نفثات صدر المكمد، وقرة عين الأرمد

لشرح ثلاثيات

مسند الإمام أحمد

تأليف العلامة الشيخ

محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي

(١١١٤-١١٨٨هـ)

خرج أحاديثه وعلق عليه

عبد القادر الأرناؤوط

رحمه الله تعالى

الجزء الثاني

المكتب الإسلامي

الطبعة الخامسة

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

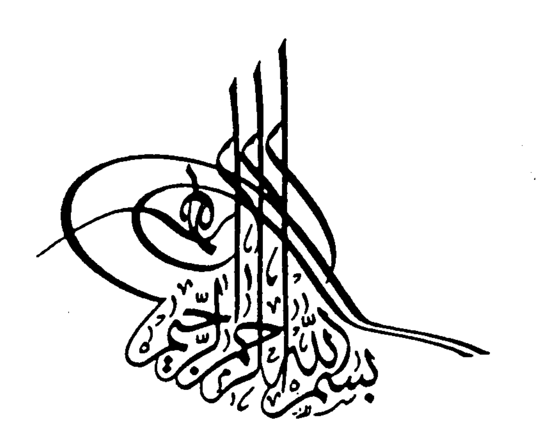
المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب : ١١/٣٧٧١ - هاتف : ٤٥٦٢٨٠(٠٥)
دمشق : ص.ب : ١٣٠٧٩ - هاتف : ١١١٦٣٧
عمان : ص.ب : ١٨٢٠٦٥ - هاتف : ٤٦٥٦٦٠٥

نفثات صدر المكمد، وقرة عين الأرمد

لشرح ثلاثيات

مسند الإمام أحمد


بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الحادي والتسعون
من مسند أنس بن مالك ﷺ

١٣٦ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله»[١].

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة)** أي القيامة العظمى، وسمي يوم القيامة بالساعة، إما لقربها، أو لأنها تأتي بغتة في ساعة، أو لأن بعث الموتى من قبورهم يكون في أسرع من اللَّمحة، أو لأن فصل القضاء في ذلك اليوم في قدر ساعة.

ويروى عن علي ﷺ، أنه سئل عن محاسبة الخلق. فقال: كما يرزقهم في غداة واحدة، كذلك يحاسبهم في ساعة واحدة **(حتى لا يقال)** بضم التحتية مبنياً لما لم يسم فاعله **(في الأرض: الله الله»)** بتكرار الجلالة ورفعها على الابتداء.

قال النووي في «شرح مسلم»: وقد يغلط بعض الناس فلا يرفعه. وفي رواية: «حتى لا يقال: لا إله إلا الله». وليس المراد ألّا يتلفظ به، بل المراد أنه لا يذكر الله ذكراً حقيقياً، فكأنه قال: لا تقوم الساعة وفي الأرض إنسان كامل الإيمان، أو التكرار كناية على ألّا يقع إنكار قلبي على منكر. وهذا الحديث رواه مسلم أيضاً، والترمذي.

وروى الإمام أحمد ومسلم أيضاً، من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعاً: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»[٢]. لأنه سبحانه يبعث بريح طيبة فتقبض كل مؤمن؛ فلا يبقى إلا شرار الناس، وهذا يعارض قول علمائنا ومن وافقهم: إنه لا يجوز خلوُّ الأرض عن مجتهد قائم لله بحجة.

قال ابن مفلح: لا يجوز خلو العصر عن مجتهد عند أصحابنا وطوائف.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٢)، ومسلم رقم (١٤٨) في الإيمان، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢٠٨٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤٢٨٣)، وابن حبان رقم (٦٨٤٩)، من حديث أنس.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٤٣٥)، ومسلم رقم (٢٩٤٩) في الفتن، باب قرب الساعة، وأبو يعلى رقم (٥٢٤٨)، وابن حبان رقم (٦٨٥٠)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

قال بعض أصحابنا: ذكره أكثر من تكلم في الأصول في مسائل الإجماع، ولم يذكر الإمام ابن عقيل خلافه إلا عن بعض المحدثين، واختاره القاضي عبد الوهَّاب المالكي، وجمع منهم ومن غيرهم.

ويدل له حديث المغيرة بن شعبة في «الصحيحين» وغيرهما، أنه ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»(١).

وأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي قوَّامة على أمر الله، لا يضرُّها من خالفها»(٢). والحاكم بإسناد صحيح، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»(٣). والمراد بالظهور؛ أنهم غير مستترين، بل مشهورون.

وفي مسلم، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لن يبرح هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»(٤). وله من حديث عقبة بن عامر: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة»(٥).

ومما يؤيد [هذا] الحديث المشروح، ما رواه الحاكم في «المستدرك» بسند صحيح، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللَّات والعزَّى، ويبعث الله ريحاً طيبة، فتتوفَّى من كان في قلبه مثقال حبة من خردلٍ من خير(٦)، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون على دين آبائهم»(٧). وفي مرفوع أبي هريرة عند ابن عدي: «لا تقوم الساعة حتى تعبد اللَّات والعزَّى»(٨).

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٤٤ و٢٤٨)، والبخاري رقم (٣٤٤١) في المناقب، ومسلم رقم (١٩٢١) في الإمارة، باب قوله: «لا تزال طائفة»، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٧) في المقدمة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الحاكم (٤/ ٤٤٩)، والدارمي (٢/ ٢١٣)، والطيالسي صفحة (٩)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم رقم (١٨٢٢)، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، ورقم (٢٩١٩) في الفتن، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم رقم (١٩٢٤) في الإمارة، وابن حبان رقم (٦٨٣٨)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٦) في مسلم: من إيمان.

(٧) رواه مسلم رقم (٢٩٠٧) في الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٤٦ و٤٤٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٢٥١٧)، وذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٧٦) رقم (٧١١٧)، من حديث أبي هريرة، ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح مسلم» رقم (٢٩٠٧).

قال ابن بطال: هذا الحديث وما أشبهه، ليس المراد به أن الدين ينقطع كله من جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء؛ لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة، إلا أنه يضعف ويعود غريباً كما بدأ، ثم ذكر حديث: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق. . .» الحديث.

قال: فبيَّن في هذا الحديث تخصيص الأخبار الأخرى، وأن الطائفة من المسلمين لا تزال ظاهرة إلى قيام الساعة، والمراد: لا تقوم الساعة على أحد يوحد الله تعالى إلا بموضع كذا، إذ لا يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحِّد الله تعالى هي شرار الخلق.

وقد جاء ذلك مبيناً في حديث أبي أمامة رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم». قيل: وأين هم يا رسول الله؟ قال: «ببيت المقدس، أو في أكناف بيت المقدس»[1] قال: فبهذا تألَّفت الأخبار.

وردّ بأن ليس فيما احتج به تصريح في بقاء أولئك إلى قيام الساعة، وإنما فيه: «حتى يأتي أمر الله»؛ فيحتمل أن يكون المراد بـ«أمر الله»: ما ذكر من قبض ما بقي من المؤمنين. وظواهر الأخبار تقتضي أن الموصوفين بكونهم ببيت المقدس أن آخرهم من كان مع عيسى عليه السلام، ثم إذا بعث الله الريح الطيبة قبضت روح كل مؤمن، ولم يبق إلا الأشرار، وذلك بعد طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وسائر الآيات العظام.

وقد ثبت في الحديث عند الإمام أحمد وغيره، أن الآيات مثل السلك إذا انقطع السلك، تناثر الخرز بسرعة.

وفي مرسل أبي العالية: «الآيات كلها في شهر». وعن أبي هريرة: «في ثمانية أشهر». وأكثر ما روي أن الناس يمكثون بعد طلوع الشمس من مغربها مئة وعشرين عاماً، كما روى عبد بن حميد، عن ابن عمر رضي الله عنهما: يبقى شرار الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومئة سنة.

وعوَّل على ذلك في «الفتح»، وتبعه السخاوي في «القناعة»[2] والبرزنجي في «الإشاعة»[3]، قالوا: لكنها تمرُّ مرّاً سريعاً، كمقدار عشرين ومئة شهر، لما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى تكون السنة

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ٢٦٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٨٨) وقال: رواه عبد الله وجادة عن خط أبيه، والطبراني ورجاله ثقات. وقد رواه الطبراني رقم (٧٦٤٣)، وفيهما عمرو بن عبد الله الحضرمي مجهول لم يوثقه غير ابن حبان.

(٢) وهو المعروف باسم «القناعة مما تحسن الإحاطة به من أشراط الساعة».

(٣) وهو المعروف باسم «الإشاعة في أشراط الساعة».

كالشهر. . .» الحديث[١].

وفي «مسلم» من حديث عبد الله بن عمرو رفعه: «يخرج الدجال في أمتي. . .» الحديث. وفيه: «فيبعث الله عيسى ابن مريم، فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام؛ فلا تبقي على وجه الأرض أحداً في قلبه حبة من خير أو إيمان إلا قبضته». وفيه: «فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع، لا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً، فيتمثل لهم الشيطان، فيأمرهم بعبادة الأوثان»[٢].

وقد وقع في هذا المعنى مناظرة لعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. فأخرج الحاكم، من رواية عبيد بن عبد الرحمن بن شماسة، أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية. فقال عقبة بن عامر رضي الله عنه: عبد الله أعلم بما يقول، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك». فقال عبد الله: أجل، ويبعث الله ريحاً ريحها ريح المسك، ومسُّها مس الحرير، فلا تترك أحداً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس؛ فعليهم تقوم الساعة[٣]. فعلى هذا؛ فالمراد بقوله في حديث عقبة: «حتى تأتيهم الساعة» ساعتهم هم، وهي وقت موتهم بهبوب الريح.

والذي يظهر لي والله أعلم أن كون المدة مئة وعشرين، باعتبار أول الآيات أو بعضها، وكونها أقل من ذلك من نحو ثمانية أشهر، وما أشبه ذلك، مما ورد باعتبار إرسال الريح الطيبة، وخلوِّ الأرض عن قائم لله بحجة، وأما من خالف هذا من الأخبار يرد إليه بضرب من التأويل. والله تعالى الموفق.

الحديث الثاني والتسعون

١٣٧ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسألوني عن شيء إلى يوم القيامة إلا حدَّثتكم». فقال

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٥٣٧ و٥٣٨)، وابن حبان رقم (٦٨٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الترمذي رقم (٢٣٣٣)، من حديث أنس وهو حديث صحيح، وليس عند مسلم كما ذكر المؤلف رحمه الله.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٦)، ومسلم رقم (٢٩٤٠) (١١٦ و١١٧)، والحاكم (٤/ ٥٤٣)، وابن حبان رقم (٧٣٥٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم رقم (١٩٢٤) في الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، وابن حبان رقم (٦٨٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٥٦)، من حديث عقبة بن عامر.

عبد الله بن حذافة: يا رسول الله! من أبي؟ قال: «أبوك حذافة». فقالت أمه: ما أردت إلى هذا؟ قال: أردت أن أستريح، وكان يقال فيه.

قال حميد: وأحسب هذا عن أنس، فغضب رسول الله ﷺ. فقال عمر: رضينا الله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله(١).

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا)** نافية **(تسالوني)** خطاباً لمن حضره **(عن شيء)** من الأشياء كائناً ما كان **(إلى يوم القيامة)** مما كان ويكون **(إلا حدثتكم»)** عنه.

وسبب هذا، ما روى ابن أبي حاتم من وجه آخر؛ عن قتادة عن أنس ﷺ قال: سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة، فصعِد المنبر فقال: «لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به». فجعلت ألتفت عن يمين وشمال، فإذا كل رجلٍ لافٌّ ثوبه برأسه يبكي.

وفي «الصحيحين» عن أنس ﷺ قال: خطب النبي ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط، فقال: «لو تعلمون ما أعلم».

ووقع عند مسلم من طريق النضر بن شميل عن شعبة، وفي أوله زيادة يظهر منها سبب الخطبة، ولفظه: بلغ النبيّ ﷺ عن أصحابه شيء؛ فخطب فقال: «عرضت عليَّ الجنة والنَّار، فلَم أر كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً» قال: فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم كان أشد منه، غطَّوا رؤوسهم ولهم حنين(٢) ـ بالحاء المهملة ـ للأكثر. وفي رواية: ـ بالخاء المعجمة ـ والأول: الصوت الذي يرتفع بالبكاء من الصدر. والثاني: من الأنف.

وفي حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: وكان ينهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال(٣).

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٧)، والبخاري رقم (٧٢٩٤) في الاعتصام، باب ما يكره من السؤال، ومسلم رقم (٢٣٥٩) (١٣٦) في الفضائل، والترمذي رقم (١٥٦) في الصلاة، وابن حبان رقم (١٥٠٢)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢١٠)، والبخاري رقم (٤٦٢١)، في تفسير سورة المائدة، ومسلم رقم (٢٣٥٩) (١٣٤) في الفضائل، وابن حبان رقم (٥٧٩٢)، وابن ماجه رقم (٤١٩١)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه البخاري رقم (٨٠٨) في صفة الصلاة، و(٥٩٧١) في الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، ومسلم رقم (٥٩٣) في المساجد ومواضع الصلاة، وأبو داود رقم (١٥٠٥) في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، والنسائي (٣/ ١٠) في السهو، من حديث المغيرة بن شعبة.

وقد اختلف العلماء في المراد بكثرة السؤال، هل هو راجع إلى الأمور العلمية؟ لأنهم كانوا يكرهون تكلُّف المسائل التي لا تدعو الحاجة إليها.

وفي الحديث: «أعظم الناس جرماً عند الله من سأل عن شيء لم يحرَّم على المسلمين، فحرِّم عليهم من أجل مسألته»[١].

قال في «الفتح»: حمله بعضهم على أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله؛ فإن ذلك مما يكرهه المسؤول غالباً. وقد ثبت النهي عن الأغلوطات[٢]. أخرجه أبو داود، من حديث معاوية. وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلُّف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة، أو يندر جداً.

وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التنطُّع والقول بالظن، إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ.

وأما كراهة النبي ﷺ كثرة المسائل وعيبه لها، وكذلك قول الله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]، فذلك خاص بزمان الوحي. ويشير إليه الحديث الذي تقدم آنفاً: «أعظم الناس جرماً». أو هو راجع إلى سؤال المال.

فقد وردت أحاديث في تعظيم مسألة الناس، ولا شك أن بعض سؤال الناس أموالهم، ممنوع، وذلك حيث يكون الإعطاء على ظاهر الحال، ويكون الباطن خلافه، أو يكون السائل مخبراً عن أمر هو كاذب فيه.

وفي «الصحيح» أنه ﷺ سئل عن أشياء، كان منها السؤال عن الساعة، وما أشبه ذلك من المسائل، ولفظه كما في «صحيح البخاري» وغيره، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أُكثر عليه غضب، ثم قال للناس: «سلوني عما شئتم»[٣] **(فقال عبد الله بن حذافة)** بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي. أسلم قديماً، وكان من المهاجرين الأولين، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية مع أخيه قيس بن حذافة. ويقال: إنه شهد بدراً، وكان رسولَ رسولِ الله ﷺ إلى كسرى، ومات في خلافة عثمان بمصر، وأبوه حذافة

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ١٧٩)، والحميدي رقم (٦٧)، والبخاري رقم (٦٨٥٩) في الاعتصام، ومسلم رقم (٢٣٥٨) في الفضائل، وأبو داود رقم (٤٦١٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٥)، وأبو داود رقم (٣٦٥٦) في العلم، باب التوقي في الفتيا، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري رقم (٩٣) في العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم، ورقم (٦٨٦١) في الاعتصام، ومسلم رقم (٢٣٥٩) في الفضائل، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

ـ بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة خفيفة وبالفاء ـ **(يا رسول الله! من أبي. قال)** ﷺ مجيباً له: **(«أبوك حذافة». فقالت)** له **(أمه: ما أردتَ)** بسؤالك رسول الله ﷺ **(إلى هذا)** الأمر المشعر بالتهمة لأمك، مع أن هذا غير لائق بك ولا سائغ منك؟

(قال) رضي الله عنه: **(أردت)** بهذا السؤال **(أن أستريح)** مما يقول الناس في نسبي، ويخوضون في عرضي؛ فلا بد من إحدى[1] الراحتين، إما أن يصدق رسول الله ﷺ ما يقال في نسبي ـ **(وكان يقال فيه)** أي أنه قد مسه شيء من سفاح الجاهلية ـ أو ينفي عني هذه المقالة، ويثبت نسبي من والدي حذافة.

وفي رواية، قال ابن شهاب: فأخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة: ما سمعت قطُّ أعقَّ منك، أأمنت أن تكون أمك قارفت بعض ما يقارف أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس؟ فقال عبد الله بن حذافة: لو ألحقني بعبد أسود للحقته.

فنفى ﷺ مقالة الناس بإثبات كونه ابن حذافة، فحصلت الراحة، وانقطعت المقالة، وانحسمت الفضاحة؛ فلا يسوغ لأحد الشك في ثبوت هذا النسب.

وقد أثبته المعصوم على رؤوس الأشهاد؛ فزالت الشكوك، وانزاحت الرِّيَب.

ومن قواعد الشريعة الغراء أن «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». رواه الإمام أحمد، والشيخان، وأصحاب «السنن» وغيرهم، من حديث عائشة[2]، وأبي هريرة، وعثمان، وابن مسعود، وابن الزبير. وابن ماجه، من حديث عمرو، وأبي أمامة رضي الله عنهم؛ فهو حديث مرفوع متواتر، فقد جاء عن بضعة وعشرين صحابياً رضي الله عنهم.

قال في «الفتح»: وفي الحديث إيثار الستر على المسلمين، وكراهة التشديد عليهم، وكراهة التنقيب عما لم يقع، وتكلُّف الأجوبة له لمن لم يقصد بذلك التمرُّن على التفقُّه، لأن المثير لغضبه ﷺ ـ حتى قال لهم: «لا تسألوني عن شيء إلى يوم القيامة إلا حدثتكم به» ـ كثرة المسائل منهم عن أشياء لم تقع بعد، وعن أمور مغيَّبة، كما يأتي التنبيه عن شيء من ذلك؛ في آخر شرح هذا الحديث.

(قال حميد) الطويل: **(وأحسب هذا)** أي كون أنه كان يقال في نسب عبد الله بن حذافة **(عن أنس)** رضي الله عنه **(فغضب رسول الله ﷺ)** وتقدم في «الصحيح» أنه ﷺ سئل عن أشياء كرهها، فلما أكثروا عليه؛ غضب ثم قال للناس: «سلوني عما شئتم».

وفي حديث آخر، أن رسول الله ﷺ خرج، فقام عبد الله بن حذافة فقال: من

---

(١) في الأصل: أحد.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٩)، والبخاري رقم (٦٧٥٠ و٦٨١٨)، ومسلم رقم (١٤٥٨)، والترمذي رقم (١١٥٧)، والنسائي (٦/ ١٨٠)، وابن ماجه رقم (٢٠٠٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أبي؟ فقال: «أبوك حذافة» ثم أكثر ﷺ أن يقول: «سلوني». وفي هذا الحديث حذف، كما يظهر من بقية الروايات؛ والتقدير كما في «الفتح»: خرج فسئل، فأكثروا عليه؛ فغضب فقال: «سلوني» **(فقال)** وفي رواية عند البخاري وغيره: فبرك **(عمر)** بن الخطاب ﷺ ـ وهو بفتح الموحدة والراء المخففة ـ يقال: برك البعير: إذا استناخ، واستعمل في الآدمي مجازاً على ركبتيه فقال: **(رضينا بالله)** تعالى **(رباً)**.

وفي رواية في «الصحيح»: فلما رأى عمر ﷺ ما في وجهه ﷺ، أي من الغضب. قال: يا رسول الله! إنا نتوب إلى الله، أي مما يوجب غضبك.

والجمع بين الروايتين ظاهر، بأن يكون عمر رضي الله تعالى عنه قال جميع ذلك، ظاهر لا خفاء فيه.

قال صاحب «التحرير»: معنى رضيت بالشيء: قنعت به، واكتفيت به، ولم أطلب معه غيره. فمعنى رضينا بالله رباً، أي لم نطلب غير الله رباً.

(و) رضينا **(بالإسلام ديناً)** أي شرعاً. والدين: وضع إلٰهي سائق لذوي العقول المحمودة باختيارهم إلى ما هو خير لهم بالذات من أمري المعاش والمعاد.

(و) رضينا **(بمحمد)** ﷺ **(نبياً)** روى الإمام أحمد، ومسلم، والترمذي، من حديث العباس بن عبد المطلب ﷺ عم النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً»[1].

قال القاضي عياض: أي صح إيمانه، واطمأنت به نفسه، وخامر الإيمان باطنه، لأن رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته، ومخالطة سنى أشعته إلى قلبه، لأن من رضي أمراً، سهل عليه الطاعة، ولذَّت له.

وقال الجلال السيوطي: من لم يطلب غير الله رباً، ولم يسعَ في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ؛ ذاق طعم الإيمان، لأن من كانت هذه صفته؛ فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه.

ولا شك أن من أحب أحداً يتحرَّى مراضيه، ويؤثر رضاه على رضا نفسه.

وقد روى ابن ماجه بسنده، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلَّام الأسود ـ واسمه ممطور الحبشي ـ خادم رسول الله ﷺ، أنه كان في مسجد حمص، فمر به رجل. فقالوا: هذا خادم النبي ﷺ، فقام إليه، فقال: حدِّثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يتداوله بينك وبينه الرجال. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٠٨)، ومسلم رقم (٣٤) في الإيمان، والبغوي رقم (٢٥)، وابن حبان رقم (١٦٩٤)، من حديث العباس بن عبد المطلب ﷺ.

رسولاً، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه»[١]. ورواه أبو داود، والحاكم في «المستدرك» واللفظ لأبي داود.

ولفظ ابن ماجه: «ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين يمسي وحين يصبح: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة»[٢].

ورواه الترمذي من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وقال: حديث حسن. وفي بعض النسخ: صحيح[٣]. ورواه ابن السني، والبيهقي في «الدعوات»، ولفظه: «ما من مسلم يقول إذا أصبح ثلاثاً، وثلاثاً إذا أمسى...» فذكره، فلما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما قد حل برسول الله ﷺ من الغضب، بادر إلى هذا الدعاء المشعر بالرضا، بكل ما قال أو فعل رسول الله ﷺ، ثم قال:

(نعوذ) أي نلتجئ ونحتمي ونلوذ ونتحصَّن **(بالله)** العظيم **(من غضب الله)** جل شأنه.

ومذهب السلف في مثل هذا، أعني غضب الله ونحوه، أنهم يقولون: صفات الله تعالى لا يطَّلع لها على ماهيَّة، وإنما تمرُّ كما جاءت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: مذهب سلف الأمة وأئمتها، أن يصفوا الله تعالى بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل.

قال: ولا يجوز نفي صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه، ولا تمثيلها بصفات المخلوقين.

وقال الخلف: الغضب هيجان النفس وغليان القلب لإرادة الانتقام، فإذا أُسند إلى الله تعالى يراد به غايته، فإن كان إرادة الانتقام من المعاصي؛ فهو من صفات الذات، وإن كان إحلال العقوبة، فهو من صفات الفعل، فعند الخلف غضب الله عبارة عن إنكاره تعالى على من عصاه، وسخطه عليه، وإعراضه عنه، ومعاقبته له.

(و) نعوذ بالله تعالى من **(غضب رسوله)** محمد ﷺ الناشئ عن غضب الله

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٣٧)، وأبو داود رقم (٥٠٧٢) في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٣٨٧٠) في الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، من حديث أبي سلام ممطور الحبشي، خادم النبي ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٣٨٦)، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

الناشئ عن المعاصي وارتكاب المناهي. فقوة الغضب محلها القلب، ومعناها: غليان دم القلب لطلب الانتقام، وإنما تتوجه هذه القوة عند ثورانها إلى دفع المؤذيات قبل وقوعها، وإلى الشفاء والانتقام بعد وقوعها، والانتقام قوة هذه القوة وشهوتها، وفيه لذتها، ولا يسكن إلا به، أو بزوال مثيره.

وفي «الصحيح» أن عمر بن الخطاب ﷺ لما رأى ما في وجه رسول الله ﷺ من الغضب قال: يا رسول الله إنا نتوب إلى الله، أي مما يوجب غضبك.

وفي حديث أنس في «الصحيح» أن عمر ﷺ برك على ركبتيه كما تقدم.

قال ابن بطال: فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك، فخشي أن تنزل العقوبة بسبب ذلك، فقال: رضينا بالله رباً.. إلخ؛ فرضي النبي بذلك، فسكت غضبه.

تنبيهان

الأول: في «صحيح البخاري»، من حديث أنس ﷺ عقب هذه القصة، فنزلت هذه الآية، يعني قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

وفي البخاري أيضاً: فكان قتادة يذكر هذا الحديث عن هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟﴾ [المائدة: ١٠١].

وروى الطبري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: خرج النبي ﷺ غضبان محماراً وجهه، حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجل. فقال: أين أبي؟ قال: «في النار». فقام آخر[1]، فقال: من أبي؟ قال: «حذافة». فقام عمر... فذكر كلامه وزاد فيه: وبالقرآن إماماً. قال: فسكن غضبه[2]، ونزلت هذه الآية.

وقيل: إنها نزلت في وجوب الحج؛ فروى الترمذي، من حديث علي ﷺ قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قالوا: يا رسول الله في كل عام؟ فسكت، ثم قالوا: يا رسول الله في كل عام؟ فقال: «لا، ولو قلت: نعم، لوجبت» فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١][3].

---

(١) في الأصل: أين أنا. والتصحيح من «الطبري».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١١/ ١٠٣) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وإسناده ضعيف، من حديث أبي هريرة، وله روايات بمعناه مختصراً، وهي صحيحة.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٠٥٧) في التفسير، باب من سورة المائدة رقم (٨١٤) في الحج، وابن ماجه رقم (٢٨٨٤) في الحج، وإسناده ضعيف بهذا السياق، من حديث علي ﷺ، وهو حديث صحيح بدون نزول هذه الآية.

قال في «الفتح» يحتمل أن تكون نزلت في الأمرين؛ فلا منافاة.

وقد روى الإمام أحمد، من حديث أبي هريرة، والطبري من حديث أبي أمامة نحو حديث علي.

وجاء في سبب نزولها قول ثالث. وهو أنه كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً.

وجاء في حديث أن المراد بالأشياء: البحيرة، والوصيلة، والسائبة، والحام.

وكان عكرمة يقول: إنهم كانوا يسألون عن الآيات، فنهوا عن ذلك.

قال: والمراد بالآيات نحو سؤال قريش أن يجعل لهم الصفا ذهباً، وسؤال اليهود أن ينزل عليهم كتاباً من السماء.

وأخرج ابن أبي حاتم، من طريق عطية قال: نُهوا أن يسألوا مثل ما سأل النصارى من المائدة، فأصبحوا بها كافرين.

وما في «الصحيح» هو الصحيح، من أن نزولها في من سأل عن أبيه، ولا مانع من تعدد الأسباب، والله أعلم.

وفي «إعلام الموقعين» للإمام ابن القيم: قد اختلف في هذه الأشياء المسؤول عنها، هل هي أحكام قدرية، أو أحكام شرعية؟ على قولين. فقيل: إنها أحكام شرعية، عفا الله عنها، أي سكت عن تحريمها؛ فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها، ولو لم يسألوا لكانت عفواً.

ومنه قوله ﷺ لما سئل عن الحج، أفي كل عام؟ فقال: «لو قلت: نعم؛ لوجبت، ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك الذين قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم».

ويدل على هذا التأويل حديث أبي ثعلبة: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرَّم على المسلمين، فحرِّم عليهم من أجل مسألته».

قال ابن القيم: وفسرت: سؤالهم عن أشياء من الأحكام القدَرية، كقول عبد الله بن حذافة: من أبي يا رسول الله؟ وقول الآخر: أين أبي[1] يا رسول الله؟ قال: «في النار».

قال: والتحقيق أن الآية تعم النهي عن النوعين؛ وعلى هذا فقوله: ﴿إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١] إما في أحكام الخلق والقدر؛ فإنها تسوؤهم أن يبدو لهم ما يكرهونه مما سألوا عنه. وإما في أحكام التكليف؛ فإنه يسوؤهم أن يبدو لهم ما يشق عليهم تكليفه مما سألوا عنه. انتهى ملخصاً.

---

(١) في الأصل: أنا، كما مر، والصحيح: أبي.

الثاني: أشعر صدر هذا الحديث، بأن الله تعالى أطلع نبيه ﷺ من علم الغيب على كل شيء كان أو يكون، لأن مقتضى قوله ﷺ: «لا تسألوني عن شيء إلى يوم القيامة إلا حدثتكم به».

قال القاضي عياض في «الشفاء»: والأحاديث في هذا البحر لا يدرك قعره، ولا ينزف[١] غمره.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الجواب الصحيح»: أخبار نبينا ﷺ عن الغيب الماضي والحاضر والمستقبل، بأمور باهرة، لا يوجد مثلها لأحد من النبيين فضلاً عن غير النبيين، ففي القرآن والسنة من ذلك شيء كثير.

ففي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «زويت لي الأرض مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي»[٢].

وفي «صحيح مسلم»: «إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض. . .» الحديث.

قيل: المراد بالأحمر والأبيض في الحديث، كنز كسرى من الذهب، وكنز قيصر من الفضة. وقيل: أراد العرب والعجم؛ فقد جمعهم الله تعالى في دينه ودعوته. وقيل: أراد بالأحمر: ملك الشام، والأبيض: ملك فارس، والله أعلم.

وأخرج أبو داود وغيره، وذكره القاضي عياض في «الشفاء» عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً، فما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدَّثه، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء فأعرفه، فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه. قال حذيفة: ما أدري أنسي أصحابي، أم تناسوه، والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلاثمئة فصاعداً، إلا قد سماه لنا باسمه واسم أبيه وقبيلته[٣]. انتهى.

والحاصل أن رسول الله ﷺ أوتي علم كل شيء سوى علم الخمس: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ﴾ [لقمان: ٣٤].

---

(١) يقال: نزف ماء البئر ينزفه: نزحه كله، والبئر نزحت، كنزفت.

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٧٨)، ومسلم رقم (٢٨٨٩) في الفتن، وأبو داود رقم (٤٢٥٢)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٥)، والبخاري رقم (٦٦٠٤) في القدر، ومسلم رقم (٢٨٩١) (٢٣)، والبغوي رقم (٤٢١٥)، وأبو داود رقم (٤٢٤٠) في الفتن، وابن حبان رقم (٦٦٣٦)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

فقد جاء عن ابن مسعود ﷺ قال: أوتي نبيكم ﷺ علم كل شيء سوى هذه الخمس. وعن ابن عمر ﷺ نحوه مرفوعاً، أخرجهما الإمام أحمد.

وأخرج أحمد بن زنجويه، عن بعض الصحابة أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره، فأنكر عليه. فقال: إنما الغيب خمس، وتلا هذه الآية. قال: وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم.

وفي حديث جبريل في «الصحيحين» وغيرهما، لما سأله عن الساعة، فأجابه ﷺ بقوله: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»[1]. يعني إن علم الخلق كلهم في وقت علم الساعة سواء، فإن الله تعالى قد استأثر بعلمها.

ولهذا قال في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ: «في خمس لا يعلمهن إلا الله» ثم تلا الآية.

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله» ثم قرأ هذه الآية.

وخرَّجه الإمام أحمد، ولفظه: إن النبي ﷺ قال: «أوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[2].

هذا هو التحقيق، وبعض أهل العلم يزعم أن الله أطلعه ﷺ على علم الخمس أيضاً، إلا أنه أمره بكتمها. والله تعالى الموفق.

الحديث الثالث والتسعون

١٣٨ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري، ولا تعذِّبوا صبيانكم بالغمز»[3].

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(أن رسول الله ﷺ قال: «خير ما تداويتم به الحجامة)** وتقدم الكلام عليها مستوفياً في شرح الرابع والعشرين من «مسند أنس ﷺ»، ثم في الخامس من «مسند جابر» فأغنى عن الإعادة.

(و) خير ما تداويتم به **(القسط البحري)** وتقدم الكلام عليه في شرح السابع

(١) رواه البخاري رقم (٥٠) في الإيمان، ومسلم رقم (٩) من حديث أبي هريرة ﷺ. ورواه مسلم رقم (٨) من حديث عمر ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤ و٥٢)، والبخاري رقم (١٠٣٩) في الاستسقاء، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١١٧٠)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٧) وإسناده صحيح.

والسبعين[1] من «مسند أنس» أيضاً. ولكن شيخ الإمام أحمد في ذاك يحيى بن سعيد القطان، وفي هذا محمد بن [أبي] عدي، وزاد في هذا: **(ولا تعذبوا صبيانكم)** معشر الناس **(بالغمز»)** أي من العذرة.

ولفظ البخاري: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة. . .» إلخ. وفي رواية: «أفضل». والغمز: العصر والكبس باليد. ومنه حديث عمر رضي الله عنه أنه دخل عليه وعنده غليم أسود يغمز ظهره. ومنه حديث عائشة رضي الله عنها، اللدود: مكان الغمز، هو أن تسقط اللهاة وتغمز باليد، أي تكبس؛ فهذا المراد بالغمز في هذا الحديث، كما تقدم شرحه، وإن فسر في بعض الأحاديث بالإشارة، كالرمز بالعين، أو الحاجب، أو اليد، والله أعلم.

الحديث الرابع والتسعون

١٣٩ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: دخلت الجنة، فإذا قصر من ذهب. فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لشاب من قريش. قلت: لمن؟ قالوا: لعمر بن الخطاب». قال: «فلولا ما علمت من غيرتك لدخلته». فقال عمر: عليك أغار؟[2].

قال رضي الله عنه: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه **(قال رسول الله ﷺ: دخلت الجنة)** أي مناماً، لما في «الصحيحين»: «رأيتني دخلت الجنة». وفي لفظ: «بينما أنا نائم رأيتني في الجنة» **(فإذا)** فيها **(قصر)** وفي حديث جابر: «فرأيت فيها قصراً». وكذا في حديث أنس المارّ **(من ذهب)**.

وأما حديث أنس عند ابن أبي الدنيا مرفوعاً: «فإذا فيها قصر أبيض» فإن كان محفوظاً؛ فالمراد ببياضه: نوره وإشراقه وضياؤه، كما قاله الإمام ابن القيم، وتقدم.

(فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا:) أي جبريل ومن معه من الملائكة **(لشاب)** أي فتى، ووصفه بذلك، إما باعتبار دخوله الجنة، أو لكون قوته كانت قوة الشباب؛ فلم يبين فيه السن بعد، وإلا فعمر رضي الله عنه كان كهلاً أو شيخاً **(من قريش)** قال النبي ﷺ: فظننت أني أنا هو.

---

(١) في الأصل: السادس والسبعين، وهو خطأ. وقد صححنا عدة أرقام حصل فيها مثل هذا الخطإ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٧ و١٧٩)، والترمذي رقم (٣٦٨٨) في المناقب، وابن حبان رقم (٥٤) من حديث أنس بن مالك، وهو حديث صحيح، وأخرج البخاري رقم (٣٦٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال: بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة ـ تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا القصر، قالوا: لعمر، فذكرت غيرته فوليت مدبراً فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا رسول الله.

(قلت: لمن) هو من قريش؟ **(قالوا:)** هو **(لعمر بن الخطاب)** رضي الله عنه.

(قال) النبي ﷺ: **(فلولا ما علمت من غيرتك لدخلته»)** وكأنه لما يلزم من كونه مشحوناً بالنساء من الحور العين، والولدان المخلَّدين **(فقال عمر)** رضي الله عنه: **(عليك)** وفي بعض الروايات بإثبات أداة الاستفهام الإنكاري، أي: أعليك **(أغار)** أي كيف أغار على دخولك قصراً أنت السبب في حصوله لي؟ بل وأنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وتقدم شرح هذا الحديث في السادس والسبعين من «مسند أنس» أيضاً، وشيخ الإمام فيه يحيى بن سعيد القطان عن حميد عن أنس، وتقدم أيضاً في شرح الحديث الثلاثين من «مسند جابر بن عبد الله» رضي الله عنهما، وشيخ الإمام فيه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، ومحمد بن المنكدر، عن جابر، بما فيه كفاية، فأغنى عن الإعادة. والله تعالى أعلم.

الحديث الخامس والتسعون

١٤٠ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه». قلنا: يا رسول الله! كلنا يكره الموت. قال: «ليس ذاك كراهية الموت، ولكنَّ المؤمن إذا حُضر، جاءه البشير من الله عز وجل بما هو صائر إليه؛ فليس شيء أحب إليه من أن يكون لقي الله، فأحب لقاءه، وإن الفاجر أو الكافر إذا حُضرَ جاءه ما هو صائر إليه من الشر، وما يلقى من الشر؛ فكره لقاء الله، فكره الله لقاءه»(١).

قال رضي الله عنه: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه.

(قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله) سبحانه وتعالى، أي المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عند الله. وليس الغرض بلقاء الله: الموت، لأن كلاًّ يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها، أحب لقاء الله، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله، لأنه إنما يصل بالموت.

وفي رواية من حديث عائشة: «والموت دون لقاء الله»(٢).

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٧)، من حديث أنس، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٤ و٥٥ و٢٣٦)، ومسلم رقم (٢٦٨٤) (١٥) في الجنائز، والترمذي رقم (١٠٦٧)، والنسائي (٤/ ١٠) في الجنائز، وابن ماجه رقم (٤٣٢٦) في الزهد، وابن حبان رقم (٣٠١٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال في «الفتح»: كذا أخرجه مسلم، أي بهذه الزيادة، والنسائي قال: وهذه الزيادة من كلام عائشة فيما يظهر لي، ذكرتها استنباطاً مما تقدم.

قال: وقوله: والموت دون لقاء الله، يبين أن الموت غير اللقاء، ومعناه: وهو معترض دون الغرض المطلوب؛ فيجب أن يصير عليه، ويحتمل مشاقّه على الاستسلام والإذعان لما كتب الله له وقضى، حتى يصل إلى الفوز بالثواب العظيم، قاله العلقمي. **(أحب الله لقاءه)** أي أفاض عليه من فضله وإنعامه، وأحله دار كرامته، وتلقته الملائكة بالبشرى والفوز العظيم، وجوار الكريم في دار الخلد والنعيم.

(ومن كره لقاء الله) تعالى **(كره الله)** سبحانه **(لقاءه»)** فأبعده عن رحمته، وأدناه من نقمته.

(قلنا: يا رسول الله كلنا) معشر الخلق **(يكره الموت)**.

وفي «المسند» و «الصحيحين» وغيرها، من حديث عائشة وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما، قالت عائشة، أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت.

(قال) ﷺ: **(«ليس ذاك كراهية الموت)** يعني لا يلزم من كراهية الموت؛ كراهية لقاء الله تعالى **(ولكن)** معنى ذلك وتفسيره: **(المؤمن إذا حضر)** أي إذا حضره الموت، كما في لفظ في «الصحيح» **(جاءه البشير من الله** عز وجل**)** فبشره **(بما هو صائر إليه)** من رضوان الله، والنعيم المقيم **(فليس شيء)** حينئذ **(أحب إليه من أن يكون)** قد فارق الدنيا و **(لقي الله)** تعالى لما بشر به من الرضوان والرفعة، ودخول دار كرامة الله، والنعيم الدائم المتصل **(فاحب لقاءه)** لذلك **(وإن الفاجر أو)** قال: **(الكافر إذا حُضِر)** أي حضره الموت، ونزل به **(جاءه)** أي النذير **(بما هو صائر إليه من الشر وما يلقى من الشر)** أي أنذر بعذاب الله وعقوبته **(فكره لقاء الله)** لما يتوقع أمامه مما أنذر به من العذاب الأليم والعقاب الجسيم **(فكره الله لقاءه»)** فأبعده وعذبه.

قال الإمام النووي: هذا الحديث يفسر آخره أوله، ويبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة: «من أحب لقاء الله. . . ومن كره لقاء الله».

ومعنى الحديث؛ أن الكراهة المعتبرة؛ هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل فيها توبة ولا غيرها؛ فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه، وما أُعدَّ له، ويكشف له عن ذلك. فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله، لينتقلوا إلى ما أعد لهم، ويحب الله لقاءهم؛ فيجزل لهم العطاء والكرامة. وأهل الشقاوة يكرهون لقاء الله، لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه من العذاب الأليم، والمقت والتأليم، ويكره الله لقاءهم، فيبعدهم عن رحمته، ودار كرامته، فلا يريد ذلك لهم، وهذا معنى كراهة الله تعالى للقائهم، وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله تعالى

لقاءهم كراهتهم ذلك، ولا أن حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك، بل هو صفة لهم. انتهى.

قال في «الفتح»: قال الطيبي: قول عائشة رضي الله عنها: إنا لنكره الموت، قد يوهم أن المراد بلقاء الله في الحديث: الموت، وليس كذلك، لأن لقاء الله غير الموت؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى: فالموت دون لقاء الله، لكن لما كان الموت وسيلة إلى لقاء الله؛ عبَّر عنه بلقاء الله، وتقدم كلام العلقمي، وهو قد نقله من كلام ابن الأثير في «نهايته» وهو قوله: المراد بلقاء الله: المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عند الله، وليس الغرض بلقاء الله الموت؛ لأن كلاً يكرهه... إلخ.

قال في «الفتح»: وقد سبق ابن الأثير إلى تأويل لقاء الله بغير الموت أبو عبيد القاسم بن سلَّام. فقال: ليس وجهه عندي، كراهة الموت وشدته، لأن هذا لا يكاد يخلو عنه أحد، ولكن المذموم من ذلك إيثار الدنيا، والركون إليها، وكراهية أن يصير إلى الله والدار الآخرة.

قال: ومما يبين ذلك أن الله تعالى عاب قوماً بحبِّ الحياة فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا﴾ [يونس: ٧].

وقال الخطابي: معنى محبة العبد للقاء الله: إيثار الآخرة على الدنيا، فلا يحب استمرار الإقامة فيها، بل يستعد للارتحال عنها، والكراهة بضد ذلك.

تتمة: روى الحاكم والطبراني، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تحفة المؤمن الموت»[١] وفي حديث آخر: «الموت ريحانة المؤمن»[٢] وفي آخر: «الموت غنيمة المؤمن» وفي آخر: «الموت تحفة لكل مسلم»[٣].

وروى سعيد بن منصور في «سننه» وابن جرير الطبري في «تفسيره» عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «ما من مؤمن إلا الموت خير له، وما من كافر إلا الموت خير له، فمن لم يصدِّقني، فإن الله يقول: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ ﴿١٩٨﴾﴾ [آل عمران]، ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ[٤] ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا﴾ الآية [آل عمران: ١٧٨].

وروى الإمام أحمد وابن أبي شيبة، عن أبي الدرداء أيضاً، أنه قيل له: ما تحب لمن تحب؟ قال: الموت.

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣١٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وهو حديث ضعيف.

(٢) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (ج١٥) رقم (٤٢١٣٦)، وقال: رواه الديلمي من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه، وهو عند الديلمي رقم (٦٩٨٦).

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» رقم (٩٨٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٢١)، من حديث أنس رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٤) في الأصل: تحسبن، بدل: يحسبن، وهي قراءة حمزة.

وعن مسروق: ما شيء خير للمؤمن من لحد قد استراح فيه من هموم الدنيا، وأمن من عذاب الله.

قال الخطابي: أنشدنا بعض أصحابنا لمنصور بن إسماعيل:

قد قلت إذ مدحوا الحياة فأكثروا   في الموت ألف فضيلة لا تعرف
منها أمان لقائه بلقائه   وفراق كل معاشر لا ينصف

وروى الطبراني وأبو نعيم: أن النبي ﷺ نظر إلى ملك الموت عند رأس رجل من الأنصار، فقال: «يا ملك الموت! ارفق بصاحبي، فإنه مؤمن». فقال ملك الموت: طب نفساً وقرَّ عيناً، واعلم أني بكل مؤمن رفيق[1].

وأخرج الإمام أحمد في «الزهد» وابن المبارك: أن أبا ذر وأبا الدرداء رضي الله عنهما قالا: تلدون للموت، وتعمرون للخراب، وتحرصون على ما يفنى، وتذرون ما يبقى، ألا حبذا المكروهات الثلاثة: الموت، والمرض، والفقر.

وأخرج الإمام أحمد في «الزهد» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ألا حبذا المكروهان: الموت، والفقر.

وأخرج الطبراني، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم حبب الموت لمن يعلم أني رسولك»[2].

وأخرج أبو نعيم، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الموت كفَّارة لكل مسلم» صححه ابن العربي[3].

قال القرطبي: وذلك لما يلقاه الميت من الآلام والأوجاع.

وقد قال ﷺ: «المؤمن لا يصيبه أذىً، شوكة فما فوقها، إلا كفَّر الله بها من سيئاته، فما ظنكم بالموت الذي سكرة من سكراتِه؛ أشد من ثلاثمئة ضربة بالسيف؟!»[4] وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، والله أعلم.

الحديث السادس والتسعون

١٤١ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، قال: قال أنس بن مالك: ما مسست شيئاً قط؛ خزّاً ولا حريراً، ألْيَنَ من كف رسول الله ﷺ[5].

---

(١) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (جـ١٥) رقم (٤٢٨١٠)، وقال: رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الحذر»، من حديث الحارث بن خزرج الأنصاري عن أبيه، وذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة خزرج أبيه، وقال: في سنده عمرو بن شمر، وهو متروك.

(٢) وإسناده ضعيف.   (٣) نقول: بل هو حديث ضعيف.

(٤) لم نجده بهذا اللفظ بتمامه، ولكن لأوله، إلى قوله: إلا كفر بها من سيئاته، شواهد.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٧ و٢٧٧)، والبخاري رقم (١٩٧٣) في الصيام، ومسلم رقم =

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(قال: قال أنس بن مالك)** ﷺ: **(ما مسست شيئاً)** ناعماً **(قط)** لا **(خزاً)** قال في «المطالع»: هو ما خلط من الحرير بالوبر وشبهه، وأصله من وبر الأرنب، ويسمى ذكره الخُزَزَ فسمي به، وإن خلط بكل وبر خزّاً. انتهى.

(ولا) مسست **(حريراً)** وهو معروف، عربي، سمي بذلك لخلوصه. يقال لكل خالص: محرَّر، وحررت الشيء: خلصته من الاختلاط بغيره. وقيل: هو فارسي معرَّب **(الين)** أي أنعم **(من كف رسول الله ﷺ)** وعن مارية ﷺ قال: بايعت رسول الله ﷺ، وما مسست شيئاً قط ألين من يده.

وأخرج الترمذي، من حديث علي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ شثن الكفين، سائل الأطراف. ومعنى شثن الكفين ـ بالشين المعجمة فثاء مثلثة فنون: هو غلظ في أنامله بلا قِصَر، ويحمد ذلك في الرجال، لأنه أشد لقبضهم، دون النساء.

ومعنى سائل الأطراف ـ بسين مهملة وآخره لام ـ من السيلان، أي ممتدها، يعني أنها طوال، ليست بمنعقدة ولا منقبضة.

والحاصل أنه ﷺ كان كامل الخلقة، أكمل خلق الله محاسناً، وأعظمهم قدراً، وأعلاهم محلاًّ.

وفي حديث أنس ﷺ: ما شممت عنبراً قط، ولا مسكاً، ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ.

قال في «الشفاء»: وكان يصافحه المصافح فيظل يومه يجد ريح طيب يده، لمسّه يده ﷺ، ولا شك أن كل محاسن في الدنيا من بعض ما جعل الله جل شأنه في نبيه ورسوله وحبيبه ومصطفاه من المحاسن، وبالله التوفيق.

الحديث السابع والتسعون

١٤٢ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: كان الرجل يأتي النبيَّ ﷺ فيُسْلِم لشيءٍ يُعطاه من الدنيا، فلا يُمسي حتى يكونَ الإسلامُ أحبَّ إليه وأعزَّ عليه من الدنيا وما فيها[1].

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: كان الرجل)** من الكفار الأعراب أو غيرهم **(يأتي النبي ﷺ فيسلم لـ)** أجل **(شيء يعطاه)** بالبناء لما لم يسم فاعله **(من)** متاع **(الدنيا)** لا يقصد إلا ذلك،

= (٢٣٣٠)، والترمذي رقم (٢٠١٥)، وابن حبان رقم (٦٣٠٣)، من حديث أنس ﷺ.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٧) من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

فإذا أسلم وكلمه النبي ﷺ، ورأى مكارم أخلاقه وحسن شيمه **(فلا يمسي)** عليه المساء **(حتى يكون الإسلام أحبَّ إليه وأعزَّ عليه من الدنيا وما فيها)** لمخالطة بشاشة الإسلام قلبه، ومباشرة محاسن الإيمان لبَّه.

وروى الإمام أحمد ومسلم، من حديث أنس ﷺ قال: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً إلا أعطاه، ولقد جاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى أهله فقال: يا قوم! أسلموا، فإن محمداً ﷺ يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة. وإن كان الرجل يجيء إلى رسول الله ﷺ، وما يريد بذلك إلا الدنيا، فما يمسي حتى يكون دينه أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها[١]، وأعطاه ﷺ ذلك لأنه علم أن داءه لا يزول إلا بهذا الدواء، وهو الإحسان، فعالجه حتى برأ من داء الكفر، وهذا من كمال شفقته ورحمته ورأفته ﷺ، إذ عامله بكمال الإحسان، وأبعده من حر النيران إلى برد لطف الجنان.

وذكر أهل السير أن صفوان بن أمية الجمحي طاف مع رسول الله ﷺ يتصفَّح الغنائم، يعني في الجعرانة، إذ مر بشعب ـ مما أفاء الله تعالى على رسوله ﷺ، فيه غنم وإبل ورعاءٌ ـ مملوءاً، فأعجب صفوان، وجعل ينظر إليه، فقال رسول الله ﷺ: «أعجبك هذا الشعب يا أبا وهب؟» قال: نعم. قال: «هو لك بما فيه» فقال صفوان: أشهد أنك رسول الله، ما طابت بهذا نفس أحد قط إلا نبي[٢].

وفي «صحيح البخاري» عن صفوان قال: ما زال رسول الله ﷺ يعطيني من غنائم حنين وهو أبغض الخلق إليَّ، حتى ما خلق الله تعالى شيئاً أحب إليَّ منه. والسير ودواوين الحديث مملوءة من ذلك، والله تعالى الموفق.

الحديث الثامن والتسعون

١٤٣ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: بَعَثَتْ أمُّ سليم معي بمكتل فيه رُطب إلى رسول الله ﷺ فلم أجده. وخرج قريباً إلى مولىً له دعاه، صنعَ له طعاماً. قال أنس: فأتيته فإذا هو يأكل؛ فدعاني لآكل معه. قال: فوضع له ثريداً بلحم وقرع. قال: وإذا هو يعجبه القرع. قال: فجعلت أجمعه فأدنيه منه، فلما طعم رجع إلى منزله. قال: وضعت المكتل بين يديه. قال: فجعل يأكل ويقسم حتى فرغ من آخره[٣].

(١) رواه مسلم رقم (٢٣١٢) في الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط إلا أعطاه.

(٢) انظر قصته في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ١٨٧) للحافظ ابن حجر، وما قاله حولها.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٦٤)، وابن حبان رقم (٦٣٨٠)، وابن ماجه رقم (٣٣٠٢)، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن ابي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن انس)** بن مالك ﷺ **(قال: بعثت)** أمي **(ام سليم)** سهلة بنت ملحان. وتقدمت ترجمتها في أول الحديث الثالث عشر من «مسند ابنها أنس بن مالك ﷺ» **(معي بمكتل)** ـ بكسر الميم، كمنبر ـ زنبيل كبير يسع خمسة عشر صاعاً، ويجمع على مكاتل **(فيه)** أي في ذلك المكتل الذي بعثتني به أمي **(رطب)** ـ بضم الراء وفتح الطاء المهملة ـ كصرد، أي نضيج البسر، واحدته بهاءٍ، فإذا جف صار تمراً.

قال في «الآداب الكبرى» عن أهل اللغة: أول التمر طلع: ثم حلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر؛ الواحدة: بلحة وبسرة، وقد أبلح وأبسر. انتهى. بعثت ذلك هدية منها **(إلى رسول الله ﷺ)**.

قال أنس ﷺ: **(فلم اجده)** ﷺ وقتئذ في منزله **(و)** كان قد **(خرج)** من منزله **(قريباً)** من زمن مجيء أنس بالرطب **(إلى مولىً له)** ﷺ **(دعاه)** لأنه كان قد **(صنع له)** عليه الصلاة والسلام **(طعاماً)**.

قال في «الفتح»: كان الطعام المذكور ثريداً، قال: ولم أقف على اسم صانعه.

وفي «البخاري»: أنه كان خياطاً، وذكر بعض شراح «البخاري» بأن الطعام كان مشتملاً على مرق ودباءٍ وقديد[١].

(قال) أنس ﷺ: **(فاتيته)** ﷺ **(فإذا هو ياكل)** من الطعام **(فدعاني لآكل معه)**.

وفي رواية في «الصحيح»: أن مولىً له خياطاً دعاه لطعام صنعه. قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ. ولعل وجه الجمع أنه لما جاء منزله، فقيل لأنس: إنه قد دعاه مولاه الخياط، فذهب، فإما وافاه قبل وصوله ﷺ منزل الداعي، أو بعده. ويريد بالمعية مشاركته في الطعام فقط. ثم رأيته في «الفتح» قال: أطلق المعيَّة باعتبار ما آل إليه الحال، ثم قال: ويحتمل تعدد القصة، على بُعْدٍ.

(قال) أنس: **(فوضع)** المولى **(له)** ﷺ **(ثريداً بلحم)** بيَّن في غير حديث، أن اللحم كان قديداً.

والثريد بفتح المثلثة وكسر الراء معروف، وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم. ومن أمثالهم: الثريد أحد اللحمين. وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته **(وقرع)** معطوف على: بلحم، أي أن ذلك الثريد بقرع ولحم، والخبز المثرود كان خبز شعير.

والحاصل؛ أن الروايات في قصة طعام الخياط، أن في بعضها قرَّب مرقاً،

---

(١) أي لحم مجفف يابس.

وفي بعضها: قديداً، وفي أخرى: خبز شعير، وفي أخرى: ثريداً.

والقرع والدّباء واحد. فالدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ـ ممدود، ويجوز القصر، حكاه القزاز، وأنكره القرطبي. وقيل: إن الدُّباء خاص بالمستدير من القرع، والقرع: حمل اليقطين، واحدتها بهاءٍ. واليقطين ما لا ساق له من النبات، كما في «القاموس» وبهاءٍ: القرعة الرطبة.

والحاصل: أن القرع والدباء واليقطين واحد.

(قال) أنس: **(وإذا هو)** ﷺ **(يعجبه)** أي يحبه ويستحسنه.

وفي «الصحيحين»: فرأيته يتتبع الدُّباء. والدباء **(القرع. قال)** أنس: **(فجعلت اجمعه)** أي القرع **(فادنيه)** أي أقربه **(منه)** أي من النبي ﷺ.

وفي «مسلم» قال أنس: فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه. وفي أخرى: فجعلت ألقيه إليه، ولا أطعمه.

وأخرج مسلم الحديث الذي أخرجه الإمام مختصراً، وفيه: كان ﷺ يعجبه القرع. وأخرجه بتمامه ابن ماجه بسند صحيح. وللنسائي: كان يحب القرع، ويقول: «إنها شجرة أخي يونس».

قال أنس: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ. وفي رواية: قال أنس: لا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله ﷺ صنع ماصنع.

نكتة: حدثني من لا أتهم، أن بعض ملوك العرب كان على صفرة طعام له، وكان عليها من أولاده وخواصه جمع، ومن الأعيان والفقهاء، فقال بعض الفقهاء لأحد أولاد الملك: كُلْ من هذا، يعني القرع، فإن النبي ﷺ كان يحبه، فدفع الإناء الذي فيه القرع، والملك يرمق ذلك، فلما فرغوا من الطعام، استدعى الجلاد بالسيف والنطع، فحضر، فأمر بقتل ولده، فشفع فيه الفقهاء والأعيان، فلم يقبل فيه شفاعة أحد منهم. وقال: يقال له: كان النبي يحبه، فيدفعه وينحِّيه عنه كالكاره له، هذا استخفاف بمنصب النبوة، فقتله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(فلما طعم) رسول الله ﷺ الطعام الذي صنعه له مولاه **(رجع إلى منزله قال)** أنس: **(و)** لما وصل إلى منزله وجلس فيه **(وضعت المكتل)** بالرطب الذي بعثتني به أمي إليه **(بين يديه)** أي أمامه ﷺ.

(قال) أنس ﷺ: **(فجعل)** رسول الله ﷺ **(ياكل)** من الرطب **(ويقسم)** منه بين نسائه ومن حضره، فلم يزل يقسم من ذلك الرطب **(حتى فرغ من آخره)** ولم يبقِ منه شيئاً.

ففي هذا الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره، وإجابة

دعوته، ومؤاكلة الخادم، وبيان ما كان في النبي ﷺ من التواضع واللطف بأصحابه، وتعاهدهم بالمجيء إلى منازلهم.

وفيه الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلاً، ومناولة الضيفان بعضهم بعضاً مما وضع بين أيديهم، وإنما يمتنع من يأخذ من قدَّام الآخر شيئاً لنفسه أو لغيره، وجواز ترك المضيف الأكل مع الضيف، لأن في رواية ثمامة عن أنس، أن الخياط قدم لهم الطعام، ثم أقبل على عمله. فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي ﷺ له، ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلاً فآثرهم به، أو يكون الخياط كان مكتفياً من الطعام، أو صائماً، أو كان شغله قد تحتم عليه تكميله. وفيه مشروعية الهدية والأكل منها، والتفريق منها على من حضر.

وكان ﷺ يأكل من الهدية، ولا يأكل من الصدقة فكان إذا أتي بطعام سأل عنه: «أهدية أم صدقة»، فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده فأكل معهم[1]، كما في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي هريرة وغيره.

وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير، والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس، لاقتفائه أثر النبي ﷺ حتى في الأشياء الجبلِّيَّة، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها رضي الله عنه.

وفيه فضيلة للقرع لكون النبي ﷺ كان يعجبه القرع ويحبه، فروى الإمام أحمد، والترمذي في «الشمائل»، والنسائي، وابن ماجه، من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يحب الدُّبَّاء.

وروى الإمام أحمد، ومسلم، وابن حبان، عن أنس رضي الله عنه أيضاً قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه القرع[2].

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن عطاء مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالقرع، فإنه يزيد في العقل، ويكثر الدماغ»[3].

قال العلماء من أهل الطب: القرع بارد رطب، سريع الانحدار، فإن لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلط محمود، وإن طبخ بالسفرجل غذى البدن غذاءً جيداً وهو

---

(١) رواه أحمد (٢/٤٠٦)، والبخاري رقم (٢٥٧٦) في الهبة، ومسلم رقم (١٠٧٧) في الزكاة، وابن حبان رقم (٦٣٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٢٧٣)، والدارمي رقم (٢٠٥١)، وابن ماجه رقم (٣٣٠٢)، من حديث أنس رضي الله عنه، ولم نجده عند مسلم بهذا اللفظ.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٥٩٤٧)، عن عطاء مرسلاً. وقال البيهقي: هو حديث منقطع، وفي سنده عبد الرحمن بن دلهم وهو مجهول.

لطيف مائي، وينفع المحرورين، وماؤه يقطع العطش، ويذهب الصداع الحارَّ، وهو ملين للبطن كيف استعمل، ولا يتداوى المحرورون بمثله، ولا أعجل منه نفعاً، وهو شديد النفع لأصحاب الأمزجة الحارة والمحمومين.

قال الإمام ابن القيم: وبالجملة فهو من ألطف الأغذية وأسرعها انفعالاً. والله تعالى الموفق.

الحديث التاسع والتسعون

١٤٤ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن وكان صائماً، وقال: «أعيدوا تمركم في وعائه، وسمنكم في سقائكم» ثم قام إلى ناحية البيت، فصلى ركعتين، وصلّينا معه، ثم دعا لأم سليم ولأهلها بخير. فقالت أم سليم: يا رسول الله! إن لي خويصة قال: «ما هي؟» قالت: خادمك أنس. قال: فما ترك خيرَ آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به وقال: «اللهمَّ ارزقه مالاً وولداً، وبارك له فيه»، قال: فما من الأنصار إنسان أكثر مني. وذكر أنه لا يملك ذهباً ولا فضة غير خاتمه. وذكر أن ابنته الكبرى أُمَينَة أخبرته أنه دُفن من صلبه إلى مقدم الحجاج [البصرة] نيِّف على عشرين ومئة[(١)].

قال ﷺ: (**ثنا**) محمد (**بن أبي عدي، عن حميد**) الطويل (**عن أنس**) بن مالك ﷺ (**قال: دخل رسول الله ﷺ على أم سليم**) يعني أم أنس ﷺ في منزلها يوماً من الأيام، وفي رواية عن أنس قال: أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ، واسمها مليكة ـ بضم الميم ـ تصغير ملكة، وهي أم أم أنس.

قال: فجاءنا (**فاتته**) أي أم سليم (**بتمر وسمن**) أي قدمت ذلك للنبي ﷺ نزلاً له (**و**) الحال أن رسول الله ﷺ (**كان صائماً**) فلم يفطر، ولم يأكل من ذلك التمر والسمن.

(**وقال**) ﷺ: (**«أعيدوا تمركم في وعائه**) الذي كان فيه (**وسمنكم في سقائكم»**) الذي كان يحويه.

والسقاء، كالكساء: جلد السخلة إذا أجذع، يكون للماء واللبن، والجمع أسقية، وأسقيات، وأساقٍ.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٨)، والبخاري رقم (١٩٨٢)، وأبو داود رقم (٦٠٨ و٦٠٩) في الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، من حديث أنس ﷺ.

في هذا دليل على مشروعية إتمام صوم التطوع ولو كان ضيفاً، إذا لم يحصل بالفطر من جبر الخاطر للمضيف والإحسان إليه بأكل طعامه، ما يزيد على فضيلة صوم النفل.

قال علماؤنا: من دخل في صوم تطوع، استحب له إتمامه، ولم يجب، لكن يكره قطعه بلا عذر، وإن أفسده لم يلزمه قضاء؛ نص عليه الإمام أحمد، وهو المذهب، وفاقاً للشافعي، لقول عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله! أهدي لنا حيس. فقال: «أرنيه، فلقد أصبحت صائماً»، وفي أوله: أنه دخل عليها يوماً، فقال: «هل عندكم من شيء؟» قلنا: لا. قال: «فإني إذاً صائم» رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأصحاب «السنن»[1]. وزاد النسائي بإسناد جيد: ثم قال: «إنما مثل صوم التطوع، مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها».

وله أيضاً بإسناد حسن: «إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في تطوع، بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله، فجاد منها بما شاء فأمضاه، وبخل منها بما شاء فأمسكه»[2].

وعن أم هانئ رضي الله عنها، أن النبي ﷺ دعا بشراب، فشرب، ثم ناولها فشربت. فقالت: أما إني كنت صائمة. فقال ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء أفطر، وإن شاء صام» رواه الإمام أحمد وصححه، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وقال: في إسناده مقال، وضعفه البخاري، ورواه الحاكم. قال المناوي: إسناده جيد. وفي «الفروع»: له طرق، وفيه كلام يطول، وصححه الإمام أحمد[3].

وروي عن الإمام أحمد: يجب إتمام الصوم، ويلزمه القضاء. ذكره ابن البنا، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣].

ولحديث أبي داود أنه ﷺ قال لعائشة وحفصة رضي الله عنهما وقد أفطرتا: «لا عليكما، صوما يوماً مكانه»[4].

قال في «الفروع»: وضعفوه، يعني الحديث، ثم هو للاستحباب، لقوله: «لا عليكما».

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٠٧)، ومسلم رقم (١١٥٤) (١٧٠) في الصيام، والترمذي رقم (٧٣٣) في الصوم، وأبو داود رقم (٢٤٥٥)، والنسائي (٤/ ١٩٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه النسائي (٤/ ١٩٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٤١)، والترمذي رقم (٧٣٢)، والحاكم (١/ ٤٣٩)، وصححه ووافقه الذهبي من حديث أم هانئ، وهو حديث حسن.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٤٥٧) في الصيام، باب من رأى عليه القضاء، من حديث عائشة رضي الله عنها، وإسناده ضعيف.

وروى الإمام أحمد، من حديث شداد مرفوعاً: «أتخوَّف على أمتي الشرك والشهوة الخفية». وفيه: «الشهوة الخفية: أن يصبح أحدهم صائماً فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه». وفي سنده عبد الواحد بن زيد، وهو شيخ الصوفية، متروك بالاتفاق[١].

وقال علماؤنا في من دعي إلى وليمة عرس: فإن كان صائماً تطوعاً، وفي تركه الأكل كسر قلب الداعي، استحب أن يفطر، وإلا كان تمام الصوم أولى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا أعدل الأقوال. وقال: ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام للمدعو إذا امتنع، فإن كلا الأمرين جائز، وإذا ألزمه بما لا يلزمه، كان من نوع المسألة المنهي عنها، ولا يحلف عليه أن يفطر، قال: ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفاسد أن يمتنع، فإن فطره جائز. انتهى.

(ثم قام) النبي ﷺ **(إلى ناحية البيت)** أي بيت أم سليم، ثم قال ﷺ كما في «الصحيح»: «قوموا فلأصلي لكم» **(فصلى ركعتين)** فيه دليل على الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين، خلافاً لمن اشترط أربعاً **(وصلينا)** أنا واليتيم، واسمه ضميرة ـ بضم الضاد المعجمة وفتح الميم، مصغراً ـ بن أبي ضميرة، مولى رسول الله ﷺ، ولأبيه أبي ضميرة صحبة أيضاً، وهو حسين بن عبد الله بن ضميرة[٢]. ذكر ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة[٣]، عن أبيه عن جده ضميرة، أن رسول الله ﷺ مرّ بأم ضميرة وهي تبكي. فقال: «ما يبكيك؟ أجائعة أنت، أم عارية!» قالت: يا رسول الله! فرِّق بيني وبين ابني. فقال رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين والدة وولدها»، ثم أرسل إلى الذي عنده ضميرة، فابتاعه منه[٤]. **(معه)** ﷺ صفاً وراء النبي ﷺ والعجوز، وهي مليكة بنت مالك بن عدي، أم أم سليم، خلفنا. وفي رواية: وأمي أم سليم خلفنا، حتى قيل: إن أم سليم اسمها: مليكة، وبعضهم حمل القصة على التعدد، فمرَّة صلت مليكة، وأخرى أم سليم.

وفي هذا دليل على مشروعية الجماعة في النافلة في البيوت، وكأنه ﷺ أراد

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٤)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في الأصل: وهو جد حبي بن عبد الله بن ضميرة، وهو خطأ، والتصويب من «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٣٨) وهو ضعيف.

(٣) في الأصل: حبي بن عبد الله بن ضميرة، وهو خطأ، والتصحيح من «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٣٨) وهو ضعيف.

(٤) رواه البيهقي في «السنن» (٩/ ١٢٦)، من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة، وإسناده ضعيف جداً.

تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة، لأجل المرأة، فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقعها، وفيه قيام الصبي مع الرجل صفاً في النافلة، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها.

واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده، ولا حجة فيه لذلك، لأنا نلتزمه في المرأة دون غيرها، وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه، وإنما أُخرت المرأة لما يخشى من الافتتان بها، فلو خالفت وصلت مع الرجال في صفهم، أجزأت صلاتها عند الجمهور.

وعن أبي حنيفة: تفسد صلاة الرجل دون المرأة، وهو عجيب، وفي توجيهه تعسُّف، حيث قال قائلهم: دليله قول ابن مسعود: «أخروهنَّ من حيث أخرهن الله».

والأمر للوجوب، و«حيث» ظرف مكان، ولا مكان يجب فيه إلا مكان الصلاة، فإذا حاذت الرجل بطلت صلاة الرجل، لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها.

قال في «الفتح»: وحكاية هذا تغني عن تكلُّف جوابه، والله المستعان. انتهى.

قال أنس رضي الله عنه: **(ثم)** بعد فراغه ﷺ من صلاته **(دعا لـ)** أمي **(أم سليم)** بنت ملحان بخير **(و)** كذلك دعا **(لأهلها)** أي لأهل أم سليم **(بخير)** من خيري الدنيا والآخرة **(فقالت)** له أمي **(أم سليم: يا رسول الله! إن لي خُوَيْصَّةً)** تصغير خاصة، أي أمراً أختص بمحبته، فأريد أن تخصه بالدعاء **(قال)** ﷺ لها: **(«ما هي؟»)** أي ما خُوَيْصَّتُكِ يا أم سليم؟ **(قالت:)** خُوَيْصَّتي **(خادمك أنس)** بن مالك **(قال)** أنس: **(فما ترك)** رسول الله ﷺ **(خير آخرة ولا)** ترك خير **(دنيا إلا دعا لي به، وقال)** ﷺ في دعائه لي: **(«اللهم ارزقه مالاً)** أصل المال ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى، ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم. يقال: مال الرجل وتموَّل: إذا صار ذا مال، كما في «النهاية».

وفي «القاموس»: المال: ما ملكته من كل شيء، والجمع أموال **(وولداً)**.

قال في «القاموس»: الولد محركة، وبالضم، والكسر، والفتح: واحد وجمع، وقد يجمع على أولاد، وولدة، وإلدة، بكسرهما، ووُلد بالضم، انتهى.

والولد: المولود من ذكر وأنثى **(وبارك له فيه»)** أي في المال والولد، أي كثِّر ذلك له، ونمِّه. والبركة: النمو، والزيادة، والكثرة، والاتساع.

(قال) أنس رضي الله عنه: **(فما من الأنصار)** الأوس والخزرج، وخصهم لأنهم قومه **(إنسان)** من ذكر وأنثى **(أكثر مني)** مالاً **(وذكر)** أنس رضي الله عنه **(أنه لا يملك ذهباً ولا)** يملك **(فضة غير خاتمه)** من الفضة، وإنما له من العقارات والمواشي ونحو ذلك، دون النقدين.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس، قالت أم سليم: يا رسول الله! خادمك أنس، ادع الله له. فقال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته»[1].

وفي «البخاري» قال أنس: دخل النبي ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر وسمن... الحديث المشروح بلفظه.

وفي «مسلم» قال: دخل رسول الله ﷺ علينا، وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي، فقال: «قوموا لأصلي لكم» في غير وقت صلاة، فصلى بنا، فقال رجل لثابت: أين جعل أنساً منه؟ قال: جعله عن يمينه، ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خيري الدنيا والآخرة، فقالت أمي: يا رسول الله! خويدمك ادع الله له. قال: فدعا لي بكل خير[2].

وكان في آخر ما دعا لي أن قال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيه».

(وذكر) أنس ﷺ: **(أن ابنته الكبرى أمينة)** ـ بضم الهمزة وفتح الميم، وسكون الياء التحتية، وبعدها نون، فهاء تأنيث ـ تابعية، رأت أباها **(أخبرته)** أي أخبرت أباها أنس بن مالك ﷺ؛ فهي من رواية الأكابر عن الأصاغر. ومن رواية الآباء عن الأبناء **(إنه)** أي الشأن والأمر **(دفن)** ـ بضم الدال المهملة مبنياً للمجهول ـ ويصح أن يكون مبنياً للمعلوم، ويرجع الضمير لأنس **(من صلبه)** أي من ولده وولد ولده. والصلب: الظهر **(إلى)** زمن **(مقدم الحجاج)** بن يوسف بن الحكم بن عقيل بن مسعود بن عامر الثقفي، عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان، وأم الحجاج: الفارعة بنت همام بن عروة بن مسعود الثقفي، كانت أولاً تحت الحارث بن كلدة الثقفي الطائفي، حكيم العرب، فدخل عليها مرة سَحَراً، فوجدها تخلل، فبعث إليها بطلاقها. فقالت: لم بعثت إليَّ بطلاقي؟ هل لشيء رابك مني؟ قال: نعم، دخلت عليك في السحر وأنت تخللين، فإن كنت بادرت الغداء، فأنت شرهة، وإن كنت بت والطعام بين [أ]سنانك فأنت قذرة. فقالت: كل ذلك لم يكن، لكني تخللت من شظايا السواك، فتزوجها أبو الحجاج يوسف بن الحكم بن عقيل، فولدت له الحجاج مشوهاً لا دبر له، فنقب عن دبره وأبى أن يقبل ثدي أمه أو غيرها، فأعياهم أمره. فقال لهم الحارث بن كلدة: اذبحوا جدياً أسود أولغوه دمه، فإذا كان في اليوم الثاني فافعلوا به كذلك، فإذا كان في اليوم الثالث فاذبحوا له تيساً

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٣٧٨ و٦٣٧٩)، ومسلم رقم (٢٤٨٠) في فضائل الصحابة، والبغوي رقم (٣٩٩٠)، وابن حبان رقم (٧١٧٨)، وأبو يعلى رقم (٣٢٣٨)، من حديث أم سليم ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٣١ و١٤٩)، والبخاري رقم (٣٨٠) في الصلاة، ورقم (١١٦٤) في التهجد، ومسلم رقم (٦٥٨) في المساجد، وأبو داود رقم (٦١٢) في الصلاة، والترمذي رقم (٢٣٤) في الصلاة، والنسائي (١/ ٢٩٥)، وابن حبان رقم (٢٢٠٥)، من حديث أنس ﷺ.

أسود وأولغوه دمه، ثم اذبحوا له أسود سالخاً، فأولغوه دمه، واطلوا به وجهه، فإنه يقبل الثدي في الرابع. قال: ففعلوا به ذلك. ويقال: إن الشيطان تصور لهم في صورة الحارث بن كلدة فأفتاهم بذلك، فكان الحجاج لا يصبر عن سفك الدماء وارتكاب أمور لا يقدم عليها غيره.

وذكر ابن خلكان بعد ما ذكر نحو ما سقناه أن ابن عبد ربه ذكر في «العقد»: أن الفارعة المذكورة، كانت زوجة المغيرة بن شعبة، وأنه هو الذي طلقها لأجل الحكاية المذكورة في التخلل.

وذكر الإمام الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب «تلقيح فهوم أهل الأثر»: أن الفارعة أم الحجاج، هي المتمنية، وأنها لما تمنت كانت تحت المغيرة بن شعبة، وقصتها: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ طاف ليلة في المدينة، فسمع امرأة تنشد في خدرها:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

فقال عمر ﷺ: لا أرى معي في المدينة رجلاً تهتف به العواتق في خدورهن، عليَّ بنصر بن الحجاج. فأُتي به، فإذا هو أحسن الناس وجهاً، وأحسنهم شعراً. فقال عمر ﷺ: عزيمة من أمير المؤمنين، لتأخذنّ من شعرك، فأخذ من شعره، فازداد حسنه، فأمره، فاعتمّ، ففتن الناس بعينيه، فنفاه عمر إلى البصرة، وهو نصر بن حجاج بن علاط السلمي، أبوه صحابي ﷺ، أسلم في السابعة.

ثم إن الحجاج بن يوسف ابتلي بداء الأكلة، وقعت في بطنه، ودعا بالطبيب لينظر إليها، فأخذ لحماً وعلقه في خيط، وسرَّحه في حلقه، وتركه ساعة، ثم أخرجه، وقد لصق به دود كثير، وسلط الله على الحجاج أيضاً الزمهرير، فكانت الكوانين تجعل حوله مملوءة ناراً، وتدنى منه حتى تحرَّق جلده، وهو لا يحس بها. وشكا ما يجده إلى الحسن البصري رحمه الله. فقال له: لقد نهيتك أن تتعرض إلى الصالحين، فلججت. فقال له: يا حسن! لا أسألك أن تسأل الله أن يفرج عني، ولكنني أسألك أن تسأله أن يعجل قبض روحي، ولايطيل عذابي، فبكى الحسن بكاءً شديداً، وأقام الحجاج على هذه الحالة بهذه العلة خمسة عشر يوماً. وتوفي في شهر رمضان. وقيل: في شوال، سنة خمس وتسعين للهجرة، وعمره ثلاث وخمسون سنة، أو أربع وخمسون، ولما جاء موت الحجاج إلى الحسن البصري، سجد شكراً لله تعالى وقال: اللهم إنك قد أمته، فأمت عنا سنته، وكانت وفاته بمدينة واسط، ودفن بها، وعفي قبره، وأجري عليه الماء، وكان هو الذي بنى مدينة واسط، وسماها بواسط، لكونها بين البصرة والكوفة، فكأنها توسطت بين هاتين المصرين. وكان شروعه في بنائها في سنة أربع وثمانين، وفرغ منها سنة ست وثمانين.

وقال ابن الجوزي في كتابه «شذور العقود»: إنه فرغ من بنائها في سنة ثمان وسبعين، وكان قد ابتدأ من سنة خمس وسبعين. **(البصرة)** متعلق بمقدم الحجاج، وهذه اللفظة[1] في «صحيح البخاري»، ولا بد منها، وهي ساقطة من الثلاثيات **(نيف)** بالرفع على أنه نائب الفاعل، وإن بني للمعلوم فبالنصب. يقال: أناف على الشيء ينيف، وأصله واوي. يقال: ناف الشيء ينوف: إذا طال وارتفع، ونيَّف على السبعين في العمر، إذا زاد، وكلٌّ ما زاد على عقد فهو نيف بالتشديد، وقد يخفف، حتى يبلغ العقد الثاني فيه، أي ما يزيد **(على عشرين ومئة)** ما بين ذكر وأنثى.

وفي رواية البخاري: وحدثتني ابنتي أُمينة: أنه دفن لصلبي إلى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومئة. والبضع بكسر الموحدة، وقد تفتح: ما بين ثلاث إلى عشر.

وقال الخليل: البضع: سبع، ووهَّمه في «المطالع». وقال ابن قتيبة: هو من ثلاث إلى تسع، وهو الأشهر. وفي رواية لمسلم: قالت أم سليم: يا رسول الله! هذا أنيس ابني، أتيتك به يخدمك، فادع الله له. فقال: «اللهم أكثر ماله وولده». قال: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادُّون على نحو المئة اليوم.

وأخرج الترمذي، عن أبي خلدة قال: قلت لأبي العالية: سمع أنس من رسول الله ﷺ؟ قال: خدمه عشر سنين، ودعا له النبي ﷺ. وكان له بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين، وكان فيها ريحان يجيء منه ريح المسك. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب[2]. وأبو خلدة: اسمه خالد بن دينار، وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد أدرك أنس بن مالك وروى عنه. انتهى كلام الترمذي. ومات لأنس بن مالك رضي الله عنه في طاعون الجارف الواقع بالبصرة سنة أربع وستين، ثلاثة وثمانون ولداً.

قال العلماء: سمي بالجارف، لأنه جرف الناس كما يجرف السيل الأرض.

قال الجلال السيوطي في كتابه الذي سماه «ما رواه الواعون في أخبار الطاعون»: واختلف في سنته. فقيل: وقع في سنة أربع وستين، وبه جزم ابن الجوزي في «المنتظم»[3] وقيل: كان في شوال سنة تسع وستين.

---

(١) أي لفظة «البصرة».

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٨٣٣) في المناقب، باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه، من حديث أنس رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

(٣) وهو كتاب يبحث في تاريخ الملوك والأمم.

قال ابن كثير: وهذا هو المشهور الذي ذكره شيخنا الذهبي وغيره. وقيل: سنة سبعين. وقيل: سنة ست وسبعين. وقيل: سنة ثمانين، حكاه ابن جرير عن الواقدي، وبالله التوفيق.

تنبيه: لا يخفى أن قصة هذا الحديث ـ أعني الذي شرحناه ـ غير قصة حديث صلاته ﷺ بأنس واليتيم والعجوز، لأن ذلك في «الصحيحين» وغيرهما عن أنس رضي الله عنه، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: «قوموا فلأصلي لكم». قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول اللبس، فنضحته بماءٍ، فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف.

وأما الحديث الذي شرحناه، فأصله في «الصحيحين» واللفظ الذي رواه الإمام، أخرجه البخاري بلفظه من حديث أنس رضي الله عنه أيضاً. وفي لفظ لمسلم: دخل النبي ﷺ علينا، وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي. فقال: «قوموا لأصلي لكم» في غير وقت صلاة. فصلى بنا. فقال رجل لثابت: أين جعل أنساً منه؟ قال: جعله عن يمينه، ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خيري الدنيا والآخرة. . . الحديث. وهذا ظاهر لا خفاء فيه، فإنه في قصة مليكة أكل من الطعام. وفي هذا الحديث كان صائماً. وفي هذا الحديث كان أنس وأمه أم سليم وخالته أم حرام. وفي قصة مليكة جدة أنس، كانت هي وأنس واليتيم، والله تعالى أعلم.

الحديث المئة

١٤٥ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد قال: سُئل أنس هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: إنه لم يرَ من الشيب إلا نحواً من سبع عشرة أو عشرين شعرة في مقدم لحيته. قال: إنه لم يشن بالشيب. فقيل لأنس: أشين هو؟ قال: كلكم يكرهه، ولكن خضب أبو بكر بالحِنَّاء والكتم، وخضب عمر بالحنَّاء[1].

قال رضي الله عنه: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(قال: سئل)** بضم السين المهملة وكسر الهمزة مبنياً للمجهول **(انس)** بن مالك بالرفع نائب الفاعل، والسائل لأنس، هو محمد بن سيرين، كما في «الصحيحين» عن محمد بن سيرين قال: سألت أنساً: **(هل خضب رسول الله ﷺ؟)**.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٧٨ و١٨٢)، والبخاري رقم (٥٥٥٥) في اللباس، باب ما يذكر في الشيب، ومسلم رقم (٢٣٤١) في الفضائل، باب شيبه ﷺ، وأبو داود رقم (٤٢٠٩)، والنسائي (٨/ ١٤٠ و١٤١) في الزينة، من حديث أنس رضي الله عنه.

قال في «الفتح»: يعرف من هذا أنه المبهم في الرواية الأخرى. والحديث في «الصحيحين» عن ثابت قال: سئل أنس عن خضاب رسول الله ﷺ **(قال: إنه)** عليه السلام **(لم ير من الشيب إلا نحواً من سبع عشرة)** شعرة **(أو)** نحواً من **(عشرين شعرة)**.

وأخرج الترمذي في «الشمائل النبوية» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان شيبه ﷺ نحو عشرين شعرة بياضاً[١] **(في مقدم لحيته)** ورواه ابن ماجه في «سننه». وفي رواية: كان شيبه لا يزيد على عشر شعرات. وفي رواية: أربع عشرة شعرة. وفي أخرى: عشرة. فاختلف أهل العلم في عدد الشعرات التي شابت في لحيته ﷺ، لاختلاف الروايات، فمقتضى حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه، أن شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات، لإيراده بصيغة القلَّة.

وفي رواية ابن سعد: لم يبلغ ما في لحيته من الشعر عشرين شعرة. قال حميد: وأومأ إلى عنفقته[٢] سبع عشرة. وروي عن ثابت عن أنس رضي الله عنه: ما كان في رأس رسول الله ﷺ ولحيته إلا سبع عشرة، أو ثماني عشرة. وروى ابن أبي خيثمة عن أنس قال: لم يكن في لحية رسول الله ﷺ عشرون شعرة بيضاء؛ قال حميد: كنّ سبع عشرة.

وروى الحاكم عن أنس رضي الله عنه قال: لو عددت ما أقبل من شيبه في رأسه ولحيته، ما كنت أزيدهن على إحدى عشرة.

وجمع البدر العيني في «شرح البخاري» بين الروايات، بأنها تدل على أن شعراته البيض لم تبلغ عشرين شعرة. والرواية الثانية توضح أن ما دون العشرين كان سبع عشرة، فتكون العشرة على عنفقته، والزائد عليها في بقية لحيته؛ لأنه قال في الرواية: لم يكن في لحية رسول الله ﷺ عشرون شعرة بيضاء.

واللحية تشمل العنفقة وغيرها، وكون العشرة على العنفقة، لحديث عبد الله بن بسر، والبقية بالأحاديث الأخر في بقية لحيته.

وحاصل ما اعتمده كغيره: أنها سبع عشرة شعرة، منها عشرة على العنفقة، وسبعة في بقية لحيته.

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ قد شمط[٣] مقدَّم رأسه ولحيته، وكان إذا ادهن لم يبن، وإذا شعث رأسه تبين، وكان كثير شعر اللحية... الحديث[٤].

---

(١) رواه الترمذي في «الشمائل» رقم (٣٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٢٣٩)، وابن ماجه رقم (٣٦٣٠)، وابن حبان رقم (٦٢٩٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٢) العنفقة: شعرات بين الشفة السفلى والذقن. (٣) الشمط: بياض شعر الرأس يخالطه سواد.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٠٤)، ومسلم رقم (٢٣٤٤) (١٠٩)، والنسائي (٨/ ١٥٠) في الزينة، والترمذي في «الشمائل» رقم (٣٨)، وابن حبان رقم (٦٢٩٧)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

وفي «الصحيح» عن أنس ﷺ: لو شئت أن أعدَّ شمطات لحيته، يعني لفعلت، أو لعددتها. وذلك مما يدل على قلتها.

قال في «الفتح»: المراد بالشمطات: الشعرات اللاتي ظهر فيهن البياض، فكأن الشعرة البيضاء مع ما يجاورها من شعرة سوداء، ثوب أشمط. والأشمط الذي يخالطه بياض وسواد.

(قال) أنس ﷺ: **(إنه)** ﷺ **(لم يشن بالشيب)**. الشين: العيب. يقال: شانه يشينه، ضد زانه يزينه **(فقيل لأنس: أشين هو؟)** يعني الشيب **(قال)** للقائل: **(كلكم)** معشر الناس **(يكرهه)**. عدل عن الجواب إلى ما فيه إلزام السائل وغيره من كراهية الشيب طبعاً.

ويروى: إن أول من شاب إبراهيم الخليل ﷺ. فقال: يا رب! ما هذا؟ فقال تعالى: هذا وقارك. فقال إبراهيم: رب زدني وقاراً، فما برح حتى ابيضت لحيته الشريفة.

وقال القرطبي في «تذكرته» ما نصه: وفي الإسرائيليات أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما رجع من تقريب ولده إلى ربه ﷻ، رأت سارة في لحيته شعرة بيضاء، وكان عليه الصلاة والسلام أول من شاب، فأنكرتها، وأرته إياها، فجعل يتأملها، فأعجبته، وكرهتها سارة، وطالبته بإزالتها، فأبى، وأتاه ملك فقال: السلام عليك يا إبراهيم. وكان اسمه إبرم، فزاده في اسمه هاءً، والهاء في السريانية للتفخيم والتعظيم، ففرح بذلك فقال: أشكر إلهي وإله كل شيء. فقال له الملك: إن الله قد صيرك معظماً في أهل السموات وأهل الأرض. وقد وسمك بسمة الوقار في اسمك وفي خلقك، فأما اسمك، فلأنك تدعى في أهل السماء وأهل الأرض إبراهيم، وأما خلقك؛ فقد أنزل الله نوراً ووقاراً على شعرك، فأخبر سارة بما قال له الملك، وقال: هذا الذي كرهتيه نور ووقار. قالت: فإني كارهة له. قال: لكني أحبه. اللهم زدني وقاراً ونوراً، فأصبح وقد ابيضت لحيته كلها.

وقد جرت عادة النساء على كراهية الشيب. قال علقمة بن عبدة الفحل الجاهلي من قصيدة له طويلة من الطويل، مطلعها:

طحا بك قلب في الحسان طروب ... بعيد الشباب عصر حان مشيب

إلى أن يقول فيها:

فإن تسألوني عن النساء فإنني ... خبير بأدواء النساء طبيب
إذا شاب رأس المرء أو قلَّ ماله ... فليس له في وِدِّهنَّ نصيب
يردنَ ثراء المال حيث علمنه ... وشرخ الشباب عندهنَّ عجيب

وقال محمد بن عيسى المخزومي ـ وهو منتزع من قول أنس ﷺ: كلكم يكره الشيب ـ:

قالت أحبك قلت كاذبة عزّي بذا من ليس ينتقد
لو قلت لي أشناك قلت نعم الشيب ليس يحبه أحد

ثم قال أنس رضي الله تعالى عنه بعد جوابه للسائل، بأنه ﷺ لم يشن بالشيب. وفي ضمن ذلك أنه لم يخضب: **(ولكن خضب أبو بكر)** الصدّيق خليفة رسول الله ﷺ، على التحقيق لحيته **(بالحناء)** ـ بالمد والتشديد ـ شجر معروف، وهو جمع، واحده حِنَّاءة.

وقال الفراء: جمع الحناء: حِنَّان بالكسر. يقال: حنأت رأسي، مهموزاً. وهو نبت كالسدر ببلاد العرب ـ بالعين المهملة ـ وهو كثير معروف ببلاد مصر، وورقه شبيه بورق الآس، يؤخذ في كل عام مرتين، وأصله يسمى البلند، كسمند.

وقال في «التذكرة» لداود الأنطاكي: الحناء: نبت يزرع، ولا يوجد بدون الماء، ويعظم حتى يقارب الشجر الكبار، بجزائر السويس وما يليها، ورقه كورق الزيتون، لكنه أعرض يسيراً، ونوْره أبيض. وإذا أطلقت الفاغية، فالمراد بها زهره، والحِناء فورقه. وليس لعيدانه نفع، وأجوده الخالص الحديث. وتبطل قوته بعد أربع سنين، ولا يسحق بدون الرمل، فينبغي ترويقه عند استعماله. قال: وليس في المخضَّبات أكثر سرياناً منه، إذا خضبت به الرجل أو اليد، اشتدت حمرت البول بعد عشر درج، فبذلك يطرد الحرارة، ويفتح السدد، وهو يصلح الشعر، خصوصاً بماء الكسفرة[1] والزفت.

فائدة: نقل الإمام ابن القيم في «الهدي» وابن مفلح في «الآداب الكبرى» وسبط ابن المرصفي في «الروضة الغناء في منافع الحناء» وداود الانطاكي وغيرهم، أن الحناء إذا طلي به أسفل الرجلين أول خروج الجدري أُمن على العينين منه.

وقال في «التذكرة»: إن الحناء إذا جعل بماء الورد ويسير العصفر والزعفران ولطخ به أسفل الرجلين عند مبادئ الجدري، حفظ العين منه. انتهى، وتقدم.

(والكتم) ـ بفتح الكاف والتاء المشددة، والمشهور التخفيف، كما في «نهاية ابن الأثير» ـ: هو نبت يخلط مع الوسمة، ويصبغ به الشعر. وقيل: هو الوسمة.

وفي «التذكرة»: الكتم: من نبات الجبال، ورقه كورق الآس، يخضب به مدقوقاً، وله ثمر قدر الفلفل، ويسودُّ إذا نصح. وقد يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي. انتهى.

وأخرج الترمذي، من حديث أبي ذر ﷺ رفعه: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب

---

(١) الكسفرة: لعله يقصد بذلك الكزبرة. قال في «القاموس»: الكزبرة من الأبازير، والكسبرة: نبات الجلجان.

الحناء والكتم»[١].

قال في «الفتح»: وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب، ويحتمل الجمع. وأخرج مسلم حديث أنس هذا المشروح، ولفظه: اختضب أبو بكر بالحناء والكتم.

(وخضب) أمير المؤمنين **(عمر)** بن الخطاب ﷺ **(بالحناء)**. ولفظ مسلم: واختضب عمر بالحناء بحتاً.

قوله: بحتاً ـ بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة، بعدها مثناة ـ أي صرفاً، وهذا يشعر بأن أبا بكر ﷺ كان يجمع بينهما دائماً.

قال في «الفتح»: والكتم: نبات باليمن، يخرج الصبغ أسود، يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة.

تنبيهات

الأول: اختلف العلماء، هل خضب رسول الله ﷺ، أو لا؟ فظاهر حديث أنس في «الصحيحين» وغيرهما أنه لم يخضب، لأنه قال لابن سيرين: لم يبلغ الشيب إلا قليلاً. وفي حديث ثابت: سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ، فقال: إنه لم يبلغ ما يخضب، لو شئت أن أعدَّ شمطاته في لحيته، أي لفعلت.

قال في «الفتح»: وذلك أن العادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بدا في اللحية لم يبادر إلى خضبه حتى يكثر، ومرجع الكثرة والقلة في ذلك إلى العرف.

وزاد الإمام أحمد، من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين في هذا الحديث، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم.

وفي «مسلم»، من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس نحو حديث ابن سيرين. وزاد: ولم يخضب، ولكن خضب أبو بكر وعمر، وهذا يعني أن النبي ﷺ لم يخضب، هو الراجح. وقيل: إنه ﷺ خضب، وهو ظاهر ما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أم سلمة ﷺ، لأن عبد الله بن موهب قال: فاطلعت في الجلجل، فرأيت شعرات حمر. وفي رواية: فأخرجت أم سلمة إلينا شَعراً من شَعر النبي ﷺ مخضوباً. زاد في رواية: بالحناء والكتم.

وأخرجه الإمام أحمد: فأخرجت إلينا شعراً أحمر مخضوباً بالحناء والكتم[٢].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٤٧ و١٥٠)، وأبو داود رقم (٤٢٠٥) في الترجل، والترمذي رقم (١٧٥٣) في اللباس، والنسائي (٨/ ١٣٩) في الزينة، وابن ماجه رقم (٣٦٢٢) في اللباس، وابن حبان رقم (٥٤٧٤)، من حديث أبي ذر ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٩٦ و٣١٩)، والبخاري رقم (٥٨٩٦) في اللباس، باب ما يذكر في الشيب، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٢٣٦)، من حديث أم سلمة ﷺ.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ خضب بالصفرة، كما في «أبي داود» وغيره.

وجمع الطبري، بأن من جزم بأنه خضب، كما في ظاهر حديث أم سلمة، وكما في حديث ابن عمر، حكى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان. ومن نفى ذلك، كأنس، فمحمول على الأكثر الأغلب من حاله.

وقال الإسماعيلي: يحتمل أن يكون شعره ﷺ احمرَّ بعده، لما خالطه من طيب فيه صفرة، فغلبت به الصفرة.

قال في «الفتح»: وكثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد إذا طال العهد يؤول سوادها إلى الحمرة. قال: ويحتمل أنه ﷺ لما كان يدهن ويتوارى شيبه بالأدهان، أثبت خضابه لما عهد من الشيب. وقد توارى، لكن بالأدهان، فظنوا أنه خضبه، والله أعلم.

الثاني: خضاب الشيب بغير السواد مندوب، وفعله مسنون مطلوب، نص عليه الإمام أحمد وفاقاً للشافعي، قيل له رضي الله عنه: ما نستحي نخضب؟ فقال: سبحان الله! سُنة رسول الله ﷺ، وإني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به.

«وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[1].

قال علماؤنا: ولا بأس بالورس والزعفران. قاله القاضي؛ وجزم به في «الإقناع» وغيره، لحديث أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يلبس النعال السبتية[2]، ويصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك. قال ابن مفلح: حديث حسن. ورواه النسائي[3].

وقال أبو مالك الأشجعي، عن أبيه: كان خضابنا مع رسول الله ﷺ بالورس والزعفران. رواه الإمام أحمد[4].

وفي «الصحيحين» عن عبيد بن جريج، أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: رأيتك تلبس النعال السِّبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة. فقال: رأيت رسول اللّه ﷺ يلبس النعال التي فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٠١)، والبخاري رقم (٣٤٦٢) في أحاديث الأنبياء، و(٥٨٩٩) في اللباس، ومسلم رقم (٢١٠٣) في اللباس والزينة، وأبو داود رقم (٤٢٠٣) في الترجل، والنسائي (٨/ ١٣٧) في الزينة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) السبت: كل جلد مدبوغ، أي النعال المدبوغة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٢١٠) في الترجل، والنسائي (٨/ ١٤٠) في الزينة، باب الخضاب، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٢)، من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه، وهو حديث صحيح.

فأني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها.

وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» كعلمائنا: نقل عن الإمام أحمد أنه، أي الخضاب بغير السواد يجب. وعنه: يجب ولو مرة. وعنه: لا أحب لأحد أن يترك الخضب، ويتشبه بأهل الكتاب.

وفي «الفروع»: ويختضب. ونقل ابن هانئ عنه: كأنه فرض. وقال: اختضب ولو مرة.

قال الحافظ في «الفتح»: الخضاب أولى، لأن فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة الشعر عن تعلُّق الغبار وغيره به، والله أعلم.

وقد ترك الخضاب عليّ، وأبي بن كعب، وسلمة بن الأكرع، وأنس بن مالك ﷺ، وجماعة.

الثالث: يكره الخضاب بالسواد، نص عليه الإمام أحمد.

وفي «المستوعب» و «التلخيص» و «غنية سيدي عبد القادر»: في غير حرب. واستحبه في «الفنون» به فيه، وأنه ما ورد من ذمه والنهي عنه، فإنه في بيع أو نكاح، كسائر التدليس من التصرية.

وفي «الآداب الكبرى»: قيل للإمام أحمد: تكره السواد؟ قال: إي والله، لقوله ﷺ عن والد أبي بكر ﷺ، لما رأى النبي ﷺ رأسه كأنه الثغامة. وفي لفظ: ورأسه ولحيته مثل الثغامة بياضاً: «غيِّروا هذا وجنبوه السواد». رواه مسلم من حديث جابر[١]. وزاد الطبري، وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر: فذهبوا به فحمَّروه. والثغامة ـ بضم المثلثة وتخفيف الغين المعجمة[٢] ـ نبات شديد البياض زهره وثمره. وأخرج الإمام أحمد وابن حبان عن أنس ﷺ قال: جاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يديه، فقال: لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه تكرمة لأبي بكر، فأسلم ورأسه ولحيته كالثغامة. فقال ﷺ: «غيِّر[و]هما وجنبوه السواد»[٣] قال قتادة: هو أول مخضوب في الإسلام.

وعن ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» رواه أبو داود والنسائي، وابن حبان في

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٦)، ومسلم رقم (٢١٠٢) في اللباس، وأبو داود رقم (٤٢٠٤) في الترجل، والنسائي (٨/ ١٣٨) في الزينة، وابن حبان رقم (٥٤٧١)، والحاكم (٣/ ٢٤٤)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) في «القاموس»: الثَّغامة، وكذا في «النهاية» لابن الأثير: بفتح الثاء.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٠)، وأبو يعلى رقم (٢٨٣١)، وابن حبان رقم (٥٤٧٢)، والحاكم (٣/ ٢٤٤)، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

«صحيحه» والحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال في «الآداب الكبرى»: إسناده جيد، وكذا أشار إليه الحافظ المنذري[١].

وأخرج الطبراني، وابن أبي عاصم بإسناد لين من حديث أبي الدرداء رفعه: «من خضب بالسواد سوَّد الله وجهه يوم القيامة»[٢].

قال في «الفروع»: ويكره بالسواد اتفاقاً. نص عليه الإمام أحمد.

وظاهر كلام أبي المعالي: يحرم، ومعتمد المذهب: لا يحرم، إلا إن حصل به تدليس.

قال في «الفروع»: وللشافعية خلاف. انتهى. ومعتمد مذهبهم الآن الحرمة.

وقال في «المستوعب» من كتب مذهبنا: لا يكره الخضاب بالسواد، يعني في الحرب، لحديث: «اخضبوا بالسواد، فإنه أنس للزوجة، ومكيدة للعدوِّ». قال في «الآداب»: وهذا خبر لا يصح.

وفي «الأحكام السلطانية»: المحتسب يمنع من يخضب بالسواد في الجهاد وغيره.

قال في «الآداب»: وعند الشافعية: يستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم بالسواد على الأصح عندهم. وروي عن جماعة أنهم خضبوا بالسواد، منهم أمير المؤمنين عثمان بن عفان، والحسن والحسين ابني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم أجمعين.

ومن التابعين ابن سيرين، وأبو بردة، وآخرون[٣].

وكان عقبة بن عامر يخضب بالسواد، ويتمثل بقول الشاعر:

نسوِّد أعلاها وتأبى أصولها ... ولا خير في أعلى إذا فسد الأصل

وكان سيدنا الحسن رضوان الله عليه يخضب بالسواد ويتمثل:

نسوِّد أعلاها وتأبى أصولها ... فيا ليت ما يسودُّ منها هو الأصل

الرابع: يكره نتف الشيب. قال في «الفروع»: بالاتفاق. قال: ويتوجه احتمال: يحرم، للنهي، لكنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، رواه الإمام أحمد وأصحاب «السنن» وحسنه الترمذي، ومعتمد المذهب الكراهة فقط، ولفظ حديث عمرو بن شعيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، فإنه ما من

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٢١٢) في الترجل، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٢) ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث أبي الدرداء، وهو حديث ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٠٠) بعد أن عزاه للطبراني وابن أبي عاصم: وسنده لين.

(٣) في الأصل: وأبي بردة وآخرين.

مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة». وفي رواية: «كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة» حسنه الترمذي[1]. وفي لفظ: أنه نهى عن نتف الشيب، وقال: «إنه نور المسلم».

وروى البزار، والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» من رواية ابن لهيعة، وبقية إسناده ثقات، عن فضالة بن عبيد ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة». فقال له رجل عند ذلك: فإن رجالاً ينتفون الشيب. فقال رسول الله ﷺ: «من شاء فلينتف نوره»[2].

وأخرج الترمذي وصححه من حديث عمرو بن عبسة، وابن حبان في «صحيحه» من حديث عمر بن الخطاب ﵄، أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»[3].

وأخرج مسلم، عن أنس ﵁ قال: كان يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته[4].

وأخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تنتفوا الشيب، فإنه نور يوم القيامة، من شاب شيبة كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة»[5]. وأما حديث أنس مرفوعاً عند الديلمي: «أيما مسلم نتف شعرة بيضاء متعمداً، صارت رمحاً يوم القيامة يطعن به». فغير ثابت.

وما أحسن قول يحيى بن منصور الكاتب في نتف الشيب:

أمدُّ كفي إلى البيضاء أقلعها ... من لحيتي فتفديها بسوداء

هذه يدي وهي مني لا تطاوعني ... على مرادي فما ظني بأعدائي

لطيفة: ذكر الحافظ السيوطي في «الخصائص الصغرى»: أنه ﷺ لم يشب شعره، لأن النساء يكرهن الشيب، ولو وقع ذلك في أنفسهن كفرن، فعصم من ذلك رفقاً بهن. انتهى.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٩ و٢١٠)، وأبو داود رقم (٤٢٠٢) في الترجل، والترمذي رقم (٢٨٢٢) في الأدب، والنسائي (٨/ ١٣٦)، وابن ماجه رقم (٣٧٢١) في الأدب، وهو حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد (٦/ ٢٠)، والبزار رقم (٢٩٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٠٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٨) وهو حديث حسن.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٦٣٥) في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في الإسلام، من حديث عمرو بن عبسة، وأخرجه ابن حبان رقم (٢٩٨٣) من حديث عمر بن الخطاب ﵁. وهو حديث حسن.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٣٤١) في الفضائل، باب شيبه ﷺ، من حديث أنس ﵁.

(٥) رواه ابن حبان رقم (٢٩٨٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٢٩٨٣)، من حديث أبي هريرة ﵁، وهو حديث حسن.

الحديث الواحد بعد المئة

١٤٦ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ في بيته، فاطّلع إليه رجل، فأهوى إليه بمشقص معه، فتأخر الرجل[(١)].

قال رضي الله عنه: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه **(قال: كان رسول الله ﷺ في بيته)** أي في بعض حجر نسائه **(فاطلّع)** بتشديد الطاء المهملة **(إليه)** أي إلى النبي ﷺ وهو في بيته من خلل الحائط **(رجل)** فاعل اطلّع، وتقدم أنه الحكم بن أبي العاص والد مروان **(فاهوى)** رسول الله ﷺ **(إليه بمشقص)** بكسر الميم كمنبر: نصل عريض، أو سهم فيه ذلك النصل، كان ذلك المشقص **(معه)** أي مع النبي ﷺ حينئذ، يريد أن يطعن الرجل به وهو غافل **(فتاخر الرجل)** أي فأخرج رأسه من الخلل الذي كان يتطلع منه على رسول الله ﷺ. وتقدم شرح هذا الحديث في الثالث والسبعين من حديث أنس، فإن الإمام أحمد رضي الله عنه أخرجه ثمَّ عن سهل بن يوسف المسمعي، عن حميد، عن أنس، فأغنى عن إعادة شرحه هنا. والله أعلم.

الحديث الثاني بعد المئة

١٤٧ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس: أنَّ أبا موسى استحمل النبيَّ ﷺ، فوافق منه شغلاً. فقال: «والله لا أحملك»، فلمَّا قفَّى دعاه فحمله. فقال: يا رسول الله! حلفتَ ألاّ تحملني. قال: «فأنا أحلف: لأحمِلَنّك»[(٢)].

قال رضي الله عنه: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن انس)** بن مالك رضي الله عنه قال: **(إن ابا موسى)** عبد الله بن قيس بن عامر الأشعري رضي الله عنه، تقدمت ترجمته في الثامن والستين من «مسند أنس» **(استحمل النبي ﷺ)** أي طلب منه أن يحمله هو وأصحابه على إبل ونحوها، لأجل مسيرهم للغزو، وكان ذلك في غزوة تبوك، وكانت في رجب، سنة تسع قبل حجة الوداع **(فوافق)** أبو موسى الأشعري **(منه)** أي من النبي ﷺ **(شغلاً)** كان ذلك الشغل قد أغضبه ﷺ.

ففي «الصحيحين» وغيرهما، عن أبي موسى رضي الله عنه أنه قال: ووافقته وهو غضبان ولا أشعر. وفيهما عن أبي موسى أيضاً قال: أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين ليحملنا. وفي رواية: أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله لهم

---

(١) تقدم تخريجه، وهو في «مسند أحمد» (٣/١٠٨).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٨ و١٧٩)، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

الحملان. فقلت: يا رسول الله! إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم.

(فقال) ﷺ: **(«والله لا أحملك»)**.

وفي رواية: «والله لا أحملكم على شيء، وما عندي ما أحملكم عليه». ووافقته وهو غضبان، ولا أشعر، فرجعت حزيناً من منع رسول الله ﷺ، ومن مخافة أن يكون رسول الله ﷺ، قد وَجَدَ[1] في نفسه عليَّ، فرجعت إلى أصحابي، فأخبرتهم بالذي قال رسول الله ﷺ **(فلما قفّى)** ـ بفتح القاف وتشديد الفاء، فألف مقصورة ـ أي ذهب مولّياً، وكأنه من القفا، أي أعطاه قفاه وظهره **(دعاه)** جواب لما. قال أبو موسى، كما في «الصحيحين»: ثم جيء رسول الله ﷺ بنهب إبل، فلم ألبث إلا سويعة، إذ سمعت بلالاً ينادي: أين عبد الله بن قيس؟ فأجبته. فقال: أجب رسول الله ﷺ يدعوك، فلما أتيت رسول الله ﷺ قال: «خذ هذين القرينين، وهذين القرينين، وهذين القرينين» لستة أبعرة ابتاعهن حينئذ من سعد[2].

وفي ظاهر هذا مع قوله: أتي بنهب إبل. فقال: «خذ...» إلخ، مدافعة، إلا أن يقال: ما جاء من النهب أعطاه لسعد، ثم اشتراه منه لأجل الأشعريين **(فحمله)** أي حمل أبا موسى الأشعري وأصحابه[3].

وفي رواية: فأمر لنا بخمس ذود غرّ الذرى.

والذود ـ بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة ـ ما بين الثنتين إلى التسعة من الإبل، وهو مؤنثة.

وقوله: غر ـ بضم الغين وبالراء المشددة ـ. والذرى ـ بضم الذال المعجمة وفتح الراء ـ جمع ذروة، وهي أعلى كل شيء، أي بيض الأسنمة. فقال ﷺ: «انطلق بهن إلى أصحابك فقل: إن الله ـ» أو قال: «إن رسول الله ﷺ ـ يحملكم على هؤلاء، فاركبوهن. قال أبو موسى: فانطلقت إلى أصحابي، فقلت: إن رسول الله ﷺ يحملكم على هؤلاء، ولكن والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم، أي من يسمع مقالة رسول الله ﷺ حين سألته لكم، ومنعه في أول مرة ثم إعطاءه إياي بعد ذلك، لا تظنوا أني حدثتكم شيئاً لم يقله. فقالوا لي: والله إنك عندنا لمصدَّق، ولنفعلن ما أحببت. قال: فانطلق أبو موسى بنفر منهم، حتى أتوا الذين سمعوا مقالة رسول الله ﷺ من منعه إياهم ثم إعطائه بعد ذلك، فحدثوهم بما حدثهم به أبو موسى.

---

(١) أي غضب.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٠٤ و٤١٨)، والبخاري رقم (٤٤١٥) في المغازي، باب غزوة تبوك، وباب قدوم الأشعريين، ومسلم رقم (١٦٤٩) في الأيمان، وابن حبان رقم (٤٣٥٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) لم يكن الأصل واضحاً.

قال أبو موسى: ثم قلنا: تغفَّلنا رسول الله ﷺ يمينه، والله لا يبارك لنا، فرجعنا.

(فقال) أبو موسى: **(يا رسول الله: حلفت ألاّ تحملني)** أي ثم حملتني وأصحابي.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(«فأنا أحلف: لأحملنك»)**. وفي رواية: فقال: «ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم». ثم قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحلَّلتها. أو قال ﷺ: «وكفَّرت عن يميني». فدل على أن من حلف على شيء، فرأى ما هو خير وأحب إلى الله منه، كفَّر عن يمينه، وفعل الذي هو خير.

وهذا مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا...﴾ الآية [البقرة:٢٢٤]، أي لا تجعلوا الله حاجزاً لما حلفتم عليه من أنواع الخير. فالمراد بالأيمان: الأمور المحلوف عليها.

وروى الإمام أحمد، ومسلم، والترمذي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه»[1]. وفي رواية: «إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً، فليكفِّرها وليأت الذي هو خير». فدل على من من حلف على فعل شيء أو تركه، وكان الحنث خير له من التمادي على اليمين، استحب له الحنث، وتلزمه الكفارة. وهذا متفق عليه.

قال علماؤنا وغيرهم: متى كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرَّم، كان حلها، أي حنثها محرماً، ويجب برَّه.

وإن كانت على فعل مندوب، أو ترك مكروه؛ فحلها مكروه؛ ويستحب برُّه.

وإن كانت على فعل محرَّم؛ أو ترك واجب؛ فحلُّها واجب؛ ويحرم برُّه، وحلها في المباح مباح. وحفظها فيه أولى، وبالله التوفيق.

الحديث الثالث بعد المئة

١٤٨ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس: أن عبد الله بن سلام أتى رسولَ الله ﷺ مقدمه المدينة، فقال: يا رسول الله! إني سائلك عن ثلاث

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٦١)، و«الموطأ» (٢/ ٤٧٨)، ومسلم رقم (١٦٥٠) في الأيمان، والترمذي رقم (١٥٣٠) في النذور والأيمان، والبغوي رقم (٢٤٣٨)، وابن حبان رقم (٤٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

خصال لا يعلمها إلا نبي. قال: «سَلْ». قال: ما أول أشراط الساعة؟ وما أول ما يأكل منه أهل الجنة؟ ومن أين يشبه الولد أباه وأمه؟.

فقال رسول الله ﷺ: «أخبرني بهنَّ جبريل آنفاً»، قال: جبريل؟! ذاك عدو اليهود من الملائكة. قال: «أما أول أشراط الساعة، فنار تخرج من المشرق فتحشر الناس إلى المغرب، وأما أول ما يأكل أهل الجنة، فزيادة كبد حوت، وأما شبه الولد أباه وأمه، فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع إليه الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع إليها».

قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّك رسول الله.

يا رسول الله! إن اليهود قوم بهت، وإنهم إن يعلموا بإسلامي بهتوني عندك، فأرسل إليهم فاسألهم عني: أيُّ رجل ابن سلام فيكم؟ فأرسلَ إليهم فقال: «أيُّ رجل عبد الله بن سلام فيكم؟» قالوا: خيرنا وابن خيرنا، وعالِمنا وابن عالِمنا، وأفقهنا وابن أفقهنا. قال: «أرأيتم إن أسلم تسلموا؟» قالوا: أعاذه الله من ذلك. قال: فخرج ابن سلام فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله. قالوا: شرُّنا وابن شرِّنا، وجاهلنا وابن جاهلنا. قال ابن سلام: هذا الذي كنت أتخوفه منكم(1).

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن انس)** بن مالك، ﷺ **(أن عبد الله بن سلام)** ـ بفتح السين المهملة وتخفيف اللام ـ بن الحارث من بني قينقاع الإسرائيلي، من ولد يوسف بن يعقوب ﷺ، وكان حليفاً لبني عوف من الخزرج. وكان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، وهو أحد الأحبار، وأحد من شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وفيه نزلت: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ [الأحقاف: ١٠].

روى عنه ابناه: يوسف ومحمد، وأنس بن ومالك وغيرهم. مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بآخر **(اتى رسول الله ﷺ مقدمه المدينة)** المنورة زادها الله تشريفاً مهاجراً **(فقال: يا رسول الله، إني سائلك عن ثلاث خصال)** جمع خصلة، وهي الخلة الفضيلة

---

(1) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٨)، والبخاري رقم (٣٣٢٩) في أحاديث الأنبياء، و(٣٩٣٨) في مناقب الأنصار، والنسائي في عشرة النساء رقم (١٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٧٦٩)، وابن حبان رقم (٧١٦١)، من حديث أنس ﷺ.

والرذيلة، وقد غلبت على الفضيلة، وأصل الخصلة: كل لحمة منفردة في الجسم، كلحمة العضدين والساقين والفخذين. يقال: جاء فلان ترعد خصاله، تكون الخصلة هنا العلامة، والأمر المهم المغيَّب علمه عن عامة الناس، ما خلا الأنبياء عليهم السلام وورّاثهم، ولهذا قال: **(لا يعلمها)** أي الخصال الثلاثة، أو كل واحدة منها **(إلا نبي)** من أنبياء الله تعالى عليهم السلام.

(قال) له النبي ﷺ: **(«سل»)** عما بدا لك **(قال)** عبد الله بن سلام رضي الله عنه: **(ما أول أشراط)** أي علامات **(الساعة)** أي القيامة العظمى، ويسمى يوم القيامة بها، إما لقربها، أو لأنها تأتي بغتة في ساعة، أو لأن بعث الموتى من قبورهم يكون في أسرع من لمحة. وتقدم هذا في أول الحادي والتسعين من «مسند أنس» رضي الله عنه **(وما أول ما ياكل منه؟)** أي ما أول طعام يأكل منه **(أهل الجنة)** إذا دخلوها؟ **(و)** الثالثة **(من اين يشبه الولد أباه وامه؟)** أي ما سبب ذلك وعلته؟ فإن الولد تارة يشبه أباه، ومن الأولاد من يشبه أمه، ومنهم من يشبه أقارب أبيه، ومنهم من يشبه أقارب أمه، ومنهم الممتزج من الشبهين. **(فقال رسول الله ﷺ)** لعبد الله بن سلام: **(«أخبرني بهن)** أي بالمسائل الثلاثة **(جبريل آنفاً»)** أي مذ ساعة، أو في أول وقت يقرب منا.

وفي جبريل لغات قرئ بهن، أربع في المشهورة: جَبرئيل كسلسبيل، وجَبريل بكسر الراء وحذف الهمزة، وجَبرئِل كجحمرش، وجِبريل كقنديل، وأربع في الشواذ جِبرإلَ، جَبرائل، جَبرإلّ، وجبرين. وفيه لغات أخر، وهو ملَك عظيم بلغ من عِظم قوته أن اقتلع مدائن قوم لوط السبعة، وقلبها في دفعة واحدة.

(قال) عبد الله بن سلام: أخبرك بهن **(جبريل)** أو الذي يأتيك من الملائكة جبريل عليه السلام **(ذاك)** هو المشار إليه، أعني جبريل **(عدو اليهود من الملائكة)** الكرام عليهم السلام. زاد في رواية «البخاري»، من حديث أنس: فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧]. وهذه الآية نزلت في عبد الله بن صوريا، أحد أحبار اليهود، سأل النبي ﷺ عمن ينزل عليه. فقال: «جبريل». فقال: ذاك عدونا، عادانا مراراً، وأشدها أنه أنزل على نبينا أن بيت المقدس يخربه بختنصر، فبعثنا من يقتله فرآه ببابل، فدفع عنه جبريل. وقال: إن كان ربكم أمره بهلاككم، فلا يسلطنَّكم عليه، وإلا فبمَ تقتلونه؟

وقيل: دخل عمر رضي الله عنه مدراس اليهود[1] يوماً، فسألهم عن جبريل. فقالوا: ذاك عدونا يطلع محمداً على أسرارنا، وإنه صاحب كل خسف وعذاب. وميكائيل صاحب الخصب والسلام. فقال عمر رضي الله عنه: وما منزلتهما من الله؟ قالوا: جبريل عن

(١) المدراس: بيت تدرس فيه التوراة.

يمينه، وميكائيل عن يساره، وبينهما عداوة. فقال: لئن كانا كما تقولون، فليسا بعدوَّين، ولأنتم أكفر من الحمير. ومن كان عدو أحدهما فهو عدو الله، ثم رجع فوجد جبريل عليه السلام قد سبقه بالوحي. فقال النبي ﷺ: «لقد وافقك ربك يا عمر».

وقال ابن الجوزي في السؤال السابع من أسئلة جبريل: سد الخافقين بجناح واحد. وقال: أنا إذا طرت في جناح إسرافيل وخرجت من الجانب الآخر لم يحس بي.

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله ﷺ ومعه جبريل عليه السلام، إذ انشق أُفق من السماء، فطفق جبريل يتضاءل ويدخل بعضه في بعض، فإذا ملك قد مثل بين يدي رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد! إن الله يقرئك السلام، ويخيِّرك بين أن تكون نبياً ملكاً، وبين أن تكون نبياً عبداً. قال: فنظر رسول الله ﷺ في جبريل كالمتفهِّم، فأشار جبريل بيده إلى رسول الله: أن تواضع. قال عليه الصلاة والسلام: «فعرفت أنه لي ناصح. فقلت: بل نبياً عبداً» فعرج إلى السماء. فقال عليه السلام: «يا جبريل! إني أردت أن أسألك عن هذا، فرأيت من حالك ما أشغلني عن المسألة، فمن هذا الملك؟» فقال جبريل: يا محمد هذا إسرافيل خلقه الله منذ خلقه ورأسه بين قدميه صافاً قدميه، لا يرفع طرفه، وبينه وبين ربِّ العزَّة سبعون حجاباً من نور، ما منها نور يدنو منه أحد إلا احترق، وبين يديه اللوح المحفوظ، فإذا أذن له في شيء من السماء أو من الأرض، ارتفع ذلك اللوح، فضرب جبينه، فإن كان الأمر من عملي، أمرني به، وإن كان من عمل ميكائيل أمره به. وإن كان من عمل ملك الموت أمره به. قال: «يا جبريل، فعلى أي شيء أنت؟» قال: يا محمد على الرياح والجنود. قلت: «فعلى أي شيء ميكائيل؟» قال: يا محمد على النبات؟. . «فعلى أي شيء ملك الموت؟» قال: على قبض الأرواح، والذي بعثك بالحق يا محمد، ما ظننت أنه هبط إلا لقيام الساعة، وما ذاك الذي رأيت مني إلا من الفزع من قيام الساعة. فدل هذا الحديث أن إسرافيل هو الذي يأمر جبريل وميكائيل وعزرائيل بالأوامر الإلهية، فهو أقرب الملائكة منزلة، وأعلاهم درجة(١).

(قال) النبي ﷺ مجيباً لعبد الله بن سلام عن مسائله الثلاثة على الترتيب: **(«أما أول أشراط الساعة فـ)** هو **(نار تخرج من)** جهة **(المشرق فتحشر الناس)** من تلك الجهة **(إلى)** جهة **(المغرب)**.

وأخرج مسلم وأصحاب «السنن» وغيرهم، من حديث حذيفة بن أسد مرفوعاً:

(١) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (١٢٠٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو حديث ضعيف.

«لن تقوم الساعة حتى تروا قبلها عشر آيات» وذكرها؛ قال: «وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم»[١].

وفي لفظ: «من قعر من عدن أبين». وأبين، بوزن أحمر: اسم الملك الذي بناها.

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود والحاكم، وأبو نعيم عن ابن عَمْرٍ[و] رضي الله عنهما يرفعه: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم». يعني الشام «ويبقى في الأرض شرار أهلها، تلفظهم أرضوهم، وتقذرهم نفس الله، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير، تبيت معهم إذا باتوا، وتقيل معهم إذا قالوا، وتأكل من تخلف»[٢].

وأخرج الإمام أحمد، والترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ عن ابن عمر أيضاً رضي الله عنهما مرفوعاً: «ستخرج نار من حضرموت، أو من بحر حضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس». قالوا: يا رسول الله! فما تأمرنا؟ قال: «عليكم بالشام»[٣].

وأخرج الطبراني، وابن عساكر عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه مرفوعاً: «لتقصدنكم نار ـ هي اليوم خامدة ـ في وادٍ يقال له: برهوت، يغشى الناس فيها عذاب أليم، تأكل الأنفس والأموال، تدور الدنيا كلها في ثمانية أيام، تطير طير الريح والسحاب، حرُّها بالليل أشد من حرها بالنهار، ولها بين السماء والأرض دويٌّ كدوي الرعد القاصف، هي من رؤوس الخلائق أدنى من العرش» قيل: يا رسول الله! أسليمة يومئذ على المؤمنين والمؤمنات؟ قال: «وأين المؤمنون والمؤمنات، يومئذ شرٌّ من الحمر، يتسافدون كما تتسافد[٤] البهائم، وليس فيهم رجل يقول: مه مه»[٥].

وأخرج البغوي، والباوَرْديّ[٦]، وابن قانع، وابن حبان: «يوشك أن تخرج نار

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٠١) في الفتن، وأبو داود رقم (٤٣١١) في الملاحم، والترمذي رقم (٢١٨٤) في الفتن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠٩)، وأبو داود رقم (٢٤٨٢) في الجهاد، باب سكنى الشام، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٦٩)، والترمذي رقم (٢٢١٨) في الفتن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كما قال، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) يقال: سفد الذكر على الأنثى سفاداً: نزا.

(٥) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (ج١٤) رقم (٣٨٨٨٦)، وقال: رواه الطبراني وابن عساكر، من حديث حذيفة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف بطوله، وقوله في آخره: يتسافدون كما تتسافد البهائم، رواه بمعناه ابن حبان رقم (٦٧٦٧)، والبزار رقم (٦٤٠٨) من حديث عبد الله بن عمرو وهو حديث صحيح.

(٦) في الأصل: البارُودي، وهو خطأ.

من حبس سيل تسير سير بطيئة الإبل، تسير بالنهار، وتقيم بالليل، تغدو وتروح. يقال: غدت النار أيها الناس فاغدوا. قالت أيها الناس فقيلوا. راحت النار أيها الناس فروحوا، من أدركته أكلته»[1]، فهذه خمسة أمكنة لخروجها منها:

الأول: كونها تخرج من المشرق، كما في حديث أنس هذا المشروح. رواه الإمام أحمد، والبخاري، وغيرهما.

الثاني: حديث ابن عمر في كونها تخرج من اليمن أو من قعر عدن أبين، وكلاهما سواء، وهذا رواه مسلم وأصحاب «السنن».

الثالث: كونها تخرج من حضرموت، أو من بحر حضرموت. رواه الإمام أحمد، والترمذي من حديث ابن عمر، وصححه الترمذي.

الرابع: كونها تخرج من برهوت. وهذا رواه الطبراني، وابن عساكر من حديث حذيفة.

الخامس: كونها تخرج من حبس سيل. وهذا رواه البغوي، وابن حبان وغيرهما.

والجمع بين هذه الأحاديث أنها تخرج أولاً من برهوت. ويقال له: وادي النار. وهو في قعر عدن، وهو أي وادي برهوت بحضرموت، وهي من اليمن، فاتحد المعنى وإن اختلف اللفظ، فمآل العبارات واحد، وتمر بحبس سيل أيضاً.

والخطاب مع أهل المدينة، وحبس سيل قريب من المدينة، فبوصول النار إلى حبس سيل، يكون قبل وصولها المدينة، فصح أن يقال لهم: تخرج نار من حبس سيل.

وأما كونها تخرج من المشرق فتحشر الناس إلى المغرب. وفي حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً عند الحاكم: «تبعث على أهل المشرق نار فتحشرهم إلى المغرب، تبيت معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا، ويكون لها ما سقط منهم وتخلف، وتسوقهم سوق الجمل الكبير».

قال الحافظ ابن حجر: لا ينافي هذا كونها تخرج من قعر عدن،لأن ابتداء خروجها من قعر عدن، فإذا خرجت انتشرت في الأرض كلِّها، والمراد تعميم الحشر، لا خصوص المشرق والمغرب، أو أنها بعد الانتشار أول ما تحشر أهل المشرق، وقد ذكرت خلاف العلماء في كون هذا الحشر يوم القيامة أو قبلها في كتابي: «البحور الزاخرة في علوم الآخرة» وأن الذي استقر عليه كلام محققي العلماء كونه قبل يوم القيامة، وبالله التوفيق.

(وأما أول ما يأكل أهل الجنة) إذا دخلوها **(ف)** تحفتهم حينئذ **(زيادة كبد حوت)**

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٣)، والحاكم (٤/ ٤٤٢ و٤٤٣)، وابن حبان رقم (٦٨٤٠)، والطبراني رقم (١٢٢٩)، وهو حديث ضعيف.

ولفظ الحديث عند البخاري: «وأما أول طعام يأكله أهل الجنة، فزيادة كبد النون». والنون: الحوت، وجمعه نينان، وأنوان. كما قالوا: حوت وأحوات.

وكان علي بن أبي طالب ﷺ يقول: سبحان من يعلم اختلاف النينان في البحار الغامرات. فزيادة الكبد، هي القطعة المنفردة المنقطعة فيها، وهي أطيبها.

والكبد: بالفتح والكسر مع سكون الموحدة، وككتف مؤنثة.

قال في «القاموس»: وقد تذكَّر، والجمع أكباد، وكبود معروفة، والحوت: السمك، والجمع أحوات، وحيتان.

وفي «صحيح مسلم» من حديث ثوبان ﷺ قال: كنت قائماً عند رسول الله ﷺ، فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد، فدفعته دفعة كاد يصرع منها. فقال: لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقول: يا رسول الله! فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله. فقال رسول الله ﷺ: «إن اسمي محمداً الذي سمَّاني به أهلي». فقال اليهودي: جئت أسألك. فقال له رسول الله ﷺ: «أينفعك شيء إن حدثتك»؟ قال: أسمع بأذني، فنكت رسول الله ﷺ بعود معه، فقال: «سل». فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدَّل الأرض غير الأرض والسمٰوات؟ فقال رسول الله ﷺ: «هم في الظلمة دون الجسر». قال: فمن أول الناس إجازة يوم القيامة؟ قال: «فقراء المهاجرين». قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال: «زيادة كبد النون» قال: فما غداؤهم على أثرها؟ قال: «ينحر لهم ثور الجنة الذي يأكل من أطرافها». قال: فما شرابهم عليه؟ قال: «فمن عين فيها تسمى سلسبيلاً». قال: صدقت... الحديث[١].

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفَّؤها الجبار بيده كما يتكفَّأ أحدكم خبزته في السفر نزلاً لأهل الجنة» فأتى رجل من اليهود، فقال: بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم، ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: «بلى» قال: تكون الأرض خبزة واحدة، كما قال النبي ﷺ، فنظر النبي ﷺ إلينا، ثم ضحك حتى بدت نواجذه، ثم قال: ألا أخبرك بإدامهم؟ قال: «بلى». قال: «إدامهم بَالَامٌ ونُونٌ» قال[وا]: وما هذا؟ قال: «ثور، ونون، يأكل من زيادة كبدهما سبعون ألفاً»[٢].

---

(١) رواه مسلم رقم (٣١٥) في الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة، والنسائي في عشرة النساء رقم (١٨٨)، والطبراني رقم (١٤١٤)، والحاكم (٣/ ٤٨١ و٤٨٢)، وابن حبان رقم (٧٤٢٢)، من حديث ثوبان ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٥٢٠) في الرقائق، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة، ومسلم رقم (٢٧٩٣) في صفات المنافقين، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وفي «حادي الأرواح» للإمام ابن القيم: قال عبد الله بن المبارك: ثنا ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير أخبره، أن أبا العوَّام أخبره، أنه سمع كعباً يقول: إن الله ﷻ يقول لأهل الجنة: ادخلوها، إن لكل ضيف جزوراً، وإني أجزركم اليوم، فيؤتى بثور وحوت، فيجزر لأهل الجنة.

وروى هناد بن السَّري، وابن إسحاق بإسناد صحيح حسن، أن الشهداء يدخلون الجنة، فيخرج عليهم حوت وثور من الجنة لغدائهم، فيلعبان، حتى إذا كثر عجبهم منهما، طعن الثور الحوت بقرنه فبقره لهم كما يدعون، ثم يروحان عليهم أيضاً لعشائهم، فيلعبان، فيضرب الحوت الثور بذنبه فيبقره كما يدعون.

قال السهيلي: وفي هذا الحديث من باب التفكر والاعتبار، أن الحوت لما كان عليه قرار هذه الأرض، وهو حيوان سابح، استشعر أهل هذه الدار منهم في منزل قلعة، وليست بدار قرار، فإذا نحر لهم قبل أن يدخلوا الجنة، فأكلوا من كبده، كان في ذلك إشعار لهم بالراحة من دار الزوال، وأنهم قد صاروا إلى دار القرار، كما يذبح لهم الكبش الأملح على الصراط ليعلموا أنه لا موت.

وأما الثور فهو آلة الحرث، وأهل الدنيا لا يخلون من أحد هذين الحرثين، حرث لدنياهم، وحرث لأخراهم. ففي نحر الثور هناك إشعار بإراحتهم من الكدِّين وتوقِيَتهم من نصب الحرثين. انتهى.

يشير إلى ما قال وهب بن منبه وغيره: كانت الأرض كالسفينة، تذهب وتجيء، فخلق الله ملَكاً في نهاية العِظم والقوة، وأمره أن يدخل تحتها، ويجعلها على منكبيه، فأخرج يداً من المشرق، ويداً من المغرب، وقبض على أطراف الأرض فأمسكها، ثم لم يكن لقدميه قرار، فخلق الله صخرة من ياقوتة حمراء في وسطها سبعة آلاف ثقبة، يخرج من كل ثقبة بحر لا يعلم عِظمه إلا الله تعالى، ثم أمر الصخرة حتى دخلت تحت قدمي الملَك، ثم لم يكن للصخرة قرار، فخلق الله تعالى ثوراً عظيماً له أربعة آلاف عين، ومثلها آذان، ومثلها أنوف وأفواه، وألسنة وقوائم، ما بين كل اثنين منها مسيرة خمسمئة عام، وأمر الله تعالى هذا الثور، فدخل تحت الصخرة فحملها على ظهره وقرونه، واسم هذا الثور ليوثا، ثم لم يكن للثور قرار، فخلق الله تعالى حوتاً عظيماً؛ لا يقدر أحد أن ينظر إليه لعِظمه وبرق عينيه وكبرهما، حتى قيل: لو وضعت البحار كلها في إحدى مناخره؛ لكانت كخردلة في فلاة، فأمر الله تعالى الحوت أن يكون قواماً لقوائم الثور، واسم هذا الحوت بهموت، ثم جعل قراره الماء، وتحت الماء الهواء، ثم الظلمات، ثم انقطع علم الخلائق عما تحت الظلمات، هكذا نقله القاضي شهاب الدين بن فضل الله في كتاب «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار»

في الجزء الثالث والعشرين منه، ونقله عنه الدميري في «حياة الحيوان» والله تعالى الموفق.

قال ﷺ: **(وأما شبه الولد أباه وأمه، فإذا سبق ماء الرجل)** الذي هو منيُّه **(ماء المرأة)** أي منيُّها، «فماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر» كما في «الصحيحين» وغيرهما **(نزع إليه الولد)** في الشبه، أي صار مثله وشبهه. وفي حديث القذف: «إنما هو عرق نزعه». يقال: نزع إليه في الشبه: إذا أشبهه. ومنه حديث: «لقد نزعت بمثل ما في التوراة» أي جئت بما يشبهها **(وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل)** بأن أنزلت منيَّها قبله **(نزع)** الولد **(إليها)** أي جاء الولد يشبهها دون الرجل، لسبق منِّيها منيَّ الرجل.

وفي «الصحيحين» عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أم سليم سألت النبي عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل». فقالت أم سلمة واستحيت من ذلك: وهل يكون هذا؟ فقال النبي ﷺ: «نعم، فمن أين يكون الشبه، ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»[١].

وفي «مسلم» عن عائشة رضي الله عنها، أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت فأبصرت الماء؛ فقال: «نعم»، فقالت لها عائشة: تربتِ يداك. فقال رسول الله ﷺ: «دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل، أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها، أشبه أعمامه»[٢].

وفي حديث ثوبان عند مسلم في «صحيحه» قال اليهودي: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان. قال: «ينفعك إن حدثتك؟» قال: أسمع بأذني. قال: جئت أسألك عن الولد. قال: «ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا منيُّ الرجل منيَّ المرأة أذكر بإذن الله، وإذا علا منيَّ المرأة مني الرجل آنث بإذن الله» فقال اليهودي: لقد صدقت، وإنك لنبي، ثم انصرف. فقال رسول الله ﷺ: «لقد سألني عن هذا الذي سألني عنه، ومالي علم بشيء منه، حتى أتاني الله عز وجل به»[٣].

وأخرج الإمام أحمد في «المسند» من حديث القاسم بن عبد الرحمن، عن

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٨٢) في الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، وفي الأدب رقم (٦١٢١)، ومسلم رقم (٣١٣) في الحيض، و«الموطأ» (١/ ٥١) في الطهارة، والترمذي رقم (١٢٢) في الطهارة، وابن ماجه رقم (٦٠٠)، وابن حبان رقم (١١٦٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم رقم (٣١٤) (٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم رقم (٣١٥) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

أبيه، عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال: مرَّ يهودي برسول الله ﷺ وهو يحدث أصحابه. فقال رجل من قريش: يا يهودي! إن هذا يزعم أنه نبي، فقال: لأسألنَّه عن شيء لا يعلمه إلا نبي، فجاء حتى جلس، ثم قال: يا محمد مِمَّ يخلق الإنسان؟ قال: «يا يهودي من كلٍّ يخلق، من نطفة الرجل، ومن نطفة المرأة، فأما نطفة الرجل فغليظة، منها العظم والعصب، وأما نطفة المرأة، فنطفة رقيقة، منها اللحم والدم». فقام اليهودي فقال: هكذا كان يقول من قبلك[1].

فتضمنت هذه الأحاديث أمران:

أحدهما: أن الجنين يخلق من ماء الرجل وماء المرأة، خلافاً لمن يزعم من الطبائعيين أنه يخلق من ماء الرجل وحده. وقد قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ [الطارق].

قال الزجاج: قال أهل اللغة: التريبة موضع القلادة من الصدر، والجمع ترائب.

وقال أبو عبيدة: الترائب: معلق الحلي من الصدر، وهو قول جميع أهل اللغة.

وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: يريد صلب الرجل وترائب المرأة، وهو موضع قلادتها، وهذا قول الكلبي، ومقاتل، وسفيان، وجمهور أهل التفسير، وهو مطابق لهذه الأحاديث.

قال في «تحفة الودود»: وبذلك أجرى الله العادة، أن الحيوان ينعقد من ماء الذكر وماء الأنثى، كما ينعقد النبات من الماء والتراب والهواء، ولهذا قال الله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾ [الأنعام:١٠١]، فإن الولد لا يتكون إلا من بين الذكر وصاحبته، ولا ينتقض هذا بالأبوين: آدم وحواء عليهما السلام، لأن الله تعالى مزج تراب آدم بالماء حتى صار طيناً، ثم أرسل عليه الهواء والشمس حتى صار كالفخار، ثم نفخ فيه الروح، وكانت حواء مستلة منه، وجزءاً من أجزائه.

وأما المسيح، فخلق من ماء مريم ونفخة الملك، فكانت النفخة كالأب لغيره.

الثاني: سبق أحد الماءين سبب لشبه السابق ماؤه، وعلوُّ أحدهما سبب لمجانسة الولد العالي ماؤه، فههنا أمران: سبق، وعلوٌّ. وقد يتفقان، وقد يفترقان، فإن سبق ماء الرجل ماء المرأة وعلاه، كان الولد ذكراً، والشبه للرجل، وإن سبق ماء المرأة ماء الرجل وعلاه، كانت أنثى، والشبه للأم.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٤٦٥) ورقم (٤٤٣٨)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٣٦٠)، والبزار رقم (٢٣٧٦ و٢٣٧٧)، وهو حديث ضعيف.

وإن سبق أحدهما وعلا الآخر، كان الشبه للسابق ماؤه، والإذكار والإيناث لمن علا ماؤه.

واستشكل الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «تحفة الودود في أحكام المولود» الإذكار والإيناث لمن علا ماؤه، لأن الإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي، وإنما هو مستند إلى مشيئة الله الخالق سبحانه، ولهذا قال في الحديث الصحيح: «فيقول الملَك: يا رب ذكر؟ يا رب أنثى؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ أشقي أم سعيد؟ فيقضي الله ما يشاء، ويكتب الملك» فكون الولد ذكراً أو أنثى، إنما هو مستند إلى تقدير الخلاق العليم، كالسعادة والشقاوة، والرزق والأجل.

قال: وأما حديث ثوبان، فانفرد به مسلم، والذي في «صحيح البخاري» إنما هو الشبه، وسببه علو ماء أحدهما أو سبقه. ولهذا قال: فأيهما علا أو سبق يكون الشبه له. ثم أجاب عن هذا، بأن الله سبحانه قدر ما قدره من أمر النطفة من حين وضعها في الرحم، إلى آخر أحوالها بأسباب قدَّرها، ولا ينكر أن يكون للإذكار والإيناث أسباب، كما للشبه أسباب، لكن السبب غير موجب لمسببه، بل إذا شاء الله جعل فيه اقتضاءه، وإذا شاء سلبه اقتضاءه، وإذا شاء رتب عليه ضد ما هو سبب له، وهو سبحانه يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا تارة، فالموجب مشيئة الله وحده، فالسبب متصرَّف فيه لا متصرِّف، محكوم عليه لا حاكم، مدبَّر لا مدبِّر، فلا تضاد بين قيام سبب الإذكار والإيناث.

فإن قيل: سؤال الملَك: يا رب أذكر أم أنثى؟ مثل قوله: ما الرزق؟ ما الأجل؟ وهذا لا يستند إلى سبب من الواطئ، وإن كان يحصل بأسباب غير ذلك.

فالجواب: نعم لا يستند الإذكار والإيناث إلى سبب موجب من الواطئ، وغاية ما هناك أن ينعقد جزء من أجزاء السبب، وتمام السبب من أمور خارجية عن الزوجين، ويكفي في ذلك أنه إذا لم يأذن باقتضاء السبب لمسببه لم يترتب عليه، فاستناد الإذكار والإيناث إلى مشيئته سبحانه، لا ينافي حصول السبب، وكونهما بسبب لا ينافي استنادهما إلى المشيئة، ولا يوجب الاكتفاء بالسبب وحده.

قال ابن القيم: وأما تفرد مسلم بحديث ثوبان، فهو كذلك. والحديث صحيح لا مطعن فيه، ولكن في القلب من ذكر الإيناث والإذكار فيه شيء، هل حفظت هذه اللفظة، أو هي غير محفوظة؟ والمذكور إنما هو الشبه، كما ذكر في سائر الأحاديث المتفق على صحتها. انتهى.

وقال ابن القيم أيضاً في كتابه «مفتاح دار السعادة» بعد ذكره لحديث ثوبان ما نصه: الذي دل عليه العقل والنقل: أن الجنين يخلق من الماءين جميعاً، فالذكر

يقذف ماءه في رحم الأنثى، وكذلك هي؛ ينزل ماؤها إلى حيث ينتهي ماؤه، فيلتقي الماءان على أمر قد قدره الله وشاءه، فيخلق الولد منهما جميعاً، فأيهما غلب كان الشبه له، كما في الحديث المشروح، ثم قال: وفي النفس من حديث ثوبان ما فيها، وإنه يخاف ألّا يكون أحد رواته حفظه كما ينبغي، وأن يكون السؤال إنما وقع فيه عن الشبه، لا عن الإذكار والإيناث، كما سأل عنه عبد الله بن سلام، ولذلك لم يخرجه البخاري، ثم قال: ألا ترى عبد الله بن سلام لم يسأل إلا عن الشبه الذي يمكن الجواب عنه، ولم يسأل عن الإذكار والإيناث، مع أنه أبلغ من الشبه، ثم قال: فإن كان رسول الله ﷺ قد قاله، فهو عين الحق، وبالله التوفيق.

فلما أجاب رسول الله ﷺ عبد الله بن سلام ﷺ عن مسائله الثلاثة **(قال)** عبد الله بن سلام: **(أشهد أن لا إله إلا الله وأنك)** أي يا محمد **(رسول الله)** حقاً، ثم قال: **(يا رسول الله! إن اليهود)** واحدهم يهودي، وتقدم الكلام في شرح ذلك في الحديث الرابع من «مسند ابن عمر ﷺ» **(قوم)** وهم الجماعة من الرجال والنساء معاً، أو الرجال خاصة، أو يدخله النساء على التبعية، والجمع أقوام، وجمع الجمع: أقاوم، وأقاويم وأقائم **(بهت)** بضم الموحدة وسكون الهاء، أي مواجهون بالباطل. يقال: بهت الرجل، بتخفيف الهاء، ومن شددها فقد أخطأ، ومعناه: قال فيه البهتان، وهو الباطل. وقيل: قال فيه من الباطل ما حيَّره به. يقال: بهت فلان فلاناً، فبهت ـ بضم الهاء ـ أي تحيَّر في كذبه. وقيل: بهته: واجهه بما لم يفعله.

والحاصل أن الغِيبة ذكر الرجل بما يكره، فإن لم يكن فيه ما نسبه إليه وذكره به، فقد بهته، وإن واجهه بما يكره، فقد جبهه. يقال: جبهه: إذا قابله بما يكره **(وإنهم)** أي اليهود **(إن)** حرف شرط جازم **(يعلموا)** فعل الشرط مجزوم بحذف النون **(بإسلامي)** متعلق بـ: يعلموا **(بهتوني)** جواب الشرط. وفي رواية: يبهتوني **(عندك)** أي قابلوني وواجهوني من الباطل بما يحيِّرني، لعدم مراقبتهم لله تعالى ومبالاتهم بما يقولون من الباطل، لكونهم أصحاب بهت وباطل **(فارسل)** يا رسول الله **(إليهم)** فأحضرهم عندك **(فاسالهم عني)** قبل علمهم بإسلامي، قل لهم: **(أي رجل ابن سلام فيكم؟)** ولم يقل: عبد الله، لأنه لم يكن سمِّي به عندهم، لأن اسمه كان الحصين **(فارسل)** النبي ﷺ **(إليهم)** أي إلى الأحبار والأعيان منهم **(فقال: «أي رجل عبد الله بن سلام فيكم؟»)** وكأنه زاد لفظة عبد الله بحسب ما آل إليه الحال **(قالوا)** مجيبين النبي ﷺ: هو **(خيرنا وابن خيرنا، وعالمنا وابن عالمنا، وأفقهنا وابن أفقهنا)** يثنون عليه من الفضل بما فيه.

(قال) النبي ﷺ لهم: **(«أرأيتم إن أسلم)** ابن سلام **(تسلموا»)** أنتم؟ لاعتقادكم فيه ما نسبتم إليه، ونوهتم من فضائله، وحسن معرفته، وكرم شمائله، ما يقتضي الاقتداء به، والسير على منواله، لأنه ما فاقكم بالخيرية، وسبقكم بالعلم والفقه إلا

لصحة مزاجه، ونصع عنصره، وخلوص جوهره. ومن كان بهذه المثابة، فلا تسوغ مخالفته **(قالوا: أعاذه الله من ذلك)** لأنهم لغلظ أفهامهم وبلادة طباعهم، استبعدوا، بل جزموا أنه لا يرجع عن دينهم ويتبع دين الإسلام، وإن ظهر له الحق الذي لا محيد لذوي الفهوم عن متابعته. فقال النبي ﷺ: اخرج **(قال)** أنس: **(فخرج)** عبد الله **(بن سلام)** رضي الله عنه **(فقال: أشهد أن لا إله إلا الله و)** أشهد **(أن محمداً رسول الله)**.

وفي «صحيح البخاري» وغيره: جاء عبد الله بن سلام، فقال: أشهد أنك رسول الله حقاً، وأنك جئت بحق، ولقد علمت يهود أني سيدهم وابن سيدهم، وأعلمهم وابن أعلمهم، فادعهم فاسألهم عني قبل أن يعلموا أني قد أسلمت، فإنهم إن يعلموا أني قد أسلمت قالوا فيّ ما ليس فيَّ، فأرسل نبي الله ﷺ إليهم، فدخلوا عليه، فقال لهم نبي الله ﷺ: «يا معشر يهود، ويلكم! اتقوا الذي لا إله إلا هو، إنكم لتعلمون أني رسول الله ﷺ حقاً، وأني جئتكم بحق، أسلموا». قالوا: ما نعلمه؟ فأعاد عليهم ثلاثاً، وهم يجيبونه كذلك. قال: «وأي رجل فيكم عبد الله بن سلام؟» قالوا: ذلك سيدنا وابن سيدنا، وأعلمنا وابن أعلمنا. قال: «أفرأيتم إن أسلم!» قالوا: حاشا لله ما كان ليسلم. فقال: «يا ابن سلام، اخرج عليهم» فخرج فقال: يا معشر اليهود: اتقوا الله الذي لا إلٰه إلا هو، إنكم لتعلمون أنه رسول الله حقاً، وأنه جاء بالحق. فقالوا: كذبت، ثم **(قالوا:)** هو **(شرّنا وابن شرّنا، وجاهلنا وابن جاهلنا)** فناقضوا ما قالوا، وكذّبوا أنفسهم وما بالوا، لبلادة فهومهم، وتغطية الهوى والشحناء والبغضاء والحسد على علومهم، فكأنهم لشدة حنقهم[1] وحسدهم، لا يشعرون ما يقولون، ولا يتصورون ما به يفوهون، فلما قالوا ما قالوا، وافتضحوا وما بالوا **(قال)** عبد الله **(بن سلام)** رضي الله عنه: **(هذا الذي كنت أتخوفه) (منهم)** أي من مثل مقالتهم اللاحقة التي فضحتها مقالتهم السابقة، فلا جرم قدحهم في ابن سلام غير مسموع، وانتقامهم له مدفوع ممنوع، كيف وقد أثنوا عليه بما فيه من الخصال السامية، والشيم العالية النامية؟! فأخرجهم النبي ﷺ وطردهم ومقتهم وأبعدهم. وكان عبد الله بن سلام من خيار المسلمين وأعيان العلماء الراسخين.

وفي «الصحيحين» عن قيس بن عباد، قال: كنت جالساً في مسجد المدينة في ناس فيهم بعض أصحاب النبي ﷺ، فجاء رجل في وجهه أثر من خشوع، فقال بعض القوم: هذا رجل من أهل الجنة، هذا رجل من أهل الجنة، فصلى ركعتين تجوَّز فيهما، ثم خرج فاتَّبعته، فدخل منزله ودخلت، وحدثنا، فلما استأنس قلت: إنك لما دخلت قبل، قال رجل: كذا وكذا. قال: سبحان الله؟! ما ينبغي لأحد أن

(١) الحنق: الغيظ.

يقول ما لا يعلم، وسأحدثك ما ذاك، رأيت رؤيا على عهد رسول الله ﷺ، فقصصتها عليه، رأيتني في روضة، ذكر سعتها وعشبها وخضرتها، ووسط الروضة عمود من حديد، أسفله في الأرض وأعلاه في السماء، في أعلاه عروة. فقيل لي: ارقه. فقلت: لا أستطيع، فجاءني منصف. قال ابن عون: والمنصف: الخادم، فقال بثيابي من خلفي، وصف أنه رفعه من خلفه بيده، فرقيت حتى كنت في أعلى العمود، فأخذت بالعروة. فقيل لي: استمسك، فلقد استيقظت وإنها في يدي، فقصصتها على النبي ﷺ فقال: «تلك الروضة: الإسلام، وذلك العمود: عمود الإسلام، وتلك العروة: العروة[1] الوثقى، وأنت على الإسلام حتى تموت، والرجل عبد الله بن سلام» وفي رواية قرة بن خالد قال: كنت في حلقة فيها سعد بن مالك، وابن عمر رضي الله عنه، فمر عبد الله بن سلام، فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة، فذكر نحوه، وفيه: المنصف الوصيف، والله تعالى أعلم[2].

الحديث الرابع بعد المئة

١٤٩ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: لما انهزم المسلمون يوم حنين، نادت أم سليم: يا رسول الله! اقتل من بعدنا، انهزموا. فقال رسول الله ﷺ: «يا أم سليم، إنَّ الله قد كفى». قال: فأتى بها أبو طلحة ومعها مِعول. فقال: ما هذا يا أم سليم؟ قالت إن دنا مني أحد من المشركين بعَجته. فقال أبو طلحة: يا رسول الله! انظر ما تقول أم سليم[3].

قال رضي الله عنه: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه **(قال: لما انهزم المسلمون يوم)** غزوة **(حنين)** ـ بحاء مهملة، ونون مصغر ـ وهو وادٍ إلى جنب ذي المجاز، أحد أسوق الجاهلية، قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً. قال أبو عبيد البكري: سمي باسم حنين بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام، والأغلب عليه التذكير، لأنه اسم ماء، وربما أنَّثته العرب باعتبار البقعة، فسميت الغزوة باسم مكانها، وكان خروج رسول الله ﷺ إلى حنين لست خلت من شوال، وكان وصوله إليها في عاشره، وخرج رسول الله ﷺ من مكة بعد أن استعمل عليها عتَّاب بن أسيد أميراً، ومعاذ بن جبل معلِّماً لأهلها ـ وكان عمر

---

(١) في الأصل: عروة.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٦٠٢) في فضائل الصحابة، ورقم (٦٦٠٨) في التعبير، ومسلم رقم (٢٤٨٤) في فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٨)، ومسلم رقم (١٨٠٩) في الجهاد والسير، وأبو داود رقم (٢٧١٨) في الجهاد، والحاكم (٣/٣٥٣)، وابن حبان رقم (٤٨٣٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

عتاب حينئذ قريباً من عشرين ـ في اثني عشر ألفاً من المسلمين، عشرة آلاف من المدينة، ومن سار معهم من القبائل، وألفين من مكة.

قال أهل المغازي: كان معه ﷺ أربعة آلاف من الأنصار، وألف من جهينة، وألف من مزينة، وألف من أسلم، وألف من غفار، وألف من أشجع، وألف من المهاجرين وغيرهم، وألفان من الطلقاء من أهل مكة، فيهم أبو سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية. وكانت امرأته يومئذ مسلمة، وهو باقٍ على شركه لم يسلم بعد، ومع رسول الله ﷺ زوجتاه: أم سلمة، وميمونة، في قبة لهما. فقال رجل من المسلمين يومئذ لما رأى كثرة المسلمين: لن نغلب اليوم من قلة، فشق ذلك على رسول الله ﷺ.

وروى ابن المنذر عن الحسن قال: لما اجتمع أهل مكة وأهل المدينة قالوا: الآن نقاتل حين اجتمعنا، فكره رسول الله ﷺ ما قالوا، وما أعجبهم من كثرتهم، فالتقوا، فهزموا، حتى ما يقوم أحد على أحد. قيل: قائل ذلك غلام من الأنصار. وقيل: من بني بكر. وقيل: إنه الصدِّيق الأعظم أبو بكر رضي الله عنه، وبه جزم ابن عبد البر. قال: يا رسول الله! لا تغلب اليوم من قلة، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ...﴾ الآية [التوبة:٢٥].

فلما التقى المسلمون بهوازن مع غبش الصبح، فلم يفجإ المسلمين إلا كتائب هوازن خرجت عليهم من مضيق الوادي وشعبه، مثل الغين[1]، فحملوا حملة رجل واحد، فانكشفت أوائل خيل بني سليم مولِّية، وتبعهم أهل مكة وتبعهم الناس منهزمين، لايلوون على شيء، وارتفع النقع، فما أحد يبصر كفه، وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين يقول: «أين أيها الناس؟ هلم إليَّ أنا رسول الله ﷺ، أنا محمد بن عبد الله» فلم يلو عليه أحد، ولزمه عمه العباس، وابن عمه أبو سفيان بن الحارث، ورسول الله ﷺ على بغلته الشهباء، يركضها قِبل الكفار، والعباس آخذ بلجامها يكفها ألّا تسرع نحو الكفار، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بركابه. فقال رسول الله ﷺ: «يا عباس! ناد: يا معشر الأنصار، يا أصحاب السمرة، يا أصحاب سورة البقرة». قال العباس، وكان رجلاً صَيِّتاً: فقلت بأعلى صوتي: أين الأنصار، أين أصحاب السمرة، أين أصحاب سورة البقرة. قال: فوالله لكأنما عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها. وقال: «اصرخ بالمهاجرين وبالأنصار الذين آووا ونصروا» فلما صرخ كرُّوا يقولون: يا لبيك، يا لبيك، يا لبيك. فاجتمع عند النبي ﷺ منهم مئة، فاقتتلوا هم والكفار، والدعوة في الأنصار، ثم قصرت الدعوة على بني الحارث من الخزرج، وكانوا صبراً عند الحرب، فأشرف رسول الله ﷺ

---

(١) يقال: غانت السماء وغينت: طبقها الغيم.

في ركابيه، فنظر إلى مجتلدهم وهو على بغلته كالمتطاول. فقال ﷺ: «هذا حين حمي الوطيس» ثم أخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار، ثم قال: «انهزَموا ورب محمد» فلم يزل حدُّ الكفار كليلاً وأمرهم مدبراً، فهزموا بإذن الله تعالى.

وكان علي رضي الله عنه أشد الناس قتالاً يومئذ بين يدي النبي ﷺ. وروى الإمام أحمد، والطبراني، والحاكم، وأبو نعيم، والبيهقي، برجال ثقات، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فولَّى الناس عنه، وبقيت معه في ثمانين رجلاً من المهاجرين والأنصار، فقمنا على أقدامنا، ولم نولِّهم الدبر، وهم الذين أنزل الله تعالى عليهم السكينة، ورسول الله على بغلته لم يمض قدماً، فحادت به بغلته، فمال عن السرج، فقلت له: أين تقع، رفعك الله؟ فقال: «ناولني كفاً من تراب». فناولته، فضرب وجوههم، فامتلأت أعينهم تراباً، ثم قال: «أين المهاجرون والأنصار» قلت: هم أولاء، قال: «اهتف بهم»، فهتفت بهم، فجاؤوا وسيوفهم بأيمانهم كأنها الشهب، وولى المشركون أدبارهم[١].

وذكر الواقدي: أنه كان من دعاء النبي ﷺ حين انكشف الناس ولم يبق معه إلا المئة الصابرة: «اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى، وأنت المستعان». فقال له جبريل: لقد لقِّنت الكلمات التي لقن الله تعالى موسى يوم فلق البحر، وكان البحر أمامه وفرعون خلفه. وكان ثبت معه ـ ﷺ في من ثبت ـ الخلفاء الأربعة.

وقد روى البزار، عن أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم، ضرب كل واحد منهم يومئذ بضعة عشر ضربة. وكان ثبت ـ في من ثبت ـ أم سليم بنت ملحان رضي الله عنها، وكانت مع زوجها أبي طلحة، وكانت حاملاً يومئذ بعبد الله بن أبي طلحة، وقد خشيت أن يفرَّ بها الجمل، فأدنت رأسه منها، وأدخلت يدها في خزامة[٢] مع الخطام. فقال رسول الله ﷺ: «أم سليم!» قالت: نعم، بأبي أنت وأمي، ثم **(نادت أم سليم)** النبي ﷺ وقالت في ندائها: **(يا رسول الله! اقتل من)** أيْ: الذين **(بعدنا)** معشر من ثبت معك ولم ينهزم، وإنما قالت ذلك لكونهم **(انهزموا)** عنك مستأثرين بالحياة عليك.

وفي «صحيح مسلم» و «أبي داود» من حديث أنس رضي الله عنه، قالت: يا رسول الله! اقتل من بعدنا من الطلقاء: انهزموا بك.

والطلقاء: جمع طليق، وهو الذي خلي سبيله وأطلق، وهم أهل مكة الذين

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٤٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١١٧)، وقال الذهبي: الحارث بن حصيرة، وعبد الواحد بن زياد ذوا مناكير، هذا منها، ثم فيه إرسال.

(٢) يقال: خزم البعير بالخزامة. وهي حلقة من شعر تجعل في وترة أنفه، يشد فيها الزمام، وهو الخطام.

أسلموا يوم الفتح، لأنه ﷺ قال لهم يومئذ: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»[١]. ومعنى انهزموا بك: أي مروا بك وهم منهزمون، قد شاهدوك ثابتاً في نحر العدو، فكيف يسوغ لهم الفرار وأنت ثابت في نحر العدو تقاتلهم؟ **(فقال رسول الله ﷺ)** لها: **(«يا أم سليم! إن الله)** ﷻ **(قد كفى»)** زاد في مسلم وأبي داود: «وأحسن» أي كفى نبيه بنصره إياه، وأحسن إليه النصر والعاقبة.

قال الحافظ ابن حجر: العذر لمن انهزم، أن الأعداء[٢] كانوا ضِعفهم في العدد، وأكثر من ذلك. وكذلك جزم في «النور» بأن هوازن كانوا أضعاف الذين كانوا معه ﷺ. وأما قول[٣] بعضهم: إن المشركين كانوا أربعة آلاف فقط؛ فمردود.

(قال) أنس: **(فاتى بها)** أي بأمه أم سليم زوجها **(أبو طلحة)** وتقدم أن اسمه زيد بن سهل **(ومعها)** أي أم سليم، والواو للحال **(مِعول)** ـ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو فلام ـ فأس، والميم زائدة، وهي ميم الآلة.

وروى مسلم، من حديث أنس رضي الله عنه، أن أم سليم اتخذت خنجراً أيام حنين، فكان معها، فرآها أبو طلحة[٤]، فقال لرسول الله ﷺ. **(فقال)** أبو طلحة رضي الله عنه لها: **(ما هذا)** الخنجر **(يا أم سليم؟ قالت)**: اتخذته **(إن دنا)** أي قرب **(مني أحد من المشركين بعجته)** أي شققت بطنه.

قال في «القاموس»: بعجه، كمنعه: شقَّه. ورواية مسلم: بقرت بطنه.

قال في «المطالع»: البقر: الشق الواسع، وأصل البقر: التوسع، يقال: تبقَّر في الشيء: توسع فيه. انتهى.

وفي «القاموس»: بقره، كمنعه: شقَّه ووسَّعه، والذي في «مسلم» أن رسول الله ﷺ هو السائل لها.

(فقال أبو طلحة) رضي الله عنه: **(يا رسول الله! انظر ما تقول أم سليم)**. ويمكن أن يكون أبو طلحة هو السائل لها أولاً، ثم قال لها النبي ﷺ: ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين، بقرت بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك. وفي «مسلم»: إنها إنما قالت: يا رسول الله! اقتل من بعدنا من الطلقاء، انهزموا بك، بعد سؤاله ﷺ لها عن الخنجر.

وفي «سنن أبي داود» من حديث أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ،

---

(١) حديث «اذهبوا فأنتم الطلقاء» رواه ابن إسحاق معضلاً، وقال العراقي في «تخريج الإحياء»: فيه ضعف.

(٢) في الأصل: العدو.

(٣) جملة: (وأما قول) ليست واضحة في الأصل.

(٤) رواه مسلم رقم (١٨٠٩) في الجهاد، باب غزوة الرجال مع النساء، من حديث أنس رضي الله عنه.

يعني يوم حنين: «من قتل كافراً فله سلبه». فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم. قال: ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر. فقال: «يا أم سليم! ما هذه معك؟» قالت: أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ[1].

قال في «المطالع»: والخنجر ـ بفتح الخاء المعجمة، والجيم بينهما نون ساكنة، وضبطه بعضهم بكسر الخاء وفتح الجيم ـ هو نوع من السكاكين الكبيرة. انتهى.

وفي «القاموس»: الخنجر، كجعفر: السكِّين، أو العظيمة منها، وتكسر خاؤه.

وعند ابن إسحاق أن النبي ﷺ قال: «أم سليم!». قالت: نعم يا رسول الله، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، اقتل المنهزمين عنك، كما تقتل الذين يقاتلونك، فإنهم لذلك أهل. فقال رسول الله ﷺ: «أوَيكفي الله يا أم سليم؟». وعند الواقدي: «قد كفى الله تعالى، عاقبة الله تعالى أوسع». وروى الواقدي عن عمارة بن غزيَّة قال: قالت أم عمارة: لما كان يوم حنين والناس منهزمون في كل وجه، وأنا وأربع نسوة، وفي يدي سيف لي صارم، وأم سليم معها خنجر قد حزمته على وسطها ـ وإنها يومئذ حامل بعبد الله بن أبي طلحة ـ، وأم سليط، وأم الحارث، فجعلت أم عمارة تصيح: يا للأنصار، أية عادة هذه؟ ما لكم والفرار! ولما كر المسلمون على المشركين، قتلوهم من شدة الحنق، حتى أسرع القتل في ذراري المشركين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ما بال أقوام بلغ بهم القتل حتى بلغ الذرية، ألا لا تقتل الذرية، ألا لا تقتل الذرية» ثلاثاً. فقال أسيد بن الحضير: يا رسول الله! إنما هم أولاد المشركين. فقال رسول الله ﷺ: «أوَليس خياركم أولاد المشركين، كل نسمة تولد على الفطرة، حتى يعرب عنها لسانها، فأبواها يهودانها، وينصرانها». وهزم الله أعداءه من كل ناحية، واتبعهم المسلمون يقتلونهم، وغنَّمهم الله نساءهم وذراريهم وأموالهم، وتاب من انهزم من المسلمين، ولله الحمد والمنَّة، وبالله تعالى التوفيق.

الحديث الخامس بعد المئة

١٥٠ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد. ويزيد قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: كنت ألعب مع الغلمان، فأتانا رسول الله ﷺ. قال يزيد في حديثه: فسلّم علينا، وأخذ بيدي، فبعثني في حاجة، وقعد في ظِلِّ حائط أو جدار، حتى

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١١٤)، وأبو داود رقم (٢٧١٨) في الجهاد، باب في السلب يعطى للقاتل، من حديث أنس رضي الله عنه، ورواه البخاري، ومسلم، من حديث قتادة، وأحمد وابن ماجه، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

رجعت إليه، فبلّغته الرسالة التي بعثني فيها، فلما أتيت أم سليم، قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة [له]. قالت: وما هي؟ قلت: سرٌّ. قالت: احفظ على رسول الله ﷺ سرَّه. فما حدَّثت به أحداً بعد[١].

قال ؓ: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد. و)** ثنا أيضاً **(يزيد)** بن هارون الواسطي السلمي أحد الأئمة الحفاظ، وتقدمت ترجمته في التاسع والستين من «مسند أنس» **(قال: أخبرنا حميد)** الطويل، فللإمام في هذا شيخان: محمد بن أبي عدي، ويزيد بن هارون. فابن أبي عدي رواه عن حميد بالعنعنة، ويزيد بالإخبار **(عن أنس)** بن مالك ؓ **(قال: كنت)** وأنا غلام **(ألعب مع الغلمان)** جمع غلام.

قال في «القاموس»: والغلام الطارُّ الشارب، والكهل، [ضد]، أو من حين يولد إلى الشيب. قال: والجمع: أغلمة، وغلمة، وغلمان، وهي غلامة، والاسم: الغلومة، والغلومية، والغلامية. انتهى.

وفي «نهاية ابن الأثير»: أغلمة جمع غلام في القياس، ولم يرد في جمعه أغلمة، وإنما قالوا: غِلمة، ويراد بالغلمان الصبيان، وهو المراد هنا، بجامع الصغر **(فاتانا رسول الله ﷺ. قال يزيد)** بن هارون **(في حديثه)** دون محمد بن [أبي] عدي: **(فسلم)** رسول الله ﷺ **(علينا)** معشر الغلمان.

وأخرجه أبو داود من طريق حميد عن أنس بلفظ: انتهى إلينا النبي ﷺ وأنا غلام في الغلمان، فسلم علينا[٢]. وللبخاري في «الأدب المفرد» نحوه من هذا الوجه، ولفظه: ونحن صبيان، فسلم علينا. فشُرع التسليم على الصبيان، خلافاً لمن زعم عدم مشروعيته، متعللاً بأن الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق الأشعث قال: كان الحسن لايرى التسليم على الصبيان. وعن ابن سيرين: أنه كان يسلم على الصبيان.

وأخرج البخاري، والنسائي واللفظ له، من حديث أنس ؓ: كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار، فيسلم على صبيانهم ويمسح على رؤوسهم ويدعو لهم، وهذا مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة. ولفظ البخاري: مرَّ على صبيان فسلم عليهم. وأخرجه مسلم بلفظ: غلمان بدل صبيان[٣]. ووقع لابن السني، وأبي نعيم في «عمل يوم وليلة» من طريق عثمان بن مطر، عن ثابت، عن أنس بلفظ:

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٩)، والبخاري رقم (٦٢٨٩) في الاستئذان، ومسلم رقم (٢٤٨٢) في فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس ؓ.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٢٠٧) في الأدب، باب السلام على الصبيان، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري رقم (٦٢٤٧) في الاستئذان، ومسلم رقم (٢١٦٨) في السلام، وأبو داود رقم (٥٢٠٢) في الأدب، والترمذي رقم (٢٦٩٧) في الاستئذان، من حديث أنس ؓ.

فقال: «السلام عليكم يا صبيان». وعثمان بن مطر: واهٍ.

قال ابن بطال: في السلام على الصبيان، تدريبهم على آداب الشريعة. وفيه طرح الأكابر رداء الكبرياء، وسلوك التواضع، ولين الجانب.

قال أبو سعد المتولي في «التتمة»: من سلَّم على صبي لم يجب عليه الرد، لأن الصبي ليس من أهل الفرض. وينبغي لوليه أن يأمره بالرد، ليتمرَّن على ذلك، ولو سلم على جمع فيهم صبي، فرد الصبي دونهم، لم يسقط عنهم الفرض.

وقال النووي: الأصح: لا يجزئ، وكذا قال علماؤنا: لا بد أن يكون الرادُّ مكلفاً حتى يجزئ عن الباقين، فلو كان في المسلَّم عليهم بالغ وصبي، لم يكف رد الصبي، كما لا يجزئ رد الكافر.

وقال أبو المعالي من علمائنا: والمسلِّم على الصبي لا يستحق جواباً لعدم أهليته للخطاب والأمر به، فإن سلم صبي على بالغين، فوجهان في وجوب الرد، مخرجان من صحة سلامه. انتهى.

ومعتمد المذهب: الوجوب. قال العلامة الشيخ مرعي في «الغاية»: ولا بأس به، يعني السلام على الصبيان تأديباً لهم، ولا يلزمهم رد، ويلزم رد عليهم، كشابة أجنبية سلَّمت، وإرسالها به لأجنبي.

وفي «الآداب الكبرى»: يجوز السلام على الصبيان تأديباً لهم، وهو معنى كلام ابن عقيل، وجزم به في «الإقناع».

وقال القاضي في «المجرد» والشيخ عبد القادر في «الغنية»: يستحب. وذكره في «شرح مسلم» إجماعاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فأما الحدث الوضيء، فلم يستثنوه، وفيه نظر، وينبغي أن ينبني على مسألة النظر إليه.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: ولو ابتدأ الصبي بالسلام؛ وجب على البالغ الرد على الصحيح. قال: ويستثنى من السلام على الصبي، ما لو كان وضيئاً، وخشي من السلام عليه الافتتان، فلا يشرع، ولا سيما إن كان مراهقاً منفرداً. انتهى.

قال أنس ﷺ: **(واخذ)** رسول الله ﷺ **(بيدي)** من بين الغلمان **(فبعثني)**.

وفي «الأدب المفرد» للبخاري؛ فأرسلني **(في حاجة)**. وفي «أبي داود»: فأرسلني برسالة **(وقعد)** ﷺ **(في ظل حائط او)** قال: في ظل **(جدار)**.

وفي «الأدب المفرد» للبخاري: وجلس في الطريق ينتظرني **(حتى رجعت إليه)**. وفي «البخاري» من رواية ثابت عن أنس، أنه قال: أسرَّ إليَّ النبي ﷺ سرّاً، فما أخبرت به أحداً بعده، والله لو حدثت به أحداً لحدثتك يا ثابت.

قال أنس: **(فبلَّغته)** ﷺ **(الرسالة التي بعثني فيها، فلما أتيت)** أمي **(أم سليم قالت)** لي: **(ماحبسك)** عني؟ **(قلت)** لها: **(بعثني رسول الله** ﷺ **في حاجة)**.

وفي «مسلم»: فبعثني ﷺ في حاجة، فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك؟... الحديث **(قالت)** أمي: **(وما هي؟)** وفي رواية ثابت: فقالت: ما حاجته؟ **(قلت)**: إنها **(سرٌّ. قالت)** لي أمي: **(احفظ على رسول الله** ﷺ **سرَّه)**.

قال أنس رضي الله عنه: **(فما حدثت به)** أي بذلك السر **(أحداً)** من الناس **(بعد)** أي بعد ما استودعني إيَّاه. ولقد سألتني عنه أم سليم، يعني قولها: ما حاجته؟ وفي رواية ثابت: فلما قال لأمه: إنها سر. قالت: لا تخبر بسر رسول الله ﷺ أحداً.

قال بعض العلماء: كأن هذا السر كان يختص بنساء النبي ﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنساً كتمانه.

وقال ابن بطال: الذي عليه أهل العلم، أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرَّة. قال: وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته، إلا أن يكون عليه فيه غضاضة. انتهى.

واستظهر في «الفتح» انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره، ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية له، من كرامة، أو منقبة، أو نحو ذلك. وإلى ما يكره مطلقاً. وقد يحرم، وهو الذي أشار إليه ابن بطال. وقد يكون فيه ما يجب ذِكره، لحقٍّ عليه كان يعذر بترك القيام به، فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه، أن يفعل ذلك. انتهى.

وفي «الآداب الكبرى» لابن مفلح: يجب حفظ سرٍّ من يلتفت في حديثه، حذراً من إشاعته، لأنه كالمستودع لحديثه.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا حدث الرجل بالحديث، ثم التفت، فهي أمانة»[1] وروى أبو داود عنه مرفوعاً: «المجالس بالأمانة، إلا ثلاث مجالس: سفك دم حرام، وفرج حرام، واقتطاع مال بغير حق»[2].

وأخرج الإمام أحمد، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: من سمع من رجل حديثاً لا يشتهي أن يذكر عنه، فهو أمانة، وإن لم يستكتمه[3]. وذكر ابن مفلح أيضاً: يحرم

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥١ و٣٨٠)، وأبو داود رقم (٤٨٦٨) في الأدب، والترمذي رقم (١٩٦٠) في البر والصلة، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٨٦٩) في الأدب، من حديث جابر رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٤٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

إفشاء السر. زاد في «الرعاية»: المضرّ. قال: وذكر ابن عبد البر الخبر المروي عن رسول الله ﷺ: «من أسرَّ إلى أخيه سراً، لم يحلَّ له أن يفشيه عليه».

وقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه لابنه عبد الله رضي الله عنه: يا بني، إن أمير المؤمنين يدنيك، يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاحفظ عني ثلاثاً: لا تفشين له سراً، ولا تغتابن عنده أحداً، ولا يطَّلعن منك على كذبة.

وأخرج أبو يعلى، والخرائطي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «احفظ سري تكن مؤمناً». وأخرج الترمذي أصله، وحسنه[1].

وقال أكثم بن صيفي: إنّ سرَّك من دمك، فانظر أين تريقه. وكان يقال: أكثر ما يتم تدبير الكتمان. وقالت طائفة: إنما السر ما أسررته في نفسك ولم تبده إلى أحد.

قال عمرو بن العاص رضي الله عنه: ما استودعت رجلاً سراً فأفشاه فلمته، لأني كنت به أضيق صدراً منه، حيث استودعته إياه.

ومن هذا قول الشاعر:

إذا المرء أفشى سرَّه بلسانه ... ولام عليه غيره فهو أحمقُ
إذا ضاق صدر المرء عن سرِّ نفسه ... فصدر الذي يستودع السرَّ أضيق

وقال آخر:

إذا ما ضاق صدرك عن حديث ... فأفشته الرجال فمن تلومُ
إذا عاتبتُ من أفشى حديثي ... وسرِّي عنده فأنا الظلوم
فإني حين أسأم حمل سرِّي ... وقد ضمَّنته صدري مشوم
فلست محدثاً سري خليلاً ... ولا عِرسي إذا خطرت هموم
وأطوي السر دون الناس إني ... لما استودعت من سرٍّ كتوم

وكان يقال: لا تطلعوا النساء على سركم يصلح لكم أمركم.

فرع: من السر الذي يشرع كتمه، ما يجري بين الزوجين من المباضعة ونحوها، فيكره لكل من الزوجين التحدث بما صار بينهما، ولو لضرَّتها، جزم به في «الإقناع» وحرَّم ذلك سيدنا الكبير عبد القادر في «غنيته» قال: لأنه من السر، وإفشاء السر حرام. وذكره عنه في «الإقناع»: وكذا حرمه الآدمي البغدادي، واستظهره في «الفروع».

وقد أخرج مسلم، وأبو داود، وغيرهما، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة؛ الرجل يفضي إلى

---

(١) هو جزء من حديث طويل، رواه أبو يعلى في «مسنده» رقم (٣٦٢٤)، وفي «الترمذي» في قصته رقم (٢٦٨٠) وهو حديث ضعيف.

امرأته، أو تفضي إليه، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه». وفي رواية: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة؛ الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»[١].

وأخرج الإمام أحمد، عن أسماء بنت يزيد ﵄: أنها كانت عند رسول الله ﷺ، والرجال والنساء قعود عنده. فقال: «لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها، فأَرَمَّ القوم ـ بفتح الهمزة والراء وتشديد الميم؛ أي سكتوا من خوف ونحوه ـ. فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن. قال: «لا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون»[٢].

وروى البزار، عن أبي سعيد الخدري ﵁ مرفوعاً: «ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله، يغلق باباً، ثم يرخي ستراً، ثم يقضي حاجته، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك. ألا عسى إحداكن أن تغلق باباً، وترخي سترها، فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها». فقالت امرأة سفعاء الخدين: والله يا رسول الله، إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون. قال: «فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق؛ فقضى حاجته منها، ثم انصرف وتركها»[٣]، وعنه أيضاً مرفوعاً: «السباع حرام». قال ابن لهيعة: يعني الذي يفتخر بالجماع[٤]. رواه الإمام أحمد، وأبو يعلى، والبيهقي، كلهم من طريق درَّاج، عن أبي الهيثم، وقد صححها غير واحد.

قال الحافظ المنذري: السباع، بكسر السين المهملة بعدها باء موحدة: هو المشهور. وقيل: بالشين المعجمة. والله تعالى أعلم.

الحديث السادس بعد المئة

١٥١ ـ ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الدُّبَّاءِ والمزفّت أن ينبذ بها[٥].

قال ﵁: **(ثنا سفيان بن عيينة)** وتقدمت ترجمته أول الكتاب **(عن)** أبي بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب **(الزهري)** بضم الزاي ـ نسبة إلى زهرة بن

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٦٩)، ومسلم رقم (١٤٣٧) في النكاح، وأبو داود رقم (٤٨٧٠) في الأدب، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٥٦)، ويشهد له ما بعده.

(٣) رواه البزار رقم (١٤٥٠)، ويشهد له ما قبله.

(٤) رواه أحمد في «المسند» رقم (١١٢٣٥)، وأبو يعلى رقم (١٣٩٦)، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁، وهو حديث ضعيف.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٥)، من حديث أنس ﵁، وإسناده صحيح.

كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، أحد الفقهاء والمحدثين، والعلماء الأعلام من التابعين، المدني، المشار إليه في فنون علوم الشريعة، نزل الشام. روى عن جماعة من الصحابة، منهم: سهل بن سعد الساعدي، وابن عمر، وجابر، وأنس بن مالك، وغيرهم. قال ابن منجويه: رأى عشرة من الصحابة، وكان من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، فقيهاً فاضلاً. وقال الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب، ولا أكثر علماً منه. وكان ابن شهاب يقول: ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته.

ومن مناقبه أنه حفظ القرآن في ثلاثين ليلة، وقال عنه عمر بن عبد العزيز: لا أعلم أحداً أعلم بسنة ماضية منه. قيل لمكحول: من أعلم من رأيت؟ قال: ابن شهاب. قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب. وروى عنه خلق كثير، منهم: أبو حنيفة، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وهما من شيوخه، وابن عيينة، والليث، ومالك، والأوزاعي، وابن جريج، وغيرهم.

ولد سنة خمسين، ومات في شهر رمضان، سنة أربع وعشرين ومئة، رحمه الله ورضي عنه.

(عن انس) بن مالك ﷺ **(أن النبي ﷺ نهى عن)** النبذ كما يفسره ما بعده من قوله: أن ينبذ، في **(الدُّبَّاء)** ـ بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدود، ويجوز القصر، حكاه القزاز، وأنكره القرطبي ـ هو القرع. قال النووي: المراد اليابس منه.

وفي «صحيح مسلم» من طريق زاذان، قال: سألت ابن عمر عن الأوعية. فقلت: أخبرناه بلغتكم، وفسره لنا بلغتنا؛ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة، وهي الجرة[١]. وعن الدُّبَّاء، وهي القرعة، وعن النقير، وهي أصل النخلة تنقر نقراً **(و)** نهى عن **(المزفَّت)**[٢].

قال ابن عمر ﷺ: هو المقيَّر. فالمزفت ـ بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الفاء ـ ما طلي بالزفت.

وأخرج أبو داود الطيالسي، وابن أبي عاصم، والطبراني، من حديث أبي بكرة ﷺ قال: نهينا عن الدُّبَّاء والنقير، والحنتم، والمزفت[٣].

---

(١) قال في «القاموس»: الحنتم: الجرة الخضراء، وشجرة الحنظل والحنتمة، واحدة الحنتم.

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٩٧) في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت، و«الموطأ» (٢/٨٤٣) في الأشربة، وأبو داود رقم (٣٦٩٠ و٣٦٩١)، والترمذي رقم (١٨٦٨ و١٨٦٩)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) رواه أبو داود الطيالسي رقم (٨٨٢)، والبزار رقم (٢٩٠٩)، وقال الهيثمي (٥/٦٢): رواه الطبراني من طريقين رجالهما ثقات، من حديث أبي بكرة ﷺ.

فأما الدُّباء، فإنا معشر ثقيف بالطائف، كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب، ثم ندقُّها ثم نتركها، حتى تهدر ثم تموت.

وأما النقير: فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة، فيشدخون فيه الرطب والبسر، ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت.

وأما الحنتم: فجرار جاءت، يحمل إلينا فيها الخمر.

وأما المزفت: فهي هذه الأوعية التي فيها الزفت. **(ان ينبذ)** أي يطرح **(بها)** بأن يوضع فيها نحو التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير.

يقال: نبذت التمر والعنب: إذا طرحت عليه الماء ليصير نبيذاً، وأنبذته: اتخذته نبيذاً.

ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها، لكونه يسرع إليها الإسكار، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك؛ ثم نسخ النهي عن الانتباذ في كل وعاءٍ، مع النهي عن شرب كل مسكر.

والذي اعتمده علماؤنا تبعاً لإمامنا الإمام أحمد ﷺ، حرمة النبيذ إذا قذف بالزبد، أو مضى عليه ثلاث ليال فصاعداً ولو لم يقذف بالزبد. وتقدم الكلام على هذا في شرح الحديث الرابع من «مسند جابر بن عبد الله ﷺ»، فأغنى عن الإعادة، والله تعالى أعلم.

الحديث السابع بعد المئة

١٥٢ ـ ثنا سفيان، يعني ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس قال: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ يوم الاثنين، كشَفَ الستارة والناس خلف أبي بكر، فنظرت إلى وجهه كأنه ورقة مصحف، فأراد الناس أن يتحركوا، فأشار إليهم: أن اثبتوا، وألقى السجف، وتوفي في آخر ذلك اليوم[(١)].

قال ﷺ: **(ثنا)** أبو محمد **(سفيان، يعني ابن عيينة عن)** أبي بكر **(الزهري، عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ يوم الاثنين)** من شهر ربيع الأول. والمشهور لاثنتي عشرة ليلة خلت منه **(كشف)** ﷺ **(الستارة)** ـ بالفتح[(٢)] ـ

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٣)، والبخاري رقم (٦٤٨) في الجماعة، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، وفي صفة الصلاة، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم رقم (١٤١٩) في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، والنسائي (٤/ ٧) في الجنائز، باب الموت يوم الاثنين.

(٢) في المعاجم اللغوية: السِّتارة، بكسر السين.

ما يستر به، كالسترة والمستر، والإستارة، والجمع ستائر، وهي التي كان يستر بها الباب، أعني باب حجرة عائشة ﵂ **(والناس)** أي الصحابة **(خلف)** خليفة رسول الله ﷺ **(أبي بكر)** الصدِّيق ﵁، فالواو للحال، والجملة حالية، أي كانوا يصلون صلاة الصبح خلف أبي بكر ﵁، فكشف النبي ﷺ الستر، فهمَّ المسلمون أن يفتتنوا من فرحهم برؤيته ﷺ، حين نظروا إلى وجهه. قال أنس ﵁: **(فنظرت)** مع الناس **(إلى وجهه)** الشريف **(كأنه ورقة مصحف)** من شدة بياضه وصفائه **(فأراد الناس أن يتحركوا)** وظنوا أنه يخرج إلى الصلاة **(فأشار)** ﷺ **(إليهم: أن اثبتوا)** في صلاتكم ولا تتزحزحوا عن أمكنتكم.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس، أن أبا بكر ﵁، كان يصلي بهم في وجع رسول الله ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين، وهم صفوف في الصلاة، كشف رسول الله ﷺ ستر الحجرة، فنظر إلينا وهو قائم، كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً. قال: فبهتنا ونحن في الصلاة من فرح بخروج رسول الله ﷺ، ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أنَّ رسول الله ﷺ خارج للصلاة، فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده: أن أتموا صلاتكم، ثم دخل رسول الله ﷺ **(وألقى السجف)** ـ بفتح السين المهملة والجيم ففاء، وتكسر السين أيضاً، وككتاب ـ الستر والجمع سجوف، وأسجاف.

وفي «القاموس»: والسجف: الستران المقرونان بينهما فرجة، أو كل باب ستر بسترين مقرونين؛ وكل شق سجف، وسجاف، وأسجف الستر: أرسله. انتهى.

ولفظ «الصحيحين»: ثم دخل رسول الله ﷺ، فأرخى الستر **(وتوفي)** ﷺ **(في آخر ذلك اليوم)**.

ولفظ «الصحيحين»: قال: فتوفي رسول الله ﷺ من يومه ذلك. وذكر البخاري، أن ذلك كان في صلاة الفجر. وفي لفظ عنده: فتوفي من آخر ذلك اليوم.

وأخرج مسلم، عن أنس قال: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ: كشف الستارة يوم الاثنين، ولم يخرّج البخاري قول أنس: آخر نظرة. . . إلخ.

وأخرجا عن أنس ﵁ قال: لم يخرج إلينا رسول الله ﷺ ثلاثاً، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم. فقال نبي الله ﷺ بالحجاب، فرفعه، فلما وضح لنا وجه النبي ﷺ، ما نظرنا منظراً قط كان أعجب إلينا من وجه رسول الله ﷺ حين وضح لنا. قال: فأومأ نبي الله ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى نبي الله ﷺ الحجاب، فلم نقدر عليه حتى مات.

وكان أبو بكر ﵁، هو الذي يصلي بالناس في تلك الأيام بأمر من

رسول الله ﷺ. وقال: «يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر»، فصلى أبو بكر رضوان الله عليه بالناس سبع عشرة[١] صلاة، وصلى النبي ﷺ مؤتماً به ركعة ثانية من صلاة الفجر، ثم قضى ﷺ الثانية منفرداً، وقال: لم يقبض نبي حتى يؤمه رجل من قومه[٢]. وقال ﷺ ذلك أيضاً لما صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في تبوك.

قال الترمذي: ثبت أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر مقتدياً به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات. قال: ولا ينكر هذا إلا جاهل لا علم له بالرواية. وقال البيهقي: الذي دلت عليه الروايات، أن النبي ﷺ صلى خلفه مرة في تلك الأيام التي كان يصلي بالناس فيها.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: صلى رسول الله ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف، وهو ثابت بلا خلاف. قال: وصح أيضاً أنه صلى خلف أبي بكر.

والحاصل أنه ﷺ أمر الصدِّيق الأعظم أن يكون إمام المسلمين في صلاتهم، وقدمه على سائر الصحابة من بني هاشم، وبني عبد شمس، وغيرهم. فروجع في ذلك فأبى إلا أبا بكر، وقال: «يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر». وهذا في «الصحاح» و «المسانيد» و «السنن». وكذا أمر بسد كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر. وهذا أيضاً في «الصحيحين» وغيرهما، وهذا إشارة وتلويح إلى أنه رضي الله عنه الخليفة من بعده ﷺ، وهذا مما لا شك فيه، ولا وهم يعتريه.

تنبيه: قوله: فتوفي في آخر ذلك اليوم. ولفظ البخاري: من آخر ذلك اليوم، يدل على أن وفاته ﷺ بعد الزوال، وقد قدَّم أهل السير، أنه ﷺ توفي حين زاغت الشمس، وربما قيل: عند اشتداد الضحى.

وقال الحافظ ابن رجب في كتابه «اللطائف»: توفي رسول الله ﷺ لما ارتفع الضحى من يوم الاثنين. وقيل: حين زاغت الشمس، قال: والأول أصح، يعني كونه عند ارتفاع الضحى، حين اشتداده من يوم الاثنين، في مثل الوقت الذي دخل فيه المدينة حين هاجر إليها.

قال: واختلفوا في تعيين ذلك اليوم من الشهر. فقيل: كان أوله. وقيل: ثانيه. وقيل: ثاني عشره. وقيل: ثالث عشره. قال: والمشهور ثاني عشر ربيع الأول، وعلى هذا إشكال ذكرته والجوابَ عنه في «معارج الأنوار».

---

(١) في الأصل: سبعة عشر، وهو خطأ.

(٢) رواه مسلم رقم (٤١٩) (١٩) في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر.

وكان عمر النبي ﷺ ثلاثاً وستين سنة على الأصح الأشهر؛ صلوات الله وسلامه وتحياته وبركاته عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

لطيفة: كان آخر الناس طلوعاً من قبره الشريف، لمَّا دفنوه ﷺ قثم بن العباس رضي الله عنهما. وقيل: المغيرة بن شعبة، لأنه ألقى خاتمه في القبر. وقال لعلي رضي الله عنه: يا أبا الحسن خاتمي. قال: وإنما طرحته عمداً لأَمَسَّ رسول الله ﷺ، وأكونَ آخر الناس عهداً به. قال: انزل فخُذه. وقيل: ألقى الفأس في القبر، وقال: الفأس؟ فنزل فأخذها. وفي «الوفا» لابن الجوزي: أن المغيرة قال لما وضع رسول الله ﷺ في لحده: قد بقي من رجليه شيء لم تصلحوه. قالوا: فادخل فأصلحه، فدخل وأدخل يده، فمسّ قدميه وقال: أهيلوا عليَّ التراب، فأهالوا حتى بلغ أنصاف ساقيه، ثم خرج. وكان يقول: أنا أحدثكم برسول الله ﷺ. رواه الإمام أحمد.

وقال علي رضي الله عنه: أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ قثم.

وقد روي أن جماعة من العراق قدموا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقالوا: يا أبا الحسن! جئناك نسألك عن أمر نحب أن تخبرنا عنه. فقال لهم: أظن أن المغيرة بن شعبة يحدثكم أنه كان أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ. قالوا: أجل! عن هذا جئنا نسألك. قال: كان آخر الناس عهداً برسول الله ﷺ قثم بن العباس رضي الله عنهما، وبالله التوفيق.

الحديث الثامن بعد المئة

١٥٣ ـ ثنا سفيان، عن الزهري، سمعه من أنس عن النبي ﷺ قال: «لا تقاطعوا، لا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً. ولا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»[1].

قال رضي الله عنه: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن)** أبي بكر **(الزهري)** أنه **(سمعه)** أي الحديث الآتي ذكره **(من أنس)** بن مالك رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: «لا)** ناهية **(تقاطعوا)** أي لا تفعلوا ما يوجب مقاطعة بعضكم بعضاً ومباينته، ولا تتعاطوا ذلك، لأن المطلوب الاجتماع والألفة، دون الافتراق والبغضاء، والذي في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه: **(لا تباغضوا)**[2].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٢٠٩)، ومسلم رقم (٢٥٥٩) (٢٤)، وأبو يعلى (٣٢٦١ و٣٧٧١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٣/ ١١٠)، والبخاري رقم (٦٠٧٦) في الأدب، ومسلم رقم (٢٥٥٩) (٣) في البر والصلة والآداب، وأبو داود رقم (٤٩١٠)، وابن حبان رقم (٥٦٦٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وأخرج مالك، وأحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي: «لا تقاطعوا ولا تدابروا، ولا تباغضوا» فجمعوا في النهي بين المقاطعة والمباغضة.

قال الحافظ ابن رجب: نهى رسول الله ﷺ عن التباغض بينهم في غير الله، بل على أهواء النفوس، فإن المسلمين جعلهم الله إخوة، والإخوة يتحابون بينهم ولا يتباغضون.

وقد قال ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم». رواه مسلم[1].

وقد حرم الله سبحانه على المؤمنين ما يوقع بينهم العداوة والبغضاء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة].

وامتن على عباده بالتآلف بين قلوبهم، كما قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ﴾ [الأنفال].

ولهذا المعنى حرم المشي بالنميمة، لما يترتب عليها من أنواع العداوة والبغضاء، فمعنى قوله ﷺ: «ولا تباغضوا»، أي لا تتعاطوا أسباب البغض، لأن البغض لا يكتسب ابتداءً. وقيل: المراد النهي عن الأهواء المضلة المقتضية للتباغض.

والحق أن النهي عام عن كل ما يوجب ذلك.

وحقيقة التباغض: أن يقع بين اثنين، وقد يطلق إذا كان من أحدهما، والمذموم منه شرعاً: ماكان لغير الله، فإن كان في الله تعالى، فواجب، ويثاب عليه فاعله، لتعظيم حق الله تعالى، ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل السلامة، كمن يؤديه اجتهاده إلى اعتقاد ينافي الآخر، فيبغضه على ذلك، وهو معذور عند الله.

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث أبي الدرداء ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة»[2].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٩٥)، ومسلم رقم (٥٤) في الإيمان، وابن ماجه رقم (٦٨) في المقدمة، ورقم (٣٦٩٢) في الأدب، وأبو داود رقم (٥١٩٣) في الأدب، وابن حبان رقم (٢٣٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٤٤ و٤٤٥)، وأبو داود رقم (٤٩١٩) في الأدب، والترمذي رقم (٢٥٠٩) في صفة الجنة، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٩١)، وابن حبان رقم (٥٠٩٢) وهو حديث صحيح.

وأخرج الإمام أحمد وغيره، من حديث أسماء بنت يزيد، عن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بشراركم؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «المشاؤون بالنميمة، المفرِّقون بين الأحبة، الباغون[1] للبراء العنت»[2].

وأما البغض في الله، فهو من أوثق عرا الإيمان، وليس داخلاً في النهي، فلو ظهر لرجل في أخيه شرٌّ، فأبغضه عليه، كان معذوراً.

قال الحافظ ابن رجب: ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين، وكثر تفرقهم، كثر بذلك تباغضهم وتلاعنهم، وكل منهم يظهر أنه يبغض لله، وقد يكون في نفس الأمر معذوراً، وقد لا يكون معذوراً، بل يكون متَّبعاً لهواه، مقصراً في البحث عن معرفة ما يبغض عليه، فإن كثيراً من البغض كذلك، إنما يقع لمخالفة متبوع يظن أنه لا يقول إلا الحق، وهذا الظن خطأ قطعاً، وقد يكون الحامل على الميل إليه مجرد الهوى، أو الإلف، أو العادة، وكل هذا يقدح في كون هذا البغض لله.

فالواجب على المؤمن أن ينصح نفسه، ويتحرز في هذا غاية التحرز. وما أشكل منه، فلا يدخل نفسه فيه، خشية أن يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم.

(ولا تدابروا) قال أبو عبيد: التدابر: المصارمة والهجران، مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره، ويعرض عنه بوجهه، وهو التقاطع.

وقال الخطابي: معناه: لا تتهاجروا، فيهجر أحدكم أخاه. وقال ابن عبد البر: قيل للإعراض: مدابرة، لأن من أبغض أعرض، ومن أعرض ولّى دبره. والمحب بالعكس. وقيل: معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر. وقيل للمستأثر: مستدبر، لأنه يولي دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر. وقال المازري: معنى التدابر: المعاداة. تقول: دابرته، أي عاديته. وحكى عياض: أن معناه: لا تجادلوا، ولكن تعاونوا، والأول أولى، وقد فسره الإمام مالك في «الموطإ» بما هو أخص منه. فقال: ولا أحسب التدابر، إلا الإعراض عن السلام، يدبر عنه بوجهه، وكأنه أخذه من قوله ﷺ في الحديث: «يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» فإنه يفهم أن صدور السلام منهما، أو من أحدهما، يرفع ذلك الإعراض.

وقد روى ابن المبارك بسند صحيح، عن أنس رضي الله عنه أنه قال: التدابر: التصارم.

---

(١) أي الطالبون العيوب القبيحة للشرفاء المنزهين عن الفواحش. وقد ورد في بعض الكتب بلفظ: الباغون للبراء العيب.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/٤٥٩)، وإسناده ضعيف، ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن أبي الدنيا بإسناد فيه صالح بن بشير المري، وهو ضعيف أيضاً، فلعله يحسن به.

وفي «الصحيحين» عن أبي أيوب ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان، فيصدُّ هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[١].

وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي خراش السلمي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»[٢].

قال الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين النووية»: كل هذا في التقاطع للأمور الدنيوية، فأما لأجل الدين، فيجوز الزيادة على الثلاث، نص عليه الإمام أحمد، واستدل له بقصة الثلاثة الذين خلِّفوا، وأمر النبي ﷺ بهجرانهم لمَّا خاف منهم النفاق، وأباح هجران أهل البدع المغلَّظة والدعاة إلى الأهواء.

وذكر الخطابي أن هجرة الوالد لولده، والزوج لزوجته، وما كان في معنى ذلك تأديباً، يجوز الزيادة فيه على الثلاث، لأن النبي ﷺ هجر نساءه شهراً.

واختلف العلماء، هل ينقطع الهجران بالسلام؟ فقالت طائفة: ينقطع بذلك. روي عن الحسن، ومالك، وقاله طائفة من أصحابنا.

وقد أخرج أبو داود، من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث، فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام، فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه، فقد باء بالإثم، وخرج المسلِّم من الهجران»[٣]. ولكن هذا فيما إذا امتنع الآخر من الرد عليه. فأما مع الرد، إذا كان بينهما قبل الهجرة مودة ولم يعودا إليها، ففيه نظر.

وقد قال الإمام أحمد في رواية الأثرم وسئل عن السلام: يقطع الهجران؟ فقال: قد يسلِّم عليه، وقد صدَّ عنه، ثم قال الإمام أحمد ﷺ: النبيُّ ﷺ يقول: «يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا» فإذاً كان عوده أن يكلمه أو يصافحه. وكذلك روي عن الإمام مالك أنه لا تنقطع الهجرة بدون العودة إلى المودة. وفرق بعضهم بين الأقارب والأجانب، فقال: تزول الهجرة بين الأجانب بمجرد السلام، بخلاف الأقارب. وإنما قال هذا، لوجوب صلة الرحم، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤١٦/٥)، والبخاري رقم (٦٢٣٧) في الاستئذان، ومسلم رقم (٢٥٦٠)، والترمذي رقم (١٩٣٢)، وابن حبان رقم (٥٦٦٩)، من حديث أبي أيوب ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٢٠/٤)، وأبو داود رقم (٤٩١٥) في الأدب، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٤٠٤)، والحاكم (١٦٣/٤)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣٩٢/٢)، وأبو داود رقم (٤٩١٢) في الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، وإسناده ضعيف، ولكن صح منه الفقرة الأولى.

(ولا تحاسدوا) يعني: لا يحسد بعضكم بعضاً. والحسد: تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها، أعم من أن يسعى في ذلك، أو لا، فإن سعى كان باغياً، وإن لم يسع في ذلك، ولا أظهره، ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نهي المسلم عنها في حق المسلم، نظر، فإن كان المانع له من ذلك العجز، بحيث لو تمكن لفعل، فهذا مأزور، وإن كان المانع له من ذلك التقوى، فهو معذور، لأنه لا يستطيع رفع الخواطر النفسانية، فيكفيه في مجاهدتها ألّا يعمل بها، ولا يعزم على العمل بها.

قال الحافظ ابن رجب: الحسد مركوز في طباع البشر، وهو أن الإنسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه في شيء من الفضائل، ثم ينقسم الناس بعد هذا إلى أقسام: فمنهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل، ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه، ومنهم من يسعى في إزالته عن المحسود فقط، من غير نقل إلى نفسه، وهو شرُّهما وأخبثهما، وهذا هو الحسد المذموم المنهي عنه، وهذا الحسد كان ذنب إبليس، حيث حسد آدم عليه السلام لما رآه قد فاق على الملائكة، بأن خلقه الله بيده، وأسجد له ملائكته، وعلَّمه أسماء كل شيء، وأسكنه جنته، فما زال يسعى في إخراجه من الجنة حتى أخرج منها.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن إبلس قال لنوح عليه السلام: اثنتان بهما أهلك بني آدم: الحسد، وبالحسد لعنت وجُعلت شيطاناً رجيماً، والحرص، أبيح آدم الجنة كلها، فأصبت حاجتي منه بالحرص. خرَّجه ابن أبي الدنيا.

وقد وصف الله تعالى اليهود بالحسد في مواضع من كتابه، كقوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة:١٠٩]، وقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء:٥٤].

وأخرج الإمام أحمد، والترمذي، من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد، والبغضاء. والبغضاء هي الحالقة، حالقة الدين، لا حالقة الشعر. والذي نفس محمد بيده: لا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[1].

وأخرج أبو داود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ـ»، أو قال: «ـ الخشب»[2].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ١٦٥ و١٦٧)، والترمذي رقم (٢٥١٢) في صفة القيامة، باب سوء ذات البين، وهي الحالقة، وهو حديث حسن بطوله، ولفظه في آخره: «والذي نفس محمد بيده...»، صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٩٠٣) في الأدب، باب في الحسد، وإسناده ضعيف.

وأخرج الحاكم وغيره، من حديث أبي هريرة أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «سيصيب أمتي داء الأمم». قالوا: يا نبي الله! وما داء الأمم؟ قال: «الأشر، والبطر، والتكاثر، والتنافس في الدنيا، والتباغض، والتحاسد، حتى يكون البغي، ثم الهرج»[1].

قال الحافظ ابن رجب: وقسم آخر من الحسَّاد إذا حسد غيره، لم يعمل بمقتضى حسده، ولم يبغ على المحسود بقول ولا فعل.

وقد روي عن الحسن: لا يأثم بذلك. وروي مرفوعاً من وجوه ضعيفة، ولفظه عن الحسن البصري رحمه الله قال: ما من آدمي إلا وفيه الحسد، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم، لم يتبعه منه شيء.

وأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية رفعه: «ثلاث لا يسلم منها أحد: الطيرة، والظن، والحسد» قيل: فما المخرج منهن يا رسول الله؟ قال: «إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ»[2].

قال ابن رجب: وهذا على نوعين:

أحدهما: ألاّ يمكنه إزالة الحسد من نفسه، فيكون مغلوباً على ذلك، فلا يأثم به.

والثاني: من يحدث نفسه بذلك اختياراً، ويعيده، ويبديه في نفسه مستروحاً إلى تمني زوال نعمة أخيه، فهذا شبيه بالعزم المصمم على المعصية.

وفي العقاب على ذلك اختلاف بين العلماء، ولكن هذا يبعد أن يسلم من البغي على المحسود ولو بالقول، فيأثم بذلك.

وقسم آخر: إذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله، ويتمنى أن يكون مثله، فإن كانت الفضائل دنيوية، فلا خير في ذلك، كما قال تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ﴾ [القصص: ٧٥].

وإن كانت فضائل دينية فحسن، وقد تمنى رسول الله ﷺ لنفسه الشهادة في سبيل الله عز وجل.

وفي «الصحيحين» أنه ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً،

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٦٨/٤)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٨٢/١٠) وهو مرسل، وذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٨/٨) بلفظ: «ثلاث...»، وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد بمعناه قد يرتقي بها إلى درجة الحسن.

فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار»[1]. وهذا هو الغِبطة، وتسميته حسداً من باب المجاز والمشاكلة، والواجب على من وجد من نفسه حسداً أن يسعى في إزالته، وفي الإحسان إلى المحسود والدعاء له، ونشر فضائله، وفي إزالة ما وجد له في نفسه من الحسد حتى يبدله بمحبة، بحيث يعود في نفسه أن يكون أخوه المسلم خيراً منه وأفضل، وهذا من أعلى درجات الإيمان، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه. **(وكونوا عباد الله إخواناً)** أي كونوا يا عباد الله إخواناً، فهو منادى مضاف حذفت منه «يا» النداء. زاد مسلم من حديث أبي هريرة: «كما أمركم الله». ومثله عنده، من طريق قتادة عن أنس، وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم، كأنه قال: إذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخواناً، ومفهومه إذا لم يتركوها يصيروا أعداءً.

ومعنى كونوا إخواناً: اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً، مما سبق ذكره، وغير ذلك من الأمور المقتضية لذلك إثباتاً ونفياً. وفي ذلك إشارة إلى أنكم عبيد الله، فحقكم أن تتواخوا بذلك.

قال القرطبي: المعنى كونوا كإخوان النسب في الشفقة، والرحمة، والمحبة، والمواساة، والمعاونة، والنصيحة. ولعل قوله في الرواية الزائدة: «كما أمركم الله»: هذه الأوامر المقدم ذكرها، فإنها جامعة لمعاني الأخوة، ونسبها إلى الله، لأن الرسول مبلِّغ عن الله، ويحتمل أن يكون أراد بقوله: «كما أمركم الله» الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، فإنه خبر عن الحالة التي شرعت للمؤمنين، فهو بمعنى الأمر.

قال ابن عبد البر: تضمن الحديث تحريم بغض المسلم، والإعراض عنه، وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي، والحسد له على ما أنعم الله به عليه، وأن يعامل معاملة الأخ النسيب، وألّا ينقب عن معايبه، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب. وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك، ذكره في «الفتح».

وقال الحافظ ابن رجب: فيه الأمر باكتساب ما يصير المسلمون إخواناً على الإطلاق، وذلك يدخل فيه أداء حقوق المسلم على المسلم: من رد السلام، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وتشييع الجنائز، وإجابة الدعوة، والابتداء بالسلام عند اللقاء، والنصح بالغيب.

وفي «الترمذي»، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «تهادوا، فإن

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٦ و٨٨)، والبخاري رقم (٥٠٢٥) في فضائل القرآن ورقم (٧٥٢٩) في التوحيد، ومسلم رقم (٨١٥) في صلاة المسافرين، وابن ماجه رقم (٤٢٠٩) في الزهد، وابن حبان رقم (١٢٥)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

الهدية تذهب وحر الصدر»[١] ـ بفتح الهاء المهملة ـ أي غشه ووساوسه. وقيل: الحقد. وقيل: العداوة. وقيل: أشد الغضب، كما في «النهاية». ورواه غير الترمذي، بلفظ: «تهادوا وتحابوا»[٢]. ويروى عن عمر بن عبد العزيز قال: تصافحوا فإنه يذهب الشحناء، وتهادوا.

وقال الحسن: المصافحة تزيد في الود. وقال مجاهد: بلغني أنه إذا تراءى المتحابان، فضحك أحدهما إلى الآخر، وتصافحا، تحاتت خطاياهما كما يتحات الورق من الشجر. فقيل له: إن هذا ليسير من العمل. قال: تقول: يسير، والله يقول: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال:٦٣]، **(ولا يحل لـ)** امرئٍ **(مسلم أن يهجر أخاه)** المسلم **(فوق ثلاث»)** ليال بأيامها.

قال النووي: قال العلماء: تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث: بالنص، وتباح في الثلاث: بالمفهوم، وإنما عفي عنه في ذلك، لأن الآدمي مجبول على الغضب، فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض.

وقال أبو العباس القرطبي: المعتبر ثلاث ليال، حتى لو بدأ بالهجرة في أثناء النهار أُلغي البعض، ويعتبر ليلة ذلك اليوم، وينقضي العفو بانقضاء الليلة الثالثة.

قال في «الفتح»: وفي الجزم باعتبار الليالي دون الأيام جمود. وقد روي في حديث أبي أيوب بلفظ: «ثلاثة أيام»، فالمعتمد أن المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها، فحيث أطلقت الليالي، أريد بأيامها، وحيث أطلقت الأيام أريد بلياليها، ويكون الاعتبار مضي ثلاثة أيام بلياليها ملفقة، إذا ابتدأت مثلاً من الظهر يوم السبت، كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء، ويحتمل أن يُلغى الكسر، ويكون أول العدد من ابتداء اليوم، أو الليلة، والأول أحوط. وقال في محل آخر من «الفتح»: قوله: «فوق ثلاث»: ظاهره إباحة ذلك في الثلاثة، وهو من الرفق، لأن الآدمي في طبعه الغضب، وسوء الخلق، ونحو ذلك، والغالب أنه يزول أو يقل في الثلاث. انتهى. وتقدم ذكر الخلاف، في أن الهجرة، هل تزول بالسلام أو لا؟

وقد قال الإمام أحمد ﷺ: لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً. وقال أيضاً: ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام، وكذا قال ابن القاسم من المالكية. وقال عياض: إذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٣١) في الولاء والهبة، باب في حث النبي ﷺ على التهادي، من حديث أبي هريرة ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥٩٤)، وأبو يعلى الموصلي رقم (٦١٤٨) من حديث أبي هريرة، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

عليه عندنا ولو سلم عليه، وهذا يؤيد قول ابن القاسم.

وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث، إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه، أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرَّة. فإن كان كذلك جاز، ورب هجر جميل خير من مخالطةٍ مؤذيةٍ، وتقدم في كلام ابن رجب ما يخدش في هذا الإجماع، ولا سيما وقد هجرت عائشة رضي الله عنها ابن أختها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، حتى نذرت ألّا تكلمه أبداً، كما في «الصحيحين» فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة بالمهاجرين وكل جدير، حتى كلم بني زهرة، فشفعوا له، وهم خؤولة النبي ﷺ، والقصة مشهورة. وفي الجملة، فقد تقدم ما يشفي ويكفي، وبالله التوفيق.

تنبيه: وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث من الزيادة: «ولا تناجشوا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض». وقد فسره كثير من العلماء بالنَّجْش في البيع، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، إما لنفع البائع بزيادة الثمن له، أو بإضرار المشتري بتكثير الثمن عليه.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يبع الرجل على أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه». وخرَّجاه من حديث ابن عمر أيضاً، وزاد: «إلا أن يأذن له». ووقع فيه من الزيادة أيضاً: «ولا تنافسوا». وزاد في حديث أبي هريرة عند مسلم بعد قوله: «وكونوا عباد الله إخواناً»: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، بحسب امرئ من الشرِّ أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه، التقوى ها هنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات». وزاد في رواية أخرى: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم». وهذا حديث عظيم اشتمل على جمل من الفوائد والآداب المحتاج إليها، وبالله التوفيق.

الحديث التاسع بعد المئة

١٥٤ ـ ثنا سفيان، عن الزهري، سمعه من أنس قال: سقط النبيُّ ﷺ من فرس، فجُحش شقُّه الأيمن؛ فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى قاعداً وصلَّينا قعوداً، فلمَّا قضى الصلاة قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا». وقال سفيان مرَّة: «فإذا سجدَ فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لِمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»[1].

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٠ و١٦٢)، والبخاري رقم (٨٠٥) في الأذان، ومسلم رقم (٤١١) =

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن)** محمد بن شهاب **(الزهري سمعه)** أي الحديث الآتي **(من أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: سقط النبي ﷺ من فرس)** له، أي عنها، كما في رواية «الصحيحين» وغيرهما، بلفظ: عن فرسه. وفي حديث جابر: ركب النبي ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جِذم نخلة، فانفكّت قدمه... الحديث. رواه أبو داود، وابن خزيمة بإسناد صحيح، وجذم النخلة بالكسر: أصلها، ويُفتح **(فجحش)** أي خدش؛ قال الخليل: هو كالخدش أو أكثر. والخدش: قشر الجلد **(شقه الأيمن)**.

قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رضٌّ في الأعضاء، منعه من القيام.

قال في «الفتح»: ليس كذلك، وإنما كانت قدمه ﷺ منفكة، كما في حديث بشر بن المفضل، عن حميد، عن أنس عند الإسماعيلي، وكذا لأبي داود، وابن خزيمة، من رواية أبي سفيان، عن جابر. وفي رواية: جحش كتفه، أو ساقه، أو شقه، فلا ينافي ذلك، لاحتمال وقوع الأمرين.

قال سفيان بن عيينة: حفظت من الزهري: شقه الأيمن، فلما خرجنا قال ابن جريج: ساقه الأيمن.

وحاصل ذلك أن سبب شكواه التي عاده الصحابة فيها وصلى بهم قاعداً، سقوطه عن الفرس، وأن تلك الشكوى انفكاك القدم الشريفة.

وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة، سنة خمس من الهجرة.

(فدخلنا) معشر أصحابه، أي من حضر منهم حينئذ **(عليه)** ﷺ **(نعوده)**.

يستدل بهذا على مشروعية العيادة في كل مرض، لكن استثنى بعضهم الأرمد، لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو، وهذا الأمر خارجي، قد يتأتّى مثله في بقية الأمراض، كالمغمىٰ عليه. وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني[١]. أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، وهو عند البخاري في «الأدب المفرد». وسياقه أتم.

وفي «الفروع»: يستحب عياده المريض بالاتفاق. وقيل: بعد أيام، لخبر ضعيف. قلت: يشير إلى ما أخرجه ابن ماجه، عن أنس ﷺ: كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث، وهذا حديث ضعيف جداً، تفرد به مسلمة بن علي،

= (٧٧)، والنسائي (٢/ ١٩٥ و١٩٦)، وابن الجارود رقم (٢٢٩)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٧٨)، وابن حبان رقم (٢١٠٢)، من حديث أنس ﷺ.

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٠٢)، والحاكم (١/ ٣٤٢)، من حديث زيد بن أرقم ﷺ، وهو حديث حسن.

وهو متروك. وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: هو حديث باطل[١].

قال في «الفتح»: وقد وجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» وفيه راوٍ متروك أيضاً.

قال في «الفروع»: وأوجب أبو الفرج ـ يعني الشيرازي ـ من علمائنا وبعض العلماء عيادته.

قلت: وهو ظاهر صنيع البخاري في «صحيحه» حيث قال: باب وجوب عيادة المريض.

قال في «الفروع»: والمراد مرة، واختاره الآجري من علمائنا، وفي أواخر «الرعاية»: فرض كفاية كوجهٍ في ابتداء السلام، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره.

قال في «الفروع»: قال أبو المعالي: ثلاثة لا يعادون ولا يسمى صاحبها مريضاً: الضرس، والرمد، والدمل، واحتج بخبر ضعيف رواه النجاد من حديث أبي هريرة مرفوعاً. وفي «الإقناع» في عيادة المريض: ولو من ضرس ورمد، ودمل، خلافاً لأبي المعالي ابن المنجا. انتهى.

ويلتحق بعيادة المريض تعهده، وتفقد أحواله، والتلطف به، وربما كان ذلك عادة سبباً لوجود نشاطه، وانتعاش قوته. ولا تتقيد عيادة[٢] المريض بوقت دون وقت، لكن جرت العادة بها طرفي النهار.

ونقل الأثرم عن الإمام أحمد، أنه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف: تعود فلاناً؟ قال: ليس هذا وقت عيادة.

وفي «الفروع»: قال الإمام أحمد: يعود بكرة وعشيّاً. وقال بعضهم: تكره وسط النهار. نص عليه. قال صاحب «المحرر»: لا بأس بها في آخر النهار. ونص الإمام أحمد: العيادة في رمضان ليلاً.

ومن آداب العيادة: ألّا يطيل الجلوس. وعن الإمام أحمد: كبين خطبتي الجمعة.

وفي «الفروع»: يتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن، وظاهر الحال. ويأخذ بيده ويقول: لا بأس، طهور إن شاء الله، لفعله ﷺ، ويغب بالعيادة، وظاهر إطلاق جماعة خلافه.

قال في «الفروع»: ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٤٣٧).

(٢) في الأصل: إعادة.

الحال[1]. وأنشد الشعر المشهور:

لا تُضجرن عليلاً في مساءلة ... إن العيادة يوم بين يومين
بل سله عن حاله وادع الإلٰه له ... واجلس بقدر فُواق بين حلبين
من زار غباً أخاً دامت مودّته ... وكان ذاك صلاحاً للخليلين

وقد ورد في فضل العيادة أحاديث كثيرة، منها عند مسلم، والترمذي، وغيرهما، من حديث ثوبان ﷺ مرفوعاً: «إن المسلم إذا عاد أخاه لم يزل في خرفة الجنة [حتى يرجع]»[2] وخرفة الجنة ـ بضم الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ـ هي ثمرتها إذا نضجت، شبَّه ما يحوزه عائد المريض من الثواب، بما يحوزه الذي يجتني الثمرة. وقيل: المراد بها هنا الطريق. والمعنى أن العائد يمشي في طريق يؤديه إلى الجنة، والأول أولى، فقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من هذا الوجه، وفيه: قلت لأبي قلابة: ما خُرفة الجنة؟ قال: جناها.

وأخرج البخاري [في «الأدب المفرد»] من حديث جابر ﷺ مرفوعاً: «من عاد مريضاً خاض [في] الرحمة، حتى إذا قعد استقر فيها»[3].

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً، والبزار، وصححه الحاكم، وابن حبان، وألفاظهم فيه مختلفة. وللإمام أحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن.

قال أنس ﷺ: **(فحضرت الصلاة)**. قال القرطبي: اللام للعهد ظاهراً، والمراد صلاة الفرض، لأنها التي عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها، بخلاف النافلة. وحكىٰ عياض عن القاسم، أنها كانت نفلاً، وتعقب بأن في رواية جابر عند ابن خزيمة، وأبي داود؛ الجزم بأنها فرض.

قال في «الفتح»: لكن لم أقف على تعيينها، إلا أن في بعض ألفاظ حديث أنس: فصلى بنا يومئذ، فكأنها نهارية الظهر أو العصر **(فصلى)** رسول الله ﷺ حال كونه **(قاعداً)** وفي لفظ البخاري: فصلى صلاة من الصلوات قاعداً. وفي لفظ: جالساً **(وصلينا)** وراءه **(قعوداً)**.

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة ﵄: وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم: أن اجلسوا. والجمع بين الحديثين، أن في رواية أنس هذه اختصاراً، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم ﷺ بالجلوس.

وقد ذكر البخاري من حديث أنس: فصلى لهم جالساً وهم قيام، فلما سلم

---

(١) كذا في الأصل: كرر النقل عن «الفروع».

(٢) رواه أحمد (٣/ ٣٠٤)، ومسلم رقم (٢٥٦٨)، وابن حبان رقم (٢٩٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥٢٢)، والحاكم (١/ ٣٥٠).

(٢) الحديث رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥٢٢) وهو حديث صحيح.

قال. . . إلخ. وفيه أيضاً اختصار، لأنه لم يذكر فيه أمره لهم بالجلوس، والجمع بينهما، أنهم ابتدؤوا الصلاة قياماً، فأومأ إليهم أن يقعدوا، فقعدوا، فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين، وجمعتهما عائشة، وكذا جمعهما جابر عند مسلم، وهذا الجمع لابن حجر في «الفتح»، وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال، وهو الذي حكاه أنس، وبعضهم قام حتى أشار إليه ﷺ بالجلوس، وهو الذي حكته عائشة. وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه ﷺ، لأنه يستلزم النسخ بالاحتمال، ولأن فرض القادر في الأصل القيام. وجمع بعضهم بينهما باحتمال تعدد الواقعة، ولا يخفى ما فيه من البعد.

فائدة: وقع في رواية جابر عند أبي داود، أنهم دخلوا يعودونه مرتين، فصلى بهم فيهما، لكن بيَّن أن الأولى كانت نافلة، والثانية كانت فريضة، وابتدؤوا قياماً، فأشار إليهم بالجلوس. وفي رواية بشر، عن حميد، عن أنس عند الإسماعيلي نحوه، والله أعلم.

(فلما قضى) رسول الله ﷺ **(الصلاة)** أي انصرف وفرغ منها **(قال)** لهم ﷺ: **(«إنما جعل)** بضم الجيم مبنياً لما لم يسم فاعله **(الإمام)** بالرفع نائب الفاعل، أي إماماً **(ليؤتم)** ـ بضم المثناة تحت فهمز على الواو ـ أي يقتدى **(به)** ويتبع، ومن شأن التابع ألّا يسبق متبوعه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله. ومقتضى ذلك ألّا يخالف في شيء من الأحوال.

وقال النووي وغيره: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة، أي وكذا تكبيرة الإحرام، وقد نبه عليها في الحديث بقوله ﷺ: **(فإذا كبر)** الإمام تكبيرة الإحرام **(فكبِّروا)** معشر المأمومين، وليس لكم أن تسبقوه بها. وقد جزم ابن بطال ومن تبعه، حتى ابن دقيق العيد، أن الفاء في قوله: «فكبِّروا» للتعقيب. قالوا: ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع على عقب فعل الإمام، وتعقب بأن الفاء للتعقيب هي العاطفة، وأما التي هنا فهي للربط بين الشرط وجوابه، فعلى هذا لا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام، إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء.

وقد قال قوم: إن الجزاء قد يكون مع الشرط، فعلى هذا لا تنتفي المقارنة، لكن روى أبو داود من رواية مصعب بن محمد، عن أبي صالح، وفيه: «ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد»[1] وهي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله ﷺ: «فإذا كبر فكبروا» فيدل على وجوب التكبير، وكونه من المأمومين بعد فراغ الإمام منه.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٦٠٣) في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث صحيح.

وفي حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته؛ أخرجه أبو داود بلفظ: «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر»[(١)] وحديث أبي حميد: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه ثم قال: «الله أكبر» أخرجه الترمذي[(٢)] وهذا فيه بيان المراد بالتكبير، وهو قول: الله أكبر، فلا تنعقد الصلاة إلا بها مرتباً، وفاقاً لمالك، لا بقول: الله الأكبر، خلافاً للشافعية، أو: الله جليل ونحوه، خلافاً للحنفية. ولو زاد: أكبر، خلافاً للشافعية، ولا: الله أقبر، بالقاف، خلافاً للحنفية. قالوا: لأن العرب تبدل الكاف بها. ولا إن قال: الله، فقط، خلافاً لأبي يوسف ومحمد.

واعلم أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة عند الجمهور. وقيل: شرط، وهو عند الحنفية، ووجه عند الشافعية. وقيل: سنة.

قال ابن المنذر: لم يقل به أحد غير الزهري، ونقله غيره عن سعيد بن المسيب، والأوزاعي، ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً، وإنما قالوا في من أدرك الإمام راكعاً: يجزئه تكبيرة الركوع. نعم نقله الكرخي من الحنفية عن إبراهيم بن عليَّة، وأبي بكر الأصم.

(وإذا ركع) الإمام **(فاركعوا»)**. قال ابن الأنباري: الركوع في اللغة الانحناء. يقال: ركع الشيخ؛ إذا انحنى من الكبر. قال لبيد:

أليس ورائي إن تراخت منيَّتي   لزوم العصا تحنى عليها الأصابع
أخبِّر أخبار القرون التي مضت   أدبُّ كأني كلما قمت راكع

وأقله شرعاً مس وسط ركبتيه بيديه، أو قدره من غيره، ويجعل يديه مفرَّجة أصابعها على ركبتيه. والكمال أن ينحني انحناءً مستوياً، بحيث يجعل رأسه بإزاء ظهره.

قال ابن المنيِّر: مقتضى الحديث أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام، إما بعد تمام انحنائه، وإما بأن يسبقه الإمام بأوله، فيشرع فيه بعد أن يشرع الإمام، فإن ساوقه في الركوع كسائر أفعال الصلاة، كره له ذلك، ولم تبطل صلاته اتفاقاً. وقيل: بلى. وقيل: بالركوع.

وأما إن وافقه في أقوال الصلاة، فإن كبر تكبيرة الإحرام معه، أو قبل إتمامه لها، لم تنعقد صلاته، خلافاً لأبي حنيفة.

---

(١) رواه أبو داود (٨٥٧) في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي رقم (٣٠٢) في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، من حديث رفاعة بن رافع ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٤)، وأبو داود رقم (٧٣٠) في الصلاة، والترمذي رقم (٣٠٤) في الصلاة، والنسائي (٣/ ٣٤) في السهو، وابن حبان رقم (١٨٦٥)، من حديث أبي حميد ﷺ، وإسناده صحيح.

وإن سلم معه كره له ذلك، وتصح. وقيل: لا، وفاقاً لمالك، كسلامه قبله بلا عذر عمداً، خلافاً لأبي حنيفة. وسهواً يعيده بعده، وإلا بطلت، وفاقاً للشافعي.

وأما بقية الأقوال، فلا يكره سبقه له في شيء منها غيرهما، خلافاً لأبي حنيفة، ومذهبه: الأفضل تكبيره معه، لأنه شريكه في الصلاة. وحقيقة المشاركة في المقارنة، وعند صاحبيه بعده. وفي التسليم عند أبي حنيفية روايتان.

(وقال سفيان) بن عيينة **(مرة)** في حديثه: «**(فإذا سجد)** الإمام **(فاسجدوا)** معشر المأمومين. وفي حديث البراء بن عازب ﷺ في «الصحيحين»: وإذا رفع، يعني النبي ﷺ رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، لم نزل قياماً، حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض، فنتبعه. وفي لفظ: لم يحن منا أحد ظهره حتى يقع النبي ﷺ.

وروى الإمام أحمد، عن غندر عن شعبة: حتى يسجد، ثم يسجدون.

واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن، حتى يتمه الإمام، وتعقب بأن ليس في الحديث إلا التأخر، حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه، بحيث يشرع المأموم بعد شروعه بالتلبس به، وقبل فراغه منه.

ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم: فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً. ولأبي يعلى من حديث أنس: حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود، وهو واضح في انتفاء المقارنة.

واستدل به على طول الطمأنينة، وفيه نظر، وعلى جواز النظر إلى الإمام لاتِّباعه، وفي انتقالاته.

قال ابن الأنباري: السجود يرد لمعانٍ:

منها الانحناء والميل، من قولهم: سجدت الدابة وأسجدت: إذا خفضت رأسها لتركب.

ومنها الخشوع والتواضع.

ومنها التحية. قال الجوهري: سجد: خضع، ومنه سجود الصلاة.

وفي «القاموس»: سجد: خضع، وانتصب منه. وأسجد: طأطأ رأسه وانحنى، ثم قال: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة:٥٨]، أي ركَّعاً. انتهى.

قال الإمام ابن القيم: شرع السجود على أكمل الهيئات وأبلغها في العبودية، وأعمها لسائر الأعضاء، بحيث يأخذ كل جزءٍ من البدن بحظ من العبودية. قال: وهو سر الصلاة، وركنها الأعظم، وخاتمة الركعة، وما قبله من الأركان كالمقدمات له، فهو شبه طواف الزيارة في الحج، فإنه مقصود الحج، ومحل الدخول على الله تعالى

وزيارته، وما قبله كالمقدمات له، ولهذا أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وأفضل أحواله حال يكون فيها أقرب إلى الله، ولهذا كان الدعاء في ذلك المحل أقرب إلى الإجابة.

(وإذا قال) الإمام في حال رفعه من الركوع: **(سمع الله لمن حمده)** قال في «الفروع»: معنى «سمع» هنا: أجاب. وقال ابن دقيق العيد: وقد فسر قوله: «سمع الله لمن حمده»: استجاب الله دعاء من حمده. وقال في «المطلع»: لفظه خبر ومعناه دعاء بالاستجابة.

وقال الخطابي: معنى «سمع»: استجاب. قال: وقد يحتمل أن يكون دعاءً من الإمام للمأمومين، لأنهم يقولون: ربنا ولك الحمد **(فقولوا)** معشر المأمومين: **(ربنا ولك الحمد)** كذا لجميع الرواة في حديث عائشة، بإثبات الواو، وكذا لهم في حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك في «الصحيحين»، إلا في رواية الليث عن الزهري، فروي بحذفها.

قال في «المطلع»: صحت الرواية بإثبات الواو ودونها، وكلاهما مجزئ، إلا أن الأفضل بالواو. قال القاضي عياض: إثبات الواو تجمع معنيين: الدعاء، والاعتراف. أي ربنا استجب لنا، ولك الحمد على هدايتك إيانا. ويوافق قول من قال: سمع الله لمن حمده بمعنى الدعاء، وعلى حذف الواو يكون بالحمد مجرداً، ويوافق قول من قال: سمع الله لمن حمده، خبر.

وقال في «فتح الباري»: ورجح إثبات الواو، بأن فيها معنى زائداً، لكونها عاطفة على محذوف، تقديره: ربنا استجب، أو ربنا أطعناك، ولك الحمد، فتشتمل على الدعاء وعلى الثناء معاً.

قال في «الفروع»: وله قول: ربنا لك الحمد، بلا واو، وبها أفضل على الأصح، وفاقاً لمالك. وعن الإمام أحمد رواية: يتخيَّر في إثباتها وحذفها، وله قول: اللهم ربنا ولك الحمد، وبلا واو أفضل. نص عليه، خلافاً لمالك في رواية.

وعن الإمام أحمد الاقتصار على: ربنا ولك الحمد، ولا يخيَّر بينه وبين: اللهم ربنا لك الحمد، وهو مراد «الرعاية»، والأصح جواز ذلك كله لصحة الأحاديث بذلك كلِّه، والله أعلم. **(وإن صلى)** الإمام **(قاعداً)** لعذر يبيح له ذلك **(فصلوا)** معشر المأمومين وراءه **(قعوداً)** بالنصب على الحال **(أجمعون»)** مرفوعاً بالواو توكيد لفاعل: «صلوا»، وهو الواو.

قال في «الفتح»: كذا هو في جميع الطرق، في «الصحيحين» بالواو إلا أن الرواة اختلفوا في الرواية عن أبي هريرة، فقال بعضهم: أجمعين بالياء، نصباً على

الحال، أي قعوداً مجتمعين؛ أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب، كأنه قال: عنيتكم أجمعين. وفي هذا دليل لمن قال بصحة صلاة الإمام جالساً لعذر.

وقد اشترط علماؤنا لصحة صلاة الإمام جالساً كونه إمام مسجد راتباً عاجزاً عن القيام لمرض يرجى زواله. وخالف الإمام مالك في ذلك، فلم يجز الإمامة جالساً، واعتذر عن صلاته ﷺ جالساً، بأن ذلك من خصائصه. وكذا منع صحة الإمامة جالساً، محمد بن الحسن، واحتج بحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعاً: «لا يؤمَّنَّ أحد بعدي جالساً»[1]. واعترضه الإمام الشافعي، فقال: قد علم من احتج بهذا، أن لا حجة فيه، لأنه مرسل. ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه، يعني جابراً الجعفي.

وقد ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد.

قال أبو بكر بن العربي من كبار أئمة المالكية: لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يخلص عند السبك، واتِّباع السنة أولى، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال. قال: إلا أني سمعت بعض الأشياخ يقول: الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ، والتبرك به، وعدم العوض عنه، يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها. وأيضاً فنقص صلاة القاعد على القائم؛ لا يتصور في حقه ﷺ ويتصور في حق غيره. انتهى.

ورد عليه في «الفتح» بعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وأجاب عن الثاني، بأن النقص إنما هو في حق القادر في النافلة، وأما المعذور في الفريضة، فلا نقص في صلاته عن القائم.

تنبيهات

الأول: دل الحديث دلالة ظاهرة على أنهم صلوا خلف النبي ﷺ قعوداً، بأمره لهم بذلك، ثم بين لهم أن هذا من مقتضيات المتابعة، وهذا بيِّن صريح لا يخفى على ذي بصيرة، وبه أخذ الإمام أحمد رضي الله عنه.

وقال الشافعي ومن نحا نحوه: إن ذلك منسوخ. وأنكر الإمام أحمد كونه منسوخاً، وصحح كونهم صلوا خلفه قعوداً، وكونهم صلوا خلفه قياماً، وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين:

إحداهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قائماً، ثم عرض له ما يمنعه من القيام،

---

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (١/٣٩٨)، وقال: حديث مرسل لا تقوم به حجة، من حديث جابر الجعفي عن الشعبي مرسلاً، وجابر بن يزيد الجعفي، ضعيف.

فيصلي قاعداً، ويلزم المأمومين أن يصلوا قياماً، كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنهم لا يصلون خلفه قعوداً، وذلك لأن الصدِّيق ﷺ ابتدأ الصلاة بهم قائماً؛ وصلوا معه قياماً، فلما جاء النبي ﷺ وصار إماماً لهم وصلى قاعداً، صلوا خلفه قياماً، لكون الصدِّيق ابتدأ الصلاة بهم قائماً.

ثانيهما: إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً لمرض يرجى زواله، فالأولى هنا أن يصلوا خلفه قعوداً، لهذا الحديث، فإنه عليه الصلاة والسلام ابتدأ الصلاة جالساً، فلما صلوا خلفه قياماً، أمرهم بالجلوس، وهذا أولى من دعوى النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين، لأن الأصل في حكم القادر على القيام ألّا يصلي قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك، يقتضي وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد، وأبعد منه إنكار الإمام مالك كون النبي ﷺ أمَّ في مرض موته قاعداً، وهو في «الصحيحين»، من حديث عائشة ﷺ وغيرها من الصحابة. ولما بيَّن الإمام أحمد ﷺ صحة الحديثين، وكون محل كل واحد منهما على حالة غير الأخرى. قال بقوله جماعة من محدثي الشافعية، كابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، وأجابوا عن كل ما يخالف ذلك.

وقد أخرج ابن المنذر بإسناد صحيح، عن أسيد بن حضير ﷺ، أنه كان يؤم قومه، فاشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه فأمروه أن يصلي بهم. فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائماً فاقعدوا، فصلى بهم قاعداً وهم قعود.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن قيس بن قهد ـ بفتح القاف وسكون الهاء ـ الأنصاري، أن إماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ. قال: فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس[1].

وروى أبو داود، عن أسيد بن حضير ﷺ، أنه قال: يا رسول الله! إن إمامنا مريض. قال ﷺ: «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً»[2].

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن جابر ﷺ أنه اشتكى، فحضرت الصلاة، فصلى بهم جالساً، وصلوا معه جلوساً. وروي عن أبي هريرة ﷺ، أنه أفتى بذلك، وإسناده صحيح أيضاً. وقد ألزم ابن المنذر من قال: بأن الصحابي أعلم بتأويل ما روى، بأن يقول بذلك، لأن أبا هريرة وجابراً ﷺ رويا الأمر المذكور

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٤٠٨٤)، ونقله الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٢٠)، وصحح إسناده.

(٢) رواه أبو داود رقم (٦٠٧) في الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، وهو حديث صحيح.

واستمرًّا على العمل به والفتيا، بعد النبي ﷺ، فأنَّى يتطرق إليه النسخ! وهذا واضح الدلالة. وقد ادعى ابن حبان إجماع الصحابة على القول بذلك، وكأنه أراد السكوتي، لأنه حكاه عن الأربعة الذين ذكرناهم. وقال: لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه، من طريق صحيح ولا ضعيف، وكذا قال ابن حزم: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وبالله التوفيق.

الثاني: حمل علماؤنا الأمر بالجلوس على الندب، فلو صلوا خلفه قياماً، صحت صلاتهم على الأصح. وقيل: لا تصح، أومأ إليه الإمام أحمد، لأمره لهم ﷺ بالجلوس، ونهيه لهم عن القيام، ولأنه ترك الاقتداء بإمامه مع القدرة عليه، أشبه تارك القيام في حال قيام إمامه، ومعتمد المذهب الصحة، لأنه ﷺ صلى وراءه قوم قياماً، فلم يأمرهم بالإعادة، فيحمل الأمر على الندب والاستحباب، والنهي على ترك الأولى، ولأنه تكلف القيام في موضع يجوز له الجلوس فيه، أشبه المريض إذا تكلف القيام. وأبدى في «الشرح الكبير» للإمام شمس الدين ابن أبي عمر وجهاً ثالثاً، وهو أن تصح صلاة الجاهل بوجوب القعود دون العالم، كما قالوا في الذي ركع دون الصف.

الثالث: لا تصح إمامة العاجز عن القيام إلا إمام الحي المرجو زوال علَّته، بخلاف غير إمام الحي المذكور، فلا تصح خلفه، رواية واحدة عن الإمام أحمد، لا خلاله بركن من أركان الصلاة؛ أشبه العاجز عن الركوع، نعم تجوز بمثله.

وذكر في «الفروع» ما نصه: وعنه: تصح مع غير إمام الحي، وإن لم يُرج زواله.

وفي «الإيضاح» و «المنتخب»: إن لم يرج، صحت مع إمام الحي قياماً، وإذا استكمل الشروط، فالمستحب له أن يستخلف من يصلي بالناس، لاختلاف الناس في صحة إمامته، إذاً ففي استخلافه خروج من خلاف الإمام مالك ومن وافقه. وقد صلى رسول الله ﷺ تارة، واستخلف في أخرى، لقصد التشريع، والله تعالى أعلم.

الحديث العاشر بعد المئة

١٥٥ ـ ثنا سفيان عن الزهري، عن أنس: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة. فقال: «ما أعددت لها؟» قال: ما أعددت لها من شيء، ولكني أحب الله ورسوله. قال: «المرء مع من أحب». وقال سفيان مرَّة: «أنت مع من أحببت»[1].

قال رضي الله عنه: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن)** ابن شهاب **(الزهري، عن أنس)** بن

---

(١) تقدم تخريجه.

مالك ﷺ **(أن رجلاً)** تقدم في شرح الحديث الخامس والخمسين من «مسند أنس ﷺ» ذكر اختلاف العلماء في هذا الرجل، فإن الإمام أحمد ﷺ رواه هناك من حديث محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية، فيسأل رسول الله ﷺ، فجاء أعرابي. قال ابن البلقيني في «إفهامه»: هو ذو الخويصرة اليماني. وقال ابن بشكوال: هذا الرجل إن شاء الله هو أبو موسى الأشعري، أو أبو ذر.

وذكر في «الفتح»: أنه يحتمل أن يكون صفوان بن قدامة.

فقد أخرج الطبراني، وصححه أبو عوانة، من حديثه قال: قلت: يا رسول الله! إني أحبك. قال: «المرء مع من أحب»[1]. وتقدم الكلام عليه هناك **(سال النبيّ ﷺ عن الساعة)** أي القيامة الكبرى **(فقال)** له رسول الله ﷺ: **(«ما أعددت)** أي ما هيأت وادخرت **(لها»)** من العمل الصالح والقول الناجح. قال الرجل: **(ما أعددت لها من شيء)** وفي الرواية التي تقدمت: ما أعددت لها من كبير عمل صلاة ولا صيام. زاد في رواية: ولا صدقة **(ولكني أحب الله)** سبحانه وتعالى **(ورسوله)** ﷺ **(قال)** ـ وفي لفظ: فقال، بزيادة الفاء ـ ﷺ: **(«المرء مع من أحب»)** وفي «البخاري»: فقلنا: ونحن كذلك. قال ﷺ: «نعم» **(وقال سفيان)** بن عيينة **(مرة)** في حديثه: فقال رسول الله ﷺ: **(«أنت مع من أحببت»)**. وفي لفظ آخر: «إنك مع من أحببت، ولك ما احتسبت».

وأخرج أبو نعيم، عن أنس أيضاً، أنه ﷺ قال: «المرء مع من أحب، وله ما اكتسب». زاد في الحديث الخامس والخمسين: قال أنس: فما رأيت المسلمين فرحوا بعد الإسلام بشيء ما فرحوا به. وروى هذه الزيادة مسلم أيضاً. قال أنس ﷺ: فأنا أحب الله ﷻ ورسوله ﷺ وأبا بكر وعمر، وأرجو أن أكون معهم وإن لم أعمل بأعمالهم. وتقدم شرح الحديث هناك، فأغنى عن الإعادة، وبالله التوفيق.

الحديث الحادي عشر بعد المئة

١٥٦ ـ ثنا سفيان، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ: «إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»[2].

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٧٤٠٠)، و«الصغير» رقم (١٣٣)، وقال: لا يروى عن صفوان بن قدامة إلا بهذا الإسناد، تفرد به موسى بن ميمون، وهو ضعيف، ويشهد لمعناه حديث أنس في الصحاح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٠)، والبخاري رقم (٦٧٢) في الأذان، ومسلم رقم (٥٥٧)، والترمذي رقم (٣٥٣)، وابن ماجه رقم (٩٣٣) في الإقامة، وابن حبان رقم (٢٠٦٦)، من حديث أنس ﷺ.

قال رضي الله عنه: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن)** ابن شهاب **(الزهري عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** أنه قال: **(«إذا حضر العشاء)** أي الطعام ـ وهو بفتح العين المهملة كسماء ـ الذي يؤكل عند العِشاء، وعن عائشة عن النبي ﷺ، مثل حديث أنس هذا، والمراد بحضوره: وضعه بين يديه، بدليل ما في «البخاري» في بعض طرقه: «إذا وضع العَشاء»[١].

وفي «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا قُرِّب العَشاء» وفيهما أيضاً، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله : «إذا وضع عَشاء أحدكم»[٢]. والفرق بين اللفظين، أن الحضور أعم من الوضع، فيحمل قوله: «حضر»: أي بين يديه، وكذا رواية أنس: «إذا قرِّب العَشاء»: أي قرب بين يديه، ومنه، لتأتلف الروايات، لاتحاد المخرج. ويؤيده حديث أنس أيضاً: «إذا قدم العَشاء». وعلى هذا، فلا يناط الحكم بما إذا حضر العَشاء لكنه لم يقرَّب للأكل **(واقيمت الصلاة)**.

قال ابن دقيق العيد: الألف واللام في «الصلاة» لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق، ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تحمل على المغرب، لقوله ﷺ: **(فابدؤوا بالعَشاء»)** ويترجح حمله على المغرب، لقوله ﷺ في الرواية الأخرى: «فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب». قلت: وهي في «الصحيحين» واللفظ لمسلم، من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظها: إن النبي ﷺ قال: «إذا قرب العَشاء وحضرت الصلاة، فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم». والحديث يفسر بعضه بعضاً، وفي رواية صحيحة: «إذا وضع العشاء وأحدكم صائم»؛ زادها ابن حبان، والطبراني في «الأوسط» ورجالها على شرط «الصحيحين». وقال الفاكهاني: ينبغي حمله على العموم، نظراً إلى العلة وهي تشويش القلب بالاشتغال والتوقان إلى الطعام المفضي إلى ترك الخشوع. وذِكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها، لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم. انتهى.

قال في «الفتح»: وحمله على العموم، إنما هو بالنظر إلى المعنى، إلحاقاً للجائع بالصائم، وللغداء بالعشاء، لا بالنظر إلى اللفظ الوارد، ثم إن قوله ﷺ: «فابدؤوا بالعَشاء» محمول هذا الأمر على الندب عند الجمهور.

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٤٦٣) في الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، ومسلم رقم (٥٥٧) في المساجد، باب كراهية الصلاة بحضرة طعام، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٧٣) في الجماعة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ومسلم رقم (٥٥٩) في المساجد، وأبو داود رقم (٣٧٥٧) في الأطعمة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ثم اختلفوا، فمنهم من قيده بمن كان محتاجاً إلى الأكل، وهو قول الشافعية. زاد الغزالي منهم: أو خشي فساد المأكول. ومن لم يقيده، وهو قول الإمام أحمد، والثوري، وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر ﷺ، كما في «البخاري» و «مسلم».

قال ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه». زاد البخاري: وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام. ورواه ابن حبان، من طريق ابن جريج، عن نافع أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس، وكان أحياناً نلقاه وهو صائم، فيقدم له عَشاؤه وقد نودي للصلاة، ثم تقام وهو يسمع، فلا يترك عَشاءه، ولا يعجل، حتى يقضي عَشاءه، ثم يخرج فيصلي، وهذا أصرح ما ورد عنه في ذلك.

تنبيهات:

الأول: دل الحديث على أن حضور الطعام عذر في ترك الجماعة، وأن الصلاة تكره بحضرة الطعام الذي يريد أكله، لما فيه من ذهاب كمال الخشوع، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب.

قال في «الفروع»: ويعذر في ترك جمعة وجماعة بحضرة طعام هو محتاج إليه. قال: ويشبع، لخبر أنس في «الصحيحين»: «ولا تعجلن حتى تفرغ منه». وعن الإمام أحمد: ما يسكِّن نفسه، وجزم به جماعة في الجمعة. وذكر ابن حامد: إن بدأ بالطعام ثم أقيمت الصلاة، ابتدر إلى الصلاة، لحديث عمرو بن أمية أن النبي ﷺ دعي إلى الصلاة وهو يحتزُّ من كتف شاة، فأكل منها، فقام وصلى؛ متفق عليه، كذا قال.

قال في «الفروع»: ولعل مراده مع عدم الحاجة. والذي اعتمده متأخرو علمائنا: أنه إنما يعذر بترك الجمعة والجماعة بحضور الطعام حيث كان محتاجاً إليه. جزم به في «الإقناع» و «المنتهى» وغيرهما، وقالوا: يكره ابتداء الصلاة وهو تائق إلى طعام، أو شراب، أو جماع، فيبدأ بما تاق إليه ولو فاتته الجماعة، ما لم يضق الوقت، فلا يكره، بل يجب.

وقال النووي من الشافعية: هذا يعني كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق، صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز التأخير. وحكى المتولي وجهاً: أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت، لأن مقصود الصلاة الخشوع، فلا يفوته. انتهى.

قال في «الفتح»: وهذا إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع، ثم نظر فيه

أيضاً، لأن المفسدتين إذا تعارضتا، اقتصر على أخفِّهما، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع، بدليل صلاة الخوف وغير ذلك، وإذا صلى من بحضرته طعام يريد أكله لمحافظة أول الوقت، صحت صلاته مع الكراهة، وتستحب الإعادة عند الجمهور، وادعى ابن حزم أن في الحديث دليلاً على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام، ولو خرج الوقت المحدود، وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي.

واستدل النووي وغيره، بحديث أنس على امتداد وقت المغرب، واعترض ابن دقيق العيد: إن أراد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر، وإن أريد به مطلق التوسعة، فمسلَّم. ولكن ليس محل الخلاف المشهور، فإن بعض من ذهب إلى ضيق وقتها، جعله مقدراً بزمان يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع.

واستدل به القرطبي على عدم وجوب صلاة الجماعة، ولا يخفى ما فيه من النظر، لأن من قال بوجوب الجماعة جعل حضور الطعام عذراً في ترك الجماعة، فلا دليل على إسقاط الوجوب.

وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت.

واستدل بعض الحنابلة والشافعية بقوله: «فابدؤوا» على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل، فأما من شرع ثم أقيمت الصلاة، فلا يتمادى، بل يقوم إلى الصلاة.

قال النووي: وصنيع ابن عمر يبطل ذلك، وهو الصواب، وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له، وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكر، لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغل البال به. ويؤيد ذلك بحديث عمرو بن أمية الذي قدمناه.

وروى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة بإسناد حسن، عن أبي هريرة، وابن عباس ﷺ، أنهما كانا يأكلان طعاماً وفي التنور شواءٌ، فأراد المؤذن أن يقيم. فقال له ابن عباس: لا تعجل؛ لا نقوم وفي أنفسنا منه شيء. وفي رواية ابن أبي شيبة: لئلا يعرض لنا في صلاتنا. وله عن الحسن بن علي رضوان الله عليهما قال: العَشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة. وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام؛ فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً.

الثاني: قال الحافظ ابن الجوزي: ظن قوم أن ما دل عليه هذا الحديث من باب تقديم حق العبد على حق الله، وليس الأمر كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق، ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة، ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً، وبالله التوفيق.

الثالث: ما يقع في بعض كتب الفقه ـ وذكره ابن الأثير في «نهايته» ـ: إذا حضر العَشاء والعِشاء، بكسر العين في الثاني، فابدؤوا بالعشاء.

قال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي»: لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين، أن ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل، وهو ابن عليَّة، عن ابن إسحاق، قال: حدَّثني عبد الله بن رافع، عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا حضر العشاء وحضرت العشاء، فابدؤوا بالعَشاء» فإن كان ضبطه، فذلك، وإلا فقد رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن إسماعيل: «وحضرت الصلاة».

قال الحافظ ابن حجر: ثم راجعت «مصنف ابن أبي شيبة» فرأيت الحديث فيه، كما أخرجه الإمام أحمد. انتهى.

وفي «نهاية ابن الأثير»: ومنه الحديث: «إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء» قال: العشاء بالفتح: الطعام الذي يؤكل عند العشاء، وأراد بالعِشاء صلاة المغرب، وإنما قدم العَشاء لئلا يشغل قلبه به في الصلاة، وإنما قيل: إنها المغرب، لأنها وقت الإفطار، ولضيق وقتها. وقال قبل ذلك: ما بعد الزوال إلى المغرب عشاء. وقيل: العشي: من زوال الشمس إلى الصباح، والله تعالى الموفق.

الحديث الثاني عشر بعد المئة

١٥٧ ـ ثنا سفيان، عن الزهري، سمعه من أنس، قال: قدم النبي ﷺ وأنا ابن عشر؛ ومات وأنا ابن عشرين، وكنَّ أمهاتي يحثثنني على خدمته، فدخل علينا، فحلبنا له من شاة داجن، وشيب له من بئر في الدار، وأعرابي عن يمينه، وأبو بكرٍ عن يساره، وعمر ناحية، فشرب رسول الله ﷺ فقال عمر: أعط أبا بكرٍ. فناول الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن». وقال سفيان مرَّة: الزهري قال: أخبرنا أنس[١].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن)** محمد بن شهاب **(الزهري سمعه)** أي الحديث الآتي ذكره **(من أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: قدم النبي ﷺ)** المدينة المنورة مهاجراً **(وأنا)** يومئذ **(ابن عشر)** سنين، وتقدم ذكر الخلاف في ذلك في ترجمته في أول «مسنده».

(ومات) النبي ﷺ **(وأنا)** يوم موته **(ابن عشرين)** سنة، لأنه ﷺ أوحي إليه في مكة على رأس الأربعين من عمره، فأقام في مكة ثلاث عشرة سنة، ثم هاجر إلى

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٠)، والبخاري رقم (٥٦١٢) في الأشربة، ومسلم رقم (٢٠٣٩) (١٢٥)، من حديث أنس ﷺ.

المدينة فأقام بها عشر سنين، فمدة الإيحاء من أوله إلى حين وفاته ﷺ ثلاث وعشرون سنة، ومدة عمره ثلاث وستون سنة على الصحيح المشهور في ذلك كله.

قال أنس بن مالك: **(وكن أمهاتي)** أراد بهن أمه أم سليم، وخالته أم حرام بنت ملحان ـ واسمه مالك بن خالد بن زيد ـ النجارية، وهي أخت أم سليم، أسلمت وبايعت. وكان النبي ﷺ يقيل في بيتها، وهي زوجة عُبادة بن الصامت رضي الله عنه. ماتت غازية مع زوجها بأرض الروم، وقبرها بقبرص. روى عنها ابن أختها أنس بن مالك، وزوجها عُبادة. قال ابن عبد البر: لا أقف لها على اسم صحيح غير كنيتها. وكان موتها في خلافة عثمان رضي الله عنه. وجدة أنس مليكة ونحوهن من محارمه **(يحثثني)** بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وضم المثلثة الأولى وسكون الثانية؛ أي يحرضنني ويجهدن في إسراعي ومبادرتي، وفي لفظ في «البخاري»: يواظبنني ـ بظاء مشالة وموحدة ثم نونين ـ من المواظبة، **(على خدمته)** ﷺ، **(فدخل)** النبي ﷺ يوماً **(علينا)** في دارنا **(فحلبنا)** من الحلب ـ بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وتحرك ـ وهو استخراج ما في الضرع من اللبن، كالحلاب بالكسر، والاحتلاب **(له)** أي للنبي ﷺ **(من شاة)**، وهي الواحدة من الغنم، يقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز، والجمع: شياه، والمراد هنا أنها شاة أنثى من المعز **(داجن)** وهي ـ بالدال المهملة فألف فجيم فنون ـ الشاة التي تألف البيوت، ويعلفها الناس في منازلهم، وكذلك الناقة، والحمام، والأنثى داجنة.

قال أهل اللغة: دواجن البيوت: ما ألفها، من الطير والشاء وغيرها، وقد دجن في بيته: إذا لزمه.

وقال ابن السِّكيت: شاة داجن وراجن: إذا ألفت البيوت واستأنست. قال: ومن العرب من يقولها بالهاء **(وشيب)** بكسر الشين المعجمة مبنياً للمجهول، من الشوب وهو الخلط والمزج، ونائب الفاعل محذوف للعلم به، أي اللبن **(له)** أي خلط ذلك اللبن للنبي ﷺ **(من)** ماء **(بئر)** لنا كانت **(في الدار)** أي دارنا، وفي لفظ: فحلبتُ، فأضاف الحلب له، وعيَّن أنه هو الحالب، وكذلك الشوب. فقال[1]: وشبت، فعيَّن أنه هو الذي شاب اللبن بعد حلبه له من ضرع الداجن.

قال أهل السير: وهذه البئر بئر أنس بن مالك بن النضر، وتضاف أيضاً لأبيه مالك. وقد روى ابن سعد، عن مروان بن أبي سعد بن العلاء، أن رسول الله ﷺ كان يشرب من بئر مالك بن النضر بن ضمضم، وهي التي يقال لها: بئر أبي أنس. وروى ابن زَبالة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله استسقى، فنزع له دلو من

(١) في الأصل: فقالت، وهو خطأ.

بئر دار أنس، فسكب على اللبن، فأتي به فشرب.

وروى أبو نعيم، عن أنس أن النبي ﷺ بزق في بئر داره، أي دار أنس بن مالك رضي الله عنه، فلم يكن في المدينة بئر أعذب منها، وكانت تسمى في الجاهلية البرود.

وقال أهل السير: وهذه البئر غير معروفة اليوم.

(وأعرابي) جالس **(عن يمينه)** أي يمين النبي ﷺ، زعم بعض الناس أنه خالد بن الوليد رضي الله عنه، وهو وهم، كما في «الفتح». وكذلك من زعم أنه عبد الله بن أبي حبيبة، واحتج له بحديث الطبراني، من حديث ابن أبي حبيبة المذكور رضي الله عنه؛ قال: أتانا رسول الله ﷺ في مسجد قباء، فجئت فجلست عن يمينه، وجلس أبو بكر عن يساره، ثم دعا بشراب فشرب، وناولني عن يمينه، وأخرجه الإمام أحمد[1]، لكنه لم يسم الصحابي، فإنه لا يمكن تفسير المبهم في حديث أنس به، لأن هذه القصة كانت بقباء، وقصة حديث أنس في داره. وأيضاً عبد الله بن أبي حبيبة أنصاري، فلا يقال له: أعرابي، كما استبعد ذلك في حق خالد بن الوليد **(وأبو بكر)** الصديق رضي الله عنه **(عن يساره)** أي النبي ﷺ **(وعمر)** بن الخطاب رضي الله عنه جالس **(ناحية)** من مجلسه ﷺ، وعيَّن تلك الناحية في بعض الروايات؛ فقال: وعمر تجاهه ﷺ ـ وهو بتثليث المثناة الفوقية ـ تلقاء وجهه، والتاء بدل من الواو، وفي الواو التثليث أيضاً، كما في «القاموس» **(فشرب رسول الله ﷺ)** من ذلك اللبن الممزوج بالماء.

والحكمة في مزج اللبن بالماء، فلعل ذلك كان في يوم حارٍّ ليبرد اللبن، وليكسر سورة دسم اللبن. قال أبو نعيم في «الطب»: إنما كانوا يمزجون اللبن بالماء، لأن اللبن وإن كان عند الحلب قد يكون بارداً، إلا أن تلك البلاد حارّة، فكانوا يكسرون حرَّ اللبن بالماء البارد. وكان من عادة النبي ﷺ ألّا يردَّ اللبن.

وقد روى الترمذي، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «ثلاثة لا تردُّ: اللبن، والوسادة، والدُّهن». وإسناده حسن[2]. ونظم بعضهم ذلك فقال:

قد كان من سيرة خير الورى ... صلى عليه الله طول الزمن
ألّا يردَّ الطيب والمتّكا ... واللحم أيضاً يا أخي واللبن

ونظم الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ما يسن قبوله فقال:

عن المصطفى سبع يسن قبولها ... إذا ما بها قد أتحف المرء خلان
فحلو وألبان ودهن وِسادة ... ورزق لمحتاج وطيب وريحان

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٣٤) وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٧٩١) في الأدب، باب في كراهية رد الطيب، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣١٧٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(فقال عمر) ﷺ بعد ما شرب النبي ﷺ وقد خاف أن يعطيه الأعرابي: **(أعط أبا بكر)**. وفي لفظ: فقال عمر: هذا أبو بكر. قال الخطابي وغيره: كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب، حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له:

وكان الكأس مجراها اليمينا

فخشي عمر لذلك أن يقدم الأعرابي في الشرب، فنبه عليه، لأنه احتمل عنده أن النبي ﷺ يؤثر تقديم أبي بكر على تلك العادة، فتصير السنة تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن **(فناول)** النبي ﷺ القدح **(الأعرابي)** فبين بفعله ثم بقوله أن تلك العادة لم تغيرها السنة، وأنها مستمرة، فيقدم الأيمن على الأفضل في ذلك، ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار.

وفي رواية في «الصحيحين»: فأعطى الأعرابي فضله، أي اللبن، أي الذي فضل منه بعد شربه ﷺ **(وقال)** وفي «الصحيحين»: ثم قال ﷺ: **(«الأيمن فالأيمن»)** وفي رواية: «الأيمنون الأيمنون». وفيه حذف تقديره: الأيمنون مقدَّمون، أو أحق، أو يقدم الأيمنون. ويجوز في «الأيمن فالأيمن»، الرفع على تقدير: الأيمن مقدم، أو أحق، أو يقدم. والنصب على تقدير: قدِّموا، أو أعطوا. واستنبط بعضهم من تكرار الأيمن، أن السنة إعطاء مَن على اليمين، ثم الذي يليه، وهلم جرّاً. ويلزم منه أن يكون عمر ﷺ في الصورة التي وردت في هذا الحديث شرب بعد الأعرابي، ثم شرب أبو بكر بعده، لكن الظاهر من عمر إيثاره أبا بكر بتقديمه عليه.

وقد أخرج الإمام أحمد، وابن ماجه، وغيرهما، عن ابن عباس ﷺ قال: دخلت مع رسول الله ﷺ أنا وخالد بن الوليد على ميمونة ﷺ ـ أي وهي خالة كل واحد من خالد وابن عباس ﷺ ـ قال: فجاءتنا بإناءٍ من لبن. وفي رواية: قالت: ألا أسقيكم من لبن أهدته لنا أم عقيق؟ قال: «بلى» فجيء بإناءٍ من لبن، فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه، وخالد عن شماله. فقال: «الشربة لك، فإن شئت آثرت بها خالداً» فقلت: ما كنت لأوثر بسؤرك أحداً، ثم قال رسول الله ﷺ: «من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا ما هو خير منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإني لا أعلم شيئاً يجزئ من الطعام والشراب غيره»[1].

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرنا، أن من سبق إلى مجلس علم، أو

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٠ و٢٢٥) ورقم (١٩٠٤ و١٩٧٨)، والترمذي في «السنن» رقم (٣٤٥٥)، وفي «الشمائل» رقم (٢٠٦)، وأبو داود رقم (٣٧٣٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٨٦)، وفي إسناده ضعف لضعف علي بن زيد بن جدعان، من حديث ابن عباس ﷺ، وهو حديث حسن بشواهده وطرقه.

مجلس رئيس، لا ينحَّى عنه لمجيء من هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور، بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس، نعم إن آثره السابق جاز. وفيه أن من استحق شيئاً لا يدفع عنه إلا بإذنه، كبيراً كان أو صغيراً، إذا كان ممن يجوز إذنه. وفيه أن الجلساء شركاء فيما يقدَّم إليهم على سبيل الفضل لا اللزوم، للإجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب. قاله ابن عبد البر، ومحله إذا لم يكن فيهم الإمام، أو من يقوم مقامه. فإن كان فالتصرف في ذلك له. وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه، ولو كان صغير السن، وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث. ويؤخذ من الحديث أن الفضيلة الشرعية أولى من الفضيلة الطبعية، فإن تفضيل اليمين شرعي، وتفضيل السن طبعي، وإن كان ورد به الشرع، لكن الأول أدخل في التعبُّد. ويؤخذ منه أيضاً، أنه إذا تعارضت فضيلة الفاعل، وفضيلة الوظيفة، اعتبرت فضيلة الوظيفة كما لو قدمت جنازتان: لرجل، وامرأة، وولي المرأة أفضل من ولي الرجل، قدم ولي الرجل، ولو كان مفضولاً، لأن الجنازة هي الوظيفة، فيعتبر أفضليتها لا أفضلية المصلي عليها. قاله ابن المنيِّر. قال: ولعل السر فيه أن الرجولية والميمنة أمر يقطع به كل أحد، بخلاف أفضلية الفاعل، فإن الأصل فيه الظن، ولو كان مقطوعاً به في نفس الأمر، لكنه مما يخفى مثله عن بعض، كفضل أبي بكر بالنسبة إلى علم الأعرابي.
(وقال سفيان) بن عيينة **(مرة)** في حديثه قال: **(الزهري قال: أخبرنا أنس)** بن مالك. فائدة هذا، أنه صرح بأنه أخبره أنس، لنفي خوف الدلسة بالعنعنة في قوله: عن أنس، والله أعلم.

الحديث الثالث عشر بعد المئة

١٥٨ ـ ثنا سفيان، عن الزهري، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ أولم على صفية بتمر وسويق[١].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن)** ابن شهاب **(الزهري، عن أنس بن مالك)** ﷺ: **(أن النبي ﷺ أولم)** أي صنع ﷺ وليمة لما دخل **(على صفية)** بنت حيي بن أخطب، وتقدمت ترجمتها، وقصة دخول النبي ﷺ عليها في الحديث الثالث عشر، والرابع عشر من «مسند أنس ﷺ» وتقدم الكلام على الوليمة في الحديث الخامس من «مسند أنس» أيضاً **(بتمر وسويق)** متعلق بـ: أولم. والسويق: ما يحمص من برٍّ أو شعير، ثم يطحن.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٠)، ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، والنسائي (٦/ ١٣١ و١٣٤) في النكاح، باب البناء في السفر، من حديث أنس ﷺ.

قال أنس رضي الله عنه، كما في «الصحيحين» وغيرهما في تزويجه ﷺ بصفية: حتى إذا كان ﷺ بالطريق، يعني في رجوعه من غزوة خيبر وفتحه لها، جهزتها ـ أي صفية ـ له ﷺ أم سليم، فأهدتها له من الليل، أي بعدما انقضت عدتها، وهي عند أم سليم، كما رواه أبو داود، وكذا هو في «صحيح مسلم» فأصبح النبي ﷺ عروساً. فقال: من كان عنده شيء فليجئ به. قال: وبسط نطعاً. قال: فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيساً، فكات وليمة رسول الله ﷺ.

قال ابن الأثير: الحيس: أخلاط من تمر وأقط وسمن.

وقال في «المطالع»: قال ابن وضاح: الحيس: هو التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق. وتقدم الكلام على شرح هذا، والله أعلم.

الحديث الرابع عشر بعد المئة

١٥٩ ـ ثنا سفيان، قال: سمعت إبراهيم بن ميسرة، وثنا محمد بن المنكدر، سمعتهما يقولان: سمعنا أنساً يقول: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحُلَيفة ركعتين[(١)].

قال رضي الله عنه: (**ثنا سفيان**) بن عيينة (**قال: سمعت إبراهيم بن ميسرة**) ضد ميمنة.

قال في «جامع الأصول»: إبراهيم بن ميسرة الطائفي يعد في التابعين، حديثه في أهل مكة، صحيح الحديث عن خالته. روى عنه ابن جريج. قال الحافظ عبد الغني المقدسي: روى له الجماعة. انتهى.

(**و**) قال سفيان بن عيينة أيضاً: (**ثنا محمد بن المنكدر**) بن عبد الله، الإمام الثقة الجليل، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث التاسع من «مسند جابر رضي الله عنه».

قال سفيان بن عيينة: (**سمعتهما**) أي إبراهيم بن ميسرة، ومحمد بن المنكدر (**يقولان: سمعنا انساً**) رضي الله عنه (**يقول: صليت مع النبي ﷺ**) الظهر (**بالمدينة**) النبوية (**اربعاً**) تامة، لأنه لم يكن خرج منها بعد.

قال أنس رضي الله عنه: (**و**) صليت معه ﷺ العصر، أي من ذلك اليوم (**بذي الحليفة ركعتين**) وهذا الحديث صحيح متفق عليه، وفيه رد على من زعم أن الإنسان، إذا خرج نهاراً لم يقصر إلى الليل.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٠ و١١٢)، والبخاري رقم (١٠٨٩) في تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم رقم (٦٩٠) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (١٢٠٢) في الصلاة، والترمذي رقم (٥٤٦)، والنسائي (١/ ٢٣٥) في الصلاة، باب صلاة الظهر في الحضر، من حديث أنس رضي الله عنه.

وروى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة. قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين[١]. الشك من شعبة، وتقدم الكلام على ذي الحليفة في شرح الحديث العاشر من «مسند ابن عمر رضي الله عنهما» فأغنى عن الإعادة.

(فروع):

الأول: يشترط لصحة قصر الصلاة الرباعية، كون السفر مباحاً، وكونه يبلغ ستة عشر فرسخاً، وهي يومان معتدلان في زمن معتدل، بسير الأثقال، ودبيب الأقدام، وقدر ذلك أربعة برد. والبريد: أربع فراسخ. والفرسخ: ثلاثة أميال. والميل: اثنا عشر ألف قدم، وهي ستة آلاف ذراع. والذراع أربع وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة، كل أصبع ست حبات شعير، بطون بعضها إلى بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون[٢].

ولم يشترط الحنفي في السفر الإباحة، واشترط كون المسافة ثلاثة أيام، والأول مذهب الثلاثة، وهو قول ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وهو مذهب الليث أيضاً، وإسحاق.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يقصر في مسيرة عشرة فراسخ، حكاه ابن المنذر. وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه قال: يقصر في يوم، ولا يقصر فيما دونه، وإليه ذهب الأوزاعي.

قال ابن المنذر: عامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تام، وبه نأخذ. انتهى.

وعن ابن مسعود: إنما يقصر في ثلاثة أيام ولياليهن، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة.

وقد روي عن جماعة من السلف ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم؛ قال الأوزاعي: كان أنس بن مالك رضي الله عنه يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ، وهذا القول هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وله إليه ميل كلّي. وذكر على صحته عدة أدلة، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم رقم (٦٩١) في قصر الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها، وأبو داود رقم (١٢٠١) في الصلاة، باب صلاة المسافر، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ولقد قال بعضهم في ذلك شعراً:

إن البريد من الفراسخ أربع ... ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا
والميل ألف أي من الباعات قل ... والباع أربع أذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الأصابع أربع ... من بعدها العشرون ثم الإصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة ... منها إلى بطن لأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقط ... من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع

الثاني: إذا كان السفر مباحاً يبلغ ستة عشر فرسخاً، فقصر الرباعية أفضل من إتمامها. نص عليه الإمام أحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يختلف قول الإمام أحمد: أن الأفضل هو القصر، ومذهب مالك كراهة الإتمام، وأنه يعيد في الوقت، ومذهب الشافعي جواز الأمرين. واختلف عنه في الأفضل، وأصح قوليه القصر، كإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واختيار كثير من أصحابه. ومذهب أبي حنيفة، وكذا حماد بن سليمان: ليس له الإتمام. وهو قول الثوري. وأوجب حماد على من أتم الإعادة، وقال أهل الرأي: إن كان جلس بعد التشهد قدر الركعتين، فصلاته صحيحة، وإلا فلا، كذا في «الشرح الكبير» لشمس الدين بن أبي عمر.

والذي في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم: إذا جلس مقدار التشهد ـ أي بعد الركعتين ـ تمت صلاته، وما فعله بعد ذلك، كصلاة منفصلة قد تطوع بها، وإن لم يقعد مقدار التشهد بطلت صلاته. انتهى.

وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتم، لا يصح غيرهما.

الثالث: القصر رخصة، وهي في اللغة: السهولة، واصطلاحاً: ما أتت على خلاف أصل شرعي لمعارضٍ راجح.

وقال أبو حنيفة: هو عزيمة: وهي القصد المؤكد. وشرعاً: ما ثبت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح، وهما وصفان للحكم الوضعي. وعن المالكية: كالمذهبين، فمن قال: إنه عزيمة، أوجب القصر ولو في سفر غير مباح.

قال ابن حزم: من صلى أربعاً في السفر، فصلاته باطلة، كما لو صلى الفجر أربعاً، كمن صلى في الحضر ركعتين، يعني الرباعية. وخص ابن مسعود ﷺ جواز القصر بسفر الحج، والعمرة، والجهاد.

والأحاديث إنما تدل على جواز القصر، وأفضليته، لا على وجوبه، مع دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، فرفع الجناح، ولم يوجب القصر، وفي حديث يعلى بن أمية، لما سأل عمر ﷺ عن الآية، وقال له: قد أمن الناس! فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقة الله»[١]، فدل على أنه رخصة، وليس بعزيمة، والأحاديث تدل على ذلك، منها حديث عائشة ﷺ: خرجت مع

---

(١) رواه مسلم رقم (٦٨٦) في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، والترمذي رقم (٣٠٣٧) في التفسير، باب من سورة النساء، وأبو داود رقم (١١٩٩) في الصلاة، والنسائي (١١٦/٣) في الصلاة، من حديث يعلى بن أمية ﷺ.

رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت. فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، قال: أحسنت. رواه أبو داود[١]، والدارقطني وقال: إسناده حسن. وأنكر الحافظ ابن عبد الهادي ذلك، وقال: قوله: عمرة في رمضان، باطل، فإن نبي الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط. وفي حديث عائشة رضي الله عنها: قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم، وصام وأفطر. رواه عبد الله ابن الإمام أحمد، والدارقطني، وقال: إسناده صحيح، وبالله التوفيق.

الحديث الخامس عشر بعد المئة

١٦٠ ـ ثنا سفيان قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، سمع أنساً يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «يتبع الميت ثلاثة: أهله، وماله، وعمله، فيرجع اثنان ويبقى واحد. يرجع أهله وماله، ويبقى عمله»[٢].

قال رضي الله عنه: **(ثنا سفيان)** ابن عيينة **(قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر)** بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، أحد الأعلام المدنيين، تابعي. روى عن أنس بن مالك، وعروة بن الزبير. وعنه الزهري، ومالك بن أنس، والثوري، وسفيان بن عيينة. كان كثير الحديث. قال الإمام أحمد: حديثه شفاء. توفي سنة خمس وثلاثين ومئة، وله سبعون سنة **(سمع)** عبد الله بن أبي بكر المذكور. ويحتمل أنه عبيد الله بالتصغير، ابن أبي بكر بن أنس بن مالك المتقدم ذكره في التاسع من «مسند أنس» **(أنساً)** رضي الله عنه **(يحدث عن النبي ﷺ انه)** أي النبي ﷺ **(قال: «يتبع الميت)** إذا مات، في تشييع جنازته إلى قبره **(ثلاثة)** مما كان يصحبه في الدنيا، ويتخوَّله.

أحدها: **(اهله)** من الآباء والولدان والأخوات والإخوان، والأهل والأخدان، والأحبة والجيران، ونحوهم من المعارف والأصحاب، والأقارب والأحباب.

(و) الثاني: ما يتبعه في تشييعه لقبره **(ماله)** من نحو الجواري والغلمان، والسراري والمواكب.

(و) الثالث: يتبعه إلى قبره **(عمله)** أي ثواب عمله الصالح، وأجر كدحه الناجح، وإثم عمله الحرام، وغبُّ ما ارتكب من الذنوب والآثام **(ف)** إذا نزل إلى حفرته، ووضع في لحده، وسقف عليه باللبن والأحجار أهل مودته **(يرجع)** من عنده

---

(١) رواه النسائي (٣/١٢٢) في تقصير الصلاة، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/١١٠)، والبخاري رقم (٦٥١٤) في الرقاق، باب سكرات الموت، ومسلم رقم (٢٩٦٠) في الزهد والرقائق، والترمذي رقم (٢٣٧٩) في الزهد، وابن حبان رقم (٣١٠٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(اثنان ويبقى واحد) من الثلاثة بلا رجعان **(يرجع أهله)** وأصحابه ونساؤه وأحبابه **(وماله)** ومواليه، وجواريه وسراريه **(ويبقى)** معه تحت جنادله[١] **(عمله»)** أي ثواب أعماله وغبُّ أفعاله، قد أحاطت به إحاطة الإهالة بالقمر، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. وهذا الحديث بهذا اللفظ، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

وأخرج ابن أبي الدنيا، وأبو نعيم في «الحلية»، عن ثابت البناني قال: إذا وضع الميت في قبره احتوشته أعماله الصالحة، وجاء ملَك العذاب، فيقول له بعض أعماله: إليك عنه، فلو لم يكن إلا أنا لما وصلت إليه.

وأخرج ابن أبي الدنيا عنه أيضاً قال: إذا مات العبد الصالح فوضع في قبره، أتي بفراش من الجنة وقيل له: نم هنيئاً لك قرة العين، طبت، فرضي الله عنك، ويفسح الله في قبره مدَّ بصره، ويفتح له باب إلى الجنة، فينظر إلى حسنها، ويجد ريحها، وتحتوشه أعماله الصالحة: الصيام، والصلاة، والبِر، فتقول له: نحن أجعناك، وأظمأناك، وأسهرناك، فنحن اليوم لك، بحيث تحب، نحن أُنَساؤك حتى تصير إلى منزلك من الجنة.

وأخرج البزار، والطبراني، والحاكم، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل إنسان ثلاثة أخلَّاء، أما خليل فيقول له: ما أنفقت فلك، وما أمسكت فليس لك، فذاك ماله. وأما خليل، فيقول: أنا معك، فإذا أتيت باب الملك تركتك ورجعت، فذاك أهله وحشمه. وأما خليل، فيقول: أنا معك حيث دخلت وحيث خرجت، فذاك عمله، فيقول: إن كنت لأهون الثلاثة عليَّ»[٢].

وأخرج البزار، والطبراني، والحاكم، عن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الرجل ومثل الموت، كرجل له ثلاثة أخلَّاء. فقال أحدهم: هذا مالي؛ فخذ منه ما شئت ودع ما شئت. وقال الآخر: أنا معك أخدمك، فإن مت تركتك. وقال الآخر: أنا معك أدخل معك وأخرج معك إن مت وإن حييت؛ فأما الذي قال: هذا مالي، فخذ منه ما شئت ودع ما شئت؛ فهو ماله، والآخر عشيرته، والآخر عمله يدخل معه ويخرج معه حيث كان»[٣].

وأخرج ابن أبي الدنيا، عن كعب الأحبار رحمه الله تعالى قال: إذا وضع العبد الصالح في قبره، احتوشته أعماله الصالحة: الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والصدقة، وتجيء ملائكة العذاب من قبل رجليه، فتقول الصلاة: إليكم عنه، لا سبيل

---

(١) الجندل: الصخر العظيم. الواحدة. جندلة. والجمع: جنادل.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧١)، وصححه ووافقه الذهبي. نقول: ويشهد له ما بعده.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو شاهد لما قبله.

لكم عليه، فقد طال بي القيام لله، فيأتونه من قبل رأسه، فيقول الصيام: لا سبيل لكم عليه، فقد طال ظمؤه في دار الدنيا، فيأتونه من قبل جسده، فيقول الحج، والجهاد: إليكم عنه، فقد أنصب نفسه، وأتعب بدنه وحج، وجاهد لله، فلا سبيل لكم عليه، فيأتونه من قبل يديه، فتقول الصدقة: كُفُّوا عن صاحبي، فكم من صدقة خرجت من هاتين اليدين حتى وقعت في يد الله ابتغاء وجهه، فلا سبيل لكم عليه، فيقال له: هنيئاً لك، طبت حياً، وطبت ميتاً. وتأتيه ملائكة الرحمة، فتفرشه فراشاً من الجنة، ودثاراً من الجنة، ويفسح له في قبره مد بصره، ويؤتى بقنديل من الله فيستضيء بنوره إلى يوم يبعثه الله تعالى من قبره.

وأخرج ابن منده، عن عمر بن مرة قال: إذا دخل الإنسان قبره، فيجيء ملك عن شماله، فيجيء القرآن فيمنعه، فيقول: مالي ولك؟ فوالله ما كان يعمل بك. فيقول: أوَليس كنت في جوفه، فلا يزال حتى ينجي صاحبه.

وأخرج الأصبهاني في «الترغيب» عن أبي المنهال قال: ما جاور عبداً في قبره من جارٍ أحب إليه من الاستغفار.

وأخرج الخطيب في «تاريخه» عن يزيد الرقاشي قال: بلغني أن الميت إذا وضع في قبره احتوشته أعماله، ثم أنطقها الله، فقالت: أيها المنفرد في حفرته، انقطع عنك الأخلَّاء والأهلون، فلا أنيس لك اليوم غيرنا، ثم يبكي يزيد ويقول: فطوبى لمن كان أنيسه صالحاً، والويل لمن كان أنيسه عليه.

وأخرج ابن أبي الدنيا، عن عطاء بن يسار قال: إذا وضع الميت في لحده، فأول شيء يأتيه عمله، فيضرب فخذه الشمال. فيقول: أنا عملك. فيقول: أين أهلي وولدي وعشيرتي وما خوَّلني الله تعالى، فيقول: تركت أهلك وولدك وعشيرتك وما خوَّلك الله وراء ظهرك، فلم يدخل قبرك معك غيري. فيقول: يا ليتني آثرتك على أهلي وولدي وعشيرتي وما خوَّلني الله تعالى، إذ لم يدخل معي غيرك.

وأخرج أيضاً في كتاب «القبور»، عن الوليد بن عمرو بن وساج قال: بلغني أن أول شيء يجد الميت، حركة عند رجليه، فيقول: ما أنت؟ فيقول: أنا عملك.

وأخرج الإمام أحمد في «الزهد»، عن أم الدرداء ﵄ قالت: إن الميت إذا وضع على سريره، فإنه ينادي: يا أهلاه، ويا جيراناه، ويا حملة سريراه، لا تغرنكم الدنيا كما غرتني، ولا تلعبن بكم كما لعبت بي، فإن أهلي لم يحملوا من وزري شيئاً. ولقد أحسن وأجاد من قال:

الموتُ بحرٌ طافحٌ موجُه ... تذهبُ فيه حيلةُ السابحِ

يا نفسُ إني قائلٌ فاسمعي ... مقالةً من مشفقٍ ناصحِ

لا ينفعُ الإنسانَ في قبره غيرُ التقى والعملِ الصالحِ

وحكى عبد الكافي أحد الأعلام المتقدمين بالفضل والدين: أنه شهد جنازة، فإذا عبد أسود معنا، فلما صلى الناس لم يصل، فلما حضرنا الدفن نظر إليَّ ثم قال: أنا عمله، ثم ألقى نفسه في القبر، فنظرت فلم أر شيئاً. وبالله تعالى التوفيق.

الحديث السادس عشر بعد المئة

١٦١ ـ ثنا سفيان بن عيينة قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عمه أنس قال: صلّيت أنا ويتيم كان عندنا في البيت ـ وقال سفيان مرَّة: في بيتنا ـ خلف رسول الله ﷺ، وأنا مع رسول الله ﷺ في دارهم، وصلّت أم سليم خلفنا[١].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني)** أبو يحيى **(إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة)** الأنصاري المدني، من ثقات تابعي المدنيين، هو أخو عبد الله، ويعقوب، وإسماعيل، وعمر. وهو أشهر الإخوة، وأكثرهم حديثاً.

قال الواقدي: كان مالك لا يقدم عليه أحداً في الحديث. سمع **(عن عمه أنس)** بن مالك، فإنه أخو والد إسحاق الذي هو عبد الله لأمه، فإن أم عبد الله ﷺ أم سليم والدة أنس، وعبد الله هذا هو الذي حنَّكه النبي ﷺ، وسماه، ولما حنَّكه بالتمر وتلمَّظ، قال ﷺ: «حب الأنصار التمر»[٢] وليلة حمله دعا النبي ﷺ لأبي طلحة وزوجته أم سليم أن يبارك الله لهما في ليلتهما، فحملت به.

قال أنس بن مالك في حقِّ أخيه عبد الله: ما كان في الأنصار أفضل منه. وولد لعبد الله عشر بنين، كلهم قرأ القرآن. وروى عنه منهم إسحاق هذا، وعبد الله، وعمر. وروى إسحاق أيضاً عن أبي مرَّة، ورافع بن إسحاق. وسمع منه يحيى بن أبي كثير، ومالك الإمام، وحماد بن سلمة. مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة. وقيل: أربع وثلاثين.

روى إسحاق بن أبي طلحة عن عمه أنس ﷺ **(قال: صليت أنا ويتيم كان عندنا)** كذا وقع لجميع رواة «الصحيح» ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن بسنده في هذا الخبر: صليت أنا وسُليم ـ بسين مهملة ولام ـ مصغر، فتصحفت على الراوي من لفظ يتيم.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٠)، والبخاري رقم (٧٢٧)، ومسلم رقم (٦٦٠) في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، وأبو داود رقم (٦٠٨ و٦٠٩) في الصلاة، والنسائي (٢/ ٨٦) في الإمامة.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٧٥ و٢١٢)، ومسلم رقم (٢١٤٤) (٢٢) في الآداب، وابن حبان رقم (٤٥٣١)، وأبو يعلى رقم (٣٢٨٣)، وأبو داود رقم (٤٩٥١) في الأدب، من حديث أنس ﷺ.

قال الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي في «عمدة الأحكام»: اليتيم هو ضميرة ـ بضم الضاد المعجمة وفتح الميم على التصغير ـ ابن أبي ضميرة، مولى رسول الله ﷺ، ولأبيه أبي ضميرة صحبة أيضاً، وهو جد حيي ـ بضم الحاء المهملة فياء بين تحتيتين، أولاهما مفتوحة[1] ـ ابن عبد الله بن ضميرة، يعد في أهل المدينة. ذكر ابن أبي وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن حيي بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه عن جده ضميرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ مرَّ بأم ضميرة وهي تبكي، فقال: «ما يبكيك؟ أجائعة أنت، أم عارية؟» قالت: يا رسول الله! فرِّق بيني وبين ابني. فقال رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين الوالدة وولدها». ثم أرسل إلى الذي عنده ضميرة فابتاعه منه، وتقدم في شرح الحديث التاسع والتسعين من «مسند أنس» له ذكر، استطراداً، ولكن هذا محلُّه، قال ابن بشكوال: وقيل: إن اسم اليتيم سليم، كذا وقع في حديث يحيى بن يحيى التميمي عن سفيان. قال: وأخشى أن يكون تصحيفاً مكان يتيم سليم، وجزم في «الفتح» بأنه تصحيف، وأنه مشى ذلك على ابن فتحون فقال في «ذيله على الاستيعاب»: سليم غير منسوب، وساق هذا الحديث. انتهى.

فقول أنس رضي الله عنه: كان عندنا، أي وقت صلاتنا مع النبي ﷺ **(في البيت)** وفي لفظ: فصففت أنا واليتيم **(وقال سفيان مرة)** في حديثه: **(في بيتنا)** بالإضافة، فيعلم به أن المراد بـ(الـ) في (البيت) للعهد الحضوري **(خلف رسول الله ﷺ)** متعلق بـ(صليت) على هذه الرواية، وبـ(صففت) على الأخرى، وهذا السنة في الموقف للاثنين؛ أن يصفا خلف الإمام، خلافاً لمن قال من الكوفيين: إن أحدهما يقف عن يمينه، والآخر عن يساره، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي خرَّجه أبو داود وغيره عنه؛ أنه أقام علقمة عن يمينه، والأسود عن شماله.

وأجاب عند ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان. رواه الطحاوي. **(وأنا مع رسول الله ﷺ)** أي وأنا كنت معه عليه السلام. وقوله: **(في دارهم)** فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة إن كانت اللفظة من كلام أنس، لأن حق ذلك أن يقول: في دارنا، وإن كان حكاها بعض الرواة، كأنه قال: كانت هذه الصلاة من أنس واليتيم مع رسول الله ﷺ في دارهم، أي دار أنس وأبي طلحة وأم سليم وأمها.

قال أنس: **(وصلت)** أمي **(أم سليم خلفنا)** صفاً وحدها، إذ لم يكن معها امرأة غيرها. وفي رواية: فصففت أنا واليتيم وراء النبي ﷺ، والعجوز خلفنا، وهي مليكة ـ بضم الميم ـ تصغير ملكة. وقد ذكرنا الخلاف فيما تقدم، وأن صلاته تكررت مرة

---

(١) وهو خطأ، صوابه حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة الحميري المدني، يروي عن أبيه عن جده، قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: كذبه مالك، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً. وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف. وقد سلف تصحيحه صفحة (٣٠).

مع أم سليم، وهي أم أنس، وأخرى مع جدة أنس مليكة، وهي أم أم سليم، فلا يحتاج لإعادة ذلك، وبالله التوفيق.

الحديث السابع عشر بعد المئة

١٦٢ ـ ثنا سفيان، عن يحيى، عن أنس قال: جاء أعرابي فبال في المسجد، فقال رسول الله ﷺ: «اِهريقوا عليه ذَنوباً أو سَجْلاً من ماءٍ»[1].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن يحيى)** بن سعيد الأنصاري أبو سعيد المدني قاضي المدينة. روى عن أنس، وعدي بن ثابت، وعلي بن الحسين، والسائب بن يزيد، وأبي أمامة بن سهل، وغيرهم. وعنه أبو حنيفة، ومالك، وهشام ابن عروة، وشعبة، والثوري[2]، وابن المبارك، والسفيانان، والحمادان، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم.

كان يتولى القضاء بمدينة رسول الله ﷺ، وأقدمه المنصور العراق، وولَّاه القضاء بالهاشمية. كان من الأئمة الحفاظ.

قال الإمام أحمد: يحيى بن سعيد الأنصاري أثبت الناس. وقال يحيى بن سعيد القطان: يحيى بن سعيد الأنصاري مقدم على الزهري. قال غير واحد: هو إمام من أئمة الحديث والفقه، وكان عالماً، ورعاً، صالحاً، زاهداً، مشهوراً بالثقة والدين.

قال حماد بن زيد: كان يحيى بن سعيد يقول في مجلسه: اللهم سلِّم سلِّم. مات رحمه الله تعالى سنة ثلاث وأربعين ومئة، ويكنى أبا سعيد **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: جاء أعرابي)** منسوب إلى الأعراب، وهم سكان البوادي، ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد. قيل: لأنه أُجري مجرى القبيلة كأنمار. وقيل: لأنه لو نسب إلى الواحد، وهو عرب، لقيل: عربي، فيشتبه المعنى، ويلتبس بكل من كان من ولد إسماعيل عليه السلام، سواء كان يسكن البادية أو القرى، قاله ابن دقيق العبد.

واعترض عليه، بأن ظاهر كلام الجوهري وغيره؛ أن الأعراب ليس بجمع عرب، بل أعراب، لا واحد له من لفظه، كما في «البرماوي».

وفي «القاموس»: العرب ـ بالضم وبالتحريك ـ خلاف العجم، وهم سكان

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١١)، والبخاري رقم (٢١٦) في الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، ومسلم رقم (٢٨٤) في الطهارة، والنسائي (١/ ٤٨) في الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء.

(٢) الثوري هنا زيادة، لأنه جاء بعده السفيانان.

الأمصار، أو عام. والأعراب؛ منهم سكان البادية، لا واحد له، ويجمع على أعاريب. انتهى.

وفي لفظ في «الصحيحين»: أن أعرابياً. وفي آخر: بينما نحن في المسجد، إذ جاء أعرابي. وفيهما من حديث أبي هريرة ﷺ: قام أعرابي[1] **(فبال في المسجد)** وفي لفظ من حديث أنس في «الصحيحين»: في طائفة المسجد، أي ناحية منه. وطائفة الشيء: القطعة منه.

واختلف في هذا الأعرابي الذي بال في مسجده ﷺ. فقيل: هو عيينة بن حصن الفزاري، وكان من الجفاة المؤلفة قلوبهم، واسمه حذيفة، وعيينة لقب له، ويظن بأنه هو عيينة بن فارس. وقيل: إنه ذو الخويصرة.

فقد روى أبو موسى الأصبهاني في «[الـ]معرفة»، من حديث سليمان بن يسار. قال: اطلع ذو الخويصرة اليماني، وكان رجلاً جافياً على رسول الله ﷺ. . . ، وساق الحديث، وفي آخره: أنه بال في المسجد، وأن النبي ﷺ أمر بسجل من ماءٍ، فصبه على مباله، وهو حديث مرسل، لأن سليمان بن يسار تابعي.

قال الحافظ الذهبي في «تجريده» في ترجمة ذي الخويصرة اليماني: روي في حديث مرسل أنه هو الذي بال في المسجد. انتهى.

وقال القاضي جلال الدين أبو الفضل البلقيني في كتابه «الإفهام لما في البخاري من الإبهام»: الأعرابي هو ذو الخويصرة اليماني. ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» انتهى.

(فقال رسول الله ﷺ) لبعض من كان حضر عنده: **(«اهريقوا)** أي صبوا **(عليه)** أي على المحل الذي بال فيه الأعرابي، أي على مباله. وأصل أهراق: أراق، فأبدلت الهمزة هاءً، يقال: هراق يهريق، وأهرقت الماء فأنا أهريقه ـ بسكون الهاء فيهما ـ بمعنى أصبه وأفرغه، كما في «المطالع».

وفي «القاموس»: هراق الماء يهريقه ـ بفتح الهاء ـ هراقة بالكسر. وأهرقه يهرقه إهراقاً، وأهراقه يهريقه اهرياقاً، فهو مهرق، وذاك مهراق ـ إذا صبه. وأصله: أراقه يريقه إراقة. وأصل أراق: أَرْيَقَ. **(ذنوباً)** ـ بفتح الذال المعجمة فنون مضمومة فواو ساكنة فموحدة ـ الدلو الكبيرة إذا كانت ملأى، أو قريباً من ذلك، ولا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماءٌ **(او)** قال ﷺ: «اهريقوا عليه» أي مبال الأعرابي **(سجلاً)** ـ بفتح السين المهملة وسكون الجيم فلام ـ هو أيضاً الدلو العظيمة مملوءة، والجمع سجال وسجول **(من ماءٍ»)** وفي رواية: فلما فرغ، دعا بدلو من ماءٍ فأهريق عليه.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٩)، والبخاري رقم (٢٢٠) في الوضوء، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الحديث الثامن عشر بعد المئة

١٦٣ ـ ثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: دخل أعرابي المسجد على عهد رسول الله ﷺ فبال، فنهوه. فقال رسول الله ﷺ: «دعوه» فأمر أن يصب عليه، أو اهريق الماء[١].

قال ﷺ: **(ثنا يحيى بن سعيد)** القطان، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث التاسع والستين من «مسند أنس ﷺ» **(عن يحيى بن سعيد الأنصاري)** المتقدم ذكره **(قال: سمعت انس بن مالك يقول: دخل اعرابي المسجد)** النبوي، وهو مسجده ﷺ. وأل فيه للعهد الذهني **(على عهد رسول الله ﷺ، فبال)** في طائفة المسجد. البول معروف، والجمع أبوال، والفعل بال، والاسم البيلة بالكسر **(فنهوه)** أي نهاه من كان حاضراً عند النبي ﷺ، وزجروه عن فعله الذي فعله. وفي رواية في «الصحيحين»: فصاح به الناس. وفي أخرى: فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، أي اكفف، اكفف. وفي أخرى للبخاري: فتناوله الناس **(فقال رسول الله ﷺ)** لهم: **(«دعوه»)** أي اتركوه. وفي لفظ: فنهاهم النبي ﷺ، أي عن زجره والصياح به. وفي حديث أنس عند البخاري ومسلم في رواية لهما: فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه، لا تزرموه» ـ بضم المثناة، من أزرمه، وسكون الزاي، وكسر الراء، فميم مضمومة بعدها واو ساكنة، فهاء ـ أي لا تقطعوا بوله. يقال: زرم الدمع: إذا انقطع.

وفي الحديث دليل على المبادرة إلى إنكار المنكر عند من يعتقده منكراً، وتنزيه المساجد عن النجاسات كسائر القاذورات، وإنما نهى النبي ﷺ عن زجره، لأنه إذا قطع عليه البول أدى إلى ضرر جسده، والمفسدة التي حصلت ببوله قد وقعت، فلا يضم إليها مفسدة أخرى، وهي ضرر بنيته، وربما إذا زجر مع ما ظهر منه من الجهل، ينجس ببوله مكاناً آخر، بل أمكنة متعددة من المسجد، بترشيش البول، لقلة فقهه و[عدم] مبالاته بما يصدر منه من الجفاء، وعدم اكتراثه بآداب الشرع، وحرمة المسجد، فكان الصواب ما شرعه ﷺ وأرشد إليه، من عدم زجره والصياح به، بل يترك حتى يفرغ من بوله، فإن ذلك أخف مفسدة، لأن الرشاش لا ينتشر، مع ما في هذا من الإبانة عن جميل أخلاق رسول الله ﷺ، وعظيم رحمته ولطفه، ورفقه بالجاهل الجافي، فلما نهاهم ﷺ عن زجره، انكفوا وانتهوا عن ذلك امتثالاً له ﷺ، واستمر الأعرابي على حاله مقبلاً على مباله. **(ف)** لما قضى بوله **(امر)** ﷺ **(ان يصب)** ـ بضم التحتية وفتح الصاد المهملة ـ مبنياً للمجهول **(عليه)** أي على مباله الماء **(او)** قال: **(اهريق)** بالبناء لما لم يسم فاعله **(الماء)**

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٤).

بالرفع نائب الفاعل، أي أمر النبي ﷺ أن يصب على مبال الأعرابي الماء.

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه: فقال ﷺ: «دعوه». حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه. وفي رواية لهما: وأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلو من ماءٍ، فَصَبَّهُ عليه.

وفي «صحيح البخاري» و «سنن أبي داود» و «الترمذي» و «النسائي» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن أعرابياً دخل المسجد ورسول ﷺ جالس، فصلى ركعتين ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً. فقال النبي ﷺ: «لقد تحجَّرت واسعاً». ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع إليه الناس، فنهاهم النبي ﷺ، وقال: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، صبوا عليه سجلاً من ماءٍ» أو قال: «ذنوباً من ماءٍ».

وروى أبو داود، عن عبد الله بن مغفل بن مقرن، قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ... فذكر القصة، وفيه: فقال النبي ﷺ: «خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه واهريقوا على مكانه ماءً»[(١)]. قال أبو داود: هذا مرسل، لأن ابن مغفل هذا لم يدرك النبي ﷺ. انتهى. وهو غير عبد الله بن مغفل بن عبد غنم الصحابي المشهور رضي الله عنه.

وأخرج أبو داود أيضاً، عن أبي عبد الله الجشمي قال: حدثنا جندب، قال: جاء أعرابي، فأناخ راحلته ثم عقلها، ثم دخل المسجد، فصلى خلف رسول الله ﷺ، فلما سلَّم رسول الله ﷺ أتى الأعرابي راحلته فأطلقها، ثم ركب، ثم نادى: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا تشرك في رحمتنا أحداً. فقال رسول الله ﷺ: «من ترون أضل، هذا أو بعيره؟ ألم تسمعوا إلى ما قال؟» قالوا: بلى[(٢)]. وزاد رزين بعد قوله: ثم دخل المسجد، فقال: فجعل يبول فيه، فانتهره بعض أصحاب رسول الله ﷺ. فقال عليه السلام: «دعوه واهريقوا عليه ذنوباً من ماءٍ». قال: ثم توضأ فصلى خلف رسول الله ﷺ... الحديث.

وروى الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي، في حديث أنس المتفق عليه. ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، أي الأعرابي، فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨١) في الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، مرسل، وهو حسن بشواهده.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٨٨٥) في الأدب، باب من ليست له غيبة، وهو حديث صحيح. دون قوله ﷺ: «أتقولون هو أضل أم بعيره...» فهو ضعيف بهذه الزيادة.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢١٤)، ومسلم رقم (٢٨٥) في الطهارة، وابن حبان رقم (١٤٠١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وفي الحديث دليل على تطهير الأرض المتنجسة بمكاثرتها بالماء.

قال علماؤنا: إذا تنجست الأرض، فعمت بالماء مرة، ولم يبق للنجاسة عين ولا أثر، من لون أو ريح، إن لم يعجز عن إزالتهما، أو إزالة أحدهما، فإن عجز، أو كان مما لم يُزل إلا بمشقة، ألغي، كما في «المبدع» وطهرت، ولو لم ينفصل الماء الذي غسلت به عين النجاسة، لظاهر الخبر، فإنه ﷺ لم يأمر بإزالة الماء عن أرض المسجد، ولو لم يكن طاهراً، لأمر بإزالته من المسجد. نعم يضر بقاء الطعم، لدلالته على بقاء العين، ولسهولة إزالته، فلا يحكم بطهارة المحل مع بقاء أجزاء النجاسة.

قال في «شرح الوجيز» كغيره: إذا تنجست الأرض، لا يعتبر فيها العدد، رواية واحدة، كما في «شرح الهداية» ولوغاً كان أو غيره. نص عليه الإمام أحمد، وكذلك الأحواض المبنية والأجرنة. نص عليه خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في إيجابهما السبع من نجاسة الكلب والخنزير، ولأبي حنيفة التثليث لكل نجاسة، ومذهبنا ما ذكرناه، لدلالة هذا الحديث وغيره، ولأن الأرض مصب الأنجاس، ومطارح الأقذار، فتعظم المشقة فيها بالعدد، ولا سيما الأحواض والأجرنة، وما لا مصرف للغسالة النجسة بقربه، لأنا لو اعتبرنا العدد، فما قبل الأخيرة يكون نجساً، فتتفاقم المشقة بانتشار النجاسة، فلهذا قلنا: تطهر بالمرة الواحدة، ويكون المنفصل طاهراً، بخلاف المنقولات، فإن نقلها وغسلها عند الحفائر ومصارف الغسالات ممكن، فلا تعظم المشقة فيها بالعدد. انتهى ملخصاً، وبالله التوفيق.

الحديث التاسع عشر بعد المئة

١٦٤ ـ ثنا سفيان عن عاصم، عن أنس قال: ما وجد رسول الله ﷺ على سرية، ما وجد عليهم، كانوا يسمَّون القرَّاء. قال: نزل فيهم: بلِّغوا قومنا عنا أنا قد رضينا ورضي عنا. قيل: فيمن نزلت؟ قال: في أهل بئر معونة[1].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن عاصم)** هو ابن سليمان الأحول البصري، تابعي.

روى عن أنس، وحفصة، وغيرهما. سمع منه السفيانان، وشعبة. مات سنة اثنتين وأربعين ومئة.

وقال الحافظ السيوطي في «طبقات الحافظ»: عاصم بن سليمان الأحول: أبو

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١١)، والبخاري رقم (٤٠٩٤) في المغازي، باب غزوة الرجيع، ومسلم رقم (٦٧٧) في المساجد ومواضع الصلاة، من حديث أنس ﷺ.

عبد الرحمن البصري. روى عن أنس، وعبد الله بن سرجس، وعمرو بن سلمة، ومعاذة العدوية.

وعنه أبو حنيفة، وقتادة، وشعبة، والسفيانان، وحماد بن زيد، وخلق.

قال عنه الإمام أحمد: كان حافظاً، ثقة.

وقال ابن سعد: كان قاضياً بالمدائن لأبي جعفر.

وفي «طبقات الحفاظ» للحافظ الذهبي: ممن روى عن عاصم الأحول أيضاً، عبد الله بن المبارك، وأبو معاوية، ويزيد بن هارون، وأنه وثقه علي بن المديني، وغيره، وأنه كان حافظاً مكثراً، في حفظه شيء لا يضر. انتهى. وهو من رجال «الصحيحين» رحمه الله ورضي عنه.

(عن أنس) بن مالك ﷺ **(قال: ما وجد رسول الله ﷺ)** أي ما غضب، من: وجد يجد وجداً وموجدة، وكذا وجد ـ بكسر الجيم ـ بمعنى حزن، وكلاهما يصح هنا، لكن الحزن أليق **(على سرية)** من سراياه ﷺ التي كان يبعثها ليقاتل أعداء الله والغارة عليهم.

قال ابن الأثير في «نهايته»: السرية: الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة، تبعث إلى العدو، وجمعها: سرايا، سموا بذلك، لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم. وقيل: سموا بذلك لأنهم ينفذون سراً وخفية، وليس بالوجه، لأن لام السر، راء، وهذه ياء. انتهى.

وقال شهاب الدين ابن خطيب الدهشة في كتابه «المصباح»: السرية: قطعة من الجيش، فعيلة بمعنى فاعلة، لأنها تسري في خفية، والجمع: سرايا، وسريات، مثل عطية وعطايا وعطيَّات.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه، وهي من مئة إلى خمسمئة، فما زاد على خمسمئة يقال له: منسر، بالنون والسين المهملة، أي بفتح الميم وكسر السين، وبعكسهما، فإن زاد على الثمانمئة، سمي جيشاً، فإن زاد على أربعة آلاف سمي جحفلاً، فإن زاد على ذلك فجيش جرَّار **(ما وجد)** أي غضب أو حزن **(عليهم)** أي أصحابه الذين أصيبوا على بئر معونة، وكان مصابهم في صفر، على رأس ست وثلاثين شهراً من الهجرة.

وقصتهم كما في «المسند» و «الصحيحين» و «البيهقي» وغيرهم، من حديث أنس، والبيهقي عن ابن مسعود ﷺ. قال أنس كما في «الصحيح» من رواية قتادة عنه: أن رعلاً وذكوان، وعصية، وبني لحيان، أتوا رسول الله ﷺ، فزعموا أنهم قد أسلموا، واستمدوه على عدوهم، فبعث ناساً **(كانوا يسمُّون القراء)** وهم سبعون رجلاً من الأنصار.

قال أنس: كنا نسميهم القراء، يحتطبون بالنهار، ويصلون بالليل، فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة، غدروا بهم، وكان رسول الله ﷺ قد كتب معهم كتاباً، وأمَّر عليهم المنذر بن عمرو الساعدي، فخرج بدليل معه من بني سليم يقال له: المطَّلب، حتى إذا كانوا على بئر معونة عسكروا بها، وسرحوا ظهرهم مع عمرو بن أمية الضمري، والحارث بن الصمة، كما قال الواقدي. وقال: ابن إسحاق، بدل: الحارث، المنذر بن محمد بن عقبة، وبعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل في رجال من بني عامر، فلما انتهى حرام إليهم، لم يقرؤوا الكتاب، ووثب عامر بن الطفيل في رجال من بني عامر على حرام، فقتلوه.

وفي «الصحيحين» عن أنس بن مالك ﷺ: فنفذ به خالي حرام بن ملحان، ورجل أعرج.

قال ابن هشام: اسمه كعب بن زيد، زاد البيهقي: ورجل آخر من بني فلان. فقال لهما خالي حرام بن ملحان: أنا أتقدمكم، فكونا قريباً مني، فإن أمَّنوني حين أبلِّغهم عن رسول الله ﷺ، فأتيا، وإن قتلوني، لحقتما بأصحابكما، فتقدم، فأمَّنوه، فبينما هو يحدثهم عن رسول الله ﷺ، إذ أومؤوا إلى رجل منهم، فأتى من خلفه، فطعنه فأنفذ. فقال: الله أكبر، فزت ورب الكعبة. ثم قال بالدم هكذا، فنضحه على وجهه ورأسه، ولحقوا الرجل المبهم فقتلوه، ونجا كعب بن مالك، لأنه كان في رأس جبل، ثم استصرخ عامر بن الطفيل عليهم بني عامر، فأبوا أن يجيبوه إلى ما دعاهم إليه، وقالوا: لن نخفر جوار أبي براء. وقد عقد لهم عقداً وجواراً، وأبو براء هذا: عامر بن مالك بن جعفر ـ ملاعب الأسنَّة ـ العامري، وهو عم عامر بن الطفيل. وكان أبو براء قدم على النبي ﷺ، وأهدى إليه فرسين وراحلتين. فقال ﷺ: «لا أقبل هدية مشرك» وعرض عليه الإسلام، فلم يسلم ولم يبعد، وقال: يا محمد! إني أرى أمرك هذا حسناً شريفاً، وقومي خلفي، فلو أنك بعثت معي نفراً من أصحابك، لرجوت أن يتَّبعوا أمرك، فإنهم إن اتبعوك، فما أعز أمرك؟! فقال ﷺ: «إني أخاف عليهم أهل نجد» فقال عامر أبو براء: لا تخف، أنا لهم جار إن يعرض لهم أحد من أهل نجد، وخرج أبو براء إلى ناحية نجد، فأخبرهم أنه قد أجار أصحاب محمد، فلا يعرضوا لهم؛ فهذا العقد الذي أبى لأجله بنو عامر أن يجيبوا عامر بن الطفيل، فلما أبت عامر أن تنفر مع عامر بن الطفيل، استصرخ عليهم قبائل من بني سليم: عصية، ورعل، وذكوان، وزغب، ورأَسُوه عليهم. فقال عامر: احلف بالله ما أقبل هذا وحده، فاتَّبعوا أثره، حتى وجدوا القوم والمنذر معهم، فأحاطوا بهم في رحالهم، فلما رآهم المسلمون أخذوا بسيوفهم، ثم قاتلوهم حتى قتلوا من عند آخرهم، إلا كعب بن زيد أخا بني دينار بن النجار، فإنهم تركوه وبه

رمق، فارتث بين القتلى، فعاش حتى استشهد يوم الخندق، فأخبر جبريل عليه السلام النبيَّ ﷺ أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم.

(قال) أنس رضي الله عنه: **(نزل فيهم)** ـ أي في أهل بئر معونة، يعني من أصحاب النبي ﷺ الذين استشهدوا هناكَ ـ قرآن، وهو: **(بلِّغوا قومنا عنا أنا قد رضينا ورضي عنا)**.

وروى الإمام أحمد والشيخان، والبيهقي، وغيرهم، عن أنس رضي الله عنه نحو ما قدمنا، وفيه قالوا: اللهم بلِّغ عنا نبينا ـ وفي لفظ: إخواننا ـ أنا قد لقيناك، فرضينا عنك ورضيت عنا. وفي لفظ: بلِّغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا، فرضي عنا وأرضانا. ثم نسخ بعد.

قال أنس: فأنزل الله ﷻ في الذين قتلوا ببئر معونة قرآناً قرأناه، حتى نسخ بعد. . . فذكره. رواه الشيخان وغيرهما. فقام رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن إخوانكم قد لقوا المشركين، واقتطعوهم فلم يبقوا منهم أحداً، وإنهم قالوا: ربنا بلِّغ قومنا أنا قد رضينا ورضي عنا، وأنا رسولهم إليكم، قد رضوا ورضي عنهم».

(قيل) لأنس بن مالك رضي الله عنه: **(فيمن نزلت)** هذه الآية التي قرأتها، ثم نسخت؟ لعل القائل له ذلك عاصم **(قال)** أنس: نزلت **(في أهل بئر معونة)** يعني السبعين الذين استشهدوا عند بئر معونة ـ وهو بميم مفتوحة فعين مهملة مضمومة فواو ساكنة فنون فتاء تأنيث ـ: موضع في بلاد هذيل، بين مكة وعسفان، كما في «المطالع» وغيره.

قال السهيلي: ثبت هذا ـ يعني كون هذا نزل قرآناً ثم نسخ ـ في «الصحيح» وليس عليه رونق الإعجاز. فيقال: إنه لم ينزل بهذا النظم، لكن بنظم معجز، كنظم القرآن، فإن قيل: إنه خبر، والخبر لا ينسخ. قلنا: لم ينسخ منه الخبر، وإنما نسخ منه الحكم. فإن حكم القرآن أن يتلى به، ولا يمسه إلا طاهر، وأن يكتب بين دفتي المصحف، وأن يكون تعليمه من فروض الكفاية، فكل ما نسخ لفظه رفعت عنه أحكام القرآن، وإن بقي محفوظاً. وإن تضمن خبراً، جاز أن يبقى ذلك الخبر مصدقاً به، وأحكام التلاوة منسوخة عنه.

الحديث العشرون بعد المئة

١٦٥ ـ قُرئ على سفيان: سمعت عاصماً، سمعت أنساً يقول: ما وجد رسول الله ﷺ مثل ما وجد على السبعين الذين أصيبوا ببئر معونة[١].

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١١).

قال ﷺ: **(قرئ)** بضم القاف وكسر الراء مبنياً لما لم يسم فاعله، أي قرأ غيري **(على سفيان)** بن عيينة وأنا أسمع. وهذه أحد أقسام صيغ التحمُّل، وهي تساوي قراءة. قال سفيان: **(سمعت عاصماً)** الأحول يقول: **(سمعت أنساً)** ﷺ **(يقول: ما وجد رسول الله ﷺ)** على أحد **(مثل ما وجد على السبعين)** رجلاً من أصحابه، وهذا تصريح بأنهم كانوا سبعين رجلاً كما في «الصحيح» وعند ابن إسحاق أنهم كانوا أربعين رجلاً.

قال في «الفتح»: ووهم من قال: إنهم ثلاثون. وما في «الصحيح» من أنهم سبعون رجلاً هو الصحيح. وجمع بعضهم؛ بأن الأربعين كانوا مقصودين بالذات، وبقية العدة كانوا أتباعاً. وجرى على ذلك في «الغرر» وزاد: مع أن رواية القليل لا تنافي رواية الكثير، وهو من باب مفهوم العدد **(الذين أصيبوا)** أي أصابهم عامر بن الطفيل ومن معه، من رعل، وذكوان، وعصية، ومن صحبهم من بني سليم **(ببئر معونة)** وأما بنو لحيان، فذكروا في رواية مسلم ما يوهم أنهم ممن أصاب القراء يوم بئر معونة، وليس كذلك، ولكن بنو لحيان هم الذين أصابوا بعث الرجيع[1]، ولكن لما كانوا في زمن واحد، حتى إن خبرهم جاء إلى رسول الله ﷺ مع خبر أهل بئر معونة في وقت واحد، دعا رسول الله ﷺ على رعل، وذكوان، وعصية، وبني لحيان.

وفي «الصحيح» من حديث أنس ﷺ: فدعا عليهم رسول الله ﷺ شهراً في صلاة الغداة بعد القراءة. وفي رواية: بعد الركوع، وهو بدوُّ القنوت. وفي رواية عند الإمام أحمد عن أنس ﷺ قال: فما رأيت رسول الله ﷺ وجد على شيء وجده عليهم، فلقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه فدعا عليهم، فلما كان بعد ذلك، إذا أبو طلحة يقول: هل لك في قاتل حرام؟ قلت: ما له؟ فعل الله به وفعل. قال: مهلاً، فإنه قد أسلم.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال في صلاة الفجر: «اللهم العن لحيان، ورعلاً، وذكوان، وعصية، عصت الله ورسوله»، ثم ترك ذلك لما نزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨][2]، ورويناه من حديث أنس.

---

(١) وعلى هامش الأصل بخط مؤلفه ما نصه: أي مقارب، وإلا فالذي يظهر أن أمر الرجيع متقدم، بل الذي في «سيرة ابن إسحاق»: كان بعد أحد، يعني في شوال، بدليل قدوم بني لحيان ومن والاهم نجيب مكة ليبيعوه من قريش في ذي القعدة وأنهم احتبسوه إلى أن خرجت الأشهر الحرم. وأما أمر بئر معونة؛ فكان في صفر من الرابعة، فتفطن، والله أعلم. المؤلف.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٥٦٠) في تفسير آل عمران، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾، ومسلم رقم (٦٧٥) في المساجد، وأبو داود رقم (١٤٤٢) في الصلاة، والنسائي (٢/ ٢٠١) في الافتتاح، من حديث أبي هريرة ﷺ.

واستشكل ذلك بأن نزول: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ...﴾ في قصة أُحُد، وقصة بئر معونة بعد ذلك، فكيف يتأخر السبب عن النزول؟!

والصحيح أن نزول: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ لما دعا رسول الله ﷺ في صلاته على أناس من قريش، فقال: «اللهم العن فلاناً، وفلاناً، وفلاناً، وهم: صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام». وزاد في آخر الحديث عند الإمام أحمد، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فتيب عليهم[1]. وفي رواية للإمام أحمد عنه: كان رسول الله ﷺ يدعو على أربعة، فنزلت. قال: وهداهم الله للإسلام، وكان الرابع عمرو بن العاص رضي الله عنه.

ورعل ـ بكسر الراء وسكون العين المهملة وباللام ـ بطن من بني سليم. ينسبون إلى رِعل بن ثعلبة بن بهثة ـ بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالثاء المثلثة فتاء التأنيث ـ بن سليم.

وذكوان ـ بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وبالواو المفتوحة فألف ساكنة فنون ـ بطن من بني سليم أيضاً، ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة.

وعصية ـ بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية فتاء تأنيث ـ قبيلة.

ولحيان ـ بفتح اللام وكسرها وسكون الحاء المهملة وفتح التحتية مخففة فألف فنون ـ قبيلة من هذيل.

وذكر النسابة الهمْداني أن أصل بني لحيان من بقايا جرهم، دخلوا في هذيل فنسبوا إليهم، وبالله التوفيق.

الحديث الحادي والعشرون بعد المئة

١٦٦ ـ قُرئ على سفيان: سمعت عاصماً، عن أنس قال: حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا. قال سفيان: كأنه يقول: آخى[2].

قال رضي الله عنه: **(قرئ على سفيان)** بن عيينة وأنا أسمع: **(سمعت عاصماً)** الأحول **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه **(قال: حالف رسول الله ﷺ)** من المحالفة، مفاعلة من الحلف، وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام بعدها فاء.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/١٤٧)، والبخاري رقم (٤٠٦٩) في المغازي، وابن حبان رقم (١٩٨٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/١١١ و٢٨١)، والبخاري رقم (٥٧٣٣) في الأدب، باب الإخاء والحلف، ومسلم رقم (٢٥٢٩) في فضائل الصحابة، وأبو داود رقم (٢٩٢٦) في الفرائض.

قال في «النهاية»: أصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام». وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام، كحلف المطيَّبين، وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه ﷺ: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»[(١)] يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق **(بين المهاجرين)** من أهل مكة من قريش وغيرهم، وهم كل من هجر وطنه وسكنه، وخرج من أرض الكفر لنصرة دين الإسلام.

قال في «الفتح»: الهجرة: الترك. والهجرة إلى الشيء: الانتقال إليه عن غيره. وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه.

وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال عن دار الخوف إلى دار الأمن، كما في هجرة الحبشة، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقر ﷺ بالمدينة، وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك مختصة بالانتقال إلى المدينة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام. **(و)** بين **(الأنصار)** ـ وهم الأوس والخزرج ـ وحلفائهم **(في دارنا)** أي دار أنس **(قال سفيان)** بن عيينة: **(كانه)** يريد بقوله: حالف **(يقول: آخى)** من المؤاخاة.

قال في «القاموس»: الإخاء والأخوة من النسب معروف، والصديق والصاحب. وهذا الحديث متفق عليه.

وسبب هذا الحديث ما في «الصحيحين» و «سنن أبي داود» وغيرهما عن عاصم بن سليمان الأحول. قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أبلغك أن النبي ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام»؟ قال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري[(٢)].

قال في «الروض الأنف»: آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه حين نزلوا المدينة، ليُذهب عنهم وحشة الغربة، ويؤنسهم من مفارقة الأهل والعشيرة ويشد أزر بعضهم، فلما عز الإسلام، واجتمع الشمل، وذهبت الوحشة، أبطل الإرث بتلك الأخوة،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٨٣)، ومسلم رقم (٢٥٣٠) في فضائل الصحابة، وأبو داود رقم (٢٩٢٥) في الفرائض، وابن حبان رقم (٤٣٧١)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٢١٧٢) في الكفالة، باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، ومسلم رقم (٢٥٢٩) في فضائل الصحابة، وأبو داود رقم (٢٩٢٦) في الفرائض، باب الحلف. من حديث أنس رضي الله عنه.

وجعل المؤمنين كلهم إخوة، ونزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]، أي في التودد والتراحم وشمول الدعوة.

واختلف في ابتداء هذا الحلف متى كان. فقيل: بعد الهجرة بخمسة أشهر. وقيل: بتسعة. وقيل: وهو يبني المسجد. وقيل: قبل بنائه. وقيل: بعد الهجرة بسنة وثلاثة أشهر قبل بدر.

قال أنس رضي الله عنه: إن هذا الحلف كان في داره، وذكر أبو سعد النيسابوري في «الشرف» أن ذلك كان في المسجد، وما في «الصحيح» هو الصحيح.

ونقل الواقدي عن الزهري أنه أنكر كل مؤاخاة وقعت بعد بدر، وكان يقول: قطعت بدر المواريث.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهذا ـ يعني: قطع المواريث ـ لا يدفع المؤاخاة من أصلها، وإنما يدفع المؤاخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٥. الأحزاب:٦].

فقد أخرج أبو داود الطيالسي، والبخاري، وأبو داود، والطبراني، عن ابن عباس[1]. وابن أبي حاتم،وابن مردويه عنه أيضاً مطولاً، وابن سعد، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، أنه لما قدم رسول الله ﷺ المدينة آخىٰ بين المهاجرين والأنصار، وآخى بينهم على الحق والمواساة، ويتوارثون بعد الممات، دون ذوي الأرحام.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فآخى رسول الله ﷺ بين حمزة بن عبد المطلب وزيد بن حارثة، وبين أبي بكر الصديق وطلحة بن عبيد الله، وبين عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء، وبين عبد الله بن مسعود والزبير بن العوام ـ وقال الزبير: واخيت كعب بن مالك ـ وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع. وقال لسائر أصحابه: تواخوا، وهذا أخي، يعني علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم أجمعين، ونزل في ذلك قوله تعالى في آخر سورة الأنفال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ. . .﴾ الآيات [الأنفال:٧٣ ـ ٧٥] ثم نزل بعد ذلك الآية الأخرى، فنسخت ما كان قبلها، وهي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْۚ وَأُوْلُواْ

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٢٩٢) في الكفالة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ﴾، وفي تفسير سورة النساء رقم (٤٥٨٠) باب ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، وفي الفرائض رقم (٦٧٤٧)، باب ذوي الأرحام، وأبو داود رقم (٢٩٢١) و(٢٩٢٢) في الفرائض، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم.

﴿ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ﴾ [الأنفال:٧٥]، وهذه نزلت بعد بدر، فانقطعت المؤاخاة في الميراث، ورجع كل إنسان إلى نسبه، وورثه ذو رحمه.

قال الزهري، وإبراهيم التيمي، وحمزة بن سعيد، كما رواه ابن سعد عنهم: إنهم كانوا تسعين رجلاً، خمسة وأربعون رجلاً من المهاجرين، وخمسة وأربعون من الأنصار.

تنبيهات

الأول: اعلم رحمك الله تعالى أن المؤاخاة كانت مرتين:

الأولى: بين المهاجرين بعضهم بعضاً قبل الهجرة، على الحق والمواساة، فآخى رسول الله ﷺ بين أبي بكر وعمر، وبين حمزة وزيد بن حارثة، وبين عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، وبين الزبير بن العوام وابن مسعود، وبين عبيدة بن الحارث وبلال، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص، وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة، وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله، وبين علي بن أبي طالب ونفسه ﷺ، ورضي عنهم أجمعين، فهذه الأخوة كانت قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة.

الثانية: كانت بين المهاجرين والأنصار بعد ما هاجر ﷺ، كما في حديث أنس، وإنها كانت في دار أبي طلحة الذي هو عم أنس، أي زوج أمّه أم سليم ؓ، فآخى رسول الله ﷺ بين حمزة وأسيد بن حضير، وبين جعفر بن أبي طالب وهو بأرض الحبشة ومعاذ بن جبل، وبين أبي بكر الصديق وخارجة ـ بالخاء المعجمة والجيم بينهما ألف وراء ـ ابن زيد، وبين عمر بن الخطاب وعتبان بن مالك، وبين عثمان وأوس بن ثابت بن المنذر أخي حسان بن ثابت، وبين طلحة بن عبيد الله وكعب بن مالك. وذكر أبو الفرج بدل كعب: أبيّ بن كعب. قال: وقيل: بين أبيّ وسعيد بن زيد، وبين الزبير بن العوام وسلمة بن سلامة بن وقش، وبين سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة، وبين سعيد بن زيد وأبيّ بن كعب، وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، فعرض سعد على عبد الرحمن أن يناصفه أهله وماله، فقال له: أي أخي! أنا أكثر أهل المدينة مالاً، فانظر شطر مالي فخذه، وتحتي امرأتان، فانظر أيتهما أعجب إليك حتى أطلقها، فقال عبد الرحمن: بارك الله ﷻ لك في أهلك ومالك، دلُّوني على السوق[1].

وفي «المسند» و «صحيح مسلم» وغيرهما عن أنس ؓ قال: آخى

---

(١) رواه البخاري رقم (٣٩٣٧) في مناقب الأنصار، والترمذي رقم (١٩٣٤) في البر والصلة، باب ما جاء في مواساة الأخ، من حديث أنس بن مالك ؓ.

رسول الله ﷺ بين أبي عبيدة بن الجراح وبين أبي طلحة. انتهى[١].

وآخى رسول الله ﷺ بين مصعب بن عمير وأبي أيوب، وبين عمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان. وقيل: بين عمار وثابت بن قيس، لأن حذيفة إنما أسلم زمن أُحُد. وبين أبي حذيفة بن عتبة وعباد بن بشر، وبين أبي ذر الغفاري والمنذر بن عمرو، وبين عبد الله بن مسعود وسهل بن حنيف، وبين سليمان الفارسي وأبي الدرداء، وبين بلال وأبي رويحة، واسمه عبد الله بن عبد الرحمن الخثغمي، وبين حاطب بن أبي بلتعة وعويم ـ بلفظ تصغير عام ـ ابن ساعدة، وبين عبد الله بن جحش وعاصم بن ثابت، وبين جماعة من الصحابة، فكان الإخاء بين مهاجري وأنصاري، وهذا التحقيق، وأما ما تقدم ففيه ما لا يخفى من التلفيق، والله أعلم.

الثاني: أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى المؤاخاة بين المهاجرين، وخصوصاً مؤاخاة النبي ﷺ لعلي ﷺ. قال: لأن المؤاخاة شرعت لإرفاق بعضهم بعضاً، ولتتألف قلوب بعضهم على بعض، فلا معنى لمؤاخاة النبي ﷺ لأحد منهم، ولا لمؤاخاة مهاجري لمهاجري.

قال في «الفتح»: وهذا رد للنص بالقياس، وإغفال عن حكمة المؤاخاة، لأن بعض المهاجرين كان أقوى من بعض بالمال والعشيرة والقوَّة، فآخى بين الأعلى والأدنى ليرتفق الأدنى بالأعلى، ويستعين الأعلى بالأدنى، وبهذا تظهر مؤاخاته ﷺ لعلي ﷺ، لأنه هو الذي كان يقوم بعلي من عهد الصبا من قبل البعثة، واستمر، وكذا مؤاخاة حمزة وزيد بن حارثة ﷺ، لأن زيداً مولاهم، فقد ثبتت أخوتهما، وهما من المهاجرين

وأخرج الحاكم، وابن عبد البر بسند حسن، عن ابن عباس ﷺ قال: آخىٰ رسول الله ﷺ بين الزبير وابن مسعود، وهما من المهاجرين. ورواه الضياء المقدسي في «المختارة». وابن تيمية يصرح بأن أحاديث «المختارة» أصح وأقوى من أحاديث «المستدرك». انتهى.

قلت: ما ذكره الحافظ ابن حجر في التنكيت على شيخ الإسلام رحمه الله تعالى شبيه بالذهول، إذ مقصود شيخ الإسلام نفي الحلف بين المهاجرين بعضهم مع بعض بعد الهجرة، ومتى سموا مهاجرين إلا بعد الهجرة، فإن كان مع الحافظ ابن حجر ﷺ دليل أنه وقع بين المهاجرين حلف بعد الهجرة فعليه أن يبديه، وأنَّى له بذلك.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٥٢٨) في فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه، من حديث أنس ﷺ.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه المحقق ابن القيم عند مخاصمة زيد وعلي في ابنة حمزة في عمرة القضاء، فقال زيد: إنها ابنة أخي حمزة، وقال علي: إنها ابنة عمي. وقال جعفر: إنها ابنة عمي وخالتها عندي، فتكون عند خالتها، فحكم ﷺ بها لجعفر، وطيَّب خاطر كل واحد منهما بما هو معلوم محفوظ، والقصة صحيحة في «الصحاح» و «السنن» و «المسانيد» وغيرها. ولا التفات لقدح ابن حزم في ثبوتها، وهذا ظاهر بيِّن، وبالله التوفيق.

الثالث: روى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، عن جبير بن مطعم. وابن سعد عن ربيعة بن عباد الديلمي. وابن جرير، والطبراني عن أم سلمة، وابن عباس رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام».

وروى ابن حبان عن شعبة بن التوأم ـ بفتح الفوقية والهمزة ـ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية» انتهى، «وأيما» ـ وفي لفظ: كل ـ حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا حدَّة وشدة، وما يسرني أن لي حمر النَّعم، وأني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة». وتقدم أن عاصماً سأل أنس بن مالك، أبلغك أن النبي ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام»؟ قال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري. قال الطبري: ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي الأحاديث السابقة في نفيه، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة، وكانوا يتوارثون به، ثم نسخ من ذلك الميراث، وبقي ما لم يبطله القرآن، وهو التعاون على الحق والتناصر، والأخذ على يد الظالم، كما قدمنا ذلك، وبالله التوفيق.

الحديث الثاني والعشرون بعد المئة

١٦٧ ـ ثنا سفيان، عن التيمي، عن أنس: أن النبي ﷺ كان في سفرٍ وله حادٍ يقال له: أنجشة، وكانت أم أنس معهم. فقال: «يا أنجشه! رويدك بالقوارير»[(١)].

قال رضي الله عنه: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن)** أبي المعتمر سليمان **(التيمي)** وتقدمت ترجمته في صدر الحديث الثاني من «مسند أنس رضي الله عنه» **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ كان في سفر)** وفي رواية شعبة، عن ثابت، عن أنس: كان في مسير له **(وله)** ﷺ **(حادٍ)** وللإسماعيلي من طريق شعبة عن ثابت عن أنس: وكان معهم سائق

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٧ و١١١)، والبخاري رقم (٦٢١١) في الأدب، ومسلم رقم (٢٣٢٣)، والبغوي رقم (٣٥٧٧)، وابن حبان رقم (٥٨٠١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وحادٍ. ولأبي داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: كان أنجشة يحدو بالنساء، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال. وفي رواية قتادة عن أنس: كان للنبي ﷺ حاد **(يقال له: انجشة)** بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة فهاء تأنيث **(وكانت ام انس)** بن مالك، وهي أم سليم زوج أبي طلحة **(معهم)** وفي رواية حميد عن أنس: وكان يحدو بأمهات المؤمنين ونسائهم. وفي رواية في «الصحيح»: وكانت أم سليم في الثقل. وفي بعض روايات سليمان التيمي عن أنس عند مسلم: كانت أم سليم مع نساء النبي ﷺ. ووقع في رواية السمرقندي في «مسلم»: أم سلمة بدل أم سليم، كما نبه عليه القاضي عياض. وقال: وقوله في الرواية الأخرى: مع نساء النبي ﷺ، يقوِّي أنها ليست من نسائه.

قال في «الفتح»: وتضافر الروايات على أنها أم سليم، يقضي بأن قوله: أم سلمة، تصحيف. انتهى.

ويؤيده ما في هذه الرواية: وكانت أم أنس معهم.

(فقال) النبي ﷺ: **(«يا انجشة)** وفي رواية وهيب: يا أنجش! بالترخيم. قال البلاذري: كان أنجشة حبشياً، يكنى أبا مارية.

وفي «صحيح البخاري» فقال: ويحك يا أنجشة **(رويدك)**! وفي لفظ: رويداً. وفي رواية شعبة عن ثابت عن أنس: ارفق **(بالقوارير»)** وفي لفظ: «رويدك سوقك بالقوارير» قال أبو قلابة: يعني النساء، وهي جمع قارورة: الزجاجة، سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها، وتقدم شرح هذا الحديث في التاسع والثمانين من «مسند أنس» فإنه أخرجه هناك عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس، فأغنى عن إعادته.

الحديث الثالث والعشرون بعد المئة

١٦٨ ـ ثنا سفيان، عن حميد، عن أنس: سمع النبي ﷺ يلبي بالبيداء: «لبيك بعمرة وحجة معاً»[1].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن حميد)** الطويل **(عن انس)** بن مالك ﷺ أنه **(سمع النبي ﷺ يلبِّي)** من لبَّى بغير همز، وهو الأصل، وبالهمز لغة. والتلبية: قولك لمن دعاك: لبيك. والتلبية بالحج: قولك: لبيك اللهم لبيك... إلخ. وهو اسم مثنى عند سيبويه وجماعة. وقال يونس بن حبيب النحوي: ليس بمثنى، إنما هو

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١١)، ومسلم رقم (١٢٥١) في الحج، وأبو داود رقم (١٧٩٥) في المناسك، والنسائي (٥/ ١٥٠) في المناسك، والترمذي رقم (٨٢١) في الحج، وابن ماجه رقم (٢٩٦٩)، وابن حبان رقم (٣٩٣٠) من حديث أنس ﷺ.

مثل: عليك وإليك. وحكى أبو عبيد عن الخليل أن أصل التلبية: الإقامة بالمكان، وهو منصوب على المصدر، وثني، والمراد به التكثير؛ أي إقامة على إجابتك بعد إقامة، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك:٤]، أي كرَّات، لأن البصر لا ينقلب خاسئاً وهو حسير من كرتين. ومثله قولهم: حنانيك، أي حنان بعد حنان. والحنان: العطف **(بالبيداء)** متعلق بـ«يلبي» والبيداء: هي الشرف أمام ذي الحليفة في طريق مكة، وهي أقرب إلى مكة من ذي الحليفة. وأصل البيداء: كل أرض ملس تسمى البيداء، وكل مفازة لا شيء بها فهي كذلك؛ وجمعها بيد، كما في «المطالع».

قال في «القاموس»: والقياس بيداوات. **(«لبيك)** أي يقول النبي ﷺ في تلبيته: لبيك **(بعمرة وحجة معاً»)** يعني فيكون ﷺ أحرم قارناً. لكن قدموا رواية ابن عمر رضي الله عنهما على غيره، لأنه روي أنه ـ أي ابن عمر ـ كان تحت ناقة النبي ﷺ حين لبَّى، فأفرد التلبية.

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً. وفي لفظ آخر: إن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً.

وفي «الصحيحين» أيضاً، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً. قال بكر بن عبد الله: فحدَّثت بذلك ابن عمر. فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر. فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبياناً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً»[1] وفي لفظ عند البخاري عن أنس قال: كنت رديف أبي طلحة، وإنهم ليصرخون بهما جميعاً: الحج والعمرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: رووا في «الصحيح» صريحاً أنه ﷺ قال: «لبيك حجاً وعمرة» وأنه قال: «أتاني آتٍ في وادي العقيق. قال: قل: عمرة في حجة».

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا أشك أن النبي ﷺ كان قارناً، والتمتع أحبُّ إليَّ لمن لم يسق الهدي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يختلف قول الإمام أحمد، أن من جمع الحج والعمرة في سفرة واحدة، وقدم في أشهر الحج ولم يسق الهدي، أن التمتع له أفضل، بل هو المسنون، لأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك، وتقدم الكلام على هذا مطولاً في شرح الثامن عشر من «مسند أنس رضي الله عنه».

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٨٢٤) في الجهاد، باب الارتداف على الحمار، وفي الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، ومسلم رقم (١٢٣٢) في الحج، وأبو داود رقم (١٧٩٥) في الحج، والنسائي (٥/ ١٥٠)، وابن ماجه رقم (٢٩٦٨ و٢٩٦٩) في الحج.

الحديث الرابع والعشرون بعد المئة

١٦٩ ـ ثنا سفيان، عن ابن جدعان، عن أنس قال: أهدى أكيدر دومة للنبي ﷺ، يعني حلَّة. فعجب الناس من حسنها. فقال: «المنديل سعد خير وأحسن منها»[١].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن)** علي بن زيد **(بن جدعان)** بضم الجيم وسكون الدال المهملة وفتح العين المهملة فألف ساكنة فنون ـ الإمام أبو الحسن البصري الأعمى القرشي.

روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وأبي عثمان النهدي، وخلق، وروى عنه شعبة، والسفيانان، والحمادان.

قال الذهبي في «طبقات الحفاظ»: ولد أعمى، وكان من أوعية العلم، وفيه تشيع.

وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ليس بقوي. وقال الإمام أحمد، ويحيى بن معين: هو ضعيف. وقال الترمذي: صدوق، وربما رفع الموقوفات. وقال غيره: يعد في تابعي البصريين، وهو مكي نزل البصرة. قال الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ»: مات سنة تسع وعشرين ومئة. انتهى.

وقال الحافظ المنذري في آخر كتابه «الترغيب والترهيب»: علي بن زيد بن جدعان: قال البخاري، وأبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه ابن عيينة والإمام أحمد وغيرهما. وروي عن يحيىٰ: ليس بشيء. وروي عنه: ليس بذاك القوي.

وقال أحمد العجلي: كان يتشيع، وليس بالقوي. وقال الدارقطني: لا يزال عندي فيه لين. قال: وقال الترمذي: صدوق. وصحح له حديثاً في السلام، وحسن له غير ما حديث، وتقدمت هذه الترجمة بعينها في صدر الخامس عشر من «مسند أنس». **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: أهدى)** من الهدية، وهي من أنواع الهبة.

قال في «المطلع»: الهبة والهدية وصدقة التطوع: أنواع من البر متقاربة، يجمعها تمليك عين بلا عوض، فإن تمحَّض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان إلى المهدىٰ إليه إعظاماً له وإكراماً وتودُّداً، فهي هدية، وإلا فهبة.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١١) من حديث أنس، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولكن للحديث طرق أخرى عن أنس، وهي في «الصحيحين» وله شاهد من حديث البراء بن عازب في «الصحيحين» أيضاً، فالحديث صحيح، وسيأتي الكلام عليه.

وفي «الإقناع»: إن قصد إكراماً وتودداً، أو مكافأة، فهدية، وإلا فهبة ونحلة، ولم يشترط نقلها إلى مكان المهدى إليه إعظاماً له وإكراماً. وما في «المطلع» من اعتبار ذلك أدل على محل الاشتقاق **(اكيدر)** ـ بضم الهمزة وكسر الكاف[1] فياء تحتية ساكنة فدال مهملة فراء ـ تصغير أكدر بن عبد الملك، ويعرف بصاحب **(دومة)** بضم الدال المهملة وفتحها.

قال في «المطالع»: قيدناه عن أبي الحسين وغيره. وأنكر ابن دريد الفتح، ونسبته إلى المحدِّثين خطأ. قال: وهو موضع من بلاد الشام قرب تبوك. انتهى. وهي دومة الجندل.

وفي «القاموس»: دومة الجندل. ويقال: دوما الجندل، كلاهما بالضم. والجندل ـ بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة فلام ـ قال في «السيرة الشامية»: حصن من طرف الشام، بينها وبين دمشق خمس ليالٍ، وبينها وبين مدينة النبي ﷺ خمس عشرة أو ست عشرة ليلة **(للنبي ﷺ، يعني حلّة)** وهي ـ بضم الحاء المهملة وفتح اللام المشددة فهاء تأنيث ـ إزار ورداء، بُرد أو غيره، ولا تكون حلّة إلا من ثوبين، أو ثوب له بطانة. وفي «المطالع»: الحلة ثوبان غير لفقين: رداء وإزار، سميا بذلك، لأن كل واحد منهما يحل على الآخر. قال الخليل: ولا يقال: حلة لثوب واحد. قال أبو عبيد: الحلل: برود اليمن. وقال بعضهم: لا يقال له: حلة حتى تكون جديدة لحلها عن طيِّها. **(فعجب الناس من حسنها)** أي عظم أمرها عند الناس، فتعجبوا من حسنها، وأنّى يتعجب الآدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه؟!

وأخرج الترمذي، عن البراء بن عازب ﷺ قال: أهدي لرسول الله ﷺ شق من حرير، فجعلنا نلمسه ونتعجب منه، **(فقال)** النبي ﷺ: «أتعجبون من هذا؟» قلنا: نعم.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس أيضاً: «أتعجبون من لين هذا؟!» **(«لمنديل)** ولفظ «الصحيحين»: «لمناديل». ولفظ الترمذي: «مناديل» **(سعد)** بن معاذ في الجنة **(خير وأحسن منها»)**. ولفظ: «الصحيحين»: «خير منها وألين». وفي رواية في «الصحيح»: «والذي نفسي بيده: لمناديل سعد في الجنة خير من هذا».

وروى البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، عن أنس ﷺ قال: أهدي لرسول الله ﷺ جبة من سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: «والذي نفس محمد بيده إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا»[2]. قال

---

(١) كذا في الأصل، والصواب بفتح الكاف.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٢٤٨) في الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، ومسلم رقم (٢٤٦٩) في =

البخاري: وقال سعيد عن قتادة عن أنس: إن أكيدر دومة أهدى.

وأخرجه مسلم، أن أكيدر دومة الجندل أهدى... بنحوه، ولم يذكر فيه: وكان ينهى عن الحرير. وفي رواية الترمذي، والنسائي، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: قدم أنس بن مالك، فأتيته، فقال: من أنت؟ فقلت: أنا واقد بن عمرو، قال: فبكى وقال: إنك أشبه بسعد، وإن سعداً كان من أعظم الناس وأطولهم، وأنهُ بعث إلى رسول الله ﷺ جبة من ديباج، منسوج فيها ذهب، فلبسها رسول الله ﷺ، فصعد المنبر، فقام أو قعد، فجعل الناس يلمسونها. فقالوا: ما رأينا كاليوم ثوباً قط. فقال: «أتعجبون من هذا؟! لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

المنديل ـ بكسر الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة فتحتية ساكنة فلام، وبفتح الميم أيضاً، وكمنبر ـ الذي يتمسح به، ويندل به. والندل: الوسخ، يقال: تمندل: تمسح، كما في «القاموس». وترجمه البخاري في كتاب الأطعمة من «صحيحه»: باب المنديل، وترجم له ابن ماجه: مسح اليد بالمنديل، ولم يتكلم عليه ابن حجر، وأهمله في «النهاية» وهو عجب، وخص ﷺ المناديل بالذِّكر، لكونها تمتهن، فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الأولى.

تنبيهات

الأول: كان أكيدر دومة بن عبد الملك نصرانياً من كندة، وكان النبي ﷺ لما توجه قافلاً من تبوك إلى المدينة بعث خالد بن الوليد في أربعمئة وعشرين فارساً ـ وذلك في رجب من سنة تسع ـ إليه. فقال خالد رضي الله عنه: كيف لي به وهو في وسط بلاد كلب، وإنما أنا في أناس يسير. فقال رسول الله ﷺ: «ستجده يصيد بقر الوحش فتأخذه». فوجده كذلك، وكان قد خرج لها من حصنه ليلاً، فساعة فصل أخذته الخيل، فاستأسر أكيدر، وامتنع أخوه حسان، فقاتل حتى قتل. وكان مع أكيدر غير أخيه مملوكان، فهربا مع من كان معه من أهل بيته، فدخلوا الحصن، وكان على حسَّان قباء ديباج بالذهب، فاستلبه، ثم صالحه خالد على ألفي بعير، وثمانمئة رأس، وأربعمئة درع، وأربعمئة رمح، وعلى أن ينطلق معه هو وأخوه ضماد إلى رسول الله، فيحكم فيهما حكمه، فلما قاضاه خالد على ذلك، خلَّى سبيله وفتح باب حصنه، فدخله خالد، فأخذ ما صالحه عليه من الإبل والرقيق والسلاح، فأرسل خالد عمرو

= فضائل الصحابة، والترمذي رقم (١٧٢٣) في اللباس، والنسائي (٨/ ١٩٩) في الزينة، من حديث أنس رضي الله عنه.

بن أمية الضمري إلى رسول الله ﷺ بشيراً، وأرسل معه قباء حسَّان. قال أنس وجابر بن عبد الله ﷺ: رأينا قباء حسَّان أخي أكيدر حين قدم به على رسول الله ﷺ فجعل المسلمون يلمسونه بأيديهم ويتعجبون منه، فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبون من هذا؟ والذي نفسي بيده: لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا». قال جابر ﷺ: رأيت أكيدر حين قدم به خالد وعليه صليب من ذهب الديباج ظاهراً، فلما رأى النبيَّ ﷺ سجد له، فأومأ إليه رسول الله ﷺ بيده: لا، لا مرتين، وأهدى لرسول الله ﷺ هدية فيها كسوة.

قال ابن الأثير: وبغلة، وصالحه مع الجزية. قال ابن الأثير: بلغت جزيته ثلاثمئة دينار، وحقن دمه ودم أخيه، وخلَّى سبيلهما.

واختلف العلماء في أكيدر دومة، هل أسلم أو لا؟ فعند أبي نعيم وابن مندة أنه أسلم، وعدَّاه في الصحابة.

وقال ابن الأثير في «أُسد الغابة»: إن القول بإسلامه غلط فاحش، فإنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير. ولما صالحه رسول الله ﷺ على الجزية، عاد إلى حصنه، وبقي على نصرانيته، فلما توفي النبي ﷺ نقض العهد، فحاصره خالد في خلافة الصدِّيق، فظهر عليه وقتله، وذكر البلاذري أنه لما قدم على النبي ﷺ أسلم، فلما توفي ارتد، فقتله خالد مرتداً.

وقال ابن الأثير في «جامع الأصول»: قد ذكره ابن مندة في الصحابة. انتهى.

قلت: وقول البلاذري يجمع القولين، يعني أنه أسلم ثم ارتد، وإذا كان الأمر كذلك، وقتل على ردته، فليس هو بصحابي، والله أعلم.

الثاني: سعد بن معاذ، هو أبو عمرو، سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ابن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت، وهو عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي الأوسي. أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير، فأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، ودارهم أول دار أسلمت من الأنصار، وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار، وكان مقدَّماً مطاعاً شريفاً في قومه، من جِلَّة الصحابة وأكابرهم وخيرهم، شهد بدراً وأُحداً، وثبت مع النبي ﷺ يومئذ، ورمي يوم الخندق في أكحله، فلم يرق الدم حتى مات بعد شهر.

وروى الإمام أحمد، ومسلم، من حديث أنس[1]. والإمام أحمد، والشيخان، والترمذي، وابن ماجه، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ» وفي لفظ: «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٣٤)، ومسلم رقم (٢٤٦٧)، من حديث أنس ﷺ.

معاذ»[١]. وله مناقب وفضائل لا تحصى.

روى عنه عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وعائشة وغيرهم ﷺ. ومات سنة خمس من الهجرة، وهو ابن سبع وثلاثين سنة، ودفن بالبقيع ﷺ.

الثالث: في حكمة خصوصية سعد بن معاذ ﷺ بذلك.

قال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «حادي الأرواح إلى منازل الأفراح»: لا يخفى ذكر سعد بن معاذ بخصوصه ها هنا، فإنه كان في الأنصار بمنزلة الصدّيق في المهاجرين، واهتز لموته العرش، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم، وختم الله له بالشهادة، وآثر رضا الله ورسوله على رضا قومه وعشيرته وحلفائه، ووافق حكمه الذي حكم به حكم الله فوق سبع سمواته، ونعاه جبريل إلى النبي ﷺ يوم موته، ومن كان كذلك، فحق له أن تكون مناديله التي يمسح بها يديه في الجنة أحسن من حلل الملوك في الدنيا، وبالله التوفيق.

الحديث الخامس والعشرون بعد المئة

١٧٠ ـ ثنا سفيان، عن ابن جدعان، قال: قال ثابت لأنس: يا أنس! مسست رسول الله ﷺ بيدك؟ قال: نعم. قال: أرني أقبلها[٢].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن)** علي بن زيد **(بن جدعان، قال)** ابن جدعان: **(قال ثابت)** البناني **(لأنس)** بن مالك ﷺ، يعني وابن جدعان يسمع: **(يا أنس! مسست رسول الله ﷺ بيدك؟)** المس: مصدر مس الشيء: إذا لمسه بيده، أي أجرى يده عليه. وحقيقة اليد: إلى الكوع، وتطلق ويراد بها إلى المنكب وإلى المرفق بقرينة.

(قال) أنس ﷺ لثابت: **(نعم)** أي مسسته بيدي ﷺ **(قال)** ثابت: **(أرني)** بفتح الهمزة وكسر الراء والنون، بعدها ياء ساكنة، بمعنى هات **(أقبلها)** ـ بضم الهمزة وفتح القاف وتشديد الموحدة مكسورة، وجزم اللام في جواب أرني ـ من القبلة، وهي عربية.

وأما البوس ففارسي.

قال العلامة ابن مفلح في «الآداب الكبرى»: تباح المعانقة وتقبيل اليد والرأس تديُّناً وإكراماً واحتراماً، وظاهره عدم الإباحة لأمر الدنيا، واختاره بعض الشافعية، وحينئذ الكراهة أولى.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣١٦)، والبخاري رقم (٣٨٠٣) في مناقب الأنصار، ومسلم رقم (٢٤٦٦) في فضائل الصحابة، وابن ماجه رقم (١٥٨) في المقدمة، من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/١١١)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

قال المرُّوذي: سألت أبا عبد الله ـ يعني الإمام أحمد رضي الله عنه ـ عن قُبلة اليد. فقال: إن كان على طريق التديُّن فلا بأس. قبَّل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وإن كان على طريق الدنيا فلا، إلا رجلاً تخاف سيفه أو سوطه.

وقال المروذي أيضاً: كرهها ـ يعني الإمام أحمد ـ على طريق الدنيا.

وقال تميم بن سلمة التابعي: القُبلة سنة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: تقبيل اليد لم يكونوا يعتادونه إلا قليلاً.

وذكر تقبيل الصحابة رضي الله عنهم يد النبي صلى الله عليه وسلم. قال: ورخص فيه أكثر العلماء، كالإمام أحمد وغيره: على وجه التديُّن، وكرهه آخرون، كمالك، وقال سليمان بن حرب: هي السجدة الصغرى.

وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى: قبلة يد الإمام العادل طاعة. وقال علي رضي الله عنه: قبلة الوالد ولده رحمة، وقبلة الولد يد والده عبادة، وقبلة المرأة شهوة، وقبلة الرجل أخاه دِين. وقد ذكرت في شرح «منظومة الآداب» طرفاً صالحاً من ذلك، والله أعلم.

الحديث السادس والعشرون بعد المئة

١٧١ ـ قرئ على سفيان: سمعت ابن جدعان، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة»[١].

قال رضي الله عنه: **(قرئ)** بالبناء للمجهول **(على سفيان)** بن عيينة: **(سمعت ابن جدعان، عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه **(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لصوت أبي طلحة)** وهو زيد بن سهل زوج أم سليم رضي الله عنهما **(في الجيش)** الناشئ عن شجاعته وحميته وجرأته، فيُرهب أعداء الله بصوته الناشئ عن فرط شجاعته **(خير من فئة»)** ـ وهي بكسر الفاء والهمزة فتاء تأنيث ـ الفرقة والجماعة من الناس في الأصل، والطائفة التي تقيم وراء الجش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجؤوا إليهم، وهو من فِئْتُ رأسه وفأوتُه: إذا شققته، وجمع الفئة: فِئات وفئون، أي أشد على المشركين من أصوات فئة، أو أنفع للمسلمين وأنصر لهم من فئة ينتصرون بها على الأعداء، وهذا أقرب.

ورواه الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه كالذي قبله، أي حديث أنس المذكور. ولفظ حديث جابر: «خير من ألف رجل»[٢]، وكان أبو طلحة من شجعان

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١١)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولكن تابعه ثابت عند أحمد في «المسند» (٣/ ٢٠٣) فالحديث صحيح.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٥٢)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث جابر.

الصحابة ومشاهيرهم، وكان رامياً صيّتاً مقداماً، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث الثامن والثلاثين من «مسند أنس رضي الله عنه».

الحديث السابع والعشرون بعد المئة

١٧٢ ـ ثنا سفيان، قال: سمع قاسم الرَّحال أنساً يقول: دخل النبيُّ ﷺ خِرِباً لبني النجار كأنه يقضي فيه حاجة. فخرج إلينا مذعوراً، أو فزعاً. قال: «لولا ألاّ تدافنوا، لسألت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمعني»[١].

قال رضي الله عنه: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(قال: سمع قاسم الرحال أنساً)** رضي الله عنه **(يقول: دخل النبي** ﷺ **خرباً)** كعنب، جمع خربة ـ بكسر الخاء المعجمة ـ ضد العمران **(لبني النجار)** واسم النجار: تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأكبر، وهم رهط أنس بن مالك، وأُبي بن كعب، وأسعد بن زرارة وهو أبو أمامة، وأنس بن النضر، وأبو طلحة وغيرهم، وتقدم في الحديث التاسع والأربعين من «مسند أنس رضي الله عنه» عن ابن أبي عدي، عن حميد عنه، ولفظه: دخل النبي ﷺ حائطاً، أي بستاناً من حيطان المدينة لبني النجار **(كأنه)** ﷺ **(يقضي فيه)** أي ذلك المكان الخرب، أو الذي فيه الخرب، والمراد الحائط **(حاجة)** أي حاجة الإنسان من البول أو الغائط أو هما معاً **(فخرج)** رسول الله ﷺ من ذلك الحائط بعد قضاء حاجته **(إلينا)** معشر من كان حاضراً من أصحابه حال كونه ﷺ **(مذعوراً)** أي فزعاً من الذعر، وهو الفزع **(أو)** قال أنس رضي الله عنه: خرج إلينا **(فزعاً)** أي خائفاً. والفزع: الخوف في الأصل، ويستعمل في الاستغاثة، وفيما إذا هب من نومه.

وفي الحديث أنه فزع من نومه محمرّاً وجهه. وفي رواية: أنه نام، ففزع وهو يضحك، أي هب وانتبه. ومنه حديث: «ألا أقرعتموني»، أي أنبهتموني. وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [سبا:٢٣]، أي كشف عنها الفزع. ويقال: فزعت لمجيء فلان: إذا تأهبت له متحولاً من حال إلى حال، كما ينتقل النائم من حال النوم إلى حال اليقظة.

(قال) ﷺ: **(«لولا ألاّ تدافنوا)** بحذف إحدى التاءين، أي لولا خوف ترك دفنكم الأموات، بل تتركونهم بلا دفن، فيترك بعضكم دفن بعض من الدهش والحيرة **(لسألت)** اللام في جواب لو **(الله)** ـ منصوب على المفعولية ـ سبحانه وتعالى **(أن يسمعكم من عذاب القبر ما)** أي مثل الذي **(اسمعني»)** منه. وقد قدمنا شرح هذا

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١١)، ومسلم رقم (٢٨٦٨) في صفة الجنة، والنسائي (٤/ ١٠٢) في الجنائز، باب عذاب القبر، من حديث أنس رضي الله عنه.

الحديث. وبيان ما أشكل منه في شرح التاسع والأربعين من «مسند أنس ﷺ». فأغنى عن الإعادة.

الحديث الثامن والعشرون بعد المئة

١٧٣ ـ ثنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية. فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المزفّتة وقال: «كل مسكر حرام». قال: قلت لأنس: وما المزفَّتة؟ قال: المقيَّرة. قال: قلت: بالرصاص والقارورة؟ قال: ما بأس بها. قال: قلت: فإن ناساً يكرهونها. قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن كل مسكر حرام. قال: قلت له: صدقت، السكر حرام. فالشربة والشربتين على طعامنا؟ قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام. وقال: الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والذرة، فما خمَّرت من ذلك فهو الخمر(١).

قال ﷺ: **(ثنا عبد الله بن إدريس)** بن يزيد الأودي الزعافري، أبو محمد الكوفي، أحد الأعلام، الحافظ الثبت الحجة، كما في «طبقات الحفاظ» للذهبي.

قال الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ»:

روى عن أبيه، وسهيل بن أبي صالح، والأعمش، وداود بن زيد، وحصين بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم.

وعنه الإمام أحمد، والإمام مالك، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وخلق.

قال الإمام أحمد: كان نسيج وحده. وقال يحيى: هو ثقة في كل شيء. مات رحمه الله ورضي عنه في ذي الحجة، سنة اثنتين وتسعين ومئة **(قال: سمعت المختار)** بضم الميم وسكون الخاء المعجمة فمثناة فوقية فراء بينهما ألف ساكنة **(بن فلفل)** ـ بفاءين مضمومتين بينهما لام ساكنة وأخرى آخر الكلمة ـ المخزومي الكوفي، تقدم ذكره في الثالث والأربعين من «مسند أنس» **(قال: سألت أنس بن مالك)** ﷺ **(عن الشرب)** من شرب ـ كسمع ـ شرباً ـ ويثلث ـ ومشرباً وتشراباً: جرع. والشراب: مصدر. وبالضم والكسر: اسمان. وبالفتح: القوم يشربون،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٢)، وهو حديث صحيح، ولكنه منسوخ بحديث بريدة ﷺ عند مسلم رقم (١٩٧٧) بلفظ: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاءٍ غير أن لا تشربوا مسكراً».

كالشروب. وبالكسر: الماء، كالمشرب **(في الأوعية)** جمع وعاء ـ بفتح الواو وتضم ـ ويقال الإعاء: الظرف من الأواني، جمع إناء، كسقاء وأسقية **(فقال)** أنس ﷺ: **(نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة)** وتقدم الكلام عليه في السادس بعد المئة من «مسند أنس» وأنه منسوخ بحديث بريدة عند مسلم، ولفظه: «نهيتكم عن الأشربة، إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاءٍ، غير ألّا تشربوا مسكراً» وقد ورد النهي عن المزفّت والدُّبَّاء، كما تقدم، وهي مسألة خلاف. فعن مالك المنع، وعن الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية الكراهة. وقال الكوفيون: يباح. وعن أحمد روايتان، والمذهب الإباحة ما لم يشتد، أو يمضي عليه ثلاثة أيام بلياليها، وإن لم يشتد.

قال علماؤنا: لا يكره الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والمقير، كغيرها. قالوا: ويكره الخليطان،وهو أن ينتبذ شيئين: كتمر وزبيب، وتمر وبسر، أو مذنب، وهو ما نصفه بسر ونصفه رطب ولو وحده، فإن غلى، أو أتى عليه ثلاثة أيام، حرم **(وقال)** ﷺ: **(«كل مسكر)** أي مغطٌّ للعقل ومسقط للتمييز **(حرام»)** يأثم فاعله ويثاب تاركه **(قال)** المختار: **(قلت)** لأنس ﷺ: **(وما المزفتة)** التي نهى رسول الله ﷺ عن الانتباذ فيها؟ قال أنس ﷺ: هي **(المقيرة)** أي المطلية بالقار.

قال في «القاموس»: القير بالكسر، والقار: شيء أسود تطلى به السفن والإبل، أو هما الزفت. وقال: الزفت بالكسر: القار، والمُزفّت: المطلي به **(قال)** المختار: **(قلت)** لأنس: المقيرة **(بالرصاص)** كسحاب: معروف، وشيء مرصَّص مطلي به **(والقارورة)** وهي ما قر فيه الشراب ونحوه أو يخص بالزجاج.

(قال) أنس ﷺ: **(ما باس)** أي لا حرج **(بها)** أي بالانتباذ بها.

(قال) المختار: **(قلت)** لأنس ﷺ: **(فإن ناساً)** من أهل الإسلام والعلم **(يكرهونها)** أي للانتباذ بها، يعني يكرهون الانتباذ فيها.

(قال) أنس ﷺ: **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)** وهذا لفظ حديث مرفوع أخرجه الإمام أحمد من حديث أنس ﷺ(١)، مرفوعاً وموقوفاً.

وأخرجه الطبراني من حديث ابن عمر ﷺ [مرفوعاً] وموقوفاً(٢).

وأخرجه الإمام أحمد، والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه» والحاكم من حديث الحسن بن علي رضوان الله عليهما، قال: حفظت

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٥٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الطبراني في «الصغير» رقم (٣٢)، قال الهيثمي (٤/ ٧٤): وإسناده حسن.

من رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[(١)].

قوله: دع، أي اترك ما، أي الشيء الذي يريبك. والريب: قلق القلب واضطرابه. ويروى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» قال: وكيف لي بالعلم بذلك؟ قال: «إذا أردت أمراً فضع يدك على صدرك، فإن القلب يضطرب للحرام، ويسكن للحلال، وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة»[(٢)].

قال الحافظ ابن رجب: الحلال تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب. وأما المشتبهات، فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك.

وفي «بدائع الفوائد» للإمام ابن القيم: الريب: ضد الطمأنينة واليقين، فهو قلق واضطراب وانزعاج، كما أن اليقين والطمأنينة ثبات واستقرار. وقال: الشك: سبب الريب، فإنه يشك أولاً، فيوقعه شكه في الريب، فالشك مبدأ الريب، كما أن العلم مبدأ اليقين. انتهى. **(فإن كل مسكر حرام. قال)** المختار بن فلفل: **(قلت له)** أي لأنس رضي الله عنه: **(صدقت، السكر)** الناشئ عن شرب المسكر **(حرام)** لتغطيته للعقل؛ وإسقاطه للتمييز والشعور **(فـ)** أما إذا شربنا **(الشربة)** الواحدة **(والشربتين على طعامنا)** ولم نسكر من ذلك لقلته، أيكون ذلك حراماً؟

(قال) أنس رضي الله عنه: **(ما أسكر كثيره فقليله حرام)** وقد جاء التصريح بالنهي عن قليل ما أسكر كثيره من كلام النبي ﷺ. فأخرج أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، من حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[(٣)].

وأخرج أبو داود، والترمذي أيضاً وحسنه، من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفَرَق، فملء الكف منه حرام»[(٤)].

وفي رواية: «الحسوة منه حرام»[(٥)].

وقد احتج الإمام أحمد بهذا، وذهب إليه، وسئل رضي الله عنه عمن قال: إنه

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٠٠)، والترمذي رقم (٢٥١٨)، وابن حبان رقم (٧٢٢)، والنسائي (٨/ ٣٢٧) في الأشربة، والحاكم (٢/ ١٣ و٤/ ٩٩)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو يعلى رقم (٧٤٩٢) مطولاً، من حديث واثلة بن الأسقع، وفي سنده العلاء بن ثعلبة مجهول، وعبيد القاسم وهو متروك، ولم نجده من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٨٦٦) في الأشربة، وأبو داود رقم (٣٦٨١) في الأشربة، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أحمد (٦/ ٧٢ و١٣١)، وأبو داود رقم (٣٦٨٧) في الأشربة، والترمذي رقم (١٨٦٦) في الأشربة، وابن حبان رقم (٥٣٨٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح.

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٩٩٤) وفي إسناده ضعف.

لا يصح. فقال: هذا رجل مغلٍ، يعني أنه قد غلا في مقالته.

وقد أخرج النسائي هذا الحديث، من رواية سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ. وروي عنه ﷺ من وجوه كثيرة يطول ذِكرها. وقد روى ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب: حدثني أبو وهب الجيشاني، عن وفد أهل اليمن أنهم قدموا على النبي ﷺ، فسألوه عن أشربة تكون باليمن قال: فسمَّوا له البتع من العسل، والمزر من الشعير. قال النبي ﷺ: «هل تسكرون منها؟» قالوا: إن أكثرنا سكرنا. قال: «فحرامٌ قليل ما أسكر كثيره». خرجه القاضي إسماعيل. وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم تحتج بقول النبي ﷺ: «كل مسكر حرام» على تحريم جميع أنواع المسكرات، ما كان مأخوذاً منها على عهد رسول الله ﷺ، وما حدث بعده، كما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق[1] فقال: سبق محمد الباذق، فما أسكر فهو فحرام. رواه البخاري. يشير إلى أنه إن كان مسكراً، فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة العامة.

(وقال) أنس رضي الله عنه: **(الخمر)** يكون **(من العنب)** وهو الأصل، وهذا حرام كثيره وقليله باتفاق المسلمين **(و)** يكون الخمر أيضاً من **(التمر)** وبالبسر، بأن يشدخ البسر وينبذ، أو يخلط التمر والبسر، أو كل واحد منهما على انفراده، فينبذ في الماء حتى يصير خمراً **(و)** من **(العسل)** وهو البتع ـ بكسر الموحدة وسكون المثناة، وقد تفتح ـ وهي لغة يمانية **(و)** من **(الحنطة و)** من **(الشعير و)** من **(الذرة)**.

وقد أخرج أصحاب «السنن الأربعة»، وصححه ابن حبان من وجهين، عن الشعبي أن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر»[2]. ولأبي داود من وجه آخر، عن الشعبي، عن النعمان بلفظ: «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البُرِّ خمراً، وإن من الشعير خمراً» ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب «السنن». والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل. قال الحافظ ابن حجر: وحديث أنس هذا الذي أخرجه الإمام أحمد الذي نحن بصدد شرحه، سنده صحيح. وقال الحافظ ابن رجب: سنده على شرط مسلم[3].

قال أنس رضي الله عنه: **(فما خمَّرت)** أي صيَّرته خمراً **(من ذلك)** كلِّه، يعني من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة **(فهو الخمر)** المحرَّم في الكتاب والسنَّة،

---

(١) الباذق بكسر الذال وفتحها: ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة، فصار شديداً.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٦٧)، وأبو داود رقم (٣٦٧٧)، والترمذي رقم (١٨٧٢) في الأشربة، وابن ماجه رقم (٣٣٧٩)، وابن حبان رقم (٥٣٩٨)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٦٧٦)، والحاكم (٤/ ١٤٨)، والدارقطني (٤/ ٢٥٣)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

ولا يختص ذلك بالعنب، ولا بما أسكر. وحقيقة الخمر: ما خامر العقل، أي غطَّاه، أو خالطه فلم يتركه على حاله. والعقل: آلة التمييز، فلذلك حرم ما غطَّاه أو غيَّره، لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه.

قال المازري: أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال، وعلى أنه إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد، حرم قليله وكثيره. ثم لو حصل له تخلل بنفسه، حلَّ بالإجماع أيضاً، فوقع النظر في تبدل هذه الأحكام عند هذه المتجدِّدات، فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض، ودل على أن علة التحريم الإسكار فاقتضى ذلك: أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره. انتهى.

وقد ذكرنا الأحاديث الثابتة المشعرة بذلك، ولله الحمد.

تنبيهات

الأول: اعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان:

أحدهما: ما كان فيه لذة وطرب، فهذا هو الخمر المحرم شربه.

قال الحافظ ابن رجب: قالت طائفة من العلماء: وسواء كان هذا المسكر جامداً أو مائعاً، وسواء كان مطعوماً أو مشروباً، وسواء كان من حَبٍّ أو تمر أو لبن أو غير ذلك. وأدخلوا في هذا الحشيشة التي تعمل من ورق القنَّب وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره.

وفي «سنن أبي داود» من حديث شهر بن حوشب، عن أم سلمة ﵂ قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتِّر[1]. والمفتر: هو المخدر للجسد وإن لم ينته إلى حد الإسكار.

الثاني: ما يزيل العقل ويسكره، ولا لذة فيه ولا طرب، كالبنج.

قال الحافظ ابن رجب: قال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي به وكان الغالب منه السلامة، جاز، وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوي. فقال أكثر أصحابنا، كالقاضي وابن عقيل وصاحب «المغني»: إنه محرم، لأنه تسبب إلى إزالة العقل لغير حاجة، فحرم، كشرب المسكر.

وقد روي عن ابن عباس ﵄ مرفوعاً: «من شرب شراباً يذهب بعقله، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»[2].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٨٦) في الأشربة، باب النهي عن المسكر، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو يعلى رقم (٢٣٤٨)، والطبراني في «الكبير» رقم (١١٥٣٨) من حديث ابن عباس ﵄، وإسناده ضعيف.

الثاني: قال ابن رجب: لا يجب الحد إلا بتناول ما فيه شدة وطرب من المسكرات، لأنه هو الذي يدعو النفوس إليه، فجعل الحد زجراً عنه، فأما ما فيه سكر بغير طرب ولا لذة، فليس فيه سوى التعزير، لأنه ليس في النفوس داعٍ إليه يحتاج إلى حدٍّ مقدر زاجر عنه، فهو كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الدم.

قال الحافظ ابن رجب: وأكثر العلماء الذين يرون تحريم قليل ما أسكر كثيره، يرون حد من شرب ما يسكر كثيره وإن اعتقد حله متأولاً، وهو قول الإمام الشافعي، والإمام أحمد، خلافاً لأبي ثور. والمنصوص عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه إنما حد شارب النبيذ متأولاً، لأن تأوله ضعيف لا يدرأ عنه الحد به. قال في رواية الأثرم: يحد من شرب النبيذ متأولاً.

الثالث: سئل أبو عمرو الشعبي رحمه الله عن شراب يصنع بالسند من الأرز، يقال له: السادية، يدعى الجاهل فيشرب منها شربة فتصرعه.

قال في «الفتح»: وهذا الاسم لم يذكره صاحب «النهاية». قال: ولا رأيته في «صحاح الجوهري». قال: وما عرفت ضبطه إلى الآن، ولعله فارسي، فإن كان عربياً، فلعله الشاذبة، بشين وذال معجمتين فموحدة.

قال في «الصحاح»: الشاذب: المتنحي عن وطنه، فلعل الشاذبة تأنيثه، وسميت الخمر بذلك لكونها إذا خالطت العقل تنحت به عن وطنه. انتهى.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق. قال رضي الله عنه: سبق محمد ﷺ الباذق، ما أسكر فهو حرام. قال المهلب: أي سبق محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق. قال ابن بطال: يعني بقوله: «كل مسكر حرام». والمعنى: سبق حكم محمد ﷺ بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها، وليس تغييرهم للاسم بمحل له إذا كان يسكر. قال: وكأن ابن عباس رضي الله عنه فهم من السائل أنه يرى أن الباذق حلال، فحسم مادته، وقطع رجاءه، فأخبره أن المسكر حرام، ولا عبرة بالتسمية. والباذق ـ بالموحدة فألف ساكنة فذال معجمة مكسورة ـ وضبطه ابن التين بفتحها. وسئل أبو الحسن القابسي عن فتحها فقال: ما وقفنا عليه ـ ثم قاف.

قال في «الفتح»: ذكر أبو عبد الملك: أنه الخمر إذا طبخ. وقال ابن التين: هو فارسي معرب. وقال الجواليقي: أصله باده، وهو الطلاء، وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل. وقال ابن قرقول في «المطالع»: الباذق: المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر، وإذا طبخ بعد أن اشتد. وذكر ابن سيده في «المحكم» أنه من أسماء الخمر. ويقال للباذق أيضاً: المثلَّث، إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه، كذلك المُنَصَّف، وهو ما ذهب نصفه. وتسميه العجم: مِيبُختج ـ بفتح الميم وسكون التحتية

وضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة وآخره جيم ـ ومنهم من يضم المثناة.

قال في «الفتح»: ورأيته في «مصنف ابن أبي شيبة» بدال بدل المثناة، وبحذف الميم والياء من أوله. انتهى. أي بخدج، وبالله التوفيق.

الحديث التاسع والعشرون بعد المئة

١٧٤ ـ ثنا أبو معاوية، ثنا عاصم الأحول، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده»[١].

قال ﷺ: **(ثنا أبو معاوية)** الضرير، محمد بن خازم ـ بالخاء المعجمة فألف ساكنة فزاي وميم آخر الحروف ـ التيمي الكوفي. ذكره الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ» ووصفه بالحفظ، وقال: وثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي، والدارقطني. انتهى.

وفي «طبقات الحفاظ» للذهبي: قال الإمام أحمد عنه: كان والله حافظاً، ويضطرب في غير حديث الأعمش، وكان إماماً كبيراً يراجع العلماء الكبار ويباحثهم.

روى عن شعبة، وهشام بن عروة، والأعمش، وعاصم، والطبقة، وغيرهم.

وعنه الإمام أحمد، وعلي بن المديني، وابن معين، وإسحاق بن راهويه، وابنا أبي شيبة، والحسن بن عرفة، وخلق.

وقال أبو داود عنه: إنه كان من المرجئة بالكوفة. وقال عنه ابن حبان: كان حافظاً متقناً، ولكنه كان مرجئاً. مات سنة خمس وتسعين ومئة.

قال أبو معاوية رحمه الله تعالى: **(ثنا عاصم الأحول، عن أنس بن مالك)** ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليَّ)** يعني لا تنسبوا إليَّ الكذب، ولا مفهوم لقوله: «عليَّ»، لأنه لا يتصور أن يكذب له، لنهيه عن الكذب. وقد اغترَّ قوم من الجهلة، فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب، وقالوا: نحن لم نكذب عليه، بل فعلنا ذلك لتأييد الشريعة، وما درَوا أن تقويله ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية، سواء كان في الإيجاب أو الندب، ومقابلهما من الحرام والمكروه، ولا اعتبار بمن خالف ذلك من الكرَّامية، واحتج بأنه كذب له لا عليه، وهو جهل باللغة العربية. وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت، وهي ما أخرجه البزار، من حديث ابن مسعود ﷺ، ولفظه: «من كذب عليَّ ليضل به الناس».

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٣)، والدارمي (١/ ٧٦ و٧٧)، ومسلم رقم (٢) في المقدمة، وابن ماجه رقم (٣٢) في المقدمة، من حديث أنس ﷺ وهو حديث متواتر.

وقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله، ورجح الدارقطني والحاكم إرساله.

وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرَّة بسند ضعيف، وعلى تقدير ثبوته، فليست اللام فيه للعلة، بل للصيرورة، كما فسر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال، وهو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عمران:١٣٠]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الأنعام:١٥١]، فإن قتل الأولاد، ومضاعفه الربا، والإضلال في هذه الآيات، إنما هو للتأكيد، لا لاختصاص الحكم. **(متعمداً)** كذا في أكثر روايات هذا الحديث. وعند البخاري من حديث الزبير، ليس فيه «متعمداً»، وفي رواية عن ابن الزبير عند الدارمي: «من حدث عني كذباً». ولم يذكر العمد.

وكذا أخرجه البخاري من حديث أنس ﷺ، وكذا مسلم، ولفظه قال: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً، أن رسول الله ﷺ قال: «من تعمد كذباً عليَّ. . .» الحديث.

وفي «الصحيحين» من حديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكذبوا عليَّ فإنه من يكذب عليَّ يلج النار»[1]. ولفظ البخاري: «فليلج النار» ولفظ حديث الزبير في «صحيح البخاري»، عن عبد الله بن الزبير ﷺ قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان. قال: أما إني لم أفارقه، ولكني سمعته يقول: «من كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار»[2].

قال في «الفتح»: وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث، دليل للأصح في أن الكذب: هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواء كان عمداً أو خطأً، فالمخطئ، وإن كان غير مأثوم بالإجماع، لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطإ وهو لا يشعر، لأنه وإن لم يكن يأثم بالخطإ، لكن قد يأثم بالإكثار، إذ الإكثار مظنة الخطإ، والثقة إذا حدث بالخطإ، يحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ، فيعمل به على الدوام للوثوق بنقله، فيكون سبباً للعمل بما

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٨٣)، والبخاري رقم (١٠٦)، ومسلم رقم (١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩١١)، وأبو يعلى رقم (٦٢٧)، وابن ماجه رقم (٣١)، والترمذي رقم (٢٦٦٠ و٣٧٢٥)، من حديث علي ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ١٦٥)، والبخاري رقم (١٠٧) في العلم، والنسائي في «الكبرى» رقم (٥٩١٢)، وابن ماجه رقم (٣٦)، وأبو داود رقم (٣٦٥١)، وأبو يعلى رقم (٦٧٤)، من حديث الزبير بن العوام ﷺ.

لم يقله الشارع. وأما من أكثر من الصحابة من التحديث فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت. **(فليتبوا)** لنفسه **(مقعده»)** الذي يقعد فيه، أي فليتخذ لنفسه منزلاً من النار. يقال: تبوأ الرجل المكان: اتخذه سكناً، وهو أمر بمعنى الخبر، وبمعنى التهديد، وبمعنى التهكم، أو دعاء على فاعل ذلك: أي بوَّأه الله ذلك.

وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته، فالمعنى: من كذب فليأمر نفسه بالتبوؤ، ويلزم عليه.

واعترضه الحافظ ابن حجر فقال: بل الأولى أن يكون بمعنى الخبر، لما روى الإمام أحمد بإسناد صحيح، من حديث ابن عمر ﵁ بلفظ: «يبنى له بيت في النار».

قال الطيبي: فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه، أي كما أنه قصد في الكذب التعمد، فليقصد في جزائه التبوُّؤ.

الحديث الثلاثون بعد المئة

١٧٥ ـ ثنا يحيى، عن التيمي قال: سمعت أنساً قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً، فلْيتبوَّأ مقعده من النار متعمداً» قال مرَّتين. وقال مرَّة: «من كذب عليَّ متعمداً»[1].

قال ﵁: **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان، وتقدمت ترجمته في التاسع والستين من «مسند أنس» **(عن)** سليمان **(التيمي قال: سمعت انساً)** ﵁ **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوا مقعده من النار متعمداً» قال)** أنس ﵁ يعني لفظة «متعمداً»: **(مرتين)** مرة في أول الحديث، ومرة في آخره **(وقال)** أنس **(مرة)** في حديثه: **(«من كذب عليَّ متعمداً»)** في أول الحديث فقط، ورأيتني كاتباً على هامش نسختي ما لفظه: زيادة أسقطت، وهي في «المسند» ثلاثية الأسانيد:

الأول منها: حدثنا معتمر يعني ابن سليمان، عن أبيه يعني سليمان التيمي، سمعت أنساً ﵁ قال نبي الله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

الثاني منها: حدثنا إسماعيل، يعني ابن عليَّة، أخبرنا سليمان التيمي، سمعت أنس بن مالك ﵁ يقول: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار متعمداً» حدثنا به هكذا مرتين، يعني بتأخير متعمداً في آخر الحديث، وهذا يبين مقصود الرواية التي ذكرناها، وأن لفظة مرتين ليس على ما شرحنا، ويرشدك على أن لفظة متعمداً في صدر الحديث زائدة من النساخ، وأنا إنما كتبتها من خط الحافظ

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١١٦) وهو حديث متواتر، كما سبق في الذي قبله.

برهان الدين الناجي، وسمعتها على عدة أشياخ من مشايخي، وشرحوها على النحو الذي شرحته، ولكن هذه الزيادة تبين المقصود.

وقال سليمان التيمي: وحدثنا أنس به مرة أخرى: فقال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

الثالث منها: ثنا هاشم، ثنا عيسى بن طهمان، سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». فهذه ثلاثة أحاديث. وتقدم ثلاثة لأنس أيضاً، وحديث لجابر بن عبد الله ﷺ، ثاني «مسنده»، فهذه سبعة أحاديث متنها واحد. فإن قيل: الكذب معصية إلا ما استثني في الإصلاح وغيره. والمعاصي قد توعد عليها بالنار، فما الذي امتاز به الكذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على من كذب على غيره؟

فالجواب عنه: أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم، وهو الشيخ أبو محمد الجويني من الشافعية، لكن ضعَّفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده، ومال ابن المنيِّر إلى اختياره، ووجهه بأن الكذب عليه في تحليل الحرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام، والحمل على تحليل استحلاله، واستحلال الحرام كفر. والحمل على المكفِّر كفر، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك.

وأيضاً الكذب على النبي ﷺ كبيرة، وأما على غيره فصغيره ما لم يرم بفتنة، فافترقا. ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه وكذب على غيره أن يكون مقرهما واحداً، وطول إقامتهما سواء.

وقد دل قوله ﷺ: «فليتبوأ» على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها، لأنه لم يجعل له منزلاً غيره، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختص بالكفار، وقد فرق النبي ﷺ بين الكذب عليه، وبين الكذب على غيره.

ففي «الصحيحين» من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[1] وتقدم الكلام على سبب هذا الحديث، وأنه متواتر، وقد ذكر النووي: أنه جاء عن مئتين من الصحابة. والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٢٥٢ و٢٤٥)، والبخاري رقم (١٢٢٩) في الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ومسلم رقم (٤) في المقدمة، والترمذي رقم (٢٦٦٤) في العلم، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

الحديث الواحد والثلاثون بعد المئة

١٧٦ ـ ثنا أبو معاوية، ثنا مسحاج الضبي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقلنا: زالت الشمس أو لم تزل، صلّى الظهر، ثم ارتحل[١].

قال ﷺ: **(ثنا أبو معاوية)** الضرير **(ثنا مسحاج الضبي قال: سمعت أنس بن مالك)** ﷺ **(يقول: كنا إذا كنا)** معشر الصحابة **(مع رسول الله ﷺ في سفر فقلنا: زالت الشمس)** عن كبد السماء **(أو لم تزل، صلى)** النبي ﷺ صلاة **(الظهر)** بعد تحقق زوال الشمس، وإنما أشار إلى أنه كان يصلي الصلاة في أول وقتها بعد تحقق دخوله **(ثم ارتحل)** بعد صلاته من منزله الذي كان فيه.

والذي في «المسند» و «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم ينزل، فيجمع بينهما، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب[٢].

وفي «المسند» و «الصحيحين» من حديث ابن عباس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتين في السفر: المغرب والعشاء، والظهر والعصر[٣].

وأخرج الإمام أحمد، من حديث ابن عباس ﷺ قال: ألا أحدِّثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى. قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار، حتى إذا حانت العصر، نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب له في منزله، جمع بينهما وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب، حتى إذا حانت العشاء، نزل فجمع بينهما[٤].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٣) وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٤٧)، والبخاري رقم (١١١٢) في تقصير الصلاة، ومسلم رقم (٧٠٤) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (١٢١٨)، والنسائي (١/ ٢٨٤) في المواقيت، وابن حبان رقم (١٥٩٢)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢١٧)، والبخاري تعليقاً رقم (١١٠٧) في تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ومسلم رقم (٧٠٥) في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، من حديث عبد الله بن عباس ﷺ.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٣٦٨) رقم (٣٤٨٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٠٥)، والطبراني (١١٥٢٢)، والدارقطني (١/ ٣٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٦٤)، وهو حديث حسن بشواهده وطرقه. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٨): في حديث ابن عباس هذا حسين الهاشمي ضعيف، واختلف عليه فيه، وجمع الدارقطني في «سننه» بين وجوه الاختلاف إلا أن علته ضعف حسين بن عبد الله بن =

وأخرج الإمام أحمد، ومسلم في «صحيحه» من حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

قال أبو الطفيل عامر بن واثلة: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد ألّا يحرج أمته[١]. ورواه الترمذي، ولفظه: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، عجَّل العصر إلى الظهر، ويصلي الظهر والعصر جميعاً، وإذا ارتحل قبل المغرب، أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب[٢]، وقد جاء التعليل بنفي الحرج عن ابن عباس ﷺ أيضاً.

وقد جاء عن ابن عباس مرفوعاً، أخرجه الطبراني، ولفظه: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقيل له في ذلك. فقال: «صنعت هذا لئلا تحرج أمتي».

وقد روى الجمع عن رسول الله ﷺ أيضاً علي، وابن عمر، وعائشة ﷺ.

وأخرج حديث معاذ أبو داود أيضاً وحسنه الترمذي. وقد قال بمقتضى هذه الأحاديث الجمهور، وخالفهم أبو حنيفة فلم يقل بالجمع، إلا جمعي عرفة ومزدلفة. فقال بهما، وإنهما عنده نسك.

تنبيهات

الأول: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في سفر القصر وفاقاً للشافعي. وقيل: وفي السفر القصير، وفاقاً لمالك. ويجوز أيضاً لمريض على الأصح للمشقة، وفاقاً لمالك. واحتج الإمام أحمد بأنه أشد من السفر. ويجوز لمطر وثلج في المنصوص: الجمع بين العشاءين خاصة، وعنه: وبين الظهرين، وفاقاً للشافعي. ويجوز بين المغرب والعشاء في الأصح للوحل، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي.

والحاصل أن الجمع يجوز لأحد ثلاثة أمور: السفر الطويل المباح، والمرض الذي يلحقه بتركه مشقة، والمطر ونحوه.

الثاني: ترك الجمع أفضل. وعن الإمام أحمد رواية: أن فعله أفضل، اختارها

= عبيد الله بن عباس الهاشمي. ويقال: إن الترمذي حسنه باعتبار المتابعة. وانظر «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٨ و٥٠)، و«فتح الباري» (٢/ ٥٨٣).

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٩)، ومسلم رقم (٧٠٦) في صلاة المسافرين من حديث معاذ ﷺ.

(٢) رواه الترمذي رقم (٥٥٣ و٥٥٤) في الصلاة، وابن حبان رقم (١٤٥٨)، وأبو داود رقم (١٢٢٠) في الصلاة، والدارقطني (١/ ٣٩٢ و٣٩٣)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ١٦٣)، وإسناده صحيح، من حديث معاذ ﷺ.

أبو محمد الجوزي وغيره، كجمعي عرفة ومزدلفة، فإن الجمع فيهما أفضل. وعنه رواية: التوقف.

الثالث: الأفضل في الجمع الأرفق، كما فعل ﷺ في أنه كان يجمع تقديماً حيث يكون مقيماً في وقت الثانية، فإذا دخل وقت الأولى في حال سيره أخَّرها إلى وقت الثانية، فتكون الفضيلة بحسب المصلحة والحاجة، فإن استويا، فالتأخير أفضل، خروجاً من خلاف من منع التقديم، والله أعلم.

الحديث الثاني والثلاثون بعد المئة

١٧٧ ـ ثنا إسماعيل، ثنا سليمان التيمي، ثنا أنس بن مالك، أنَّ النبي ﷺ كان يقول: «اللهمَّ إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل وعذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»[1].

قال ﷺ: **(ثنا إسماعيل)** بن إبراهيم بن عليَّة **(ثنا سليمان التيمي، ثنا أنس بن مالك)** رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ كان يقول)** في دعائه: **(«اللهم)** أي يا ألله، فالميم عوض عن حرف النداء كما تقدم **(إني أعوذ)** أي ألتجئ وأتحصن **(بك)** الباء للإلصاق، وهو إلصاق معنوي، لأنه لا يلتصق شيء بالله، ولا بصفاته، لكنه التصاق تخصيص، كأنه خص الرب بالاستعاذة.

فإن قيل: جاء: الحمد لله، ولله الحمد، وتقديم المعمول يفيد الحصر عند طائفة، فما الحكمة في أنه جاء: أعوذ بالله، ولم يسمع: بالله أعوذ؟

فالجواب: إنما أتى باللفظ المذكور امتثالاً للأمر. وقال بعضهم: تقديم المعمول في الكلام، تفنن وانبساط، والاستعاذة هرب والتجاء إلى الله تعالى وتذلل، فقبض عنان الانبساط والتفنن فيه لائق، لأنه لا يكون إلا حالة خوف وقبض. وأما الحمد، فحالة شكر وتذكر إحسان ونعم، كما أشار إليه القسطلاني في «شرح البخاري» **(من العجز)** ـ بفتح العين المهملة وسكون الجيم فزاي ـ أصله التأخر عن الشيء، مأخوذ من العجز ـ بضم الجيم ـ وهو مؤخر الشيء، وللزوم الضعف والقصور عن الإتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها. فقيل: العجز: هو عدم القدرة على الخير. ومنه حديث: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس» وقيل: أراد بالعجز ترك ما يجب فعله بالتسويف به، وهو عام في أمور الدنيا والدين **(والكسل)** ـ بفتح الكاف والسين المهملة فلام ـ التثاقل عن فعل الخير والتراخي عنه،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٣ و١١٧)، والبخاري رقم (٢٨٣٣) في الجهاد، و(٦٣٦٧) في الدعوات، ومسلم رقم (٢٧٠٦) (٥٠)، وأبو داود رقم (١٥٤٠) في الصلاة، من حديث أنس رضي الله عنه.

وإن كان يستطيعه، وتقدم الكلام عليه في شرح الخامس والسبعين من «مسند أنس» **(والجبن)** ـ بضم الجيم وسكون الموحدة، وقد تضم، فنون ـ ضد الشجاعة. وقال بعضهم: هو الخوَر عن تعاطي الحرب ونحوها خوفاً على المهجة.

قال في «النهاية»: الخور من خار يخور: إذا ضعفت قوته وذهبت.

وقال في «المصباح»: خار يخور: ضعف فهو خوار **(والهرم)** ـ بفتح الهاء والراء فميم ـ قال الحافظ السيوطي: هو الرد إلى أرذل العمر، لما فيه من اختلال العقل والحواس، والضبط والفهم، وتشويه بعض المنظر، والعجز عن كثير من الطاعات، والتساهل في بعضها. والأرذل من كل شيء: الرديء منه. وقال الموفق البغدادي: الهرم: اضمحلال طبيعي، ومرض آليّ ضروري، فلم يوضع له شفاء. وقال في «المصباح»: هرم هرماً، فهو هرم، من باب تعب: إذا كبر وضعف. وشيوخ هرمى، مثل زمن وزمنى، ويتعدى بالهمز فيقال: أهرمه الله ﷻ: إذا أضعفه.

(والبخل) وهو منع المعروف. يقال: بخل ـ من بابي تعب وقرب بَخَلاً وبُخْلاً، والاسم البخل وزان فلس، فهو بخيل، والجمع بخلاء. ورجل باخل أي ذو بخل، وتقدم الكلام على البخل في شرح السادس عشر من «مسند جابر ﵁» فأغنى عن إعادته. **(و)** أعوذ بك يا ألله من **(عذاب القبر)** العذاب: اسم للعقوبة، والمصدر: التعذيب، وتقدم الكلام عليه في شرح الخامس والسبعين من «مسند أنس ﵁» فأغنى عن إعادته.

(وأعوذ بك) يا ألله **(من فتنة المحيا والممات»)**. قال أهل اللغة: الفتنة: الامتحان والاختبار. قال القاضي عياض: واستعمالها في العرف لكشف ما يكره. انتهى.

قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا: ما يعرض للإنسان مدة حياته، من الافتتان بالدنيا، والشهوات، والجهالات. وأعظمها والعياذ بالله: أمر الخاتمة عند الموت.

وقال الإمام ابن القيم: العذاب نوعان: عذاب في البرزخ، وعذاب في الآخرة.

وأسبابه الفتنة، وهي نوعان: كبرى، وصغرى.

فالصغرى: فتنة المحيا، وإنما كانت صغرى بالنسبة لما بعدها، ولأنها يمكن تداركها بالتوبة.

والكبرى: فتنة الممات، وأعظمها سوء الخاتمة، والعياذ بالله تعالى.

وقال ابن دقيق العيد في فتنة الممات: يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، وأُضيفت إلى الموت لقربها منه، وتكون فتنة المحيا على هذا: ما يقع قبل ذلك في مدة حياة الإنسان وتصرفه في الدنيا، فإن ما قارب الشيء يعطى حكمه، فحالة

الموت تشبه الموت ولا تعد من الدنيا. ويجوز أن يراد بفتنة الممات: فتنة القبر، كما صح عن النبي ﷺ في فتنة القبر، كمثل أو أعظم من فتنة الدجال، ولا يكون على هذا مكرراً مع قوله: «من عذاب القبر»، لأن العذاب مرتب على الفتنة، والسبب غير المسبب. وقيل: أراد بفتنة المحيا: الابتلاء مع زوال الصبر، وفتنة الممات: السؤال في القبر مع الحيرة، وهو من العام بعد الخاص، لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، والمحيا والممات، مفعل من الحياة والموت يقع على المصدر والزمان والمكان، وهذا الحديث بهذا اللفظ رواه الشيخان، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم.

الحديث الثالث والثلاثون بعد المئة

١٧٨ ـ ثنا إسماعيل بن عليّة، عن حميد، عن أنس قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وصلاة أبي بكر، حتى مدَّ عمر في صلاة الفجر[(١)].

قال ﷺ: **(ثنا إسماعيل بن عليّة، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة)** بعضها مع بعض.

وفي «الصحيحين» من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء[(٢)].

وفي رواية البخاري: ما خلا القيام والقعود. ويعني القيام للقراءة، والقعود للتشهد.

قال بعض الشراح: المعنى أن كل ركن قريب مما قبله، فالقيام الأول قريب من الثاني، والركوع في الأولى قريب من الثانية. قال: والمراد بالقيام والقعود المستثنيين: الاعتدال، والجلوس بين السجدتين، ولا يخفى ما فيه من التكلف، بل الأولى أن المراد القيام للقراءة، والجلوس للتشهد، لأن القيام للقراءة أطول من جميع الأركان غالباً.

وفي «الصحيحين» عن أنس ﷺ، أنه قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا. قال ثابت البناني: فكان أنس ﷺ يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٣) وقد تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري رقم (٧٩٢) في صفة الصلاة، باب استواء الظهر في الركوع، ومسلم رقم (٤٧١) في الصلاة، وأبو داود رقم (٨٥٢) في الصلاة، والترمذي رقم (٢٧٩) في الصلاة، والنسائي (٢/ ١٩٧ و١٩٨) في الافتتاح، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

نسي، وكان إذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي[١].

وفي «الصحيحين» عن أنس أيضاً ﷺ قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ **(و)** كانت **(صلاة أبي بكر)** ﷺ متقاربة أيضاً **(حتى)** أفضت الخلافة بعد أبي بكر ﷺ إلى عمر الفاروق ﷺ **(فمدَّ عمر)** بن الخطاب ﷺ **(في صلاة الفجر)** فطوَّلها، وأمر الأئمة بتطويلها أكثر من غيرها. وروى هذا الحديث البخاري ومسلم، ولفظه: عن أنس ﷺ: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مدَّ في صلاة الفجر. وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم، ولم يذكر البخاري في هذا الحديث صلاة أبي بكر وعمر[٢].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، يسمع الآية أحياناً.

وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية.

وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، أي فقط من غير زيادة[٣].

وفي «الصحيحين» من حديث جبير بن مطعم ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ «الطور»[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض فتاويه: كان ﷺ أحياناً يطيل القراءة في

---

(١) رواه البخاري رقم (٨٠٠) و(٨٢١) في الأذان، ومسلم رقم (٤٩٣) في الصلاة، وأبو داود رقم (٨٩٧) في الصلاة، والترمذي رقم (٢٧٦) في الصلاة، والنسائي (٢/ ٢١١) في الافتتاح، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٧٠ و١٧٣ و١٧٩)، والبخاري رقم (٧٠٦) في الأذان، ومسلم رقم (٤٦٩) (١٨٩)، والترمذي رقم (٢٣٧) في الصلاة، والنسائي (٢/ ٩٤ و٩٥) في الإمامة، وابن حبان رقم (١٧٥٩).

(٣) رواه البخاري رقم (٧٧٦) في الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، ومسلم رقم (٤٥١) (١٥٥) في الصلاة، وأبو داود رقم (٧٩٩) في الصلاة، والنسائي (٢/ ١٦٥) في الافتتاح، من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٤) رواه البخاري رقم (٧٦٥) في صفة الصلاة، باب الجهر في المغرب، ومسلم رقم (٤٦٣) في الصلاة، و«الموطأ» (١/ ٧٨) في الصلاة، وأبو داود رقم (٨١١) في الصلاة، والنسائي (٢/ ١٦٩) في الافتتاح، من حديث جبير بن مطعم ﷺ.

المغرب، إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وليس في حديث جبير دليل على تكرر ذلك منه ﷺ، والمستحب أن يقرأ المصلي في المغرب من قصار المفصل، كما أن المستحب أن يقرأ في الفجر من طواله، وفي الباقي من أوساطه، وتكره بقصاره في الفجر، لا بطواله في المغرب. وأول المفصل «ق».

وفي «فنون ابن عقيل»: الحجرات، ومنتهاه آخر القرآن، وطواله إلى «عمّ يتساءلون». وأوساطه إلى «الضحى».

وفي «الصحيحين» من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان في سفر، فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بـ «التين والزيتون»، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه[١].

قال علماؤنا، ومن وافقهم: للمصلي قراءة أواخر السور وأوساطها بلا كراهة، خلافاً للإمام مالك. وله جمع سورتين فأكثر في ركعة ولو فرضاً، وفاقاً لمالك والشافعي، وله تكرار سورة في ركعتين، وتفريق سورة في ركعتين، نص على ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه، لفعله ﷺ، إلا أنه لا يستحب الزيادة على سورة في ركعة، ذكره غير واحد.

وفي «مسند الإمام أحمد» و «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر قراءة خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك[٢].

وفي «مسند الإمام أحمد» و «صحيح مسلم» أيضاً من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ «ق والقرآن المجيد». ونحوها. وكانت صلاته بعد إلى تخفيف[٣]. وفي رواية: كان يقرأ في الظهر بـ «الليل إذا يغشى» وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك، رواها الإمام أحمد، ومسلم أيضاً. وفي أخرى: يقرأ في الظهر بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الصبح بأطول من ذلك. رواها مسلم.

---

(١) رواه البخاري رقم (٧٦٩) في صفة الصلاة، باب الجهر في العشاء، ومسلم رقم (٤٦٤) في الصلاة، و«الموطأ» (١/ ٧٩ و٨٠) في الصلاة، وأبو داود رقم (١٢٢١) في الصلاة، والترمذي رقم (٣١٠) في الصلاة، من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٣/ ٢)، ومسلم رقم (٤٥٢) في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود رقم (٨٠٤) في الصلاة، والنسائي (١/ ٢٣٧) في الصلاة، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (٤٥٨) في الصلاة، باب القراءة في الصبح، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

وفي «صحيح مسلم» عن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ: «إذا أممت قوماً فأخفَّ[1] بهم الصلاة».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية روح الله روحه: ليس للإمام أن يزيد على القدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحياناً، انتهى.

وأولى ما أخذ حدّ التخفيف، من حديث أبي داود، والنسائي، عن عثمان بن أبي العاص ﷺ، أن النبي ﷺ قال له: «أنت إمام قومك، واقدر القوم بأضعفهم». إسناده حسن، وأصله في مسلم، ولفظ مسلم: أن النبي ﷺ قال له: «أم قومك» قال: قلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً. قال: «ادنه» فجلَّسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثدييَّ، ثم قال: «تحول» فوضعها في ظهري بين كتفيَّ، ثم قال: «أم قومك، فمن أم قوماً فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم المريض، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء»[2] وفي البخاري تعليقاً، ووصله ابن أبي شيبة، من طريق أبي رافع: كان عمر بن الخطاب ﷺ يقرأ في الصبح بمئة وعشرين آية من البقرة، ويتبعها بسورة من المثاني، وقرأ الأحنف بـ «الكهف» في الأولى، وفي الثانية بـ «يوسف» أو «يونس»، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما، وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من «الأنفال»، وفي الثانية سورة من المفصل والمثاني. قيل: ما يبلغ مئة آية. وقيل: ما عدا السبع الطوال إلى المفصل. سميت مثاني ـ لأنها ثنيت ـ السبع الطوال، وسميت الفاتحة بالمثاني، لأنها تثنى في كل صلاة، وسورة الفاتحة هي المرادة بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ [الحجر:٨٧]، وبالله التوفيق.

الحديث الرابع والثلاثون بعد المئة

١٧٩ ـ ثنا إسماعيل، ثنا حميد الطويل، عن أنس قال: كان شَعر النبي ﷺ إلى أنصاف أذنيه[3].

قال ﷺ: **(ثنا إسماعيل)** بن عليَّة **(ثنا حميد الطويل، عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: كان شعر)** رأس **(النبي ﷺ)** يضرب **(إلى أنصاف)** جمع نصف مثلثة، أحد

(١) في الأصل: فاخفف، والتصحيح من «صحيح مسلم».
(٢) رواه مسلم رقم (٤٦٨) في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، وأبو داود رقم (٥٣١) في الصلاة، والنسائي (٢/ ٢٣) في الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً.
(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٣)، والبخاري رقم (٥٥٦٣) في اللباس، باب الجعد، ومسلم رقم (٢٣٣٨) في الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ، بلفظ: «كان شعر النبي ﷺ يضرب منكبيه».

شقي الشيء، كالنصيف (**أذنيه**) ﷺ تثنية أذن ـ بضم الهمزة مع ضم الذال المعجمة وسكونها ـ العضو المعروف ـ كعسر بالضم والسكون ـ وهي مؤنثة، كما في «الصحاح» و «القاموس» وغيرهما، وجمع الأنصاف مع كون الأذنيين مثنى أفصح من تثنيتهما، والإفراد بأن يقول: إلى نصف أذنيه أفصح منهما، وهي رواية الترمذي لهذا الحديث في «شمائله». وفي «نونية» العلامة الصرصري التي شرحناها:

ما جاز شحمة أذنه ولربما اســ ـترخى فزين فرعه الكتفان

وأخرج الإمام أحمد من حديث البراء بن عازب ﷺ: كان رسول الله ﷺ عظيم الجمة، وكانت جمته إلى شحمة أذنيه. والجمة ـ بضم الجيم وتشديد الميم ـ مجتمع شعر الرأس. وفي «الوفا» لابن الجوزي عن البراء ﷺ قال: كان لرسول الله ﷺ شعر يضرب إلى منكبيه،، تثنية منكب ـ بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه ـ مجتمع رأس العضد والكتف.

وحاصل الأحاديث في شعره ﷺ أنه وصف بأنه جمة، وبأنه وفرة، وبأنه لمة، وفسرت اللمة بالشعر الذي ينزل عن شحمة الأذن، والوفرة بالذي يبلغ شحمة الأذن، والجمة بالذي ينزل على المنكبين.

قال في «المطالع»: الجمة أكثر من الوفرة، وذلك إذا سقطت على المنكبين، والوفرة إلى شحمة الأذن، واللمة بينهما تلم بالمنكب. انتهى.

قلت: ويعكر على هذا حديث البراء عند الإمام أحمد، فإنه قال: جمته إلى شحمة أذنيه.

قال بعض العلماء: كان شعره ﷺ يقصر ويطول بحسب الأوقات، فإذا غفل عن تقصيره وصل إلى منكبيه، وإذا قصره تارة ينزل عن شحمة أذنيه، وتارة لا ينزل عنها.

قال الإمام المحقق ابن القيم في «الهدي»: ولم يحلق ﷺ شعر رأسه الشريف إلا أربع مرات.

وأخرج الترمذي في «الشمائل» من حديث أبي هريرة ﷺ، وابن ماجه من حديث عائشة ﷺ: كان شعره ﷺ دون الجمة وفوق الوفرة[1]. وفي حديث هند بن أبي هالة ـ بتخفيف اللام، وكان وصافاً لحلية النبي ﷺ، وهو ابن خديجة العظمى، وخال الحسنين رضوان الله عليهم ـ عند الترمذي في «الشمائل»، والطبراني، والبيهقي

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤١٨٧) في الترجل، والترمذي رقم (١٧٥٥) في اللباس، وابن ماجه رقم (٣٦٣٥) في اللباس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، من حديث عائشة ﷺ، وهو حديث صحيح.

بإسناد حسن: كان ﷺ عظيم الهامة، رجل الشعر إن انفرقت عقيقته، وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه، إذ هو وفرة.

قوله: رجل الشعر، أي فليس هو بسبط ولا جعد.

وقوله: إن انفرقت عقيقته، أي شعره، أي إن فرق شعر رأسه نصفين، نصفاً عن يمينه، ونصفاً عن يساره، فإن لم يفرق شعره، بأن كان مختلطاً متلاصقاً لا يقبل الفرق بدون ترجل، فلا يفرق ﷺ، بل ينزله بحاله معقوصاً، أي وفرة واحدة.

وقد روى أبو نعيم، من حديث أم هانئ بنت أبي طالب ﵄ قالت: قدم رسول الله ﷺ وله أربع غدائر.

وفي لفظ عنها: قدم رسول الله ﷺ علينا مكة قدمة وله أربع غدائر[١].

وفي لفظ: رأيته ذا ضفائر أربع. وقد استظهر بعض العلماء أن القدمة المذكورة في حديث أم هانئ قدمة فتح مكة المشرفة، لأنه ﷺ حينئذ اغتسل وصلّى في بيتها الضحى، وقدماته بعد الهجرة أربع: عمرة القضية، والفتح الأعظم، ولما رجع من حنين دخلها معتمراً بعد ما أحرم من الجعرانة، وحجة الوداع.

وقد روى ابن الجوزي من حديث ابن عباس ﵄ قال: كان ﷺ يسدل ناصيته سدل أهل الكتاب، ثم فرق بعد ذلك فرق العرب. ورواه مسلم والترمذي بنحوه[٢] فالسدل: إرساله على الجبين، واتخاذه كالقصة. يقال: سدل شعره وثوبه: إذا أرسله ولم يضم جوانبه. وأما الفرق؛ فهو فرق الشعر بعضه من بعض.

وقد أخرج الإمام أحمد من حديث أنس ﵁، أن النبي ﷺ سدل ناصيته ما شاء الله أن يسدل، ثم فرق بعد[٣].

وفي الحديث دليل على استحباب اتخاذ الشعر، ويسن أن يغسله، ويسرحه متيامناً، ويفرقه، ويكون شعر الرجل إلى أذنه، وينتهي إلى منكبيه. ولا بأس بزيادته عن ذلك وجعله ذؤابة.

وفي «الفروع»: ويتخذ الشعر، ويتوجه احتمال: لا، إن شق إكرامه، وفاقاً للشافعي، ولهذا قال الإمام أحمد: هو سنة، لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤنة.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤١٩١) في الترجل، والترمذي رقم (١٧٨١) في اللباس، باب دخول النبي ﷺ مكة، وابن ماجه رقم (١١٩٩) في اللباس، باب اتخاذ الجمة، من حديث أم هانئ ﵂، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٩١٧) في اللباس، باب الفرق، ومسلم رقم (٢٣٣٦) في الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ، وأبو داود رقم (٤١٨٨) في الترجل، وابن ماجه رقم (٣٦٣٢)، من حديث ابن عباس ﵁.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢١٥)، وهو حديث حسن بطرقه، ويشهد له ما قبله.

قال الإمام أحمد: أبو عبيدة ﷺ، كانت له عقيصتان، وكذا عثمان بن عفان رضوان الله عليه وعلى سائر أصحاب رسول الله أجمعين، والله أعلم.

الحديث الخامس والثلاثون بعد المئة

١٨٠ ـ ثنا إسماعيل، عن حميد الطويل، عن أنس قال: سُئل رسول الله ﷺ عن وقت صلاة الصبح. قال: فأمرَ بلالاً حين طلع الفجر، فأقام الصلاة، ثم أخَّر الغد حتى أسفر ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ الغداة ما بين هاتين ـ» أو قال: «هذين ـ وقت»[1].

قال ﷺ: **(ثنا إسماعيل)** بن عليَّة **(عن حميد الطويل، عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت صلاة الصبح. قال:)** أنس ﷺ: **(فامر)** رسول الله ﷺ **(بلالاً)** ابن رباح ـ بفتح الراء والباء الموحدة المخففة وآخره حاء مهملة ـ مؤذن رسول الله ﷺ، وهو أول من أذن في الإسلام. كنيته أبو عبد الرحمن، كان حبشياً، وأمه حمامة ـ بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم ـ مولاة لبني جمح، فيكون من مولَّديهم. وقيل: إنه من مولَّد السراة ـ بفتح السين المهملة المشددة وتخفيف الراء ـ موضع بين مكة واليمن. وقيل: إنه من مولَّدي مكة. وبلال قرشي تيمي بالولاء، لأن أبا بكر الصدِّيق ﷺ اشتراه بخمس أواق، أو سبع، أو تسع، على الخلاف فيه، ثم أعتقه. وكان للنبي ﷺ خازناً. ولما توفي النبي ﷺ، ذهب بلال إلى الشام للجهاد إلى أن مات. وقيل: إنه أذن لأبي بكر مدته، وأذن لعمر مرة حين قدم عمر الشام، فلم يُر أكثر باكياً من ذلك اليوم ـ وأذن في قدمة قدمها المدينة ـ سؤال الصحابة إياه في ذلك، فأذن ولم يتم الأذان، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد. وكان ممن أسلم قديماً، ومن المعذبين في الله. وكان أبو جهل يبطحه على وجهه في الشمس، ويضع الرحى عليه حتى تظهر الشمس، ويقول له: اكفر برب محمد. فيقول: أحدٌ أحد، وكان أمية بن خلف أيضاً يعذبه ويتابع عليه العذاب، فما قتله يوم بدر إلا بلال.

وقد روي عن ابن مسعود ﷺ أن أول من أظهر الإسلام سبعة: النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمَّار، وأمه سميَّة، وصهيب، وبلال، والمقداد. فمنع الله نبيه ﷺ بعمه أبي طالب، وأبا بكر بقومه، وأما باقيهم فعذبهم المشركون، وحملوهم على ما أرادوا، سوى بلال، فإنه هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه، فعذب إلى

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١١٣). ورواه مسلم رقم (٦١٣) (٦١٤) من حديث بريدة وأبي موسى الأشعري ﷺ.

أن لقي النبيُّ ﷺ أبا بكر. فقال: لو كان عندنا مال اشترينا بلالاً، فوكل أبو بكر العباس في شرائه من مولاته؛ فاشتراه له فأعتقه.

وقد جمع البرماوي الخمسة المعذبين في الله في قوله:

بلال وعمار سمية أمه صهيب مع المقداد في الله عذِّبوا

توفي بلال رضي الله عنه بدمشق، سنة عشرين. وقيل: إحدى وعشرين. وقيل: ثماني عشرة، وهو ابن أربع وستين سنة. وقيل: ثلاث وستين. وقيل: ابن سبعين، ودفن بباب الصغير من دمشق، وقبره مشهور يزار، وعليه قبة عالية، وقد زرته مراراً. وما قيل: إنه في حلب، أو في المدينة، أو بباب كيسان من دمشق، فالأصح خلافه.

وكان بلال رضي الله عنه شديد الأدمة، نحيفاً، طويلاً، خفيف العارضين.

قال ابن عبد البر: ولبلال أخ اسمه خالد، وأخت اسمها غفرة ـ بضم الغين المعجمة وسكون الفاء ـ وقد ذكرهما الذهبي أيضاً في «التجريد»، ولا عقب لبلال.

روى عنه أبو بكر، وعمر، وابنه، وجمع من الصحابة والتابعين، وهو أحد سادات السودان المنظومين في قول بعضهم:

سادة السودان أربع هكذا قال المشفَّع

النجاشي وبلال ثم لقمان ومهجع

روي لبلال عن رسول الله ﷺ أربعة وأربعون حديثاً، اتفق الشيخان على حديث واحد، وانفرد البخاري بحديثين غير مسندين.

فلما سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصبح، أمر بلالاً رضي الله عنه **(حين طلع الفجر)** الصادق.

قال الجوهري: الفجر في آخر الليل: كالشفق في أوله، وقد أفجرنا، كما تقول: قد أصبحنا، من الصبح.

وقال الزهري: سمِّي الفجر فجراً لانفجار الصبح، وهما فجران: فالأول مستطيل في السماء، يشبَّه بذنب السرحان، وهو الذئب، لأنه مستدق صاعد غير معترض في الأفق، وهو الفجر الكاذب الذي لا يُحل أداء صلاة الصبح، ولا يحرم الأكل على الصائم. وأما الفجر الثاني، فهو المستطير الصادق، سمي مستطيراً لانتشاره في الأفق.

قال الله تعالى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧]، أي منتشراً فاشياً ظاهراً **(فأقام)** بلال رضي الله عنه **(الصلاة)** متعدي «قام»، وحقيقته إقامة القاعد. والإقامة في الشرع: الإعلام بالقيام إلى الصلاة، كأنه أقام القاعدين وأزالهم عن قعودهم **(ثم)** إنه ﷺ **(أخر)** الإقامة في **(الغد)** أي أخر الأمر بإقامة صلاة الصبح من اليوم الذي

بعد الأول، وهو الثاني **(حتى أسفر)** الصبح. يقال: سفر وأسفر، بمعنى أضاء، والضمير في **(أسفر)** للصبح **(ثم)** بعد انصرافه ﷺ من صلاة الصبح من اليوم الثاني.

(قال) ﷺ: **(«أين السائل عن وقت الصلاة؟ الغداة)** أي وقت صلاة الغداة ـ بفتح الغين المعجمة والدال المهملة فهمزة مفتوحة فتاء تأنيث ـ الصبح. والغدوة بالضم: البكرة، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، كالغداة والغدية، كما في «القاموس».

وفيه دليل على عدم كراهة تسمية الصبح بذلك، وصرح به علماؤنا. قال في «الإقناع»: ولا يكره تسميتها بالغداة. قال في «المبدع»: في الأصح. **(ما بين هاتين ـ»)** الصلاتين، يعني صلاة الفجر في اليوم الأول واليوم الثاني **(أو قال)** ﷺ: «ما بين» **(«هذين)** الوقتين اللذين وقعت الصلاة فيهما في اليوم الأول واليوم الثاني **(ـ وقت»)** لصلاة الفجر، يعني أن وقت صلاة الفجر يمتد من أول طلوع الصادق منه إلى قبيل طلوع الشمس، فكل ذلك وقت لصلاة الفجر، فجمع النبي ﷺ للسائل جواب سؤاله بالفعل والقول، وأحاله على ما شاهده من فعله ﷺ، حيث صلى الفجر في اليوم الأول في أول وقتها، وأخَّرها في اليوم الثاني إلى آخر وقتها.

وفي «صحيح مسلم» و«سنن الترمذي» وقال: حسن صحيح، والنسائي، وابن ماجه، من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي ﷺ قال: أتى النبيَّ ﷺ رجل، فسأله عن مواقيت الصلاة. فقال: «أقم معنا هذين» يعني اليومين، فأمر بلالاً، فأذن بغلس، فصلى الصبح حين طلع الفجر، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق.

وفي لفظ: ثم أمره بالعشاء، فأقام حين غاب الشفق، ثم أمره من الغد فنوَّر بالصبح، ثم أمره بالظهر فأبرد بها، ثم أمره بالعصر فأقام والشمس آخر وقتها، ثم أمره فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق، ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: «أين السائل عن مواقيت الصلاة؟» قال الرجل: أنا. فقال: «مواقيت الصلاة ما بين هذين»[1].

وأخرجه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، ولفظه عن النبي ﷺ قال: أتاه سائل سأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، وأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف

---

(١) رواه مسلم رقم (٦١٣) في المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، والترمذي رقم (١٥٢) في الصلاة، والنسائي (٢٥٨/١) في المواقيت، باب أول وقت المغرب، من حديث بريدة ﷺ.

بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار، أو لم، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس، أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر فانصرف منها والقائل يقول: احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق.

وفي لفظ: فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: «الوقت فيما بين هذين»[(١)].

وفي هذا إثبات الوقتين للمغرب، يعني وقت فضيلة ووقت جواز، وجواز تأخير العصر ما لم تصفر الشمس، وهذا أولى من حديث جبريل، لأن حديث جبريل كان بمكة في أول الأمر صبيحة ليلة الإسراء. وهذا متأخر، وفيه تأخير البيان عن وقت السؤال.

وحديث جبريل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر، ثم جاءه من الغد الظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاء العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاء حين أسفر جداً، فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: «ما بين هذين وقت» رواه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي. قال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت[(٢)].

وأخرج الترمذي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمَّني جبريل عند البيت مرتين...» فذكر نحو حديث جابر، وفيه: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين. قال الترمذي: هذا حديث حسن[(٣)].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٤١٦)، ومسلم رقم (٦١٤) في المساجد، وأبو داود رقم (٣٩٥) في الصلاة، والنسائي (١/ ٢٦٠ و٢٦١) في المواقيت، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والترمذي رقم (١٥٠)، و النسائي (١/ ٢٥١ و٢٥٢) في المواقيت، باب أول وقت العصر، وباب آخر وقت العصر، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٤٩) في الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، وأبو داود رقم (٣٩٣) في الصلاة، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٣٣ و٣٥٤)، والحاكم (١/ ١٩٣)، وابن الجارود رقم (١٤٩)، وهو حديث صحيح.

ورواه الإمام أحمد أيضاً، وأبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه» فوقع بيان الأوقات قبل الهجرة ـ صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة، وهي ليلة الإسراء ـ من جبريل للنبي ﷺ، وبعد الهجرة ببيان النبي ﷺ لمن سأله عنها.

(فروع):

الأول: الوقت سبب وجوب الصلاة، لأنها تضاف إليه، وهي تدل على السببية، وتكرر بتكرره، وهو سبب نفس الوجوب، إذ سبب وجوب الأداء الخطاب، ثم ما بين الوقتين اللذين دلت عليهما الأحاديث وقت جواز، والأفضل الصلاة في أول الوقت، إلا ما استثني. وتحصل الفضيلة بالتأهب لها في أول الوقت، وإذا دخل وقت صلاة وجب على كل مكلف أحد أمرين: فعل تلك الصلاة، أو العزم على فعلها في الوقت، فإن علم طروّ مانع امتنع التأخير ولو مع العزم، وتعجيل صلاة الفجر، وفاقاً لمالك والشافعي. وقيل: مراعاة أكثر المأمومين أفضل، وهي رواية مرجوحة. وعند أبي حنيفة: الإسفار أفضل، وهي رواية عن الإمام أحمد، لحديث: «أسفروا بالفجر». أطلقها بعضهم.

قال بعض علمائنا على هذه الرواية: ومحل ذلك لغير الحاج بمزدلفة. وزاد الحنفية في بيان الإسفار المطلوب، بحيث يقدر على قراءة مسنونة، وإعادتها وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو، ولهم في الإسفار بسنة الفجر خلاف.

الثاني: معتمد المذهب أن التغليس بصلاة الفجر أفضل إذا اجتمع الجيران.

وقد جاءت الأحاديث بذلك متضافرة، واستدل من ذهب إلى أفضلية الإسفار بحديث رافع بن خديج ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر». وفي لفظ: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر»[1] رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وقد روى الدارقطني، وأبو داود، من حديث بشير بن أبي مسعود قال: سمعت أبا مسعود الأنصاري ﷺ يقول... وذكر الحديث وفيه: وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر، ثم كانت صلاته ﷺ بعد ذلك بالغلس، حتى مات لم يعد إلى أن يسفر[2]، فإن تأخر الجيران فالإسفار بالصبح أفضل، وقال الشافعي: الأفضل التقديم.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٤٢)، والدارمي (١/٢٧٧)، والترمذي رقم (١٥٤) في الصلاة، والبغوي رقم (٣٥٤)، وابن حبان رقم (١٤٩٠)، من حديث رافع بن خديج ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٢٤) في الصلاة، من حديث رافع بن خديج ﷺ، وهو حديث صحيح.

واستدل علماؤنا بما روى سعيد الأموي في «المغازي» بإسناده، أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «إذا كان الشتاء فصل الفجر في أول وقتها، ثم أطل القراءة، وإذا كان في الصيف فأسفر بالصبح، فإن الليل قصير والناس ينامون»[1].

الثالث: الأفضل تأخير صلاة الظهر في شدة حرٍّ، لحديث: «أبردوا بالظهر» ولو صلى وحده، حتى ينكسر الحر ويمشي في الفيء، وكذا تأخر في غيم لمن يصلي في جماعة إلى قرب وقت الثانية في غير صلاة جمعة، وكذا لمن يرمي الجمرات حتى يرميها، ولمن لم تجب عليه الجمعة إلى ما بعد صلاتها.

وفي «الفروع»: لا تؤخر هي ـ أي الظهر ـ والمغرب لغيم في رواية، وفاقاً لمالك والشافعي. وعنه: بلى، وفاقاً لأبي حنيفة. وأما صلاة العشاء فتأخيرها إلى آخر وقتها المختار ـ وهو آخر ثلث الليل الأول ـ أفضل ما لم يشق على المأمومين أو بعضهم، أو يؤخر مغرباً لغيم، أو لجمع، فتعجيل العشاء فيهن أفضل.

الرابع: قال في «الفروع»: وقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار، فيكون في الصيف أطول، كما أن وقت الفجر يتبع الليل، فيكون في الشتاء أطول. قال: وقال شيخنا: ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف، فقد غلط غلطاً بيِّناً باتفاق الناس. وسبب غلطه أن الأنوار تتبع الأبخرة، ففي الشتاء يكثر البخار بالليل، وفي الصيف يتكدر الجو بالنهار بالأغبرة، ويصفو في الشتاء، ولأن النورين تابعان للشمس، هذا يتقدمها، وهذا يتأخر عنها، فإذا كان في الشتاء طال زمن مغيبها، فيطول زمان الضوء التابع لها، وإذا كان في الصيف طال زمن ظهورها، فيطول زمن النور التابع لها.

قال: وأما جعل هذه الحصة بقدر هذه، وأن الفجر فيكون في الصيف أطول، والعشاء في الشتاء أطول، وجعل الفجر تابعاً للنهار، يطول في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجعل الشفق تابعاً لليل، يطول في الشتاء، ويقصر في الصيف، فهو قلب الحس والعقل والشرع. انتهى.

الحديث السادس والثلاثون بعد المئة

١٨١ ـ ثنا يحيى بن سعيد، عن نوفل بن مسعود قال: دخلنا على أنس بن مالك فقلنا: حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث من كنَّ فيه حُرِّمَ على النار، وحرمت النار عليه:

(١) رواه السهمي في «تاريخ جرجان» صفحة (٢٤٧) وفي سنده محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة، فالحديث ضعيف.

إيمان بالله، الثانية: حب الله، الثالثة: وأن يلقى في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر»[١].

قال ﷺ: **(ثنا يحيى بن سعيد)** القطان **(عن نوفل بن مسعود قال)** نوفل بن مسعود: **(دخلنا على أنس بن مالك)** ﷺ **(فقلنا)** له: يا أبا حمزة **(حدثنا بما)** أي بحديث **(سمعت)** ه **(من رسول الله ﷺ)** من غير واسطة بينك وبينه.

(قال) أنس ﷺ: **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث)** خلال **(من كنّ فيه)** أي حصلن فيه، فـ«كان» تامة **(حرم)** بضم الحاء المهملة وكسر الراء المشدد مبنياً لما لم يسمَّ فاعله، أي حرمه الله **(على النار)** فلا يدخلها ولا يعذب بها ولا تطعمه **(وحرمت)** بضم الحاء المهملة أيضاً مبنياً لم لم يسمَّ فاعله **(النار)** بالرفع نائب الفاعل، أي حرَّم الله النار **(عليه)** أي منع من دخولها.

وفي «الصحيحين» من حديث عتبان بن مالك الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»[٢].

وأخرج مسلم من حديث عبادة بن الصامت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرَّم الله عليه النار»[٣].

وأخرج أيضاً من حديث معاذ بن جبل ﷺ، أن النبي ﷺ قال له: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرَّمه الله على النار». قال: يا رسول الله! أفلا أخبر بها فيستبشروا؟ قال: «إذاً يتكلوا»[٤] فأخبر بها معاذ عند موته تأثُّماً، أي تحرُّجاً من الإثم وخوفاً منه أن يلحقه إن كتمه. ومعنى التحريم: المنع، أي من وجدت فيه الخصال المذكورة منع من دخول النار.

إحداها: (إيمان بالله) سبحانه وتعالى. والإيمان في اللغة: التصديق. وشرعاً: تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه، وهذا القدر متفق عليه، ثم وقع الاختلاف، هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداءِ هذا التصديق باللسان المعبِّر عما في القلب، إذ التصديق من أفعال القلوب، أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك، كفعل المأمورات، وترك المنهيات.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٤)، وإسناده حسن وهو في «الصحيحين» بنحوه كما سيأتي.

(٢) رواه البخاري رقم (١١٨٦) في صلاة الجماعة، باب الرخصة في المطر والعلة، ومسلم رقم (٣٣) في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد، دخل الجنة قطعاً.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٩) في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٤) رواه البخاري رقم (٧٣٧٢) في التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ومسلم رقم (٣٠) في الإيمان، والترمذي رقم (٢٦٤٥) في الإيمان، من حديث معاذ ﷺ.

والذي اعتمده أئمة الأثر وعلماء السلف: أن الإيمان: تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة، وينقص بالعصيان، وإلا فمجرد تصديق القلب من غير إقرار باللسان لا يحصل به الإيمان، فإن إبليس لا يسمى مؤمناً بالله، وإن كان مصدقاً بوجوده وربوبيته، ولا يسمى فرعون مؤمناً، وإن كان عالماً بأن الله بعث موسى، وأنه هو الذي أنزل الآيات. وقد استيقنت بها أنفسهم مع جحدهم لها بألسنتهم. ولا تسمى اليهود وأضرابهم مؤمنين بالقرآن والرسول، وإن كانوا يعرفون أنه حق، كما يعرفون أبناءهم، إلى غير ذلك، فعلم أن مجرد التصديق من غير إقرار لا يحصل به الإيمان، خلافاً لأكثر المتكلمين، وطوائف من المنحرفين.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: «آمركم بأربع: الإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن يعطوا من المغانم الخمس»[1].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون ـ أو بضع وستون ـ شعبة: فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[2].

وفي «الصحيحين» من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في حديث جبريل عليه السلام لما سأله عن الإيمان. فقال له النبي ﷺ: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»[3].

قال الحافظ ابن رجب: الإيمان بالرسل يستلزم الإيمان بجميع ما أخبروا به، من الملائكة، والأنبياء، والكتب، والبعث، والقدر، وغير ذلك من تفاصيل ما أخبروا به، من صفات الله، وصفات اليوم الآخر، كالميزان، والصراط، والجنة، والنار، وغير ذلك مما جاءت به الرسل وأخبرت به، فالإيمان بجميعه حق لازم، وفرض واجب.

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٢٣) في مواقيت الصلاة، ومسلم رقم (١٧) في الإيمان، وأبو داود رقم (٣٦٩٢) في الأشربة، والترمذي رقم (٢٦١١) في الإيمان، والنسائي (٨/ ١٢٠) في الإيمان، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤١٤)، والبخاري رقم (٩)، ومسلم رقم (٣٥) في الإيمان، وأبو داود رقم (٤٦٧٦) في السنة، وابن ماجه رقم (٥٧) في المقدمة، والنسائي (٨/ ١١٠) في الإيمان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (٨) في الإيمان، وأبو داود رقم (٤٦٩٥) في السنة، والترمذي رقم (٢٦١٠) في الإيمان، وابن ماجه رقم (٦٣) في المقدمة، والنسائي (٨/ ٩٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأخرجه البخاري رقم (٥٠)، ومسلم رقم (١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(الثانية: حب الله) سبحانه وتعالى.

والذي في «المسند» و «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أنس ﷺ ما هذا لفظه، عن النبي ﷺ: «ثلاث من كنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله. . .» الحديث[١].

قوله: حلاوة الإيمان؛ هذه استعارة تخييلية، شبه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلو، وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه، وفيه تلميح بقصة المريض والصحيح، لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرّاً، والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه، فكلما نقصت الصحة شيئاً ما، نقص ذوقه بقدر ذلك.

والمراد بالحب هنا: الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه، وإن كان على خلاف هوى النفس، كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه، ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل، أو خلاص آجل، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك، تمرَّن على الائتمار بأمره، بحيث يصير هواه تبعاً له، ويلتذ بذلك التذاذاً عقلياً، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك.

وعبر الشارع ﷺ عن هذه الحالة بالحلاوة، لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة، وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان المترتب عليه دخول الجنة، والمباعدة عن النار، لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله، وأن لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه، وأن ما عداه وسائط، وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه. فيؤمن به، ويحبه، ويحب ما يحبه، فلا يحب إلا ما يحب، ولا يحب من يحب إلا من أجله، وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق، تيقناً يخيل إليه الموعود كالواقع، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار.

وشاهد هذا الحديث من القرآن: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ. . .﴾ إلى قوله: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٢٤]، ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله: ﴿فَتَرَبَّصُوا۟﴾ [التوبة: ٢٤]، ومحبة العبد لخالقه تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته. وكذلك الرسول.

وقوله في حديث «الصحيحين»: «أحب إليه مما سواهما»، إنما لم يقل: ممن سواهما، ليعم من يعقل ومن لا يعقل.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح حديث اختصام الملإ الأعلى»: وأعظم من

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٣)، والبخاري رقم (٦٩٤١) في الإكراه، ومسلم رقم (٤٣) في الإيمان، والترمذي رقم (٢٦٢٤) في الإيمان، وابن حبان رقم (٢٣٨)، من حديث أنس ﷺ.

تجب محبته في الله تعالى: أنبياؤه، ورسله، وأعظمهم نبينا محمد ﷺ الذي افترض الله على الخلق كلهم متابعته، وجعل متابعته علامة لصحة محبته، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وتوعد من قدم محبة شيء من المخلوقين على محبته، ومحبة رسوله، ومحبة الجهاد في سبيله في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٣١].

وتقدم الكلام على محبة الله ورسوله في الخامس والخمسين من «مسند أنس رضي الله عنه».

(الثالثة) ما أشار إليها بقوله ﷺ: **(وأن يلقى)** هو **(في النار)** المعهودة يعني نار الدنيا المشاهدة **(أحب)** أي أيسر عليه، وأهون لديه، وأسهل **(إليه من أن يرجع في الكفر)** بعد أن أنقذه الله منه.

ورواية «الصحيحين» وغيرهما: «وأن يكره أن يعود» وفي لفظ: «يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار».

قال في «الفتح»: والإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداءً، بأن يولد على الإسلام ويستمر، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، كما وقع لكثير من الصحابة، وعلى الأول فيحمل قوله: «يعود»، وكذا «يرجع»، على معنى الصيرورة، بخلاف الثاني، فإن العود فيه على ظاهره.

فإن قيل: فلِم عدِّي العود والرجوع بـ«في»، ولم يعدَّه بـ«إلى»؟

فالجواب: أنه ضمنه معنى الاستقرار، كأن قال: يستقر فيه. ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ﴾ [الأعراف: ٨٩]، واستدل بهذا الحديث على فضل من أكره على الكفر فترك التقية إلى أن قتل.

وفي «الصحيح» في لفظ: «وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه» وهي أبلغ من الرواية الأولى التي في «الصحيحين» وتساوي ما في رواية الحديث المشروح، لأنه سوَّى في الرواية الأولى بين الأمرين، وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا أولى من الكفر الذي أنقذه الله بالخروج منه من نار الآخرة.

ولما كان في أواخر أيام حياة نبينا المصطفى ﷺ تنبّأ الأسود العنسي باليمن، فأرسل إلى أبي مسلم الخولاني. فقال له: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: ما أسمع، فأمر بنار عظيمة فأُجِّجت، وطرح فيها أبو مسلم، فلم تضره، فقال له أهل مملكته: إن تركت هذا في بلادك أفسدها عليك، فأمره بالرحيل، فقدم المدينة وقد قبض رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر. فقام إلى سارية يصلي، فبصر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقال: من أين الرجل؟ قال: من

اليمن: قال: فما فعل عدو الله بصاحبنا الذي حرَّقه بالنار؟ قال: ذاك عبد الله بن ثوب. قال: نشدتك بالله أنت هو؟ قال: نعم، فقبَّل ما بين عينيه، ثم جاء به إلى أن أجلسه بينه وبين أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه. فقال: الحمد لله الذي لم يمتني حتى أراني في أمة محمد ﷺ من فعل به كما فعل بإبراهيم خليل الرحمن عليه السلام.

قال علقمة بن مرثد: انتهى الزهد إلى ثمانية من التابعين: منهم أبو مسلم الخولاني، فإنه لم يكن يجالس أحداً فيتكلم في شيء من أمر الدنيا إلا تحول عنه، والله الموفق.

الحديث السابع والثلاثون بعد المئة

١٨٢ ـ ثنا يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: مرَّ النبي ﷺ بحائط لبني النجار، فسمع صوتاً من قبر، فقال: «متى مات صاحب هذا القبر؟» قالوا: مات في الجاهلية. قال: «لولا ألّا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر»[1].

قال رضي الله عنه: **(ثنا يحيى بن سعيد)** القطان **(عن حميد)** الطويل **(عن انس بن مالك)** رضي الله عنه **(قال: مرَّ النبي ﷺ بحائط)** أي بستان **(لبني النجار)** رهط أنس بن مالك، اسم النجار تيم اللات، وإنما سمي بالنجار، لأنه اختتن بقدوم، أو لأنه ضرب رجلاً بقدوم **(فسمع)** النبي ﷺ **(صوتاً من قبر)** في ذلك الحائط **(فقال)** النبي ﷺ لمن كان معه حينئذ: **(«متى مات صاحب هذا القبر»)** الذي في هذا الحائط؟ **(قالوا: مات في الجاهلية)** قبل أن يهدينا الله بك **(قال)** ﷺ: **(«لولا الّا تدافنوا)** بحذف إحدى التاءين تخفيفاً **(لدعوت الله)** تعالى **(أن يسمعكم عذاب القبر»)** لكن خشية امتناعكم من التدافن الذي لا بد منه؛ منعتني من الدعاء بإسماعكم ما أسمع من عذاب القبر. وتقدم الكلام على هذا بما فيه غنية في شرح الخمسين من «مسند أنس رضي الله عنه» ومرَّ الحديث أيضاً قريباً في السابع والعشرين بعد المئة.

الحديث الثامن والثلاثون بعد المئة

١٨٣ ـ ثنا يحيى، عن حميد، قال: سئل أنس عن صلاة النبي ﷺ فقال: ما كنا نشاء أن نراه مصلّياً إلا رأيناه، ولا نائماً إلا رأيناه[2].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٣)، والنسائي (٤/ ١٠٢) في الجنائز، وابن حبان رقم (٣١٢٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٦٤)، والنسائي (٣/ ٢١٣ و٢١٤) في قيام الليل، وهو حديث صحيح.

قال ﷺ: **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان **(عن حميد)** الطويل **(قال: سئل)** بالبناء لما لم يسم فاعله **(أنس)** بن مالك ﷺ بالرفع نائب الفاعل **(عن صلاة النبي ﷺ)** من الليل **(فقال)** أنس: **(ما كنا نشاء)** معشر ملازميه من خدامه وأصحابه **(أن نراه)** ﷺ **(مصلياً إلا رأيناه)** مصلياً **(ولا)** كنا نشاء أن نراه **(نائماً إلا رأيناه)** نائماً، يريد أنه كان يكثر الصلاة من الليل إلا أنه لا يقومه كله، وتقدم شرح هذا الحديث في الرابع والخمسين من «مسند أنس» فإن شيخ الإمام في ذلك ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس.

الحديث التاسع والثلاثون بعد المئة

١٨٤ ـ ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس، قال: كنَّا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يجيء أحدنا إلى بني سَلِمةَ وهو يرى مواقع نَبله[1].

قال ﷺ: **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان **(عن حميد)** الطويل **(عن انس)** بن مالك ﷺ **(قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ)** صلاة **(المغرب، ثم يجيء أحدنا)** معشر من صلى مع رسول الله ﷺ **(إلى بني سلمة)** متعلق بـ«يجيء»، وهم في طرف المدينة عند سلع، كما تقدم بيان ذلك في شرح الثالث والثمانين من «مسند أنس ﷺ» وكانت ديار بني سلمة بعيدة من مسجد النبي ﷺ، وكانوا يصلون الصلوات فيه خلف رسول الله ﷺ، وقد كانوا أرادوا أن يتحولوا من مساكنهم فيسكنون قرب المسجد النبوي، حرصاً منهم على إدراك الصلوات في مسجد النبي ﷺ خلفه. فقال لهم رسول الله ﷺ: «يا بني سلمة! ألا تحتسبون آثاركم إلى المسجد»؟[2] قالوا: بلى، فأقاموا في مساكنهم **(وهو)** الواو واو الحال، وهو مبتدأ وجملة **(يرى مواقع نبله)** خبره، والجملة حالية.

وأخرجاه في «الصحيحين» من حديث رافع بن خديج ﷺ، ولفظه: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله[3]. والنبل ـ بفتح النون الموحدة ـ السهام، أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها.

وقد روى الإمام أحمد في «المسند» من طريق علي بن بلال، عن ناس من

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٤)، وأبو داود رقم (٤١٦)، باب بيان أن وقت المغرب عند غروب الشمس، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٥٥) في الجماعة، ورقم (١٨٨٧) في فضائل المدينة، من حديث أنس ﷺ. ورواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٢)، ومسلم رقم (٦٦٥) في المساجد، وابن حبان رقم (٢٠٤٢)، من حديث جابر ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٢)، والبخاري رقم (٥٥٩) في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ومسلم رقم (٦٣٧) في المساجد، من حديث رافع بن خديج ﷺ.

الأنصار قالوا: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع فنترامى حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا. إسناده حسن[١].

قال العلماء: النبل: السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها.

قال ابن سيده: وقيل: واحدها نبلة، مثل تمر وتمرة. والسهم: هو التام بقدحه وريشه ونصله، فإذا كان السهم تاماً يسمى نضلاً بالضاد المعجمة، وعوده قدحاً، وحديدته نصلاً بالصاد المهملة.

ومقتضى الحديث المبادرة بصلاة المغرب في أول وقتها، بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باقٍ.

قال في «الفروع»: يستحب تعجيلها، أي صلاة المغرب، إلا ليلة مزدلفة لمحرم قصدها، إجماعاً، ويكره تأخيرها لغير محرم. وفي «النصيحة» للآجُرّي: للمغرب وقت واحد، لخبر جبريل. قال: ومن أخرها حتى يبدو النجم فقد أخطأ. انتهى.

ومعتمد المذهب أن وقت صلاة المغرب من مغيب حاجب الشمس الفوقاني، ويمتد حتى يغيب الشفق الأحمر. وعنه: الأبيض. وفاقاً لأبي حنيفة، ومعتمد المذهب الأحمر، وقاله صاحبا أبي حنيفة، لا أن وقتها بقدر طهر وستر عورة وأذان وإقامة، خلافاً لمالك والشافعي.

ومعتمد المذهب أن للمغرب وقتين: وقت اختيار، وهو إلى ظهور النجوم، وما بعده وقت كراهة.

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب[٢].

فيه دليل على أن سقوط قرص الشمس وغيبوبته يدخل به وقت المغرب، ولا يخفى أن محله حيث لم يحل ـ بين رؤيتها غاربة، وبين الرائي ـ حائل. وقوله في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: توارت بالحجاب، أي استترت الشمس. وفي طريق حديث يزيد بن أبي عبيد عنه مرفوعاً: كان ـ يعني ـ النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها، والمراد حاجبها الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها، ويأتي الكلام على حديث سلمة رضي الله عنه في موضعه.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٣٦)، وإسناده ضعيف، وهو حديث حسن بشواهده منها الذي قبله.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٥٤)، والبخاري رقم (٥٦١) في المواقيت، وأبو داود رقم (٤١٧) في الصلاة، وابن ماجه رقم (٦٨٨) في الصلاة، والترمذي رقم (١٦٤) في الصلاة، وابن حبان رقم (١٥٢٣)، من حديث سلمة بن الأكوع.

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، من حديث عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير، أو على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم»[(١)]. ورواه ابن ماجه من حديث العباس بن عبد المطلب ﷺ، والحاكم وصححه، والله أعلم[(٢)].

الحديث الأربعون بعد المئة

١٨٥ ـ ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس، قال: كان لأبي طلحة ابن يقال له: أبو عمير. وكان النبي ﷺ يضاحكه. قال: فرآه حزيناً فقال: «يا أبا عمير! ما فعل النغير؟»[(٣)].

قال ﷺ: **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان **(عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: كان لأبي طلحة)** زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري النجاري **(ابن)** من زوجته أم سليم، وهي أم أنس ﷺ **(يقال)** بضم التحتية مبنياً لما لم يسم فاعله **(له)** أي لابن أبي طلحة المذكور: **(أبو عمير)**. وفي رواية: كان لي أخ يقال له: أبو عمير بالتصغير، واسمه حفص، كما في كتاب «آداب النساء» للحافظ ابن الجوزي، وتقدم في شرح الحديث الحادي والسبعين من «مسند أنس» **(وكان النبي ﷺ)** إذا جاء إلى أم سليم **(يضاحكه)**.

وفي رواية في «المسند» و«الصحيحين»: يمازحه. وفي رواية: يهازله. وفي أخرى: يفاكهه.

(قال) أنس ﷺ: فزارنا ذات يوم **(فرآه حزيناً)** والحزن يكون على فوات محبوب **(فقال)** ﷺ: يا أم سليم! ما شأني أرى أبا عمير ابنك خاثر النفس ـ بالخاء المعجمة فألف ساكنة فمثلثة مكسورة ـ أي ثقيل النفس غير نشيط. وفي رواية: فجاء يوماً وقد مات نغيره الذي كان يلعب به، فوجده حزيناً، فسأل عنه فأخبرته. فقال: **(«يا أبا عمير)** وفي رواية: فجعل ﷺ يمسح رأسه ويقول: **(ما فعل النغير؟»)** ـ بضم النون وكسر الغين المعجمة فتحتية فراء ـ مصغر نغر.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٤٧)، وأبو داود رقم (٤١٨) في الصلاة، باب في وقت المغرب، من حديث عقبة بن عامر ﷺ وهو حديث حسن صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٦٨٩) في الصلاة، باب وقت المغرب، من حديث العباس بن عبد المطلب ﷺ وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/١١٥)، والبخاري رقم (٦٢٠٣) في الأدب، ومسلم رقم (٢١٥٠) (٢٨٥)، وابن ماجه رقم (١٠٢٩) في إقامة الصلاة، والترمذي رقم (١٩٨٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٣٤)، وابن حبان رقم (٢٣٠٨)، والبيهقي (٥/٢٠٣) من حديث أنس ﷺ.

قال الخطابي: هو طوير له صوت، وفيه نظر، لأنه ورد في بعض طرقه أنه الصعو بمهملتين، بوزن العفو، كما في رواية. فقالت أم سليم: ماتت صعوته التي كان يلعب بها. فقال ﷺ: «أي أبا عمير! مات النغير؟» فدل على أنهما شيء واحد. والصعو لا يوصف بحسن الصوت، ولذا قال الشاعر:

لو كنت أجهل ما علمت لسرَّني ... جهلي كما ساءني ما أعلم
كالصعو يرتع في الرياض وإنما ... حُبس الهزار[1] لأنه يترنَّم

وقال القاضي عياض: النغير طائر يشبه العصفور، وهي فراخ العصافير. وقيل: نوع من الحمَّر ـ بضم الحاء المهملة وتشديد الميم ثم راء ـ قال: والراجح أن النغير طائر أحمر المنقار.

قال في «الفتح»: وبهذا جزم الجوهري. وقال صاحب «العين» و «المحكم»: الصعو: صغير المنقار، أحمر الرأس.

وقال في «القاموس»: النغر كصرد: البلبل، وفراخ العصافير، وضرب من الحمَّر، أو ذكورها، والجمع: نِغران. قال: وبتصغيرها جاء الحديث: «يا أبا عمير! ما فعل النغير». انتهى.

وفي «حياة الحيوان»: النغر ـ بضم النون وفتح الغين المعجمة ـ قال الجوهري: إنه طائر كالعصفور، أحمر المنقار، والجمع نغران، كصرد وصردان، ومؤنثه نغرة، كهمزة. قال: وأهل البلد يسمونه البلبل.

وفي رواية في «الصحيحين» وغيرهما عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ لأمي فطيم يقال له: أبو عمير، فكان رسول الله ﷺ إذا جاءنا. . . الحديث.

وفي هذا الحديث فوائد عديدة، وعوائد مفيدة. وقد جمعها بعض العلماء في مؤلف مفرد، وذكر في أول مؤلفه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث؛ أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثَّل ذلك بحديث أبي عمير هذا. قال: وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه، وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً، ثم ساقها مبسوطة، ولخصها في «الفتح» وزاد عليه فوائد عديدة، ففي هذا الحديث من الفوائد زيارة الإخوان، وجواز زيارة الرجل المرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة، وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومخالطة بعض الرعية دون بعض، ومشي الحاكم وحده، والتأني في المشي، لأن في بعض رواياته: وكان ﷺ إذا مضى يتوكأ، وفيه أن كثرة الزيارة لا تنقص المودة، لأن في رواية عند النسائي: كان

(١) الهزار: طائر حسن التغريد، جمعه: هزارات.

النبي ﷺ يأتي أبا طلحة كثيراً، ولأبي يعلى: كان يأتي أم سليم وينام على فراشها. ولابن سعد، وسعيد بن منصور عن أنس: كان ﷺ يزور أم سليم فتتحفه بالشيء تصنعه له.

وأما قوله ﷺ: «زر غباً تزدد حباً»[1] فمخصوص بمن يزور لطمع، وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة والضرر، وفيه مشروعية المصافحة، لما في بعض رواياته من قول أنس رضي الله عنه: ما مسست كفاً ألين من كف رسول الله ﷺ، وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزور، ولا سيما إن كان الزائر ممن يتبرك به، وجواز الصلاة على الحصير، وترك التقذر، لأن في حديث أنس في «الصحيحين» وغيرهما: فربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه، فيصلي بنا، أي مع علمه أن في البيت صغيراً، وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه. وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة، لأن نضحهم البساط، إنما كان للتنظيف، وفيه أن الاختيار للمصلي أن يقوم على أروح الأحوال وأمكنها، وفيه جواز حمل العالم علمه إلى من يستفيده منه، وفضيلة لآل أبي طلحة ولبيته، إذ صار في بيتهم قبلة يقطع بصحتها، وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح، وأنها إباحة سنة لا رخصة، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة، وفيه ترك التكبر والترفع، والفرق بين كون الكبير في نحو الطريق، فيتوقر، أو في البيت، فيمزح، وأن الذي ورد في صفة المنافق أن سره يخالف علانيته ليس على عمومه، وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حزن أو غيره، وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها لأنه ﷺ استدل بالحزن الظاهر على الحزن الكامن، حيث حكم بأنه حزين، فسأل أمه عن سبب حزنه، وفيه التلطف بالصديق صغيراً كان أو كبيراً، والسؤال عن حاله، وأن الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبي محمول على ما إذا بكى عن سبب عامداً، ومن أذي بغير حق، وفيه قبول خبر الواحد، لأن المجيب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك، وفيه جواز تكنية من لم يولد له، وجواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير

---

(١) رواه البزار رقم (١٩٢٢ و٢١٠٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه البزار رقم (١٩٢٣)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
ورواه الطبراني، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
ورواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٤٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (٣٥٣٥)، و«الصغير» رقم (٢٩٦)، من حديث حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه، وفيها ضعف، ومجموع هذه الروايات بطرقها وشواهدها يحسن الحديث بها.

من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير، إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما، وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم، وفيه جواز إدخال الصيد من الحل إلى الحرم، وإمساكه بعد إدخاله، خلافاً لمن منع من إمساكه وقاسه على من صاد ثم أحرم، فإنه يجب عليه الإرسال، وفيه جواز تصغير الاسم ولو لحيوان، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب، خلافاً لمن قال: الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من يعقل ويفهم.

قال ابن القاصِّ: والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب، ومن ثم لم يخاطبه في السؤال عن حاله، بل سأل غيره، وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم، وفيه جواز قيلولة الرجل في بيت غير بيت زوجته ولو لم تكن فيه زوجته، ومشروعية القيلولة، وجواز قيلولة الحاكم في بعض بيوت رعيته ولو كانت امرأة، وجواز دخول الرجل بيت المرأة ولو كان زوجها غائباً، ولو لم يكن محرماً إذا انتفت الفتنة، وفيه إكرام الزائر، وأن النغم الخفيف لا ينافي السنة، وفيه أن الكبير إذا زار قوماً وَانَسَ بينهم، فإنه ﷺ صافح أنساً، ومازح أبا عمير، ونام على فراش أم سليم، وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم بركته، ومن فوائد هذا الحديث استدلال بعضهم به، أن صيد المدينة لا يحرم، ونوزع فيه بما يطول ذكره.

وفي الحديث جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفاً، وأنه لا يمتنع من النبي، كما امتنع منه إنشاء الشعر، وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة، وجواز السؤال عما السائل به عالم، لقوله ﷺ: «ما فعل النغير» بعد علمه بأنه مات، وفيه إكرام أقارب الخادم، وإظهار المحبة لهم، لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي ﷺ مع أم سليم وذويها، كان غالبه بواسطة خدمة أنس له، وبالله التوفيق.

ومن النوادر التي تتعلق بقصة أبي عمير، ما أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» عن أبي حاتم الرازي أنه قال: حفظ الله أخانا صالح بن محمد، يعني الحافظ الملقَّب جزرة، فإنه لا يزال يبسطنا غائباً وحاضراً، كتب إليَّ أنه لما مات الذهلي، يعني بنيسابور، أجلسوا شيخاً لهم يقال له محمش، فأملى عليهم حديث أنس هذا، فقال: يا أبا عمير ما فعل البعير. قاله بفتح عين عَمير، بوزن عظيم، وقال بموحدة مفتوحة بدل النون، وأهمل العين بوزن الأول، فصحف الاثنين معاً.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ومحمش هذا لقبه، وهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية بينهما حاء مهملة ساكنة وآخره شين معجمة، واسمه محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري السلمي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عن يزيد بن هارون وغيره، وكانت فيه دعابة. انتهى.

الحديث الحادي والأربعون بعد المئة

١٨٦ ـ ثنا يحيى، عن حميد، قال: سُئل أنس ـ يعني بن مالك ـ عن بيع الثمرة، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى يزهو. قيل لأنس: ما يزهو؟ قال: يحمرُّ[١].

قال ﷺ: **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان **(عن حميد)** الطويل **(قال: سئل)** بضم أوله مبنياً لما لم يسم فاعله **(انس)** بالرفع نائب الفاعل **(يعني ابن مالك)** ﷺ **(عن بيع الثمر)** هل يجوز أو لا؟ وما الصحيح منه وما الفاسد؟ أي سئل عن أحكام بيع الثمر **(فقال)** أنس ﷺ: **(نهى)** والنهي ضد الأمر، وهو حقيقة في التحريم **(رسول الله ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى يزهو)** بفتح التحتية وسكون الزاي. وفي رواية: نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، والنخل حتى تزهو ـ بفتح المثناة فوق ـ من زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته. قال الخطابي: كذا روي، والصواب في العربية تزهي من أزهى النخل: إذا احمرَّ أو اصفرَّ، وذلك علامة الصلاح فيه، وخلاصه من الآفة، ولهذا **(قيل لانس)** ﷺ: ما يزهو؟ **(قال)** أنس: **(يحمرُّ)**.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس ﷺ: نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل: وما تزهي؟ قال: تحمرَّ أو تصفرَّ، وبين الإمام أحمد ﷺ أن هذا التفسير من قول سعيد بن دينار، والمراد من الاحمرار والاصفرار: الحمرة والصفرة، لكنهم إذا أرادوا اللون من غير تمكن قالوا: حمُر، بفتح الحاء المهملة وضم الميم، وصفُر كذلك، فإذا تمكن قالوا: احمرَّ واصفرَّ، فإذا زادوا في التمكن قالوا: احمارَّ واصفارَّ، لأن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة، ولهذا جاء في رواية: حتى تحمارَّ وتصفارَّ، والواو في هذه الرواية بمعنى «أو».

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من حديث أنس ﷺ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسودَّ، وعن بيع الحب حتى يشتدَّ[٢].

وأخرج الإمام أحمد بإسناد حسن، من حديث عائشة ﷺ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وتأمن العاهة[٣].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٥)، والبخاري رقم (٢١٩٥) في البيوع، و(٢١٩٧)، باب بيع النخل، ومسلم رقم (١٥٥٥)، والبغوي رقم (٢٠٨٠)، وابن حبان رقم (٤٩٩٠).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٢١ و٢٥٠)، والترمذي رقم (١٢٢٨) في التجارات، وابن ماجه رقم (٢٢١٧)، وأبو داود رقم (٣٣٧١) في البيوع، وابن حبان رقم (٤٩٩٣)، والحاكم (٢/ ١٩) وصححه ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ١٠٥ و١٠٦ و١٦٠)، من حديث عائشة ﷺ، وهو حديث صحيح.

قال علماؤنا وغيرهم: وصلاح بعض ثمرة شجرة، صلاح لجميع أشجار نوعها الذي بالبستان الواحد، لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق.

قال في «الفروع»: وإذا بدا صلاح بعض نوع ـ ونقل حنبل عن الإمام أحمد: غلب، وقاله القاضي وغيره ـ في شجرة؛ بيع جميعه، وعلى الأصح: وبستان، وعنه: وما قاربه، وفاقاً لمالك، وعنه: الجنس كالنوع.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: وبقية الأجناس التي تباع حكمه عادة، وإن أفرد بالبيع ما لم يصلح منه، لم يصح.

قال الوزير عون الدين أبو المظفر ابن هبيرة طيب الله ثراه: اتفقوا على أنه إذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها، أن البيع جائز.

قال في «الإقناع»: لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولا الزرع قبل اشتداد حبه، إلا بشرط القطع في الحال، وإن كان منتفعاً به حينئذ، ولم يكن مشاعاً، فلا يصح شرط القطع، لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ما لا يملكه، وليس له ذلك إلا أن يبيعه مع الأصل، بأن باع الثمرة مع الشجرة، أو الزرع مع الأرض، أو بيع الثمرة لمالك الأصل، والزرع لمالك الأرض، فيجوز.

وقد نقل ابن هبيرة الاتفاق على صحة ذلك، ثم قال ابن هبيرة: فيما إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها، ولم يشترط قطعها. فقال أحمد، ومالك، والشافعي: البيع باطل. وقال أبو حنيفة: صحيح، ويؤمر بقطعها.

وفائدة الخلاف في المسألة في محلين:

أحدهما: البيع فاسد عندهم، وعنده صحيح.

والثاني: إطلاق البيع، وترك الاشتراط فيه، يقتضي التبقية عندهم، وعنده يقتضى القطع.

قال ابن هبيرة: واتفقوا على أن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط التبقية لا يصح.

واختلفوا فيما إذا باعها بعد بدو صلاحها بشرط التبقية إلى الجذاذ. فقال الثلاثة: يصح. وقال أبو حنيفة: إذا اشترط ذلك بطل البيع، فإذا اشتراها قبل بدو صلاحها بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدا صلاحها وأتى عليها أوان جذاذها، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: العقد صحيح، والثمرة بزيادتها للمشتري، ومعتمد مذهب الإمام أحمد: يبطل البيع بزيادته. نعم يعفى عن يسيرها عرفاً، وبالله التوفيق.

الحديث الثاني والأربعون بعد المئة

١٨٧ ـ ثنا يحيى، عن التيمي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من ينظر ما فعل أبو جهل» فانطلق ابن مسعود فوجد ابنا عفراء قد ضرباه حتى برد، فأخذ بلحيته وقال: أنت أبو جهل؟ قال: وهل فوق رجل قتلتموه، أو قتله قومه؟[(١)].

قال ﷺ: **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان **(عن)** سليمان **(التيمي، عن انس)** بن مالك ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: يوم)** وقعة **(بدر)** الكبر، وكانت في شهر رمضان ثاني سني الهجرة: **(«من ينظر)** لنا **(ما فعل ابو جهل»)** واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي، كان يكنى أبا الحكم، فكناه النبي ﷺ بأبي جهل، فغلبت عليه هذه الكنية **(فانطلق)** عبد الله **(بن مسعود)** هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل ـ بالغين المعجمة والفاء ـ بن شمخ ـ بفتح الشين المعجمة وسكون الميم فخاء معجمة، وقيل: ابن حبيب بن شمخ ـ بن قار ـ بالقاف، وقيل: بالفاء والراء المخففة، وعليه اقتصر النووي ـ ابن مخزوم بن صاعد بالصاد والعين المهملتين، بينهما ألف ودال مهملة آخر الحروف، وقيل: ابن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر الهذلي، حليف بني زهرة، وأمه أم عبد بنت عبد ودٍّ بن سواد بن هذيل. أسلمت وهاجرت، وكان إسلام عبد الله بن مسعود قديماً في أول الإسلام حين إسلام سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب، قبل إسلام عمر بن الخطاب بزمان. وقيل: إنه كان سادساً في الإسلام.

وفي «الصحيحين» مرفوعاً: «خذوا القرآن من أربع: من عبد الله، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبيِّ بن كعب»[(٢)].

وجاء عن عبد الله ﷺ: لقد رأيتني سادس ستة، وما على الأرض مسلم غيرنا. رواه الطبراني. وضمه إليه رسول الله ﷺ، فكان من خواصِّه، وصاحب سرِّه وسواكه ونعليه وطهوره في السفر، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وصلى إلى القبلتين، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة. وقال رسول الله ﷺ: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد، وسخطت لها ما سخط لها

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٥)، والبخاري رقم (٤٠٢٠) في المغازي، باب قتل أبي جهل، ومسلم رقم (١٨٠٠) في الجهاد، باب قتل أبي جهل، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٩١)، والبخاري رقم (٣٨٠٨) في فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ، ومسلم رقم (٢٤٦٤) في فضائل الصحابة، والترمذي رقم (٣٨١٢) في المناقب، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

ابن أم عبد»[١] وكان يشبَّه بالنبي ﷺ في سمته ودلّه وهديه، وكان خفيف اللحم، قصيراً، شديد الأدمة، نحيفاً، يكاد طوال الرجال يواريه جلوساً، ولي القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمر، وصدراً من خلافة عثمان، ثم صار إلى المدينة، فمات بها سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع، وله بضع وستون سنة.

روى عنه أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومن بعدهم من الصحابة والتابعين.

روي له عن رسول الله ﷺ ثمانمئة وثمانية وأربعون حديثاً، اتفقا على أربعة وستين، وانفرد البخاري بأحد وعشرين، ومسلم بخمسة وثلاثين، وهو أحد المفتين من الصحابة. أصحاب المذاهب الذين انتشر علمهم، كما تقدم في صدر الكتاب في ترجمة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. **(فوجد ابنا عفراء)** وعفراء والدة معاذ، واسم أبيه الحارث. وأما معاذ بن عمرو بن الجموح، فليس اسم أمه عفراء، وإنما أطلق عليه تغليباً، ويحتمل أن تكون أم معاذ أيضاً تسمى عفراء، وهما عوف ـ بضم العين المهملة فواو ساكنة ففاء[٢] ـ ومعوِّذ بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو، ويجوز فتحها مشددة، فذال معجمة، كما في «أسد الغابة» لابن الأثير.

وفي «الإفهام لما في البخاري من الإبهام» لجلال الدين البلقيني: ولا يعارض هذا ما في «الصحيح» من أن اللَّذَين تنازعا في سلبه، معاذ ابن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح، لجواز أن يكون هذان تنازعا في إثخانه، ثم مر عليه ابنا عفراء، فضرباه حتى برد.

فقد روى الإمام أحمد، والشيخان، وغيرهم، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: إني لواقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما، فتمنيت أن أكون بين أضلع، أي أكبر منهما، فغمزني أحدهما سراً من صاحبه، فقال: أي عم، هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، فما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا. قال: وغمزني الآخر سراً من صاحبه، فقال مثلها، فعجبت لذلك. قال: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس وهو يرتجز:

ما تنقم الحرب العوان مني ... بازل عامين حديث سني

لمثل هذا ولدتني أمي

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣١٧)، وصححه ووافقه الذهبي. نقول: وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) الذي في كتب الرجال أن اسمه عَوْذ، أو عوف، والثاني أصح، وكلاهما بفتح العين.

فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى برد، وانصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه. فقال: «أيكما قتله؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلته. فقال: «مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا، فنظر رسول الله ﷺ إلى السيفين فقال: «كلاكما قتله» وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان هما: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ ابن عفراء[١].

وقال الدمياطي: شهد معوِّذ بدراً، وهو الذي ضرب أبا جهل هو وأخوه عوف بن الحارث حتى أثبتاه، وعطف عليهما أبو جهل، فقتلهما، ووقع أبو جهل صريعاً، فذفَّف[٢] عليه ابن مسعود. قاله ابن سعد. وقال غيره: عطف عليهما ابنه عكرمة بن أبي جهل، فقتلهما. وقيل: إن معاذ بن عمرو بن الجموح قطع رِجل أبي جهل، ثم مرَّ به معوِّذ بن عفراء، فضربه حتى أثبته، ثم تركه وبه رمق، وقاتل ـ يعني معوِّذاً ـ حتى قتله أبو مسافع، ثم ساق حديث البخاري الذي فيه معاذ ابن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح.

وفي الجملة، هذا السياق يؤيد قوله: فوجد ابنا عفراء **(قد ضرباه)** يعني أبا جهل **(حتى برد)** أي فتر وسكن.

ووقع في رواية عند الإمام أحمد ـ كما يأتي في الحديث الذي بعد هذا ـ ومسلم: برَكَ ـ بكاف، بدل الدال المهملة ـ أي سقط.

قال القاضي عياض: وهذه الرواية أولى، وبعضهم فسر **(برد)** بـ: مات، مع أنه كلم ابن مسعود رضي الله عنه، فلو مات لما كلمه.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن المراد بقوله: برد، صار في حالة من يموت ولم يبق فيه شيء سوى حركة المذبوح، فأطلق عليه باعتبار ما سيؤول إليه. ومنه قيل للسيوف: بوارد، أي قواتل **(فاخذ)** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **(بلحيته)** أي لحية أبي جهل **(وقال)** له: **(انت ابو جهل؟ قال)** أبو جهل لابن مسعود: **(وهل)** أحد **(فوق رجل قتلتموه أو)** قال: هل أحد فوق رجل **(قتله قومه)** يعني في الفخر والبأس والشرف.

وقد روى الإمام أحمد، والبيهقي، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وابن إسحاق من حديث معاذ بن عمرو، قال معاذ: سمعت القوم وأبو جهل في مثل الحرجة، أي الشجرة الكثيرة الأغصان، شبهه بمن حوله من الرجال بالشجرة الكبيرة الأغصان، وهم يقولون: أبو الحكم لا يخلص إليه، فلما سمعتها، جعلته من شأني، فعمدت

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/١٩٣) ورقم (١٦٧٣)، والبخاري (٣١٤١ و٣٩٦٤)، ومسلم رقم (١٧٥٢)، وأبو يعلى رقم (٨٦٦)، وابن حبان رقم (٤٨٤٠)، والحاكم (٣/٤٢٥)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٢) أي: أجهزه.

نحوه، فلما أمكنني حملت عليه فضربته ضربة أطنَّت[١] قدمه بنصف ساقه، فوالله ما شبهتها حين طاحت إلا بالنواة تطيح من تحت مرضخة النوى حين يضرب بها. قال: وضربني ابنه عكرمة ـ وأسلم بعد ذلك ـ على عاتقي، فطرح يدي، فعلقت بجلدة من جنبي، وأجهضني القتال عنه، فلقد قاتلت عامة يومي هذا، وإني لأسحبها خلفي، فلما آذتني وضعت قدمي عليها، ثم تمطيت بها عليها حتى طرحتها.

قال ابن إسحاق: وعاش بعد ذلك إلى زمن عثمان ﷺ. قال ابن إسحاق: ثم مر بأبي جهل وهو عقير[٢] معوِّذ بن عفراء، فضربه حتى أثبته وبه رمق، وقاتل معوِّذ حتى قتل. قال ابن إسحاق: وأقبل رسول الله ﷺ حتى وقف على قتلى، فالتمس أبا جهل فلم يجده حتى عرف ذلك في وجهه، فقال: «اللهم لا تعجزني فرعون هذه الأمة» ثم قال ﷺ: «من ينظر لنا ما صنع أبو جهل، وإن خفي عليكم في القتلى، فانظروا إلى أثر جرح في ركبته، فإني ازدحمت أنا وهو يوماً على مأدبة لعبد الله بن جدعان ونحن غلمان، وكنت أسن منه بيسير، فدفعته فوقع على ركبته، فجحشت[٣] جحشاً لم يزل أثره به».

قال عبد الله بن مسعود ﷺ: فأتيته فوجدته بآخر رمق، فعرفته، وكان مقنعاً بالحديد، واضعاً سيفه على فخذيه، ليس به جرح، ولا يستطيع أن يحرك منه عضواً، وهو منكب ينظر إلى الأرض، فلما رآه ابن مسعود، طاف حوله ليقتله، فأراد أن يضربه بسيفه، فخشي ألّا يغني سيفه شيئاً، فأتاه من ورائه. قال: ومعي سيف رثٌّ[٤] ومعه سيف جيد، فجعلت أنقف رأسه بسيفي حتى ضعفت يده، فأخذت سيفه فرفع رأسه فقال: على من كانت الدبرة؟ ـ وفي رواية: لمن الدابرة؟ ـ قلت: لله ورسوله ﷺ، فأخذت بلحيته. وقلت: الحمد لله الذي أخزاك يا عدو الله ـ وفي لفظ: هل أخزاك الله يا عدو الله؟ ـ قال: بماذا أخزاني، هل أغدر؟ وفي رواية: هل أعمد؟ بالعين والدال المهملتين بينهما ميم، أي هل زاد على رجل قتله قومه. وفي لفظ: هل عدى رجل قتلتموه؟ أوَغير أكَّار قتلني؟[٥].

والأكَّار: الزراع، وعنى بذلك الأنصار ﷺ، لأنهم أصحاب زرع، وأشار بذلك إلى تنقيص من قتله.

قال ابن مسعود ﷺ: فرفعت سابغة البيضة عن قفاه، فضربته، فوقع رأسه بين يديه. وفي رواية: فوضع رجله على عنقه.

قال القاضي عياض: إنما جعل رجله على عنق أبي جهل ليصدق رؤياه، فإن

---

(١) أي قطعت.
(٢) أي جريح.
(٣) جحش: خدش.
(٤) الرث: البالي.
(٥) رواية ابن إسحاق هذه يشهد لبعضها الرواية التي تقدمت.

ابن قتيبة ذكر أن أبا جهل قال لابن مسعود: لأقتلنك. فقال: والله لقد رأيت في النوم أني أخذت حدجة حنظل ـ بفتح الحاء والدال المهملتين فجيم فتاء تأنيث ـ الحنظلة: الفجة الصلبة، وجمعها حدج، فوضعتها بين كتفيك بنعلي، ولئن صدقت رؤياي لأطأن رقبتك ولأذبحنك ذبح الشاة.

وروى ابن عائذ عن قتادة مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل أمة فرعوناً، وإن فرعون هذه الأمة أبو جهل»[1]. قتله شر قتلة. قتله ابنا عفراء، وقتلته الملائكة وقد دفعه ـ أي وأجهز عليه ـ ابن مسعود.

وقال ابن إسحاق: وزعم رجال من بني مخزوم أن ابن مسعود ﷺ، كان يقول: قال لي: لقد ارتقيت يا رويعي الغنم مرتقىً صعباً. قال ابن مسعود ﷺ: ثم احتززت رأسه، ثم جئت به رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! هذا رأس أبي جهل، فقال رسول الله ﷺ: «آلله الذي لا إله غيره؟»؛ وكانت يمين رسول الله ﷺ. قال: قلت: نعم، والله الذي لا إله غيره، ثم ألقيت رأسه بين يدي رسول الله ﷺ، فحمد الله الذي أعز الإسلام وأهله ثلاث مرات، وخرَّ رسول الله ﷺ ساجداً، وتقدم ذلك، والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث والأربعون بعد المئة

١٨٨ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن سليمان، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من ينظر ما فعل أبو جهل؟» فانطلق ابن مسعود، فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برك. قال: فأخذ بلحيته، قال: أنت أبو جهل؟ قال: وهل فوق رجل قتله قومه؟ أو قال: وهل فوق رجل قتلتموه[2].

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن ابي عدي، عن سليمان)** التيمي **(عن أنس)** بن مالك ﷺ: **(قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر)** وكانت صبيحة سبعة عشر من شهر رمضان من الثانية[3]: **(«من ينظر)** لنا **(ما فعل)** فرعون هذه الأمة **(أبو جهل»)** المخزومي؟ **(فانطلق ابن مسعود)** أبو عبد الرحمن عبد الله، وإذا أطلق المحدِّثون عبد الله، فالمراد به ابن مسعود **(فوجده قد ضربه ابنا عفراء)**.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: عفراء والدة معاذ، واسم أبيه الحارث، وأما عمرو بن الجموح، فليس اسم أمه عفراء، وإنما أطلق عليه تغليباً.

---

(١) وهو مرسل ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٩). وقد تقدم تخريجه.

(٣) أي من السنة الثانية للهجرة.

ويحتمل أن تكون أم معاذ بن عمرو بن الجموح أيضاً تسمى عفراء، أو أنه كان لمعوِّذ أخ يسمى معاذ باسم الذي شركه في قتل أبي جهل، فظنه الراوي أخاه.

وفي (كتاب: فرض الخمس) من «صحيح البخاري» في حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ في قتل أبي جهل: وكانا؛ أي اللذان قتلاه: معاذ ابن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح. ووقع في المغازي، وهما ابنا عفراء: معاذ ومعوِّذ، وحمله الحافظ ابن حجر على ما ذكرنا، وابن إسحاق يقول: إن ابن عفراء، هو معوذ، والذي في «الصحيح»: معاذ، وهما أخوان، فيحتمل أن يكون معاذ ابن عفراء شد عليه مع معاذ بن عمرو، كما في «الصحيح» وضربه بعد ذلك حتى أثبته ثم حز رأسه ابن مسعود، فتجتمع الأقوال كلها، وإطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود أنهما ضرباه **(حتى برك)** أي سقط، فوجده وبه رمق **(قال: فاخذ)** عبد الله بن مسعود ﷺ **(بلحيته)** أي لحية عدو الله أبي جهل **(قال)** ابن مسعود تبكيتاً له واستهانة: **(انت ابو جهل؟)** هل أخزاك الله يا عدو الله؟ **(قال:)** بماذا أخزاني؟ **(وهل)** الأمر والحال **(فوق رجل قتله قومه، أو قال)** أبو جهل: **(وهل فوق رجل قتلتموه؟)**.

قال ابن عقبة: فلما نظر عبد الله إلى أبي جهل، إذا هو ليس به جراح، وأبصر في عنقه خدَراً.

قال في «النور»: الظاهر أنه بخاء معجمة مفتوحة فدال مهملة فراء. يقال: أخدر الرجل يخدر خدوراً[1]: ورم من الضرب، والمعنى أن السياط قد بضعت[2] جلده وأدمته، ووجد في يديه وكفيه كهيئة آثار السياط، فأخبر النبيَّ ﷺ بذلك فقال: «ذلك ضرب الملائكة».

قال ابن مسعود ﷺ: ثم حززت رأسه، ثم جئت رسول الله ﷺ به، فقلت: يا رسول الله! هذا رأس عدو الله أبي جهل، فاستحلفني ثلاث مرات، فألقيت رأسه بين يديه، وهو أول رأس حمل في الإسلام، والله أعلم.

الحديث الرابع والأربعون بعد المئة

١٨٩ ـ ثنا يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس، قال: لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ...﴾ الآية [آل عمران: ٩٢]، و: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، **قال أبو طلحة: يا رسول الله! حائطي بمكان كذا وكذا، ولو اسطعت أن أسرَّها**

(١) قال في «المصباح المنير»: خَدِر العضو خَدَراً، من باب تَعِبَ.

(٢) الباضعة: الشجة التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتدمي إلّا أنه لا يسيل الدم، فإن سال فهي الدامية.

لم أعلنها. فقال: «اجعله في فقراء أهلك»[١].

قال ﷺ: **(ثنا يحيى بن سعيد)** القطان **(عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: لما نزلت)** الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: (﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ﴾ [آل عمران: ٩٢])، أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير، أو لن تنالوا برَّ الله الذي هو الرحمة والرضا **(الآية)** أي تمامها، وهو: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وفي رواية في «الصحيح» بدل قوله: الآية، إلى «به عليم» **(و)** نزلت الآية الأخرى، وهي: (﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥])، الأولى في سورة آل عمران، والثانية في البقرة، وإقراض الله مثل تقديم العمل الذي يطلب به ثوابه. وقوله: حسناً، أي مقروناً بالإخلاص وطيب النفس، أو المقرض حلالاً طيباً، أو القرض الحسن: المجاهدة والإنفاق في سبيل الله، وأصل القرض في اللغة: القطع، وهو مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء: إذا قطعه، والقرض: اسم مصدر بمعنى الإقراض.

وقال الجوهري: القرض: ما تعطيه من المال لتقضاه. والقِرض بالكسر: لغة فيه، حكاها الكسائي.

وقال الواحدي: القرض: اسم لكل ما يلتمس منه الجزاء، يقال: قرض فلان فلاناً: إذا أعطاه ما يتجازاه منه. والاسم منه: القرض، وهو ما أعطيته لتكافأ عليه. هذا إجماع أهل اللغة، كما في «المطلع».

وقال الفقهاء: القرض: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به، ويرد بدله، وهو من المواقف المندوب إليها في حق المقرض. لما فيه من الأجر العظيم، مباح للمقترض، وليس هو من المسألة المذمومة.

(قال أبو طلحة) زيد بن سهل ﷺ، وهو جواب: لما نزلت، ومقول القول: **(يا رسول الله! حائطي)** أي بستاني **(بمكان كذا وكذا)** أي بيرحاء، كما في «الصحيحين»، والترمذي، والنسائي، وغيرها، عن أنس ﷺ قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماءٍ فيها طيِّب.

قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ. فقال: يا رسول الله! إن الله تبارك وتعالى يقول:

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٥)، والبخاري (٤٥٥٥) في تفسير سورة آل عمران، ومسلم رقم (٩٩٨) (٤٣)، وأبو داود رقم (١٦٨٩) في الزكاة، والنسائي (٦/ ٢٣١ و٢٣٢) في الإحباس، من حديث أنس ﷺ.

﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة أرجو برَّها وذخرها عند الله **(ولو اسطعت أن أسرها)** أي هذه الصدقة **(لم أعلنها)** لأحوز فضيلة صدقة السر على صدقة العلانية، لكن لا مندوحة عن إعلانها، فضعها يا رسول حيث أراك الله، أي في المحل الذي يرضي الله ورسوله، لأنه ﷺ أعلم بذلك من أبي طلحة.

قال أنس: **(فقال)** رسول الله ﷺ: «بخ بخ، ذلك مال رابح». **(«اجعله)** أي الحائط المذكور صدقة **(في فقراء أهلك»)**.

قال أنس رضي الله عنه: فجعلها، أي أبو طلحة رضي الله عنه لحسان بن ثابت، وأبي بن كعب، رضي الله عنهما. قال أنس: وأنا أقرب إليه، أي إلى أبي طلحة منهما، ولم يجعل لي شيئاً منها.

قوله في الحديث: بيرحاء ـ هو بكسر الباء الموحدة وفتحها ممدوداً ـ اسم لحديقة نخل كانت لأبي طلحة رضي الله عنه.

وقال الحافظ المنذري: قال بعض أشياخنا: صوابه بيرحاء ـ بفتح الباء الموحدة والراء مقصوراً ـ وإنما صحفه الناس. انتهى.

وقوله: «بخ». قال في «القاموس»: كـ: قد، أي عظم الأمر وفخم، تقال وحدها، وتكرر بخٍ بخْ، الأول منون، والثاني مسكن. وقال في الأفراد: بخْ ساكنة، وبخِ مكسورة، وبخٍ منونة، وبخٌ منونة مضمومة. ويقال: بخْ بخْ مسكنين، وبخٍ بخٍ منونتين، وبخٍّ وبخٍّ. مشددتين. قال: كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء، أو القبح والمدح. انتهى.

وقال في «المطالع»: بخ بخ. يقال بالإسكان، وبالكسر مع التنوين، وبالضم دون تنوين، وبخ بخ بضم الخاء مع التنوين والتخفيف.

قال الخليل: يقال ذلك للشيء إذا رضيته، ويقال لتعظيم الأمر، ثم من سكّن، شبهها بـ«هل» و«بل»، ومن كسرها ونونها أجراها مجرى «صه» و«مه»، وشبهها بالأصوات.

وقال الخطابي: الاختيار إذا كررت: تنوين الأولى وتسكين الثانية، انتهى.

وقال في «النهاية»: هي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، مبنية على السكون، فإن وصلت، جررت ونونت، فقلت: بخٍ بخٍ، وربما شددت. وبخبخت الرجل: إذا قلت له ذلك، ومعناها: تعظيم الأمر وتفخيمه. انتهى.

قوله: «ذلك مال رابح» روي بالباء الموحدة، وبالياء المثناة تحت. وروى حديث أنس رضي الله عنه الإمامان: مالك، وأحمد، والخمسة، وفيه بعد قوله ﷺ: «بخ

بخ، مال رابح» «وقد سمعت ماقلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين».

وفي رواية: فجعلها لحسان وأبي بن كعب، فباع حسان حصته منه من معاوية. فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم. ونقل ابن زبالة أنهم تقاوموه، فصار لحسان، فباعه من معاوية بن أبي سفيان بمئة ألف.

قال في «زبدة الأعمال»: هذه البئر وسط حديقة صغيرة فيها نخل جيد، وهي شمال سور المدينة الشريفة، وبينها وبين السور الطريق، وتعرف الآن بالنورية، اشتراها بعض نساء النوريين، ووقفها على الفقراء والمساكين والواردين والصادرين، لزيارة سيدنا محمد خاتم المرسلين، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

قال في «زبدة الأعمال»: قال ابن النجار: ذرعتها، أي بيرحاء، فكان طولها عشرون ذراعاً، منها أحد عشر ذراعاً ماء، والباقي بناء، وعرضها ثلاثة أذرع وشيء يسير. انتهى. وحسان هو أبو عبد الرحمن بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ، وهو من فحول الشعراء في الجاهلية والإسلام.

قال أبو عبيدة: أجمعت العرب على أن أشعر أهل المدر حسان بن ثابت. قيل: مات قبل الأربعين في خلافة علي رضي الله عنه. وقيل: مات سنة خمسين. وقيل: أربع وخمسين، وله مئة وعشرون سنة، عاش منها ستين في الجاهلية، وستين في الإسلام، فهو أحد المخضرمين، وأما أبي بن كعب، فهو أبو المنذر، وأبو الطفيل، أبي بن كعب بن المنذر بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي. وأبو طلحة، زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، فيجتمع به حسان في حرام وأبيٌّ في عمرو بن مالك رضي الله عنهم.

تنبيهان

الأول: لا يخفى أن أبا طلحة رضي الله عنه تصدَّق ببيرحاء على أبيّ وحسان صدقة مطلقة لا وقفاً، ولهذا باع حسان ذلك لمعاوية، ولو كانت وقفاً لما باعها، وإنما الوقف ما في «الصحيحين» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به، قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». قال: فتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب. قال: فتصدق بها عمر، في الفقراء، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل،

والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متموِّل. وفي لفظ: غير متأثل[١]، فهذا وقف وحبيس، وقصة أبي طلحة مطلقة، وكأنه ﷺ لم يأمر أبا طلحة رضي الله عنه بما أمر عمر رضوان الله عليه لحاجة أقارب أبي طلحة من أبيٍّ وحسان، فلكل مقام مقال. والله أعلم.

الثاني: إنما قال أبو طلحة رضي الله عنه: لو استطعت أن أسرها لم أعلنها. إشعاراً برغبته في الأفضل وشدّة حرصه على الأكمل.

وفي «معجم الطبراني الكبير» عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى»[٢]. وروي أيضاً في «الكبير» بإسناد حسن، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر»[٣].

وأخرج الإمام أحمد، والطبراني، عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن أبا ذر رضي الله عنه قال: يا رسول الله! ما الصدقة؟ قال: «أضعاف مضاعفة، وعند الله المزيد». ثم قرأ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قيل: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: «سر إلى فقير، أو جهد من مقل». ثم قرأ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ . . .﴾ الآية [البقرة: ٧١][٤].

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»[٥].

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٧٧٢) في الوصايا، و(٢٧٧٨)، ومسلم رقم (١٦٣٢) في الأحكام، والترمذي رقم (١٣٧٥) في الأحكام، والنسائي (٦/ ٢٣٠)، وابن ماجه رقم (٢٩٦) في الصدقات، وابن حبان رقم (٤٩٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤٢١)، و«الأوسط» رقم (٩٤٧)، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٨٠١٤)، وهو حديث حسن.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٧٨ و١٧٩) وإسناده ضعيف، ولكن للحديث شواهد يحسن بها إن شاء الله.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٣٩)، والبخاري رقم (٦٦٠) في الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، و(١٤٣٣) في الزكاة، باب الصدقة باليمين، ومسلم رقم (١٠٣١)، والترمذي رقم (٢٣٩١) في الزهد، وابن حبان (٤٤٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي مسلم: «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» في جميع رواياته، والمعروف في غيره: «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وهو وجه الكلام، لأن المعروف في النفقة أن محلها اليمين.

قال العلماء: ومحمل فضيلة السر على العلانية إنما هو في صدقة التطوع، فأما الزكاة الواجبة، فإعلانها أفضل، وضرب في الحديث المثل باليمين والشمال لقربهما وملازمتهما، والمعنى: لو قدرت الشمال رجلاً مستيقظاً لما علم صدقة اليمين، لمبالغته في الإخفاء والاستتار، وصوَّب هذه المعنى النووي. وقيل: المراد من عن يمينه وشماله من الناس.

قال القرطبي: وقد سمعنا من بعض المشايخ أن يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه، فيعطي له درهماً مثلاً في شيء يساوي نصف درهم، فالصورة مبايعة، والحقيقة صدقة. قال: وهو اعتبار حسن. قال: وهذا الحديث جدير بأن يمعن فيه النظر، ويستخرج ما فيه من اللطائف والعبر.

وقوله: «سبعة يظلهم الله في ظله»؛ هذا العدد لا مفهوم له، فقد وردت أحاديث بزيادة على ذلك، وتتبعها الحافظ جلال الدين السيوطي فبلغت سبعين، فأفردها في مؤلف، والله الموفق.

الحديث الخامس والأربعون بعد المئة

١٩٠ ـ ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إن الدَّجَّال أعور العين الشمال، عليها ظَفرَة غليظة، مكتوب بين عينيه كافر»[١].

قال ﷺ: **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان **(عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(عن النبي ﷺ قال: «إن)** المسيح **(الدجال)** واسمه صافي ـ بالصاد المهملة بوزن خافي ـ ابن صياد، أو صائد، بناءً على أن ابن صياد هو الدجال. وقيل: إن الدجال شيطان موثق في بعض الجزائر، أو هو من أولاد الشقِّ الكاهن المشهور، أو هو شق نفسه، وكانت أمه جِنِّيَّةً على ما يقال، عشقت أباه فأولدها شقاً، وكانت الشياطين تعمل له العجائب، فحبسه سليمان بن داود، وهذا ليس بشيء. ولقبه المسيح ـ بفتح الميم وكسر السين وبالحاء المهملتين بينهما تحتية ـ وسمع تشديد السين، قاله الأزهري، على وزن فَعِّيل، فرقاً بينه وبين عيسى ﷺ. قال ابن عبد البر: ومنهم من قال ذلك بالخاء المعجمة، وذلك عند أهل العلم خطأ، وقد ثبت

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٥)، وهو حديث صحيح، وله شواهد من حديث حذيفة، وسمرة وسفينة.

عن النبي ﷺ أنه نطق به بالحاء المهملة، ونقله الصحابة المبلِّغون عنه. وهو مشتق من الدجل، وهو الخلط واللبس والخدع، فمعنى الدجال: الخدَّاع الملبِّس على الناس، وإنما لقِّب بالمسيح لأن إحدى عينيه ممسوحة، وإليه الإشارة بقوله: **(أعور العين الشمال)** وفي مسلم من حديث أنس ﷺ: الدجال ممسوح العين، أي موضع عينه ممسوح، كجبهته، ليس فيه أثر عين.

وروى البخاري في «التاريخ» عن أبيٍّ بن كعب ﷺ ـ ورجاله ثقات ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الدجال عينه خضراء؟»(١) يقال: رجل مسيح الوجه: إذا لم يبق على أحد شقي وجهه عين ولا حاجب إلا استوى. وقيل: إنما لقب بالمسيح، لأنه يمسح الأرض، أي يقطعها. وقال أبو الهيثم: هو مِسِّيح بوزن سِكِّين، وهو الذي مُسح خلقه وشُوِّه. وبعضهم يرويه بالخاء المعجمة.

قال في «فتح الباري»: وبالغ القاضي ابن العربي(٢) فقال: ضلَّ قوم، فرووه بالخاء المعجمة، وشدَّد بعضهم السين ليفرِّقوا بينه وبين المسيح ابن مريم ﷺ، وقد فرَّق النبيُّ ﷺ بقوله في الدجال: «مسيح الضلالة» فدل أن عيسى مسيح الهدى، وأراد هؤلاء تعظيم عيسى فحرَّفوا الحديث، وقد جاء في وصف الدجال أنه أعور العين اليمنى، كأنها عنبة طافية. وفي هذا الحديث أعور العين الشمال.

وروى الإمام أحمد في «المسند» ومسلم في «صحيحه» وابن ماجه في «سننه» من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ، عن النبي ﷺ: «الدجال أعور العين اليسرى، جُفال الشعر ـ بضم الجيم وخفة الفاء، أي كثيره ـ معه جنة ونار، فناره جنة، وجنته نار»(٣). وجاء في رواية: أنه أعور العين مطموسة، وهذا معنى: «طافئة مهموزة».

قال في «الفتح»: قال القاضي عياض: الذي رويناه عن الأكثر، وصححه الجمهور، وجزم به الأخفش: «طافية» بغير همز، ومعناه أنها ناتئة نتوء العِنبة. قال: وضبطه بعض الشيوخ بالهمز، وأنكره بعضهم. قال: ولا وجه لإنكاره، ثم جمع القاضي عياض بين الروايات بأن عينه اليمنى طافية بغير همز، وممسوحة، أي ذهب ضوؤها، وهو معنى حديث أبي داود: مطموس العين، ليست بناتئة ولا جحر، أي ليست عالية. ولا جحر، أي عميقة، كما في الرواية الأخرى عنه، وهي الجاحظة التي كأنها كوكب، وكأنها نخاعة في حائط، وهي الخضراء، كما في حديث أبيٍّ.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٢٣ و١٢٤)، وابن حبان رقم (٦٧٩٥)، من حديث أبي بن كعب ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) وهو أبو بكر بن العربي المالكي.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٣ و٣٩٧)، ومسلم رقم (٢٩٣٣) (١٠٤)، وابن ماجه رقم (٤٠٧١) في الفتن، باب فتنة الدجال، من حديث حذيفة ﷺ.

قال: وعلى هذا فهو أعور العينين معاً، فكل واحدة منهما عوراء، وذلك لأن العور: العيب، والأعور من كل شيء: المعيب، وكل عيني الدجال معيبة، إحداهما بذهاب نورها، والأخرى بنتوئها وخضرتها.

قال النووي: وهو في غاية الحسن، أي هذا الجمع. وقد ورد، أن على عينه ظفرة غليظة، وهي لحمة تنبت عند الماق. وقيل: لحمة تخرج في العين في الجانب الذي يلي الأنف، وهما متقاربان.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وقد ورد في كلتا عينيه أن عليها ظفرة. وفي بعض روايات أبي سعيد الخدري عند الإمام أحمد: عينه جاحظة لا تخفى، كأنها نخاعة في حائط مجصص، وعينه اليسرى كأنه كوكب دري[١].

وفي حديث أبيٍّ عند الإمام أحمد، والطبراني: أحد عينيه كأنها زجاجة خضراء.

قال: والذي يتحصل من مجموع الأخبار أن الصواب في: طافية، بغير همز، وصرح في حديث عبد الله بن مغفَّل، وسمرة، وأبي بكرة، بأن عينه اليسرى ممسوحة، والطافية غير ممسوحة، وأما الظفرة فجائز أن يكون في كل من عينيه، لأنه لا يضاد الطمس ولا النتوء، أو يكون التي ذهب ضوؤها هي المطموسة، يعني اليسرى، والمعيبة مع بقاء عينها هي البارزة. انتهى.

وظاهر قوله: **(عليها)** أي على عين الدجال الشمال **(ظفرة)** وهي ـ بفتح الظاء المعجمة والفاء ـ لحمة تنبت عند الماق، وقد تمتد إلى السواد فتغشِّيه، أنها على اليسرى من عينيه **(غليظة)** صفة بـ: «فرة»، ضد رقيقة، وتقدم آنفاً ما فيه الجواب، بأن يكون في كلتا عينيه ظفرة، إذ لا منافاة بين الأخبار، إذ عيناه معيبتان عوراوان **(مكتوب بين عينيه)** أي الدجال **(كافر)** يقرؤه كل مسلم، كما في «صحيح مسلم» عن أنس زاد في رواية: «يقرؤه كل مؤمن، كاتب وغير كاتب» والكتابة مجاز عن شقاوته وضلاله، وأنه حادث، وإلا لقرأه الكافر أيضاً، كذا قيل.

قال النووي: الصحيح الذي عليه المحققون، أن هذه الكتابة على ظاهرها، وأنها كتابة حقيقية، جعلها الله علامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله، ويظهرها الله تعالى لكل مؤمن كاتب وغير كاتب، ويخفيها عمن أراد شقاوته وفتنته، ولا امتناع في ذلك، وهذا هو الصحيح الذي لا محيد عنه.

وقد جاء في الحديث الصحيح أنه مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب حروفاً مهجَّاة، هكذا (ك ف ر)[٢] كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٧٩)، وفي إسناده ضعف.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٣٣) (١٠٥) في الفتن وأشراط الساعة، من حديث حذيفة ﷺ.

قال العلماء ﷺ: حاصل ما في الأحاديث من سيرة الدجال أنه يخرج أولاً، فيدَّعي الإيمان والصلاح، ويدعو إلى الدين فيتبع، ويظهر، فلا يزال حتى يقدم الكوفة، فيظهر الدين ويعمل به، فيتبع ويحب على ذلك، ثم يدَّعي الإلٰهية ويقول: أنا الله، فتفشى عينه وتقطع أذناه، ويكتب بين عينيه كافر فلا يخفى على مسلم، فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، هكذا رواه الطبراني.

وقال كعب الأحبار: يتوجه الدجال فينزل عند باب دمشق الشرقي، ابتداءً قبل خروجه، ثم يلتمس فلا يقدر عليه، ثم يرى عند المياه التي عند نهر الكسوة، ثم يطلب فلا يدرى أين توجه، ثم يظهر بالمشرق فيعطى الخلافة، ثم يظهر السِّحر، ثم يدَّعي النُّبوَّة فينصرف الناس عنه، يعني المسلمين من الناس، فيأتي النهر فيأمره أن يسيل فيسيل، ثم يأمره أن يرجع فيرجع، ثم يأمره أن ييبس فييبس... الحديث بطوله. رواه نعيم بن حماد، ويبعث الله له شياطين، فيقولون له: استعن بنا على ما تريد. فيقول: نعم اذهبوا للناس فقولوا: أنا ربهم، فيبثهم في الآفاق، ويدَّعي الإلٰهية.

واعلم أن الدجال يخرج من المشرق من أرض خراسان ومعه يهود أصبهان وغيرها. وقيل: يخرج من يهودية أصبهان. وقيل: من أرض كُوثا بالكوفة، وأكثر من يتبعه اليهود والنساء والأعراب.

فأخرج الإمام أحمد بسند صحيح، عن أنس ﷺ أن الدجال يخرج من يهودية أصبهان[1]. قال أبو نعيم: كانت اليهودية من جملة قرى أصبهان، وإنما سميت اليهودية، لأنها كانت تختص بسكنى اليهود، ولم تزل كذلك إلى زمن أيوب بن زياد أمير مصر في زمن المهدي بن المنصور العباسي، فسكنها المسلمون، وبقيت لليهود منها قطعة، هذا ملخص كلامه في «الفتح».

وعن كعب قال: الدجال تلده أمه بقوص من أرض مصر، وبين مولده ومخرجه أربعون سنة. أخرجه أبو نعيم.

وفي «سنن الترمذي»: أنه يخرج من خراسان.

وفي «صحيح مسلم» عن أنس ﷺ مرفوعاً: «يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالسة»[2].

وفي «الديلمي» عن علي رضوان الله عليه مرفوعاً: «يخرج الدجال ومعه سبعون ألفاً من الحاكة على مقدمته»[3].

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٢٢٤)، وأبو يعلى رقم (٣٦٣٩)، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث حسن.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٤٤) في الفتن، وابن حبان رقم (٦٧٩٨)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه الديلمي في «مسند الفردوس»، من حديث علي ﷺ قال ابن عراق: في سنده من لم أعرفهم، =

وفي «مستدرك الحاكم» عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً: «يخرج الأعور الدجال من يهودية أصبهان، ثم يخلق له عين، والأخرى كأنها كوكب ممزوجة بدم، يشوي في الشمس سمكاً ويتناول الطير من الجوِّ، له ثلاث صيحات يسمعها أهل المشرق والمغرب»[1]. وفي الحديث الصحيح أن معه جنة وناراً، فناره جنَّة، وجنَّته نار، فمن ابتلي بناره فليستعن بالله، وليقرأ فواتح سورة الكهف، فتكون عليه برداً وسلاماً، كما كانت النار على إبراهيم، ثم إنه يحاصر المسلمين في دمشق الشام، ويشدِّد عليهم، فينزل عيسى ابن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، واضعاً كفيه على أجنحة ملَكين، فينادي من السَّحَر: أيها الناس! ما يمنعكم أن تخرجوا إلى الكذّاب الخبيث، وتشرق الأرض بنور ربها، ويقول: يا معشر المسلمين! احمدوا ربكم وسبحوه، فيقولون: من أنت؟ فيقول: أنا عبد الله، وكلِمته عيسى. اختاروا إحدى ثلاث: أن يبعث الله على الدجال وجنوده عذاباً جسيماً، أو يخسف بهم الأرض، أو يرسل عليهم سلاحكم ويكف سلاحهم، فيقولون: هذا يا رسول الله أشفى لصدورنا، فيومئذ ترى اليهودي العظيم الطويل الأكول الشروب، لا تقل يده سيفه من الرعب، فيقتل عيسى الدجالَ بباب لدٍّ، يضربه بمقرعته فيقتله، حتى إن الشجر والحجر ينادي: يا روح الله! هذا يهودي، فلا يتركن ممن كان تبعه أحداً إلا قتله، فما من شجرة ولا حجر ولا مدر، إلا ينادي بذلك إلا العوسج، وهو الغرقد، فلا ينمُّ على اليهود، ولا ينادي بمن يقتلهم، وهي شجرة اليهود، وقد فصَّلت هذا وبيَّنته مع الجمع بين الأحاديث المختلفة في ذلك في كتابي «البحور الزاخرة في علوم الآخرة». والله تعالى الموفق.

الحديث السادس والأربعون بعد المئة

١٩١ ـ ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فإذا أنا بنهر حافتاه خيام اللؤلؤ، فضربت بيدي في مجرى الماء؛ فإذا مسك أذفر. قلت: يا جبريل ما هذا؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك الله، أو أعطاك ربك»[2].

= ورواه ابن عدي في «الكامل» (١/٢٩٨)، من حديث عبد الله بن مسعود، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» رقم (٤٤٧)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١/ ٢٥٥).

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/٥٢٨)، وتعقبه الذهبي فقال: منكر.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٥)، والبخاري رقم (٤٩٦٤) في التفسير، تفسير سورة إنا أعطيناك الكوثر، ومسلم رقم (٤٠٠) في الصلاة، والترمذي رقم (٢٣٥٧) في التفسير، وأبو داود رقم (٤٧٤٧ و٤٧٤٨)، من حديث أنس.

قال ﷺ: **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان **(عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(عن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة)** أي ليلة الإسراء، وهكذا رواه الشيخان من حديث أنس بهذا اللفظ.

وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس ﷺ قال: لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء قال: «أتيت على نهر...» الحديث **(فإذا أنا بنهر)** ـ بفتح النون وسكون الهاء وتفتح ـ مجرى الماء، والجمع أنهار، ونهر ـ بضم النون ـ ونهور وأنهر، وإذا: فجائية **(حافتاه)** أي شاطئاه: يعني جانبيه **(خيام)** وفي لفظ: «قباب» جمع خيمة وقبة.

قال في «النهاية»: والقبة من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب.

وفي «القاموس»: الخيمة: بيت مستدير، أو ثلاثة أعواد أو أربعة، يلقى عليها الثمام(١)، ويستظل بها في الحر، أو كل بيت يبنى من عيدان الشجر.

قال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «حادي الأرواح إلى منازل الأفراح»: الخيام غير الغرف والقصور، بل هي خيام في البساتين، وعلى شواطئ الأنهار.

قال الإمام عبد الله بن المبارك: أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: الخيمة درة مجوفة، فرسخ في فرسخ؛ لها أربعة آلاف مصراع من ذهب، وهذا معنى قوله في هذا الحديث: «خيام» **(اللؤلؤ)** وهو الدر، واحدته بهاءٍ.

قال في «الفتح»: أي القباب التي على جوانبه درٌّ مجوف. قال في «حادي الأرواح»: قال مجاهد في خيام اللؤلؤ: والخيمة: لؤلؤة واحدة. وفيه عن ابن عباس ﷺ: الخيمة من درة مجوفة، طولها فرسخ وعرضها فرسخ، ولها ألف باب من ذهب، حولها سرادق، دوره خمسون فرسخاً.

قال رسول الله ﷺ: **(فضربت بيدي في مجرى الماء، فإذا مسك)** بكسر الميم: طيب معروف.

قال في «المطلع»: فارسي معرَّب، وكانت العرب تسميه: المشموم، وهو مذكر. وقد جاء تأنيثه في الشعر، وتأولوه على إرادة الرائحة، وجمعه كعنب.

قال في «القاموس»: إنه مقوٌّ للقلب، نافع للخفقان، والرياح الغليظة في الأمعاء، والسموم، والسدد.

وفي الحديث: «إن أطيب الطيب المسك» رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو

---

(١) الثمام: نبت ضعيف، له خوص، أو شبيه بالخوص، وربما حشي به وسد به خصاص البيوت. واحدته: ثمامة.

داود والنسائي، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً[١].

وقوله: **(أذفر)** أي شديد ذكاء الريح. قال في «القاموس»: الذفر محركة: شدة ذكاء الريح كالذفرة.

وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أنهار الجنة تفجر من تحت تلال ـ أو من تحت جبال ـ المسك»[٢] وذكر الأعمش عن عمرو بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال: إن أنهار الجنة تفجر من جبل المسك.

قال في «حادي الأرواح»: هذا موقوف صحيح. وقد روى ابن أبي الدنيا من حديث أنس رضي الله عنه قال: أظنكم تظنون أن أنهار الجنة أخدود في الأرض، لا والله، إنها لسائحة على وجه الأرض، إحدى حافتيها اللؤلؤ، والأخرى الياقوت، وطينه المسك الأذفر.

قال معاوية بن قرة: قلت: ما الأذفر. قال: الذي لا خلط له. ورواه ابن مردويه في «تفسيره» عن أنس مرفوعاً. ورواه أبو خيثمة عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه أنه قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ١﴾ [الكوثر]، فقال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت الكوثر، فإذا هو يجري، ولم يشق شقاً، وإذا حافتاه قباب اللؤلؤ.

قال النبي ﷺ: **(قلت: يا جبريل! ما هذا)** النهر الذي على حافتيه خيام اللؤلؤ، ويجري على المسك الأذفر؟ **(قال)** جبريل: **(هذا)** يا محمد **(الكوثر الذي أعطاك الله)** في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ١﴾ [الكوثر]، **(أو)** قال: الذي **(أعطاك ربك»)**.

وأخرج الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت الكوثر، فإذا هو نهر يجري، ولم يشق شقاً، وإذا حافتاه قباب اللؤلؤ. فضربت بيدي إلى تربته، فإذا هي مسكة ذفرة، وإذا حصباؤه اللؤلؤ»[٣].

وأخرج الترمذي وقال: حسن صحيح، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الكوثر نهر في الجنة، حافتاه من ذهب، ومجراه على الدر والياقوت، تربته أطيب من المسك، وماؤه أحلى من العسل» ورواه الإمام أحمد، وابن ماجه[٤].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦)، ومسلم رقم (٢٢٥٢)، وأبو داود رقم (٣١٥٨) في الجنائز، باب في المسك للميت، والترمذي رقم (٩٩١) في الجنائز، والنسائي (٤/ ٣٩) في الجنائز، باب المسك، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٧٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده حسن.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٤٧)، وأبو يعلى رقم (٣٥٢٩)، من حديث أنس رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٥٨)، والترمذي رقم (٣٣٥٨) في التفسير، وابن ماجه رقم (٤٣٣٤) في الزهد، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

وأخرج الإمام أحمد أيضاً، والطبراني عن ابن عمر أيضاً رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «حوضي كما بين عدن وعُمان، أبرد من الثلج، وأحلى من العسل، وأطيب ريحاً من المسك، وأكوابه مثل نجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً، أول الناس وروداً عليه صعاليك المهاجرين». قيل: من هم يا رسول الله! قال: «الشعثة رؤوسهم، الشَّحِبَةُ وجوههم، الدنسة ثيابهم، لا تفتح لهم السدد، ولا ينكحون المنعَّمات، الذين يعطون كل الذي عليهم، ولا يأخذون كل الذي لهم»[١].

وقد قدمنا الكلام على الحوض في الثالث والأربعين، والرابع والأربعين، من حديث أنس ما يشفي ويكفي، والله أعلم

الحديث السابع والأربعون بعد المئة

١٩٢ ـ ثنا يحيى، عن التيمي، عن أنس ـ يعني ابن مالك ـ أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والهرم والبخل والجبن، وأعوذ بك من عذاب القبر، وذكر فتنة المحيا والممات»[٢].

قال رضي الله عنه: **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان **(عن)** سليمان **(التيمي، عن أنس، يعني ابن مالك)** رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ كان يقول)** في دعائه: **(«اللهم)** أي يا ألله **(إني أعوذ)** أي أتحصن وألتجئ **(بك)** لا بسواك **(من العجز)** أي من التأخر والقصور عن الإتيان بالشيء المطلوب مني، والعائد نفعه لي من خيري الدنيا والآخرة **(والكسل)** أي التثاقل عن فعل الخير، والتراخي عنه، وإن كنت أستطيعه **(والهرم)** المراد به الرد إلى أرذل العمر، لما فيه من اختلال العقل وضعف القوى والملكات **(والبخل)** وهو منع المعروف لأنه من أعظم الأدواء **(والجبن)** ـ بضم الجيم وسكون الموحدة، وقد تضم ـ ضد الشجاعة، وهذا كله تقدم في الثاني والثلاثين بعد المئة من «مسند أنس» فإنه رواه هناك عن إسماعيل بن علية عن سليمان التيمي عن أنس **(وأعوذ بك)** يا ألله **(من عذاب القبر)** وتقدم الكلام عليه في شرح الخامس والسبعين من «مسند أنس» أيضاً **(وذكر)** في استعاذته **(فتنة المحيا والممات»)** أي ما يعرض للإنسان في حياته للافتتان بالدنيا والشهوات والشبهات، وبعد موته من فتنة القبر والسؤال، وتقدم الكلام على هذا في شرح الثاني والثلاثين بعد المئة من «مسند أنس» أيضاً، فأغنى عن الإعادة، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٣٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٧)، ومسلم رقم (٢٧٠٦) (٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٥٥).

الحديث الثامن والأربعون بعد المئة

١٩٣ ـ ثنا يحيى، عن التيمي، عن أنس قال: عطس رجلان، فشمّت ـ أو سمّت ـ أحدهما. فقيل له: رجلان عطسا فشمَّتَّ ـ أو سمَّتَّ ـ أحدَهما؟ فقال: «إن هذا حمد الله، وإن ذاك لم يحمد الله». قال سفيان: وربما قال هذا أو نحوه[(١)].

قال ﷺ: **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان **(عن)** سليمان **(التيمي، عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: عطس)** ـ بفتح الطاء المهملة في الماضي، وكسرها وضمها في المضارع ـ والعطاس يكون مع خفة البدن وانفتاح المسام وتيسير الحركات، ولهذا كان النبي ﷺ يحب العطاس ويكره التثاؤب[(٢)]، لأن التثاؤب بخلاف العطاس، وسبب هذه الأوصاف تخفيف الغذاء والإقلال من الطعام والشراب **(رجلان)** تقدم أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه، وتقدم هذا الحديث مشروحاً في الثاني من «مسند أنس ﷺ» فإنه أخرجه هناك من حديث إسماعيل بن عليَّة عن سليمان التيمي عن أنس، ثم أخرجه في العشرين من «مسند أنس» عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس. ولفظه من حديث إسماعيل: عطس رجلان عند النبي ﷺ **(فشمت)** بفتح الفاء والشين المعجمة والميم المشددة **(أو)** قال: **(سمت)** بالسين المهملة.

قال العلامة ابن مفلح في «الآداب الكبرى»: التشميت بالمعجمة، هي الفصحى، ومعناها: أبعدك الله عن الشماتة.

قال ابن الأنباري من علمائنا: كل داع بخير فهو مشمت.

وقال في «الفتح»: وقع في رواية الإمام أحمد عن سليمان التيمي: فشمت ـ أو سمت بالشك في المعجمة والمهملة ـ وهو من التشميت.

قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما: يقال بالمعجمة والمهملة. وقال ثعلب، وهو من أصحاب إمامنا، وأحد نقلة مذهبه ـ فهو حنبلي الاختيار ـ: إنه بالمهملة، لأنه مأخوذ من السمت وهو القصد، والطريق القويم.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين، ولم يبينوا المعنى فيه، وهو بديع، وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه، وما يتصل به من العنق ونحوه، فكأنه إذا قيل له: يرحمك الله، كان معناه: أعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك إلى حاله قبل العطاس، ويقيم على حاله من غير

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٧)، والبخاري رقم (٦٢٢٥)، ومسلم رقم (٢٩٩١) في الزهد، وأبو داود رقم (٥٠٣٩)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٢٨)، والبخاري رقم (٣٢٨٩) في بدء الخلق، وأبو داود رقم (٥٠٢٨)، والترمذي رقم (٢٧٤٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

تغيير. فإن كان التسميت بالمهملة، فمعناه، رجع كل عضو إلى سمته الذي كان عليه. وإن كان بالمعجمة، فمعناه: صان الله شوامته، أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال. قال: وشوامت كل شيء: قوائمه التي بها قوامه. **(أحدهما)** وترك الآخر **(فقيل)** بالبناء للمجهول، والسائل عن ذلك هو العاطس الذي لم يشمَّت، وهو عامر بن الطفيل **(له)** أي للنبي ﷺ: هما **(رجلان عطسا)** أي عطس كل واحد منهما **(فشمت، أو)** قال: **(سمت)** الأولى بالمعجمة، والثانية بالمهملة **(أحدهما)** أي العاطسين، وتركت الآخر، فلأي شيء فعلت هذا؟ **(فقال)** ﷺ: **(«إن هذا)** الذي شمته **(حمد الله)** تعالى فاستحق أن يشمت **(وإن ذاك)** الذي لم أشمته **(لم يحمد الله»)** تعالى عقب عطاسه، فاستحق ألّا يشمت.

(قال سفيان) يعني ابن عيينة: هكذا في نسختي. وقد نقلت من خط البرهان الناجي، وقابلتها على أصلها على عدة مشايخ ممن سمعت هذه الثلاثيات منهم. ومقول القول قوله: **(وربما قال هذا أو نحوه)** والذي تقدم في الثاني من «مسند أنس»: قال سليمان يعني التيمي: أراه، بضم الهمزة، أي أظنه، يعني الحديث الذي سمعته من أنس بن مالك ﷺ نحواً من هذا، وهذا أقرب وأصوب، إذ لا مدخل لسفيان هنا، ويكون تصحف على الناقل، فأبدل سفيان من سليمان، وهو قريب محتمل، بل هو الصواب، وبالله التوفيق.

وفي «الأدب المفرد» للبخاري من حديث أبي هريرة ﷺ أن هذا ذكر الله فذكرته، وأنت نسيت الله فنسيتك[1]، وتقدم الكلام عليه في شرح الثاني من «مسند أنس ﷺ»، والله أعلم.

الحديث التاسع والأربعون بعد المئة

١٩٤ ـ ثنا وكيع، قال: ثنا سلمة بن وردان، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه ذات يوم: «من شهد منكم جنازة؟» قال عمر: أنا. قال: «من عاد مريضاً؟» قال عمر: أنا. قال: «من تصدق؟» قال عمر: أنا. قال «من أصبح صائماً؟» قال عمر: أنا قال ﷺ: «وجبت، وجبت»[2].

قال ﷺ: **(ثنا وكيع)** بن الجراح **(قال: ثنا سلمة بن وردان)** بفتح الواو وسكون الراء فدال مهملة فألف فنون.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٦٥)، وابن حبان رقم (٦٠٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٣٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٨)، وفيه سلمة بن وردان، وهو ضعيف، والصحيح ما في «مسلم»: أن القائل أبو بكر؛ كما سيأتي.

قال الحافظ المنذري: ضعِّف. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، عامة ما عنده عن أنس منكر. وقال معاوية بن صالح عن يحيى: ليس حديثه بذاك، وحسن الترمذي حديثه. انتهى.

(قال) سلمة بن وردان المذكور: **(سمعت انس بن مالك)** رضي الله عنه **(يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه)** رضي الله عنهم **(ذات يوم)** من الأيام.

قال في «المطالع»: يكون «ذي» صلةً، ودعماً للكلام، كقولهم: ذات يوم، وذات ليلة (: **«من شهد)** أي حضر، المراد شيَّع **(منكم)** اليوم **(جنازة»)** ـ بفتح الجيم وكسرها ـ اسم للميت والسرير، ويقال للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، ويقال بالعكس، كما في «المشارق».

قال في «المطالع»: وإذا لم يكن الميت على السرير، فلا يقال له: جنازة، ولا نعش، وإنما يقال له: سرير.

وقال الأزهري: لا يسمى جنازة حتى يشد الميت مكفَّناً عليه. وقال صاحب «المجمل»: جنزت الشيء: إذا سترته، ومنه اشتقاق الجنازة.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين». وفي لفظ لمسلم: «أصغرهما مثل أُحُد». وفي رواية للبخاري: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أُحُد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»[١] **(قال)** أمير المؤمنين **(عمر)** بن الخطاب: **(أنا)** شهدت اليوم جنازة. **(قال)** ﷺ **(«من عاد)** منكم اليوم **(مريضاً؟»)** أي زاره. وأصل العيادة: الزيارة مرة بعد أخرى.

وقد أخرج الإمام أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والبزار من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة»[٢].

وفي «صحيح ابن حبان» عنه رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خمس من

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٠١)، والبخاري رقم (١٣٢٥) في الجنائز، ومسلم رقم (٩٤٥) (٥٢)، والنسائي (٤/ ٧٦)، وابن ماجه رقم (١٥٣٩) في الجنائز، وابن حبان رقم (٣٠٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢ و٤٨)، وأبو يعلى رقم (١١١٩ و١٢٢٢)، والبزار رقم (٨٢١) و(٨٢٢)، والقضاعي (٧٢٧)، وابن حبان رقم (٢٩٥٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥١٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من عاد مريضاً، وشهد جنازة، وصام يوماً، وراح إلى الجمعة، وأعتق رقبة»[١].

وأخرج الإمام أحمد، والطبراني واللفظ له، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما» من حديث معاذ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من فعل واحدة منهن كان ضامناً على الله ﷻ: من عاد مريضاً، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازياً، أو دخل على إمام يريد تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس»[٢] **(قال عمر)** ﷺ: **(أنا)** عدت اليوم مريضاً **(قال)** رسول الله ﷺ: **(«من)** منكم اليوم **(تصدق»)** على مسكين؟

ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيِّبٍ ولا يقبل الله إلا الطيِّب، فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلوه، حتى تكون مثل الجبل»[٣].

الفلو: ـ بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ـ وهو المهر أول ما يولد. وفي رواية عند ابن خزيمة: «كما يربي أحدكم مهره أو فصيله» والفصيل: ولد الناقة. **(قال عمر)** بن الخطاب ﷺ: **(أنا)** تصدقت اليوم **(قال)** رسول الله ﷺ: **(«من أصبح)** منكم اليوم **(صائماً؟»)** فقد روى أبو يعلى، والبيهقي، من حديث سلمة بن قيصر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً ابتغاء وجه الله، باعده الله من جهنم كبعد غرابٍ طار وهو فرخ حتى مات هرماً»[٤] ورواه الطبراني، فسماه: سلامة بن زياد. ورواه الإمام أحمد، والبزار، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأخرج الإمام أحمد من حديث حذيفة ﷺ قال: أسندت النبي ﷺ إلى صدري. فقال: «من قال لا إله إلا الله ختم له بها، دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم له به، دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها، دخل الجنة»[٥]. وقد قال ﷺ لأبي أمامة ﷺ: «عليك بالصوم فإنه لا عدل

---

(١) رواه ابن حبان رقم (٢٧٧١)، وأبو يعلى رقم (١٠٤٤)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٤١)، والبزار رقم (١٦٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٠٢١)، وهو حديث صحيح بطرقه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٥٣٨)، والبخاري رقم (١٤١٠) في الزكاة، ومسلم رقم (١٠١٤) في الزكاة، والترمذي رقم (٦٦١) في الزكاة، والنسائي (٥/ ٥٧)، وابن ماجه رقم (١٨٤٢) في الزكاة، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه أحمد (٢/ ٥٢٦)، وأبو يعلى رقم (٩٢١)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٣٦٥)، و«الأوسط» رقم (٣٢٧٠)، وهو حديث ضعيف.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٩١)، وهو حديث حسن.

له» رواه النسائي وغيره[١].

(قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه: **(أنا)** أصبحت صائماً **(قال ﷺ: «وجبت وجبت»)** هكذا كررها مرتين، أو وجبت لك الجنة.

وقد كثر في الحديث: «من فعل كذا وكذا فقد أوجب». يقال: أوجب الرجل: إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة أو النار. وفي الحديث: «أوجب طلحة» أي عمل عملاً أوجب له الجنة. وفي الحديث: قال طلحة: كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ موجبة لم أسأله عنها، فقال عمر: أنا أعلم ما هي، لا إله إلا الله، أي كلمة أوجبت لقائلها الجنة، وجمعها: موجبات. ومنه حديث: «اللهم إني أسألك موجبات رحمتك»[٢].

تنبيه: الذي رواه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح اليوم منكم صائماً؟» فقال أبو بكر: أنا. فقال: «من أطعم منكم اليوم مسكيناً؟» قال أبو بكر: أنا فقال: «من تبع منكم اليوم جنازة؟» فقال أبو بكر: أنا. قال: «من عاد منكم اليوم مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا. فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعت هذه الخصال قط في رجل إلا دخل الجنة» ورواه مسلم في «صحيحه» أيضاً[٣].

وقد ورد هذا الحديث، عن أنس، وعبد الرحمن بن أبي بكر، أخرجه البزار، ولفظه: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم أقبل على أصحابه بوجهه. فقال ﷺ: «من أصبح منكم اليوم صائماً؟» قال عمر: يا رسول الله! بتُّ أحدِّث نفسي بالصوم البارحة، فأصبحت مفطراً. فقال أبو بكر: لكن حدثت نفسي بالصوم فأصبحت صائماً. فقال: «هل منكم أحد اليوم عاد مريضاً؟» فقال عمر: يا رسول الله! لم نبرح، فكيف نعود المريض؟ فقال أبو بكر: بلغني أن أخي عبد الرحمن بن عوف شاكٍ، فجعلت طريقي عليه لأنظر كيف أصبح. فقال: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟» فقال عمر: صلينا يا رسول الله، ثم لم نبرح. فقال أبو بكر: دخلت المسجد، فإذا بسائل، فوجدت كسرة من خبز الشعير في يد عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتها للسائل. فقال: «أبشر بالجنة». ثم قال كلمة أرضى بها عمر، زعم عمر أنه لم يرد خيراً قط إلا سبقه إليه أبو بكر[٤].

---

(١) رواه النسائي (٩/ ١٦٥) في الصوم، باب فضل الصيام، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٢٥)، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» رقم (١٠٢٨) في الزكاة، باب من جمع الصدقة، وأعمال البر، وفي فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه، وابن خزيمة رقم (٢١٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٤)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ويشهد لمعناه ما قبله.

وقد أخرج ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»، وابن عساكر، عن سليمان بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «خصال الخير ثلاثمئة وستون خصلة، إذا أراد الله بعبده خيراً خصل فيه خصلة منها يدخل بها الجنة». قال أبو بكر: يا رسول الله! فيَّ شيء منها؟ قال: «نعم جميعها».

ورواه ابن عساكر، عن جابر مرفوعاً وقال: «كلها فيك، فهنيئاً لك يا أبا بكر».

فإذا علمت ما ذكرناه، وتأملت ما سطرناه، علمت أن هذا الحديث الذي شرحناه ـ وكون القائل ـ: أنا فعلت كذا، أنا فعلت كذا، ـ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ من مناكير سلمة بن وردان، بل الصواب أنه الصدِّيق الأعظم، كما أخرجه مسلم في «صحيحه»، وابن خزيمة وغيرهما، ولفظ مسلم: «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة» وعلى فرض ثبوت الحديث، يحمل على تعدد القصة، إذ لا مانع من التعدد. والله أعلم.

وفي الحديث تفقد الكبير جماعته، وسؤاله عن فعلهم للخيرات، ومراعاة أحوالهم، وإخبار الشخص عما يفعل من أفعال البر غير مفتخر بذلك، وحث الشيخ لجماعته على أفعال البر بتبيين فضائلها، وما أعد الله سبحانه وتعالى لفاعلها. والله تعالى الموفق.

الحديث الخمسون بعد المئة

١٩٥ ـ ثنا مروان بن معاوية، قال: أخبرنا حميد الطويل عن أنس، قال: إن امرأة لقيت النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة، فقالت: إن لي إليك حاجة. فقال: «يا أم فلان اجلسي في أي نواحي السكك شئت أجلس إليك» فقعدت، فقعد إليها رسول الله ﷺ حتى قضت حاجتها[(١)].

قال ﷺ: **(ثنا مروان بن معاوية)** بن الحارث بن أسماء الفزاري الكوفي المحدث الثقة الحافظ أبو عبد الله، ذكره الحافظ الذهبي في «طبقات الحفاظ»، وكذا الحافظ السيوطي.

روى عن حميد الطويل، والأعمش، وعاصم الأحول، وخلق.

وعنه الإمام أحمد، ويحيى، وإسحاق، وابن المديني، وأبو خيثمة، ودحيم، وخلق.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١١٩)، ومسلم رقم (١٠٧٢) في الزكاة، وأبو داود رقم (٢٩٨٥) في الخراج والإمارة، والنسائي (٥/١٠٥ و١٠٦) في الزكاة، وابن حبان رقم (٤٥٢٧)، من حديث أنس ﷺ.

قال في «طبقات الحفاظ» للذهبي: هو ثبت حافظ، كان يحفظ أحاديثه كلها. وقال ابن المديني: ثقة، مات فجأة سنة ثلاث وتسعين ومئة، رحمه الله تعالى. **(قال: أخبرنا حميد الطويل عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: إن امرأة)** وكان في عقلها شيء، كما في رواية مسلم **(لقيت النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة)** النبوية، أي سِكَّة من سككها، والطريق يذكر ويؤنث، فجمعه على التذكير أطرقة: كرغيف وأرغفة، وعلى التأنيث: أطرق كيمين وأيمن **(فقالت)** المرأة للنبي ﷺ: يا رسول الله! **(إن لي إليك)** أي معك **(حاجة)** أريد أن تقضيها لي **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(«يا أم فلان)**.

قال في «النهاية»: فلان وفلانة: كناية عن الذكر والأنثى من الناس، فإن كنيت بهما عن غير الناس قلت: الفلان والفلانة **(اجلسي في أي نواحي السكك)** جمع سكة بالكسر: الطريق المستوي **(شئت)** أي أردت **(أجلس)** بالجزم جواب الأمر **(إليك»)** أي معك حتى أقضي حاجتك **(فقعدت)** المرأة في بعض الطرق **(فقعد إليها)** أي عندها **(رسول الله ﷺ حتى)** أي إلى أن **(قضت حاجتها)** أي فرغت من ذكر حاجتها، فقضى حاجتها، فدلَّ الحديث على حلِّ الجلوس في الطريق لحاجة. وأما النهي عن الجلوس بالطرقات، كما في «المسند» و «الصحيحين» و «سنن أبي داود» وغيرها، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والجلوس على الطرقات، فإن أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». وفي لفظ: لمَّا قال ﷺ: «إياكم والجلوس بالطرقات». وفي لفظ: «في الطرقات» وفي آخر: «على الطرقات». قالوا: يا رسول الله! ما لنا من مجالسنا بُدٌّ، نتحدث فيها[1]. وفي حديث أبي طلحة: فقالوا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتحدث ونتذاكر. فقال ﷺ: «فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه».

وفي رواية عند الإمام أحمد: «فمن جلس منكم على الصعيد، فليعطه حقه» قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر...» الحديث، وزاد في رواية: «وحسن الكلام» وزاد في حديث آخر: «وإرشاد ابن السبيل، وتشميت العاطس إذا حمد». وزاد في حديث آخر: «وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضالَّ». وزاد في آخر: «وأعينوا المظلوم، وأفشوا السلام». وفي آخر: «وأعينوا على الحمولة». وفي آخر: «ذكر الله كثيراً». وفي آخر: «واهدوا الأغبياء، وأعينوا المظلوم».

ومجموعها أربعة عشر أدباً جمعها الحافظ ابن حجر في قوله:

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦)، والبخاري رقم (٦٢٢٩) في الاستئذان، ومسلم رقم (٢١٢١) في اللباس، وأبو داود رقم (٤٨١٥) في الأدب، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

جمعتُ آداب من رام الجلوس على الطْـ ـطَريق من قول خير الخلق إنسانا
أفش السلام وأحسن في الكلام وشَمْـ ـمِتْ عاطساً وسلاماً رُدَّ إحسانا
في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث لهفان وارشد سبيلاً واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن نُكر وكف أذىً وغض طرفاً وأكثر ذِكر مولانا

وزاد شيخ مشايخنا عبد الباقي الحنبلي ـ مفتي السادة الحنابلة بمحروسة دمشق، وهو والد أبي المواهب ـ بيتاً، وهو:

والصمَّ والعمي أبلغ ثم دل على الـ ـحاجات والأغبياء كن صاح فطّانا

وحكمة النهي عن الجلوس في الطريق: التعرض للفتن بخطور النساء الشوابِّ، وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك، إذ لم تمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن. وحيث لا يؤذي أحداً بجلوسه، ولا يتأذى هو بذلك فلا كراهة.

وأما جلوسه ﷺ مع المرأة، فلأنه كان محرَّماً للأجنبيات، وبه يندفع زعم من زعم أنه ﷺ إنما طلب الجلوس مع تلك المرأة في الطريق لتنتفي الخلوة المحرَّمة.

وفي «مسند الإمام أحمد» و «صحيح البخاري» من حديث أنس رضي الله عنه أنه كانت الأمَة لتأخذ بيده ﷺ فتنطلق به حيث شاءت. وفي رواية الإمام أحمد: فتنطلق به في حاجتها. وللإمام أحمد، من طريق علي بن زيد، عن أنس رضي الله عنه أن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة، لتجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت. وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه[١]. والمقصود من الأخذ باليد لازمه، وهو الرفق والانقياد. وقد اشتملت هذه الأحاديث على أنواع من المبالغة في التواضع، كذكر المرأة دون الرجل، وكون النظر إليها في أي نواحي السكك للجلوس، وجلوسه إليها إلى فراغ حاجتها، وكون الأمة كانت تأخذ بيده دون الحرة، وحيث عمَّم بلفظ الإماء، أيَّ أمَة كانت. وبقوله: حيث شاءت، أي من الأمكنة. والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف، حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة، والتمست منه مساعدتها في تلك الحالة، لساعدها على ذلك، وهذا دالٌّ على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ.

وفي «صحيح مسلم» عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة، جاء خدم أهل المدينة بآنيتهم فيها الماء، فما يؤتى بإناءٍ إلا غمس يده فيه، فربما جاؤوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها[٢].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٩٨)، والبخاري رقم (٦٠٧٢) في الأدب، باب الكِبْرِ، وابن ماجه رقم (٤١٧٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٢٤) في الفضائل، باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبرُّكهم به، من حديث أنس رضي الله عنه.

تنبيه: التواضع ـ مصدر تواضع ـ هو هضم النفس، وهو من الملكات المرضية المؤدِّية للمحبة من الله تعالى ومن خلقه، ولا يبلغ العبد حقيقة التواضع ـ وهو التذلل والتخشع ـ إلا إذا دام على تجلي نور الشهود في قلبه، لأنه حينئذ يهذب النفس ويصفِّيها عن غش الكبر والعجب، فتلين وتطمئن للحق والخلق، بمحو آثارها، وسكون رهجها[1] ونسيان حقها، والذهول عن النظر إلى قدرها.

ولما كان الحظ الأوفر من ذلك لنبينا ﷺ، كان أشد الناس تواضعاً، وحسبك على ذلك شاهداً، أن الله جلَّ ثناؤه، خيَّره بين أن يكون ملكاً نبياً أو نبياً عبداً، فاختار أن يكون نبياً عبداً، ولم يأكل ﷺ متكئاً. وكان يقول: «آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد».

وقد أخرج الإمام أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رضي الله عنه رفعه: «من تواضع لله درجة، رفعه درجة حتى يجعله في أعلى عليين، ومن تكبر على الله درجة، وضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل السافلين»[2].

وأخرج الطبراني في «الأوسط»، عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «إياكم والكبر، فإن الكبر يكون في الرجل وإن عليه العباءة»[3]. ورواته ثقات.

وقد ورد في ذم الكبر، ومدح التواضع، عدة أحاديث، من أصحها ما أخرجه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». فقيل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: «الكبر: بطر الحق، وغمط الناس»[4] وهو ـ بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بعدها طاء مهملة ـ: الازدراء والاحتقار.

وأخرجه الحاكم بلفظ: «الكبر: من بطر الحق وازدراء الناس».

وقد أخرج الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: «من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدَّين، دخل الجنة»[5] والله الموفق.

---

(١) الرهج: الغبار، والسحاب بلا ماءٍ، والشغب.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٧٦)، وابن حبان رقم (٥٦٧٨)، وابن ماجه رقم (٤١٧٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٥٤٧)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه مسلم رقم (٩١) في الإيمان، وأبو داود رقم (٤٠٩١) في الأدب، والترمذي رقم (١٩٩٩) في البر والصلة، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٥/٢٧٦)، والترمذي رقم (١٥٧٢)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٧٦٤)، وابن ماجه رقم (٢٤١٢)، وابن حبان رقم (١٩٨)، والحاكم (٢/٢٦) من حديث ثوبان رضي الله عنه وهو حديث صحيح.

الحديث الحادي والخمسون بعد المئة

١٩٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا عليكم ألّا تعجبوا بأحدكم حتى تنظروا بمَ يُختم له، فإن العامل يعمل زماناً من عمره، أو برهة من دهره بعمل صالح، لو مات عليه دخل الجنة، ثم يتحول فيعمل عملاً سيئاً.

وإن العبد ليعمل البرهة من دهره بعمل سيئ، لو مات عليه دخل النار، ثم يتحول فيعمل عملاً صالحاً. وإذا أراد الله بعبد خيراً استعمله قبل موته». قالوا: يا رسول الله! وكيف يستعمله؟ قال: «يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه»[١].

قال رضي الله عنه: **(حدثنا يزيد بن هارون)** الإمام الواسطي، تقدمت ترجمته في السابع والستين من «مسند أنس» **(قال: أخبرنا حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال)** لأصحابه رضي الله عنهم: **(«لا عليكم)** معشر الأمة **(ألّا تعجبوا بـ)** عمل **(أحدكم)** وإن حسن وكثر **(حتى)** أي إلى أن **(تنظروا بم)** أي بأي شيء **(يختم له)** من خير أو شر. والخاتمة بأحدهما تفيد قوة الرجاء والخوف، لا القطع بحاله الذي لا يعلمه إلا الله.

وأخرج الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تعجبوا بعمل عامل حتى تنظروا بما يختم له»[٢].

وفي «صحيح البخاري» عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالخواتيم»[٣] ومثله في حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً في «صحيح ابن حبان»[٤] ومن حديث معاوية رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه: «إنما الأعمال بخواتيمها، كالوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله، وإذا خبث أعلاه خبث أسفله»[٥] **(فإن العامل)** من بني آدم من ذكر وأنثى **(يعمل زماناً من عمره، أو)** قال: يعمل **(برهة)**.

قال في «القاموس»: البرهة ويضم: الزمان الطويل، أو أعم **(من دهره)** أي زمانه، وأضافه إليه لملابسته إياه.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٣٩٣)، وأبو يعلى الموصلي رقم (٣٨٤٠) وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٨٠٢٥).

(٣) رواه البخاري رقم (٦٦٠٧) في القدر، باب العمل بالخواتيم، وفي الجهاد، وفي «مسلم» رقم (١١٢) في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن حبان رقم (٣٤٠)، وفي إسناده نعيم بن حماد، سيئ الحفظ، لكن يشهد له ما قبله.

(٥) رواه ابن حبان رقم (٣٣٩)، وابن ماجه رقم (٤١٩٩) في الزهد، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (١١٧٥)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وإسناده حسن.

قال في «المطالع»: الدهر: مدة الدنيا. وقيل: مفعولات الله تعالى. وقيل: فعله. قال: وقد يقع الدهر على بعض الزمان. يقال: أقمنا دهراً، أي مدة، كأنه يكثر طول المقام **(بعمل)** متعلق بـ«يعمل» **(صالح)** نعت لعمل **(لو مات)** العامل لذلك العمل **(عليه)** أي عقبه، بأن ختم له به **(دخل الجنة)** جواب «لو» **(ثم يتحول)** عن ذلك العمل الصالح **(فيعمل عملاً سيئاً)** فيختم له به، وهذا كحديث ابن مسعود ﵁ الذي في «الصحيحين» وغيرهما، قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وعمله، وأجله، وشقي أو سعيد، فوالذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها...» الحديث[1].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة، ثم يختم له عمله بعمل أهل النار...» الحديث[2].

وأخرج الإمام أحمد، من حديث عائشة ﵂، عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب من أهل النار، فإذا كان قبل موته تحوَّل فعمل بعمل أهل النار، فمات فدخل النار»[3].

وخرَّج الطبراني، من حديث علي ﵁ مرفوعاً، وفيه: «صاحب الجنة مختوم له بعمل أهل الجنة، وصاحب النار مختوم له بعمل أهل النار، وإن عمل أي عمل» إلى أن قال: «الأعمال بخواتيمها، الأعمال بخواتيمها»[4].

وخرَّجه البزار في «مسنده» بهذا المعنى أيضاً، من حديث ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ.

وفي «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد الساعدي ﵁، أن النبي ﷺ التقى هو والمشركون وفي أصحابه رجل لا يدع شاذَّة ولا فاذَّة إلا اتَّبعها يضربها

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٢)، ، والبخاري رقم (٣٢٠٨ و٦٥٩٤)، ومسلم رقم (٢٦٤٣)، وأبو داود رقم (٤٧٠٨)، والترمذي رقم (٢١٣٧)، وابن ماجه رقم (٧٦)، وابن حبان رقم (٦١٧٤) من حديث عبد الله بن مسعود ﵁.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٨٤ و٤٨٥)، ومسلم رقم (٢٦٥١)، وابن أبي عاصم رقم (٢١٨)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ١٠٧)، وابن حبان رقم (٣٤٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٣)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه حماد بن واقد الصفار، ضعيف، من حديث علي ﵁.

بسيفه. فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان. فقال رسول الله ﷺ: «هو من أهل النار» فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، فاتَّبعه، فجرح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه على الأرض، وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على السيف فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله، فقال: أشهد أنك رسول الله، وقص عليه القصة. فقال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة» زاد البخاري في رواية: «إنَّما الأعمال بالخواتيم»[1].

وقوله: «فيما يبدو للناس» إشارة إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك، وأن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنية للعبد لا يطلع عليها الناس، إما من جهة عمل سيئ لا يطلع عليه،أو من جهة اعتقاد سيئ، ونحو ذلك، فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت **(و)** كذلك **(إن العبد)** من عباد الله تعالى **(ليعمل البرهة)** أي الزمان الطويل **(من دهره)** أي زمانه الذي عاش فيه **(بعمل سيئ)** قبيح من المعاصي والمآثم **(لو مات عليه)** أي مصرّاً على ذلك العمل ومتصفاً به **(دخل النار)** لتعاطيه ما يوجب الذنوب والأوزار، وغضب الجبار، وسكون دار البوار **(ثم يتحول)** عن ذلك العمل السيئ **(فيعمل عملاً صالحاً)** لخصلة خيرٍ خفية من خصال الخير في باطنه، فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره، فتوجب له حسن الخاتمة.

قال عبد العزيز بن أبي روَّاد: حضرت رجلاً عند الموت يلقَّن لا إله إلا الله. فقال في آخر ما قال: هو كافر بما تقول، ومات على ذلك. قال: فسألت عنه، فإذا هو مدمن خمر، فكان عبد العزيز يقول: اتقوا الذنوب فإنها هي التي أوقعته في ذلك.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين النووية»: وفي الجملة فالخواتيم ميراث السوابق، وكل ذلك قد سبق في الكتاب السابق. قال: ومن هنا كان يشتد خوف السلف من سوء الخاتمة، ومنهم من كان يقلق من ذكر السابقة. وقد قيل: إن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم. يقولون: بماذا يختم لنا؟ وقلوب المقرَّبين معلقة بالسوابق. يقولون: ماذا سبق لنا؟

وكان سفيان يشتد قلقه من السوابق والخواتم، وكان يبكي ويقول: أخاف أن أكون في أم الكتاب شقياً، ويبكي ويقول: أخاف أن أسلب الإيمان عند الموت.

---

(١) رواه البخاري رقم (٤٢٠٢) في القدر، باب الأعمال بخواتيمها، ومسلم رقم (١١٢) في الإيمان، من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

(وإذا أراد الله) سبحانه **(بعبد)** من عباده **(خيراً)** ضد الشر، من الأجر والثواب والفوز يوم الحساب **(استعمله)** أي استعمل الله تعالى ذلك العبد الذي أراد به خيراً **(قبل موته» قالوا)** أي قال من كان في حضرة النبي ﷺ من الصحابة الكرام ﷺ حينئذ: **(يا رسول الله! وكيف يستعمله؟)** لأن لفظة «استعمله» مجملة، تحتمل استعماله في أنواع شتى من الأعمال **(قال)** ﷺ مجيباً لهم: **(«يوفقه)** أي يوفق الله سبحانه ذلك العبد، يعني يلهمه ويجعله قادراً **(لعمل صالح)** ويحببه إليه، ويزينه في قلبه، ويقويه عليه، ويكره إليه ضده من الكفر والفسوق والعصيان **(ثم يقبضه)** الله سبحانه وتعالى **(عليه»)** أي على ذلك العمل الصالح، والكدح الناجح، وقد تقدم شرح ذلك مطولاً في شرح السادس والثمانين من «مسند أنس بن مالك ﷺ».

الحديث الثاني والخمسون بعد المئة

١٩٧ ـ ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حميد، عن أنس أن رجلاً كان يكتب للنبي ﷺ، وقد كان قرأ البقرة وآل عمران، وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جدَّ فينا، أي عظم، فكان النبي ﷺ يملي عليه: غفوراً رحيماً، فيكتب: عليماً حكيماً. فيقول النبي ﷺ: «اكتب كذا وكذا. اكتب كيف شئت». ويملي عليه: عليماً حكيماً، فيقول: أكتب: سميعاً بصيراً. فيقول: «اكتب كيف شئت». فارتدَّ عن الإسلام، فلحق بالمشركين وقال: أنا أعلمكم بمحمد، إن كنت لأكتب ما شئت. فمات ذلك الرجل، فقال النبي ﷺ: «إن الأرض لا تقبله» قال أنس: فحدثني أبو طلحة أنه أتى الأرض التي مات فيها ذلك الرجل، فوجده منبوذاً. قال أبو طلحة: ما شأن هذا الرجل؟ قالوا: دفناه مراراً فلم تقبله الأرض. حدثنا عبد الله بن أبي بكر السهمي، ثنا حميد، عن أنس قال: كان رجل يكتب بين يدي رسول الله ﷺ، قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران يعدُّ فينا...، فذكر معنى حديث يزيد[1].

قال ﷺ: **(ثنا يزيد بن هارون قال: أنا حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(أن رجلاً)** نصرانياً، كما في «صحيح البخاري» من حديث أنس، ولفظه، قال: كان رجل نصرانياً فأسلم و **(كان يكتب للنبي ﷺ)** فعاد نصرانياً، فأماته الله... إلخ.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٠ و١٢١)، والبخاري رقم (٣٤٢١) في علامات النبوة، ومسلم رقم (٢٧٨١) في صفات المنافقين وأحكامهم، من حديث أنس ﷺ.

وفي «مسند عبد بن حميد» أنه كان من بني النجار. فقد أخرج من طريق هاشم بن القاسم قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: كان رجل من بني النجار، والحديث في «مسلم» في ذكر المنافقين، وبيض له البلقيني في «مبهماته» ولم يسمه. لا يقال: إنه عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وهو أول من كتب للنبي ﷺ، ثم ارتد، لأنا نقول: إنه قد عاد إلى الإسلام يوم الفتح، فقبل منه رسول الله ﷺ بعد أن أهدر دمه، ثم أجاره عثمان بن عفان ﷺ، وتشفَّع فيه النبي ﷺ فشفعه فيه.

قال أهل السير في شأن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ـ بفتح السين وإسكان الراء وبالحاء المهملتين ـ: كان أسلم ثم ارتد، وكان يكتب لرسول الله الوحي، وكان إذا أملى عليه رسول الله ﷺ: سميعاً بصيراً، كتب: عليماً حكيماً وإذا أملى عليه: عليماً حكيماً، كتب: غفوراً رحيماً، فكان يفعل مثل هذه الخيانات حتى صدر عنه أنه قال: إن محمداً لا يعلم ما يقول، فلما ظهرت خيانته، لم يستطع أن يقيم بالمدينة، فارتد وهرب إلى مكة، فقال لقريش: إني كنت أصرف محمداً كيف شئت، فلما كان يوم الفتح أهدر دمه رسول الله ﷺ، فلما علم بإهدار دمه، جاء إلى عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاعة. فقال: يا أخي! استأمن لي رسول الله ﷺ قبل أن تضرب عنقي، فغيَّبه عثمان ﷺ حتى هدأ الناس واطمأنوا، فاستأمن له رسول الله ﷺ، ثم أتى به إليه، فأعرض عنه ﷺ، فصار عثمان يقول: يا رسول الله! أمِّنته، والنبي ﷺ يعرض عنه، ثم قال: «نعم» فبسط يده فبايعه. وقد حسن إسلام عبد الله هذا حتى ولَّاه عمر بعض أعماله، ثم ولَّاه عثمان، ومات وهو ساجد في صلاة الصبح أو بعد انقضائها. وكان أحد النجباء العقلاء الكرماء من قريش. وكان فارس بني عامر بن لؤي، والمقدم فيهم. وكان على يده فتح إفريقية، ومات بعسقلان سنة ست أو سبع وثلاثين. وقيل: بالرملة. وقيل بإفريقية، والأول أصح ﷺ. وأما هذا الذي مذكور في هذا الحديث، فقد ذكر ابن دحية[1] في كتَّابه ﷺ رجلاً من بني النجار غير مسمّى قال: كان يكتب الوحي للنبي ﷺ، ثم تنصَّر، فلما مات لم تقبله الأرض. انتهى. **(وقد)** الواو للحال والجملة حالية **(كان)** ذلك الرجل **(قرأ البقرة)** أي سورة البقرة **(وآل عمران)** قال أنس ﷺ: **(وكان الرجل)** من المسلمين **(إذا)** هو **(قرأ البقرة وآل عمران، جدَّ فينا، أي عظم)**.

قال في «القاموس»: الجَد: البخت والحظ والحُظوة والرزق والعظمة، فقول أنس: جدَّ فينا، أي صار ذا جَدٍّ، أي حظوة وقدر عظيم، وفيه دليل للأصح المشهور

(١) في الأصل: ابن أبي دحية. والتصحيح من كتب الرجال، وابن دحية: عمر بن حسن بن علي أبو الخطاب ابن دحية الكلبي، توفي سنة (٦٣٣هـ).

لمذهب الجمهور، من جواز قول سورة البقرة، وقد ترجم لذلك البخاري في «صحيحه» فقال: باب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا، وأشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك. وقال القاضي عياض: لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا، وهذا قاله الحجاج على المنبر، ورد عليه الأعمش بحديث ابن مسعود ﷺ وغيره من الأحاديث، ففيها حجة لمن جوَّز قول: سورة كذا، سورة البقرة، والعنكبوت، ونحو ذلك. وقد اختلف في هذا. فأجازه بعضهم، وكرهه بعضهم، وقال: يقول السورة التي تذكر فيها البقرة. وقد أنكر إبراهيم النخعي قول الحجاج: لا تقولوا سورة البقرة. وقد جاءت في ذلك أحاديث كثيرة صحيحة من لفظ النبي ﷺ.

وقال في «الأذكار» للإمام النووي: يجوز أن تقول: سورة البقرة، وسورة العنكبوت، ولا كراهة في ذلك.

وقال بعض السلف: يكره ذلك. والصواب عدم الكراهة، وهو قول الجمهور، والأحاديث فيه عن الرسول ﷺ أكثر من أن تحصر، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم، وهذا الذي اعتمده علماؤنا. قال في «الإقناع» كغيره: لا بأس أن يقول: سورة كذا، أو السورة التي يذكر فيها كذا. انتهى.

وفي «الآداب الكبرى» للعلامة ابن مفلح: توقف الإمام أحمد ﷺ أن يقال: سورة كذا.

قال الخلال: لا بأس به، وهو الذي قدمه في «الرعاية».

وقال القاضي: الأشبه أن يكره، بل يقال: السورة التي يذكر فيها كذا. انتهى.

وقد جاء ما يوافق المرجوح من القولين، ما أخرجه الحسن بن قانع في «فوائده» والطبراني في «الأوسط» عن أنس ﷺ مرفوعاً: «لا تقولوا: سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء، وذلك القرآن كله، ولكن قولوا: السورة التي تذكر فيها البقرة، وكذلك القرآن كله». وفي سند هذا الحديث عُبَيْس[1] بن ميمون العطار، وهو ضعيف، وقد أورده الحافظ ابن الجوزي في «الموضوعات». ونقل عن الإمام أحمد، أنه قال: هو حديث منكر.

وقد قال ﷺ في باب تأليف القرآن من «البخاري»، عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ كان يقول: «ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا».

قال ابن كثير في «تفسيره»: ولا شك أن ذلك أحوط، وقد استقر الإجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير، والله أعلم **(فكان النبي ﷺ يملي)** أي يلقي **(عليه)**

---

(١) في الأصل: عبس، والتصحيح من كتب الرجال.

ويلقنه (**غفوراً رحيماً، فيكتب**) الرجل (**عليماً حكيماً، فيقول النبي ﷺ: «اكتب كذا وكذا اكتب كيف شئت»**) وكأن هذا إشارة إلى حديث: «إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك على سبعة أحرف، فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا». وفي رواية للطبري: «على سبعة أحرف، من سبعة أبواب الجنة». وفي أخرى له: «من قرأ حرفاً منها فهو كما قرأ». وفي رواية أبي داود: ثم قال: «ليس منها إلا شافٍ كاف، إن قلت: سميعاً عليماً، عزيزاً حكيماً ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب».

وفي حديث أبي بكرة عند الإمام أحمد: «كلها شافٍ كافٍ كقولك: هلم وتعال ما لم تختم. . .» الحديث، ولهذا كان يقرأ بعض الصحابة بالمرادف ولو لم يكن مسموعاً له، ومن ثم أنكر عمر على ابن مسعود ﷺ قراءته: عتى حين، أي: حتى حين، وكتب إليه: إن القرآن لم ينزل بلغة هذيل، فأقرئ الناس بلغة قريش، ولا تقرئهم بلغة هذيل، وكان ذلك قبل أن يجمع عثمان ﷺ الناس على قراءة واحدة، ثم استقر إجماع الصحابة فمن بعدهم على ما في مصحف عثمان، فما وافق رسم المصحف وصح سنده ومعناه، فهو قرآن، وما عداه شاذٌ، امتثالاً لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة الكرام ﷺ، لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن، وبالله التوفيق.

(**و**) كان ﷺ (**يملي عليه**) أي على ذلك الرجل الكاتب من الوحي (**عليماً حكيماً. فيقول**) الرجل للنبي ﷺ: (**اكتب**) بدل: عليماً حكيماً (**سميعاً بصيراً. فيقول**) النبي ﷺ: (**«اكتب كيف شئت»**) إما على النحو الذي قدمناه، وإما تهديداً له وتبكيتاً (**فارتد**) الرجل بعد ذلك (**عن**) دين (**الإسلام**) وخرج من المدينة هارباً (**فلحق بالمشركين وقال**) للمشركين: (**أنا أعلمكم بـ**) أمر (**محمد**) والله (**إن**) مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف (**كنت لأكتب**) له (**ما شئت**).

وفي «مسند عبد بن حميد» قال: كان رجل من بني النجار، وقد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب لرسول الله ﷺ، فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب قال: فرفعوه. قالوا: هذا كان يكتب لمحمد، فأعجبوا به، فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم. . . الحديث، وهذا الحديث في «مسلم» في ذكر المنافقين، وهذا أولى، ويجمع الأقوال.

فقوله في «البخاري»: كان رجل نصرانياً، أي بحسب ما آل إليه أمره، بأن يكون هو من بني النجار، فارتد وذهب هارباً، فلحق بالنصارى فتنصَّر، وهذا المراد من قوله: لحق بأهل الكتاب، وهو أيضاً المراد بقوله: فلحق بالمشركين، لأن النصارى وإن كانوا أهل الكتاب، لكنهم مشركون بالتثليث، واتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، والمسيح ابن مريم، ومن نظر في كتبهم وتأمل مقالاتهم، علم أنهم من أشد الناس شركاً، وأعظمهم كفراً وإفكاً (**فمات ذلك الرجل**) بعد ما كذب لهم على

النبي ﷺ ما كذب، وأخبرهم بالإفك الذي اقترفه من الإثم والذنب **(فقال النبي ﷺ)** لما بلغه موته: **(«إن الأرض لا تقبله»)** أن يدفن فيها لعظم كفره وشدة إفكه ووزره، فحفر الكفار له وواروه، فأصبحت الأرض وقد نبذته على وجهها.

(قال أنس) بن مالك رضي الله عنه: **(فحدثني أبو طلحة)** زيد بن سهل رضي الله عنه **(أنه أتى الأرض التي مات فيها ذلك الرجل، فوجده منبوذاً. قال أبو طلحة:)** فقلت: **(ما شان هذا الرجل)** منبوذاً على وجه الأرض غير مدفون فيها؟ **(قالوا:)** قد **(دفناه مراراً فلم تقبله الأرض)** فلما أعيانا أمره، تركناه منبوذاً كما ترى، وهذا لما افترى واجترأ. ونظيره الرجل الذي كذب على النبي ﷺ، وكان قد عشق امرأة، فأتى أهلها مساءً، فقال: إن رسول الله ﷺ بعثني إليكم أن أتضيف في أي بيوتكم شئت. وكان ينتظر ببيتوتته المساء، فأتى رجل منهم النبي ﷺ، فذكر له شأنه. فقال: «كذب، يا فلان! انطلق معه، فإن أمكنك الله منه فاضرب عنقه، واحرقه بالنار، ولا أُراك إلا قد كفيته» ثم قال له: «لا تحرقه بالنار، ولكن إن أمكنك الله منه فاضرب عنقه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار. ولا أراك إلا قد كفيته». فجاءت السماء بصيِّب، فخرج ليتوضأ، فلسعه أفعى، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: «هو في النار»[1] والله أعلم. ثم ذكر الإمام أحمد رضي الله عنه هذا الحديث عن شيخ آخر غير يزيد بن هارون، فقال: **(حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه **(قال: كان رجل يكتب بين يدي رسول الله ﷺ قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان الرجل من المسلمين إذا قرأ البقرة وآل عمران يعدُّ فينا)** أي يصير ذا شأن ورفعة **(فذكر)** عبد الله بن بكر السهمي **(معنى حديث يزيد)** بن هارون الذي شرحناه.

الحديث الثالث والخمسون بعد المئة

١٩٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد. وعبد الله بن بكر: ثنا حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان بالبقيع، فنادى رجل رجلاً: يا أبا القاسم! فالتفت النبي ﷺ، فقال الرجل: لم أعنِك يا رسول الله، إنما عنيت فلاناً. فقال رسول الله ﷺ: «تسمَّوا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي». حدثنا عبد الله بن أبي بكر في حديثه: «سمّوا باسمي»[2].

(١) رواه ابن الجوزي، في «الموضوعات» رقم (٤٦) إلى (٤٣)، وانظر «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٥٢)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٩٢).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٢١)، والبخاري رقم (٢١٢١) في البيوع، و(٣٧٣٧) في المناقب، باب كنية النبي ﷺ، وفي «الأدب المفرد» رقم (٨٣٧)، ومسلم رقم (٢١٣١) في الآداب، والترمذي رقم (٢٨٤٤) في الأدب، وابن حبان رقم (٥٨١٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

قال ﷺ: **(حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد. و)** حدثنا **(عبد الله بن بكر)** السهمي: **(ثنا حميد عن أنس)** ﷺ **(أن رسول الله ﷺ كان بالبقيع)** أي بقيع الغرقد، وهو مدفن أهل المدينة.

قال في «القاموس»: بقيع الغرقد، لأنه كان منبته، وبقيع الزبير، وبقيع الخيل الحبحبة، كلهن بالمدينة، وأصل البقيع: الموضع الذي فيه أصول الشجر من ضروب شتى. وفي لفظ من حديث أنس ﷺ في «الصحيح» وغيره، أنه ﷺ كان في السوق، ولا خلاف بينهما، لأن السوق كان يومئذ بالبقيع **(فنادى رجل رجلاً)** آخر فقال: **(يا أبا القاسم)** ولفظه في «الصحيح»: فسمع أي النبي ﷺ رجلاً يقول: يا أبا القاسم! **(فالتفت النبي ﷺ)** إليه **(فقال الرجل: لم أعنك يا رسول الله! إنما عنيت فلاناً)** لم أر من سمى المنادي، ولا المنادى، وبيض لهما البلقيني في «مبهماته» **(فقال رسول الله ﷺ: «تسمَّوا باسمي)** محمد وأحمد **(ولا تكتنوا)** ـ بفتح التاء المثناة فوق وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها، فنون فواو ساكنة. وفي رواية: «ولا تكنَّوا» ـ بفتح المثناة والكاف وتشديد النون ـ وهو على حذف إحدى التاءين، أو سكون الكاف وضم النون **(بكنيتي»)**.

قال الإمام أحمد ﷺ: **(حدثنا عبد الله بن بكر)** السهمي **(في حديثه: «سموا باسمي»)** بحذف تاء «تسموا»، وكذا في «الصحيحين»: «سموا» بحذف المثناة، وفي رواية بإثباتها، والحديث رواه الإمام أحمد، والشيخان، والترمذي، وابن ماجه، من حديث أنس. والإمام أحمد، والشيخان، وابن ماجه أيضاً، من حديث جابر[1]. وفي رواية: «ولا تكتنوا بكنوتي» بالواو بدل التحتانية، وهي بمعناها. يقال: كنوته وكنيته، بمعنىً. قال القاضي عياض: رووه كلهم في عدة مواضع بالياء. والكنية: ما صدِّر بأب أو أم. وتقدم الكلام على هذا الحديث، وبيان الخلاف فيه، وحكم الجمع بين اسمه الشريف وكنيته في شرح الحادي عشر من «مسند جابر بن عبد الله ﷺ» فأغنى عن إعادته هنا، والله الموفق.

الحديث الرابع والخمسون بعد المئة

١٩٩ ـ ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حميد، عن أنس أن النبي ﷺ سأله رجل عن وقت صلاة الصبح، فأمر بِلالاً فأذَّن حين طلع الفجر، ثم أقامَ فصلّى، فلما كان من الغدِ أخّر حتى أسفر، ثم أمره أن يقيم، فصلّى، ثم دعا الرجل. فقال: «ما بين هذا وهذا وقت»[2].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٣)، والبخاري رقم (٣٥٣٨) في الأدب، باب أحب الأسماء إلى الله ﷻ، ومسلم رقم (٢١٣٣) في الآداب، والترمذي رقم (٢٨٤٥) من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٢١)، وقد تقدم تخريجه.

قال ﷺ: (**ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حميد**) الطويل (**عن أنس**) بن مالك ﷺ (**أن النبي ﷺ ساله رجل**) من الناس، لم أقف على من سماه (**عن وقت صلاة الصبح، فامر**) النبي ﷺ (**بلالاً**) الحبشي ابن رباح، مؤذن رسول الله ﷺ (**فاذن حين طلع الفجر**) الصادق (**ثم**) أمره عقب الأذان (**فاقام**) الصلاة (**فصلى**) النبي ﷺ صلاة الفجر في أول وقتها بأصحابه ﷺ (**فلما كان من الغد أخَّر**) الإقامة بلال بأمرالنبي ﷺ (**حتى أسفر**) الصبح، أي أضاء (**ثم أمره**) أي أمر النبيُّ ﷺ بلالاً ﷺ (**أن يقيم**) صلاة الفجر بعد الإسفار (**فصلى**) النبي ﷺ الفجر وقتئذ بأصحابه ﷺ (**ثم**) بعد انصرافه ﷺ من صلاة الصبح من اليوم الثاني (**دعا الرجل**) السائل فقال: أين السائل عن وقت صلاة الغداة؟ قال الرجل: أنا (**فقال**) له ﷺ: (**«ما بين هذا**) الوقت الذي صلَّينا فيه صلاة الغداة البارحة (**وهذا**) الوقت الذي صلَّينا فيه صلاة الغداة اليوم (**وقت»**) لصلاة الغداة. وفي رواية: «ما بين هاتين الصلاتين وقت». وفي أخرى: «ما بين هذين الوقتين وقت» أي لصلاة الفجر، يعني أن وقت صلاة الفجر يمتد من أول طلوع الفجر الصادق إلى قبيل طلوع الشمس، فكل ذلك وقت لصلاة الصبح، وتقدم الكلام على شرح هذا الحديث في الخامس والثلاثين بعد المئة من «مسند أنس» فإنه ذكره هناك من رواية إسماعيل بن عليَّة، عن حميد، عن أنس، فلم يختلف من سنده إلا يزيد، بدل إسماعيل، والله أعلم.

الحديث الخامس والخمسون بعد المئة

٢٠٠ ـ ثنا يزيد، قال: أنا حميد، عن أنس، قال: كان من دعاء النبي ﷺ يوم حُنين: «اللهمَّ إنك إن تشأ لا تعبد بعد اليوم»[١].

قال ﷺ: (**ثنا يزيد**) بن هارون (**قال: أنا حميد**) الطويل (**عن أنس**) بن مالك ﷺ (**قال: كان من دعاء النبي ﷺ يوم**) غزوة (**حنين**) ـ بضم الحاء المهملة فنونين بينهما تحتية ـ مصغراً، وهو وادٍ إلى جنب ذي المجاز أحد أسواق الجاهلية، قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، كما تقدم الكلام على ذلك في شرح الخامس بعد المئة من «مسند أنس» ﷺ (**«اللهم**) هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء، وهو بمعنى: يا ألله، فالميم عوض عن حرف النداء، فلا يقال: اللهم غفور رحيم مثلاً، وإنما يقال: اللهم اغفر لي وارحمني، ولا يجمع بين حرف النداء والميم إلا نادراً، كقول الراجز:

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٢١)، ومسلم رقم (١٧٤٣) في الجهاد، باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو، من حديث أنس ﷺ.

إنـــي إذا مـــا حـــدَث ألـــمَّـــا أقـول يـا الـلـهـمَّ يـا الـلـهـمـا

(إنك) يا ألله **(إن تشا)** أي هلاك أصحاب رسول الله ﷺ، وظهور الكفار عليهم **(لا تعبد)** في الأرض **(بعد اليوم»)** لأن معظم المسلمين، أو كلهم إلا القليل قد كان حاضراً، وأهل مكة كانوا يومئذ لم يستحكم الإيمان فيهم، ولم تخالط بشاشته قلوبهم، بل كانوا ما بين مؤلَّف ومستأمن، ومظهر للإيمان على مضض منه وكره. والعرب أيضاً معظمهم في ذلك اليوم حاضر، وقبائل الكفار قد تألبت واجتمعت اجتماعاً لا مزيد عليه، فإذا لم ينصر الله دينه ويؤيد عبده، ويعز جنده، ويكبت الكفار ويخذلهم، ويجعلهم وأموالهم غنيمة للمسلمين، نجم النفاق، وظهر الكفر والشقاق، وتكلمت الألسن بما أكنَّت الضمائر من العداوة والبغضاء والجحود والشرك الذي لا يرضى، وهذا الحديث رواه الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، وسنده على شرط «الصحيحين».

وروى ابن إسحاق في «السيرة»: أن رسول الله ﷺ يوم بدر كان يناشد ربه ما وعده من النصر، يقول فيما يقول: «اللهم إن تهلك هذه العصابة اليوم لا تعبد في الأرض». وأبو بكر الصديق ﷺ يقول: يا رسول الله! بعض مناشدتك ربك، فإن الله منجز لك ما وعدك[(١)].

وروى ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني، عن أبي أيوب ﷺ، أن عبد الله بن رواحة قال: يا رسول الله! إني أريد أن أشير عليك، ورسول الله ﷺ أعظم من أن يشار عليه، إن الله تبارك وتعالى أجل وأعظم من أن ينشد وعده. فقال رسول الله ﷺ: «يا ابن رواحة لأنشدنَّ وعده، إن الله لا يخلف الميعاد»[(٢)].

وروى البيهقي بسند حسن، عن ابن مسعود ﷺ قال: ما سمعت مناشداً ينشد مقالة أشد مناشدة من رسول الله ﷺ لربه يوم بدر، جعل يقول: «اللهم أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد». ثم التفت كأن وجهه شقة قمر، فقال: «كأنما أنظر مصارع القوم العشيَّة»[(٣)].

وروى البيهقي أيضاً، عن ابن عباس ﷺ، وحكيم بن حزام، وإبراهيم التيمي، قالوا: لما حضر القتال رفع رسول الله ﷺ يديه يسأل الله النصر وما وعده ويقول: «اللهم إن ظهروا على هذه العصابة ظهر الشرك، ولا يقوم لك دين». وأبو بكر رضي الله تعالى عنه يقول: والله لينصرنك الله، وليبيضنَّ وجهك، وخفق

(١) رواه ابن هشام في «السيرة» (٢/ ٢٦٧ و٢٦٨)، وذكره البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٨٠ و٨١)، وهو بمعناه في «مسلم» رقم (١٧٦٣) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ كما سيأتي.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٤٠٥٦).

(٣) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٥٠) وفي سنده ضعف. ولكن له شواهد بمعناه.

رسول الله ﷺ خفقة وهو في العريش، ثم انتبه، فأنزل الله ﷻ ألفاً من الملائكة مردفين عند اكتناف العدو، وقال رسول الله ﷺ: «أبشر يا أبا بكر، هذا جبريل معتجر بعمامة صفراء، آخذ بعنان فرسه بين السماء والأرض، فلما نزل إلى الأرض تغيب عني ساعة، ثم طلع على ثناياه النقع يقول: أتاك نصر الله إذ دعوته»[1].

وروى الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمئة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبيُّ الله ﷺ القبلة، ثم مدَّ يديه فجعل يهتف بربِّه يقول: «اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آتني ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض» فما زال يهتف بربه مادّاً يديه، مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر رضي الله عنه، فأخذ رداءه وألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، فقال: يا نبي الله! كفاك تناشد ربك، سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩﴾ [الأنفال]، فأمدَّه الله تعالى بالملائكة[2].

وروى البخاري، والنسائي، وابن المنذر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال وهو في قبة يوم بدر: «اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إنْ تشأ لا تعبد بعد اليوم»، فأخذ أبو بكر رضي الله عنه بيده فقال: حسبك يا رسول الله، لقد ألححت على ربك، فخرج وهو يثب في الدرع وهو يقول: «﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ۝٤٥ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝٤٦﴾ [القمر]. . .» الحديث[3].

قال أبو سليمان الخطابي ما حاصله: لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر رضي الله عنه كان أوثق بربه من النبي ﷺ في تلك الحال، بل الحامل للنبي ﷺ على ذلك شفقته على أصحابه وتقوية قلوبهم، لأنه كان أول مشهد شهده، فبالغ في التوجُّه والدعاء، والابتهال، لتسكن نفوسهم عند ذلك، لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة، فلما قال أبو بكر ما قال، كف عن ذلك، وعلم أنه استجيب له، لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة، فلهذا عقَّبه بقوله: «﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ﴾» [القمر: ٤٥].

وقال أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى: كان النبي ﷺ في مقام الخوف،

---

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٥٤)، بإسنادٍ ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٣٠) رقم (٢٠٨)، ومسلم رقم (١٧٦٣)، والترمذي رقم (٣٠٨١)، وأبو داود رقم (٢٦٩٠)، وابن حبان رقم (٤٧٩٣)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري رقم (٤٨٧٥) في التفسير، تفسير سورة القمر، والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٥٥٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٥٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وكان صاحبه في مقام الرجاء، وكلا المقامين سواء في الفضل. قال تلميذه السهيلي: لا يريد أن النبي ﷺ والصدِّيق سواء، ولكن الرجاء والخوف مقامان لا بدَّ للإيمان منهما، فأبو بكر كان في تلك الساعة في مقام الرجاء لله تعالى، والنبي ﷺ كان في مقام الخوف من الله تعالى، لأن الله تعالى يفعل ما يشاء، فخاف ألّا يعبد الله تعالى في الأرض بعدها. وقال بعضهم: إنما قال الصدِّيق ما قال رحمة ورأفة على النبي ﷺ، لما رأى من نصبه من الدعاء والتضرع، حتى سقط الرداء عن منكبيه، فقال له: بعض هذا يا رسول الله، أي لم تتعب نفسك هذا التعب، والله تعالى قد وعدك بالنصر؟

وكان الصدِّيق رقيق القلب شديد الإشفاق على النبي ﷺ. قال: وزلَّ من لا علم عنده ممن ينسب إلى التصوف في هذا الموضع زللاً شديداً، فلا يلتفت إليه. وكأن الخطابي أشار إليه. وقال في «الروض»: شدة اجتهاد النبي ﷺ ونصبه في الدعاء أنه رأى الملائكة الكرام تنصب في القتال، وجبريل على ثناياه النقع والغبار، وأنصار الله يخوضون غمرات الموت، والجهاد يكون بالسيف والسنان، ويكون بالدعاء والتضرع باليدين واللسان، ومن عادة الإمام أن يكون من وراء الجند؛ لا يباشر القتال، فاجتهد ﷺ بالدعاء والابتهال، ليكون كل منهم في جد وجهاد، فلم يكن ليريح نفسه من أحد الجدين والجهادين وأنصار الله وملائكته يجتهدون، ولا يؤثر الدَّعة، وحزب الله تعالى مع أعدائه يجتلدون، والله يفعل ما يشاء، ويختار ما يريد، ويوفِّق من أراد به خيراً، ويلهمه التثبُّت والتسديد، وبالله التوفيق.

الحديث السادس والخمسون بعد المئة

٢٠١ ـ ثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «انتهيت إلى السدرة، فإذا نَبِقُها مثل الجرار، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة، فلمَّا غشيها من أمر الله ما غشيها، تحولت ياقوتاً وزمرداً ونحو ذلك»[1].

قال ﷺ: (**ثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد**) الطويل (**عن أنس**) بن مالك ﷺ (**قال: قال رسول الله ﷺ**) في حديث الإسراء المشهور في «الصحيحين» وغيرهما: «أتيت بالبراق، وهو دابة أبيض طويل، فوق الحمار ودون البغل، يضع حافره عند منتهى بصره». قال: «فركبته حتى أتيت بيت المقدس». قال: «فربطته بالحلقة التي تربط بها الأنبياء». وفي رواية: «إن جبريل أتى الصخرة، فوضع أصبعه فيها، فخرقها وشد بها البراق». قال ﷺ: «ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٢٨)، وانظر التعليق على الحديث الذي بعده.

ثم خرجت فجاءني جبريل بإناءٍ من خمر وإناءٍ من لبن، فاخترت اللبن. فقال جبريل: اخترت الفطرة، ثم عرج بنا إلى السماء...» الحديث بطوله. وفيه: «ثم عرج بنا إلى السماء السابعة، فاستفتح جبريل. فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك. قال: محمد ﷺ، قال: وقد بُعِث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بإبراهيم ﷺ مسنداً ظهره إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه، ثم ذهب بي إلى سدرة المنتهى» وفي رواية: «فرفعت إلى سدرة المنتهى»[1] وفي هذه الرواية: (**«انتهيت إلى السدرة**) أي المعهودة التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾﴾ [النجم]، وسميت بذلك لأن إليها ينتهي ما يعرج من الأرض، فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط من فوق فيقبض منها. والسدر: شجر النبق، واحدة سدرة.

قال ابن دحية: اختيرت السدرة دون غيرها من الشجر، لأن فيها ثلاثة أوصاف: ظل مديد، وطعم لذيذ، ورائحة زكية، فكانت بمنزلة الإيمان الذي يجمع القول والعمل والنية، فالظل بمنزلة العمل، والطعم بمنزلة النية، والرائحة بمنزلة القول، وقد وقع في حديث ابن مسعود عند مسلم أن السدرة في السماء السادسة، وظاهر ما سقناه من حديث أنس أنها في السابعة.

قال القرطبي: وهو تعارض، وحديث أنس قول الأكثر، وهو الذي يقتضيه وصفها، بكونها ينتهي إليها علم كل نبي مرسل، وكل ملك مقرَّب، وأيضاً حديث أنس مرفوع، وحديث ابن مسعود موقوف، فيرجَّح حديث أنس بهذا، وجمع بعضهم بأن أصلها في السادسة وأغصانها وفروعها في السابعة، وليس في السادسة إلا أصل ساقها (**فإذا نبقها**) بفتح النون وكسر الموحدة، وهذا هو الذي ثبت في الرواية، وإن جاز سكون الموحدة. والنبق معروف، وهو ثمر السدر (**مثل الجرار**) في الكبر والعظم. وفي رواية: «مثل قلال هجر»، والقلال بالكسر، جمع قلة بالضم، وهي الجرار، الواحدة تسع قربتين أو أكثر، و«هجر» بفتح الهاء والجيم: بلدة كانت قرب المدينة المنورة، إليها تنسب القلال. وقيل: إلى هجر اليمن، وحصة من مخلاف مازن[2]، كما في «القاموس» يريد أن ثمر السدرة في الكبر مثل القلال، وكانت معروفة عند المخاطبين (**وإذا ورقها**) أي ورق سدرة المنتهى (**مثل آذان**) جمع أذن ـ بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة وضمها أيضاً ـ العضو المعروف، وهي مؤنثة (**الفِيَلة**) بكسر

---

(١) رواه البخاري رقم (٧٠٧٩) في التوحيد، باب ما جاء في ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾، ومسلم رقم (١٦٢) في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، والنسائي (١/ ٢٢١) في الصلاة، والترمذي رقم (٣١٣٠) في التفسير.

(٢) في الأصل: وحصنه من مخلاف ما ذل، وهو خطأ، والتصحيح من «القاموس».

الفاء وفتح التحتية بعدها لام، جمع فيل، ويجمع فيل أيضاً على أفيال وفيول.

قال ابن السكيت: لا تقل أفيلة. وفي رواية بعد قوله ﷺ: «وإذا ورقها مثل آذان الفيلة»: «تكاد الورقة تغطي هذه الأمة» وفي رواية: «الورقة منها تظل الخلق، على كل ورقة ملك»، والمراد بتشبيه ورقها بآذان الفيلة في الشكل خاصة، دون الكبر. وفي الحديث: «أنه يسير الراكب في ظلها سبعين عاماً لا يقطعها» وفي حديث أسماء بنت أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ، وذكر سدرة المنتهى فقال: «يسير في ظل الفنن[1] منها الراكب مئة سنة» أو يقال: «يستظل في الفنن منها مئة راكب» رواه أبو يعلى الموصلي، وكذا رواه الترمذي وحسنه. **(فلما غشيها)** أي سدرة المنتهى **(من أمر الله ما غشيها)** المذكور في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾﴾ [النجم]، أي من قدرة الله تعالى، وأنواع الصفات التي يخترعها لها، وأبهم ذلك على جهة التعظيم والتفخيم **(تحوَّلت)** السدرة **(ياقوتاً)** هو من الجواهر معروف معرَّب، أجوده الأحمر الرمَّاني، نافع للوسواس، والخفقان، وضعف القلب شرباً، ولجمود الدم تعليقاً **(وزمرذاً)** ـ بضم الزاي والميم والراء المشددة وبالذال المعجمة ـ هو الزبرجد من الجواهر المعروفة **(ونحو ذلك»)** من الجواهر النفيسة والمعادن الثمينة.

قال الإمام المحقق ابن القيم في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾﴾ [النجم]: لما ذكر الله سبحانه وتعالى رؤية محمد ﷺ لجبريل عليه السلام عند سدرة المنتهى، استطرد منها، وذكر أن جنة المأوى عندها، وأنها يغشاها من أمره وخلقه ما يغشى.

ومعنى ﴿يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ﴾: يسترها، ومنه الغواشي، أو من معنى الإتيان. يقال: فلان يغشاني كل وقت، أي يأتيني، وأبهم الأمر لعظمه وفخامة شأنه، وقد أشعرت هذه العبارة أن ما يغشاها، من الدالِّ على عظمة ذي الجلال: ما لا يكتنهه النعت، ولا يحيط به الوصف، ولا يتصوره الخيال.

«وفي صحيح مسلم» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «رأيت السدرة يغشاها فراش من ذهب، ورأيت على كل ورقة ملكاً يسبح الله»[2] وقيل: ملائكة يغشونها، كأنهم طيور يرتقون إليها، متشوقين متبركين بها، زائرين كما يزور الناس الكعبة. وروي مرفوعاً: «غشيها نور من الله عز وجل حتى ما يستطيع أحد أن ينظر إليها».

وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «فلما غشيها من أمر الله

(١) الفنن: الغصن.

(٢) رواه مسلم رقم (١٧٣) في الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى، دون قوله: ورأيت على كل ورقة ملكاً يسبح الله، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ما غشي، تغيرت، فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها»[(١)].

وفي «الصحيحين» من حديث أنس ﷺ أيضاً مرفوعاً: «فغشيها» ـ أي سدرة المنتهى ـ «ألوان لا أدري ما هي»[(٢)] والله أعلم.

تنبيهات

الأول: الذي اشتهر وصار عليه العمل أن الإسراء كان في ليلة سبع وعشرين من رجب في السنة الثانية عشرة من المبعث، وهذا القول مختار الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي. وقال الواقدي: لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً. وقيل: كانت ليلة سبع عشرة من ربيع الأول قبل الهجرة بسنة، وادعى ابن حزم فيه الإجماع. والذي ذهب إليه الجمهور من المفسرين والمحدثين والفقهاء والمتكلمين، أن الإسراء والمعراج وقعا في ليلة واحدة، وأن ذلك بالروح والجسد، يقظة لا مناماً، من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، إلى السموات العلى، إلى سدرة المنتهى، إلى حيث شاء العلي الأعلى[(٣)].

قال القاضي عياض: وهو الحق، وعليه تدل الآية نصاً، وصحيح الأخبار التي استفاضت واشتهرت بين العلماء اشتهاراً لا يعدل عنه.

الثاني: إنما سميت سدرة المنتهى بذلك لكونها التي ينتهي إليها علم كل نبيٍّ مرسل، وملك مقرب وما خلفها غيب لا يعلمه إلا الله أو من أعلمه.

قال بعضهم: وهي طوبى التي ذكرها الله في سورة الرعد، وهي شجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام، ويخرج من أصلها أربعة أنهار: نهران ظاهران، وهما النيل، والفرات، ونهران باطنان، أي في الجنة. فيها فراش من ذهب، لو وضعت ورقة منها في الأرض لأضاءت لأهل الأرض. وقيل: سميت سدرة المنتهى، لأنه ينتهي إليها من مات على سنَّة النبي ﷺ، وهم المؤمنون حقاً، وهي عن يمين العرش، وعندها جنة المأوى. قال ابن عباس ﷺ وأكثر المفسرين: جنة المأوى: التي تأوي إليها أرواح الشهداء، وهي تحت العرش.

الثالث: زعم بعض الصوفية أن الإسراء والمعراج وقعا له ﷺ ثلاثين مرة. وقال

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٢) في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٤٢)، ومسلم رقم (١٦٣) في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٨)، والبخاري رقم (٢٨٠٦) في الجهاد، باب قول الله عز وجل: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾، و(٤٥٠٠) في تفسير سورة البقرة، ومسلم رقم (١٦٧٥) في القسامة، وأبو داود رقم (٤٥٩٥) في الديات، وابن ماجه رقم (٢٦٤٩)، من حديث أنس ﷺ.

بعضهم: أربعاً وثلاثين، واحدة بجسمه الشريف وروحه، والباقي بروحه. وأنكر ذلك ابن القيم وغيره، واستندوا في ذلك إلى استبعاد تكرر قوله: ففرض عليه خمسين صلاة، وطلب التخفيف إلى آخر القصة.

قال الحافظ ابن حجر: وما أظن أحداً ممن قال بالتعدد يلتزم إعادة مثل ذلك يقظة، بل يجوز وقوع مثل ذلك مناماً، ثم وجوده يقظة، كما في قصة المبعث، والله أعلم.

الحديث السابع والخمسون بعد المئة

٢٠٢ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس أن الرُّبَيِّع عَمَّة أنس كسرت ثنيَّة جارية فطلبوا إلى القوم العفو، فأبوا، فأتوا رسولَ الله ﷺ. فقال: «القصاص». قال أنس بن النضر: يا رسول الله! تكسر ثنيَّة فلانة؟ فقال: «يا أنس! كتاب الله القصاص». فقال: لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيَّة فلانة. قال: فرضي القوم، وتركوا القصاص. فقال رسول الله: «إنَّ من عباد اللَّهَ من لو أقسمَ على الله لأبرَّه»[١].

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(أن الرُّبيِّع)** ـ بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المكسورة التحتية ـ هي بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام **(عمة أنس)** بن مالك الأنصارية النجارية، وهي أم حارثة بن سراقة. وقد جاء في «صحيح البخاري» أنها أم الربيع بنت النضر، والذي ذكر في أسماء الصحابيات أنها الربيع، وهو الصحيح **(كسرت ثنية جارية)** أي أحد أسنانها المتقدمة، ولكل إنسان أربع ثنايا: ثنتان من فوق، وثنتان من أسفل، وللإنسان من فوق ثنيتان، ورباعيتان، ونابان، وضاحكان، وناجذان، وستة طواحين، ومن أسفل مثلها، ولم أر من سمى الجارية التي كسرت ثنيتها الربيع **(فطلبوا)** أي طلب أنس بن النضر، وأقاربه من بني النجار **(إلى القوم)** الذين هم أقارب الجارية المكسورة ثنيتها وأولياؤها **(العفو)** عن القصاص إلى الأرش، وذلك بعد ما طلب أولياء الجارية القصاص من الربيع **(فابوا)** أي امتنعوا من العفو عن القصاص إلى الأرش **(فاتوا)** أي كل من الطالبين والمطلوبين **(رسول الله ﷺ)** فذكروا له القصة **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: كتاب الله **(«القصاص»)**[٢] لقوله تعالى:

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٢٨)، والبخاري رقم (٢٨٠٦) من حديث أنس ﷺ.

(٢) قوله: كتاب الله القصاص. بالرفع فيهما على أنه مبتدأ وخبر، وبالنصب فيهما على أن الأول إغراء، والثاني بدل. ويجوز في الثاني الرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر، أي ابتغوا كتاب الله ففيه القصاص. المؤلف.

﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة:٤٥]، **(قال)** أخو الربيع **(أنس بن النضر)** بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري النجاري، وهو عم أنس بن مالك، استشهد أنس بن النضر يوم أحد، وجد فيه بضع وثمانون، بين ضربة بسيف، وطعنة برمح، ورمية بسهم، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب]، روى عنه أنس بن مالك رضي الله عنه: **(يا رسول الله تكسر)** بحذف همزة الاستفهام الإنكاري، ورأيت في أكثر الروايات بإثباتها، كما في «البخاري» وغيره **(ثنية فلانة)** أي أخته الربيع بنت النضر **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(«يا أنس! كتاب الله)** ﷻ **(القصاص»)** أي قد أوجب الله تعالى القصاص في كتابه المنزل، فالامتثال له لازم، والإيمان به واجب **(فقال)** أنس رضي الله عنه ثانياً: **(لا والذي بعثك بالحق)** رسولاً **(لا تكسر ثنية فلانة)** أي أخته الربيِّع، قال ذلك لقوة رجائه وعظم التجائه إلى الله ورسوله في طلب العفو، لا أنه قاله رداً لحكم الله ورسوله.

(قال) أنس بن مالك: **(فرضي القوم)** بالأرش **(فعفوا)** عليه **(وتركوا القصاص، فقال رسول الله ﷺ)** حينئذ: **(«إن من عباد الله من)** أي عبداً صالحاً حبيباً لله تعالى **(لو أقسم)** عازماً **(على الله)** أن يفعل أو ألّا يفعل **(لأبرّه»)** أي جعله باراً في قسمه، صادقاً في يمينه، لكرامته عليه، وارتفاع منزلته لديه.

وقد روى الترمذي، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له» ـ أي لا يبالى به ولا يلتفت إليه ـ «لو أقسم على الله لأبرَّه منهم البراء بن مالك»(١). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. والبراء بن مالك هذا، هو أخو أنس بن مالك لأبيه وأمه، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وكان من الفضلاء والأبطال الأشداء، قتل من المشركين مئة مبارزة سوى ما شارك فيه، وكتب عمر رضي الله عنه أن لا تستعملوا البراء على جيش من جيوش المسلمين، فإنه مهلكة من المهالك يقدم بهم، فلما كان يوم تستر، انكشف الناس فقالوا: يا براء! أقسم على ربك. فقال: أقسم عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم، وألحقني بنبيك ﷺ، فمنحوا أكتافهم، واستشهد البراء يومئذ سنة عشرين. وممن روى عنه أخوه أنس بن مالك رضي الله عنهما.

تنبيهات

الأول: أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث ثابت البناني عن أنس أن أخت الربيع جرحت إنساناً. ورواية حميد عن أنس: أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٨٥٣) في المناقب، باب مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه.

جارية، وهذا الأخير أخرجه البخاري. فإما أن يكونا قضيتين أو قضية واحدة. وما في «البخاري» ـ من أنها الربيع كسرت ثنية جارية ـ أثبت وأصح وأشهر، وإن كان ثابت[١] أحفظ من حميد، إلا أن الأشهر حديث حميد عن أنس أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية، والله أعلم.

الثاني: معتمد مذهب أحمد ﷺ أن موجب العمد أحد شيئين: القصاص، أو الدية، هذا المشهور والمعمول به، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب. وقيل: الواجب القصاص عيناً، فعلى المذهب يخيَّر الولي، فإن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا مجاناً، وهو أفضل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل، وهو ألّا يحصل بالعفو ضرر، فإن حصل به ضرر، كان ظلماً من العافي، إما لنفسه، أو لغيره، فلا يشرع، وله العفو إلى الدية، ولو سخط الجاني، على معتمد المذهب.

وقد ورد في فضل العفو عن القصاص وعن الدية عدة أخبار، منها: عن عدي بن ثابت ﷺ، قال: هشم رجل فم رجل على عهد معاوية، فأعطي ديته، فأبى أن يقبل حتى أعطي ثلاثاً. فقال رجل: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تصدق بدم أو دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق» رواه أبو يعلى، ورواته رواة الصحيح، غير عمران بن ظبيان[٢].

وأخرج الإمام أحمد برجال الصحيح، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها، إلا كفَّر الله تبارك وتعالى عنه مثل ما تصدق به»[٣].

وأخرج الترمذي وقال: غريب، عن أبي السفر[٤] قال: دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار، فاستعدى عليه معاوية، فقال لمعاوية: يا أمير المؤمنين، إن هذا دق سني. فقال له معاوية: إنا سنرضيك، وألح الآخر على معاوية فأبرمه. فقال

---

(١) الأصل: ثابتاً، وهو خطأ.

(٢) رواه أبو يعلى رقم (٦٨٦٩)، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/٣١٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) وعلى هامش الأصل بخط مؤلفه ما نصه: قوله: عن أبي السفر: اسمه سعيد بن يحمد ـ بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم ـ تابعي، ويقال: أبو السفر: سعيد بن أحمد، ثوري من ثور همدان، من أهل الكوفة.

قال في «جامع الأصول»: تابعي جليل القدر. روى عن ابن عباس والبراء ﷺ، وعنه الشعبي ومطرف وشعبة وغيرهم. «المؤلف»

معاوية: شأنك بصاحبك، وأبو الدرداء جالس عنده. فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة، وحط به عنه خطيئة». فقال الأنصاري: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي. قال: فإني أذرها له. قال له معاوية: لا جرم لا أخيِّبك، فأمر له بمال[(١)].

وروى ابن ماجه المرفوع منه، عن أبي السَّفَر، عن أبي الدرداء، وإسناده حسن لولا الانقطاع.

وأخرج الإمام أحمد، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة والذي نفسي بيده إن كنت لحالفاً عليهن: لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مظلمة إلا زاده الله عزّاً يوم القيامة، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر»[(٢)].

ورواه الطبراني في «الصغير» و «الأوسط» من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وقال فيه: «ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزّاً؛ فاعفوا يعزَّكم الله».

وروى الإمام أحمد، والترمذي نحوه، من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[(٣)].

وروى مسلم، والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلَّا عزّاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل»[(٤)]. وفي هذا الباب أحاديث كثيرة، وبالله التوفيق.

الحديث الثامن والخمسون بعد المئة

٢٠٣ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن عبد الحميد بن المنذر، عن أنس قال: صنع بعض عمومتي طعاماً، فقال للنبي ﷺ: إني أحبُّ أن تأكل في

(١) رواه الترمذي رقم (١٣٩٣) في الديات، باب ما جاء في العفو، وابن ماجه رقم (٢٦٩٣)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وإسناده منقطع، وهو ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ١٩٣) رقم (١٦٧٤)، وعبد بن حميد رقم (١٥٩)، والبزار رقم (١٠٣٣)، وأبو يعلى رقم (٨٤٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٨١٨)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وفيه جهالة قاص أهل فلسطين، وعمر بن أبي سلمة، وهو ابن عبد الرحمن بن عوف ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، نقول: ولكن له شواهد يحسن بها.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٣١)، والترمذي رقم (٢٣٢٦) في الزهد، وابن ماجه رقم (٤٢٢٨) في الزهد، باب النية.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٨٦)، ومسلم رقم (٢٥٨٨)، والترمذي رقم (٢٠٣٠) من حديث أبي هريرة.

بيتي وتصلِّيَ فيه. قال: فأتى وفي البيت فحلٌ من تلك الفحول. قال: فأمرَ بناحية منه، فكنس ورشّ، فصلّى وصلّينا[١].

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن)** الإمام عبد الله **(بن عون)** بن أرطبان[٢] المزني، أبو عون البصري، أحد الأعلام.

روى عن أبيه، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وأبي وائل، والحسن، وابن سيرين، وخلق.

وقال عنه هشام بن حسان: لم تر عيناي مثل ابن عون.

وقال قرة بن خالد: كنا نعجب من ورع ابن سيرين، فأنساناه ابن عون، مات عبد الله بن عون سنة إحدى وخمسين ومئة.

قال الذهبي في «طبقات الحفاظ»: وفي عصر هذه الطبقة ـ أي وهي الطبقة الرابعة من صغار التابعين ـ شرع الكبار من العلماء في تدوين السنن، وتأليف الفروع، وتصنيف العربية، ثم كثر ذلك في أيام الرشيد، وأخذ حفظ العلماء ينقص لاتّكالهم على تدوين الكتب.

وقد قال الأوزاعي: إذا مات ابن عون وسفيان استوى الناس.

وقال ابن معين: ابن عون ثقة في كل شيء، وكان لابن عون وقع في النفوس، وكان إماماً في العلم، رأساً في التألُّه والعبادة، حافظاً لأنفاسه، كبير الشأن، ذكره الحافظ الذهبي، وكذا الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ». **(عن أنس)** بن مالك ﷺ.

(و) قال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا ابن أبي عدي **(عن عبد الحميد بن المنذر)** بن الجارود **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: صنع بعض عمومتي)** قيل: هو عتبان بن مالك، لكن ليس عتبان عمّاً لأنس إلا على سبيل المجاز، لأنهما من قبيلة واحدة، وهي الخزرج، فكل منهما خزرجي، لكن كل واحد منهما من بطن، فأنس نجاري، وعتبان ـ بكسر العين المهملة ـ عجلاني، والله أعلم **(طعاماً)** بيَّن في قصة عتبان أن الطعام كان خزيرة ـ بخاء معجمة بعدها زاي مكسورة فتحتية ثم راء فهاءٌ ـ نوع من الأطعمة. قال ابن عيينة: يصنع من لحم، يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماءٌ كثير، فإذا نضج ذرَّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيه لحم فهي عصيدة. وكذا ذكر يعقوب، وزاد: من لحم بات ليلة، قال: وقيل: هي حساء من دقيق فيه دسم. وحكى في «الجمهرة» مثله، وحكى الأزهري عن أبي الهيثم أن الخزيرة من النخالة،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٢)، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: أرطباك، وهو خطأ، والتصحيح من كتب الرجال.

وكذا حكاه الإمام البخاري في كتاب الأطعمة من «صحيحه» عن النضر بن شميل.

قال القاضي عياض: المراد بالنخالة دقيق لم يغربل، ويؤيد هذا قوله في رواية الأوزاعي عند مسلم: من جشيشة ـ بجيم ومعجمتين ـ قال أهل اللغة: هي أن تطحن الحنطة قليلاً ثم يلقى فيها شحم أو غيره، وقد رويت في «الصحيحين»: حريرة ـ بحاء وراءين بينهما ياء مثناة تحتية مهملات ـ تصنع من اللَّبن.

(فقال): أي بعض عمومة أنس **(للنبي ﷺ: إني أحب أن تاكل)** طعاماً **(في بيتي)** وقصة عتبان كما في «الصحيحين» عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، وهو من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار ـ أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني قد أنكرت بصري وأنا أصلِّي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي المسجد فأصلي لهم، وددت أنك يا رسول الله تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلّىً. قال: فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله»[1] وهو كقوله في حديث أنس: **(وتصلي فيه)** أي في بيتي. قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصدِّيق حين ارتفع النهار. وفي رواية: ومعه أبو بكر وعمر.

وقد روى الإسماعيلي أن السؤال وقع يوم الجمعة، والتوجه إليه وقع يوم السبت.

وفي حديث أنس عن عتبان **(قال: فاتى)** وفي لفظ: فأتاني ومن شاء الله من أصحابه. وروي من وجه آخر عن أنس: في نفر آخر من أصحابه، فيحتمل أن أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه، ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه. **(وفي البيت فحل من تلك الفحول)** أي جمل من تلك الجمال التي كانوا ينضحون عليها الماء ويحملونها، هذا هو الظاهر، وليست هذه الزيادة في حديث عتبان. وفائدة هذه الزيادة، أن كون البعير في ناحية البيت لا يمنع صِحَّة الصلاة فيه، فلا يصير البيت مراحاً وعطناً للإبل بذلك. قال عتبان: فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت. فقام رسول الله ﷺ، فكبَّر، فقمنا وراءه، فصلى ركعتين ثم سلَّم. قال: وحبسناه على خزيرة صنعناها له. . . الحديث.

وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس ﷺ، قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلاً ضخماً، وزاد عبد الحميد عن أنس: وإني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه، فصنع للنبي ﷺ طعاماً. فدعاه إلى منزله، فبسط

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٥٠)، والبخاري رقم (١١٨٦)، ومسلم رقم (٣٣ و٢٦٣) في المساجد، وابن حبان رقم (٢٢٣)، والنسائي (٢/ ١٠٥)، من حديث عتبان بن مالك ﷺ.

له حصيراً، ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين. فقال رجل من آل الجارود لأنس ﷺ: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلَّاها إلا يومئذ[1]، فلم يخرِّج مسلم هذا الحديث بهذا اللفظ، وأخرج حديث عتبان، وهو بمعناه.

وفي هذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه **(قال)** أي أنس ﷺ: **(فامر)** أي النبي ﷺ **(بناحية منه)** أي من البيت، وكان ذلك بعد قوله ﷺ للرجل: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشار الرجل إلى ناحية من البيت، فأمر ﷺ بتلك الناحية **(فكنس)** المحل الذي أمر ﷺ أن يكنس منها **(ورشَّ)** إما قبل الكنس وهو الأنسب لعدم إثارة الغبار، أو بعده **(فصلى)** النبي ﷺ على الحصير بعد نضح طرفه وفرشه في المحل الذي كنس، ورشَّ من ناحية البيت **(وصلينا)** معشر من كان من أصحابه حينئذ معه.

قال في «الفتح»: قيل: إنه أي الرجل الضخم الذي من الأنصار، عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان. قال: وهو محتمل لتقارب القصتين. قال: ولم أرَ ذلك صريحاً. قلت: قد صرح الجلال البلقيني في «الإفهام لما في البخاري من الإبهام» بأنه عتبان. انتهى.

قال في «الفتح»: وقد وقع في رواية ابن ماجه أنه بعض عمومة أنس، وليس عتبان عماً لأنس إلا على سبيل المجاز، لأنهما من قبيلة واحدة، وهي الخزرج، لكن لكل منهما بطن. انتهى.

وقوله في هذا الحديث: فقال رجل من آل الجارود: هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري، وإنما بدأ ﷺ هنا بالصلاة قبل الطعام، لأنه إنما دعي إليها، بخلاف ما وقع منه ﷺ في بيت مليكة حيث جلس فأكل ثم صلَّى، لأنه هناك دعي إلى الطعام، فبدأ به، فبدأ ﷺ في كل منهما بأصل ما دعي لأجله.

وفي مجموع ما ذكرنا من طرق هذا الحديث عدة فوائد: منها إمامة الأعمى، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، وليس ذلك من الشكوى المنهي عنها، وأنه كان في المدينة مساجد سوى مسجده ﷺ، والتخلف عن الجماعة لنحو المطر والظلمة، وفيه جواز اتخاذ موضع معين للصلاة،

وأما النهي عن إيطان موضع معين من المسجد، ففيه حديث رواه أبو داود، لأنه يلزم منه اختصاص بعض بقاع المسجد ببعض الأشخاص، مع ما يستلزم الرياء ونحوه، وليس ذلك بلازم في مسجد بيته، وفيه مشروعية إمامة الزائر في بيت المزار.

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٣٩) في الجماعة، والإمامة و(١١٢٥)، باب صلاة الضحى في الحضر، من حديث أنس ﷺ.

وأما النهي عن إمامة الزائر من زاره، فمخصوص بما إذا كان الزائر غير الإمام الأعظم، وكذا من أذن له صاحب المنزل، وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ ووطنها.

ويستفاد منه أن من دعي من الصالحين ليتبرك به، إنما يجيب إذا أمن الفتنة، ويحتمل أن يكون عتبان إنما طلب بصلاة النبي ﷺ في بيته الوقوف على جهة القبلة بالقطع، وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول، والتبرك بالمشيئة، لقوله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله»، والوفاء بالوعد، واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن الداعي لا يكره ذلك، والاستئذان على الداعي في بيته، وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو أطلق عليه لفظ المسجد. وفيه من الفوائد أيضاً مشروعية صلاة الضحى، وأنها تصح أن تصلى جماعة.

ففي «الصحيحين» و «سنن أبي داود» و «الترمذي» وغيرها، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد. ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ولفظه: قال: أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهن: ألّا أنام إلا على وتر، وألّا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر[١].

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي ذر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»[٢].

وأخرج الإمام أحمد واللفظ له، وأبو داود، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» من حديث بريدة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ستون وثلاثمئة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة». قالوا: فمن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: «النخاعة في المسجد تدفنها، والشيء تنحّيه عن الطريق، فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك»[٣].

---

(١) رواه البخاري رقم (١١٢٤)، باب صلاة الضحى في الحضر، ومسلم رقم (٧٢١) في صلاة المسافرين، والنسائي (٣/ ٢٢٩)، وابن خزيمة رقم (١٢٢٢ و١٢٢٣)، وابن حبان رقم (٢٥٣٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٦٧)، ومسلم رقم (٧٢٠) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (١٢٨٥ و١٢٨٦) في الصلاة، باب صلاة الضحى، من حديث أبي ذر ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٩)، وأبو داود رقم (٥٢٤٢)، وابن حبان رقم (١٦٤٢)، من حديث بريدة ﷺ، وإسناده حسن.

وأخرج الإمام أحمد أيضاً، من حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ﷻ يقول: يا ابن آدم! اكفني أول النهار بأربع ركعات، أكفك بهن آخر يومك»[(١)]. ورجاله رجال الصحيح، وروى نحوه الترمذي وحسنه، من حديث أبي الدرداء[(٢)] وأبي ذر ﷺ، ورواه الإمام أحمد أيضاً من حديث أبي الدرداء ورواته كلهم ثقات. وروى نحوه الإمام أحمد أيضاً من حديث أبي مرَّة الطائفي ﷺ، ورواته محتج بهم في «الصحيح».

وأخرج الطبراني في «الكبير» ورواته ثقات، من حديث أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين، ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة، وما من يوم ولا ليلة إلا لله مَنٌّ يمنُّ به على عباده صدقة، وما منَّ الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره»[(٣)] ورواه البزار عن ابن عمر ﷺ قال: قلت لأبي ذر: يا عماه! أوصني. قال: سألتني كما سألت رسول الله ﷺ، فقال: «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين...» فذكر الحديث[(٤)].

وروى الطبراني، وابن خزيمة في «صحيحه» وغيرهما، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أوَّاب» قال: «وهي صلاة الأوَّابين»[(٥)].

فإن قلت: إذا كانت صلاة الضحى بهذه المثابة، وقد رواها جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ، فكيف قال أنس ﷺ لما سأله عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ.

قلت: لعله أراد ما صلاها جماعة إلا يومئذ، وإلا فقد روى ابن ماجه، والترمذي، بإسناد واحد؛ وقال: غريب، من حديث أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة من ذهب»[(٦)]، وقد روى

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٣)، من حديث عقبة بن عامر ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٥١)، من حديث أبي الدرداء ﷺ، ويشهد له ما قبله.

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٧) وقال: رواه الطبراني في «الكبير». قلت: وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

(٤) وهو حديث حسن أيضاً.

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٣٨٦٥)، وابن خزيمة رقم (١٢٢٤) من حديث أبي هريرة ﷺ وهو حديث حسن.

(٦) رواه الترمذي رقم (٤٧٣) في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، وابن ماجه رقم (١٣٨٠)، وإسناده ضعيف.

صلاة الضحى عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة غير من ذكرنا، منهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاصي، وأبو أمامة، وغيرهم ﷺ أجمعين.

الحديث التاسع والخمسون بعد المئة

٢٠٤ ـ ثنا غسان بن مضر، قال: ثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة. قال: سألت أنساً: أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، أو الحمد لله رب العالمين؟ قال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، أو قال: ما سألني عنه أحد قبلك[١].

قال ﷺ: **(ثنا غسان بن مضر، قال: ثنا سعيد بن يزيد ابو مسلمة)** الأسدي البصري **(قال: سالت انسا)** ﷺ: **(اكان رسول الله ﷺ يقرا)** في صلاته **(بسم الله الرحمن الرحيم، او)** كان يقرأ في أول صلاته **(الحمد لله رب العالمين)** أي بأيهما كان ﷺ يبتدئ في صلاته **(قال)** أنس ﷺ لأبي مسلمة سعيد بن يزيد: **(إنك لتسالني عن شيء ما احفظه، او قال:)** إنك لتسألني عن شيء **(ما سالني عنه احد قبلك)** والذي في «الصحيحين» من حديث قتادة عن أنس بن مالك ﷺ قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. وفي رواية فيهما: فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين. زاد مسلم: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم[٢].

وأخرج مسلم أيضاً، من طريق الأوزاعي، عن قتادة بلفظ: لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم.

وقد روى الإمام عبد الله ابن الإمام أحمد، ومسلم في «صحيحه» ولفظه: فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم. قال شعبة: قلت لقتادة: أسمعته من أنس؟ قال: نحن سألناه عنه. وأصرح من هذا رواية ابن المنذر، من طريق أبي جابر عن شعبة عن قتادة قال: سألت أنساً، أيقرأ الرجل في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، فظهر اتحاد سؤال أبي مسلمة وقتادة، فأجاب أنس قتادة بالحكم دون أبي مسلمة، فلعل أنساً تذكَّره لما سأله قتادة، بدليل قوله في رواية

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٦٦)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٧٧)، والبخاري رقم (٧٤٣) في الأذان، ومسلم رقم (٣٩٩) في الصلاة، وابن خزيمة (٤٩٢ و٤٩٤)، والنسائي (٢/١٣٥)، وابن حبان رقم (١٧٩٩)، من حديث أنس ﷺ.

أبي مسلمة: ما سألني عنه أحد قبلك، ثم قال لهما معاً: فحفظه قتادة دون أبي مسلمة، فإن قتادة أحفظ من أبي مسلمة بلا نزاع.

إذا علمت هذا، فنفي التسمية في حديث أنس صريح لا يحتمل التأويل، كما في «مختصر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» طيَّب الله ثراه، فإن فيه، كما في «الصحيحين»: فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها، وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك، لا لمجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بالإسماع. واللفظ الآخر الذي في «مسلم»: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يجهر ـ أو قال: يصلي ـ ببسم الله الرحمن الرحيم، فهذا نفى فيه السماع.

قال شيخ الإسلام: ولو لم يرد إلا هذا اللفظ، لم يجز تأويله بأنه لم يكن يسمع مع جهر النبي ﷺ لوجوه:

أحدها: أنه إنما روى هذا ليبين للناس ما كان يفعله النبي ﷺ، إذ لا غرض لهم في معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع، إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع، فلو لم يدل لم يكن أنس يروي شيئاً لا فائدة فيه، ولا كانوا يروون هذا الذي لا يفيدهم.

الثاني: أن مثل هذا اللفظ في العرف صار دالاً على عدم ما لم يدرك، فإذا قيل: ما سمعنا ولا درينا لما شأنه أن يسمع أو يرى، فالمقصود نفي وجوده، وأكثر نفي الإدراك دليل على نفيه.

يبينّه **الوجه الثالث**: وهو أن أنساً كان يخدم النبي ﷺ من حين قدم المدينة إلى أن مات. وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب، ويصحبه حضراً وسفراً، وحين حجه كان تحت ناقته يسيل عليه لعابها، أفيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة، ألّا يسمع النبي ﷺ يجهر بها، مع كونه كان يجهر؟ هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه عادة، ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان ولم يسمع، مع كونهم كانوا يجهرون، هذا لا يمكن، بل هو تحريف لا تأويل، لو لم يرد إلا هذا اللفظ، كيف واللفظ الآخر صريح في نفي الذكر لها، فقال: لم يكونوا يذكرونها! نعم ليس في حديث أنس رضي الله عنه نفي لقراءتها سراً لأنه روي: فكانوا لا يجهرون. فنفى الجهر.

وفي «السنن» أن عبد الله بن مغفَّل لما سمع ابنه يجهر بها أنكر عليه، وقال: يا بني! إياك والحدث، وذكر أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يكونوا يجهرون بها[1].

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٤) في الصلاة، والنسائي (٣/ ١٣٥) في الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وابن ماجه رقم (٨١٥)، وإسناده ضعيف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية روح الله روحه: وقد اتفق أهل المعرفة على أنه ليس في الجهر حديث صريح، ولم يرو أهل «السنن» شيئاً من ذلك، إنما يوجد الجهر بها في أحاديث موضوعة، يروي ذلك الثعلبي والماوردي وأمثالهما. قال: ولما سئل الدارقطني، أفيها شيء صحيح؟ قال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة، فمنه صحيح وضعيف.

تنبيهان

الأول: يسن للمصلي أن يقرأ بعد التعوذ البسملة سراً، وفاقاً لأبي حنيفة. وقال الإمام مالك: لا يقرؤها، لنا ظاهر الأحاديث المتقدمة.

وقد روى الطبراني، من حديث أنس ﷺ، أن النبي ﷺ كان يسرُّ بسم الله الرحمن الرحيم، وأبو بكر وعمر ﷺ.

الثاني: اختلف في البسملة هل هي آية من القرآن مستقلة بنفسها فاصلة بين كل سورتين سوى براءة والأنفال، فليس بينهما بسملة وليست في القرآن أصلاً؟ والمراد غير التي في النمل، فإنها بعض آية منها إجماعاً، وهذا، أعني كونها آية من القرآن فاصلة، هو المذهب، فليست البسملة آية من سورة الفاتحة، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك، وخلافاً للشافعي حيث قال: إنها آية من كل سورة من القرآن. وقال مالك: ليست البسملة من القرآن أصلاً، والأصح: بلى، احتج الإمام أحمد لكونها من القرآن بأن الصحابة أجمعوا على هذا في المصحف، وهذا مذهب الجمهور. نعم مذهب الأوزاعي إمام الشاميين موافق لمذهب مالك في ترك البسملة في الصلاة، فلا يقرؤها سراً ولا جهراً، لكن لمَّا علم أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على كتابتها في المصحف الشريف، وهم قد جردوا القرآن عن غيره، وتواتر عنهم أن ما بين اللوحين قرآن، علم أنها آية من القرآن.

فإن قيل: القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، ولو تواترت البسملة لكفَّرنا فيها.

فالجواب يلزم أن يكون ما ليس بقرآن أثبتوه بأنه قرآن، ومن زعم ما ليس بقرآن قرآناً يكفر أيضاً، وقد علم أنه لا تكفير من الجانبين، فكل حجة تقابل الأخرى، ولا يكفر بغير نفي ما أجمع عليه أنه من القرآن. نعم الحق أنها آية من كتاب الله، فاصلة بين السور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية روح الله روحه: والقول بأن البسملة ليست من القرآن إلا في النمل، هو قول مالك، وطائفة من الحنفية والحنابلة، والمنصوص عن الإمام أحمد أنها من القرآن، فاصلة بين السور، وهو قول ابن المبارك، وهو قول من حقق القول في هذه المسألة، حيث جمع بين مقتضى الأدلة، وكتابتها سطراً مفصولاً عن السورة، والله أعلم.

الحديث المتمم للستين بعد المئة

٢٠٥ ـ ثنا أبو معاوية، ثنا عاصم، عن أنس، قال: سألته عن القنوت، أقبل الركوع، أو بعد الركوع؟ قال: قبل الركوع. قال: قلت: فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع. فقال: كذبوا، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على ناسٍ قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم: القرّاء(١).

قال ﷺ: **(ثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير، وتقدمت ترجمته في التاسع والعشرين بعد المئة من «مسند أنس» **(ثنا عاصم)** بن سليمان الأحول، وتقدمت ترجمته في التاسع عشر بعد المئة من «مسند أنس» أيضاً **(عن انس)** بن مالك ﷺ **(قال)** أي عاصم: **(سالته)** أي أنساً ﷺ **(عن القنوت)**.

قال في «القاموس»: القنوت: الطاعة، والسكوت، والدعاء، والقيام في الصلاة، والإمساك عن الكلام. وأقنت: دعا على عدوه، وأطال القيام في صلاته.

قال في «مختصر الفتاوى»: القنوت: المداومة على الطاعة، لقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ [الزمر:٩]، فلا يجوز حمله على إطالة القيام للدعاء دون غيره، لأن الله تعالى أمر بالقيام له قانتين، والأمر للوجوب، وقيام دعاء القنوت المتنازع فيه لا يجب إجماعاً، والقائم في حال قراءته هو قانت أيضاً، وقول الصحابة: لما نزلت أمرنا بالسكوت، فدل أن السكوت من تمام القنوت المأمور به، وذلك واجب في جميع أجزاء القيام في الصلاة، والمراد السكوت عن الكلام الغير المشروع **(أ)** يشرع **(قبل الركوع)** من الركعة الأخيرة في الوتر وغيره **(أو بعد الركوع؟ قال)** أنس ﷺ: بل **(قبل الركوع)** لا بعده، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى، ومعتمد مذهب الإمام أحمد الأفضل في القنوت كونه بعد الرفع من الركوع. لما في «الصحيحين» من حديث أنس ﷺ: قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً(٢).

وأخرج الخطيب من حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قنت في صلاة العشاء الآخرة في الركعة الآخرة بعد الركوع **(قال)** عاصم: **(قلت: فإنهم)** أي أهل البصرة، أو البعض منهم من أهل العلم **(يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع)** أي بعد الرفع منه **(فقال)** أنس ﷺ: **(كذبوا)** وعبّر عاصم بـ: زعموا، لما اشتهر من أنها مطية الكذب.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٦٧)، والبخاري رقم (٩٥٧) في الوتر، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٢١٦)، والبخاري رقم (٤٠٨٩) في المغازي، ومسلم رقم (٦٧٧)، والنسائي (٢/٢٠٣)، وابن حبان رقم (١٩٨٢)، من حديث أنس ﷺ. =

وقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود بسند رجاله ثقات على انقطاع فيه: قال أبو قلابة: قيل لأبي مسعود ﷺ: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: «بئس مطية الرجل»[1] وفي الحديث الصحيح أن أم هانئ بنت أبي طالب ﷺ قالت لرسول الله ﷺ: زعم ابن أمي، تريد أخاها علي بن أبي طالب ﷺ، ولم ينكر عليها النبي ﷺ. والأصل في زعم أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته، والحاصل أنها تطلق على القول الحق والباطل، لكن أكثر استعمالها في الكلام الذي لا دليل عليه، وقول أنس ﷺ: كذبوا، أي في إطلاقهم هذا القول، ثم بين الواقع من ذلك فقال: (**إنما قنت رسول الله ﷺ**) بعد الرفع من الركوع (**شهراً**) واحداً (**يدعو**) في قنوته ذلك (**على ناس**) هم رعل وذكوان وعصية كما تقدم (**قتلوا أناساً من أصحابه**) هم أهل بئر معونة، وكانوا سبعين رجلاً (**يقال لهم: القرّاء**) من الأنصار، وكان مصابهم في صفر، على رأس ستة وثلاثين شهراً من الهجرة، وذلك أن رعلاً وذكوان وعصية وبني لحيان أتوا رسول الله ﷺ، فزعموا أنهم قد أسلموا، واستمدوه على عدوهم، فبعث أناساً من أصحابه كانوا يسمّون القرّاء، يحتطبون بالنهار، ويصلون بالليل، فانطلقوا بهم، حتى بلغوا بئر معونة، غدروا بهم، وكان رسول الله ﷺ قد كتب معهم كتاباً وأمّر عليهم المنذر بن عمرو الساعدي، فخرج بدليل معه من بني سليم يقال له: المطلب، حتى إذا كانوا على بئر معونة عسكروا بها، وسرَّحوا ظهرهم مع عمرو بن أمية الضمري، والحارث بن الصمة ـ كما قال الواقدي، وقال ابن إسحاق: المنذر بن محمد بن عقبة بدل الحارث بن الصمة ـ وبعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل في رجال من بني عامر، فلما انتهى حرام إليهم لم يقرؤوا الكتاب، ووثب عامر بن الطفيل في رجال من بني عامر على حرام فقتلوه، ثم استصرخ عامر بن الطفيل عليهم قبائل من بني سليم: عصية، ورعل، وذكوان، وزغب، ورَأَسوا ابن الطفيل عليهم، فاتبعوا أثره حتى وجدوا القوم والمنذر معهم، فأحاطوا بهم، فأخذ المسلمون سيوفهم، ثم قاتلوهم حتى قتلوا جميعاً، إلا كعب بن زيد أخا بني دينار بن النجار، فإنهم تركوه وبه رمق، فارتثَّ بين القتلى، فعاش حتى يوم الخندق. وأما بنو لحيان، فليسوا ممن أصاب أصحاب بئر معونة، وإنما أصابوا بعث الرجيع، ولكن لقرب الزمنين واتحاد علم رسول الله ﷺ بمصابهما جميعاً، دعا رسول الله ﷺ على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان.

وفي «المسند» و «الصحيحين» من حديث أنس ﷺ: فدعا عليهم رسول الله ﷺ

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١١٩)، وأبو داود رقم (٤٩٧٢) في الأدب، باب قول الرجل زعموا، من حديث أبي مسعود البدري ﷺ، وهو حديث صحيح.

شهراً في صلاة الغداة بعد القراءة. وفي رواية: بعد الركوع، وهو بدوُّ القنوت.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال في صلاة الفجر: «اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله» ثم ترك ذلك لما نـزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران][1]، وتقدم الكلام على هذا المقام في شرح العشرين بعد المئة من حديث أنس، فأغنى عن إعادته، والله أعلم.

تنبيهات

الأول: القنوت سنّة، ويقنت في ركعة الوتر في جميع السَّنة، وفاقاً لأبي حنيفة. ومذهب الشافعي إنما يسن أن يقنت في الوتر في نصف رمضان الأخير، وهو رواية عن الإمام أحمد، والأفضل كون القنوت بعد الركوع.

وقال أبو حنيفة ومالك: قبله، واحتجوا بحديث أنس هذا، وهو في «المسند» و«الصحيحين» وغيرها. والثاني: حديث ابن مسعود ﷺ، أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع. رواه الخطيب

قال في «تنقيح التحقيق»: حفَّاظ الحديث قدموا أحاديثنا. قال أبو بكر الخطيب: الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة. خبر عاصم في «الصحيحين» الذي شرحناه، ولكنه محمول على طول القيام وتطويل الصبح.

وروى عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أنه سئل عن القنوت، بعد الركوع، أو عند الفراغ من القراءة؟ قال: لا بل عند الفراغ من القراءة. رواه البخاري[2].

وقال الأثرم: قلت للإمام أحمد: يقول أحد في حديث أنس أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمت أحداً يقوله غيره، خالفهم كلهم؛ هشام عن قتادة، والتيمي عن أبي مجلز، وأيوب عن ابن سيرين، وغير واحد عن حنظلة السدوسي، كلهم عن أنس أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع. قيل لأحمد بن حنبل: سائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ قال: بلى. خُفاف بن إيماء، وأبو هريرة. قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذاً في القنوت قبل الركوع وإنما صح بعده؟ قال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر نختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل الصحابة واختلافهم، فأما الفجر فبعد الركوع.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٥)، والبخاري رقم (٤٥٦٠) في التفسير، ومسلم رقم (٦٧٥) (٢٩٤)، وابن خزيمة رقم (٩١٦)، وابن حبان رقم (١٩٧٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٨٦٠) في المغازي، باب غزوة الرجيع، ومسلم رقم (٦٧٧) في المساجد، وأبو داود رقم (١٤٤٤ و١٤٤٥)، والنسائي (٢/ ٢٠٠) في الافتتاح، من حديث أنس ﷺ.

الثاني: صفة القنوت أن يرفع يديه إلى صدره مبسوطتين وبطونهما نحو السماء، ويقول جهراً: «اللهم إنا نستعينك، ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم اهدنا في من هديت، وعافنا في من عافيت، وتولنا في من توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلُّ من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك». فروى «اللهم إنا نستعينك...» إلى آخره: أبو عبد الله محمد بن الضريس في كتاب «فضائل القرآن» وغيره. وقد روي أنهما سورتان نسخ لفظهما. وروى قوله: «اللهم اهدني في من هديت...» إلى قوله: «تباركت ربنا وتعاليت»: الإمام أحمد، وأصحاب «السنن» من حديث الحسن بن علي رضوان الله عليهما، قال: علَّمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر: «اللهم اهدني...» فذكره. قال الترمذي: حديث حسن[1]. وروى قوله: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...» إلخ: أبو داود، والترمذي وغيرهما، من حديث علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في آخر وتره يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...» إلخ. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقد روى علي بن أحمد الأنماطي أحد أصحاب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ أنه قال: يصلي على النبي ﷺ في دعاء القنوت. وقيل: وعلى آله. وقال الإمام أحمد أيضاً: يدعو الإمام ويؤمن المأموم. وروى عنه أبو داود: من لم يسمع صوت الإمام من المأمومين دعا.

قال الإمام ابن القيم: ولم ير الإمام أحمد أن يخافت الإمام بالقنوت البتة، خلافاً لمالك، وعند المالكية يجهر، فلو تركه سهواً سجد. وفي بطلان الوتر بتركه عمداً قولان، وللحنفية في الجهر خلاف مشهور، ومسح الوجه باليدين عقب دعاء القنوت فعله الإمام أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره صاحب «المغني» و«المحرر» وغيرهما، للأحاديث الواردة بذلك، وهو المذهب المعتمد، والله أعلم.

الثالث: قد علمت أن معتمد مذهب الإمام أحمد كون القنوت في آخر الوتر، لا في الفجر، وقال الإمامان مالك، والشافعي: يسن القنوت في آخر الفجر. لنا عدَّة أحاديث، منها ما روى الإمام أحمد، وهو من ثلاثيات «المسند» مما ألحقه الحافظ

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٠٠)، والدارمي (١/ ٣٧٣) في الصلاة، وأبو داود رقم (١٤٢٥ و١٤٢٦)، والترمذي رقم (٤٦٤) في الصلاة، والنسائي (٣/ ٢٨٤) في قيام الليل، وهو حديث صحيح.

ضياء الدين، ويأتي فيما بعد: ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو مالك قال: قلت لأبي: يا أبه إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة قريباً من خمس سنين، أكانوا يقنتون، يعني في الفجر؟ فقال: أي بني! محدث[١].

وأخرجه النسائي فقال: ثنا قتيبة عن خلف عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني إنها بدعة[٢]، واسم أبي مالك سعد بن طارق بن الأشيم.

قال البخاري: طارق بن الأشيم له صحبة. قال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: هذا الإسناد صحيح، قال: وقد تعصب أبو بكر الخطيب فقال: في صحبة طارق نظر. قال: وإن صح الحديث حملناه على دعاءٍ أحدثه أهل ذلك العصر. قال الحافظ ابن عبد الهادي: وهذا تعصب بارد، إذ لا وجه للنظر بعد ثبوت صحته عند البخاري ومحمد بن سعد وغيرهما ممن ذكر الصحابة.

قال الحافظ ابن الجوزي: وأما حمله، فحمل من لا يفهم، لأن الإنكار كان للدعاء في ذلك الوقت، لا لنفس الدعاء.

قال الحافظ ابن عبد الهادي: وروى هذا الحديث ابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وقد وثق أبا مالك الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأحمد بن عبد الله العجلي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه عن أبيه في القنوت. وذكره أبو حاتم ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن مفرج الأشبيلي النباتي: يقال: أمسك يحيى القطان عن الرواية عنه، وقد روى مسلم في «صحيحه» حديثين من رواية يزيد بن هارون عن أبي مالك عن أبيه سوى هذا. وقال البيهقي: طارق بن أشيم الأشجعي لم يحفظه عمن صلى خلفه، فرآه محدَثاً وقد حفظه غيره، فالحكم له دونه، كذا قال.

ومنها: ما روى الخطيب في كتاب «القنوت» من حديث أنس ﷺ، أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو على قوم.

قال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: إسناده صحيح، والحديث نص في أن القنوت مختص بالنازلة، ومثله ما رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد. رواته ثقات.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٤٠٢) في الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه النسائي (٢/ ٢٠٣ و٢٠٤)، من حديث أبي مالك الأشجعي ﷺ، وهو حديث صحيح.

ومنها: حديث عاصم، قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت بالفجر. فقال: كذبوا، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين، ونحوه حديث قتادة عن أنس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياءٍ من أحياء العرب، ثم تركه. أخرجه في «المسند» و «الصحيحين» وغيرها.

ومنها: ما رواه الخطيب من حديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه لم يكن يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر، وكان إذا حارب قنت في الصلوات كلها، يدعو على المشركين.

وفي لفظ آخر: ما قنت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة إلا ثلاثين ليلة، كان يدعو على فخذ من بني سليم، ثم تركه بعد. وفي رواية، قال: ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا في الوتر، وإنه كان إذا حارب، يقنت في الصلاة كلها يدعو على المشركين، وما قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا، ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام، إلى غير هذه الأحاديث، والعمدة على الأول، وبالله التوفيق.

الحديث الواحد والستون بعد المئة

٢٠٦ ـ ثنا أبو معاوية، ثنا يحيى بن سعيد، عن أنس قال: دعانا رسول الله ﷺ ليكتب لنا بالبحرين قطيعة، فقلنا: لا، إلا أن تكتب لإخواننا المهاجرين مثلها. فقال: «إنكم ستلقون بعدي أُثرة، فاصبروا حتى تلقوني». قالوا: فإنا نصبر[1].

قال ﷺ: **(ثنا أبو معاوية)** الضرير **(ثنا يحيى بن سعيد)** الأنصاري **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: دعانا)** معشر الأنصار من الأوس والخزرج **(رسول الله ﷺ ليكتب لنا ب)** خراج **(البحرين)** بلفظ تثنية بحر، بلاد معروفة من أعمال اليمن، فيه مدن بها متجر، ليكون ذلك الخراج **(قطيعة)** لنا دون غيرنا لسابقة الأنصار، ونصرهم، وإيوائهم وقيامهم بنصرة رسول الله ﷺ ودينه، ومعاداتهم الأسود والأبيض. وسبب ذلك ـ أي دعاء النبي ﷺ الأنصار ليكتب لهم بمال البحرين ـ ما قدمناه في شرح الثالث والستين من «مسند أنس ﷺ» أنه ﷺ لما أصاب غنائم حنين وقسم للمؤلَّفين

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٧)، والبخاري تعليقاً رقم (٢٣٧٧) في المساقاة، باب كتابة القطائع، و(٣١٦٣) في الجزية، والموادعة و(٣٧٩٤) في مناقب الأنصار، وابن حبان رقم (٧٢٧٥)، عن أنس ﷺ.

من قريش وسائر العرب ما قسم، ولم يعط الأنصار شيئاً، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم، حتى كثرت فيم القالة. فقالوا: إذا كانت الشدة فنحن ندعى، ويعطى الغنائم غيرنا، فلما حدِّث رسول الله ﷺ بمقالتهم، أمر بجمعهم، فلما اجتمع له هذا الحي من الأنصار، أَوْسِهِمْ وخزرجهم، قام رسول الله ﷺ فيهم خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «يا معشر الأنصار...» الحديث المار، ثم قال: «أنتم الشعار والناس دثار، الأنصار كرشي وعيبتي[1] ولولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار» فبكى القوم حتى بلُّوا لحاهم وقالوا: رضينا بالله ورسوله حظاً وقسماً.

قال الواقدي: فأراد رسول الله ﷺ حين دعاهم أن يكتب لهم بالبحرين يكون لهم خاصة بعده دون الناس، وهي يومئذ أفضل ما فتح عليه من الأرض، فأبوا، وهذا معنى قول أنس رضي الله عنه: **(فقلنا)** أي قال متكلمونا وساداتنا: **(لا)** نقبل ذلك ولا نرضاه **(إلا ان تكتب لإخواننا من المهاجرين مثلها)** لأنا وإياهم في نصرة الدين كفرسي رهان، وشقي عنان، فلا نختص بهذه القطيعة دونهم، وهذا من شرف نفوسهم، وعلوِّ همتهم، ونزاهة شأوهم[2] وبراءة ساحتهم من الرغبة في حطام الدنيا والانكباب على لذاتها.

وذكر رزين من حديث أنس قال: دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليكتب لهم بالبحرين. فقالوا: لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها. فقال ذلك لهم ما شاء الله، كل ذلك يقولون له.

وفي «البخاري» عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ دعا الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين فقالوا: لا إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها **(فقال)** ﷺ: **(«إنكم)** معشر الأنصار **(ستلقون بعدي)** أي بعد وفاتي **(أثرة)** بضم الهمزة وإسكان المثلثة. ويروى بفتحهما، وبفتح الهمزة وسكون المثلثة. ويقال أيضاً بكسر الهمزة وسكون المثلثة.

قال الأزهري: هو الاستئثار، أي يستأثر عليكم بأمور الدنيا، ويفضِّل غيركم عليكم، ولا يجعل لكم في الأمر نصيب.

قال في «المطالع»: وحكي لي عن الشيخ أبي عبد الله النحوي محمد بن سليمان عن أبي علي القالي، أن الأثرة: الشدة، وبه كان يتأول الحديث. قال: والتفسير الأول أظهر، وعليه الأكثر، وسياق الحديث وسببه يشهد له، وهو إيثارهم المهاجرين على أنفسهم، فأجابهم ﷺ بهذا **(فاصبروا)** يا معشر الأنصار على تلك الأثرة التي ستلقونها بعدي **(حتى)** أي إلى أن **(تلقوني»)**. زاد البخاري في «صحيحه»

(١) أي بطانتي وموضع سري وأمانتي.
(٢) أي ونزاهة غايتهم وأمدهم.

من حديث أنس في رواية: «فاصبروا حتى تلقوني على الحوض». وفي رواية في «البخاري»: «إمَّا لا، فاصبروا حتى تلقوني فإنه سيصيبكم أثرة بعدي» **(قالوا: فإنا نصبر)** على تلك الأثرة وغيرها حتى نلحق بك ونلقاك على الحوض، فنشرب من حوضك وتشفع لنا فندخل الجنة.

الحديث الثاني والستون بعد المئة

٢٠٧ ـ ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس، أن أبا موسى استحمل النبيَّ ﷺ فوافق منه شغلاً. قال: «والله لا أحملك»، فلما قفَّى، دعاه فقال: حلفت ألّا تحملنا. قال: «وأنا أحلف لأحملنَّكم»، فحملهم[1].

قال ﷺ: **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان **(عن حميد)** الطويل **(عن انس)** بن مالك ﷺ **(أن أبا موسى)** عبد الله بن قيس الأشعري **(استحمل النبيَّ ﷺ)** أي طلب منه أن يحمله هو وأصحابه على إبلٍ ونحوها، لأجل مسيرهم للغزو، وكان ذلك في غزوة تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة **(فوافق)** أبو موسى **(منه)** أي من النبي ﷺ **(شغلاً)** قد أغضبه.

ففي «الصحيحين» وغيرهما عن أبي موسى ﷺ قال: فوافقته وهو غضبان، ولا أشعر، أي بغضبه. فقلت: يا رسول الله! إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم **(قال: «والله لا أحملك»)** وفي رواية: «والله لا أحملكم على شيء، وما عندي ما أحملكم عليه» قال: فرجعت حزيناً من منع رسول الله ﷺ، ومن مخافة أن يكون قد وجد في نفسه عليَّ، فأخبرت أصحابي بما قال ﷺ **(فلما قفَّى)** ـ بفتح القاف وتشديد الفاء فألف مقصورة ـ أي ذهب مولِّياً، وكأنه من القفاء، أي أعطاه قفاه وظهره **(دعاه)** جواب: لما. فقال: «خذ هذين القرينين وهذين القرينين، وهذين القرينين» لستة أبعرة ابتاعهن ﷺ حينئذ من سعد **(فقال)** أبو موسى: يا رسول الله! قد **(حلفت ألّا تحملنا)** أي ثم حملتنا **(قال)** ﷺ: **(«وأنا أحلف لأحملنكم»، فحملهم)** وفي رواية: فقال: «ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم»[2]. وتقدم هذا الحديث بلفظه في الثاني بعد المئة من «مسند أنس» ومضى هناك مشروحاً، فأخرجه الإمام أحمد هناك عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس، فلم يختلف من سنده إلا شيخ الإمام، فهناك ابن أبي عدي وهنا يحيى بن سعيد القطان.

فائدة: ذكر الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد» أن قوله ﷺ لأبي

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٨)، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري رقم (٤١٥٣) في المغازي، باب غزوة تبوك، ومسلم رقم (١٤٦٩) في الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها يكفر عن يمينه، من حديث أنس ﷺ.

موسى الأشعري: «والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه»: محتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون الكلام جملة واحدة، والواو واو الحال، والمعنى: لا أحملكم في حال ليس عندي فيها ما أحملكم عليه، ويؤيد هذا جوابه ﷺ حيث قال: «ما أنا حملتكم، الله حملكم». وعلى هذا فلا تكون هذه اليمين محتاجة إلى تكفير.

ويحتمل أن يكون جملتين، حلف في إحداهما أنه لا يحملهم، وأخبر في الثانية أنه ليس عنده ما يحملهم عليه، ويؤيد هذا قوله في الحديث لما قيل له: إنك قد حملتنا، وقد حلفت. فقال: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير». ولمن نصر الاحتمال الأول أن يجيب عن هذا بجوابين: أحدهما: أن هذا استئناف لقاعدة كان سببها اليمين، ليبين فيها للأمة حكم اليمين، لا أنه حنث في تلك اليمين وكفَّرها. الجواب الثاني: أن هذا كلام خرج على تقدير، أي لو حنثت لكفَّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير. انتهى والله أعلم.

الحديث الثالث والستون بعد المئة

٢٠٨ ـ ثنا يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس، أن جنازة مرت بالنبي ﷺ فقيل لها خيراً، وتتابعت الألسنة لها بالخير. فقال رسول الله ﷺ: «وجبت»، ثم مرَّت جنازة أخرى، فقالوا لها شراً، وتتابعت الألسنة بالشر. فقال رسول الله ﷺ: «أنتم شهداء الله في الأرض»[1].

قال ﷺ: **(ثنا يحيى بن سعيد)** القطان **(عن حميد)** الطويل **(عن انس)** بن مالك ﷺ **(ان جنازة)** بفتح الجيم وكسرها، وتقدم أنها اسم للميت على السرير. ويقال للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، فإن لم يكن الميت على السرير فلا يقال له: جنازة، ولا نعش، وإنما يقال له: سرير.

وقال الأزهري: لا يسمى جنازة حتى يشد الميت مكفَّناً عليه. قال صاحب «المجمل»: جنزت الشيء: إذا سترته، ومنه اشتقاق الجنازة. **(مرَّت)** بفتح الميم وتشديد الراء، أسند المرور إليها مجازاً، والمراد مرت **(بالنبي ﷺ)** محمولة على أعناق الرجال **(فقيل لها)** أي أثنى من كان حاضراً من أصحاب النبي ﷺ عنده حين مرورها على تلك الجنازة **(خيراً)** بحسب ما علموا، وما ألقاه الله في قلوبهم **(وتتابعت الألسنة)** بالثناء **(لها بالخير)** والثناء الحسن **(فقال رسول الله ﷺ: «وجبت»)** أي الجنة.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٧٩)، والترمذي رقم (١٠٥٨) في الجنائز، باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

قال في «تسلية المصائب» للعلامة المنبجي من علمائنا: اعلم أن من أطلق الله ألسنة الناس فيه بالخير، والثناء الحسن، والذكر الصالح، وغير ذلك من الأقوال الصالحة، غلب على الظن أنه من أهل الخير. قال: وغير مستنكر إذا أحب الله عبداً أن يلقي على ألسنة المسلمين الثناء الحسن عليه، وفي قلوبهم المحبة له. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ [مريم].

وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال: إن الله يحب فلاناً فأحبه». قال: «فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء: إن الله يحب فلاناً فأحبوه». قال: «فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض»[1] وذكر في البغضاء مثل ذلك. قال: وقد شاهدنا في عصرنا، وبلغنا عن عصر غيرنا، أن أقواماً من العلماء وأهل الحديث والتجار ونحوهم، كثر الثناء عليهم، وصرفت قلوب الناس إليهم، وحصلت الحفلة العظيمة في جنائزهم من كثرة المشيعين لها، وحضرها الألوف من الناس. قال أنس رضي الله عنه: **(ثم مرّت)** بالنبي ﷺ **(جنازة اخرى)** غير تلك **(فقالوا)** أي قال من حضر من أصحابه **(لها)** أي فيها قولاً **(شراً)** حَسَبَ ما علموا منها، وما أودعه الله تعالى في قلوب خواص عباده، من عداوة أعدائه وكراهة أهل المعاصي والذنوب من خلقه **(وتتابعت الالسنة)** في وصف تلك الجنازة **(بالشر)** التي هي أهل له، وكانت متصفة به. فقال نبي الله ﷺ: «وجبت» فقال عمر رضي الله عنه: فداك أبي وأمي يا رسول الله! مُرَّ بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقلت: «وجبت». ومُرَّ بجنازة فأثنوا عليها شراً، فقلت: «وجبت» **(فقال رسول الله ﷺ)**: «من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار». **(«أنتم)** معشر صالحي المسلمين **(شهداء الله في الارض»)** «أنتم شهداء الله في الأرض» ثلاثاً. وقد رواه باللفظ الذي ذكرناه البخاري ومسلم، وفيهما أيضاً: «وجبت وجبت» ثلاثاً. وفي رواية للبخاري: فقيل: يا رسول الله! قلت لهذا: وجبت، ولهذا وجبت. قال: «شهادة القوم المؤمنين شهداء الله في الأرض»[2].

وفي «الصحيح» أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الخير، ويحمده الناس عليه». قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن». وفي رواية: «ويحبه الناس عليه»[3].

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٥١٤)، والبخاري رقم (٣٢٠٩) في بدء الخلق و(٦٠٤٠) في الأدب، ومسلم رقم (٢٦٣٧)، والترمذي رقم (٣١٦١) في التفسير، وابن حبان رقم (٣٦٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٦٤٢) في الشهادات، ومسلم رقم (٩٤٩) في الجنائز، وابن ماجه رقم (١٤٩١) في الجنائز، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٦)، ومسلم رقم (٢٦٤٢) في البر والصلة، وابن ماجه رقم (٤٢٢٥) في الزهد، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٣٩)، وابن حبان رقم (٥٧٦٨)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

قال العلماء: معناه: هذه البشرى المعجلة له بالخير، هي دليل للبشرى المؤخرة إلى الآخرة، لقوله تعالى: ﴿بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ﴾ [الحديد:١٢]، وهذه البشرى المعجلة دليل على رضا الله عنه، ومحبته له، ومحبته إلى الخلق.

وقد روى الترمذي وحسنه، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان» ـ وفي لفظ: «فاشهدوا له بالخير» ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ...﴾ الآية [التوبة:١٨]»[١].

قال العلماء: وشهادة الناس له بعد الموت بالخير، هي الشهادة التي كانوا يشهدون له بها في حال الحياة.

تنبيهات

الأول: دلَّ الحديث على جواز ذكر الفاسق بما فيه، لأنهم أثنوا على إحدى الجنازتين شراً، وعلى الأخرى خيراً، فدل على جواز الثناء بالخير لمن هو من أهله، وكذا الثناء بالشر لمن هو من أهله، وإنما يجوز ذكر الشر حيث كان فيه فائدةٌ ما، ويعتبر في جانب المدح والثناء بالخير أيضاً ألّا يكون في ذلك مجازفة، ويؤمَن على الممدوح إن كان حياً الإعجاب والفتنة، ويكون القصد من ذكر الشر النصيحة، ليحذر السامع، أو لينفر عن مثل فعله الذي كان يفعله، ولا سيما إذا كان ذو الشر متجاهراً.

قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً، حيث يتعين طريقاً إلى الوصول بها إليه، كالتظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، والمحاكمة، والتحذير من الشر. قالوا: وممن تجوز غيبتهم، من يتجاهر بالفسق، والظلم، والبدعة، إلى غير ذلك مما ذكرته مفصلاً في «شرح منظومة الآداب».

الثاني: ما اعتاده بعض من لا فقه عنده، ولا معرفة له بالأحاديث والأخبار، من أنه يقوم إنسان فيقول: كيف تشهدون في هذا الرجل، فتتابع ألسنة الناس بالشهادة له من حق وباطل، بدعة لا أصل لشيء من ذلك. وإذا شهد في إنسان أنه من أهل الخير والصلاح، وهو يعلم منه خلاف ذلك، كان شاهد زور. فقد قالوا في قول المصلي على الجنازة: اللهم إنه عبدك نزل بك، وأنت خير منزول به، ولا نعلم إلا خيراً، بأنه إن كان يعلم منه غير الخير، لا يقول ذلك، وإلا كان كاذباً مفترياً.

وأما حديث عامر بن ربيعة ﷺ عند البزار مرفوعاً: «إذا مات العبد والله يعلم

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٦٨)، والترمذي رقم (٢٦١٧) في الإيمان، و(٣٠٩٣) في التفسير، وابن ماجه رقم (٨٠٣)، وابن حبان رقم (١٧٢١)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وإسناده ضعيف.

منه شراً ويقول الناس خيراً، قال الله ﷻ لملائكته: قد قبلت شهادة عبادي على عبدي وغفرت له علمي فيه» فمع كونه ضعيفاً لا يحتج به، يدل على أنه كان يكتم المعاصي ويسترها على نفسه في الدنيا، ويظهر فعل الخير والمبادرة للطاعات، فشهد له الشهود بحسب علمهم بالخير، فأمضى شهادتهم إجراءً على ظاهر حاله، وغفر له علمه فيه، لأنه ستر ما كان يتعاطاه من الذنوب والمعاصي، ويدل له حديث أنس ؓ أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أثبات[1] من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون إلا خيراً، إلا قال الله: قد قبلت علمكم فيه، وغفرت له ما لا تعلمون» رواه أبو يعلى، وابن حبان في «صحيحه»[2].

وأخرج الإمام أحمد، عن شيخ من أهل البصرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ يرويه عن ربه ﷻ: «ما من عبد مسلم يموت فيشهد له ثلاثة أثبات من جيرانه الأدنين بخير، إلا قال الله ﷻ: قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا، وغفرت له ما أعلم»[3]. فهذا كله صريح في أنهم إنما شهدوا بحسب ما علموا، واعتبر كونهم أثباتاً، وعليه يحمل المطلق من الأحاديث، كحديث عمر ؓ مرفوعاً، «أيما مسلم شهد له أربعة بخير، أدخله الله الجنة». قال: فقلنا: وثلاثة؟ فقال: «وثلاثة». فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان». ثم لم نسأله عن الواحد[4].

الثالث: ينبغي الكف عن مساوئ الأموات، وذِكر محاسنهم، فقد روى أبو داود، والترمذي، وابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عمر ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم وكفُّوا عن مساويهم»[5].

وروى مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من حديث أم المؤمنين أم سلمة ؓ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون»[6].

وعن مجاهد قال: قالت عائشة الصدِّيقة ؓ: ما فعل يزيد بن قيس لعنه الله؟

---

(١) في مصادر التخريج أبيات، بدل: أثبات.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٤٢)، وابن حبان رقم (٣٠٢٦)، وأبو يعلى رقم (٣٤٨١)، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٨٤)، من حديث أبي هريرة ؓ، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٢) رقم (١٣٩)، والبخاري رقم (٢٦٤٣)، والترمذي رقم (١٠٥٩)، والبزار رقم (٣١٢)، وأبو يعلى رقم (١٤٥)، من حديث عمر ؓ.

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٩٠٠) في الأدب، والترمذي رقم (١٠١٩) في الجنائز، والحاكم (١/ ٣٨٥)، وابن حبان رقم (٣٠٢٠)، من حديث عبد الله بن عمر ؓ، وإسناده ضعيف.

(٦) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٢٢)، ومسلم رقم (٩١٩) في الجنائز، والنسائي (٤/ ٤ و٥) في الجنائز، وأبو داود رقم (٣١١٥)، وابن حبان رقم (٣٠٠٥)، والترمذي رقم (٩٧٧) في الجنائز، من حديث أم سلمة ؓ.

قالوا: قد مات. قالت: فأستغفر الله. فقالوا لها: مالك لعنتيه ثم قلت: أستغفر الله؟ قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا» رواه ابن حبان في «صحيحه» وهو عند البخاري دون ذكر القصة(١). ولأبي داود: «إذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه»(٢).

وفي «مسند الإمام أحمد» و«صحيح البخاري» و«سنن النسائي» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا».

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءَنا»(٣).

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده، أن النبي ﷺ قال: «لا تذكروا موتاكم إلا بخير، إن يكونوا من أهل الجنة تأثموا، وإن يكونوا من أهل النار فحسبهم ما هم فيه»(٤).

الرابع: يجب على الغاسل ستر قبيح رآه من الميت، كطبيب، ويستحب إظهاره إن كان حسناً، قال جمع محققون: إلا على مشهور ببدعة مضلَّة، أو قِلة دين، أو فجور، ونحوه، فيستحب إظهار شرّه وستر خيره.

وأخرج الحاكم ـ وقال: صحيح على شرط مسلم ـ عن أبي رافع أسلم، مولى رسول الله ﷺ مرفوعاً: «من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة»(٥). وبالله التوفيق.

الحديث الرابع والستون بعد المئة

٢٠٩ ـ ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أسلمْ». قال: إني أجدني كارهاً. قال: «وإن كنت كارهاً»(٦).

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ١٨٠)، والدارمي (٢/ ٢٣٩)، والبخاري رقم (١٣٩٣) في الجنائز، دون ذِكر القصة، والنسائي (٤/ ٥٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٢٣ و٩٢٤)، وابن حبان رقم (٣٠٢١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٨٩٩) في الأدب، وابن حبان رقم (٣٠١٩)، والترمذي رقم (٣٨٩٥) في المناقب، من حديث عائشة رضي الله عنها، وإسناده صحيح.

(٣) رواه النسائي في «سننه» رقم (٤٧٧٥) في القسامة، باب القود من الظلمة، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه النسائي رقم (١٩٣٥) في الجنائز، و(٤/ ٥٢) بلفظ: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تذكروا هلكاكم إلا بخير)، وإسناده صحيح.

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٥٤) وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٦) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٨١)، وأبو يعلى رقم (٣٧٦٥)، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

قال ﷺ: **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان **(عن حميد)** الطويل **(عن انس)** بن مالك ﷺ **(أن رسول الله ﷺ قال لرجل)** لم أقف على اسمه: **(«أسلم»)** ـ بفتح الهمزة وكسر اللام ـ لتسلم من العذاب الآجل، والخزي العاجل، فإن الدلائل القطعية دلت على أن الإسلام رشد؛ يوصل إلى السعادة الأبدية، والكفر عي يؤدي إلى الشقاوة السرمدية، والعاقل متى تبين له الرشد بادرت نفسه إلى الإيمان؛ طلباً للفوز بالسعادة والنجاة، ما لم يمنع منه مانع **(قال)** الرجل: **(إني أجدني كارهاً)** للدخول في دين الإسلام، إما لتخيله أن في الإسلام ومتابعة الرسول ﷺ أزراً وطعناً على آبائه وأجداده، وذماً لهم، واستعظاماً منه، أن يشهد على أسلافه بالكفر والضلال، والسفه والوبال، وهذا الذي منع كثيراً من رؤساء العرب وأشرافهم من المبادرة إلى الدخول في دين الإسلام، ومتابعة الرسول ﷺ، مع علمهم أن الذي جاء به خير من الذي هم عليه، وإما لمانع الإلف والعادة والمنشإ، فإن العادة ربما قويت، حتى تغلب حكم الطبيعة، ولهذا قيل: هي طبيعة ثانية، فإذا نشأ الرجل على مقالة صغيراً، وتربّى قلبه ونفسه عليها، وألفها حتى صارت ممتزجة بلحمه ودمه، صعب عليه فراقها، وتعسَّر عليه زوالها، وقد أتاه العلم وهلة واحدة يريد إزالتها وإخراجها من قلبه، وأن يسكن الإيمان موضعها، ولا سيما مع ما يتخيله من ثقل عبء التكليف، والوقوف على حدود الشرع، فلا جرم، تكره طبيعته ذلك، لمفارقة المألوف والدخول فيما لم يكن لديه بمعروف، فدين العوائد هو الغالب على أكثر الناس، فالانتقال عنه كالانتقال عن الطبيعة إلى طبيعة ثانية، فصلوات الله وسلامه على رسله وأنبيائه، خصوصاً على خاتمهم وأفضلهم نبينا محمد ﷺ، كيف غيَّروا عوائد الأمم الباطلة، ونقلوهم إلى الإيمان حتى استحدثوا به طبيعة ثانية، خرجوا بها عن عادتهم وطبيعتهم الفاسدة، فإن ترك المألوف عسر، وقطع العوائد صعب.

(قال) النبي ﷺ للرجل لما قال له ذلك: أسلم **(«وإن كنت كارهاً»)** لذلك بطبعك، لمفارقتك لمألوفاتك، فمتى خالطت بشاشة الإيمان قلبك، ومازجت بهجة التوحيد لُبَّك، انشرح له صدرك، واتسع له أمرك، وازددت فرحاً وسروراً، وعجباً وبهجة وحبوراً.

تنبيهان

الأول: المراد بقول الرجل: إني أجدني كارهاً، كراهة مجرد الطبع، لا كراهة الاختيار، لأن كراهة الإيمان بالمعنى الثاني كفر، نظير هذا قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده...» إلخ[1]، فإنه أراد حب الاختيار

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٧٧ و٢٧٥)، ومسلم رقم (٤٤) في الإيمان، وابن ماجه رقم (٦٧) في =

لا حب الطبع، فإن حب الإنسان أهله ونفسه طبع.

وقال النووي: فيه تلميح إلى قضية النفس الأمَّارة والمطمئنة، فإن مَنْ رجَّح جانب المطمئنة كان حبه للنبي ﷺ راجحاً، ومن رجح جانب الأمَّارة كان حكمه بالعكس، فعلى كلٍّ المراد كراهة الطبع ومفارقة الإلف، ثم إذا دخل في هذا الدين القويم، زالت تلك الرعونات، وانمحت تلك الترّهات، وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون، فهنالك ينشد لسان حاله:

وكنت أرى أن قد تناهى ليَ الهوى ... إلى غاية ما فوقها لي مطلبُ

فلما تلاقينا وعاينتُ حسنها ... علمتُ يقيناً أنني كنت ألعبُ

والله الموفق.

الثاني: أخرج هذا الحديث الحافظ ضياء الدين في «المختارة» وأبو يعلى الموصلي، وهو على شرط الصحيح، والله أعلم.

الحديث الخامس والستون بعد المئة(١)

٢١٠ ـ ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سئل أنس عن الثوم فقال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنّا ولا يصلينَّ معنا»(٢).

وبه تم مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، مما وقع من أحاديثه للإمام أحمد رضي الله عنه في «مسنده» ثلاثياً.

قال رضي الله عنه: **(ثنا إسماعيل بن إبراهيم)** الشهير بابن عليَّة **(ثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سئل أنس)** بن مالك رضي الله عنه **(عن)** أكل **(الثوم)**. وفي لفظ في «الصحيحين»: سأل رجل أنساً.

قال في «الفتح»: لم أقف على تسميته، يعني الرجل السائل. والثوم ـ بضم المثلثة ـ قال في «القاموس»: بستاني وبرِّي، ويعرف بثوم الحيَّة. قال: وهو أقوى، وكلاهما مسخن مخرج للنفخ والدود، مدرٌّ جداً، وهذا أفضل ما فيه، جيد للنسيان،

= المقدمة، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢)، والنسائي (٨/ ١١٤ و١١٥)، وابن حبان رقم (١٧٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(١) في الأصل: الرابع والستون بعد المائة، وهو خطأ، لأن المؤلف كرر تعداد حديث مرتين. وبذلك تكون عدة الأحاديث الثلاثيات الواقعة في «مسند أنس» مئة وخمسة وستين حديثاً.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٨٦)، والبخاري رقم (٥٤٥١) في الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، ومسلم رقم (٥٦٢) في المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً.

والربو، والسعال المزمن، والطحال، والخاصرة، والقولنج[١] وعرق النسا[٢]، ووجع الورك، والنقرس[٣]، ولسع الهوام، والحيَّات، والعقارب، والكلب الكَلِبِ، والعطش البلغمي، وتقطير البول، وتصفية الحلق. ومشويُّه لوجع الأسنان المتأكِّلة، حافظ صحة المبرودين، والمشايخ. رديء للبواسير والزحير[٤] والخنازير، وأصحاب الدق[٥]، والحُبالى، والمرضعات، والصداع، وإصلاحه: سلقه بماءٍ وملح وتطحينه بدهن لوز، وإتباعه بمص رمانة مِزَّة. انتهى.

(فقال) أنس ﷺ للسائل: **(قال رسول الله ﷺ: «من أكل)** قال ابن بطال: هذا يدل على إباحة أكل الثوم، لأن قوله: «من أكل» لفظ إباحة، وتعقبه ابن المنير، بأن هذه الصيغة إنما تعطي الوجود لا الحكم، أي من وجد منه الأكل، وهو أعم من كونه مباحاً أو غير مباح، ويأتي الكلام على عدم تحريمه **(من هذه الشجرة)** يعني الثوم، وإطلاق الشجرة على الثوم مجاز، لأن المعروف في اللغة أن الشجرة: ما كان لها ساق، وما لا ساق له يقال له: نجم، وبهذا فسر ابن عباس ﷺ، وغيره قوله سبحانه: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝٥﴾ [الرحمن]، ومن أهل اللغة من قال: كل ما ثبت له أرومة، أي أصل، في الأرض يخلف ما قطع منه، فهو شجر، وإلا فنجم.

وقال الخطابي: في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم، والعامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق، ومنهم من قال: بين الشجر والنجم عموم وخصوص، فكل نجم شجر من غير عكس، كالشجر والنخل، فكل نخل شجر من غير عكس، وهذه اللفظة ـ أعني الشجرة ـ في «الصحيحين» من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس. ومن حديث أبي هريرة من أفراد مسلم. وفي أفراد مسلم أيضاً، من حديث جابر، ومن حديثه أيضاً في «الصحيحين». ومن حديث أبي سعيد الخدري من أفراد مسلم وغيرهم من الصحابة ﷺ أجمعين. زاد في حديث جابر عند مسلم، : «من أكل من هذه الشجرة المنتنة». وفي حديث أبي سعيد عند مسلم أيضاً: «من هذه الشجرة الخبيثة» **(شيئاً)** كثيراً كان أو قليلاً **(فلا يقربنَّا)** ـ بفتح الراء والموحدة وتشديد النون ـ وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد، فيستدل بعمومه على إلحاق الجامع بالمساجد، كمصلّى العيد، والجنازة، ومكان الوليمة. وقد ألحقها بعضهم بالقياس. والتمسك بالعموم أولى، وترشد لهذا رواية ما في «الصحيحين»: «وليقعد في بيته».

---

(١) القولنج: مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الثفل والريح.
(٢) عرق النسا: وجع من أوجاع الأعصاب، يبتدئ من مفصل الورك ويمتد إلى الركبة أو إلى القدم.
(٣) النقرس: ورم ووجع في مفاصل الكعبين وأصابع الرجلين.
(٤) الزحير: الصوت والنفس بأنين، أو استطلاق البطن بشدة، وتقطُّع في البطن يمشي دماً.
(٥) الدق: نوع من الأمراض.

وفي رواية عند البخاري: «فلا يقربنَّ مسجدنا». وفي رواية أبي هريرة عند مسلم: «فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينَّا بريح الثوم». وفي «مسلم» من حديث جابر: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه الإنس»[١] وهذا يتناول ما لو كان وحده، وبهذا رد ابن العربي قول المازري: لو أن جماعة أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه، بخلاف ما إذا أكل بعضهم، لأن المنع لم يختص بهم، بل بهم وبالملائكة.

وفي «الصحيحين» من حديث جابر ﷺ أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته»[٢]. وأنه ﷺ أتي بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل فأخبر بما فيها من البقول. فقال: «قرِّبوها إلى بعض أصحابه» فلما رآه كره أكلها. فقال: «كُلْ فإني أناجي من لا تناجي».

وفي «مسلم» من حديث جابر أيضاً: «من أكل من هذه البقلة الثوم» ـ وقال مرة ـ: «من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: لم نَعْدُ أن فتحت خيبر، فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد». فقال الناس: حرمت، حرمت، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها»[٣].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد أيضاً أن رسول الله ﷺ مرَّ على زرَّاعة بصل هو وأصحابه، فنزل ناس منهم فأكلوا منه، ولم يأكل آخرون، فرحنا إليه، فدعا الذين لم يأكلوا البصل، وأخَّر الآخرين حتى ذهب ريحها[٤].

وفي «الصحيحين» من حديث جابر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة «ـ يريد الثوم ـ» فلا يغشانا في مسجدنا». زاد البخاري: قلت: ما يعني

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٨٧)، ومسلم رقم (٥٦٤) في المساجد، وابن ماجه رقم (١٢٩٩)، وابن خزيمة رقم (١٦٦٨)، وابن حبان رقم (٢٠٨٦)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٤٥٢) في الأطعمة، ومسلم رقم (٥٦٤) (٧٣) في المساجد، من حديث جابر ﷺ.

(٣) رواه مسلم رقم (٥٦٥) في المساجد ومواضع الصلاة، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) رواه مسلم رقم (٥٦٥) (٧٧) في المساجد ومواضع الصلاة، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

به؟ قال: ما أراه يعني إلا نيئه. وفي رواية: إلا نَتْنَهُ، كذا في البخاري: «فلا يغشانا» بصيغة النفي التي يراد بها النهي. قال الكرماني: أو على لغة من يجري المعتل مجرى الصحيح، أو أشبع الراوي الفتحة فظن أنها ألف، والمراد بالغشيان: الإتيان.

قلت: والذي في نسخ «صحيح مسلم»: «فلا يغشنا». بصيغة النهي.

قال في «الفتح»: وسبب هذا الحديث، ما أخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب «الأطعمة» من رواية أبي عمرو، هو بشر بن حرب، عنه قال: جاء قوم مجلس النبي ﷺ وقد أكلوا الثوم والبصل، فكأنه تأذى بذلك، فقال... فذكره.

تنبيهات

الأول: ألحق الفقهاء بالثوم والبصل والكراث ما في معناها من سائر البقول الكريهة الرائحة، كالفجل، وقد ورد فيه حديث في «الطبراني» وقيده عياض بمن يتجشأ منه. قال علماؤنا وغيرهم: ويسن أن يصان المسجد عن رائحة كريهة، من بصل وثوم وكراث ونحوها، فإن دخله آكل ذلك أو من له صنان، أو بخَر قوي، أخرج، قالوا: وعلى قياسه إخراج الريح من دبره فيه. قال علماؤنا وغيرهم: يكره أكل بصل وثوم ونحوهما، ما لم ينضجهما بطبخ، وأكل كل ذي رائحة كريهة، ولو لم يرد دخول المسجد، فإن أكله كره له دخوله حتى يذهب ريحه، وظاهر كلامه في «الفتح» تقييد الكراهة بدخول المسجد وعبارته[1].

وفي هذه الأحاديث جواز أكل الثوم والبصل والكراث، إلا أن من أكلها يكره له حضور المسجد. انتهى.

وفي «الفروع»: وكره أحمد أكل ثوم ونحوه، ما لم ينضج بالطبخ، وقال: لا يعجبني، وصرح أيضاً بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة.

الثاني: المراد بقوله ﷺ: «مسجدنا»، معشر المسلمين، أي فلا يقرب مسجد المسلمين، ويؤيده رواية الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد القطان فيه بلفظ: «فلا يقربن المساجد». ونحوه لمسلم، وهذا يدفع قول من قال: إن النهي مختص بمسجد النبي ﷺ، وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم، ووهاه.

وفي «مصنف عبد الرزاق» عن ابن جريج قال: قلت لعطاء، هل النهي للمسجد الحرام خاصة، أو في المساجد؟ قال: بل في المساجد.

وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة «ـ يعني الثوم ـ» فلا يقربن مساجدنا». وفي رواية للبخاري ومسلم: «فلا يأتين

---

(١) يقصد بذلك عبوره.

المساجد». وفي رواية لأبي داود: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد»[(١)].

وأخرج الطبراني من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إياكم وهاتين البقلتين المنتنتين أن تأكلوهما وتدخلون مساجدنا، فإن كنتم لا بد آكليهما، فاقتلوهما بالنار قتلاً»[(٢)]. وكأن من خص مسجده ﷺ بالكراهة أخذه من مفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة الثوم فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا» رواه مسلم، وابن ماجه[(٣)]. وهذا إنما هو لبيان الواقع حينئذ، وإلا ففي المسجد الذي كان قد أعدَّ له في غزوة خيبر ليصلي فيه، قد ورد النهي عنه أيضاً، وكذا ما تقدم من ذكر: «المساجد».

الثالث: اختلف العلماء في إباحة الثوم ونحوه في حقه ﷺ. فقيل: كان ذلك محرَّماً عليه، والأصح أنه مكروه، لعموم قوله ﷺ: «لا» في جواب: أحرام هو؟

وحجة من قال بالتحريم في حقه، أن العلة في المنع ملازمة الملَك له ﷺ، وأنه ما من ساعة إلا والملك يمكن أن يلقاه فيها. واختلف في كراهة الثوم ونحوه، فالجمهور أنها للتنزيه، وعن الظاهرية التحريم، وأغرب عياض فنقل عن أهل الظاهر تحريم تناول هذه الأشياء مطلقاً، لأنها تمنع من حضور الجماعة، والجماعة فرض عين عندهم، ولكن صرح ابن حزم بالجواز، ثم يحرم على من تعاطى ذلك حضور المسجد، وهو أعلم بمذهبه من غيره، والله أعلم **(ولا يصلين معنا)** عطفاً على: «فلا يقربنا»، وتعلق به من قال بعدم وجوب الجماعة.

قال ابن دقيق العيد: لأن اللازم من صفة أحد الأمرين، إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً، فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين، أو حراماً فتكون صلاة الجماعة فرضاً، وجمهور الأمة على إباحة أكلها، فيلزم ألّا تكون الجماعة فرض عين، وتقريره أن يقال: أكل هذه الأمور جائز، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة، وترك الجماعة في حق أهلها جائز، ولازم الجائز جائز، وذلك ينافي الوجوب. وقد نقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها، بناءً على أن الجماعة فرض عين. وتقريره أن يقال: إن الجماعة فرض عين، ولا يتم إلا بترك أكلها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيكون حراماً. انتهى. وكذا نقل عن أهل الظاهر غير ابن دقيق العيد،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٣و٢٠)، ومسلم رقم (٥٦١) في المساجد، وأبو داود رقم (٣٨٢٥) في الأطعمة، وابن ماجه رقم (١٠١٦) في الإقامة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله موثقون، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه مسلم رقم (٥٦٣) في المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً، وابن ماجه رقم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لكن صرح ابن حزم منهم أن أكلها حلال، مع قوله بأن الجماعة فرض عين. وانفصل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها يختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة. ونظيره أن صلاة الجماعة فرض عين بشروطها، ومع ذلك يسقط بالسفر، وهو في أصله مباح، لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء.

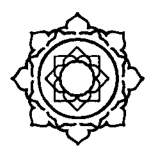
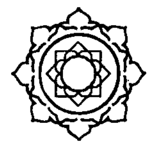
وقال ابن دقيق العيد أيضاً: قد يستدل بهذا الحديث على أن كل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة، وقد يقال: إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها، فلا يقتضي ذلك أن يكون عذراً في تركها، إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة، ويبعد هذا من وجهٍ تقريبه إلى بعض أصحابه، وذلك البعض هو أبو أيوب الأنصاري، كما في مسلم في قصة نزول النبي ﷺ عليه، فكان يصنع له طعاماً، فإذا جيء به إليه، أي بعد أن يأكل النبي ﷺ منه، سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ، فصنع ذلك مرة. فقيل له: لم يأكل، وكان الطعام فيه ثوم. فقال: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن أكرهه، فهذا ينفي الزجر. انتهى.

وحمله في «الفتح» على حالتين، فالزجر في حق من أراد إتيان المسجد، والإذن في التقرب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك، بل لم يكن المسجد النبوي إذ ذاك بني، فالزجر متأخر عن قصة التقرب بست سنين، لأنه كان في غزوة خيبر، وهي في أول السابعة.

وقال الخطابي: توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة، وإنما هو عقوبة لأكله على فعله، إذ حُرِم فضل الجماعة. انتهى.

قال في «الفتح»: وكان الخطابي يخص الرخصة بما لا سبب للمرء فيه، كالمطر مثلاً، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أكلها حراماً على النبي ﷺ، فالراجح الحِلُّ، لعموم قوله ﷺ: «وليس بمحرم». وألحق بذلك به بخر، أو جرح له رائحة. وزاد بعضهم: أصحاب الصنائع، كالسمَّاك، وذوي العاهات، كالمجذوم، ومن يؤذي الناس بلسانه. وأشار ابن دقيق العيد إلى أن كل ذلك توسُّع مرضيٌّ. وبالله التوفيق.

❀ ❀ ❀

من مسند
أبي مالك سهل بن سعد الساعدي

(من مسند الأنصار) ﷺ غير جابر بن عبد الله وأنس بن مالك ﷺ، فإنهما من الأنصار، وقد تقدم ما وقع من أحاديثهما في «مسند الإمام» ﷺ ثلاثياً **(من حديث أبي مالك سهل بن سعد)** كذا في الثلاثيات من خط الناجي، والذي في «جامع الأصول» لابن الأثير، وفي «شرح الزهر البسام» للبرماوي: أبو العباس. وقيل: أبو يحيى سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلب بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج **(الساعدي)** الأنصاري الخزرجي يقال: كان اسمه حزناً، فسماه النبي ﷺ سهلاً. مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة. ومات سهل ﷺ بالمدينة سنة إحدى وتسعين. وقيل: سنة ثمانية وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة.

قال ابن سعد: بلا خلاف، وكان عمره يومئذ ستاً وتسعين سنة. وقيل: مئة سنة. روى عنه ابنه العباس، والزهري، وأبو حازم سلمة بن دينار وغيرهم. روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث وثمانية وثمانون حديثاً، اتفقا على ثمانية وعشرين، وانفرد البخاري بأحد عشر. وعدة ما وقع من «مسند سعد» ثلاثياً لإمامنا الإمام أحمد بن حنبل ﷺ في «مسنده» سبعة أحاديث.

الحديث الأول

٢١١ ـ ثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بعثت أنا والساعة كهذه من هذه»[1].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** أي ابن عيينة **(عن أبي حازم)** سلمة بن دينار الأعرج

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٠)، والبخاري رقم (٤٩٣٦) في تفسير سورة النازعات، و(٥٣٠١) في الطلاق، ومسلم رقم (٢٩٥٠) في الفتن، وابن حبان رقم (٦٦٤٢)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

التمار الزاهد المديني، مولى الأسود بن سفيان المخزومي القاص من عبَّاد أهل المدينة وثقاتهم، والمشهورين من تابعيهم.

روى عن سهل بن سعد، وابن المسيِّب، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن المنكدر، وأبي إدريس الخولاني، وأم الدرداء الصغرى.

وروى عنه الزهري، ومالك، والثوري، وابن عيينة، وحماد بن زيد.

وفي «طبقات الحفاظ» للجلال السيوطي: روى عنه الزهري، وهو أكبر منه، وأسامة بن زيد، والسفيانان، والحمادان، وابن إسحاق، وخلق.

قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وكان يقص في مسجد المدينة.

قال الجلال السيوطي: مات بعد سنة أربعين ومئة. انتهى.

وقال ابن الأثير في «جامع الأصول»: مات سنة ثلاث وثلاثين. وقيل: سنة خمس وثلاثين. وقيل: سنة أربعين ومئة. روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم **(عن سهل بن سعد)** الساعدي ﷺ **(عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بعثت)** للناس رسولاً، أي بعثني الله **(أنا)** ضمير فصل للتأكيد **(والساعة)** المراد بها هنا يوم القيامة. والأصل فيها: قطعة من الزمان، وفي عرف أهل الميقات: جزء من أربعة وعشرين جزءاً من اليوم والليلة.

قال أبو البقاء العُكبَري في «إعرابه المسند»: «الساعة» بالنصب، والواو فيه بمعنى مع. قال: ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى، لأنه لا يقال: بعثت الساعة، ولا هو في موضع المرفوع، لأنها لم توجد بعد، وأجاز غيره الوجهين، بل جزم القاضي عياض بأن الرفع أحسن، وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت، قال: ويجوز النصب، وذكر نحو توجيه أبي البقاء، وزاد: أو على ضمير يدل عليه الحال، نحو: فانتظروا، كما قدر في نحو: جاء البرد والطيالسة، فاستعدُّوا.

والجواب عن الذي اعتل به أبو البقاء أولاً أن يضمَّن «بعثت» معنىً يجمع إرسال الرسول ومجيء الساعة، نحو: جئت، وعن الثاني بأنها نزلت منزلة الموجود، مبالغة في تحقُّق مجيئها. ويرجح النصب ما وقع في تفسير سورة النازعات من هذا في «الصحيح»، من طريق فضيل بن سليمان، عن أبي حازم بلفظ: «بعثت والساعة» فإنه ظاهر في أن الواو للمعية.

وقال الجلال السيوطي: قال أبو البقاء: لا يجوز فيه إلا النصب، والواو فيه بمعنى مع، والمراد به المقارنة، ولو رفع لفسد المعنى، إذ لا يقال: بعثت الساعة، ولا هو في موضع المرفوع، لأنها لم توجد بعد. انتهى.

وقال ابن السِّيْد: على رواية «بعثت والساعة» النصب والرفع جائزان في

«الساعة»، النصب على تأويل: مع، والرفع بالعطف على الضمير في «بعثت»، والنصب فيه أحسن، لأن الضمير المرفوع يقبح العطف عليه حتى يؤكد، ألا ترى أنه يقبح أن تقول: قمت وزيد، وهذا مشهور عند النحويين تغني شهرته عن الإطالة **(كهذه)** وأشار لأصبعه الوسطى **(من هذه»)** وأشار إلى السبابة.

وفي «الصحيحين» و «المسند» من حديث أنس بن مالك، وسهل بن سعد الساعدي ﷺ: «كهاتين». زاد الطبراني: وأشار بالسبابة والوسطى. والسبابة ـ بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة ـ الأصبع التي بين الإبهام والوسطى، وهي المراد بالمسبِّحة، سميت بالمسبحة لأنها يشار بها عند التسبيح، وتحرك في التشهد عند ذكر الله تعالى، إشارة إلى التوحيد. وقد قيل: إن حركتها لتنبيه القلب على توحيد الرب. وسميت سبابة، لأنهم كانوا إذا تسابّوا أشاروا بها. قال القاضي عياض: أشار ﷺ إلى قلة المدة بينه وبين الساعة. والتفاوت إما في المجاورة، وإما في قدر ما بينهما.

وقال ابن التين: قيل: كما بين السبابة والوسطى في الطول. وقيل: ليس بينه وبينها نبي. كما أنه ليس بين السبابة والوسطى أصبع أخرى. وقال البيضاوي: معناه أن نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة، كنسبة فضل إحدى الأصبعين عن الأخرى. وقال القرطبي: حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها.

فائدة: قال الطبري: الوسطى تزيد على السبابة بنصف سبع أصبع، كما أن نصف يوم سبعه نصف سبع، كذا في «حاشية العلقمي على الجامع الصغير». قلت: وكأنه أشار إلى ما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي شيخ السهيلي في قوله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين» وأشار بالسبابة والوسطى. قيل: الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها، وكذلك الباقي من البعثة إلى قيام الساعة. قال: وهذا بعيد، ولا يعلم مقدار الدنيا، فكيف يتحصل لنا نصف سبع أمد مجهول. قال: فالصواب الإعراض عن ذلك. قال القاضي في «الإكمال»: حاول بعضهم في تأويله أن نسبة ما بين الأصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة إلى ما مضى، وأن جملتها سبعة آلاف سنة، واستند إلى أخبار لا تصح، وذكر ما أخرجه أبو داود في تأخير هذه الأمة نصف يوم، وفسره بخمسمئة سنة، فيؤخذ من ذلك نصف سبع، وهو قرب ما بين السبابة والوسطى في الطول. قال: وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه، ومجاوزة هذا المقدار، ولو كان ذلك ثابتاً لم يقع خلافه. انتهى.

وقد انضاف إلى ذلك من مضي الأزمان ما ظهر به زيف من تحذلق[1] في تعيين

(١) تحذلق: أظهر الحذق، أو ادعى أكثر مما عنده.

عمر الدنيا، ومقدار الباقي من ذلك والماضي منه، وهو عند التحقيق تخبيط وهذيان لا يقوم عليه من الشارع برهان.

قال الإمام المحقق شمس الدين ابن القيم في كتابه «المنار المنيف»:

ومنها ـ أي معرفة الأحاديث الموضوعة ـ مخالفة الحديث صريح القرآن، كحديث مقدار الدنيا، وأنها سبعة آلاف سنة، وتجيء في الألف السابعة. قال: وهذا من أبين الكذب، لأنه لو كان صحيحاً لكان كل أحد يعلم أنه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا ـ يعني الوقت الذي كان فيه ابن القيم ـ نحو مئتي سنة ـ وكان في المئة الثامنة، فإنه توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمئة عن اثنتين وستين سنة، فيكون في عصرنا هذا ـ وهو سنة تسع وستين ومئة وألف من الهجرة ـ قد مضى من الزيادة على ما زعموا تسع وستون ومئة، هذا مع أن الكتب القديمة كالتوراة اليونانية التي قد يعتمد على النقل عنها من اعتنى بأخبار الأول والتواريخ السالفة من علماء الإسلام: أن من هبوط الأب الأول آدم عليه السلام إلى هجرة النبي ﷺ ستة آلاف سنة ومئتان وست عشرة سنة، فيكون جملة ذلك إلى عصرنا هذا سبعة آلاف سنة وثلاثمئة سنة وخمس وثمانين سنة، فعلى كل حال قد بان زيف ما زخرفه ذوو المحال، هذا مع قوله جل شأنه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ﴿٤٤﴾﴾ [النازعات]، والآيات والأحاديث الناطقة بانتهاء علم الساعة إلى الحق، وانفراده تعالى بذلك كثيرة شهيرة، فعليها المعوَّل، دون متحذلق، ورمَّال، ومتكهِّن، ومدَّع الولاية والحال، والله ولي الإفضال.

تنبيه: قال الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»: روي لنا عن أصابع رسول الله ﷺ أن المشيرة منها كانت أطول من الوسطى، والوسطى أقصر منها، ثم البنصر أقصر من الوسطى، ثم استدل بما أخرجه من حديث ميمونة بنت كردم قالت: خرجت في حجة رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله ﷺ على راحلته، وسأله أبي عن أشياء، فلقد رأيتني أتعجب وأنا جارية من طول أصبعه التي تلي الإبهام على سائر أصابعه[1]، فذكر ذلك لعبد الله بن الحسن فقال: نعم كذلك كانت أصابع رسول الله ﷺ. انتهى.

وردَّ هذا الحافظ جلال الدين السيوطي في «فتاويه». قال الشيخ محمد بن يوسف

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٦٦)، من حديث ميمونة بنت كردم رضي الله عنها، وفي إسناده سارة بنت مقسم. وهي مجهولة، وانظر رد السيوطي على الحكيم الترمذي في الصفحة التي بعدها.

الشامي صاحب «السيرة الشامية» ما نصه: زعم الحكيم الترمذي، وتبعه أبو عبد الله القرطبي، والدميري في «شرح المنهاج» أن سبابة النبي ﷺ كانت أطول من الوسطى.

قال ابن دحية: وهذا باطل بيقين، ولم ينقله أحد من ثقات المسلمين، مع إشارته ﷺ بأصبعه في كل وقت وحين، ولم يحك ذلك عنه أحد من الناظرين.

وفي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»[(١)].

وفي رواية لمسلم: فقرن شعبة بين أصبعيه: المسبِّحة والوسطى يحكيه. وروى الترمذي وحسنه، أنه ﷺ قال: «بعثت في نفس الساعة، فسبقتها كما سبقت هذه هذه» لأصبعه السبابة والوسطى[(٢)].

وقوله: «في نفَس الساعة». هو بفتح الفاء، وهو كناية عن القرب، أي بعثت عند تنفُّسها، كما في «الفتح».

وقال الشامي في «السيرة» في قصة إسلام عبد الله بن سلام: ولما قال لعمَّته: أيْ عمة! هو والله أخو موسى بن عمران، وعلى دينه، بعث بما بعث به. قالت: يا ابن أخي! أهو النبي الذي كنا نخبر به أنه يبعث مع نفَس الساعة؟ قال: قلت لها: نعم، قالت: فذاك إذاً نفس الساعة ـ بفتح النون والفاء ـ أي بعث وقد حان قيامها وقرب، إلا أن الله تعالى أخرها قليلاً، فبعث في ذلك النفَس، فأطلق النفس على القرب. وقيل: معناه أنه جعل للساعة نفَساً كنفَس الإنسان، أراد أنه بعث في وقت منها أحس فيه بنفَسها كما يحس بنفَس الإنسان إذا قرب منه، يعني بعث في وقت بانت أشراطها فيه وظهرت.

قال الحافظ جلال الدين السيوطي في «فتاويه»: ما قاله الترمذي الحكيم خطأ نشأ عن اعتقاد رواية مطلقة، ولكن الحديث في «مسند الإمام أحمد» و «سنن أبي داود» عن ميمونة بنت كردم، قالت: رأيت رسول الله ﷺ بمكة، وهو على ناقة له وأنا مع أبي، فذكرت الحديث إلى قولها: فدنا منه أبي فأخذ يقدِّمه، فأقرَّ له رسول الله ﷺ. قالت: فما نسيت فيما نسيت طول أصبع قدمه السبابة على سائر أصابعه... الحديث[(٣)]. انتهى. والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٣ و١٢٤)، والبخاري رقم (٦٥٠٤)، ومسلم رقم (٢٩٥١) (١٣٣)، والترمذي رقم (٢٢١٤)، وأبو يعلى رقم (٣٢٦٤)، وابن حبان رقم (٦٦٤٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٢١٤) في الفتن، من حديث المستورد بن شداد الفهري رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

(٣) رواه أحمد (٦/ ٣٦٦)، وأبو داود رقم (٢١٠٣) من حديث ميمونة بنت كردم، وإسناده ضعيف، فيه سارة بنت مقسم مجهولة.

الحديث الثاني

٢١٢ ـ ثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لموضع سوط في الجنَّة خير من الدنيا وما فيها»(١).

قال ﷺ: **(ثنا)** أبو محمد **(سفيان)** بن عيينة **(عن ابي حازم)** بالحاء المهملة والزاي، سلمة بن دينار الأعرج **(عن سهل بن سعد)** الساعدي ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لموضع)** أي المكان الفارغ الذي يكون لاستقرار **(سوط)** وهو المقرعة، أصله المتخذ من الجلد، سمي بذلك لأنه يخلط اللحم بالدم عند الضرب به. والسوط: الخلط، وهو أن تخلط شيئين في إنائك، ثم تضربهما بيدك حتى يختلطا كالتسويط، وجمع السوط: سياط وأسواط **(في الجنة)** المعهودة **(خير من الدنيا وما فيها»)** من جميع المستحسنات.، والمشتهيات، والمستلذات المتنعَّم بها، لأن الدنيا وما فيها عرضة للفناء والدمار والانعدام، وموضع السوط في الجنة للبقاء والاستقرار والدوام، وشتَّان بين ما يبقى وبين ما يفنى، وإسناد هذا الحديث على شرط «الصحيحين».

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قيد سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا ومثلها معها، ولنصيف امرأة من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها» قلت: يا أبا هريرة! ما النصيف؟ قال: الخمار. ورواه الإمام أحمد واللفظ له، ولفظ البخاري: «لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس»(٢) ورواه الترمذي وصححه، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، واقرؤوا إن شئتم: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران:١٨٥]» ورواه الطبراني في «الأوسط» مختصراً، بإسناد رواته رواة الصحيح، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لموضع سوط في الجنة خير مما بين السماء والأرض»(٣). وابن حبان في «صحيحه» ولفظه: «ولقاب قوس أحدكم، أو موضع قدم من الجنة خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة طلعت إلى الأرض من نساء أهل الجنة لأضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٨٣)، والبخاري رقم (٢٧٩٣) في الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، و(٣٢٥٣) في بدء الخلق، وابن حبان رقم (٦١٥٨)، والترمذي رقم (٣٠١٣) في تفسير سورة آل عمران، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤١٥)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح، وهو حديث صحيح.

ريحاً، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها»[١]

وفي «الصحيحين» من حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ولقاب قوس أحدكم، أو موضع قِدِّه[٢] في الجنة خير من الدنيا وما فيها»[٣] القاب: قيل: معناه هنا: القدر. وقيل: من مقبض القوس إلى سِيَته. والسية ـ بكسر السين المهملة وتخفيف الياء المفتوحة ـ: المنعطف من طرفي القوس. وقيل: القاب: ما بين الوتر والقوس. وقيل: المراد بالقوس هنا: الذراع الذي يقاس به. والقِدُّ ـ بكسر القاف وتشديد الدال المهملة: هو السوط. ومعنى الحديث: ولقدر قوس أحدكم، أو قدر الموضع الذي يوضع فيه سوطه من الجنة خير من الدنيا وما فيها.

وأخرج ابن أبي الدنيا، والترمذي وقال: حسن غريب، عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لو أن ما يُقلّ ظفر رجل مما في الجنة بدا، لتزخرف له ما بين خوافق السموات الأرض»[٤]. ولا ريب أن الجنة فوق ما يخطر بالبال، أو يتوهَّمه الخيال.

وقد ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة[٥] وفي مسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي: أن فيها ما لا عين رأت[٦]، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر[٧]، وعن كريب، أنه سمع أسامة بن زيد ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا هل مشمِّر للجنة، فإن الجنة لا خطر لها، هي ورب الكعبة نور تتلألأ، وريحانة تهتزُّ، وقصر مشيد، ونهر مطرد، وثمرة نضيجة، وزوجة حسناء جميلة، وحلل كثيرة، ومقام في أبد في دار سليمة، وفاكهة وخضرة، وخيرة ونعمة،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٦٣ و٢٦٤)، والبخاري رقم (٦٥٦٨) في الرقاق، والترمذي رقم (١٦٥١)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) وعلى هامش الأصل بخط مؤلفه ما نصه: قوله: وموضع قده. قال في «جامع الأصول»: القد: السوط، والمعنى: لقدر قوس أحدكم، أو الموضع الذي يسع سوطه من الجنة خير من الدنيا وما فيها. «المؤلف»

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٦٣)، والبخاري رقم (٦٥٦٨) في الرقاق، والترمذي رقم (١٦٥١) في فضائل الجهاد، وابن ماجه رقم (٢٧٥٧) في الجهاد، وابن حبان رقم (٧٣٩٨)، من حديث أنس ﷺ.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (١/ ١٦٩) رقم (١٤٤٩)، والترمذي رقم (٢٥٣٨)، والبغوي رقم (٤٣٧٧)، والبزار رقم (١١٠٩)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، وهو حديث حسن.

(٥) رواه البخاري رقم (٣٢٢٤) في بدء الخلق، باب ماجاء في صفة الجنة، ومسلم رقم (٢٨٢٤) في الجنة، والترمذي رقم (٣١٥٩) في التفسير، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) في الأصل: رأيت، وهو خطأ.

(٧) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٤)، ومسلم رقم (٢٨٢٥) في الجنة في فاتحته، والحاكم (٢/ ٤١٣) وصححه، ووافقه الذهبي، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

في محلة عالية بهية». قالوا: نعم يا رسول الله نحن المشمِّرون لها. قال: «قولوا: إن شاء الله». فقال القوم: إن شاء الله. رواه ابن ماجه، وابن أبي الدنيا، والبزار، وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي[١] ولو لم يكن من خطر الجنة وشرفها إلا أنه لا يسأل بوجه الله تعالى غيرها لكفاها شرفاً وفضلاً، كما في «سنن أبي داود» عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»[٢].

وقد أخرج الإمام أحمد، والترمذي، والبزار، والطبراني في «الأوسط» وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله! حدثنا عن الجنة ما بناؤها؟ قال: «لبنة ذهب، ولبنة فضة، وملاطها[٣] المسك، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران، من يدخلها ينعم ولا يبأس، ويخلد ولا يموت، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه...» الحديث[٤].

قال الإمام ابن القيم في كتابه «حادي الأرواح إلى منازل الأفراح»: وكيف يقدَّر قدر دار غرسها الله بيده، وجعلها مقراً لأحبابه، وملأها من كرامته ورحمته ورضوانه، ووصف نعيمها بالفوز العظيم، وملكها بالملك الكبير، وأودعها جميع الخير، وطهرها من كل عيب وآفة ونقص، فتربتها المسك والزعفران، وسقفها عرش الرحمن، وملاطها المسك الأذفر، وحصباؤها الدر والجوهر. ثم أطنب في ذكر بعض أوصافها، وما أعد الله لأوليائه فيها ثم أنشد قوله:

فحيَّ على جنات عدن فإنها ... منازلك الأولى وفيها المخيَّم
ولكننا سبي العدوّ فهل ترى ... نعود إلى أوطاننا ونسلَّم

والله الموفق.

الحديث الثالث

٢١٣ ـ ثنا سفيان، قال: ثنا أبو حازم، قال: سمعت سهل بن سعد يقول: أنا في القوم، إذ جاءت امرأة فقالت: يا رسول الله! إنها قد وهبت نفسها لك، فرَأْ فيها رأيك، فلم يجبها شيئاً. قال رجل: زوجنيها، فلم يجبه، حتى

---

(١) رواه ابن حبان رقم (٧٣٨١)، وابن ماجه رقم (٤٣٣٢) في الزهد، والبيهقي في «البعث» رقم (٣٩١)، والطبراني في «الكبير» رقم (٣٨٨)، من حديث أسامة بن زيد ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٦٧١) في الزكاة، باب كراهية المسألة بوجه الله، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٣) الملاط: الطلاء.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٤ و٣٠٥)، والدارمي (٢/ ٣٣٣)، والترمذي رقم (٢٥٢٦) في صفة الجنة، وابن حبان رقم (٧٣٨٧)، وهو حديث صحيح بشواهده وطرقه.

قام الثالثة، فقال له: «عندك شيء؟» فقال: لا. قال: «اذهب فاطلب». قال: لم أجد. قال: «فاذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد». قال: ما وجدت خاتماً من حديد. قال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا. قال: «قد أنكحتكها على ما معك من القرآن»[1].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(قال: ثنا أبو حازم)** سلمة بن دينار **(قال: سمعت سهل بن سعد)** الساعدي ﷺ **(يقول: أنا)** وفي لفظ: إني **(في القوم)** وفي لفظ: لفي القوم، عند رسول الله ﷺ **(إذ جاءت)** وفي لفظ عند البخاري: إذ قامت **(امرأة)** وفي رواية فضيل بن سليمان: كنا عند النبي ﷺ جلوساً، فجاءته امرأة. وفي لفظ: بينما نحن عند النبي ﷺ أتت امرأة إليه، وكذا في معظم الروايات: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ. وفي رواية: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وهو في المسجد، فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة.

قال الحافظ ابن حجر: وهذه المرأة لم أقف على اسمها، ووقع في «الأحكام» لابن الطلاع أنها خولة بنت حكيم، أو أم شريك، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٠] انتهى.

وقال البرماوي في «مبهمات العمدة»: قال النووي: الأكثرون هي أم شريك، واسمها غزية ـ بضم الغين المعجمة وتشديد الزاي مكسورة من دوس من الأزد ـ وقيل: غزيلة ـ بضم الغين المعجمة وفتح الزاي ـ بنت دودان. وقيل: بنت جابر. وقيل: خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون. وقيل: أم سليك العامرية. ويقال: الأنصارية. وقيل: اسمها ميمونة بنت حكيم. وقيل: بنت خزيمة الأنصارية **(فقالت: يا رسول الله! إنها قد وهبت نفسها لك)** كذا على طريق الالتفات. وفي رواية: إنها وهبت نفسها لله ولرسوله، وكان السياق يقتضي أن يقول: إني قد وهبت نفسي لك، وبهذا اللفظ وقع في رواية الإمام مالك. وفي رواية: قالت: يا رسول الله! جئت أهب نفسي لك. وفي كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره: أمر نفسي أو نحوه، وإلا فالحقيقة غير مرادة، لأن رقبة الحر لا تملك، فكأنها قالت: أتزوجك من غير عوض **(فرأ فيها رأيك)** كذا في النسخة التي نقلت من خط البرهان الناجي، وقرأتها على عدة أشياخ ـ بفاء فراء مفتوحة فهمزة ساكنة بعد الراء ـ فعل أمر من الرأي.

وفي «الصحيحين» براء واحدة مفتوحة بعد[2] فاء التعقيب، ولفظها: فر فيها

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٠)، والبخاري رقم (٤٧٩٩) في النكاح، باب تزويج المعسر، ومسلم رقم (١٤٢٥) في النكاح، و«الموطأ» (٢/ ٥٢٦)، وأبو داود رقم (٢١١١)، والترمذي رقم (١١١٤) في النكاح، والنسائي (٦/ ١١٣)، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٢) في الأصل: بعدها.

رأيك، ولبعض رواتهما بهمزة ساكنة. كما في هذه الرواية.

قال في «الفتح»: وكلٌّ صواب. قال: ووقع بإثبات الهمزة في حديث ابن مسعود أيضاً **(فلم يجبها)** رسول الله ﷺ عن مقالتها **(شيئاً)** وفي رواية: فصمت. وفي رواية: فنظر إليها، فصعَّد النظر إليها، وصوَّبه، وهو بتشديد العين المهملة، من صعَّد، والواو من صوَّب، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها، والتشديد إما للمبالغة في التأمل، وإما للتكرير، وبالثاني جزم القرطبي في «المفهم» قال: أي نظر أعلاها وأسفلها مراراً. وفي رواية: فخفَّض فيها البصر ورفَّعه، وهما بالتشديد أيضاً، ثم طأطأ رأسه، فقامت المرأة طويلاً. وفي رواية أنه قال: مالي في النساء حاجة. **(قال رجل)** وفي هذه اختصار.

وفي «الصحيحين»؛ فقام رجل فقال: يا رسول الله! **(زوجنيها)** وفي رواية: فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله! أنكحنيها.

قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، لكن وقع في رواية عند الطبراني: فقام رجل أحسبه من الأنصار. وفي لفظ: فقال رجل من الأنصار، وكذا قال البرماوي. وأما الرجل الذي تزوج بها فلم نصل إلى اسمه. انتهى.

ووقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فقال رسول الله ﷺ: «من ينكح هذه؟» فقال رجل: زوجنيها **(فلم يجبه)** النبي ﷺ **(حتى قام)** إليه وسأله أن يزوجه إياها الثانية و**(الثالثة)** كذا في هذه الرواية. والذي في رواية المستملي، والكشميهني أن المرأة هي التي قامت تعرض نفسها على النبي ﷺ الثانية والثالثة، ولا مانع من كونها عرضت نفسها على النبي ﷺ ثلاثاً، وأن الرجل سأل نكاحها من النبي ﷺ ثلاثاً أيضاً **(فقال له)** النبي ﷺ بعد الثالثة: **(«عندك شيء؟»)** بحذف أداة الاستفهام. وفي «الصحيحين»: «هل عندك من شيء؟» زاد في رواية مالك: «تصدقها؟» وفي حديث ابن مسعود: «ألك مال؟» **(فقال)** الرجل: **(لا)** في رواية: قال: لا والله يا رسول الله. زاد في رواية: «فلا بد لها من شيء». قال: والذي بعثك بالحق ما أملك شيئاً. ووقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند النسائي بعد قول النبي ﷺ: «لا حاجة لي»: «ولكن تملِّكيني أمرك؟» قالت: نعم، فنظر في وجوه القوم، فدعا رجلاً فقال: «إني أريد أن أزوجك هذه إن رضيتَ» قالت: ما رضيتَ لي فقد رضيتُ. فإن كانت القصة متحدة، فيحتمل أن يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوجها له، فاسترضاها أولاً، ثم تكلم معه في الصداق، وإن كانت القصة متعددة، فلا إشكال. وفي هذا الحديث فقال: «ما مهرها» قال: ما عندي شيء **(قال)** ﷺ للرجل: **(«اذهب فاطلب»)** فذهب ثم رجع **(قال: لم أجد)** والله يا رسول الله شيئاً.

وفي رواية: «اذهب إلى أهلك فانظر، هل تجد شيئاً» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله! ما وجدت شيئاً. ووقع في حديث أبي هريرة قال: «قم إلى النساء» فقام إليهن فلم يجد عندهن شيئاً، والمراد بالنساء أهل الرجل، كما دلت عليه رواية «أهلك». **(قال)** ﷺ للرجل ثانياً: **(«فاذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد»)**. وفي لفظ في «الصحيحين» وغيرهما: «فالتمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس الرجل فلم يجد شيئاً. **(قال: ما وجدت خاتماً من حديد)** ولا غيره، وإنما تنزَّل رسول الله ﷺ إلى ما ذكر، حرصاً على استحباب عدم خلو العقد من ذكر الصداق، لأنه أقطع للنزاع، وأنفع للمرأة، وبه استدل علماؤنا، كالشافعية، على جواز الصداق بما قل أو كثر.

قال المحقق في «الهدي»: ثبت في «صحيح مسلم» عن عائشة ﵂: كان صداق النبي ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً، فذلك خمسمئة درهم[(١)].

قال عمر ﵁: ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية. قال الترمذي: حديث حسن صحيح[(٢)]. والأوقية أربعون درهماً. والنش: عشرون درهماً.

وفي «سنن أبي داود» من حديث جابر ﵁، أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق ملء كفيه سويقاً أو تمراً، فقد استحل»[(٣)]، وفي الترمذي: أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين. فقال رسول الله ﷺ: «رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت: نعم. فأجازه. قال الترمذي: حديث صحيح[(٤)].

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث عائشة ﵂، عن النبي ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة»[(٥)] كل هذه الأحاديث وغيرها مما لم نذكره تدل على عدم اعتبار تحديد الصداق بنحو أربعة دراهم أو عشرة كما ترى.

وقال الإمام مالك: لا يكون المهر أقل من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم أو قيمتها.

ومذهب الإمام أبي حنيفة أن أقله عشرة دراهم. ومذهب بعضهم: أقله خمسة دراهم، وهذه أقوال لا دليل عليها من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس،

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٢٦) في النكاح، من حديث عائشة ﵂.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١٠٦) في النكاح، والترمذي رقم (١١١٤) في النكاح، والنسائي (٦/ ١١٧ و١١٨)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢١١٠) في النكاح، باب قله المهر، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه الترمذي رقم (١١١٣) في النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، وإسناده ضعيف، من حديث عبد الله بن عامر ﵄.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ١٤٥)، وإسناده ضعيف.

ولا قول صحابي. ومن ادَّعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصها بالنبي ﷺ، أو أنها منسوخة، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها، فقد جاء بدعوى لا يقوم عليها دليل. والأصل يردُّها، وقد زوج سيد أهل المدينة والتابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين، ولم ينكر عليه أحد، بل عدَّ ذلك في مناقبه وفضائله، ولا سبيل إلى إثبات المقادير، إلا من جهة صاحب الشرع ﷺ. انتهى.

وقد اعترض بعض المدنيين على الإمام مالك لما حدد المهر بثلاثة دراهم. فقد قال له عبد العزيز الدراوردي في تقدير المهر بنصاب السرقة: تعرَّقت يا أبا عبد الله؟ أي صرت في هذه المسألة إلى قول أهل العراق الذين يقدرون أقل المهر بنصاب السرقة، لكن النصاب عند أبي حنيفة وأصحابه عشرة دراهم. وأما مالك والشافعي وأحمد، فنصاب السرقة عندهم ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة، وكان أهل المدينة يكرهون للرجل من علمائهم أن يوافق أهل العراق، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما لمن استفتاه عن دم البعوض، أنجس هو؟ فقال: انظروا هذا الرجل من أهل العراق يستفتي عن دم البعوض، وقد أراقوا دم الحسين ابن رسول الله ﷺ، والله أعلم. ثم **(قال)** رسول الله ﷺ للرجل: **(«هل معك من القرآن)** العظيم **(شيء؟»)** كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الإزار، وثبت ذكره في رواية مالك وجماعة، منهم من قدم ذكره على الأمر بالتماس الشيء أو الخاتم، ومنهم من أخَّره، ففي «الصحيحين» و «المسند» وغيرها، من حديث سهل بن سعد قال: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟»، قال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسول الله ﷺ: «إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً». فقال: ما أجد. قال: «التمس ولو خاتماً من حديد». ووقع في رواية يعقوب، وابن أبي حازم بعد قوله: ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري. قال سهل بن سعد رضي الله عنه: ماله رداء، فلها نصفه. قال: «ما تصنع بإزارك، إن لبسَتْه لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسَتْه لم يكن عليك منه شيء. وفي رواية عند الطبراني: والله ما وجدت شيئاً غير ثوبي هذا، أشققه بيني وبينها؟ قال ﷺ له: «ما في ثوبك فضلٌ عنك».

وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب: أنه ﷺ قال للرجل بعد ذلك: «ما معك من القرآن؟». وهذا يحتمل أن يكون بعد قوله: «هل معك من القرآن شيء؟» فاستفهمه حينئذ عن كميته، وقد وقع ذلك في رواية فقال: «فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟» **(قال: نعم)** قال: ماذا؟ قال: **(سورة كذا وسورة كذا)** زاد مالك: يسميها. وفي رواية ابن أبي حازم ويعقوب: عدَّهن. وفي رواية: لسور يعددها، وعرف بمجموع الروايات المراد بالمعية، وأن معناها الحفظ عن ظهر قلبه. وفي

رواية التصريح بذلك بعد قول الرجل: معي سورة كذا، ومعي سورة كذا. قال ﷺ: «أتقرأهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم. وفي رواية سعيد بن المسيب، عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة على سورتين من القرآن يعلمها إياهما.

ووقع في حديث أبي هريرة قال: «ما تحفظ من القرآن؟» قال: سورة البقرة أو التي تليها، كذا في كتابي «أبي داود» و «النسائي» بلفظ: أو، وزعم بعض الناس أنه عند أبي داود بالواو، وعند النسائي بلفظ: أو. وفي حديث أبي هريرة: «فعلِّمها عشرين آية، وهي امرأتك». وفي رواية: «علمها أربع أو خمس سور من كتاب الله». وفي رواية: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن. وفي رواية: إنا أعطيناك الكوثر[1]، ويجمع بين الروايات بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره، أو أن القصص متعددة.

(قال) ﷺ للرجل: اذهب فـ (**«قد انكحتكها على ما معك من القرآن»**) وفي رواية: «زوجتكها بما معك من القرآن».

وفي أخرى: «اذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن». زاد في رواية: «فعلِّمها من القرآن». وفي رواية في «المسند» و «الصحيحين»: «فقد ملكتكها بما معك من القرآن». وفي لفظ عند الإمام أحمد: «قد أملكتكها». وقال في آخره: فرأيته يمضي وهي تتبعه. وفي رواية: «أملكناكها». وفي رواية ابن مسعود: «قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها، وإذا رزقك الله عوضتها» فتزوجها الرجل على ذلك.

تنبيهات

الأول: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وهب له دون الرقبة بغير صداق، وإنما ذلك من خصائص النبي ﷺ التي خصه الله تعالى بها، كما قال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له. أخرجه الطبري، وإسناده حسن، والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له، وإن كان مباحاً له، لأنه راجع إلى إرادته، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

الثاني: دل الحديث على اعتبار الصداق، فلا يكون عقد نكاح بلا مهر، لقوله ﷺ: «هل عندك من شيء؟». وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد، لأنه

(١) أي على سورة: إنا أعطيناك الكوثر.

أقطع للنزاع، فلو عقد بغير ذكر الصداق صح، ووجب لها مهر المثل بالدخول، على الصحيح. وفي قوله ﷺ للرجل: «هل عندك من شيء»؟ قال: لا، دليل على صحة عقد نكاح من لا يملك شيئاً، وقد نقل القاضي عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة، لا يكون صداقاً، ولا يحل النكاح به. وقد خرق هذا الإجماع أبو محمد ابن حزم الظاهري، فقال: يجوز بكل ما يسمى شيئاً ولو حبة من شعير، ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد». لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه، ولا شك أن الخاتم من حديد له قيمة وهو أعلى خطراً من النواة، وحبة الشعير، ومساق الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البضع، وأقل ما ورد من الصداق، ما عند الدارقطني من حديث أبي سعيد في أثناء حديث في المهر: ولو على سواك من أراك، وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر ﷺ عند مسلم: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ، حتى نهى عنها عمر ﷺ. قال البيهقي: إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل لا عن قدر الصداق.

قال في «الفتح»: وهو كما قال. قلت: الذي اعتمده علماؤنا، كالشافعية، كل ما صح ثمناً أو أجرة صح أن يكون صداقاً وإن قل، من عين، أو دين، ومؤجل، ومنفعة معلومة، كرعاية غنمها مدة معلومة، وخياطة ثوب، لا ما لا يتمول عادة، كحبة برٍّ وشعير.

قال في «الإقناع»: ويجب أن يكون له نصف يتمول عادة، ويبذل العوض في مثله عرفاً، والمراد نصف القيمة، لا نصف عين الصداق.

قال الإمام عون الدين ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة»: وقد حدَّ الخرقي ذلك بما له نصف يحصل، وكان الشيخ محمد بن يحيى يقول: إنما عنى بذلك الخرقي الجزء الذي يقبل التجزئة. قال: وعلى ذلك فهو كلام صحيح، فإنه لو طلقها قبل الدخول استحقت النصف. انتهى.

وفي «غاية» العلامة الشيخ مرعي: وشرط جمع أن يكون له نصف يتمول عادة، ويبذل العوض في مثله عرفاً.

وفي «شرح الوجيز»: ظاهر إطلاق الإمام أحمد وعامة علمائنا أنه لا فرق بين أن يكون له نصف متمول أو لا. قال: وشرط الخرقي أن يكون له نصف يحصل، وتبعه على ذلك الإمام الموفق في «المغني».

فائدة: لا يتقدر أكثر الصداق على الصحيح. وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ

قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٢٠]. قال أبو صالح: القنطار: مئة رطل، وهو عرف الناس الآن. وقال أبو سعيد الخدري: ملء مَسك ثور ذهباً. وعن مجاهد: سبعون ألف مثقال.

وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قال: خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة الصداق، فذكرت هذه الآية: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء:٢٠].

وروى أبو حفص بإسناده أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أصدق أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب من فاطمة الزهراء رضوان الله عليهم أربعين ألفاً.

الثالث: قد روى أكثر الرواة أنه ﷺ قال للرجل: «زوجتكها أو أنكحتكها». ومنهم من روى: «ملكتكها». وفي لفظ: «ملكتها». وفي لفظ: «أملكناكها»، فاختلف العلماء لاختلاف الروايات، فالمشهور من مذهب المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه إذا قرن بذكر الصداق، أو قصد النكاح، كالتمليك، والهبة، والصدقة، والبيع. ولا يصح عندهم بلفظ الإجارة، ولا العاريَّة، ولا الوصية. واختلف عندهم في الإحلال والإباحة، وأجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التأبيد مع القصد، وموضع الدليل من هذا الحديث قوله ﷺ: «ملكتكها» وقد ورد: «زوجتكها».

قال ابن دقيق العيد: هذه لفظة واحدة في قصة واحدة، اختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث، فالظاهر أن الواقع من النبي ﷺ أحد الألفاظ المذكورة، فالصواب في مثل هذا، النظر إلى الترجيح، وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى: زوجتكها، وأنهم أكثر وأحفظ. وقال النووي في «شرح مسلم»: يحتمل صحة اللفظين، ويكون قال لفظ التزويج أولاً، ثم قال: اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق. واستبعده ابن دقيق العيد، لأن سياق الحديث يقتضي تعين لفظة: قبلت، لا تعددها، وأنها هي التي انعقد بها النكاح، وما ذكره النووي يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح، فالذي قاله بعيد جداً. وأيضاً ملخصه أن يعكس ويدعي أن العقد وقع بلفظ التمليك، ثم قال: زوجتكها بالتمليك السابق. وقال الحافظ ابن الجوزي في «تحقيق التعليق»: إن رواية أبي غسان: أنكحتكها. ورواية الباقين: زوجتكها، إلا ثلاثة أنفس، وهم: معمر، ويعقوب، وابن أبي حازم. قال: ومعمر كثير الغلط، والآخران لم يكونا حافظين. انتهى.

واعترض عليه في رواية أبي غسان. فإنها بلفظ: أمكناكها في جميع نسخ البخاري. نعم وقعت بلفظ: زوجتكها عند الإسماعيلي، من طريق حسين بن محمد، وقد خرّجه أبو نعيم في «المستخرج» بلفظ: أنكحتكها، فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسان. ورواية: أنكحتكها في «البخاري» لابن عيينة، كما حرره الحافظ ابن حجر في

«الفتح»، ورد في «الفتح» طعن ابن الجوزي في الثلاثة المذكورين، ثم قال: نعم الذي تحرر أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عدداً، ولا سيما وفيهم الحفاظ، مثل الإمام مالك، ورواية سفيان بن عيينة: أنكحتكها مساوية لروايتهم.

والحاصل أن رواية التزويج أو الإنكاح أرجح، كما قرره غير واحد من الحفاظ، من آخرهم الحافظ ابن حجر في «الفتح» وبالغ ابن التين فقال: أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية: زوجتكها، وأن رواية: ملكتكها وهم، وتعلق بعض المتأخرين، بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمة، فلولا أن هذه الألفاظ عندهم مترادفة، ماعبَّروا بها، فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام، وهذا غير كافٍ في الاحتجاج، لجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه، وهو قول الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد. وقد رجحها جماعة من علماء المذهب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ينعقد بما عدَّه الناس نكاحاً بأي لفظ ولغة وفعل كان، وأن مثله كل عقد، وأن الشرط بين الناس ما عدوه شرطاً، فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف، وكذلك العقود. انتهى.

قلت: والذي استقر عليه المذهب اعتبار الإيجاب والقبول، فلا ينعقد النكاح إلا بهما مرتبين، الإيجاب أولاً، وهو اللفظ الصادر من قبل الولي، أو من يقوم مقامه، فالقبول بعده، وهو اللفظ الصادر من قبل الزوج، أو من يقوم مقامه.

ولا يصح إيجاب من يحسن العربية إلا بلفظ: أنكحت، أو زوجت. ولمن يملكها أو يملك بعضها، وبعضها الآخر حر: أعتقتها، وجعلت عتقها صداقها، ونحوه. ولا يصح قبول لمن يحسن العربية، إلا بـ:قبلت تزويجها، أو نكاحها، أو قبلت هذا النكاح، أو هذا التزويج، أو تزوجتها، أو رضيت هذا النكاح، أو قبلت فقط، أوتزوجت.

واختار الموفق، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجمع، انعقاده بغير العربية ولو أحسنها. ومذهب الشافعي ﷺ في اعتبار لفظ التزويج أو الإنكاح كمذهبنا، والله أعلم.

الرابع: اختلف في قوله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» فمنهم من قال: يجوز تعليم شيء من القرآن معين صداقاً، بناءً على كون الباء للتعويض: كقولك: بعتك ثوبي بدرهم، وهذا يعني كون الباء للتعويض هو الظاهر، وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه، لكونه حاملاً للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة، والهبة خاصة بالنبي ﷺ، وحمله بعضهم على الخصوصية بذلك الرجل، لكون النبي ﷺ

كان يجوز له نكاح الواهبة، فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن شاء بغير صداق، ولأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وقوّاه بعضهم بأنه لما قال له: ملكتكها، لم يشاورها، ولم يستأذنها، وهذه التقوية غير قوية، لأن المرأة أولاً فوّضت أمرها للنبي ﷺ. ففي «الصحيحين» أنها قالت له: فر فيّ رأيك.

ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي بعد قوله ﷺ: «لا حاجة لي، ولكن تملكيني أمرك؟» قالت: نعم، وفيه أنها قالت: ما رضيتَ لي رضيتُ، فهذه صارت كمن قالت لوليها: زوجني بما ترى من كثير الصداق وقليله، واستدل لمن قال بالخصوصية، بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي، قال: زوَّج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن. وقال: لا يكون لأحد بعدك مهراً، لكنه مع إرساله، فيه من لا يعرف.

وأخرج أبو داود، من طريق مكحول قال: ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ. وأخرج أبو عوانة من طريق الليث نحوه.

الخامس: اختلف الفقهاء في تعليم القرآن؛ هل يصح أن يكون مهراً؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد في أظهر الروايتين عنه: لا يكون ذلك مهراً. وقال مالك والشافعي: يجوز أن يكون مهراً. وعن الإمام أحمد مثله. وقد مال في «الهدي» المحقق ابن القيم ميلاً كلياً إلى صحة كون المرأة إذا رضيت بعلم الزوج، أو حفظه للقرآن أو بعضه من مهرها، وأن ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم، هو صداقها، كما إذا جعل السيد عتقها صداقها، وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها، فإن الصداق شرع في الأصل حقاً للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدين، وإسلام الزوج ـ كما في قصة أم سليم ـ وقراءته للقرآن، كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها، فما خلي العقد عن مهر، وأين الحكم بتقدير المهر ثلاثة دراهم أو عشرة، من النص، والقياس، إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصاً وقياساً، وليس هذا مساوياً للموهوبة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وهي خاصة له من دون المؤمنين، فإن تلك وهبت نفسها هبة مجردة عن ولي وصداق، بخلاف هذه، فإنه نكاح بولي وصداق، فإنه وإن كان غير مالي، فإن المرأة جعلته عوضاً عن المال، لما يرجع إليها من نفعه، ولم تهب نفسها للزوج هبة مجردة كهبة شيء من مالها. انتهى ملخصاً.

ومعتمد المذهب أنه إن أصدقها تعليم شيء من القرآن، لم يصح، بل فقه، أو أدب، أو شعر مباح معلوم.

قال في «شرح الوجيز»: إذا أصدقها تعلم قرآن لا يصح، لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]،

والقرآن ليس بمال، ولأن تعليم القرآن من شرطه أن يقع قربة لفاعله، فلم تصح المعاوضة عليه، دليله، إذا استأجر قوماً يصلون معه الجمعة، والفرائض، والتراويح. قال: وهذا المذهب، نص عليه، وعليه علماؤنا، منهم: أبو بكر، والموفق، والشارح، وغيرهم، وصححه في «الهداية» و «الخلاصة» وغيرهما، وقدمه في «الفروع» وغيره، وهو الذي جزم به في «الإقناع» و «المنتهى» و «الغاية» وغيرها. وعليه استقر المذهب. والرواية الثانية: يصح. قال ابن رزين: هذا الأظهر، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «عيون المسائل» لهذا الحديث، ولأن تعليم القرآن منفعة مباحة، فجاز جعله صداقاً، كتعليم قصيدة من الشعر المباح، وهذا مذهب الشافعي، وأظهر قولي مالك، وإسحاق، والأول مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، كأحمد في أظهر روايتيه، والله أعلم.

السادس: من فوائد هذا الحديث فضيلة القرآن، وصحة الوكالة في النكاح، وأن لا حد لأقل المهر كما أشرنا إليه، خلافاً لأبي حنيفة في جعله أقله عشرة دراهم، ولمالك في جعله أقله ثلاثة دراهم، وابن شبرمة في جعله أقله خمسة دراهم، قاسه كل واحد من أبي حنيفة ومالك بنصاب السرقة، بأنه عضو آدمي محترم، فلا يستباح بأقل من كذا، قياساً على يد السارق، وتعقب على ذلك الجمهور، بأنه قياس في مقابلة النص فلا يصح، وبأن اليد تقطع وتبين، ولا كذلك الفرج، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع عند غير أبي حنيفة، ولا كذلك الصداق، وقد ضعف جماعة حتى من المالكية هذا القياس، بأن اليد إنما قطعت في ربع دينار نكالاً للمعصية، والنكاح مستباح بوجه جائز. وفي الجملة هذا القياس من أغرب وأفسد القياسات، وبالله التوفيق.

وفي الحديث أن الهبة في النكاح من خصائص النبي ﷺ، وفيه جواز انعقاد نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة دون غيره من سائر الأمة على أظهر قولي الحنابلة والشافعية، وفيه أن الإمام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفؤاً لها، ولكن لا بد من رضاها بذلك، وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تتقدم المرأة في تزويجها ولا وقعت خطبتها، لأنه ﷺ صعَّد فيها النظر وصوَّبه، ومن أبى ذلك انفصل عنه بالخصوصية له لمحل العصمة.

والذي تحرر أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات، بخلاف غيره، وفيه أن الهبة لا تتم إلا بالقبول، لأنها لما قالت: وهبت نفسي لك، ولم يقل: قبلت، لم يتم مقصودها، ولو قبلها لصارت زوجاً له، ولذلك لم ينكر على القائل: زوجنيها، وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب إذا لم يقع بينهما ركون،

ولا سيما إذا لاحت مخايل الرد، قاله أبو الوليد الباجي، ورد عليه عياض وغيره، بأنه لم يتقدم عليها خطبة، بل هي أرادت أن يتزوجها النبي ﷺ فعرضت نفسها عليه مجاناً، مبالغة منها في تحصيل مقصودها، فلم يقبل. ولما قال ﷺ: «ليس لي حاجة في النساء»؛ عرف الرجل أنه لم يقبلها، فقال: زوجنيها، ثم بالغ في الاحتراز فقال: إن لم يكن لك بها حاجة. وإنما قال ذلك بعد تصريحه بنفي الحاجة، لاحتمال أن يبدو له بعد ذلك ما يدعوه إلى إجابتها، فكان ذلك دالاً على وفور فطنة الصحابي المذكور، وحسن أدبه.

وفي الحديث أن النكاح لا بد فيه من الصداق، وأن الأولى أن يذكر في العقد كما قدمنا، وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر، وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد، لكن يكره لغير ضرورة، واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد، وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول، وأن إصداق ما يتمول يخرجه عن يد مالكه، حتى إن من أصدق جارية مثلاً حرم عليه وطؤها، وكذا استخدامها بغير إذن، وفيه دليل على جواز جعل المنفعة صداقاً ولو كانت تعليم القرآن، كما قدمنا البحث في ذلك، واستدل به الحنفية والمالكية على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج، وتقدم ذكر الخلاف في ذلك مبسوطاً، وفيه دليل على أن من رغب في تزويج من هو أعلى قدراً منه لا لوم عليه، لأنه بصدد أن يجاب، إلا إن كان مما تقطع العادة ردَّه، كالسوقي يخطب من السلطان بنته أو أخته، وأن من رغبت في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلاً، ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح، أو قصد صالح، إما لفضل دين في المخطوب، أو لهوىً فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور، وفيه دليل على عدم اشتراط تقدم خطبة، خلافاً للظاهرية. ووافقهم أبو عوانة فترجم في «صحيحه»: باب وجوب الخطبة عند العقد، وفيه دليل على عدم اعتبار الكفاءة في المال، وفيه أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلح في طلبها، بل يطلبها برفق وتأنٍّ، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفتٍ وسائل وباحث عن عمل، وفيه أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به، وغير ذلك من الفوائد، والله أعلم.

الحديث الرابع

٢١٤ ـ ثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان من أثل الغابة، يعني منبر النبي ﷺ[1].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٠)، وهو حديث صحيح.

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن أبي حازم)** سلمة بن دينار **(عن سهل بن سعد)** الساعدي ﷺ أنه **(قال: كان من أثل)** ـ هو بفتح الهمزة وسكون الثاء المثلثة ـ شجر شبيه بالطرفاء، لكنه أعظم. وقيل: هو الطرفاء نفسها، ففي «الصحيحين» من حديث أبي حازم أن نفراً جاؤوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو؟ فقال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو، ومَن عمله، ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه. قال: فقلت له: حدثنا. فقال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة: انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها، فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع، فهي من طرفاء[1] **(الغابة)** ـ بالغين المعجمة والباء الموحدة بينهما ألف فتاء تأنيث ـ موضع معروف من عوالي المدينة قريب منها، وبها أموال لأهلها. والغابة في الأصل: الأجمة ذات الشجر المتكاثف، لأنها تغيِّب ما فيها، وجمعها غابات، ومنه حديث علي رضوان الله عليه:

كليث غابات شديد القسورة

قال في «النهاية»: أضافه إلى الغابات لقوته وشدته، فإنه يحمي غابات شتى. قال في «القاموس»: الطرفاء: شجر، وهي أربعة أصناف، منها الأثل، الواحدة طرفاة وطرفة محركة. **(يعني)** سهل ﷺ بقوله: كان من أثل الغابة **(منبر النبي ﷺ)** مأخوذ من النبر، وهو الارتفاع، فكل مرتفع منتبر. قال في «النهاية»: ومنه اشتق المنبر. قال الإمام الحافظ ابن الجوزي في كتابه «مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن»: قد روي أن اسم هذا الغلام، يعني الذي صنع المنبر، مينا ـ بكسر الميم وسكون التحتية فنون فألف مقصورة ـ. وقيل: عمله صباح غلام العباس بن عبد المطلب ﷺ، قاله عمر بن عبد العزيز. انتهى.

قال البلقيني في «مبهماته»: اختلف في اسم صانع المنبر. فقيل: ياقوم ـ بالميم. وقيل؛ باللام ـ الرومي، لكن ذكر في هذا أنه مولى سعيد بن العاص. روى عنه صالح مولى التوأمة أنه صنع لرسول الله ﷺ منبره من طرفاء، ثلاث درجات، القعدة ودرجته، أخرجه أبو نعيم، وابن منده، وابن عبد البر، وقال ابن عبد البر: إسناده ليس بالقائم. وقيل: صباح مولى العباس بن عبد المطلب، ذكره ابن بشكوال، وقد ذكرناه عن ابن الجوزي، وأن القائل ذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، ورضي عنه. وقيل: هو ميمون النجار، ذكره ابن بشكوال، واستغرب هذا الحافظ ابن

---

(١) رواه البخاري رقم (٤٤٨) في المساجد، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر، ومسلم رقم (٥٤٤) في المساجد، والنسائي (٢/٥٧ و٥٩)، وأبو داود رقم (١٠٨٠) في الصلاة، باب اتخاذ المنبر، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

حجر في «الفتح» لما رواه أبو سعد في «شرف المصطفى» من طريق ابن لهيعة، عن عمارة، عن غزيَّة، عن عباس بن سهل عن أبيه قال: كان بالمدينة نجار واحد يقال له: ميمون، فذكر قصة المنبر. وقيل: قبيصة المخزومي، ذكره بعض المغاربة. وقيل: إبراهيم، ذكره ابن الأثير. وقيل: مينا. وفي «طبقات ابن سعد» عن الواقدي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يوم الجمعة يخطب إلى جذع قائماً. فقال: إن القيام قد شق عليَّ. فقال له تميم الداري: ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام، فشاور رسول الله ﷺ المسلمين في ذلك، فرأوا أن يتخذه، فقال العباس بن عبد المطلب ﷺ: إن لي غلاماً يقال له: كلاب، أعمل الناس، فقال رسول الله ﷺ: «مره أن يعمله». وساق حديثاً مطولاً، فهذا قول سابع في اسم صانعه.

وأما اسم المرأة التي هي مولاة الغلام، فوقع في «التجريد» للذهبي: علاثة ـ بالعين المهملة والثاء المثلثة ـ وهذا وقع في «دلائل النبوة» لأبي موسى المديني، نقلاً عن جعفر المستغفري أنه قال في أسماء النساء من الصحابة علاثة، ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، وقال فيه: أرسل إلى علاثة امرأة قد سماها سهل.

قال أبو موسى: صحفه جعفر أو شيخه، وإنما هي فلانة. انتهى.

ووقع عند الكرماني: قيل: اسمها عائشة. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وأظنه صحَّف المصحَّف، ولو ذكر مستنده في ذلك، لكان أولى. قال: ثم وجدت في «الأوسط» للطبراني، من حديث جابر ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى سارية في المسجد، ويخطب إليها، ويعتمد عليها، فأمرت عائشة، فصنعت له منبره هذا، فذكر الحديث، وإسناده ضعيف، ولو صح لما دل على أن عائشة هي المرادة في حديث سهل، فهذا لا يتعسف.

وقال الحافظ في «الفتح»: وأما المرأة فلا يعرف اسمها، ولكنها أنصارية. ونقل ابن التين عن الإمام مالك أن النجار كان مولىً لسعد بن عبادة، فيحتمل أن يكون في الأصل مولى امرأته، ونسب إليه مجازاً، واسم امرأته فكيهة بنت عبيد بن دليم، وهي ابنة عم سعد، أسلمت وبايعت، فيحتمل أن تكون هي المرأة، لكن روى إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن ابن عيينة، فقال: مولىً لبني بياضة. فهذا مبلغ العلم في هذا، والله أعلم.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «منبري

على حوضي»[١] قال الخطابي: معناه: من لزم عبادة الله عند المنبر سقي من الحوض يوم القيامة.

وأخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «منبري هذا على تُرعة من ترع الجنة»[٢]. قال الحافظ ابن الجوزي: في الترعة ثلاثة أقوال، ذكرها أبو عبيد:

أحدها: أنها الروضة تكون على المكان المرتفع خاصة، فإذا كانت في المكان المطمئن فهي روضة.

الثاني: أنها الباب.

الثالث: أنها الدرجة. قال القتيبي: معناه أن الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان إلى الجنة، فكأنه قطعة منها.

وأخرج الإمام أحمد، والشيخان، والنسائي، من حديث عبد الله بن زيد المازني[٣]، والترمذي من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ومن حديث أبي هريرة: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»[٤]. قال الحافظ السيوطي: هذا حديث متواتر.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: كذا للأكثر: «ما بين بيتي ومنبري». قال: ووقع في رواية ابن عساكر وحده: «قبري»، بدل: «بيتي» قال: وهو خطأ، نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات[٥]، وعند الطبراني، من حديث ابن عمر بلفظ: «القبر»[٦]. قلت: وفي «مثير العزم الساكن» للحافظ ابن الجوزي بسنده، من حديث أبي بكر الصديق رضوان الله عليه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما بين منبري هذا وقبري روضة من رياض الجنة».

قال في «الفتح»: فعلى هذا، المراد بالبيت أحد بيوته، لا كلها، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، وقد ورد الحديث بلفظ: «ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة». أخرجه الطبراني في «الأوسط».

---

(١) رواه البخاري رقم (١٧٨٩) في التطوع، باب فضل التطوع بين القبر والمنبر، ومسلم رقم (١٣٩١) في الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٥٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وإسناده صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٤١)، والبخاري رقم (١١٣٧) في التطوع، ومسلم رقم (١٣٩٠)، و«الموطأ» (١/ ١٩٧) في القبلة، والنسائي (٢/ ٣٥)، من حديث عبد الله بن زيد المازني ﷺ.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٩١١ و٣٩١٢) في المناقب، باب ما جاء في فضل المدينة، وهو حديث حسن.

(٥) رواه البزار رقم (١١٩٥)، وإسناده ضعيف، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٦) رواه الطبراني رقم (١٣١٥٦) في «الكبير»، وفي «الأوسط» رقم (٦١٤ و٧٣٧)، من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف.

وقوله: «روضة من رياض الجنة» أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر، ولا سيما في عهده ﷺ، فيكون تشبيهاً بغير أداة، أو المعنى: أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة، فيكون مجازاً. قال في «مثير العزم الساكن»: قال أبو سليمان الخطابي: من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة إلى روضة من رياض الجنة. انتهى. وقيل: هو على ظاهره، وأن المراد أنه روضة حقيقة، بأن ينقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة، هذا محصل كلام العلماء في هذا الحديث.

وفي الحديث: «منبري على حوضي» أي ينتقل يوم القيامة فينصب على الحوض. قال الأكثر: المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة، وهو فوقه. وقيل: المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة.

وروى الطبراني، من حديث أبي واقد الليثي رفعه: «إن قوائم منبري رواتب في الجنة»[١] ونقل ابن رزين، عن نعيم بن عبد الله، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو على منبره: «إن قدمي الآن على ترعة من ترع الجنة» قال في «زبدة الأعمال مختصر تاريخ الأزرقي»: نقل ابن زبالة أن ذرع ما بين المنبر مصلى النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه إلى أن توفي أربعة عشر ذراعاً. ويقال: وشبر، وأن ذرع ما بين القبر المقدس والمنبر الشريف ثلاث وخمسون ذراعاً، والآن خمسون إلا ثلثي ذراع، ولعل نقصه عن المنقول بسبب ما أدخله عمر بن عبد العزيز في جدار الحجرة الشريفة. واستدل بعض العلماء بالحديث المذكور على أن المدينة أفضل من مكة، لأنه أثبت أن الأرض التي بين البيت والمنبر من الجنة. وقد قال في الحديث الآخر: «لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها» وتعقبه ابن حزم بأن قوله: إنهما من الجنة؛ مجاز، إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۝١١٨﴾ [طه]، وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة، كما يقال في اليوم الطيب: هذا من أيام الجنة، وكما قال ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيوف»[٢]، قال: ثم لو ثبت أنه على الحقيقة، لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة. فإن قيل: إن من قرُب منها أفضل مما بعُد، لزمهم أن يقولوا: إن الجحفة أفضل من مكة، ولا قائل به. انتهى.

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٣٢) وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٤)، والبخاري رقم (٢٩٦٦) في الجهاد، باب لا تتمنوا لقاء العدو، ومسلم رقم (١٧٤٢) في الجهاد، باب كراهية تمني لقاء العدو، من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، بلفظ: (لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف).

فوائد:

الأولى: في «الصحيحين» من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان المسجد مسقوفاً على جذوع النخل، فكان النبي ﷺ إذا خطب يقوم إلى جذع منها، فلما صنع المنبر وكان عليه، سمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار، حتى جاء النبي ﷺ، فوضع يده عليها فسكنت، وفي رواية: فصاحت النخلة صياح الصبي[(١)].

وفي «الصحيحين» من حديث جابر ﷺ أيضاً، أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله! ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً. قال: «إن شئت»، فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنع له، فصاحت النخلة التي كان يخطب عليها، حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي ﷺ، فضمها إليه، فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت، حتى استقرت[(٢)].

قال القاضي عياض: حنين الجذع مشهور منتشر، والخبر به متواتر، خرّجه أهل «الصحيح»، ورواه من الصحابة بضعة عشر، منهم أبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وسهل بن سعد، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. قال أنس في رواية: إنه ارتج المسجد لخواره. وفي رواية سهل: وكثر بكاء الناس لما رأوا ما به. وفي رواية: حتى جاء النبي ﷺ، فوضع يده عليه فسكت. زاد في رواية: فقال النبي ﷺ: «إن هذا بكاء لما فقد من الذكر» زاد في أخرى: «والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لم يزل هكذا إلى يوم القيامة» تحزُّناً على رسول الله ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ فدفن تحت المنبر، كذا في حديث المطلب بن أبي وداعة، وسهل بن سعد، وأنس.

وفي بعض الروايات عن سهل: فدفنت تحت منبره، أو جعلت في السقف. وقيل: إنه لما هدم المسجد أخذه أُبيٌّ عنده، إلى أن أكلته الأرض وعاد رفاتاً.

وفي حديث أنس ﷺ: فلما قام النبي ﷺ على المنبر يخطب حنَّت الخشبة إلى رسول الله ﷺ.

قال أنس: وأنا في المسجد، فسمعت الخشبة تحن حنين الواله، فما زالت تحن حتى نزل رسول الله ﷺ إليها فاحتضنها فسكنت، فكان الحسن البصري رحمه الله إذا حدث بها الحديث بكى ثم قال: يا عباد الله! الخشبة تحنُّ إلى رسول الله ﷺ شوقاً إليه لمكانه من الله، فأنتم أحق أن تشتاقوا إلى لقائه.

---

(١) رواه البخاري رقم (٨٧٦) في الجمعة، باب الخطبة على المنبر، من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٣٨) في المساجد، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد من حديث جابر ﷺ.

وفي «أفراد البخاري» من حديث ابن عمر ﷺ أنه نزل إليه النبي ﷺ فاحتضنه وسارَّه بشيء.

قال الإمام الحافظ البيهقي: حنين الجذع من الأمور الظاهرة التي نقلها الخلف عن السلف. وعن الشافعي ﷺ أن حنينه أعظم في المعجزة من إحياء الموتى، وبالله التوفيق.

الثانية: ذكر غير واحد من أهل التواريخ والأدب أن الخليفة المتوكل العباسي قال يوماً لجلسائه: نقم المسلمون على عثمان ﷺ أشياء، منها أن الإمام أبا بكر ﷺ لما تسلم منبر النبي ﷺ هبط عن مقام النبي ﷺ درجة، ثم قام عمر ﷺ دون مقام أبي بكر ﷺ، فلما تسلم عثمان ﷺ صعد ذروة المنبر، فقال عبادة أحد جلسائه: ما أحد أعظم منة عليك من عثمان يا أمير المؤمنين[1]. قال: كيف ويلك؟ قال: لأنه صعد المنبر، ولو أنه كلما قام خليفه نزل رتبة عمن تقدمه، كنت أنت تخطبنا من بئر، فضحك المتوكل ومن حوله.

وفي «زبدة الأعمال» قال: كان رسول الله ﷺ يجلس على المجلس، ويضع رجليه على الدرجة الثانية، فلما ولي أبو بكر ﷺ، قام على الدرجة الثانية، ووضع رجليه على الدرجة السفلى، فلما ولي عمر ﷺ، قام على الدرجة السفلى، ووضع رجليه على الأرض إذا قعد، فلما ولي عثمان فعل كذلك ست سنين من خلافته، ثم علا موضعَ مجلس النبي ﷺ، وكسا المنبر قبطية، وهو أول من كساه، وكان طول منبر النبي ﷺ ذراعان في السماء، وثلاث أصابع، وعرضه ذراع راجح، وطول صدره وهو مستنَد النبي ﷺ ذراع، وطول رمانتي المنبر الّلتين كان يمسكهما بيديه الكريمتين إذا جلس شبر وأصبعان، وعرضه ذراع في ذراع، وتربيعه سواء، وعدد درجاته ثلاث بالمقعد، وفيه خمسة أعواد من جوانبه الثلاث، وهذا كان في حياته ﷺ، وخلافة الخلفاء الراشدين من بعده، ولما حج معاوية في خلافته كساه قبطية، ثم لما رجع معاوية كتب إلى مروان وهو يومئذ عامله على المدينة: أن ارفع المنبر عن الأرض، وزد فيه، فدعا النجارين ورفعوه عن الأرض. وزاد من أسفله ست درجات، فصار المنبر تسع درجات بالمجلس. قال ابن زبالة: لم يزد فيه أحد قبله ولا بعده. ونقل ابن النجار أن مروان أراد أن يبعث بمنبر النبي ﷺ إلى معاوية، فكسفت الشمس حتى رؤيت النجوم، وأظلمت المدينة، وأصابتهم ريح شديدة، بما صنع من ذلك. قال في «زبدة الأعمال»: ويقال: إن المنبر الذي زاده معاوية تهافت على طول الزمان، وأن بعض خلفاء بني العباس جدد منبراً، واتخذ من بقايا أعواد

---

(١) يريد به المتوكل العباسي.

منبر النبي ﷺ أمشاطاً للتبرك بها، ولم يزل إلى أن احترق المسجد النبوي.

الثالثة: لما احترق المنبر الشريف في حريق المسجد النبوي عام أربع وخمسين وستمئة، فات الزائرين لمس رمانة المنبر الذي كان يضع ﷺ يده المباركة عليها، ولمس موضع قدميه الشريفتين، فأمر بعمارته المستعصم بالله العباسي، ولكنه لم يكمل بسبب وقعة التتار، فكمَّل عمارته صاحب مصر، وأرسل المظفر صاحب اليمن منبراً فوضع مكان المنبر الشريف لما عمر المسجد، فخطب عليه عشر سنين، ثم أرسل الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندقداري منبراً، فقلع ذلك، ونصب مكانه، واستمر إلى سنة سبع وتسعين وسبعمئة، فبدأ فيه أكل الأرضة، فأرسل الملك الظاهر برقوق صاحب مصر منبراً، فخطب عليه إلى أن أرسل الملك المؤيد شيخ[١] منبراً سنة عشرين وثمانمئة، فقلع منبر برقوق، ووضع مكانه، ولما احترق المسجد ثانياً سنة ست وثمانين وثمانمئة، واحترق المنبر معه بنى أهل المدينة في موضعه منبراً من آجر، وطيَّنوه بالجص، واستمر يخطب عليه إلى شهر رجب سنة ثمان وثمانين وثمانمئة، فهدم ووضع مكانه الأشرف قايتباي منبراً من الرخام، ثم أرسل السلطان الأعظم والخاقان المفخم مراد خان العثماني منبراً من الرخام، فقلع منبر قايتباي، ووضع مكانه، وهو الموجود الآن فيما أعلم، وبالله التوفيق.

الحديث الخامس

٢١٥ ـ ثنا سفيان، عن أبي حازم، سمع سهل بن سعد عن النبي ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، وإنما التصفيح للنساء، والتسبيح للرجال»[٢].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** يعني ابن عيينة **(عن أبي حازم)** أنه **(سمع سهل بن سعد)** الساعدي ﷺ **(عن النبي ﷺ أنه قال: «من نابه)** أي عرض له **(شيء في صلاته)** من نابه ينوبه نوباً، وانتابه، إذا قصده مرة بعد مرة. وفي حديث خيبر: قسمها نصفين؛ نصفاً لنوائبه وحاجاته، ونصفاً بين المسلمين، فالنوائب جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان، أي ينزل به من المهمات والحوادث. ومنه حديث الدعاء: يا أرحم من انتابه المسترحمون. وحديث صلاة الجمعة: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم **(فليقل: سبحان الله)** سبحان: اسم مصدر من قولك: سبحت الله تسبيحاً،

---

(١) هو شيخ بن عبد الله المحمودي الظاهري أبو النصر، من ملوك الجراكسة في مصر والشام، أصله من مماليك الظاهر برقوق.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٠)، وهو حديث صحيح.

أي نزَّهته من النقائص وما لا يليق بجلاله، وهو منصوب بفعل مقدر لا يجوز إظهاره، ولا يستعمل إلا مضافاً، وقد جاء غير مضاف في الضرورة.

وأخرج هذا الحديث الشيخان، من حديث سهل وفيه قصة. قال سهل، كما في «الصحيحين»: إن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم. قال: فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق، التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على أمر ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلَّى، ثم انصرف فقال: «يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» وفي لفظ: «يا أبا بكر! ما منعك حين أشرت إليك لم تصل بالناس؟» قال الكرماني في «شرح البخاري»: هو مثل قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف:١٢]، وثَمَّ صح أن يقال: لا، زائدة، وأما لم، لا تكون زائدة. وذكر أن: «منعك» مجاز عن: دعاك، أي ما دعاك حين أشرت إليك لم تصل بالناس... الحديث، فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه». وفي رواية في البخاري: «أيها الناس! ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله، إلا التفت»[1].

وذكر البخاري في كتاب الأحكام من «صحيحه» أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر، وأن النبي ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف بعد ما صلَّى الظهر. **(وإنما التصفيح)** ـ بالحاء المهملة بدل القاف ـ. قال سهل بن سعد رضي الله عنه: أتدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق، كما في رواية عبد العزيز بن صهيب، عن أبي حازم عنه. قال في «الفتح»: وهذا يدل على ترادفهما عنده. انتهى.

قال في «النهاية»: قوله: وإنما التصفيح **(للنساء)** التصفيح والتصفيق واحد، وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكفِّ الآخر، يعني إذا سها الإمام نبهه

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/٣٣٧)، والبخاري رقم (٦٨٤) في الأذان، ومسلم رقم (٤٢١) (١٠٢) في الصلاة، وأبو داود رقم (٩٤٠) في الصلاة، والنسائي (٢/ ٧٧ و٧٩)، وابن ماجه رقم (١٠٣٥)، وابن حبان رقم (٢٢٦٠)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

المأموم، إن كان رجلاً قال: سبحان الله، وهذا معنى قوله: **(والتسبيح للرجال»)** كما في رواية الحميدي في «صحيح البخاري» بهذه الزيادة، وإن كانت امرأة ضربت كفها على كفها عوض الكلام. ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الأمر، ولفظه: «إذا نابكم أمر، فليسبح الرجال، ولتصفح النساء».

وفي «المسند» و «الصحيحين» وغيرها، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»[(١)] وإنما خص النساء بالتصفيق صوناً لهن أن يسمع صوتهن لو سبحن، وهذا على سبيل الندب والاستحباب، فلو صفقوا وسبحن لم تبطل صلاة أحد منهم. نعم لو كثر التصفيق منها أو منه أبطلها، بخلاف التسبيح، فإنه لا يبطلها ولو كثر، وكذا لو كلمه إنسان بشيء فسبح ليعلم أنه في صلاة. ومثله لو استأذن عليه إنسان أو خشي على إنسان الوقوع في شيء، أو أن يتلف شيئاً، فسبح به ليتركه أو ترك إمامه ذكراً، فرفع صوته به ليذكره ونحوه، ويباح بقراءة وتكبير وتهليل ونحوه. ويكره بنحنحة وصفير، كتصفيقه وتسبيحها. ولو عطس المصلي فقال: الحمد لله، أو لسعه شيء فقال: بسم الله، أو سمع أو رأي ما يغمه فقال: إن لله وإنا إليه راجعون، أو رأى ما يعجبه فقال: سبحان الله أو نحو ذلك، كره وصحت، وكذا لو خاطب بشيء من القرآن، كأن يستأذن عليه فيقول: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾، وبالله التوفيق.

الحديث السادس

٢١٦ ـ ثنا سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد: اطَّلع رجل من جحر في حجرة النبي ﷺ ومعه مدرى يحك بها رأسه، قال: «لو أعلمك تنظر، لطعنت بها عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[(٢)].

قال رضي الله عنه: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن)** أبي بكر محمد بن شهاب **(الزهري)** وتقدمت ترجمته في شرح السادس بعد المئة من «مسند أنس رضي الله عنه» **(عن سهل بن سعد)** الساعدي رضي الله عنه قال: **(اطلع)** بتشديد الطاء المهملة **(رجل)** تقدم في شرح الثالث والسبعين من «مسند أنس رضي الله عنه» أنه الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان **(من**

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٧) من حديث جابر، وهو في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، رواه البخاري رقم (١٢٠٣)، ومسلم رقم (٤٢٢).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٠)، والبخاري رقم (٦٩٠١) في الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، وفي «الأدب المفرد» رقم (١٠٧٠)، ومسلم رقم (٢١٥٦) (٤٠) في الآداب، والنسائي (٨/ ٦٠) في القسامة، والترمذي رقم (٢٧٠٩) في الاستئذان، وابن حبان رقم (٦٠٠١)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، وهو ثقب مستدير في أرض أو حائط، وأصلها مكامن الوحش، وذلك الجحر **(في حجرة)** بضم الحاء المهملة وسكون الجيم من حجر **(النبي ﷺ)** وهي البيوت، وكل موضع حجر عليه بحجارة فهو حجرة. والحجار: الحائط. وأما قولهم: جلس حجرة ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ـ أي ناحية غير بعيد، وكذلك يطوف حجرة بالفتح لا غير **(و)** الحال أن **(معه)** أي مع النبي ﷺ **(مدرى)** ـ بكسر الميم وسكون الدال المهملة ـ عود تدخله المرأة في رأسها ليضم بعض شعرها إلى بعض، وهو شبيه بالمسلَّة. يقال: مدرت المرأة: إذا سرحت شعرها. وقيل: مشط له أسنان يسيرة. وقال الجوهري: أصل المدرى: القرن، وكذلك المدراة. وقيل: هو عود أو حديدة كالخلال، لها رأس محدد.

وقال علماء الحجاز: المدرى يطلق على نوعين:

أحدهما: صغير يتخذ من أبنوس، أو عاج، أو حديد، يكون طول المسلَّة، يتخذ لفرق الشعر فقط، وهو مستدير الرأس. على هيئة نصل السيف بقبضة، وهذه صفته ( ).

ثانيهما: كبير، وهو عود مخروط من أبنوس أو غيره، وفي رأسه قطعة منحوتة في قدر الكف، ولها مثل الأصابع، أولاهن معوجة مثل حلقة الإبهام، المستعمل للتسريح، ويحك الرأس والجسد، وهذه صفته ذكره في «الفتح».

(يحك) رسول الله ﷺ **(به)** أي بذلك المدرى، والمدرى تذكر وتؤنث كما في «الفتح» **(رأسه)** الشريف. **(قال)** عليه الصلاة والسلام للرجل: **(«لو أعلمك تنظر)** أي في الحجرة **(لطعنت)** أي ضربت **(بها)** أي بالمدرى، يعني بتلك الآلة التي كانت بيده ﷺ **(عينك)** خطاباً للرجل المطلع، عقوبة له على اطلاعه في بيته من الجحر المذكور، وفي حديث أنس المتقدم أنه اطَّلع على النبي ﷺ من خللٍ، فسدد له النبي ﷺ بمشقص، فأخرج الرجل رأسه. وفي رواية من حديث سهل أنّ النبي ﷺ قال: «لو أعلم أنك تنتظر» بوزن تفتعل، ثم قال ﷺ: **(إنما جعل)** أي شرع **(الاستئذان)** أي طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه الداخل، لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه، ولهذا قال: **(من أجل البصر»)**.

وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود[1]، والترمذي وحسنه، من

(١) في الأصل هنا وفي الحديث بعده: والداودي، والتصحيح من «الفتح» رقم (٦٢٤١)..

حديث ثوبان رفعه: «لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن، فإن فعل فقد دخل»(١) أي صار في حكم الداخل.

وللبخاري في «الأدب المفرد» وأبي داود أيضاً من حديث أبي هريرة بسند حسن رفعه: «إذا دخل البصر فلا إذن»(٢).

وأخرج البخاري أيضاً عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ من قوله: من ملأ عينه من قاع بيته قبل أن يؤذن له، فقد فسق(٣). واستدل بقوله ﷺ: «من أجل البصر». على مشروعية القياس والعلل، فإنه دل على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء، متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه، فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لأجله شرع، لم يعمل بمقتضى الحديث، واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخوله منزله إلى استئذان، لفقد العلة التي لأجلها شرع الاستئذان. نعم لو احتمل أن يتحدد فيه ما يحتاج معه إليه، شرع، ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد، حتى المحارم، لئلا تكون منكشفة العورة.

وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن نافع: كان ابن عمر ﷺ إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن. ومن طريق علقمة جاء رجل إلى ابن مسعود ﷺ فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها. ومن طريق مسلم بن نذير ـ بالنون مصغر ـ سأل رجل حذيفة ﷺ: أستأذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره. ومن طريق عطاء سألت ابن عباس ﷺ: أستأذن على أختي؟ قال: نعم، قلت: إنها في حجري. قال: أتحب أن تراها عريانة؟ ومن طريق موسى بن طلحة: دخلت مع أبي على أمي، فدخل فاتبعته فدفع في صدري وقال: تدخل بغير إذن؟ وتقدم في شرح الثالث والسبعين من «مسند أنس» أحكام هذا الحديث وفوائد يرجع إليها، والله أعلم.

الحديث السابع

٢١٧ ـ ثنا سفيان عن الزهري، سمع سهل بن سعد، شهد النبي ﷺ في المتلاعنين؛ فتلاعنا على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة. قال:

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٨٠)، وأبو داود رقم (٩٠)، والترمذي رقم (٣٥٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٩٣)، من حديث ثوبان ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٨٢)، وأبو داود رقم (٥١٧٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٩٢)، وإسناده ضعيف.

يا رسول الله! إن أمسكتها فقد كذبت عليها. فجاءت به للذي كان يكره(١).

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن)** أبي بكر محمد بن شهاب **(الزهري)** أنه **(سمع سهل بن سعد)** الساعدي ﷺ يقول: **(إنه شهد النبي ﷺ في)** شأن **(المتلاعنين)** يعني عويمر بن الحارث. ويقال: ابن النضر ـ العجلاني نسبة إلى عجلان ـ ابن زيد بن غنم بن سالم بن عوف، وزوجته خولة بنت عاصم بن عدي. قال الحافظ ابن منده في «كتاب الصحابة»: خولة بنت عاصم هي التي قذفها زوجها، فلاعن النبي ﷺ بينهما. وذكر مقاتل بن سليمان فيما حكاه القرطبي: أنها خولة بنت قيس. وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم.

وفي حديث سهل بن سعد ﷺ في «المسند» و «الصحيحين» وغيرها أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي العجلاني الأنصاري، فقال له: أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه؟ يعني قصاصاً، لتقدم علمه بحكم القصاص، لعموم قوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ لكن تطرق إليه احتمال أن يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالباً من الغيرة التي ركزها الله في طباع البشر، ولهذا قال في حديث سهل: أم كيف يفعل؟(٢).

وقال النووي: الملاعن زوجته هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس، شهد بدراً، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، فتاب الله عليهم، وزوجته الملاعن منها: خولة بنت قيس، وتقدم آنفاً أن خولة بنت عاصم هي زوجة عويمر. وقيل: هي بنت قيس، والحاصل أن اسم زوجة هلال بن أمية: خولة أيضاً. والحاصل أن أئمة الحديث اختلفوا في من نزلت فيه آيات اللعان، فظاهر سياق أحاديث «الصحيحين» وغيرهما أنها نزلت بسبب عويمر.

ويعارضه ما رواه الإمام أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من حديث ابن عباس ﷺ، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء. فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدٌّ في ظهرك». فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل رسول الله ﷺ يقول: «البينة وإلا حدٌّ في ظهرك». فقال هلال: والذي بعثك بالحق: إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهر[ي] من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦ ـ ٩]، وفي رواية في هذا

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٦)، والبخاري رقم (٥٢٥٩) في الطلاق، و(٥٣٠٨) في الطلاق، باب اللعان، والدارمي (٢/ ١٥١)، ومسلم رقم (١٤٩٢) في اللعان، وأبو داود رقم (٢٢٤٥) في الطلاق، والنسائي (٦/ ١٤٣ و١٤٤) في الطلاق، من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

الحديث عن ابن عباس عند أبي داود، فقال هلال: وإني لأرجو أن يجعل الله لي فرجاً. قال: فبينا رسول الله ﷺ كذلك إذ نزل عليه الوحي[١]، وفي حديث أنس عند الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، فهذا يدل على أن الملاعنة نزلت بسبب هلال[٢].

وقد روى النسائي من حديث أنس ﷺ: أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته. وسحماء ـ بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ـ أمه، بالمد، وأبوه عبدة بن مغيث، بفتح العين، والباء الموحدة، وضم الميم وكسر الغين المعجمة فتحتية ساكنة فثاء مثلثة. وذكر النووي أنه عبدة بن معتب ـ بضم الميم وسكون العين المهملة فتاء مثناة فوق، فموحدة ـ والأول أصح، والله أعلم. وكان عند الناس بحال سوءٍ، والأصح أنه لم يشهد بدراً، وإنما شهد أحداً، وتوفي في التاسعة عشرة،

وقد وقع في رواية مسلم من حديث أنس أن شريك بن سحماء كان أخا البراء بن مالك لأمه.

قال في «الفتح»: وهو مشكل، فإن أم البراء هي أم أنس بن مالك، وهي أم سليم، ولم تكن تسمى سحماء، فلعل شريكاً كان أخاه من الرضاعة.

ووقع عند البيهقي في «الخلافيات» من مرسل محمد بن سيرين أن شريكاً كان يأوي إلى منزل هلال. وفي «تفسير مقاتل» أن والدة شريك التي يقال لها: سحماء كانت حبشية، وقيل: كانت يمانية.

وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين كانت أمه سوداء، ووالد شريك عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان. وحكى عبد الغني بن سعيد، وأبو نعيم في «الصحابة» أن لفظ شريك صفة له لا اسماً، وأنه كان شريكاً لرجل يهودي يقال له: ابن سحماء.

وحكى البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي: أن شريك بن سحماء كان يهودياً، وأشار القاضي عياض إلى بطلان هذا القول. وجزم بذلك النووي تبعاً له، قال: وكان صحابياً، وكذا عده جمع من الصحابة، فيجوز أن يكون أسلم بعد ذلك، ويعكر

---

(١) رواه البخاري رقم (٤٧٤٧) في التفسير، في تفسير سورة النور، باب يدرأ عنها العذاب، وفي الشهادات، وأبو داود رقم (٢٢٥٤) في الطلاق، باب في اللعان، والترمذي رقم (٣١٧٨) في التفسير، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٤٢)، ومسلم رقم (١٤٩٦) في اللعان، والنسائي (٦/ ١٧١ و١٧٣) في الطلاق، باب اللعان، من حديث أنس ﷺ.

على هذا قول ابن الكلبي: إنه شهد أحداً، وكذا قول غيره: إن أباه شهد بدراً وأحداً.

قال سهل رضي الله عنه: **(فتلاعنا)** أي المتلاعنان، وهما إما هلال وزوجته خولة، وإما عويمر العجلاني وزوجته خولة بنت عاصم **(على عهد)** أي زمن **(رسول الله ﷺ)**.

قال سهل، كما في «الصحيحين»: وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ. زاد ابن جريج، كما في «الصحيح»: في المسجد. وزاد ابن إسحاق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث: بعد العصر. أخرجه الإمام أحمد. وفي حديث عبد الله بن جعفر: بعد العصر عند المنبر، وسنده ضعيف.

واستدل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضرة الحكام، وبمجمع من الناس، وهو أحد أنواع التغليظ. ثانيها: الزمان. ثالثها: المكان. وهذا التغليظ مستحب. وأما حضور الحاكم أو نائبه، فلا بد منه. نعم لو حكَّما رجلاً أهلاً للحكم أجزأ.

قال سهل رضي الله عنه: **(وأنا)** يومئذ **(ابن خمس عشرة)** سنة.

ووقع في بعض نسخ «البخاري» عن سهل قال: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة، فهذا يدل على أن قصة اللعان كانت في السنة الأخيرة من زمان النبي ﷺ، لكن جزم الطبري، وأبو حاتم ابن حبان، بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع. وجزم به غير واحد من المتأخرين.

ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني أن قصة اللعان كان منصرف النبي ﷺ من تبوك، وهو قريب من قول الطبري ومن وافقه، لكن في إسناده الواقدي، فلا بد من تأويل أحد القولين، فإن أمكن، وإلا فطريق شعيب عن الزهري عن سهل بن سعد من كون قصة اللعان كانت في السنة الأخيرة من زمان النبي ﷺ أصح.

ومما يوهن رواية الواقدي ما اتفق عليه أهل السير أن التوجه إلى تبوك كان في رجب، وما ثبت في «الصحيحين» أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وفي قصته أن امرأته استأذنت له النبي ﷺ أن تخدمه، فأذن لها بشرط ألّا يقربها. فقالت له: إنه لا حراك به، وفيه أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يوماً، فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك؟! ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك؟! وقد ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن آية اللعان نزلت في حقه، وكذا عند مسلم من حديث أنس أنه أول من لاعن في الإسلام.

ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الإمام أحمد، وأبي داود: حتى جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فوجد عند أهله رجلاً... الحديث. فهذا يدل على أن قصة اللعان تأخرت عن قصة تبوك.

واستظهر الحافظ ابن حجر في «الفتح» أن القصة كانت متأخرة. قال: ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع، وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة باتفاق، فليلتئم حينئذ مع حديث سهل بن سعد.

ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: كنا ليلة جمعة في المسجد، إذ جاء رجل من الأنصار، فذكر القصة في اللعان باختصار[١]. فعيَّن اليوم، لكن لم يعين الشهر والسنة **(قال)** ـ أي عويمر العجلاني ـ كما في «الصحيحين» من حديث سهل أنه قال: فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: **(يا رسول الله! إن امسكتها)** أي أبقيتها في عصمتي **(فقد كذبت عليها)** وفي رواية: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. وفي أخرى: إن حبستها فقد ظلمتها. وفي رواية: ظلمتها إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً.

وقد وقع في «شرح مسلم» للإمام النووي: قوله: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها: هو كلام مستقل. وقوله: فطلقها، أي ثم عقَّب قوله ذلك بطلاقها، وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه، فأراد تحريمها بالطلاق. فقال: هي طالق ثلاثاً. فقال له النبي ﷺ: «لا سبيل لك عليها» كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عقب قوله ﷺ: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها». قال ابن شهاب الزهري: فكانت سُنة المتلاعنين، يعني التفرقة.

وفي «صحيح مسلم» من طريق ابن جريج بلفظ: فقال النبي ﷺ: «ذلكم التفريق بين كل متلاعنين» قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً.

وفي «الصحيحين»: قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. زاد البخاري: ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا، فإن جاءت به ـ أي بذي بطنها ـ أسحم[٢]، أدعج العينين، عظيم الأليتين، خدلَّج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحمر كأنه وحرة ـ بفتح الواو والحاء والمهملة: دُوَيْبَّةٌ تترامى على الطعام واللحم فتفسده، وهي من نوع الوزغ ـ فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها». وفي رواية: «وإن ولدته قطط الشعر، أسود اللسان، فهو لابن سحماء» **(فجاءت)** المرأة **(به)** أي بحملها، أي ولدت جنينها

(١) رواه مسلم رقم (١٤٩٥) في اللعان، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: أشحم، والتصحيح من «البخاري». والأسحم: الأسود.

(لـ) ـلنَعْتِ ا(الذي كان يكره) وفي لفظ: فجاءت به على المكروه من ذلك. وفي رواية الأوزاعي: فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر. وفي رواية عباس بن سهل عن أبيه، قال عاصم: فلما وقع أخذته، فإذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير، ثم أخذت بفقميه[1] فإذا هو مثل النبعة، واستقبلني رأسه أسود مثل التمرة، فقلت: صدق رسول الله ﷺ. والحمَل ـ بفتح المهملة والميم ـ ولد الضأن. والنبعة: واحدة النبع بفتح النون وسكون الموحدة بعدها عين مهملة، وهو شجر يتخذ منه القسي والسهام، ولون قشره أحمر إلى الصفرة.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر ﷺ قال: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان، وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»[2] وفي آخر أنه ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها». قال: يا رسول الله! مالي. قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فهو أبعد لك منها»[3] وفي بعض طرق البخاري، من حديث ابن عمر أيضاً: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» فأبيا، قالها ثلاثاً.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس ﷺ أن المرأة وضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: أهي التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه؟» فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء. وفي رواية: تلك امرأة أعلنت.

تنبيهات

الأول: اللعان مأخوذ من اللعن، لأن الملاعن يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وهو مصدر لاعن لعاناً: إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر. قال الأزهري: وأصل اللعن: الطرد والإبعاد. يقال: لعنه الله، أي باعده، والتعن الرجل: إذا لعن نفسه من قبل نفسه، ولا يكون اللعان إلا من اثنين. يقال: لاعن امرأته لعاناً وملاعنة، فتلاعنا والتعنا بمعنىً واحد، ولاعن الإمام بينهما، ورجل لعنة بوزن همزة: إذا كان يلعن الناس كثيراً، ولُعْنة بسكون العين: يلعنه الناس كما في «المطلع».

---

(١) الفقم: اللحي، أو أحد اللحيين.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٧٤٨)، ومسلم رقم (١٤٩٣) (٦)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٩٣) (٥) في اللعان، من حديث ابن عمر ﷺ.

واللعان شرعاً: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذفٍ أو تعزير في جانبه، وحد زنىً في جانبها.

وشروطه ثلاثة:

كونه بين زوجين، ولو قبل دخول، مكلفين ولو قِنَّين، أو فاسقين، أو ذميين، فيحد بقذف أجنبية بزنىً ولو نكحها بعد، أو قال لها: زنيت قبل أن أنكحك، كمن أنكر قذف زوجته مع بينة، أو أكذب نفسه.

الثاني: سبق قذفها بزنىً ولو في دبر، كزنيت أو يا زانية، أو رأيتك تزنين.

الثالث: أن تكذبه ويستمر إلى انقضاء اللعان، فإن صدقته ولو مرة، أو عفت، أو سكتت، أو ثبت زناها بأربعة سواه، فلا لعان.

ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام:

أحدها: سقوط الحد أو التعزير، حتى حد معين قذفها به، ولو أغفله وقت لعان، فإن لم يلاعن لزمه حدَّان.

الثاني: الفرقة ولو بلا فعل حاكم.

الثالث: التحريم المؤبَّد، ولو أكذب نفسه، أو كانت أمة فاشتراها، لما تضافرت بذلك الأحاديث والآثار، فروى الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً»[1] وروى نحوه أبو داود، من حديث سهل. وعن علي رضي الله عنه: مضت السنة في المتلاعنين ألّا يجتمعا أبداً. وعنه عن ابن مسعود: مضت السنة ألّا يجتمع المتلاعنان[2]. وقال عمر رضي الله عنه: لا يجتمعان أبداً، وهذا مذهب الإمام أحمد وجمهور الأئمة وغالب الأمة، كالإمام مالك، والشافعي، والثوري، وأبي عبيد، وأبي يوسف. وقال سعيد بن المسيب وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله. وقال سعيد بن المسيب: إن أكذب نفسه هو خاطب من الخطَّاب، وهذه رواية شاذة عن الإمام أحمد. وقال سعيد بن جبير: إن أكذب نفسه ردَّت إليه ما دامت في العدة.

الرابع: انتفاء الولد، ويعتبر له ذكره صريحاً، كقوله: أشهد بالله لقد زنت، وما هذا ولدي، وتعكس هي، أو تضمناً، كقول مدع زناها في طهر لم يصبها فيه، وأنه اعتزلها حتى ولدت: أشهد بالله إني لصادق فيما ادعيته عليها، أو رميتها به من زنىً، فإن لم يذكره، لم ينتف إلا بلعانٍ ثانٍ، ويذكره.

ومعتمد مذهب الإمام أحمد أن الولد لا ينتفي عنه إلا أن ينفيه باللعان التام،

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٢٧٦)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال صاحب «التنقيح»: إسناده جيد.

(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٢٧٦)، من حديث علي وعبد الله بن مسعود موقوفاً عليهما، ورواته ثقات.

وهو أن يوجد اللعان بينهما جميعاً، فلا ينتفي بلعان الزوج وحده، خلافاً للشافعية، وإن نفى الحمل في التعانه لم ينتف.

قال الإمام أحمد في رواية الجماعة: لعله يكون ريحاً لا ولداً، فإذا وضعته أعاد اللعان.

وقال الشافعي: إن نفى الولد في الملاعنة انتفى، وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه. قال: ولا إعادة على المرأة.

وقال علماؤنا: من شرط صحة نفي الولد، أن ينفيه حالة علمه بولادته من غير تأخير إذا لم يكن عذر.

قال أبو بكر: لا يتقدر بثلاث، بل على ما جرت به العادة، فإن كان ليلاً فحتى يصبح وينتشر الناس، وإن كان جائعاً فحتى يأكل، أو ظمآناً فحتى يشرب، أو ناعساً فحتى ينام، أو يصلي إن حضرت الصلاة، أو يحرز ماله إن لم يكن محرزاً، وما أشبه ذلك من أشغاله. فإن أخره بعدها لم يكن له نفيه، ولا بد ألّا يوجد منه دليل على الإقرار به، فإن أقر به، أو بتوأمه، أو نفاه أو سكت عن توأمه، أو هنئ به فسكت، أو أمَّن على الدعاء، لحقه نسبه، وامتنع نفيه. وإن قال: أخرت نفيه رجاء موته، لم يقبل، وإن نفى العلم بولادته وأمكن صدقه، قبل قوله مع يمينه، لا إن كان معها في الدار. وإن قال: علمت بولادتها ولم أعلم أن لي نفيه، أو علمت ذلك ولم أعلم أنه على الفور، وكان ممن يخفى عليه ذلك، كعامة الناس، ومن هو حديث عهد بإسلام، ونحو أهل البادية، قبل منه، لا إن كان فقيهاً. ومتى أكذب نفسه بعد نفيه واللعان، لحقه نسبه حياً كان أو ميتاً، غنياً كان أو فقيراً، ويتوارثان، ولزمه الحدُّ إن كانت محصنة، وإلا فالتعزير.

وقال بعض أصحاب الإمام مالك: ينتفي الحمل بلعانه، ولا يحتاج أن يقول: وما هذا الحمل مني، ولا قد استبرأتها. وكذا قال بعض أهل الظاهر، وهو اختيار الإمام عبد العزيز غلام الخلال من أئمة مذهبنا.

وفي «الهدي» للإمام المحقق ابن القيم: وإن لاعنها وهي حامل، وانتفى من حملها، انتفى عنه، ولم يحتج أن يلاعن بعد وضعه، كما دلت على ذلك السنة الصحيحة الصريحة. وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء، فأبو حنيفة وأحمد قالا: لا يلاعن لنفيه حتى تضع، لاحتمال كونه ريحاً فينفش.

وقال الإمام الموفق كالجمهور: له أن يلاعن في حال الحمل، اعتماداً على قصة هلال بن أمية، فإنها صحيحة صريحة في اللعان حال الحمل ونفي الولد في تلك الحال.

وقد قال ﷺ: «إن جاءت به على صفة كذا وكذا، فلا أراه إلا قد صدق».

وفي «البخاري» في قصة عويمر: «انظروا، فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين...» الحديث. فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر. وفي رواية: أنها كانت حاملاً فأنكر حملها.

قال الموفق في «المغني»: قال مالك، والشافعي، وجماعة من أهل الحجاز: يصح نفي الحمل، وينتفي عنه، محتجين بحديث هلال، فإنه نفى حملها، فنفاه عنه النبي ﷺ، وألحقه بالأم. ولا يخفى أنه كان حملاً، ولهذا قال ﷺ: «انظروها فإن جاءت به كذا وكذا...» الحديث. قال: ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه، ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف فيها غير الحامل، من النفقة، والفطر في الصيام، وترك إقامة الحدِّ عليها، وتأخير القصاص عنها، وغير ذلك مما يطول ذكره. قال: وهذا القول هو الصحيح، لموافقته لظواهر الأحاديث، وما خالف الحديث لا يعبأ به كائناً ما كان. قال: وأما مذهب أبي حنيفة، فلا يصح نفي الحمل واللعان عليه، فإن لاعنها حاملاً ثم أتت بالولد، لزمه عنده، ولم يتمكن من نفيه أصلاً، لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين، وهذه بانت بلعانها في حال حملها، وفي هذا إلزامه ولداً ليس منه، وعند صاحبيه: له أن ينفي الحمل ما بين الولادة إلى تمام أربعين ليلة منها.

الثاني: في صفة اللعان: وهي أن يقول الزوج بحضرة حاكم أو نائبه أو محكَّم: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنى، مشيراً إليها، ولا يحتاج مع حضورها والإشارة إليها إلى تسميتها ونسبها، كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود، وإن لم تكن حاضرة، سمَّاها ونسبها، حتى يكمِّل ذلك أربع مرات، ولا يشترط حضورهما معاً، بل لو كان أحدهما غائباً عن صاحبه، كأن لاعن الرجل في المسجد والمرأة على بابه لعذر، جاز، ثم يقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى، ثم تقول: أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، وتشير إليه إن كان حاضراً، وإن كان غائباً سمته ونسبته، فإذا كملت أربع مرات تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. فإن نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئاً، أو بدأت الزوجة باللعان قبله، أو تلاعنا بغير حضور حاكم، أو من يقوم مقامه، أو أبدل لفظ أشهد بأقسم، أو أحلف، أو آلي، أو لفظة اللعنة بالإبعاد، أو أبدلها بالغضب أو أبدلت هي لفظة الغضب بالسخط، أو قدمت الغضب، أو أبدلته باللعنة، أو قدم هو اللعنة، أو أتى به أحدهما قبل إلقائه عليه، أو علقه بشرط، أو لم يوال بين الكلمات عرفاً، أو أتى به بغير العربية من يحسنها، لم يعتد به.

ويستحب أن يحضر مع الحاكم أربعة يحسنون لسانهما، وإن كان الحاكم لا يحسن لسانهما، فلا بد في الترجمة من عدلين.

قال في «الهدي»: لا يقبل من الرجل إبدال اللعنة بالغضب والإبعاد والسخط، ولا منها إبدال الغضب باللعنة والإبعاد والسخط، بل يأتي كل منهما بما قسمه الله سبحانه له من ذلك شرعاً وقدراً. قال: وهذا أصح القولين في مذهب الإمام أحمد والإمام مالك وغيرهما.

وقال ابن القاسم من المالكية: لو ابتدأت باللعان المرأة، صح واعتد به، وهو قول أبي حنيفة. واحتجوا بأن الله عطفه بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب، واحتج الجمهور بأن اللعان شرع لدفع الحدِّ عن الرجل.

وفي «الصحيحين»: ثم قامت فشهدت، فإنه ظاهر في أن الرجل تقدم قبل المرأة في الملاعنة، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها، لأن الرجل إن كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة، فذنبها أعظم؛ لما فيه من تلويث الفراش؛ والتعرّض لإلحاق من ليس من الزوج به؛ فتشتد المحرمية، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقها، والله أعلم.

الثالث: قد اختلفوا في الملاعن على ثلاثة أقوال: عويمر العجلاني، وهلال بن أمية، وعاصم بن عدي، فقد نقل النووي عن الواحدي، أن عاصماً أحد من لاعن، وأنكر ذلك في «الفتح» وقال: وإن كان مذكوراً في «معاني القرآن» للفرّاء، لكنه غلط.

قال في «الفتح»: ووقع في «السيرة» لابن حبان في حوادث سنة تسع، ثم لاعن بين عويمر بن الحارث العجلاني، وهو الذي يقال له: عاصم، وبين امرأته بعد العصر في المسجد، قال: وقد أنكر بعض شيوخنا قوله: وهو الذي يقال له: عاصم، قال: والذي يظهر لي أنه تحريف، وكأنه كان في الأصل: الذي سأل له عاصم.

قال في «الفتح»: وكان عاصم سيد بني عجلان، وهو عاصم بن عدي بن الجد بن عجلان العجلاني، وهو ابن عم والد عويمر. والجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة. والعجلان ـ بفتح المهملة وسكون الجيم ـ هو ابن حارثة بن ضبيعة ـ من بني بليٍّ ـ ابن عمرو بن الحاف بن قضاعة. وكان العجلان حالف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس من الأنصار في الجاهلية، وسكن المدينة، فدخلوا في الأنصار.

وقد ذكر ابن الكلبي أن امرأة عويمر هي بنت عاصم المذكور، وأن اسمها خولة.

وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم، فأخرج من طريق الحكم بن

عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عاصم بن عدي لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]، قال: يا رسول الله! أين لأحدنا أربعة شهداء؟ فابتلي به في بنت أخيه، وفي سنده مع إرساله ضعف.

وأخرج ابن أبي حاتم في «التفسير» عن مقاتل بن حيان قال: لما سأل عاصم عن ذلك، ابتلي في أهل بيته، فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمه والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم، فإن شريك بن سحماء ابن عم عويمر. وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم: فقال الزوج لعاصم: يا ابن عم! أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها، وإنها لحبلى، وما قربتها منذ أربعة أشهر. وعلى هذا، المتَّهم بكل من امرأة هلال بن أمية، وامرأة عويمر العجلاني، شريك بن سحماء، ولا امتناع من ذلك.

واختلف العلماء وأئمة التفسير في من نزلت فيه آية اللعان، فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويمر أيضاً، فنزلت في شأنهما معاً.

وقد جنح النووي إلى هذا، وسبقه الخطيب فقال: لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت واحد.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال، فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال، أعلمه النبي ﷺ بالحكم، ولهذا قال في قصة هلال: فنزل جبريل، وفي قصة عويمر: قد أنزل الله فيك، فيؤول، أي قد أنزل الله فيك وفي من كان مثلك.

واستظهر الحافظ في «الفتح» في باب اللعان، أن يكون وجه الجمع، أن جاء عاصم فسأل قبل النزول، ثم جاء هلال بعده، فنزلت عند سؤاله، فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فوجد الآية نزلت في شأن هلال، فأعلمه النبي ﷺ بأنها نزلت فيه، يعني أنها نزلت في كلٍّ من وقع له ذلك، لأن ذلك لا يختص بهلال، وأما عاصم فسؤاله ونسبته للملاعنة، فلملابسته عويمر، وقربه منه ومن زوجته، وبالله التوفيق.

الرابع: اختلف الفقهاء في من وجد مع امرأته رجلاً فتحقق الأمر فقتله، هل يقتل به؟ فمنع الجمهور الإقدام، وقالوا: يقتص منه إلا أن يأتي بينة الزنى، أو على المقتول بالاعتراف، أو يعترف به ورثته، فلا يقتل القاتل به، بشرط أن يكون المقتول محصناً. وقيل: بل يقتل به، لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الإمام. وقال بعض السلف:

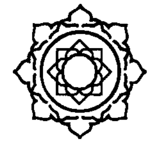
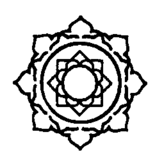
بل لا يقتل أصلاً. ويعذر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه.

قلت: الذي استقر عليه مذهب الإمام أحمد ﷺ: إذا وجد رجلاً يزني بامرأته فقتلهما فلا قصاص عليه ولا دية، إلا أن تكون المرأة مكرهة فعليه القصاص، ويأثم لسقوط الحد عنها بالإكراه، فهي معصومة، ومحل هذا إذا كانت بينة، أو صدَّقه الولي، وإلا فعليه الضمان في الظاهر، والبينة هنا شاهدان، اختاره أبو بكر.

قال في «الإقناع»: وله قتل من وجده يفجر بأهله، وظاهر كلام الإمام أحمد: لا فرق بين كونه محصناً أو غيره، وصرح به شيخ الإسلام ابن تيمية.

وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح»: أن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ومن تبعهما شرطوا أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك، ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية، لكن زادا: أن يكون المقتول قد أحصن. قال القرطبي: ظاهر تقرير عويمر على ما قال يؤيد قولهم، كذا قال، والله الموفق.

❁ ❁ ❁

من مسند
أبي الطفيل عامر بن واثلة
مما وقع ثلاثياً في مسند الإمام أحمد رضي الله عنه

ذِكْرُ ترجمة أبي الطفيل رضي الله عنه:

هو أبو الطفيل ـ بضم الطاء المهملة وكسر الفاء ـ مصغر طفل، عامر بن واثلة ـ بكسر الثاء المثلثة ـ بن عبد الله بن عمير بن جابر ـ من بني سعد ـ بن ليث الليثي الكناني. ويقال: اسمه عمرو، غلبت عليه كنيته، أدرك من حياة النبي ﷺ ثماني سنين، كما يأتي في حديثه، ومات سنة اثنتين ومئة بمكة المشرفة، وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض.

روى عنه الزهري، وأبو الزبير، وجابر بن يزيد، وغيرهم. وقع من «مسند أبي الطفيل رضي الله عنه» للإمام أحمد ثلاثياً في «مسنده» خمسة أحاديث:

الحديث الأول

٢١٨ ـ حدثنا يزيد، قال: أنبأنا الوليد ـ يعني ابن عبد الله بن جُمَيع ـ عن أبي الطفيل، قال: لما أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أمر منادياً فنادى: إن رسول الله أخذ العقبة فلا يأخذها أحد، فبينما رسول الله ﷺ يقوده حذيفة ويسوقه عمَّار، إذ أقبل رهط متلثمون على الرواحل غشوا عمَّاراً، وهو يسوق برسول الله ﷺ، وأقبل عمَّار يضرب وجوه الرواحل. فقال رسول الله ﷺ لحذيفة: «قُدْ، قُدْ»، حتى هبط رسول الله ﷺ. فلما هبط رسول الله ﷺ نزل ورجع عمَّار. فقال: «يا عمار! هل عرفت القوم؟» فقال: عرفت عامة الرواحل والقوم متلثمون. فقال: «هل تدري ما أرادوا؟» قال: أرادوا أن ينفروا برسول الله فيطرحوه. فسابَّ عمَّار رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: نشدتك بالله كم تعلم كان أصحاب العقبة؟ فقال: أربعة عشر. فقال: إن كنت منهم فقد

كانوا خمسة عشر، عذر رسول الله ﷺ منهم ثلاثة، قالوا: والله ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ، وما علمنا ما أراد القوم. فقال عمَّار: أشهد أن الاثني عشر الباقين حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد. قال الوليد: وذكر أبو الطفيل في تلك الغزاة أن رسول الله ﷺ قال للناس، وذُكِر له أن في الماء قلة. فأمر ﷺ منادياً فنادى: أن لا يرد الماء أحد قبل رسول الله. فورده فوجد رهطاً قد وردوه قبله، فلعنهم رسول الله ﷺ يومئذٍ[1].

قال رضي الله عنه: **(حدثنا يزيد)** بن هارون، وتقدمت ترجمته في أول الحديث التاسع والستين من «مسند أنس بن مالك» رضي الله عنه **(قال: انبانا)** هذه الصيغة عند المتقدمين تساوي: حدثنا وسمعت وأخبرنا، وعند بعضهم: أعلاها: أسمعنا، فحدثنا، وبعدها أخبرنا، وبعدها أنبأنا. وأما عند المتأخرين، فاشتهر إطلاق أنبأنا على الإجازة.

وقد قال أحمد بن صالح: أخبرنا وأنبأنا، دون حدثنا. قال أهل النقل: ويزيد بن هارون وغير واحد استعمل أخبرنا فيما سمعه من لفظ الشيخ. قال محمد ابن أبي الفوارس: هشيم ويزيد بن هارون وعبد الرزاق، لا يقولون إلا أخبرنا، فإذا رأيت: حدثنا، فهو خطأ من الكاتب، لكن ذكر محمد بن رافع أن عبد الرزاق، كان يقول: أنا، حتى قدم أحمد وإسحاق، فقالا له: قل: ثنا، فما سمعت مع هؤلاء قال: حدثنا، وما قبل ذلك قال: أنا، والله أعلم. **(الوليد)** بفتح الواو وكسر اللام، فمثناة تحتية فدال مهملة **(يعني بن عبد الله بن جميع)** بضم الجيم مصغراً **(عن ابي الطفيل)** عامر بن واثلة رضي الله عنه.

وأخرج هذا الحديث الآتي ذكره البيهقي من حديث حذيفة، وابن سعد من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، وأخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الضحاك، والبيهقي عن عروة وعن ابن إسحاق، ومحمد بن عمر الواقدي عن شيوخه **(قال)** أبو الطفيل: **(لما اقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك)** وكان خروجه ﷺ إليها في شهر رجب سنة تسع، فعسكر في ثنية الوداع ومعه زيادة على ثلاثين ألفاً.

وقد نقل الحاكم في «الإكليل» عن أبي زرعة الرازي: قال: كانوا بتبوك سبعين ألفاً، وكانت الخيل عشرة آلاف فرس. وقيل: بزيادة ألفين، وكان خروجه يوم الخميس، وهي آخر غزوات النبي ﷺ.

وتبوك ـ بفتح الفوقية وضم الموحدة ـ هي أقصى أثر رسول الله ﷺ، وهي في طرف الشام من جهة القبلة، وبينها وبين المدينة المشرفة نحو أربع عشرة مرحلة، كذا

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٥٣).

قالوا. والتي سرناها مع الحجيج، في اثنتي عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق اثنتا عشرة مرحلة أيضاً، والمشهور ترك صرفها للعلمية والتأنيث.

قال في «الروض» تبعاً لابن قتيبة: سميت الغزوة بعين تبوك، وهي العين التي أمر رسول الله ﷺ أن لا يمس أحد من مائها شيئاً قبله، فسبق إليها رجلان، وهي تبض بشيء من ماءٍ[(١)] فجعلا يدخلان فيها سهمين، ليكثر ماؤها، فسبَّهما رسول الله ﷺ، وقال لهما: ما زلتما تبوكانها منذ اليوم، فبذلك سميت العين تبوك. والبوك كالنقش والحفر في الشيء. ويقال منه: باك الحمار الأتان يبوكها، إذا نزا عليها.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وقعت تسميتها بذلك في الأحاديث الصحيحة: «إنكم ستأتون غداً عين تبوك»[(٢)]. رواه مالك ومسلم وغيرهما، وصريحه دال على أن تبوك اسم لذلك الموضع الذي فيه العين المذكورة، والنبي ﷺ قال هذا القول قبل أن يصل إلى تبوك بيوم، والله أعلم. فلما كان رسول الله ﷺ في رجوعه من تبوك ببعض الطريق، مكرَ به ناس من المنافقين وائتمروا بينهم أن يطرحوه من عقبة في الطريق. وفي رواية: وكانوا قد أجمعوا أن يقتلوا رسول الله ﷺ، فجعلوا يلتمسون غرته، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يسلك العقبة، أرادوا أن يسلكوها معه، وقالوا: إذا أخذ في العقبة دفعناه عن راحلته في الوادي، فأخبر الله تعالى رسوله ﷺ بمكرهم، فلما بلغ رسول الله ﷺ تلك العقبة **(أمر منادياً فنادى)** في الناس: **(إن رسول الله)** ﷺ **(أخذ العقبة)** أي سلكها في قفوله **(فلا يأخذها)** أي يسلكها **(أحد)** من الناس، واسلكوا بطن الوادي، فإنه أسهل لكم وأوسع، فسلك الناس بطن الوادي، إلا النفر الذين مكروا برسول الله ﷺ، لما سمعوا ذلك استعدُّوا وتلثموا، وسلك رسول الله ﷺ العقبة، وأمر عمَّارَ بن ياسر أن يأخذ بزمام الناقة فيقودها، وأمر حذيفة بن اليمان أن يسوق من خلفه.

وفي رواية أن القائد حذيفة، والسائق عمار، وهي رواية أبي الطفيل، ومن ثَم قال: **(فبينما رسول الله ﷺ يقوده)** أي يقود ناقته به أبو عبد الله **(حذيفة)** بن اليمان، واسم اليمان: حسيل بن جابر بن أسيد بن عمرو بن مازن بن ربيعة بن قُطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان. ويقال: حسل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة ـ بضم الجيم وسكون الراء ـ ابن الحارث، وكان جروة يلقب اليمان العبسي، حليف بني الأشهل. وكان اليمان الذي هو جروة أصاب في قومه دماً، فهرب إلى

---

(١) يقال: بئر بضوض: إذا خرج ماؤها قليلاً قليلاً.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٧)، و«الموطأ» (١/ ١٤٣)، ومسلم رقم (٧٠٦) في الفضائل، وأبو داود رقم (١٢٠٦) في الصلاة، والنسائي (١/ ٢٨٥) في المواقيت، وابن حبان رقم (١٥٩٥)، من حديث معاذ ﷺ.

المدينة فحالف بني عبد الأشهل، فسماه قومه اليمان لأنه حالف اليمانية، يعنون الأنصار. شهد حذيفه وأبوه اليمان أحداً.

وحذيفة: صاحب سرِّ رسول الله ﷺ، وهاجر إلى النبي ﷺ مع أبيه أيام بدر، ولم يشهدها.

روى عنه عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو الدرداء، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، ومن التابعين رحمهم الله تعالى أجمعين.

مات بالمدائن ـ وبها قبره ـ سنة خمس وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة.

وكان أعلم الناس بالمنافقين، وهو صاحب سرِّ النبي ﷺ فيهم ـ فكان يعلمهم وحده ـ وفي غيرهم، ففي «مسلم» عنه: حدثني رسول الله ﷺ بما يكون حتى تقوم الساعة، غير أني لم أسأله ما يخرج أهل المدينة منها، وإني لأعلم بكل فتنة هي كائنة. وقُتل أبوه يوم أحد، قتله المسلمون خطأً، ظنوه كافراً، فتصدق على المسلمين بدمه، وأسلمت أمه أيضاً، واسمها الرباب بنت كعب بن عدي من بني عبد الأشهل من الأنصار، وهاجرت، **(ويسوقه)** أي يسوق ناقته به **(عمار)** بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس العنسي مولى بني مخزوم وحليفهم، وذلك أن ياسراً والد عمَّار قدم مكة مع أخوين له ـ يقال لهما: الحارث ومالك ـ في طلب أخ لهم رابع، فرجع الحارث ومالك إلى اليمن، وأقام ياسر بمكة، فحالف أبا حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، فزوجه أبو حذيفة أمَة له يقال لها: سميّة ـ بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية فهاء تأنيث ـ فولدت له عمّاراً، فأعتقه أبو حذيفة، فعمار رضي الله عنه مولى، وأبوه حليف، وكان يكنى بأبي اليقظان، أسلم قديماً، وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة ليرجعوا عن الإسلام، وكان يضع المشركون النار على ظهره، فكان رسول الله ﷺ يمر به فيمر يده عليه ويقول: «يا نار كوني برداً وسلاماً على عمَّار، كما كنت على إبراهيم». وهاجر الهجرتين، وصلَّى إلى القبلتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، ولم يشهدها مَن أبواه مسلمان من الصحابة سواه، وسمَّاه رسول الله ﷺ الطيب المطيب. قتل رضي الله عنه بصفين مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، سنة سبع وثلاثين، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، وكان النبي ﷺ قد قال: «ويح عمَّار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»[1]. **(إذ اقبل رهط)** أصل الرهط ما دون العشرة من الناس، وكذلك النفر. وقيل: من الثلاثة إلى العشرة، كما في «المطالع».

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٩٠ و٩١)، والبخاري رقم (٤٤٧) في الصلاة و(٢٨١٢) في الجهاد، ومسلم رقم (٢٩١٥) في الفتن، وابن حبان رقم (٧٠٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وفي «القاموس»: الرهط ويحرك: قوم الرجل وقبيلته، ومن ثلاثة، أو سبعة إلى عشرة، أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه وجمعه: أرهط وأراهيط وأرهاط (**متلثمون**) من اللثام ككتاب، هو ما يجعل على الفم من النقاب. يقال: لثمت وتلثمت: شددت اللثام، وإنما فعلوا ذلك لئلا يعرفوا، (**على الرواحل**) جمع راحلة، وهي الناقة المنجبة الكاملة الخلق المدرَّبة على الركوب والسير، ولا يكون ذلك إلا بعد الرياضة والتأديب، مع خلقها وخلقها ليتأتى ذلك منها، ومثالها في الإبل قليل، فهي كالنجيب من الناس، فإنهم وإن تساووا في الخلق والنسب، فقد تباينوا في النجابة والعقل، والدين والخلق. وفي رواية: فبينا رسول الله ﷺ في العقبة، إذ سمع حس القوم قد (**غشوا عمَّاراً**) ﷺ، أي قربوا منه. يقال: غشي الشيء: إذا لابسه. وفي حديث المسعى: فإن الناس غشوه، أي ازدحموا عليه (**وهو يسوق**) الناقة (**برسول الله ﷺ**) جملة «وهو يسوق»: جملة حالية، فنفَّروا ناقة رسول الله ﷺ حتى سقط بعض متاعه.

قال في «السيرة الشامية»: وكان حمزة بن عمرو الأسلمي لحق برسول الله ﷺ بالعقبة، وكانت ليلة مظلمة. قال حمزة: فوقد لي في أصابعي الخمس، فأضاءت حتى كنا نجمع ما سقط من السوط والحبل وأشباههما، فغضب رسول الله ﷺ، وأمر حذيفة أن يردهم، فرجع إليهم حذيفة وقد رأى غضب رسول الله ﷺ ومعه محجن. ورواية أبي الطفيل: (**وأقبل عمار**) بن ياسر ﷺ (**يضرب وجوه الرواحل**) لا حذيفة ﷺ، لأن حذيفة هو الذي كان يقود برسول الله ﷺ (**فقال رسول الله ﷺ لحذيفة**) بن اليمان ﷺ: (**«قُدْ، قُدْ»**) أمر من قاد البعير واقتاده، بمعنى جرَّه خلفه (**حتى هبط رسول الله ﷺ**) وفي الرواية الأخرى: فأمر ﷺ حذيفة أن يردهم، فجعل يضرب وجوه رواحلهم، وقال: «إليكم إليكم يا أعداء الله تعالى». فعلم القوم أن رسول الله ﷺ قد اطلع على مكرهم، فانحطوا من العقبة مسرعين حتى خالطوا الناس، وأقبل حذيفة حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: «اضرب الراحلة يا حذيفة، وامش أنت يا عمار». فأسرعوا حتى استوى بأعلاها، وخرج رسول الله ﷺ من العقبة ينتظر الناس (**فلما هبط رسول الله ﷺ**) من العقبة (**نزل**) عن ناقته (**ورجع عمار**) ﷺ (**فقال: «يا عمار! هل عرفت القوم؟» فقال: عرفت عامة**) أي جميع أو أكثر (**الرواحل، والقوم متلثمون**) وفي الرواية الأخرى: فقال رسول الله ﷺ لحذيفة: «هل عرفت أحداً من الركب الذين رددتهم»؟ قال: يا رسول الله! قد عرفت رواحلهم، كان القوم متلثمين، فلم أبصرهم من أجل ظلمة الليل (**فقال**) رسول الله ﷺ ـ كما في رواية أبي الطفيل ـ لعمار بن ياسر ﷺ: (**«هل تدري**) يا عمار (**ما أرادوا؟»**) وفي الرواية الأخرى: «ما علمتم ما كان من شأنهم وما أرادوا؟» (**قال**): وفي الأخرى قالوا: الله ورسوله أعلم.

وفي رواية غير أبي الطفيل: لا والله يا رسول الله، **(قال)** ﷺ: **(«أرادوا أن ينفروا برسول الله)** ﷺ **(فيطرحوه»)** عن ناقته. وفي غير رواية أبي الطفيل قال: «فإنهم مكروا ليسيروا، فإذا طلعتُ العقبة زحموني فطرحوني منها، إن الله تعالى قد أخبرني بأسمائهم وأسماء آبائهم، وسأخبركم بهم إن شاء الله تعالى». قالوا: أفلا تأمر بهم يا رسول الله إذا جاءك الناس أن تضرب أعناقهم؟ قال ﷺ: «أكره أن يتحدث الناس ويقولوا: إن محمداً قد وضع يده في أصحابه». فسماهم لهما ثم قال: «اكتماهم. فانطلق، إذا أصبحت فاجمعهم لي» فلما أصبح رسول الله ﷺ قال له أسيد بن الحضير: يا رسول الله! ما منعك البارحة من سلوك الوادي، فقد كان أسهل من العقبة. فقال: «يا أبا يحيى أتدري ما أراد بي المنافقون وما همُّوا به؟ قالوا: نتبعه في العقبة، فإذا أظلم الليل عليه قطعوا أنساع راحلتي».

قال في «النهاية»: النسعة بالكسر: سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره، وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير، والجمع: نسع وأنساع، فإذا قطعوا أنساع راحلة النبي ﷺ، ونخسوها ـ بفتح النون والخاء المعجمة وضم السين المهملة فواو فهاء تأنيث ـ من النخس، وهو الدفع والحركة. وفي حديث جابر ﷺ: إنه نخس بعيره بمحجن. قال ﷺ: «حتى يطرحوني عن راحلتي». فقال أسيد: يا رسول الله! قد اجتمع الناس ونزلوا، فمر كل بطن أن يقتل الرجل الذي همَّ بهذا، فيكون الرجل من عشيرته هو الذي يقتله، وإن أحببت ـ والذي بعثك بالحق ـ فنبئني بأسمائهم، فلا أبرح حتى آتيك برؤوسهم. قال: «يا أسيد إني أكره أن يقول الناس: إن محمداً قاتل بقوم، حتى إذا أظهره الله تعالى بهم، أقبل عليهم يقتلهم». وفي رواية: «إني أكره أن يقول الناس: إن محمداً لما انقطعت الحرب بينه وبين المشركين، وضع يده في قتل أصحابه»، فقال: يا رسول الله! هؤلاء ليسوا بأصحاب. فقال رسول الله ﷺ: «أليس يظهرون شهادة أن لا إله إلا الله؟» قال: بلى ولا شهادة لهم. قال: «أليس يظهرون أني رسول الله؟». قال: بلى ولا شهادة لهم. قال: «وقد نهيت عن قتل أولئك»[١].

وقال ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير: فلما أصبح رسول الله ﷺ، قال لحذيفة: «ادع عبد الله». قال البيهقي: أظنه ابن سعد بن أبي سرح. وفي الأصل: عبد الله بن أبي، وسعد بن أبي سرح، إلا أن ابن إسحاق ذكر قبل هذا أن ابن أبي تخلف عن غزوة تبوك ـ فلا أدري كيف هذا. انتهى. قال ابن إسحاق: وأبا حاضر الأعرابي، وعامراً وأبا عامر. والجلاس ـ بضم الجيم وتخفيف اللام فألف فسين مهملة ـ ابن سويد بن الصامت، وهو الذي قال: لا ننتهي حتى نرمي محمداً من

---

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٢٦٠ و٢٦١)، من حديث حذيفة ﷺ.

العقبة، ولئن كان محمد وأصحابه خيراً منا إنا إذاً لغنم، وهو الراعي، ، ولا عقل لنا وهو العاقل، وأمره أن يدعو مجمع ـ بالجيم بلفظ اسم الفاعل ـ ابن جارية ـ والد مجمع ـ بلفظ واحدة الجوار[ي]، ومليح تصغير مليح التميمي، وهو الذي سرق طيب الكعبة، وارتد عن الإسلام فانطلق هارباً في الأرض، فلا يدرى أين ذهب، وأمره أن يدعو حصير ـ بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ـ ابن نمير الذي أغار على تمر الصدقة، فسرقه، فقال له رسول الله ﷺ: «ويحك ما حملك على هذا؟» قال: حملني عليه أني ظننت أن الله تعالى لم يطلعك عليه، فأما إذا أطلعك الله عليه، فإني أشهد اليوم أنك رسول الله، فإني لم أومن بك قط قبل الساعة، فأقاله رسول الله ﷺ عثرته، وعفا عنه بقوله الذي قاله، وأمر رسول الله ﷺ أن يدعو بطعمة ـ بضم الطاء وسكون العين المهملتين ـ ابن أُبيرق، تصغير أبرق، وعبد الله بن عيينة تصغير عين، وهو الذي قال لأصحابه: اسهروا هذه الليلة تسلموا الدهر كله، فوالله ما لكم أمر، دون أن تقتلوا هذا الرجل، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «ويحك ما كان ينفعك من قتلي لو أني قتلت». فقال عدو الله: يا نبي الله، والله لا تزال بخير ما أعطاك النصر على عدوك، أما نحن بالله وبك، فتركه رسول الله ﷺ، وقال ﷺ لحذيفة: «ادع مُرَّة ـ ضد حلوة ـ ابن الربيع». وهو الذي ضرب بيده على عاتق عبد الله بن أبيّ، ثم قال: تمطى أو قال: تمتطي، والنعيم لنا من بعده. كأن تقتل الواحد المفرد، فيكون الناس عامة بقتله مطمئنين، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «ويحك، ما حملك على أن تقول الذي قلت؟». فقال: يا رسول الله! إن كنت قلت شيئاً من ذلك إنك لعالم به، وما قلت شيئاً من ذلك.

وفي حديث أبي الطفيل: **(فسابّ)** ـ بفتح السين المهملة فألف فموحدة مشدَّدة ـ مفاعلة من السب وهو الشتم **(عمَّار)** بن ياسر رضي الله عنه **(رجلاً)** مفعول: ساب **(من أصحاب رسول الله ﷺ)** لأمر اقتضى ذلك **(فقال)** عمَّار بن ياسر رضي الله عنه **في** محاورته للرجل: **(نشدتك)** أي سألتك **(بالله)** يقال: نشدتك الله، وأنشدك الله، وبالله، وناشدتك الله، أي سألتك وأقسمت عليك **(كم تعلم كان)** عدد المنافقين **(أصحاب العقبة)** الذي همُّوا برسول الله ﷺ، وأرادوا أن يطرحوه عن ناقته ويقتلوه؟ **(فقال)** الرجل: كانوا **(أربعة عشر)** رجلاً **(فقال)** عمار للرجل: **(إن كنت)** أنت **(منهم)**، وفي لفظ: فيهم **(فقد كانوا خمسة عشر)** رجلاً **(عذر رسول الله ﷺ منهم ثلاثة)** رجال **(قالوا: والله)** يا رسول الله **(ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ)** الذي نادى: إن رسول الله ﷺ أخذ العقبة، فلا يأخذها أحد **(وما علمنا ما أراد القوم)** من المكر الذي مكروا به، ولا من الهمِّ الذي همُّوا به **(فقال عمار)** بن ياسر بعد ذلك: **(أشهد أن الاثني عشر الباقين)** من الخمسة عشر بعد الثلاثة الذين اعتذروا لرسول الله ﷺ،

فقبل عذرهم **(حرب لله)** ﷻ **(ولرسوله)** محمد ﷺ **(في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد)** وهذا ظاهر في أنهم ماتوا على نفاقهم، ومعنى حرب لله ولرسوله ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ـ عدو لله ولرسوله. يقال: رجل حرب، أي عدو محارب، وإن لم يكن محارباً، يطلق على الذكر والأنثى، والجمع والواحد.

وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث حذيفة بن اليمان ؓ، قال: كنت آخذ بزمام ناقة النبي ﷺ أقود، وعمار يسوق، أو عمار يقود وأنا أسوق، إذ استقبلنا اثنا عشر متلثمين. قال: «هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة».

وروى في «الكبير» عن الزبير بن بكار في تسمية المنافقين أصحاب العقبة: معتب بن قشير، وهو الذي قال: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ [آل عمران:١٥٤]، والذي شهد عليه بهذا الكلام الزبير، ووديعة بن ثابت وهو الذي قال: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة:٦٥]، وجدّ بن عبد الله، والحارث بن يزيد، وأوس بن قيظي وهو الذي قال: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب:١٣]، والجلاس بن سويد بن الصامت، وبلغنا أنه مات بعد ذلك، كذا في «مبهمات ابن البلقيني» وسعد بن زرارة، وسويد، وداعس، وقيس بن عمرو بن فهد، وزيد بن اللصيت، وسلالة بن الحمام.

وفي «صحيح البخاري»: ذهب علقمة إلى الشام، فلما دخل المسجد، قال: اللهم يسر لي جليساً صالحاً، فجلس إلى أبي الدرداء. فقال أبو الدرداء ؓ: ممن أنت؟ قال: من أهل الكوفة. قال: أليس فيكم أو منكم صاحب السرِّ الذي لا يعلمه غيره، يعني حذيفة؟ قال: قلت: بلى. قال: أليس فيكم أو منكم الذي أجاره الله على لسان نبيه، يعني من الشيطان، يعني عماراً؟ قلت: بلى[1].

وروى الطبراني في «الكبير» عن صلة بن زفر قال: قلنا لحذيفة: كيف علمت أمر المنافقين؟ ولم يعلمه أحد من أصحاب محمد النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر. قال: كنت أسير خلف رسول الله ﷺ، فنام على راحلته، فسمعت ناساً منهم يقولون: لو طرحناه عن راحلته فاندقت عنقه فاسترحنا منه، فسرت بينهم وبينه، وجعلت أرفع صوتي، فانتبه رسول الله ﷺ، وقال: «من هذا؟» قلت: حذيفة. قال: «من هؤلاء؟» قلت: فلان وفلان، حتى عددتهم. قال: «وسمعت ما قالوا؟» قلت: نعم. ولذلك سرت بينك وبينهم. قال: «فإن هؤلاء منافقون، فلان وفلان» ـ حتى عد أسماءهم ـ «لا تخبرن أحداً»[2] وهذا معنى تسمية حذيفة ؓ:

(١) رواه البخاري رقم (٣٥٣٣) في المناقب، باب مناقب عمار وحذيفة ؓ.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٣٠١٥) وإسناده ضعيف.

بصاحب السر الذي لا يعلمه غيره، فإنه ﷺ أعلمه أسماء المنافقين.

وقد ذكر الحافظ ابن الجوزي في كتابه «التلقيح»[١] وكذا «المنتخب» طائفة من المنافقين.

قال أبو سليمان الدمشقي: جملة المنافقين في قول ابن زيد: اثنان وأربعون، وكذا ذكر هذا العدد الحافظ ابن الجوزي في «منتخب المنتخب» ثم قال: وقد ذكر عن قوم من هؤلاء أنهم صلحوا، فلا ينبغي بأن يطلق على الكل الذم، لجواز تغير القلب. قال: وجملتهم ثلاثة وأربعون، تاب منهم خمسة: الجلاس بن سويد، وكعب بن مالك، وأبو لبابة، ومخشي بن الحُمَيِّر. وفي هؤلاء نزل القرآن.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان المنافقون من الرجال ثلاثمئة، ومن النساء مئة وسبعين، وكان رأس جميع المنافقين ورئيسهم، والذي يرجعون إليه ويأوون، وعلى كلامه يعوِّلون ويعتمدون، عبد الله بن أُبي بن سلول، وقد نزل فيه عدة آيات قرآنية.

قال ابن الجوزي: وقد كان فيهم من شهد بدراً فتغيرت حاله، كثعلبة بن حاطب، ومعتِّب بن قشير.

وقال في «التلقيح»: وفي من ذكر ثعلبة بن حاطب، ومعتب بن قشير، وكلاهما شهد بدراً، وقد علم حال أهل بدر. قال: وإنما ذكرت هذا الكلام لئلا يطلق اللسان في ذم سائرهم، إلا من تحقق نفاقه، والله أعلم.

تنبيهات

الأول: النفاق: اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروفاً. يقال: نافق ينافق منافقة ونفاقاً، وهو مأخوذ من النافقاء أحد أجحرة اليربوع، وإذا طلب من واحد هرب إلى الآخر، وخرج منه. وقيل: هو من النفق، وهو السرب الذي يستتر فيه، لستره كفره.

وفي حديث حنظلة: نافق حنظلة[٢]، أراد أنه إذا كان عند النبي ﷺ أخلص وزهد في الدنيا، وإذا خرج عنه ترك ما كان عليه، ورغب فيها، كأنه نوع من الظاهر والباطن، ما كان يرضا أن يسامح به نفسه.

وفي الحديث: «أكثر منافقي هذه الأمة قرَّاؤها»[٣] أراد بالنفاق ههنا الرياء، لأن كليهما إظهار ما في الباطن خلافه. انتهى.

---

(١) وهو المعروف بـ: «تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التواريخ والسير».

(٢) رواه مسلم رقم (٢٧٥٠) في التوبة، والترمذي رقم (٢٥١٦) في صفة القيامة، باب ولكن يا حنظلة، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٥١ و١٥٤)، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

وقد قال الله تعالى في حق المنافقين: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [النساء:١٤٣]، والذبذبة: الاضطراب. قال النابغة:

ألـم تـر أن الله أعـطـاك سـورة ... تـرى كـل مـلـك دونـهـا يـتـذبـذب

قال الزمخشري: وحقيقة المذبذب: الذي يذب عن كلا الجانبين، أي يذاد ويدفع، فلا يقر في جانب واحد.

وقوله: ﴿لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾، أي لا منسوبين إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، لأنهم ليسوا مشركين موقنين، ولا مؤمنين مخلصين، ويطلق على أمرين: أحدهما: النفاق في اعتقاد الإيمان، فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمنافقون ما زالوا، ولا يزالون إلى يوم القيامة.

وشُعب النفاق كثيرة، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يخافون النفاق على أنفسهم.

ففي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان». وفي لفظ لمسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»[(١)].

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه شعبة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[(٢)]. فحصل بمجموع الروايتين خمس خصال، لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث، والخيانة في الأمانة. وزاد الأول الخلف في الوعد، والثاني الغدر في المعاهدة، والفجور في المخاصمة. والمراد بالنفاق هنا نفاق العمل. وهذا الذي ارتضاه القرطبي، واستدل بقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحذيفة رضي الله عنه: هل تعلم فيَّ شيئاً من النفاق، فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر، وإنما أراد نفاق العمل. ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني. وقيل: إن المراد بإطلاق النفاق التحذير[(٣)] والنذير عن ارتكاب هذه الخصال، وأن الظاهر غير مراد، وهذا ارتضاه الخطابي.

---

(١) رواه البخاري رقم (٣٣) في الإيمان، باب علامة المنافق، ومسلم رقم (٥٩) في الإيمان، باب بيان خصال المنافق، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٩ و١٩٨)، والبخاري رقم (٣٤) في الإيمان، ومسلم رقم (٥٨)، والترمذي رقم (٢٦٣٢)، والنسائي (٨/ ١١٦) في الإيمان، وابن حبان رقم (٢٥٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) في الأصل: الإحذار.

وكان عمر ﷺ إذا مات ميت لم يصل عليه حتى يصلي عليه حذيفة، لأن حذيفة كان قد علم أعيان المنافقين كما مر.

الثاني: من آذى النبي ﷺ، أو انتقصه، أو سبه، كفر وكان جزاؤه القتل في الدنيا، والخلود في دار الهوان في الأخرى.

فقد ثبت عنه ﷺ أنه قضى بإهدار دم أم ولد الأعمى لما قتلها مولاها على السب، وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه، وأمَّن الناس يوم الفتح إلا نفراً ممن كان يؤذيه ويهجوه، وهم أربعة رجال وامرأتان، كما بينت ذلك في سيرتي «معارج الأنوار» وغيرها.

وقال ﷺ: «من لي بكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله» فأهدر دمه[١]، ودم أبي رافع.

وقال أبو بكر الصديق ﷺ لأبي برزة الأسلمي وقد أراد قتل من سبه: ليست هذه لأحد بعد رسول الله ﷺ[٢].

وقد روى أبو داود في «سننه» عن علي رضوان الله عليه، أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها[٣].

وذكر أصحاب السير والمغازي، عن ابن عباس ﷺ قال: هجت امرأة النبي ﷺ، فقال: «من لي بها»؟ فقال رجل من قومها: أنا، فنهض فقتلها فأُخبر النبي ﷺ، فقال: «لا ينتطح فيها عنزان»[٤]. وفي ذلك بضعة عشر حديثاً ما بين صحاح وحسان ومشاهير، وهو إجماع الصحابة كما في «الهدي».

وقد ذكر حرب في «مسائله» عن مجاهد قال: أُتي عمر برجلٍ سب النبي ﷺ فقتله، ثم قال عمر ﷺ: من سب الله ثم سب أحداً من الأنبياء فاقتلوه، ثم قال مجاهد عن ابن عباس ﷺ: أيما مسلم سب الله، أو سب أحداً من الأنبياء، فقد كذَّب رسول الله ﷺ، وهي ردة، يستتاب وإلا قتل، وأيما معاهد عاند فسب الله، أو

---

(١) رواه البخاري رقم (٣٠٣٢) في المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، ومسلم رقم (١٨٠١) في الجهاد، وأبو داود رقم (٢٧٦٨) في الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة، ويتشبه بهم، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٣٦٣) في الحدود، باب الحكم في من سب رسول الله ﷺ، من حديث أبي برزة ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٣٦٢) في الحدود، باب الحكم في من سب النبي ﷺ، من حديث علي ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٢١٥٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (١/ ١٨٠) وفيه محمد بن الحجاج متهم بوضعه.

سب أحداً من الأنبياء أو جهر به، فقد نقض عهده، فاقتلوه.

قال في «الهدي»: وحكى غير واحد من الأئمة الإجماع على قتله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين، والمقصود ذكر حكم النبي ﷺ وقضائه في من سبه.

الثالث: إنما لم يقتل النبي ﷺ المنافقين مع كفرهم بما صدر عنهم من الأذى لله ورسوله، والتكذيب، والهم بما لم ينالوا من الطرح والقتل، وغير ذلك من أنواع الأذى، لأمور: أحدها: لئلا يقال: إن محمداً يقتل أصحابه، وإنما يتوهم مثل هذا من لا يطلع على حقائق القوم وبواطن أحوالهم ممن يرى أنهم في الظاهر مؤمنون، وللنبي ﷺ مصاحبون، وبهديه مهتدون، وله متبعون، وليس الأمر كذلك، بل أصحابه الذين هم أصحابه ليس فيهم منافق، كالذين علَّموا سننه للناس، وبلَّغوها إليهم، وقاتلوا المرتدين بعد موته من الذين بايعوه تحت الشجرة، وأهل بدر وغيرهم، بل الذين كانوا منافقين غمرتهم الناس لكثرة الناس وقلتهم.

ومنها أنه كان يرجو فيهم حسن إسلامهم.

ومنها أنه كان يخشى أن ينفِّر ذلك الناس عن الإسلام الذي أرسله الله ﷻ يدعو إليه الناس أجمعين.

وكان ﷺ قد أمره الله بالعفو والصفح، فكان يعفو لمصلحة التأليف وجمع الكلمة.

ومنها أنه كان منهم من لم يكن يعرفهم، كما أخبر الله ﷻ بذلك في قوله: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ [التوبة: ١٠١]، والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه، ولقال الناس: إن محمداً قد وضع يده في أصحابه، فكان يحصل نفور عن الإسلام، إذ لم يكن الذنب ظاهراً يشترك الناس في معرفته، ولما همَّ بعقوبة من تخلف عن الصلاة، منعه من في البيوت من النساء والذرية.

ومنها أنه ﷺ قد أجراهم على ظاهر الحال، فإنهم في بادئ الأمر مسلمون تجري عليهم أحكام الشريعة من المواريث وغيرها، فإنهم بحسب الظاهر يقرُّون لله بالوحدانية، ولمحمد ﷺ بالرسالة، فالإيمان من حيث هو يدخل فيه ثلاث طوائف: يدخل فيه المؤمن حقاً، ويدخل فيه المنافق بحسب أحكامه الظاهرة، وإن كان المنافقون في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، وهو في الباطن ينفي عنه الإسلام والإيمان، وفي الظاهر يثبت له، جرياً على مقتضى الحال، ويدخل فيه الذين أسلموا ولم تدخل حقيقة الإيمان في قلوبهم، لكن معهم جزء من الإيمان، وإسلام يثابون

عليه، ثم قد يكونون مفرطين فيما فرض عليهم، وليس معهم من الكبائر ما يعاقبون عليها، بل على تفريطهم في الفرائض، وقد يكونون من أهل الكبائر، ومع ذلك لم يخرجوا من الإسلام، وإنما هم فسقة، خلافاً للخوارج والمعتزلة، فإنهم يخرجونهم من الإسلام، لكن الخوارج بعد خروجهم من الإسلام يدخلونهم في الكفر، فيقولون: هم كفار، والمعتزلة يقولون: لا هم مسلمون ولا كفار، فينزلونهم منزلة بين منزلتين.

والحق مذهب أهل الحق: أن العاصي لربه، المسرف على نفسه، لا يسلب عنه مطلق الإسلام، بل يقولون: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بمعصيته، وهو تحت مشيئة ربه، إن شاء غفر له وعفا عنه ورحمه وأدخله الجنة بفضله، وإن شاء عذبه وانتقم منه وأدخله النار بعدله، والله على كل شيء قدير، وهو بكل شيء عليم، وبالله التوفيق.

(قال الوليد) بن جميع: **(وذكر أبو الطفيل)** عامر بن واثلة ﷺ **(في تلك الغزاة)** أي غزوة تبوك **(أن رسول الله ﷺ قال للناس)** قبل القدوم على تبوك بيوم **(وذكر)** بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنياً للمجهول **(له)** أي للنبي ﷺ **(أنَّ)** بفتح الهمزة وتشديد النون **(في الماء)** الذي يقدمون عليه، أو الذي في صحبتهم، والأول الظاهر **(قلة)** وهذه جملة معترضة بين: قال للناس، ومقول القول جملة قوله ﷺ: **(فامر ﷺ منادياً)** من أصحابه **(فنادى)** في العسكر: **(أن لا يرد الماء)** الذي في منزلة تبوك **(احد)** من الناس **(قبل)** ورود **(رسول الله)** ﷺ.

وقد أخرج الإمام أحمد برجال الصحيح، من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ، والإمام مالك، وابن إسحاق، ومسلم من حديث معاذ بن جبل ﷺ، قال حذيفة: بلغ رسول الله ﷺ أن في الماء قلة، فأمر منادياً ينادي في الناس: أن لا يسبقني إلى الماء أحد. وفي حديث معاذ قال: إنه خرج مع رسول الله ﷺ عام تبوك. قال: فكان يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. قال: فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً، ثم قال: «إنكم ستأتون غداً إن شاء الله تعالى عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها فلا يمسَّ من مائها شيئاً حتى آتي».

قال أبو الطفيل: **(فورده)** أي الماء، رسول الله ﷺ **(فوجد رهطاً)** من الناس **(قد وردوه)** أي الماء **(قبله)** أي قبل ورود رسول الله ﷺ **(فلعنهم)** أي لعن الذين سبقوا إلى ورود الماء ولم يمتثلوا لما أمر به **(رسول الله ﷺ يومئذ)** لمخالفتهم، ولأنهم كانوا منافقين.

وفي حديث حذيفة ﷺ عند الإمام أحمد قال: فجئناها وقد سبق إليها رجلان، والعين مثل الشراك ـ وهو بكسر الشين المجمة ـ سير النعل الذي على ظهر

القدم، تبض ـ بفتح الفوقية وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة، وتهمل ـ، أي تسيل بشيء من ماءٍ، فسألهما رسول الله ﷺ: «هل مسستما من مائها شيئاً؟» قالا: نعم، فسبَّهما، وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم غرفوا من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شن ـ بفتح الشين المعجمة ـ أي القربة الخلَق، ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه ومضمض، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماءٍ كثير[(١)]. ولفظ ابن إسحاق: فانخرق الماء حتى كان يقول من سمعه: إن له حساً كحس الصواعق، وذلك الماء فوَّارة تبوك. انتهى.

قال حذيفة: فاستقى الناس، ثم قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ: «يا معاذ! يوشك إن طالت بك حياة أن ترى ما ها هنا ملئ جناناً»[(٢)].

وروى الخطيب في كتاب «الرواة عن الإمام مالك» من حديث جابر ﷺ قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك، وعينها تبض بماءٍ قليل مثل الشراك، فشكونا، فأمرهم فجعلوا فيها سهاماً دفعها إليهم، فجاشت بالماء. فقال رسول الله ﷺ لمعاذ: «يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما ها هنا قد ملئ جناناً». وفي حديث معاذ عند مسلم: فغسل رسول الله ﷺ في الماء القليل الذي اغترفوه، يديه ووجهه، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء منهمر[(٣)] أو قال: غزير... الحديث، والله تعالى الموفق.

الحديث الثاني

٢١٩ ـ ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: ثني مهدي بن عمران المازني، قال: سمعت أبا الطفيل وسئل: هل رأيت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قيل: فهل كلمته؟ قال: لا، ولكني رأيته انطلق مكان كذا ومعه عبد الله بن مسعود وأناس من أصحابه، حتى أتى داراً قوراء، فقال: افتحوا هذا الباب، ففُتح ودخل النبي ﷺ ودخلت معه، فإذا قطيفة في وسط البيت. فقال: «ارفعوا هذه القطيفة»، فإذا غلام أعور تحت القطيفة. فقال: «قم يا غلام»، فقام الغلام. فقال: «يا غلام! أتشهد أني رسول الله ﷺ؟» قال الغلام: أتشهد أني رسول الله؟ قال: «أتشهد أني رسول الله؟» قال الغلام: أتشهد أني رسول الله! قال رسول الله ﷺ: «نعوذ بالله من شر هذا»، مرتين[(٤)].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٨)، ومسلم رقم (٧٠٦) في الفضائل، من حديث معاذ ﷺ.
(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، ومسلم رقم (٢٢٨١) (٧٠٦) من حديث معاذ بن جبل ﷺ.
(٣) يقال: انهمر الماء: إذا سال.
(٤) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٥٤).

قال ﷺ: **(ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: ثني مهدي بن عمران المازني، قال: سمعت أبا الطفيل)** عامر بن واثلة ﷺ **(وسئل)** الواو للحال، و(قد) مقدرة، أي وقد سئل. وسئل ـ بضم السين المهملة وكسر الهمزة مبنياً للمجهول ـ أي سأله بعض الناس: **(هل رأيت)** أنت **(رسول الله ﷺ؟)** قال أبو الطفيل: **(نعم)** أي قد رأيته ﷺ **(قيل)** له: **(فهل كلمته؟)** أي شافهته أنت بالكلام **(قال: لا)** أي لم أكلمه، لصغر أبي الطفيل. وفخامة شأن الرسول ﷺ **(ولكن رأيته)** ﷺ **(انطلق)** إلى **(مكان كذا)** لمكان معين من أمكنة المدينة المنورة **(ومعه)** أبو عبد الرحمن **(عبد الله بن مسعود)** بن غافل بن شمخ ـ بفتح الشين وبالخاء المعجمتين بينهما ميم ساكنة ـ ابن قار ـ بالقاف وقيل بالفاء ـ ابن مخزوم بن صاهلة ـ بالصاد المهملة واللام ـ ابن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر الهذلي حليف بني زهرة. كان أبوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الله بن الحارث بن زهرة. أسلم قديماً في أول البعثة قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وقبل إسلام عمر ﷺ بزمان. قيل: إنه كان سادساً في الإسلام، ضمه إليه رسول الله ﷺ، فكان من خواصه، وكان صاحب سر رسول الله ﷺ وسواكه ونعليه وطهوره في السفر، هاجر إلى الحبشة وشهد بدراً ﷺ، تقدمت ترجمته في شرح الثاني والأربعين بعد المئة من «مسند أنس بن مالك ﷺ». **(وأناس من أصحابه)** رضي الله عنهم أجمعين **(حتى أتى)** أي النبي ﷺ هو وأصحابه **(داراً)** من دور المدينة **(قوراء)** ـ بفتح القاف وسكون الواو فراء فهمزة ممدودة ـ أي واسعة كما في «القاموس». **(فقال)** ﷺ ـ خطاباً لأهل الدار فيما يظهر، ويجوز أن يكون خطاباً لمن معه من أصحابه ـ: **(افتحوا هذا الباب)** إشارة لباب تلك الدار المشاهدة **(ففتح)** أي فتحه من وجّه الخطاب إليه **(ودخل النبي ﷺ)** الدار. قال أبو الطفيل ﷺ: **(ودخلت)** أنا **(معه)** في من دخل من أصحابه **(فإذا قطيفة)** ـ بفتح القاف وكسر الطاء المهملة ففاء فتاء تأنيث ـ هي كساء له خمل كما في «النهاية».

وفي «القاموس»: القطيفة: دثار مخمل، تجمع على قطائف وقطف بضمتين. والدثار بالكسر: ما فوق الشعار من الثياب. والشعار: ما تحت الدثار من اللباس، وهو الذي يلي شعر الجسد ـ بكسر الشين المعجمة ـ من الشعار، وتفتح **(في وسط)** بفتح الواو والسين المهملة، لأن ما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس، فهو بالفتح، وما كان متفرق الأجزاء غير متصل، كالناس والدواب ـ تقول في وسط الناس ونحوه ـ فبالسكون. وقيل: كل ما يصلح فيه لفظة: بين فهو بالسكون، وما لا يصلح فيه: بين فهو بالفتح. وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر.

قال في «النهاية»: وكأنه الأشبه. انتهى. **(البيت)** أصل البيت: ما يتخذ من

الشعر والمدر، والمراد هنا الثاني، والجمع: أبيات وبيوت. وجمع الجمع: أبابيت وبيوتات، وأبياوات وتصغيره بُيَيْتٌ وبِيَيْتٌ، ولا تقل: بويت، **(فقال)** ﷺ: **(«ارفعوا هذه القطيفة»)** التي كانت وسط الدار فرفعوها **(فإذا)** تحتها **(غلام)** أي صبي، وهو من حين الفطام إلى سبع سنين، ثم يصير يافعاً إلى عشرة، ثم يصير حزوَّراً[١] إلى خمس عشرة سنة، كذا قال بعضهم.

وفي «القاموس»: الغلام: من حين يولد، إلى أن يشبَّ[٢]، والجمع، أغلمة وغلمة، وغلمان. انتهى. **(أعور)** العين نائم **(تحت القطيفة. فقال)** النبي ﷺ له: **(«قم يا غلام». فقام الغلام)** من نومه وخرج من تحت القطيفة **(فقال)** النبي ﷺ له: **(«يا غلام! اتشهد)** بأداة الاستفهام **(اني رسول الله؟» قال الغلام: اتشهد)** أنت لي **(اني رسول الله؟)** فكرر عليه النبي ﷺ الكلام، وأعاد الاستفهام **(قال)** ثانياً عليه الصلاة والسلام لذلك الغلام: **(«اتشهد اني رسول الله؟» قال الغلام)** ثانياً أيضاً: **(اتشهد اني رسول الله؟)** فلما قال الغلام للنبي عليه الصلاة والسلام. **(قال رسول الله ﷺ: «نعوذ بالله من شر هذا»)** الغلام، كرر ذلك النبي ﷺ **(مرتين)**.

وفي «صحيحي البخاري ومسلم» عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط قبل ابن صياد، حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة. وفي رواية: أطم بني معاوية.

قال في «المطالع»: بنو مغالة: قرية من قرى الأنصار، وهم أيضاً بنو جديلة. قال ابن الزبير: كل ما كان من المدينة عن يمينك، إذا وقفت آخر البلاد مستقبل مسجد النبي ﷺ فهو بنو مغالة، والجهة الأخرى هو جديلة، وهم بنو معاوية. انتهى.

والأطم بضمتين: القصر، وكل حصن مبني بحجارة، وكل بيت مربَّع مسطح، وهو مفرد، والجمع: آطام وأطوم وآطام مؤطمة، كأجناد مجندة، قاله في «القاموس». وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده، ثم قال رسول الله ﷺ لابن صياد: «أتشهد أني رسول الله» فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأميين؟ فقال ابن صياد لرسول الله ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟ فرفضه رسول الله ﷺ، أي بفتح الراء والفاء والضاد المعجمة، أي تركه ﷺ، وقال: «آمنت بالله ورسله» ثم قال له رسول الله ﷺ: «ماذا ترى؟». قال: يأتيني صادقاً وكاذباً. فقال رسول الله ﷺ: «خلط عليك الأمر»[٣].

---

(١) الحزور: الغلام إذا اشتد وقوي، جمع حزاورة.

(٢) في الأصل: إلى الشيب، والتصحيح من «القاموس».

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/١٤٨ و١٤٩)، والبخاري رقم (١٣٥٤ و١٣٥٥) في الجنائز، و(٣٣٣٧) =

تنبيهات

الأول: اعلم أن هذا الغلام الذي في حديث أبي الطفيل، وما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر: هو ابن صياد، واختلف في اسمه. فقيل: هو عبد الله بن صياد.

وقد جاء في بعض روايات الحديث أن اسمه صاف. ويقال فيه: ابن صائد، وهو يهودي من يهود المدينة. وقيل: هو دخيل فيهم. وقد جاء في عدة أحاديث أنه أسلم وأنه مضى إلى مكة حاجاً، وأقوال الناس فيه كثيرة جداً، وأنا إن شاء الله أذكر هنا طرفاً من الأحاديث الواردة فيه، ثم أبرهن على الصحيح من شأنه في التنبيه الثاني.

فأقول: أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد، ففر الصبيان، وجلس ابن صياد، فكأن رسول الله ﷺ كره ذلك. فقال له النبي ﷺ: «تربت يداك، أتشهد أني رسول الله؟» فقال: لا، بل تشهد أني رسول الله؟ فقال عمر: ذرني يا رسول الله حتى أقتله. فقال رسول الله ﷺ: «إن يكن الذي ترى، فلن تستطيع قتله»[(١)].

وعن ابن مسعود ﷺ في هذا الحديث، قال: كنا نمشي مع رسول الله ﷺ، فمررنا بابن صياد. فقال له رسول الله ﷺ: «قد خبأت لك خبئاً». فقال: دخ. فقال رسول الله ﷺ: «اخسأ فلن[(٢)] تعدو قدرك؟». فقال عمر: يا رسول الله! دعني فأضرب عنقه. فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن يكن الذي نخاف فلن تستطيع قتله».

وأخرج البخاري، من حديث ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ لابن صياد: «قد خبأت لك خبئاً، فما هو؟» قال: الدخ. قال: «اخسأ»[(٣)].

وأخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: لقيه رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة، فقال له رسول الله ﷺ: «أتشهد أني رسول الله؟». فقال هو: أتشهد أني رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «آمنت بالله وملائكته وكتبه. ما ترى؟» قال: أرى عرشاً على الماء. فقال رسول الله ﷺ: «ترى عرش إبليس على البحر؟ وما ترى؟» قال: أرى صادقين وكاذباً، أو كاذبين وصادقاً. فقال رسول الله ﷺ: «ليس عليه، دعوه»[(٤)].

= في أحاديث الأنبياء، ومسلم رقم (٢٩٣٠ و٢٩٣١) في الفتن، باب ذكر ابن صياد، وأبو داود رقم (٤٣٢٩) في القدر، والترمذي رقم (٢٢٣٥)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٢٤) في الفتن، باب ذكر ابن صياد، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٢) في الأصل: فلم تعدو، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٣) رواه البخاري رقم (٦١٧٢) في الأدب، باب قول الرجل للرجل: اخسأ، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٩٢٥) في الفتن، والترمذي رقم (٢٢٤٨) في الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صياد، من حديث أبي سعيد الخدري.

وفي «مسلم» من حديث جابر بن عبد الله ﷺ: لقي النبي ﷺ ابن صياد ومعه أبو بكر وعمر بنحو هذا[١].

وأخرج مسلم من حديث أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لابن صائد: «ما تربة الجنة؟» قال: درمكة بيضاء مسك يا أبا القاسم، قال: «صدقت». وفي طريق أخرى عند مسلم قال: درمكة بيضاء مسك خالص. وفي حديث ابن عمر عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال له: «إني قد خبأت لك خبئاً»، فقال ابن صياد: وهو الدخ. فقال له رسول الله ﷺ: «اخسأ فلن تعدو قدرك». فقال عمر بن الخطاب ﷺ: ذرني يا رسول الله ﷺ أضرب عنقه. فقال له رسول الله ﷺ: «إن يكن هو فلن تسلط عليه، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله»[٢].

وفي «البخاري» و«مسلم» أيضاً: وقال سالم بن عبد الله: سمعت عبد الله بن عمر يقول: انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ، وأبيُّ بن كعب الأنصاري إلى النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ طفق يتقي بجذوع النخل، وهو يخيَّل أن يسمع من ابن صياد شيئاً، قبل أن يراه ابن صياد، فرآه رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراش في قطيفة له فيها زمزمة، فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل. فقالت لابن صياد: يا صاف، وهو اسم ابن صياد، هذا محمد، فثار ابن صياد. فقال رسول الله ﷺ: «لو تركته بيَّن». قال عبد الله بن عمر: فقام رسول الله ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هو له أهل، ثم ذكر الدجال.

الثاني: اختلف الناس من الصحابة فمن بعدهم في الدجال، هل هو ابن صياد أو غيره؟.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: مما يدل على أن ابن صياد هو الدجال، ما أخرج مسلم عن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبد الله ﷺ يحلف بالله أن ابن صياد الدجال، فقلت له: أتحلف على ذلك؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ، فلم ينكره النبي ﷺ[٣] وأخرجه أبو داود في «سننه».

وأخرج أبو داود أيضاً بإسناد صحيح، عن نافع قال: كان ابن عمر ﷺ يقول: والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد[٤].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٢٤) في الفتن، من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٢٨) في الفتن، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) رواه البخاري رقم (٧٣٣١) في الاعتصام، باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول، ورقم (٢٩٢٩) في الفتن، وأبو داود رقم (٤٣٣١) في الملاحم.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٣٣٠) في الفتن، باب في خبر ابن صياد، من حديث ابن عمر ﷺ، وإسناده صحيح.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرجنا حُجاجاً أو عُمَّاراً، ومعنا ابن صائد. قال: فنزلنا منزلاً. وتفرق الناس وبقيت أنا وهو، فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال عليه. قال: وجاء بمتاعه فوضعه مع متاعي. فقلت: إن الحر لشديد، فلو وضعته تحت تلك الشجرة؟ فرفعت لنا غنم، فانطلق فجاء بعس[١]، فقال: اشرب أبا سعيد. فقلت: إن الحر شديد، واللبن حار، ما بي إلا أني أكره أن أشرب عن يده، أو قال: آخذ عن يده. فقال: أبا سعيد، لقد هممت أن آخذ حبلاً فأعلقه بشجرة، ثم أختنق مما يقول لي الناس: يا أبا سعيد! من خفي عليه حديث رسول الله ﷺ فإنه لم يخف عليكم معشر الأنصار، ألست من أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ؟ أو ليس قال رسول الله: «هو كافر وأنا مسلم»؟ أو ليس قال رسول الله ﷺ: «هو عقيم لا يولد له»؟. وقد تركت ولدي بالمدينة، أو ليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل المدينة ولا مكة»؟ وقد أقبلت من المدينة وأنا أريد مكة. قال أبو سعيد: حتى كدت أن أعذره، ثم قال: أما والله إني لأعرفه، وأعرف مولده، وأين هو الآن. قال: قلت له: تباً لك سائر اليوم[٢].

وفي «مسلم» عن أبي سعيد أيضاً قال: صحبت ابن صياد إلى مكة. فقال لي: أما قد لقيت من الناس يزعمون أني الدجال؟ ألست سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه «لا يولد له»؟ فقلت: بلى. قال: فقد ولد لي، أو ليس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل المدينة ولا مكة»؟ قلت: بلى. قال: فقد ولدت بالمدينة، وها أنا أريد مكة، ثم قال لي في آخر قوله: أما والله إني لأعرف مولده ومكانه وأين هو. وقال: ما لي ولكم يا أصحاب محمد، ألم يقل نبي الله ﷺ: «إنه يهودي» وقد أسلمت «ولا يولد له» وقد ولد لي، وقال: «إن الله حرم عليه مكة» وقد حججت، قال: فما زال حتى كاد أن يأخذني.

قوله: قال: أما والله إني لأعلم الآن حيث هو، وأعرف أباه. قال أبو سعيد: وقيل له: أيسرك أنك ذلك الرجل؟ فقال: لو عرض عليَّ ما كرهت. قال أبو سعيد: فقلت له: تباً لك سائر اليوم[٣].

وأخرج مسلم من حديث نافع قال: لقي ابن عمر ﷺ ابن صائد في بعض طرق المدينة، فقال له قولاً أغضبه، فانتفخ حتى ملأ السكة، فدخل ابن عمر على حفصة ﷺ وقد بلغها، فقالت له ـ أي لأخيها عبد الله بن عمر ـ: يرحمك الله،

---

(١) العس: قدح عظيم، جمعه: عساس.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٢٧) في الفتن، باب ذكر ابن صياد، والترمذي رقم (٢٢٤٧) في الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صياد، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٩٢٧) في الفتن، باب ذكر ابن صياد، من حديث أبي سعيد الخدري.

ما أردت من ابن صائد؟ أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يخرج من غضبة يغضبها»[(١)].

وفي «مسلم» أيضاً عن نافع قال: قال ابن عمر: لقيته مرتين، قال: فلقيته فقلت لبعضهم: هل تحدثون أنه هو؟ قال: لا والله. قال: قلت: كذبتني والله، لقد أخبرني بعضكم أنه لن يموت حتى يكون أكثركم مالاً وولداً، فكذلك هو زعموا اليوم. قال: فتحدثنا، ثم فارقته.

قال: فلقيته لقية أخرى وقد نفرت عينه. قال: قلت: متى فعلت عينك ما أرى؟ قال: ما أدري؟ قال: قلت: لا تدري وهي في رأسك. قال: إن شاء الله خلقها في عصاك هذه. قال: فنخر كأشد نخير حمار سمعت. قال: فزعم بعض أصحابي أني ضربته بعصاً كانت معي حتى تكسرت، وأما أنا والله فما شعرت. قال: وجاء حتى دخل على أم المؤمنين، يعني أخته حفصة ﵂، فحدثها فقالت: ما تريد إليه؟ ألم تعلم أنه قد قال رسول الله ﷺ: «أول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه».

وأخرج الترمذي من حديث أبي بكرة ﵁ مرفوعاً: «يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين عاماً لا يولد لهما ولد، ثم يولد لهما غلام أعور، أضر شيء وأقله منفعة، تنام عينه ولا ينام قلبه» قال: ثم نعت لنا رسول الله ﷺ أبويه، فقال: «أبوه طوال ضرب اللحم، كأن أنفه منقار، وأمه امرأة طويلة اليدين».

قال أبو بكرة: فسمعنا بمولود في اليهود بالمدينة، فذهبت أنا والزبير بن العوام، حتى دخلنا على أبويه، فإذا نعت رسول الله ﷺ فيهما، فقلنا: هل لكما ولد؟ فقالا: مكثنا ثلاثين عاماً؛ لا يولد لنا ولد، ثم ولد لنا غلام أعور أضر شيء وأقله منفعة، تنام عينه ولا ينام قلبه. قال: فخرجنا من عندهما، فإذا هو منجدل[(٢)] في الشمس في قطيفة، وله جمجمة، فكشفت عن رأسه، فقال: ما قلتما؟ قلنا: وهل سمعت ما قلنا؟ قال: نعم تنام عيني ولا ينام قلبي. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة[(٣)].

وأخرجه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه.

وروي من حديث أبي هريرة ﵁ أن يهودياً أتى النبي ﷺ، فسأله عن أشياء... الحديث، وفي آخره قال: فأخبرني عن الدجال، أمن ولد آدم هو أم من

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٣٢) في الفتن، باب ذكر ابن صياد، من حديث ابن عمر ﵄.

(٢) أي مرمي على الأرض.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٢٤٩) في الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صائد. وهو حديث ضعيف.

ولد إبليس؟ قال: هو من ولد آدم، وإنه على دينكم معشر اليهود.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: هذه الأحاديث كلها ليست نصاً ولا صريحاً في أن ابن صياد هو الدجال.

وأما حلف عمر ﷺ عند رسول الله ﷺ فبناء على غالب ظنه، وسكوت النبي ﷺ لكونه كان متردداً فيه.

وأما حديث أبي بكرة، فقال البيهقي في الجواب عنه: تفرد به علي بن زيد، وليس بالقوي.

قال الحافظ ابن حجر: ويوهي حديثه أن أبا بكرة أسلم حين نزل من الطائف لما حاصرها رسول الله ﷺ سنة ثمان من الهجرة.

وفي حديث ابن عمر ﷺ في «الصحيحين» وغيرهما أنه حين اجتمع به النبي ﷺ في النخل كان قد قارب الحلم، وكذا حين وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني معاوية، قال: وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم، فأين يدرك أبو بكرة زمان مولده بالمدينة، وهو لم يسكن المدينة إلا قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين؟ وكيف يتأتّى أن يكون في الزمن النبوي كالمحتلم، فما في «الصحيحين» هو المعتمد.

وقال البيهقي: ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ على حلف عمر، فيحتمل أنه ﷺ كان يتوقف في أمره، ثم أخبر من عند الله أنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري.

قال في «الفتح»: وقد توهم بعضهم أن حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم فرد، وليس كذلك، فقد رواه مع فاطمة بنت قيس: أبو هريرة، وعائشة، وجابر.

فأخرج حديث أبي هريرة الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو يعلى، وأخرج حديث عائشة مخرجو حديث فاطمة بنت قيس، وأخرج حديث جابر أبو داود بسند صحيح، وحديث فاطمة بنت قيس يأتي في التتمة إن شاء الله تعالى.

ومن احتج بظواهر الأحاديث، قال: إسلام ابن صياد وحجه وجهاده ليس صريحاً بأنه غير الدجال، لاحتمال أن يختم له بالسوء.

قالوا: وقد أخرج أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» عن حسان بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: لما فتحنا أصبهان، كان بين عسكرنا وبين اليهودية فرسخ، وهي قرية من جملة قرى أصبهان، وإنما سميت اليهودية، لأنها كانت تختص بسكنى اليهود، ولم تزل كذلك إلى زمن أيوب بن زياد، أمير مصر في زمن المهدي بن المنصور العباسي، فسكنها المسلمون، وبقيت لليهود منها قطعة. قال عبد الرحمن: فكنا نأتيها ونمتار منها، فأتيناها يوماً، فإذا اليهود يدفّفون ويضربون، فسألت صديقاً لي

منهم، فقال: مِلكنا الذي نستفتح به على العرب يدخل الليلة، فبِتُّ عنده على سطح، فصليت، فلما طلعت الشمس إذ الوهج من قبل العسكر، فنظرت فإذا هو ابن صياد، فدخل المدينة، فلم يعد حتى الساعة.

قال الحافظ في «الفتح»: وحسان بن عبد الرحمن ما عرفته، والباقون ثقات.

هذا وقد أخرج أبو داود بسند صحيح، عن جابر قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة، ورواه غيره بسند حسن[١].

وخبر جابر هذا يضعِّف خبر أنه مات بالمدينة، وأنهم صلوا عليه، وكشفوا عن وجهه، ولا يلتئم أيضاً مع خبر حسان بن عبد الرحمن المار، إذ فتح أصبهان كان في خلافة عمر ﷺ، كما أخرجه أبو نعيم في «تاريخها» وبين قتل عمر ﷺ ووقعة الحرة نحو أربعين سنة.

وغاية ما يعتذر عنه أن القصة إنما شاهدها والد حسان بعد فتح أصبهان بنحو هذه المدة، ويكون جواب (لمَّا) في قوله: لما فتحنا أصبهان؛ محذوفاً، تقديره: صرت أتعاهدها وأتردد إليها، فجرت قصة ابن صياد المارَّة.

وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً: «الدجال يخرج من أصبهان»[٢].

وأخرج الإمام أحمد بسند صحيح، من حديث أنس بن مالك ﷺ أن الدجال يخرج من يهودية أصبهان[٣].

وقد ذكر سيف بن عمر في كتاب «الفتوح والردة» ما ملخصه: إنه لما نزل المسلمون على سوس وأحاطوا بها، وناشبوهم القتال، أشرف عليهم يوماً الرهبان والقسيسون فقالوا: يا معشر العرب: إن مما عهد علماؤنا وأولياؤنا أنه لا يفتح السوس إلا الدجال، أو قوم فيهم الدجال، فإن كان الدجال فيكم فستفتحونها، وإلا فلا تعنوا بالحصار. قال: وصاف بن صياد يومئذ مع النعمان في جنده، فأتى باب السوس غضبان فدقه برجله، وقال: انفتح، فتقطَّعت السلاسل، وتكسّرت الأغلاق، وتفتَّحت الأبواب، ودخل المسلمون. قلت: وفي ثبوت هذه الحكاية نظر، وممن اعتمد أن ابن صياد هو الدجال، القرطبي.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٣٣٢) في الملاحم، من حديث جابر ﷺ، وإسناده حسن.

(٢) رواه الطبراني رقم (١٢٧٠)، وهو حديث ضعيف.

(٣) رواه أحمد (٣/ ٢٢٤)، وأبو يعلى رقم (٣٦٣٩)، من حديث أنس ﷺ، وفي إسناده ضعف، ولكن له شواهد يقوى بها. ورواه مسلم رقم (٢٩٤٤) بلفظ: «يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالسة».

وقال العلامة الشيخ مرعي في «بهجته»: الذي اعتمده المحدثون بعد الخلاف الكبير أن الدجال هو ابن صياد اليهودي الذي رآه رسول الله ﷺ بالمدينة، قال: وهو الذي رآه تميم بالجزيرة مع الجساسة. انتهى. وفي هذا نظر لا يخفى، وليته قال: بعض المحدثين.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وغاية ما يجمع به بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال، أن الذي رآه تميم موثقاً، هو الدجال بعينه، وأن ابن صياد شيطانه، ظهر في صورة الدجال، تلك المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها.

وزعم بعضهم أن الدجال هو ابن شق الكاهن نفسه، أو هو شق نفسه، ووهاه ابن حجر في «الفتح».

قال العلامة الشيخ مرعي في «بهجته»: اسم الدجال عند اليهود المسيح بن داود. قالوا: يخرج آخر الزمان، فيبلغ سلطانه البر والبحر، وتسير معه الأنهار، وهو آية من آيات الله. قالوا: ويرد الملك إلينا، وقد كذبوا في زعمهم. انتهى.

قلت: والصحيح المعتمد، أن الدجال غير ابن صياد، وهو الذي حط عليه الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري في شرح البخاري» كلامه، ووافقه العلامة البرزنجي في كتابه «الإشاعة». وإن وافق ابن صياد الدجال في كونه أعور، وأنه من اليهود، وأنه ساكن في يهودية أصبهان، فإن أحاديث ابن صياد كلها محتملة، وحديث الجساسة نص، فيقدم عليها. قال البرزنجي: ويرجح أن الدجال غير ابن صياد؛ تأخر قصة تميم. قلت: وفي هذا نظر. قال: ويرجِّح أنه غير ابن صياد أن النبي ﷺ حين إخباره بأنه في بحر الشام، أو اليمن، لا بل قال: «من المشرق»، كان ابن صياد بالمدينة، فلو كان هو، لقال: بل هو في المدينة.

ويؤيده ما أخرجه أبو [عبد الله] نعيم بن حماد من طريق جبير بن نفير، وشريح بن عبيد، وعمرو [بن] الأسود، وكثير بن مرة، قالوا جميعاً: الدجال ليس هو إنسان، وإنما هو شيطان، موثق بسبعين حلقة في بعض جزائر اليمن.

قال الحافظ في «الفتح»: وهذا لا يمكن مع كون الدجال هو ابن صياد، وبالله التوفيق.

الثالث: ذكر ابن الأثير في «جامع الأصول»: قال الخطابي رحمه الله: قد اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافاً شديداً، وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قول. فقيل: كيف أبقى النبي ﷺ رجلاً يدَّعي النبوة كاذباً وتركه بالمدينة في داره يجاوره فيها؟ وما معنى ذلك؟ وما وجه امتحانه بما خبأه له من آية الدخان؟ وقوله بعد ذلك:

«اخسأ فلن تعدو قدرك». قال: والذي عندي أن هذه القضية إنما جرت معه أيام مهادنته اليهود وحلفاءهم، وذلك بعد مقدمه المدينة، فإنه كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه على ألّا يهاجوا، وأن يتركوا على أمرهم، وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً في جملتهم، وكان يبلغ رسول الله ﷺ خبره، وما يدَّعيه من الكهانة، ويتعاطاه من الغيب، فامتحنه النبي ﷺ بذلك ليبرز أمره، ويخبر شأنه، فلما كلمه علم أنه مبطل، وأنه من جملة السحرة أو الكهنة، أو ممن يأتيه رئيٌّ من الجن، أو يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به، فلما سمع ﷺ قوله: الدخ، زبره فقال: «اخسأ فلن تعدو قدرك». يريد أن ذلك شيء أطلع الله تعالى عليه الشيطان فألقاه إليه، وأجراه على لسانه، وليس ذلك من قبيل الوحي السماوي، إذ لم يكن له قدر الأنبياء الذين يوحى إليهم علم الغيب، ولا درجة الأولياء الذين يلهمون الغيب، فيصيبون بنور قلوبهم، وإنما كانت له تارات، يصيب في بعضها، ويخطئ في البعض، وذلك معنى قوله: يأتيني صادق وكاذب، فقال له رسول الله: «قد خلط عليك». قال: والجملة من أمره أنه كان فتنة امتحن الله تعالى بها عباده المؤمنين، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي عن بينة، كما امتحن تعالى قوم موسى عليه السلام بالعجل، فافتتن به قوم وهلكوا، ونجا من هداه الله وعصمه. قال: وقد اختلفت الروايات في كفره وفيما كان من أمره وشأنه بعد كبره، فروي أنه تاب عن ذلك القول، ثم إنه مات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه، كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس، وقيل لهم: اشهدوا. وروي غير ذلك، وأنه فقد يوم الحرة فلم يجدوه. انتهى كلام الخطابي. وقال البرزنجي في «الإشاعة»: فإن قيل: كيف يحكم بكفر ابن صياد، فضلاً عن كونه الدجال بعد أن ثبت إسلامه وحجه وجهاده، والأصل بقاؤه على الإسلام إلى الموت؟

فأجاب بأن قوله ـ كما في حديث أبي سعيد ـ: إنه لا يكره أن يكون الدجال، ولو عرض عليه ذلك لقبله، دليل على عدم إسلامه في الباطن، إذ كيف يرضى المسلم أن يدَّعي الربوبية والنبوة، فهذا الذي جوز الحكم عليه بالكفر. انتهى.

تتمة: أخرج مسلم، وأبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ولفظ رواية مسلم، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: سمعت نداء منادي رسول الله ﷺ ينادي: الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ، فكنت في صف النساء الذي يلي ظهور القوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، جلس على المنبر وهو يضحك فقال: «ليلزم كل إنسان مصلاه» ثم قال: «أتدرون لمَ جمعتكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتكم لأن تميماً الداري كان رجلاً نصرانياً،

فجاء وبايع وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم به عن المسيح الدجال، حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لخم وجذام، فلعب بهم الموج شهراً في البحر، ثم أرفؤوا ـ أي بالهمز، يعني لجؤوا ـ إلى جزيرة في البحر حيث مغرب الشمس، فجلسوا في أقرُب السفينة ـ وهو بضم الراء جمع قارب، بفتح الراء وكسرها، سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة لنحو قضاء الحوائج، قال: ـ فدخلوا الجزيرة، فلقيهم دابة أهلب كثير الشعر لا يدرون ما قُبُله من دُبره من كثرة الشعر ـ وفي رواية أبي داود: فإذا أنا بامرأة تجر شعرها ـ فقالوا: ويلك ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة ـ أي بفتح الجيم وتشد[يد] السين الأولى المهملة، سميت بذلك لأنها تجسس الأخبار. وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن، وهي بجزيرة بحر القلزم. انتهى ـ قالوا: وما الجساسة؟ قالت: أيها القوم، انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير، فإنه إلى خبركم بالأشواق. قال: لما سمت لنا رجلاً، فرقنا منها أن تكون شيطانة، قال: فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خَلقاً، وأشده وثاقاً، مجموعة يداه إلى عنقه ما بين ركبته إلى كعبه بالحديد. قلنا: ويلك ما أنت؟ قال: قد قدرتم على خبري؟ فأخبروني ما أنتم؟ قالوا: نحن أناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم[1]، فلعب بنا الموج شهراً، ثم رمانا إلى جزيرتك هذه، فجلسنا في أقرُبها، فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة أهلب كثير الشعر، لا ندري مُا قبُله من دُبره من كثرة الشعر. فقلنا: ويلك ما أنت؟ فقالت: أنا الجساسة. قلنا: وما الجساسة؟ قالت: اعمدوا إلى هذا الرجل بالدير، فإنه إلى خبركم بالأشواق، فأقبلنا إليك سراعاً وفزعنا منها، ولم نأمن أن تكون شيطاناً. فقال: أخبروني عن نخل بيسان. قلنا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: أسألكم عن نخلها، هل يثمر؟ قلنا: نعم. قال: أما إنها توشك ألّا تثمر. قال: فأخبروني عن بحيرة طبرية. قلنا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل فيها ماء؟ قالوا: هي كثيرة الماء؟ قال: إن ماءها يوشك أن يذهب. قال: أخبروني عن عين زُغَر. قالوا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل في العين ماء؟ وهل يزرع أهلها بماء العين؟ قلنا له: نعم هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها. قال: أخبروني عن نبي الأميين ما فعل؟ قالوا: قد خرج من مكة ونزل يثرب. قال: أقاتلته العرب؟ قلنا: نعم، قال: وكيف صنع بهم؟ فأخبرناه أنه ظهر على من يليه من العرب فأطاعوه. قال لهم: هل كان ذلك؟ قلنا: نعم. قال: إن ذلك خيراً لهم أن يطيعوه وإني مخبركم عني، إني أنا المسيح، وإني أوشك أن يؤذَن لي في الخروج فأخرج فأسير في

(١) أي حين هاج.

الأرض، فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة، غير مكة وطيبة، فهما محرَّمتان عليَّ كلتاهما، كلما أردت أن أدخل واحدة منهما، استقبلني ملَك بيده السيف مصلتاً يصدني عنها، وإن على كل نقب منهما ملائكة يحرسونهما. قال: قال رسول الله ﷺ، وطعن بمخصرته في المنبر: «هذه طيبة، هذه طيبة» يعني المدينة، «ألا هل حدثتكم ذاك؟» فقال الناس: نعم. قال: «فإنه أعجبني حديث تميم إنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة، ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن، لا بل من قبل المشرق ما هو، من قبل المشرق ما هو، من قبل المشرق ما هو» وأومأ بيده إلى المشرق. قالت: فحفظت هذا من رسول الله ﷺ. وفي رواية عنها عند مسلم: فقال ﷺ: «هذه طيبة وذاك الدجال»[1].

قوله في الحديث: أخبروني عن نخل بيسان. . . إلخ. قال ابن قرقول في «المطالع»: بيسان بالشام، وآخر ببلاد الحجاز، كذا قال.

وفي القاموس»: بيسان: قرية بالشام منها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي. قال: وقرية بمرو، وموضع باليمامة. انتهى.

وقال بعض المؤرخين: بيسان ـ بفتح الباء الموحدة وسكون التحتية ـ: ثلاث مواضع: الأول مدينة صغيرة من أعمال دمشق بلا سور، ذات بساتين وأنهار، وهي على جانب الغور، وهي جنوبي طبرية، ينسب إليها القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني، والثاني: ناحية باليمامة ذات نخل وزروع. والثالث: ماء يقال له: بيسان. انتهى.

فظهر من مجموع ما ذكرنا أن المراد ببيسان في الحديث: الناحية التي باليمامة، والنخيل دليل على ذلك.

وقوله: أخبروني عن بحيرة طبرية، هي مشهورة مخبورة، طولها عشرة أميال، ولزمتها الهاء لأنها تصغير بحرة، لا تصغير بحر، لأن تصغير البحر: بحير، وهي بحرة عظيمة يخرج منها نهر يمتد منها إلى بحيرة موسى ﷺ، وهي شرقي القدس، بالقرب من القبر المنسوب هناك لسيدنا موسى ﷺ، وهو مكان معظم، يظهر عنده من الآيات والعلامات ما يقطع بأنه ضريح لذلك النبي الكريم والرسول الكليم عليه وعلى نبينا وسائر أنبياء الله تعالى أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبينه وبين بيت المقدس مرحلة، والذي بنى القبة التي عليه، الملك الظاهر بيبرس عند عوده من الحج وزيارته بيت المقدس في سنة ثمان وستين وستمئة، ثم بنى بعده أهل الخير. وزادوا في البناء في المسجد الذي هناك وغيره.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٤٢) في الفتن، باب من الجساسة، وأبو داود رقم (٤٣٢٥ و٤٣٢٦ و٤٣٢٧) في الملاحم، والترمذي رقم (٢٢٥٤) في الفتن، من حديث فاطمة بنت قيس ﵂.

وقوله: أخبروني عن عين زغر ـ بضم الزاي وفتح الغين المعجمة ـ على وزن صرد.

قال في «القاموس»: زغر، كزفر: اسم ابنة لوط عليه السلام، ومنه زغر بلدة بالشام، لأنها نزلت بها. قال: وبها عين، غؤور مائها علامة خروج الدجال. انتهى. وهي بلدة معروفة بالجانب القبلي من الشام. قال في «جامع الفنون»: بين زغر وبين بيت المقدس ثلاث فراسخ على طرف البحيرة. انتهى.

وقوله: وطعن بمخصرته ـ بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة فراء ـ هي عصاً أو قضيب تكون مع الملك، والخطيب يشير بها إذا خطب.

وقوله: ما هو من قبل المشرق... إلخ. قال القاضي عياض: لفظة «ما» زائدة صلة الكلام، ليست نافية، والمراد إثبات أنه من قبل المشرق.

وفي بعض طرق هذا الحديث عند الإمام البيهقي بسند صحيح أنه شيخ، واستدل به البيهقي بأن الدجال الأكبر الذي يخرج آخر الزمان، غير ابن صياد، وإن كان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر النبي ﷺ بخروجهم. قال: وكأن هؤلاء الذين يقولون: إن ابن صياد هو الدجال، لم يسمعوا بقصة تميم، وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً، إذ كيف يلتئم من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم، ويجتمع به النبي ﷺ أن يكون في آخرها شيخاً مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر، موثقاً بالحديد، يستفهم عن خبر النبي ﷺ، هل خرج أو لا، وتقدم في شرح الخامس والأربعين بعد المئة من «مسند أنس بن مالك رضي الله عنه» كلام نفيس يتعلق بالأعور الدجال، فلا يغفل عن مراجعته، وبالله التوفيق.

الحديث الثالث

٢٢٠ ـ ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا الجُريري، قال: كنت أطوف مع أبي الطفيل فقال: ما بقي أحد رأى رسول الله ﷺ غيري. قال: قلت: ورأيته؟ قال: نعم. قال: قلت: وكيف كان صفته؟ قال: كان أبيض مليحاً مقصَّداً(١).

قال رضي الله عنه: **(ثنا يزيد بن هاون، قال: أنا)** أبو مسعود سعيد بن إياس **(الجريري)** ـ بضم الجيم وفتح الراء الأولى من بني جُرير ـ ابن عبادة، بطن من بكر بن وائل البصري التابعي.

قال الإمام أحمد: هو محدث أهل البصرة. وقال النسائي: ثقة، أنكر حفظه أيام الطاعون. وقال أبو حاتم: تغير حفظه قبيل موته، فمن سمع منه بعد الاختلاط

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٥٤)، ومسلم رقم (٢٣٤٠) في الفضائل، باب كان النبي ﷺ أبيض مليح الوجه، وأبو داود رقم (٤٨٦٤) في الأدب، باب في هدي الرجل.

فليس بشيء، وهو إمام حافظ حجة، ذكره الحافظ الذهبي، ثم الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ».

روى عن أبي الطفيل، وسمع عبد الرحمن بن أبي بكر، وخلقاً من التابعين.

سمع منه الثوري، وشعبة، ويزيد بن هارون، وابن المبارك، وبشر بن المفضل، وابن عليَّة، والحمادان، وخلق. ومات سنة أربع وأربعين ومئة.

(قال) أبو مسعود الجريري رحمه الله تعالى: **(كنت أطوف)** بالبيت العتيق **(مع أبي الطفيل)** عامر بن واثلة ﷺ **(فقال)** لي: **(ما بقي أحد)** من الناس **(رأى رسول الله ﷺ غيري)** وكان آخر من مات من أهل العقبة جابر بن عبد الله ﷺ. مات بالمدينة سنة أربع، أو سبع، أو ثمان وسبعين. وآخر من مات من البدريين أبو اليسر كنانة بن الحصين، وآخر من مات من المهاجرين، يعني في المدينة، سعد بن أبي وقاص، وهو آخر العشرة ﷺ موتاً سنة خمس وخمسين، وقيل سبع، وقيل: ثمان وخمسين. وله بضع وسبعون سنة، وقيل: اثنتان وثمانون. وآخر من مات بمكة عبد الله بن عمر ﷺ سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر. وقيل: بستة أشهر. وكان مولده قبل الوحي بسنة، ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين، وآخر من مات بالمدينة سهل بن سعد الساعدي، وتقدمت وفاته ـ قريباً في ترجمته ـ سنة إحدى وتسعين. وآخر من مات بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، وستأتي ترجمته، فإنه مات سنة سبع وثمانين. وآخر من مات بالبصرة، أنس بن مالك، سنة إحدى وتسعين. وآخر من مات بمصر، عبد الله بن الحارث ﷺ، سنة خمس أو ست، أو سبع، أو ثمان وثمانين. وآخر من مات بالشام، عبد الله بن بسر ـ بضم الموحدة وسكون السين المهملة، السلمي المازني، من مازن بن منصور، له ولأبيه بسر، ولأمه وأخيه عطية وأخته الصمَّاء صحبة، رضي الله عنهم. مات سنة ثمان وثمانين. قال في «جامع الأصول»: نزل الشام، ومات بحمص فجأة وهو يتوضأ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام. وقيل: آخر من مات منهم بها، أبو أمامة الباهلي، وكان فيمن صلى إلى القبلتين فيما قيل. وآخر من مات بخراسان بُرَيدة ـ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية فدال مهملة فتاء ـ ابن الحصيب ـ بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون التحتية فموحدة ـ مات بمرو زمن يزيد بن معاوية، سنة اثنتين، أو ثلاث وستين، وله بها عقب، قاله ابن الأثير.

قال الحافظ ابن الجوزي: وآخر الناظر إلى رسول الله ﷺ أبو الطفيل عامر بن واثلة. **(قال)** ابن مسعود الجريري **(قلت)** لأبي الطفيل: **(ورأيته؟)** استفهاماً تقريرياً، وأداة الاستفهام مقدرة **(قال)** أبو الطفيل: **(نعم)** قد رأيته، وهذا جواب الاستفهام **(قال)** الجريري: **(قلت: وكيف كان صفته)** ﷺ؟ **(قال)** أبو الطفيل: **(كان)** ﷺ **(ابيض)**

أي بياضاً مشرباً بحمرة، منيراً، كما في الروايات، وهو المراد بما عند مسلم، من حديث أنس ﷺ: كان أزهر اللون، بدليل قوله في هذا الحديث: **(مليحاً)** أي حسناً. يقال: فلان ملح ككرم، فهو مليح. والملاحة: الحسن والجمال. وقد قيل: الحسن في الوجه، والملاحة في العينين. وقيل: الحسن: أمر مركب من أشياء وضَّاءة، وصبّاحة، وحسن تشكيل وتخطيط، ودموية في البشرية. وقد كان رسول الله ﷺ في الذروة العليا من الحسن والجمال **(مقصَّداً)** بفتح الصاد المهملة مشددة، أي مقتصداً، يعني ليس بجسيم ولا نحيف، ولا طويل ولا قصير. قال في «الدر»: مقصَّداً: هو الذي ليس بطويل ولا قصير، ولا جسيم ولا نحيف. كأن خلقه نحا به القصد من الأمور والمعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط. انتهى.

وهذا الحديث أخرجه عن أبي الطفيل مسلم في «صحيحه» والترمذي في «الشمائل».

وأخرج الترمذي في «الشمائل» أيضاً بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة ﷺ: كان ﷺ أبيض كأنما صيغ من فضة، رَجِلَ الشعر[(١)].

وفي «دلائل النبوة» للبيهقي، من حديث علي ﷺ: كان رسول الله ﷺ أبيض مشرباً بياضه بحمرة، وكان أسود الحدقة، أهدب الأشفار[(٢)]. وعنده عنه ﷺ: كان ﷺ أبيض مشرباً بحمرة، ضخم الهامة، أغر، أي صبيح أبلج، أي مشرق مضيء، أو نقي ما بين الحاجبين من الشعر، ليس بأقرن، أهدب الأشفار[(٢)].

وفي «الصحيحين» من حديث البراء بن عازب ﷺ: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً، وأحسنهم خلقاً، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير[(٣)].

وسئل البراء ﷺ: أكان رسول الله ﷺ مثل السيف؟ قال: لا بل مثل القمر. رواه البخاري[(٤)].

وفي «الصحيحين» من حديث كعب بن مالك ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سرَّ استنار وجهه، حتى كأنه فلقة قمر[(٥)].

---

(١) رواه الترمذي في «الشمائل» رقم (١٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ وهوحديث صحيح.

(٢) رواهما البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٢١٣)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وفيهما ضعف.

(٣) رواه البخاري رقم (٣٣٥٦) في الأنبياء، باب صفة النبي ﷺ، ومسلم رقم (٢٣٣٧) في الفضائل، وأبو داود رقم (٤١٨٣ و٤١٨٤)، والترمذي رقم (٣٦٣٩) في المناقب، والنسائي (٨/ ١٨٣) في الزينة، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٤) رواه البخاري رقم (٣٣٥٩) في الأنبياء، باب صفة النبي ﷺ، والترمذي رقم (٣٦٤٠) في المناقب، باب صفة النبي ﷺ.

(٥) رواه البخاري رقم (٤١٥٦) في المغازي، باب حديث كعب بن مالك، ومسلم رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك ﷺ.

وأخرج الإمام أحمد، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: ما رأيت أحسن من رسول الله ﷺ، كأن الشمس تجري في وجهه[١].

وفي «الوفا»[٢] للإمام الحافظ ابن الجوزي، عن محمد بن عمار أنه قال: قلت للربيِّع بنت معوِّذ ﷺ: صفي لي رسول الله ﷺ. فقالت: يا بني! لو رأيته رأيت الشمس طالعة. وفي «الوفا» أيضاً، عن ابن عباس ﷺ قال: لم يكن للنبي ﷺ ظل، ولم يقم مع شمس قط إلا غلب ضوؤه ضوء الشمس، ولم يقم مع سراج قط إلا غلب ضوؤه ضوء السراج.

وقد صح عن أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان أبيض بياضه قريباً. وفي صفته ﷺ: ولا بالأبيض الأمهق، أي الشديد البياض الخالي عن الحمرة، والنور ـ كالجص ـ بل كان بياضه ﷺ نيِّراً مشرَّباً بحمرة، كما في الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وأما ما وجد في بعض الروايات: كان أمهق ليس بأبيض، فمقلوبة.

وقد أخرج الإمام أحمد، عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ أزهر اللون، ليس بالآدم، ولا الأبيض الأمهق، أي الشديد البياض. وأما ما روى البغوي عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ أسمر اللون، فقال الحافظ ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وهو يخالف الأحاديث كلها.

وحمله بعض العلماء على أن المراد بالسمرة هنا الحمرة، ومن ثم جاء في رواية: كان بياضه إلى سمرة، لأن العرب قد تطلق على من كان كذلك ـ أي بياضه إلى حمرة ـ أسمر.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «روضة المحبين ونزهة المشتاقين»: اعلم أن الجمال ينقسم قسمين: ظاهراً وباطناً، فالجمال الباطن: هو المحبوب لذاته، وهو جمال العلم والعقل والجود والعفة والشجاعة، وهذا محل نظر الله تعالى من عبده، وموضع محبته، كما في الحديث الصحيح: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[٣] رواه مسلم، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهذا الجمال الباطن يزين الصورة الظاهرة وإن لم تكن ذات جمال، فيكسو صاحبها من الجمال والمهابة والحلاوة بحسب ما اكتسبت روحه من تلك

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٨٠)، وهو حديث حسن.

(٢) وهو كتاب: «الوفا بفضائل المصطفى ﷺ».

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٥٣٩)، ومسلم رقم (٢٥٦٤) في البر والصلة، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤١٥٠)، وابن ماجه رقم (٤١٤٣) في الزهد، وابن حبان رقم (٣٩٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الصفات، فإن المؤمن يعطى مهابة وحلاوة بحسب إيمانه، فمن رآه هابه، ومن خالطه أحبه، وهذا أمر مشهود بالعيان، فإنك ترى الرجل الصالح المحسن ذا الأخلاق الجميلة من أحلى الناس صورة، وإن كان أسود أو غير جميل، ولا سيما إذا رزق حظاً من صلاة الليل، فإنها تنوِّر الوجه وتحسنه، وقد كان بعض النساء تكثر صلاة الليل، فقيل لها في ذلك، فقالت: إنها تحسن الوجه، وأنا أحب أن يحسن وجهي.

ومما يدل على أن الجمال الباطن أحسن من الظاهر، أن القلوب لا تنفك عن تعظيم صاحبه ومحبته والميل إليه. قال: وأما الجمال الظاهر، فزينة خص الله بها بعض الصور عن بعض، وهي من زيادة الخلق التي قال الله فيها: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ [فاطر:١]، قالوا: هو الصوت الحسن، والصورة الحسنة. والقلوب، كالمطبوعة على محبته، كما هي المفطورة على استحسانه.

وقد ثبت في «الصحيح» أنه ﷺ قال: «إن الله جميل يحب الجمال»[(١)].

وكما أن الجمال الباطن من أعظم نعم الله على عبده، فالجمال الظاهر نعمة منه أيضاً على عبده يوجب شكراً، فإن شكره بتقوى الله تعالى فيه وصيانته، ازداد جمالاً على جماله، وإن استعمل جماله في معاصيه سبحانه، قلبه عليه شيناً ظاهراً في الدنيا قبل الآخرة، فتعود تلك المحاسن وحشة وقبحاً، وينفر عنه من رآه، فحسن الباطن يعلو قبح الظاهر، وقبح الباطن يعلو جمال الظاهر ويستره.

وكان النبي ﷺ يدعو الناس إلى جمال الباطن بجمال الظاهر، كما قال جرير بن عبد الله البجلي ـ وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يسميه يوسف هذه الأمة، قال ـ: قال لي رسول الله ﷺ: «أنت امرؤٌ قد حسَّن الله خَلقك، فأحسنْ خُلُقك».

قال ابن القيم: ولما كان الجمال من حيث هو محبوباً للنفوس، معظماً في القلوب، لم يبعث الله نبياً إلا جميل الصورة، حسن الوجه، كريم الحسب، حسن الصوت، كما قال علي بن أبي طالب رضوان الله عليه: وكان النبي المصطفى أجمل خلق الله، وأحسنهم وجهاً.

وقد قال ربيعة الجرشي: قسم الحسن نصفين. فبين سارة ويوسف نصف الحسن، ونصف الحسن بين سائر الناس.

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه رأى يوسف ليلة الإسراء وقد أعطي شطر الحسن.

---

(١) رواه مسلم رقم (٩١) في الإيمان، وأبو داود رقم (٤٠٩١) في الأدب، والترمذي رقم (١٩٩٩) في البر والصلة.

وكان ﷺ يستحب أن يكون الرسول الذي يرسل إليه، حسن الوجه، حسن الاسم، وكان يقول: «إذا أبردتم إليَّ بريداً، فليكن حسن الوجه، حسن الاسم»[1].

وقد روى الخرائطي من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «من آتاه الله وجهاً حسناً، واسماً حسناً، وخلقاً حسناً، وجعله في موضع غير شائن له، فهو من صفوة الله من خلقه».

وذكر ابن القيم في «روضة المحبين» أيضاً قال: لقي بعض الصحابة راهباً، فقال: صف لي محمداً كأني أنظر إليه، فإني رأيت صفته في التوراة والإنجيل. فقال: لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير، فوق الربعة، أبيض اللون مشرباً بالحمرة، جعداً، ليس بالقطط، جمَّته إلى شحمتي أذنيه، صلب الجبين، واضح الخد، أدعج العينين، أقنى الأنف، مفلَّج الثنايا، كأن عنقه إبريق فضة، وجهه كدارة القمر. فأسلم الراهب، والله أعلم.

الحديث الرابع

٢٢١ ـ ثنا وكيع، ثنا معروف المكي، قال: سمعت أبا الطفيل عامر بن واثلة، قال: رأيت النبي ﷺ وأنا غلام شاب يطوف بالبيت على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه[2].

قال رضي الله عنه: **(ثنا وكيع)** بن الجراح، وتقدمت ترجمته في صدر الثمانين من «مسند أنس رضي الله عنه» قال: **(ثنا معروف المكي، قال: سمعت أبا الطفيل عامر بن واثلة)** رضي الله عنه **(قال: رأيت النبي ﷺ وأنا)** إذ ذاك **(غلام شاب)** أي جفر[3] مرتفع، لأن عمره يومئذ نحو سبع سنين، فليس المراد بقوله: شاب، المصطلح عليه عند الفقهاء، وهو الفتى، وذلك من البلوغ إلى الثلاثين **(يطوف)** عليه الصلاة والسلام **(بالبيت)** العتيق في حجة الوداع، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «الصحيحين» وغيرهما **(على راحلته)** ولفظ حديث ابن عباس: على بعيره[4]، وهو متعلق بـ: يطوف، وفيه جواز الطواف راكباً، ومعتمد مذهب الإمام أحمد: إنَّما يجزئ الطواف راكباً لعذر، نقله الجماعة. وعنه: ولغير عذر، اختاره أبو بكر، وابن حامد. واعتذر الإمام أحمد عن طواف رسول الله ﷺ راكباً ـ على ما اعتمده جل أصحابه، وهو الذي استقر

---

(١) رواه البزار في مسنده وغيره، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٥٤)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٠٠ و١٠١)، وهو حديث صحيح.

(٣) الجفر: الصبي إذا انتفخ لحمه وأكل.

(٤) رواه البخاري رقم (١٦٠٧) في الحج، باب استلام الركن بالمحجن، ومسلم رقم (١٢٧٢) في الحج، وأبو داود رقم (١٨٧٧) في المناسك، والنسائي (٥/ ٢٣٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

عليه مذهبه ـ بأنه ﷺ إنما طاف راكباً ليراه الناس. قال جماعة من علماء المذهب: فيجيء من هذا أنه لا بأس به للإمام الأعظم ليري الجهال.

قال الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد: إنما طاف ﷺ راكباً لتظهر أفعاله ليقتدى بها. قال: وهذا يؤخذ منه أصل كبير، وهو أن الشيء قد يكون راجحاً بالنظر إلى محله من حيث هو هو، فإذا عارضه آخر أرجح منه، قدم على الأول من غير أن تزول تلك الفضيلة الأولى، حتى إذا زال ذاك المعارض الراجح عاد ترجيح الأول من حيث هو هو. انتهى.

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي في كتابه «مثير العزم الساكن»: والأفضل أن يطوف راجلاً، فإن طاف راكباً أجزأه ولا دم عليه، وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: يكره ذلك وعليه الإعادة، فإن لم يعد أجزأه وعليه دم، قال: وعن أحمد: أنه لا يجزئه إلا لعذر.

وروى الإمام أحمد، ومسلم، عن أبي الطفيل: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت. قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب، والمشي والسعي أفضل. **(يستلم)** ﷺ **(الحجر)** الأسود. ولفظ حديث ابن عباس[1]: الركن، بدل: الحجر.

والاستلام: افتعال من السلام ـ بكسر السين المهملة ـ وهي الحجارة، قاله ابن قتيبة، فلما كان لمساً للحجر قيل له: استلام، أو من السلام ـ بفتحها ـ وهو التحية، قاله الأزهري، لأن ذلك الفعل سلام على الحجر، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود: المحيا، أو هو استلئام، مهموزاً من الملاءمة، وهي الاجتماع، أو استفعل من اللأمة، وهي الدرع، لأنه إذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب، كما يتحصن باللأمة من الأعداء، ويكون خفِّف بنقل حركة الهمزة إلى اللام الساكنة ثم حذفت الهمزة ساكنة كما في «المصابيح» **(بمحجنه)** متعلق بـ: يستلم.

والمحجن ـ بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم ـ: عصاً محنية الرأس.

وفي «المطالع»: مفتوحة الرأس، أي محنية مفتوحة الرأس، كالمخطف، يعني

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٩ و٢٣٠ و٢٠٢٩)، ومسلم رقم (١٢٦٤) (٢٣٨)، وابن حبان رقم (٣٨١١ و٣٨٤١)، وأبو داود رقم (١٨٧٩)، وابن ماجه رقم (٢٩٤٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كان ﷺ يومئ بالمحجن إلى الركن الأسود حتى يصيبه. زاد مسلم من حديث أبي الطفيل: ويقبِّل المحجن. ورواه كذلك أبو داود، وابن ماجه.

وفي حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجَّة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه. رواه مسلم[١]، وكذا البخاري، إلا أنه لم يقل: لأن يراه الناس . . .إلخ.
وفي لفظ من حديث ابن عباس ﷺ: طاف رسول الله ﷺ على بعير، كلما أتى على الركن، أشار إليه بشيء كان في يده، وكبَّر، رواه الإمام أحمد والبخاري[٢].

قال العلماء: الطائف: يحاذي الحجر الأسود أو بعضه، وهو جهة المشرق، بجميع بدنه، فيستلمه بيده اليمنى، يعني يمسحه بها ويقبِّله من غير صوت للقُبلة. ونص الإمام أحمد ﷺ: ويسجد عليه، وإن ابن عمر، وابن عباس ﷺ فعلاه، وإن شق قبَّل يده، فإن شق استلمه بشيء وقبَّله، وهكذا مذهب الإمام الشافعي ﷺ. ومذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ: يضع يديه على الحجر، ويقبِّلهما عند عدم إمكان التقبيل، فإن لم يمكنه وضع عليه شيئاً، كعصاً، فإن لم يمكن من ذلك رفع يديه إلى أذنيه، وجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً إليه، كأنه واضع يديه عليه، وظهورهما نحو وجهه، ويقبِّلهما. وعند المالكية: إن زوحم لمسه بيده أو بعود، ثم وضعه على فيه من غير تقبيل، فإن لم يصل كبَّر إذا حاذاه ومضى، ولا يشير بيده. ومذهبنا: إن لم يقدر على لمسه بيده أو بشيء، فإنه يشير إليه بيده، أو بشيء، ويستقبل الحجر بوجهه، ولا يقبِّل المشار به، ولا يزاحم فيؤذي أحداً، لما روى الإمام أحمد، من حديث عمر ﷺ، أن النبي ﷺ قال له: «إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلِّل وكبِّر»[٣].

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأصحاب «السنن» عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه كان يقبِّل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك ما قبلتك[٤].

قال الحافظ ابن الجوزي: نبَّه عمر ﷺ على مخالفة الجاهلية فيما كانت عليه

---

(١) رواه مسلم رقم (١٢٧٣) في الحج، باب جواز الطواف على بعير، وأبو داود رقم (١٨٨٠) في المناسك، والنسائي (٥/ ٢٤١) في الحج، من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٤)، والبخاري رقم (٥٢٩٣) من حديث ابن عباس.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٨) ورقم (١٩٠)، والشافعي في «السنن المأثورة» رقم (٥١٠)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٨٠)، وهو حديث حسن.

(٤) رواه أحمد في «المسند» رقم (٩٩)، والبخاري رقم (١٥٩٧)، ومسلم رقم (١٢٧٠) وأبو داود رقم (١٨٧٣)، والنسائي (٥/ ٢٢٧)، وابن حبان رقم (٣٨٢٢)، والبيهقي (٥/ ٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٠٥)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

من تعظيم الأحجار، وأخبر أني إنما فعلت ذلك للسنة، لا لعادة الجاهلية، قال: وفيه بيان متابعة السنن وإن لم يوقف لها على علل، قال: على أنه قد ذكرت علتان في تقبيل الحجر ولمسه:

إحداهما: أنه قد روي في الحديث: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»[١] كما رواه الطبراني في «الأوسط». أنه ـ أي الحجر الأسود ـ يمين الله ﷻ، يصافح بها خلقه. وأصل الحديث في «المسند» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الحجر الأسود يوم القيامة أعظم من أبي قبيس، له لسان وشفتان» وإسناده حسن، زاد الطبراني: «يشهد لمن استلمه بالحق، وهو يمين الله...»[٢] الحديث. ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» وزاد: «يتكلم عمن استلمه بالنية، وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه»[٣]. وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه في الركن الأسود: «من فاوضه فإنما يفاوض يد الرحمن»[٤].

قال الحافظ ابن الجوزي: وكان ذلك في ضرب المثل، كمصافحة الملوك للبيعة، ويقبل المملوك يد المالك.

وروى ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الحجر يمين الله في الأرض، فمن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ، مسح الحجر، فقد بايع الله ورسوله. وفي لفظ، قال: الركن الأسود يمين الله يصافح بها عباده، كما يصافح أحدكم أخاه. قلت: وقد رواه الديلمي في «مسند الفردوس» عن أنس، والأزرقي في «تاريخ مكة» عن عكرمة موقوفاً، ولفظه: الحجر يمين الله، فمن مسحه فقد بايع الله.

ورواه الخطيب في «التاريخ»، وابن عساكر من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه: «الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده».

الثانية: أن الله ﷻ لما أخذ الميثاق كتب كتاباً على الذرية، فألقمه هذا الحجر، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء، وعلى الكافر بالجحود، وهذا مروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه.

قال في «مثير العزم الساكن»: قال العلماء: ولهذه العلة يقول لامسه: إيماناً بك، ووفاءً بعهدك. انتهى.

(١) رواه الخطيب البغدادي (٦/٣٢٨)، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/٢١١)، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه ابن خزيمة رقم (٢٧٣٧) وإسناده ضعيف.

(٤) رواه ابن ماجه رقم (٢٩٥٧) وإسناده ضعيف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى المصرية»: لما قال عمر رضي الله عنه: والله إني لأعلم أنك حجر... إلخ، زاد بعضهم: إن أمير المؤمنين أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: بل ينفع ويشفع، قال: وهذه الزيادة كذب. قال: وروى الأزرقي عن علي رضي الله عنه في ذلك أثراً، لكن إسناده ضعيف، يشير إلى ما رواه الحاكم أيضاً زيادة عما في «الصحيحين»: فقال علي بن أبي طالب: بلى يا أمير المؤمنين يضر وينفع، ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله لقلت: إنه كما أقول؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ٥٥]، فلما أقروا أنه الرب عز وجل، وأنهم العبيد، كتب ميثاقهم في رق، وألقمه هذا الحجر، وإنه يبعث يوم القيامة وله عينان، ولسان وشفتان، يشهد لمن وافاه بالموافاة، فهو أمين الله في هذا الكتاب. فقال له عمر: لا أبقاني الله بأرض لست بها يا أبا الحسن[1] قال الحاكم: ليس هذا ـ يعني زيادةَ ما عن علي رضي الله عنه ـ على شرط الشيخين، فإنهما لم يحتجا بأبي هارون العبدي. قال الذهبي في «مختصره» عن العبدي: إنه ساقط، والله أعلم.

الحديث الخامس

٢٢٢ ـ ثنا ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جُمَيع، قال: حدثني أبي، قال: قال أبو الطفيل: أدركت ثمان سنين من حياة رسول الله ﷺ، وولدت عام أُحُدٍ[2].

قال رضي الله عنه: **(ثنا ثابت)** بالثاء المثلثة، فألف فموحدة مكسورة، فتاء **(ابن الوليد بن عبد الله بن جميع)** قال بعض الحفاظ في كتاب له نحا به نحو الإمام الحافظ الذهبي، وأظن والله أعلم أنه الحافظ ابن عبد الهادي من علمائنا: ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبيه، وعنه الإمام أحمد وابن معين، لم يحكم فيه أحد، قال: ولكنه ذكره ابن عدي، وساق له حديثاً واحداً محفوظ المتن، ولم يغمزه بشيء. انتهى **(قال)** أي ثابت: **(حدثني أبي)** الوليد بن عبد الله بن جميع **(قال: قال أبو الطفيل)** عامر بن واثلة رضي الله عنه: **(أدركت ثمان سنين من حياة رسول الله ﷺ و)** كنت **(ولدت عام)** غزوة **(أحد)** وكانت في شوال، سنة ثلاث من الهجرة، وأُحد أفضل جبال المدينة، وسمي بذلك لتوحده وانفراده، وانقطاعه عن جبال أخر هناك ـ وهو بضم الهمزة والحاء وبالدال المهملتين ـ قال ياقوت وغيره: هو جبل أحمر، ليس

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/٤٥٧) رقم (١٦٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/٤٥٤).

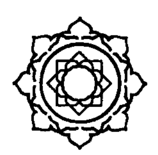
بذي شناخب، جمع شنخوب ـ بضم الشين والخاء المعجمتين، بينهما نون ساكنة، فواو بعد الخاء، فموحدة ـ أي شعاب عالية.

وقال في «القاموس»: الشنخوب بالضم: أعلى الجبل كالشنخوبة. والشنخاب بالكسر: فرع الكاهل وفقرة الظهر. والشنخب: الطويل، وبين أحد وبين المدينة المنورة أقل من فرسخ، وهو في شماليها.

وفي «الصحيحين» عن أنس ﵁، أن رسول الله ﷺ قال لأحد لما بدا له: «هذا جبل يحبنا ونحبه»[1]. وقد تكرر منه ﷺ هذا القول مرات. ورواه عنه عدة من الصحابة ﵃، وهو مذكر فيصرف. وقيل: يجوز فيه التأنيث على توقع البقعة فيمتنع صرفه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري رقم (٢٧٣٢) في فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ومسلم رقم (١٣٦٥ و١٣٦٦) في الحج، باب فضل المدينة، من حديث أنس ﵁.




من مسند
عطية القرظي

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: عطية القرظي من سبي بني قريظة، هكذا يجيء، قال ابن عبد البر: لا أقف على اسم أبيه، رأى النبي ﷺ، وسمع منه. وروى عنه مجاهد بن جبر، وعبد الملك بن عمير.

روي له في «المسند» مما وقع ثلاثياً حديثان.

الحديث الأول

٢٢٣ ـ حدثنا هشيم بن بشير، قال: أنا عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي، قال: عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة فشكوا فيَّ. قال: فأمر بي النبي ﷺ أن ينظروا هل أنبتُّ بعد، فنظروا فلم يجدوني أنبت، فخلَّى عني وألحقني بالسبي[(١)].

قال الإمام أحمد ﷺ: **(حدثنا هشيم بن بشير)** السلمي **(قال: أنا عبد الملك بن عمير)** بضم العين المهملة وكسر الميم مصغراً، الفَرسي ـ بفتح الفاء والراء وكسر السين المهملة ـ منسوب إلى الفرس ـ بفتح الفاء والراء وبالسين المهملة ـ ومن لا علم له بضبطه يقول: القرشي فينسبه إلى قريش، وليس كذلك، بل إنما هو منسوب إلى فرسه. كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم، ومن كبار أهل الكوفة.

روى عن جندب بن عبد الله، وجابر بن سمرة، والمغيرة بن شعبة، وخلق.

وروى عنه السفيانان، وابنه موسى، وأبو حنيفة، والأعمش، وشريك، وشعبة، وغيرهم.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣١١)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٥٨)، وأبو داود رقم (٤٤٠٤)، والترمذي رقم (١٥٨٤) في السير، والنسائي (٦/ ١٥٥) في الطلاق، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، تغير حفظه قبل موته. وقال ابن معين: مختلط، وضعفه الإمام أحمد لغلطه. وذكره الحافظ الذهبي، ثم الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ» مات رحمه الله تعالى سنة ست وثلاثين ومئة أو نحوها، وهو ابن مئة وثلاث سنين **(عن عطية القرظي)** رضي الله عنه **(قال: عرضت على النبي ﷺ يوم)** غزوة بني **(قريظة)** سنة خمس من الهجرة. قال الحافظ الذهبي: هو المقطوع به. وقال الإمام المحقق ابن القيم: إنه الأصح.

قال الحافظ ابن حجر: هو المعتمد، وقد روى ابن عقبة عن الزهري، والإمام أحمد عن الإمام مالك: أنها كانت سنة أربع، وصححه النووي، وهو وهم، وقد مال البخاري إلى قول الزهري، وبأن وقعة الخندق كانت في الرابعة، ولا ريب أن أمر بني قريظة بعد انصراف النبي ﷺ من الخندق.

قلت: الصواب أن وقعة الخندق كانت في شوال، أو في ذي القعدة من السنة الخامسة من الهجرة، وقد بينت وجه ذلك في «معارج الأنوار» فلا حاجة إلى الإطالة هنا بذكره.

وخرج رسول الله ﷺ لبني قريظة، لسبع بقين من ذي القعدة، بعد أن استعمل على المدينة ابن أم مكتوم رضي الله عنه.

وقريظة ـ بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وبالظاء المعجمة المشالة فتاء تأنيث ـ اسم رجل نزل أولاده قلعة حصينة بقرب المدينة فنسبت إليهم. وقريظة والنضير أخوان من ذرية هارون عليه الصلاة والسلام **(فشكوا فيَّ)** أي شك الذين عرضت عليهم، وكشفوا عن عانتي في بلوغي، وذلك أن بني قريظة كانوا يوم الخندق قد نقضوا العقد، وخانوا العهد والميثاق الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ، ومالؤوا الأحزاب وعاضدوهم، وأعانوهم على النبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، فلما ﴿رد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً، وكفى الله المؤمنين القتال، وكان الله قوياً عزيزاً، وأنزل الذين ظاهروهم﴾. أي أعانوهم ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ أي حصونهم ﴿وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾﴾ فلما انقلب المشركون عن الخندق، ورجع رسول الله ﷺ بأصحابه إلى المدينة، وكان ﷺ لم يؤمر بقتال بني قريظة، فجاءه جبريل الأمين عليه السلام فأمره بذلك.

وروى الإمام أحمد، والشيخان، والبيهقي، والحاكم، وصححه من حديث عائشة وغيرها من الصحابة الكرام، كجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ لما رجع عن الخندق والمسلمون، وقد عضهم

الحصار، فرجعوا مجهودين، فوضعوا السلاح، ووضعه رسول الله ﷺ، ودخل بيت عائشة رضي الله عنها، ودعا بماءٍ فأخذ يغسل رأسه، واغتسل، ودعا بالمجمرة ليتبخَّر وقد صلى الظهر. قالت عائشة رضي الله عنها: فسلم علينا رجل ونحن في البيت، فنادى: عذيرك من محارب! فقام رسول الله ﷺ فزعاً، فوثب وثبة شديدة، فخرج إليه. قالت عائشة: وقمت في أثره أنظر من خلل الباب، فإذا هو دحية الكلبي فيما كنت أرى، وهو ينفض الغبار عن رأسه. وفي لفظ: وكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يمسح الغبار عن وجهه، وهو معتم بعمامة سوداء من إستبرق، مرخ من عمامته بين كتفيه وقد عصب رأسه الغبار، عليه لأمته، فاتكأ رسول الله ﷺ على عرف الدابة، فقال لرسول الله ﷺ: ما أسرع ما حللتم، عذيرك من محارب، عفا الله عنك، قد وضعتم السلاح قبل أن نضعه. فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قال: فوالله ما وضعت الملائكة السلاح منذ نزل بك العدو، وما رجعنا إلا الآن من طلب القوم، حتى بلغنا حمراء الأسد، يعني الأحزاب، وقد هزمهم الله تعالى، إن الله يأمرك بقتال بني قريظة، وأنا عامد إليهم بمن معي من الملائكة، لأزلزل بهم الحصون، فاخرج بالناس، انهض إليهم، فوالله لأدقنَّهم كدق البيض على الصفا، ثم لأضعضعنَّها، فأدبر جبريل ومن معه من الملائكة، حتى سطع الغبار في زقاق بني غنم من الأنصار. قالت عائشة: فلما دخل رسول الله ﷺ، قلت له: من ذاك الرجل الذي كنت تكلمه؟ قال: «ورأيتيه؟» قلت: نعم. قال: «بمن شبهتيه؟» قلت: بدحية بن خليفة الكلبي. قال: «ذاك جبريل، أمرني أن أمضي إلى بني قريظة»[١]. وعزم ﷺ على أصحابه من لم يكن صلى الظهر ـ وفي رواية: العصر ـ منهم ألّا يصليها إلا في بني قريظة، فصلوا العصر في بني قريظة حين وصلوها بعد غروب الشمس، وبعضهم صلى وقال: لم يرد منا رسول الله ﷺ عدم الصلاة، وإنما أراد المبادرة وعدم التأخر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم يعنف أحداً من الفريقين[٢]، فحاصر النبي ﷺ بأصحابه بني قريظة، وأحاطوا بهم، فأيقنوا بالهلكة والدمار، فطلبوا من رسول الله ﷺ أن ينزلوا بأموالهم، ويحقن دماءهم، ويخرجوا بالنساء والذراري؛ ولهم ما حملت الإبل إلا الحلقة، فأبى رسول الله ﷺ إلّا أن ينزلوا على حكمه. فلم يزالوا يراجعون

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ١٣١ و٢٨٠) مختصراً، والبخاري رقم (٤١١٧) في المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، وفي الجهاد، باب الغسل بعد الحرب والغبار، ومسلم رقم (١٧٦٩) في الجهاد، من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه الحاكم في «المستدرك» مطولاً (٣/ ٣٤).

(٢) رواه البخاري رقم (٩٤٦) في صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، و(٤١١٩) في المغازي، ومسلم رقم (١٧٧٠) في الجهاد، والبغوي (٣٧٩٨)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

النبي ﷺ، فكلمته الأوس فيهم، وقالوا: هم حلفاؤنا دون الخزرج، وقد ندموا على ما كان منهم من نقضهم العهد، فهبهم لنا، ورسول الله ﷺ ساكت لا يتكلم، فلما أكثروا عليه وألحُّوا، ونطقت الأوس كلها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أما ترضون أن يكون الحكم فيهم إلى رجل منكم؟» قالوا: بلى. قال: «فذلك إلى سعد بن معاذ». وقال ابن عقبة: فقال رسول الله ﷺ: «اختاروا من شئتم من أصحابي». فاختاروا سعد بن معاذ، فرضي بذلك رسول الله ﷺ، وسعد رضي الله عنه يومئذ في المسجد بالمدينة في خيمة كعيبة بنت سعيد الأسلمية، وكانت تداوي الجرحى، فكان رسول الله ﷺ جعل سعداً رضي الله عنه فيها لتقوم عليه، وليعوده ﷺ من جرحه الذي أصابه من الأحزاب في وقعة الخندق من قريب، فلما جعل رسول الله ﷺ الحكم إلى سعد، خرجت الأوس حتى جاؤوه، فحملوه على حمار عليه شبه إكاف، ومن فوق الإكاف قطيفة وخطام الحمار من ليف، وكان سعد بن معاذ رضي الله عنه رجلاً جسيماً، فخرجوا حوله يقولون: يا أبا عمرو! إن رسول الله ﷺ قد ولاك أمر مواليك لتحسن فيهم، فأحسن، فلما أكثروا عليه، قال: قد آن لسعد ألّا تأخذه في الله لومة لائم، فأيس عقلاؤهم من عفو سعد عن بني قريظة من هذه الكلمة، فلما وصل سعد رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» فقاموا له على أرجلهم صفين، يحييه كل رجل من بني الأشهل [وغيرهم]، حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ. فقال له: «احكم فيهم يا سعد». فقال سعد: الله ورسوله أحق بالحكم. قال رسول الله ﷺ: «قد أمرك الله أن تحكم فيهم». وقالت الأوس: يا أبا عمرو! إن رسول الله ﷺ قد ولاك الحكم في أمر مواليك، فأحسن فيهم، واذكر بلاءهم عندك. فقال: أترضون حكمي لبني قريظة؟ قالوا: نعم قد رضينا بحكمك وأنت غائب عنا اختياراً منا لك، ورجاء أن تمن علينا كما فعل غيرك، يورُّون بحلفاء بني قينقاع، وآثرنا عندك أثرنا، وأحوج ما كنا اليوم إلى مجازاتك. فقال سعد: ما آلوكم. فقالوا: وما يعني بقوله هذا؟ ثم قال سعد: عليكم عهد الله وميثاقه أن الحكم فيكم ما حكمت؟ قالوا: نعم. قال سعد رضي الله عنه للناحية التي فيها رسول الله ﷺ: وعلى من هاهنا مثل ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ ومن معه: «نعم». قال سعد بن معاذ رضي الله عنه: فإني أحكم فيهم أن يقتل كل من جرَّت عليه الموسى، وتسبى النساء والذرية، وتقسم الأموال، وتكون الديار للمهاجرين دون الأنصار. فقالت الأنصار: إخواننا كنا معهم. فقال: أحببت أن يستغنوا عنكم. فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة». وفي لفظ للنسائي: «لقد حكمت اليوم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سمٰوات» فأمر رسول الله ﷺ بقتل كل من أنبت منهم، فأخذوا في قتلهم، وكان الذين يلون قتلهم علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وجماعة من الأوس. فلما

أتي رسول الله بكعب بن أسد، قال له ﷺ: «كعب»! قال: نعم يا أبا القاسم. قال: «أما انتفعتُم بنصح ابن جواس لكم؟» وكان مصدقاً «أما أمركم باتباعي، وإن رأيتموني أن تقرؤوني منه السلام؟» قال: بلى والتوراة يا أبا القاسم، ولولا أن تعيرني يهود بالجزع من السيف لاتبعتك، ولكنه على دين يهود، فقدِّم، فضربت عنقه.

وقد روى الإمام أحمد، وابن إسحاق، وأبو داود، والترمذي وصححه النسائي، عن عطية القرظي ﷺ، قال: عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، وكل من لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت، فخلي سبيلي، وفي رواية للنسائي، قال عطية القرظي: كنت يوم حكم سعد في بني قريظه غلاماً، فشكوا فيّ (قال) عطية القرظي: **(فامر بي النبي ﷺ ان ينظروا) إلى عانتي (هل انبت)** فأقتل، أو لم أنبت **(بعد)** فأترك مع السبي **(فنظروا) إلى عانتي (فلم يجدوني انبت)** شعراً خشناً حول قبلي **(فخلي)** ـ بضم الخاء المعجمة وكسر اللام مبنياً لما لم يسم فاعله، أو بفتح الخاء واللام المشددة مبنياً للفاعل، أي خلى النبي ﷺ **(عني)** متعلق بـ: خلي **(والحقني)** عليه الصلاة والسلام **(بالسبي)** أي الأسارى. يقال: سبى العدو سبياً: أسره، كاستباه، والسبي: النهب، وأخذ الناس أسارى وعبيداً وإماءً، وفي لفظ من حديث عطية ﷺ: فلم يجدوني أنبت، فاستبقيت، فها أنا ذا بين أظهركم. وأراد بالإنبات: نبات شعر العانة، فجعله علامة على البلوغ، وبه قال الإمام أحمد ﷺ، قال: الإنبات حد على البلوغ، فتقام الحدود على من أنبت، ويكون محكوماً ببلوغه بالإنبات.

ويحكى مثل ذلك عن الإمام مالك، وخصه الشافعي ومن وافقه بأهل الشرك، لأنه لا يوقف على بلوغهم من جهة السن، ولا يمكن الرجوع إلى قولهم، لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عنهم، وأداء الجزية وغير ذلك من الأحكام، قالوا: بخلاف المسلمين، فإنهم يمكن أن تعرف أوقات ولادتهم، ولا يخفى ما في هذا من التحكم على النصوص.

تنبيهات

الأول: قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: يحصل بلوغ الذكر بثلاثة أشياء: بإنزال المني يقظة أو مناماً، باحتلام، أو جماع، أو غير ذلك. أو بلوغ خمس عشرة سنة. أو نبات الشعر الخشن حول القبل، دون الزغب الضعيف. وبلوغ الأنثى بذلك، وتزيد بالحيض والحمل، لأن حملها دليل على إنزالها، فيحكم ببلوغها منذ حملت، ويقدر ذلك بما قبل وضعها بستة أشهر، لأنه اليقين إن كانت توطأ. وإن طلقت وكانت لا توطأ، فولدت لأكثر مدة الحمل، وهي أربع سنين فأقل منذ طلقت، فقد بلغت قبل الفرقة.

قالوا: ولا اعتبار بغلظ الصوت، وفرق الأنف، ونهود الثدي، وشعر الإبط، ونحو ذلك.

قال في «الفروع»: أو نبت شعر خشن حول قبله، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وحكى فيه رواية. انتهى.

وقال شمس الدين ابن أبي عمر في «شرح المقنع»: ومن علامات البلوغ نبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل وفرج المرأة، قال: فأما الزغب الضعيف فلا اعتبار به، فإنه ينبت في حق الصغير. قال: بهذا قال الإمام مالك، والشافعي في قول. وقال في الآخر: هو بلوغ في حق المشركين. وهل هو بلوغ في حق المسلمين؟ فيه قولان. وقال أبو حنيفة: لا اعتبار به، لأنه نبات شعر أشبه سائر شعر البدن. قال: ولنا أن النبي ﷺ لما حكَّم سعد بن معاذ في بني قريظة، حكم بأن يقتل مقاتليهم وتسبى ذراريهم، فأمر ﷺ بأن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية. قال عطية القرظي: . . .فذكر الحديث. قال: وكتب عمر رضي الله عنه إلى عامله: لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه الموسى.

وروى محمد بن يحيى بن حبان أن غلاماً من الأنصار شبَّب بامرأة في شعره، فرفع إلى عمر رضي الله عنه، فلم يجده أنبت، فقال: لو أنبت الشعر لحددتك. قال: ولأنه خارج يلزمه البلوغ غالباً، يستوي فيه الذكر والأنثى، فكان علَماً على البلوغ كالاحتلام، ولأن الخارج ضربان: متصل، ومنفصل، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ، فكذلك المتصل، وما كان بلوغاً في حق المشرك، كان بلوغاً في حق المسلم، كالاحتلام والسن، والله أعلم.

الثاني: يباح النظر إلى العورة وكشفها، لحاجة معرفة بلوغ، وتداوٍ، وختان، وبكارة، وثيوبة، وعيب، وولادة، ونحو ذلك. قال الإمام أحمد رضي الله عنه في الشك في بلوغها: ينظر إليها من ينظر إلى الرجل، قد تساهلوا في أكثر من ذا، أرأيت إن كان بها شيء، يريد علاجاً؟

الثالث: دل الحديث على منع قتل صبي لم يبلغ الحلم.

قال في «الفروع»: يحرم قتل صبي من الكفار، وامرأة، وسأل أبو داود الإمام أحمد رضي الله عنه عن المطمورة[1] فيها النساء والصبيان يسألونهم الخروج، فيأبون، يدخن عليهم؟ فكرهه ولم يصرح بالنهي، فإن قتل أحد الجيش صبياً أو امرأة ولو راهبة، عاقبه الأمير وغرمه قيمته غنيمة للمسلمين، لأنهم صاروا أرقاء بنفس السبي، وكذا المجانين من كتابيٍّ وغيره، ومن فيه نفع ممن لا يقتل، كأعمى ونحوه، ويضمنهم قاتلهم بعد السبي لا قبله، فإن كان البالغ قنّاً فهو غنيمة أيضاً. ويجوز قتله لمصلحة.

---

(١) المطمورة: الحفيرة تحت الأرض تخبأ فيها الحبوب ونحوها، والحبس. وجمعها: مطامير.

ويجوز استرقاق من تقبل منه الجزية وغيره ولو كان عليه، ولا لمسلم أو ذمي، وإن أسلموا قبل القتل تعين رقهم في الحال، وزال التخيير، وصار حكمهم حكم النساء، وعليه الأكثر.

وعن الإمام أحمد: أنه يحرم القتل، ويخيَّر بين رِقٍّ ومَنٍّ وفِداءٍ، صححه الإمام الموفق وجمع، منهم الشارح شمس الدين ابن أبي عمر في «شرح المقنع» وصاحب «البلغة».

وقاله الموفق أيضاً في «الكافي» وقدمه في «الفروع». قال القاضي علاء الدين المرداوي في «الإنصاف»: هذا المذهب، وكذا قال في «التنقيح»: وهو المذهب، وذكره في «المنتهى» بعد أن قدم الأول، فقال: وعنه: يخيَّر بين رِقٍّ ومنٍّ وفداءٍ. المنقح، وهو المذهب، فيجوز الفداء ليتخلص من الرق، ويحرم رده إلى الكفار.

قال الإمام الموفق: إلا أن يكون له من يمنعه من عشيرة ونحوها، ومن أسلم من الكفار قبل أسره لخوف أو غيره، فلا تخيير، وهو كمسلم أصلي. ويجوز تبييت الكفار ـ ولو قتل بلا قصد من يحرم قتله من نساءٍ أو ذرية ـ ورميهم بمنجنيق، ونحو نار، وقطع سابلة وماءٍ عنهم، وفتحه عليهم ليغرقهم، وهدم عامرهم، وأخذ شهد نحلهم، بحيث لا يترك له شيء، لا حرق النحل، أو تغريقه. وترمى كافرة شتمت المسلمين، أو تكشفت لهم، وينظر لفرجها لحاجة رمي، كما يجوز رميها لكونها تلتقط سهاماً للكفار، وسقيها إياهم الماء، ومحل بسط ذلك كتب الفقه، والله أعلم.

الحديث الثاني

٢٢٤ ـ حدثنا سفيان، عن عبد الملك، سمع عطية: كنت يوم حُكّم سعد فيها غلاماً لم يجدوني أنبت، فها أنا ذا بين أظهركم[1].

قال ﷺ: **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن عبد الملك)** بن عمير أنه **(سمع عطية)** القرظي ﷺ يقول: **(كنت يوم حكم)** ـ بضم الحاء المهملة وكسر الكاف مشددة مبنياً لما لم يسم فاعله ـ **(سعد)** بالرفع نائب الفاعل، أي حكَّمه رسول الله ﷺ في بني قريظة، فحكم بأن تقتل المقاتلة وتسبى النساء والذرية **(فيها)** أي في تلك الحكومة أو الأيام المفهومة من: يوم، **(غلاماً)** خبر: كنت **(لم يجدوني انبت)** شعراً خشناً حول ذكري، بعد أن شكُّوا في أمري، هل هو بالغ أو لا؟ فلما كشفوا عني ولم يجدوني أنبت خلوا سبيلي، ولم يقتلوني لعدم بلوغي حينئذ **(فها انا ذا)** حي موجود **(بين اظهركم)** ولو كنت في تلك الأيام بالغاً لما تركوني حياً.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣١٢)، وهو حديث صحيح وقد تقدم.

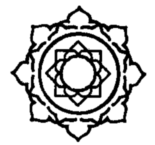
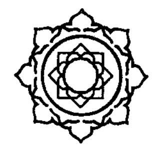
قال عطية القرطبي، كما في حديثه عند الإمام أحمد في «المسند» ورواه أبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي: وكان رفاعة بن سِمْوال القرظي رجلاً قد بلغ، فلاذ بسلمى بنت قيس أم المنذر أخت سليط بن قيس، وكانت إحدى خالات النبي ﷺ من جهة أبيه، لأنها من بني النجار، وكانت ممن صلت القبلتين مع رسول الله ﷺ وبايعته بيعة النساء، كذا في «السيرة الشامية».

وفي «جامع الأصول» لابن الأثير: وبايعت بيعة الرضوان. انتهى.

يريد أنها بايعت بيعة الرضوان بعد ذلك، لأن بيعة الرضوان إنما كانت في ذي القعدة في السادسة، فقالت: يا نبي الله! بأبي أنت وأمي، هب لي رفاعة، فإنه زعم أنه سيصلي ويأكل لحم الجمل، فوهبه لها، فاستحيته، فأسلم بعد، وحسن إسلامه رضي الله عنه، وهو خال صفية أم المؤمنين رضي الله عنها، فإن أم صفية زوج النبي ﷺ برَّة بنت سموال، كما قاله الإمام محمد بن جرير الطبري، وسِمْوال: بكسر السين المهملة، ويقال بفتحها، وسكون الميم وتخفيف الواو وباللام.

تتمة: ذكر في هذا الحديث سعداً رضي الله عنه، فهو أبو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت، وهو عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي الأوسي، سيد الأوس، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير، فأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، ودارهم أول دار أسلمت من الأنصار، وكان مقدماً مطاعاً شريفاً في قومه، من جلَّة الصحابة وأكابرهم وخيرهم، شهد بدراً وأحداً، وثبت مع النبي ﷺ يومئذ، وتقدمت ترجمته في شرح الرابع والعشرين بعد المئة من «مسند أنس رضي الله عنه» وبالله التوفيق.

❁ ❁ ❁

من مسند
عبد الله بن أبي أوفى
رضي الله عنه

هو أبو إبراهيم. ويقال: أبو محمد. ويقال: أبو معاوية، عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد[١] بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوزان بن أسلم الأسلمي. شهد الحديبية، وخيبر، وما بعد ذلك من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى توفي رسول الله ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة، كما تقدم في شرح آخر أحاديث أبي الطفيل، وكانت وفاة عبد الله بن أبي أوفى سنة سبع وثمانين. وقيل: ست، وكان قد كف بصره، وكان من أصحاب الشجرة، وقال له النبي ﷺ لما أتاه أبو أوفى بصدقته: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى»[٢]، والمراد نفس أبي أوفى، فأطلق آل الرجل عليه، وكذا قال البرماوي، فتكون لفظة آل صلة، كما في حديث: «لقد أعطي مزماراً من مزامير آل داود»[٣] أراد من مزامير داود ﷺ، روى عنه الشعبي وإسماعيل بن أبي خالد وعمرو بن مرة.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وسبعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على عشرة، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بحديث، وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً تسعة عشر حديثاً.

الحديث الأول

٢٢٥ ـ ثنا هشيم قال: أنا الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: «انزل يا بلال

(١) في الأصل: علقمة بن قيس بن خالد، وهو خطأ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٣٥٣ و٣٥٥)، والبخاري رقم (١٤٩٧) في الزكاة، و(٤١٦٦) في المغازي، ومسلم رقم (١٠٧٨) في الزكاة، والنسائي (٥/ ٣١)، وأبو داود رقم (١٥٩٠)، وابن حبان رقم (٩١٧)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ.

(٣) رواه البخاري رقم (٤٧٦١) في فضائل القرآن، باب حسن الصوت، ومسلم رقم (٧٩٣) في صلاة المسافرين، والترمذي رقم (٣٨٥٤) في المناقب، باب مناقب أبي موسى الأشعري ﷺ.

فاجدح لنا». قال: يا رسول الله! عليك نهار. قال: «انزل فاجدح لنا». قال: ففعل، فناوله رسول الله ﷺ فشرب، فلما شرب أومأ بيده إلى المغرب فقال: «إذا غربت الشمس هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم»[١].

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: **(ثنا هشيم)** بن بشير الواسطي **(قال: انا)** أبو إسحاق **(الشيباني)** هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، واسم أبي سليمان: فيروز. ويقال: عمرو، الكوفي الشيباني مولاهم، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم، وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يعجبه حديثه ويقول: هو أهل ألّا ندع له شيئاً.

روى عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، والشعبي، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وزر بن حبيش[٢].

وروى عنه سليمان التيمي، والثوري، وشعبة، وهشيم، وجرير بن عبد الحميد، وأبو حنيفة، وعاصم الأحول، والسفيانان وغيرهم، ذكره الذهبي، ثم السيوطي في «طبقات الحفاظ». قال العجلي: ثقة من أصحاب الشعبي. وفي «طبقات الحفاظ» لابن بَرْدِس[٣] الحنبلي: إنه متفق على ثقته، وتوفي سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومئة، قاله البخاري وغيره، **(عن عبد الله بن أبي أوفى)** رضي الله عنه **(قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر)** من أسفاره، وكان ذلك السفر **(في شهر رمضان)** أثبت لفظة: شهر، وهذا الأولى، خروجاً[٤] من خلاف من كره أن يقال: رمضان، من غير ذكر شهر.

قال الحافظ السيوطي: وشهر رمضان أفصح من ترك: الشهر. وروى ابن أبي حاتم بسند ضعيف عن أبي هريرة: لا تقولوا رمضان، فإنه من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان. **(فلما غابت الشمس قال)** ﷺ: **(«انزل)** عن راحلتك **(يا بلال)** لبلال ابن حمامة ـ بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم ـ وهو اسم أمه، واسم أبيه رباح ـ بفتح الراء والباء الموحدة المخففة وآخره حاء مهملة ـ مؤذن النبي ﷺ، ومولى أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما، وتقدمت ترجمته في الخامس والثلاثين بعد المئة من «مسند أنس رضي الله عنه». وفي لفظ البخاري: فلما غابت الشمس قال ﷺ لبعض القوم: «قم» **(فاجدح لنا»)** أي حرك السويق بالماء لنفطر عليه.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨٠)، والبخاري رقم (١٩٥٦) في الصيام، و(١٩٥٨)، باب تعجيل الإفطار، ومسلم رقم (١١٠١) في الصوم، وأبو داود رقم (٢٣٥٢) في الصوم، وابن حبان رقم (٣٥١١).

(٢) في الأصل: رزين بن حبيش، وهو تصحيف.

(٣) في الأصل: ابن مرداس، والتصحيح من كتب التراجم، كما سبق مراراً.

(٤) في الأصل: خروج.

قال في «لسان العرب»: الجدح: أن يحرك السويق بالماء ويخوض حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه. قال الأزهري عن الليث: جدح السويق في اللبن ونحوه: إذا خاضه بالمجدح حتى يختلط.

وفي «القاموس»: جدح السويق كمنع: لتَّه، كأجدحه. واجتدحه تجديحاً: لطخه، وشراب مجدوح: مخوض. والمجدح كمنبر: ما يجدح به السويق. انتهى.

وفي «لسان العرب»: المجدح: خشبة في رأسها خشبتان معترضتان. انتهى.

وقال في «الفتح»: عود[1] مجنَّح الرأس. وقال الحافظ السيوطي: هو خشبة مجنَّحة الرأس، لها ثلاث شعب.

وفي «النهاية»: المجدح: عود مجنَّح الرأس تساط به الأشربة، وربما يكون له ثلاث شعب.

وفي «المطالع»: المجدح: ما يحرك به، كالمخوض. قال في «المطالع»: وقال الداودي: معنى «اجدح لنا»: أي احلب، وليس كما قال.

(قال) بلال ﷺ لرسول الله ﷺ: **(يا رسول الله! عليك نهار)** يريد أن الشمس لم تغب بعد، فالنهار باقٍ لعدم غيبوبتها، وإنما هي غائبة عنا في الجبال. وفي «صحيح البخاري» قال: يا رسول الله! لو أمسيت، وكرر ذلك مرتين بعد قوله: «انزل فاجدح لنا» وقال بعد الثالثة: إن عليك نهاراً، فقال في الرابعة: «انزل فاجدح لنا» **(قال)** ﷺ لبلال ثانياً: **(«انزل فاجدح لنا»)** فإن الشمس قد غابت **(قال)** عبد الله بن أبي أوفى: **(ففعل)** أي بلال، يعني نزل فجدح لهم كما أمره رسول الله ﷺ **(فناوله)** أي السويق بعد جدحه بالماء **(رسول الله ﷺ، فشرب)** مبادرة لفضيلة تعجيل الفطر **(فلما شرب)** النبي ﷺ **(أوما بيده)** الشريفة ـ بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الميم فألف مهموز، أي أشار. يقال: ومأ، وأوما، وومَّأ ـ بتشديد الميم ـ بمعنىً، **(إلى)** جهة **(المغرب فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(«إذا غربت الشمس هاهنا)** أي في مغربها الذي هو جهة المغرب **(وجاء الليل)** لغروبها **(من هاهنا)** أي من جهة المشرق، ولا ريب أن إقبال الليل ملازم لغروب الشمس.

وفي لفظ «الصحيحين» من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس»[2] **(فقد افطر الصائم»)**.

---

(١) في الأصل: بعود.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٣٥) رقم (٢٣١)، ومسلم رقم (١١٠٠)، وأبو داود رقم (٢٣٥١)، والترمذي رقم (٦٩٨)، وابن حبان رقم (٣٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٣٣١٠)، من حديث عمر ﷺ.

قال العلامة ابن مفلح في «فروعه»: العلامات الثلاثة متلازمة، كما ذكره في «شرح مسلم» عن العلماء. قال: وإنما جمع بينها لئلا يشاهد غروب الشمس فيعتمد على غيرها. قال ابن مفلح: ورأيت بعض أصحابنا يتوقف في هذا ويقول: يقبل الليل مع بقاء الشمس، ولعله ظاهر «المستوعب» انتهى.

وقوله في حديث «الصحيحين»: «وغربت الشمس» بعد قوله: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا» إنما قيد بالغروب، إشارة إلى اعتبار تحقق الإقبال والإدبار، وأنهما إنّما نشآ بواسطة الغروب لا بسبب آخر، فالأمور الثلاثة وإن كانت متلازمة في الأصل، فقد يتخلف التلازم ظاهراً، فيظن إقبال الليل من الشرق، وليس به حقيقة، بل لوجود شيء يغطي الشمس، وكذلك إدبار النهار، فلذا قيد بالغروب.

واختلف في قوله ﷺ: «فقد أفطر الصائم» فقيل: إن المراد به: فقد حل الفطر وآن أوانه، وقيل: فقد دخل في الفطر، وتكون الفائدة فيه أن الليل غير قابل للصوم، وأن الصائم بنفس دخوله قد خرج من الصوم، فعلى الثاني يمتنع الوصال لمعنى الصوم الشرعي، وإن وجد الإمساك الحسي، فهو وإن أمسك حساً فهو مفطر شرعاً. وحينئذ بطلت فائدة الوصال شرعاً، إذ لا يحصل به ثواب الصوم.

قال في «الفروع»: فلا يثاب على الوصال، كما هو ظاهر«المستوعب». وفي رواية شعبة: «فقد حل الإفطار» وهي تؤيد كون المراد أنه دخل وقت فطره، ورجح هذا ابن خزيمة، قال في قوله: «فقد أفطر الصائم»: خبر، ومعناه الإنشاء، أي فليفطر الصائم. قال: ولو كان المراد: فقد صار مفطراً، كان فطر جميع الصوام واحداً، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى. ورجح الحافظ ابن حجر هذا، يعني كون المراد: قد دخل وقت الفطر.

تنبيهات

الأول: دل الحديث على جواز الصوم في السفر.

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ وفي لفظ: سأله عن الصيام في السفر، وكان كثير الصيام، قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» وعند مسلم، قال: يا رسول الله! أجد فيَّ قوة على الصيام في السفر، فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»[1]. وهذا

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٤)، والبخاري رقم (١٩٤٣) في الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ومسلم رقم (١١١٨) في الصيام، و«الموطأ» (١/ ٢٩٥) في الصيام، وأبو داود رقم (٢٤٠٥)، من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه.

ربما أشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، لأن الرخصة إنما تطلق في مقابلة الواجب. وأصرح من هذا، ما رواه أبو داود، والحاكم، من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله! إني صاحب ظهر أعالجه، أسافر عليه وألزمه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر، يعني شهر رمضان، وأنا أجد القوة، وأجدني أن أصوم أهون عليَّ من أن أؤخره فيكون ديناً عليَّ. فقال: «أي ذلك شئت يا حمزة»[١].

وفي «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه، قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[٢]، فهذا صريح في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر، من حيث إنه جعل الصوم في السفر عرضة لأن يعاب، حتى نفى ذلك بقوله: فلم يعب الصائم على المفطر... إلخ. وذلك إنما يتأتى في الصوم الواجب، وأما النفل فلا يحسن أن يعاب على تركه، وفيه رد على من أبطل صوم المسافر، فإن ترك الصحابة رضي الله عنهم الإنكار على الصائم يشعر بأنه من المتعارف عندهم.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[٣]، يرون من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر أن ذلك حسن، وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو رافع للنزاع، قامع للدفاع.

وأصرح من هذين الحديثين في الدلالة على جواز الفطر والصوم، حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد، حتى إن كان ليضع أحدنا يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلَّا رسُول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة. ولفظ البخاري: وما فينا صائم إلّا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة. متفق عليه[٤]، وهذه غير غزوة الفتح، لأن عبد الله بن رواحة المذكور، كان قد استشهد بغزوة مؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف، وغير غزوة بدر، لأن أبا الدرداء لم يكن يوم بدر أسلم، ولأن الذين استمروا على الصيام في الفتح من الصحابة كانوا جماعة، وفي هذه ابن رواحة وحده.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٠٣) في الصوم، باب الصوم في السفر، والنسائي (٤/ ١٨٥) في الصوم، باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار، وباب ذكر الاختلاف على حمزة، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه البخاري رقم (١٨٤٥) في الصوم، ومسلم رقم (١١١٥) في الصيام، وأبو داود رقم (٢٤٠٥) في الصوم، وابن حبان رقم (٣٥٦١).

(٣) رواه مسلم رقم (١١١٦ و١١١٧)، وأبو داود رقم (٢٤٠٦) في الصوم، والترمذي رقم (٧١٢ و٧١٣) في الصوم، وأبو داود رقم (٢٤٠٦)، والنسائي (٣/ ١٨٨ و١٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري رقم (١٨٤٣) في الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، ومسلم رقم (١١٢٢) في الصوم، وأبو داود رقم (٢٤٠٩) في الصوم، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر، إذ لو لم يكن الصوم والفطر كل منهما جائزاً مباحاً في السفر؛ لما صام رسول الله ﷺ وابن رواحة؛ وأفطر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

قال العلامة ابن مفلح في «فروعه»: للمسافر الفطر إجماعاً، وهو من له القصر، وفاقاً، وإن صامه أجزأه. نقله الجماعة اتفاقاً. وقيل: لا، لقوله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»[1]. وكان عمر، وأبو هريرة رضي الله عنهما يأمرانه بالإعادة.

وقال الظاهرية: ويروى مثله عن ابن عوف، وابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم، والسنة الصحيحة الصريحة ترد هذا القول. وظاهر كلام ابن عقيل في «مفرداته» وغيره: لا يكره الصوم في السفر، بل تركه أفضل، ومعتمد المذهب: يسن للمسافر الفطر، ويكره له الصوم ولو لم يجد له مشقة ويجزئه، وليس للمسافر، ولا للمريض أن يصوم في شهر رمضان عن غيره، وفاقاً لمالك والشافعي، كالمقيم الصحيح، وفاقاً، فيقع صوم المسافر، وكذا المريض في رمضان عن غيره باطلاً، ومذهب الإمام أبي حنيفة: يجوز عن واجب للمسافر، ولأصحابه خلاف في المريض، والأصح عن أبي حنيفة عدم صحة صوم النفل في رمضان.

ومن نوى الصوم في سفره، فله الفطر، وفاقاً، فلا تلزمه كفارة بِجِماعه ولو صائماً، خلافاً للإمام مالك في رواية عنه، نعم له الجماع بعد فطره بغيره، كفطره بسبب مباح، مع أن مذهبه أن الأكل والشرب كالجماع في وجوب الكفارة، والله أعلم.

الثاني: قال في «الفروع»: إذا غاب حاجب الشمس الأعلى، أفطر الصائم حكماً، وإن لم يطعم، ذكره في «المستوعب» وغيره، وكذا في «الإقناع» فلا يثاب على الوصال.

قال في «الفروع»: وقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وإذا أدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم» أي أفطر شرعاً، فلا يثاب على الوصال، كما هو ظاهر «المستوعب»، قال: وقد يحتمل أنه يجوز له الفطر.

وقال بعض شراح الحديث: لا شك أن إقبال الليل، وإدبار النهار، وغروب الشمس، الثلاثة متلازمة في الأصل، لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من المشرق، ولا يكون إقباله حقيقة، بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثَم قيد بقوله ﷺ: «وغربت الشمس» إشارة إلى تحقق الإقبال والإدبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس، لا بسبب آخر.

---

(١) رواه البخاري رقم (١٨٤٤)، ومسلم رقم (١١١٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وقال القاضي عياض: إنما ذكر الإقبال والإدبار معاً، لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب.

وقال الحافظ العراقي: الظاهر الاكتفاء بإحدى الثلاثة، لأنه يعرف انقضاء النهار بإحداها، ويؤيده الاقتصار في رواية عبد الله بن أبي أوفى ﷺ على الليل.

الثالث: يسن تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس، وله الفطر بغلبة الظن، وفطره قبل صلاة المغرب أفضل.

قال في «الفروع»: من أكل شاكّاً في غروب الشمس؛ ودام شكُّه؛ أو أكل يظن بقاء النهار، قضى إجماعاً؛ وإن بان ليلاً لم يقض؛ وإن أكل يظن الغروب، ثم شك ودام شكُّه، لم يقض، وإن أكل شاكّاً في طلوع الفجر، ودام شكه، لم يقض، لأن الأصل عدم طلوعه. وعن مالك: يقضي. وزاد: ولو طرأ شكه، وإن أكل يظن أو يعتقد أنه ليل، فبان نهاراً في أوله أو آخره، فعليه القضاء بالاتفاق، لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم، ولم يتمه، وقالت أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام بن عروة راوي الخبر: أمروا بالقضاء؟ قال: [لا]بد من قضاء. رواه الإمام أحمد، والبخاري(١). ودليل سنة تعجيل الفطر ما في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال النَّاس بخير ما عجلوا الفطر»(٢) مراده ﷺ بعد تحقق الغروب بالرؤية، أو بإخبار عدل فصاعداً، فما في الحديث طرأ فيه، أي مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة. وروي من حديث أبي هريرة ﷺ نحوه، وزاد فيه: «لأن اليهود والنصارى يؤخرون» رواه أبو داود، وابن خزيمة وغيرهما(٣)، ولتأخير أهل الكتاب الفطر أمد، وهو ظهور النجم.

وقد روى ابن حبان، والحاكم، من حديث سهل أيضاً عنه ﷺ: «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم»(٤). فيكره للصائم أن يؤخر الفطر إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة.

وروى الإمام أحمد، والترمذي، من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/٣٤٦)، والبخاري رقم (١٨٥٨)، من حديث أسماء ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/٣٣٧ و٣٣٩)، والبخاري رقم (١٩٥٧) في الصوم، والترمذي رقم (٦٩٩) في الصوم، وابن حبان رقم (٣٥٠٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

(٣) رواه أحمد (٢/ ٤٥٠)، وأبو داود رقم (٢٣٥٣) في الصوم، وابن خزيمة رقم (٢٠٦٠) والحاكم (١/ ٤٣١)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث حسن.

(٤) رواه الحاكم (١/ ٤٣٤)، وابن حبان رقم (٣٥١٠)، من حديث سهل بن سعد ﷺ، وهو حديث صحيح.

قال: «يقول الله ﷻ: أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطراً»[١].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي عطية، مالك بن عامر، قال: «دخلت أنا ومسروق على عائشة ﵂، فقال لها مسروق: رجلان من أصحاب محمد ﷺ، كلاهما لا يألو عن الخير. أحدهما يعجل المغرب والإفطار، والآخر يؤخر المغرب والإفطار. فقالت: من يعجل المغرب والإفطار؟ قال: عبد الله أي ابن مسعود ﵁. فقالت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع. والرجل الآخر الذي كان يؤخر هو أبو موسى الأشعري ﵁»[٢].

وفي هذه الأحاديث رد على طائفة الرافضة الذين يؤخرون الفطور إلى ظهور النجوم.

ومعتمد مذهب الإمام أحمد كراهة الوصال، لا تأخير الفطور إلى السحر، ولا يلزم من كون الشيء مستحباً أن يكون نقيضه مكروهاً مطلقاً.

وأخرج الإمام أحمد، من حديث أبي ذر ﵁ أن النبي ﷺ كان يقول: «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطور» رواه أبو داود[٣].

قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور، متواترة.

وأخرج عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح، عن عمر[و] بن ميمون الأودي قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم[٤] سحوراً[٥]، والله أعلم.

الحديث الثاني

٢٢٦ ـ ثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فقال لرجل: «انزل فاجدح لنا» ـ قال سفيان مرَّة: «فاجدح لي» ـ قال: يا رسول الله! الشمس. قال: «انزل فاجدح» ـ

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٩)، والترمذي رقم (٧٠١)، وابن حبان رقم (٣٥٠٧)، والبغوي رقم (١٧٣٣)، من حديث أبي هريرة ﵁ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه مسلم رقم (١٠٩٩) في الصيام، باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه، وأبو داود رقم (٢٣٥٤) في الصوم، والترمذي رقم (٧٠٢)، والنسائي (٤/ ١٤٣ و١٤٤) في الصوم، باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران من حديث عائشة ﵂.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٤٧)، وإسناده ضعيف، ولم يروه أبو داود كما ذكر المؤلف ﵀.

(٤) في الأصل: وأبطأه.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٥٩١)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٣٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٤)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح، من حديث عمرو بن ميمون موقوفاً عليه.

قال سفيان مرَّة: «فاجدح لي» ـ قال: يا رسول الله! الشمس. قال: «انزل فاجدح». فجدح فشرب. فلمَّا شرب رسول الله ﷺ أومأ بيده نحو الليل: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم»[١].

قال ﷺ: (**ثنا سفيان**) بن عيينة (**عن ابي إسحاق الشيباني قال: سمعت عبد الله بن ابي اوفى**) ﷺ (**قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر**) من أسفاره في غزواته، ولا يمكن كون هذه الغزوة غزوة بدر، لأن أول مشاهد ابن أبي أوفى الحديبية، فيظهر كونها غزوة الفتح أو تبوك (**فقال لرجل**) تقدم في الحديث المارِّ أنه بلال ﷺ: (**«انزل فاجدح لنا»**) و (**قال سفيان مرة**) في حديثه: (**«فاجدح لي»**) بالإفراد (**قال: يا رسول الله! الشمس**) أي باقية لم تغب (**قال**) ﷺ له ثانياً: (**«انزل فاجدح». قال سفيان مرة**) أيضاً: (**«فاجدح لي». قال**) الرجل: (**يا رسول الله! الشمس**) أي لم تغب بعد، وإنما توارت بالجبال (**قال: «انزل فاجدح»**) فنزل بلال (**فجدح**) أي أخلط السويق بالماء (**فشرب**) النبي ﷺ (**فلما شرب رسول الله ﷺ اوما**) مهموزاً، أي أشار (**بيده**) الشريفة (**نحو**) أي إلى ناحية (**الليل**) والمراد جهة المشرق، وقال: (**«إذا رايتم الليل**) والمراد به هنا وجود الظلمة حساً (**قد اقبل من هاهنا**) أي من جهة المشرق (**فقد افطر الصائم»**) وحديث ابن أبي أوفى في «الصحيحين» وغيرهما، وتقدم شرحه في الحديث الذي قبله، والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث

٢٢٧ ـ ثنا سفيان، ثنا أبو يَعفُور، عبديٌّ، مولىً، قال: ذهبت إلى ابن أبي أوفى أسأله عن الجراد. قال: غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات نأكل الجراد[٢].

قال ﷺ: (**ثنا سفيان**) هو ابن عيينة، قال: (**ثنا ابو يعفور**) بفتح التحتانية وسكون العين المهملة وضم الفاء، هو (**عبديٌّ**) نسبة إلى عبد قيس بالولاء. ولهذا قال ﷺ بالولاء: (**مولًى**) واسمه وقدان. وقيل: واقد. وقال مسلم: اسمه واقد، ولقبه وقدان، وهو الأكبر. وأما أبو يعفور الأصغر، فاسمه عبد الرحمن بن عبيد،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨١)، والبخاري رقم (١٩٤١) في الصوم، والنسائي (٤/ ٢٨٢) في الصوم، وابن حبان رقم (٣٥١٢).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨٠)، والبخاري رقم (٥٤٩٥)، ومسلم رقم (١٩٥٢)، والدارمي (٢/ ٩١)، والترمذي رقم (١٨٢١ و١٨٢٢)، والنسائي (٧/ ٢١٠)، وابن حبان رقم (٥٢٥٧)، وأبو داود رقم (٣٨١٢) في الأطعمة، باب في أكل الجراد.

وكلاهما ثقة من أهل الكوفة، وليس للأكبر الذي مذكور في سند هذا الحديث في «صحيح البخاري» سوى هذا، وآخر في أبواب الركوع من صفة الصلاة.

وأما جزم النووي، بأن الذي في هذا الحديث الأصغر، فصوَّب في «الفتح» بأنه الأكبر، وبكونه الأكبر، جزم الكلاباذي وغيره، والنووي تبع في ذلك ابن العربي وغيره، والذي يرجح كلام الكلاباذي جزم الترمذي بعد تخريجه، بأنه راوي حديث الجراد هو الذي اسمه: واقد. ويقال: وقدان، وهذا هو الأكبر، ويؤيده أيضاً أن ابن أبي حاتم جزم في ترجمة الأصغر بأنه لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى **(قال)** أبو يعفور: **(ذهبت إلى)** عبد الله **(بن أبي أوفى)** رضي الله عنه **(أساله عن الجراد)** أي عن حكمه، أي يحل أكله أم لا؟ وهو ـ بفتح الجيم وتخفيف الراء ـ معروف، والواحدة جرادة، الذكر والأنثى، كالحمامة. ويقال: إنه مشتق من الجرد، لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده، وخلقة الجراد عجيبة، فيها صفة عشرة من الحيوانات، ذكر بعضها ابن الشهرزوري، هو القاضي محيي الدين، في قوله:

لها فخذا بكر[1] وساقا نعامة ... وقادمتا نسرٍ وجؤجؤ ضيغم[2]

حبتها[3] أفاعي الرمل بطناً وأنعمت ... عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قال في «الفتح»: فاته عين [الفيل]، وعنق الثور، وقرن الأيِّل[4]، وذنب الحية. قال: وهو صنفان. واختلف في أصله. فقيل: إنه نثرة حوت، فلذلك كان أكله بغير ذكاة، وهذا ورد في حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه رفعه: «إن الجراد نثرة حوت من البحر»[5]. ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة، فاستقبلنا رِجْل[6] من جراد، فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا. فقال: «كلوه فإنه من صيد البحر»[7]. أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وسنده ضعيف، ولو صح لكان فيه حجة لمن قال: إنه لاجزاء فيه إذا قتله المحرم، وجمهور العلماء على خلافه.

قال ابن المنذر: لم يقل لا جزاء فيه غير أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وعروة بن الزبير، واختلف عن كعب الأحبار، رحمهما الله تعالى، وإذا ثبت فيه جزاء، دل على

---

(١) البكر: الفتى من الإبل، والأنثى: بكرة.
(٢) الجؤجؤ: الصدر. والضيغم: الأسد.
(٣) أي أعطتها.
(٤) الأيل: الذكر من الأوعال.
(٥) رواه ابن ماجه رقم (٣٢٢١) في الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، من حديث جابر وأنس رضي الله عنهما، وهو حديث ضعيف جداً.
(٦) الرجل: القطعة العظيمة من الجراد.
(٧) رواه أبو داود رقم (١٨٥٤) في المناسك، والترمذي رقم (٨٥٠) في الحج، وابن ماجه رقم (٣٢٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

أنه برِّي. **(قال)** عبد الله بن أبي أوفى ﷺ: **(غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات)** جمع غزوة، وهي المرة من الغزو. قال ابن سيده في «المحكم»: غزا الشيء غزواً: إذا أراده وطلبه، والغزو: السير إلى القتال مع العدو.

وعن ثعلب: الغزوة: المرة. وفي «نهاية ابن الأثير»: غزا يغزو غزواً، فهو غازٍ. والغزوة: المرة من الغزو. والاسم: الغزاة. وجمع الغازي: غُزاة، وغزّىً وغزيٌّ وغُزَّاءٌ، كقضاة، وسبق، وحجيج، وفساق. انتهى. والمراد بالغزوة ما كان فيها النبي ﷺ اصطلاحاً، فإن كانت بجيش من قبله، ولم يكن فيها بنفسه، سميت سرية.

وفي صحيح «البخاري» أنه قال: سبع غزوات، أو ستاً.

قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ولا إشكال فيه. ووقع في رواية: أو ست، بغير تنوين. ووقع في «توضيح ابن مالك»: سبع غزوات أو ثماني، وتكلم عليه. فقال: الأجود أن يقال: سبع غزوات، أو ثمانياً بالتنوين، لأن لفظ: ثمان وإن كان كلفظ جوارٍ في أن ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء، فهو يخالفه في أن جواري جمع، وثمانياً ليس بجمع، واللفظ بهما في الجر والرفع سواء، ولكن تنوين ثمانٍ تنوين صرف، وتنوين جوارٍ تنوين عوض، وإنما يفترقان في النصب.

قال في «الفتح»: وذكر ثمان لم أره في شيء من طرق الحديث، لا في «البخاري» ولا في غيره. قال: وهذا الشك في عدد الغزوات عن شعبة. قال: وقد أخرجه مسلم، من رواية شعبة بالشك أيضاً، والنسائي من روايته بلفظ الستة من غير شك. وأخرجه الترمذي من طريق غندر عن شعبة، فقال: غزوات، ولم يذكر عدداً.

وفي لفظ في «البخاري»: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد، وهذه رواية سفيان الثوري. وأما رواية سفيان بن عيينة عن أبي يعفور، فقد جزم بقول: ست غزوات، كما رواه الإمام أحمد، والترمذي، وقال الترمذي: كذا قال ابن عيينة: ست، وقال غيره: سبع، فحصل ثلاث روايات: الجزم بالست، والأخرى الجزم بالسبع، والثالثة الشك بين السبع والست، وعلى فرض ثبوت ما في «توضيح ابن مالك» رواية رابعة في الشك بين السبع والثمان.

قلت: تقدم في ترجمته أنه شهد الحديبية، يعني أن أول مشاهده الحديبية وما بعد الحديبية غزوة الغابة، ثم خيبر، فذات الرقاع، فالفتح الأعظم، فحنين، وفي أثناء هذه الغزاة كانت غزوة الطائف، ثم تبوك، فلعل من عدها ستاً نظر إلى نفس استقلال الغزوة بإنشاء السفر لها من المدينة المنورة، وحينئذ فالفتح، وحنين، والطائف، كانت في سفرة واحدة، وعلى هذا تزاد عمرة القضاء، لأنها قد أنشأ السفر لها بالخروج من المدينة، ومن المعلوم أن عبد الله بن أبي أوفى شهدها، وحينئذ

يظهر لك منشأ الشك من كونها ستاً أو سبعاً، وكذا ما ذكره ابن مالك من كونها سبعاً أو ثمانياً، وبالله التوفيق. **(ناكل)** في تلك الغزوات كلها. وفي لفظ في «الصحيحين» وغيرهما: وكنا نأكل معه ﷺ **(الجراد)** قال في «الفتح»: يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو، دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في «الطب»: ويأكله معنا. قال في «الفتح»: وهذا إن صح يرد على الصيمري[(١)] من الشافعية في زعمه أنه ﷺ عافه كما عاف الضب، قال: ثم وقفت على مستند الصيمري[(١)]، وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان: سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال: «لا آكله ولا أحرِّمه»[(٢)] والصواب أنه مرسل. ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر أنه ﷺ سئل عن الضب، فقال: «لا آكله ولا أحرمه» وسئل عن الجراد، فقال مثل ذلك. قال: وهذا ليس ثابتاً، لأن ثابتاً قال فيه النسائي: ليس بثقة. وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على حل أكل الجراد، لكن فصل ابن العربي في «شرح الترمذي» بين جراد الحجاز وجراد الأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل لأنه ضرر محض، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سميَّة تخصه دون غيره من جراد البلاد، تعين استثناؤه.

وقد روى ابن ماجه، عن أنس ﷺ قال: كن أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد على الأطباق[(٣)]. وفي «موطإ الإمام مالك» من حديث ابن عمر ﷺ، أن عمر سئل عن الجراد فقال: وددت أن عندي قفَّة آكل منها[(٤)].

وروى البيهقي عن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن مريم ابنة عمران عليها السلام سألت ربها أن يطعمها لحماً لا دم فيه. فأطعمها الجراد. فقالت: اللهم أعشه بغير رضاع، وتابع بينه بغير شياع». قال الراوي: قلت: يا أبا الفضل! ما الشياع؟ قال: الصوت[(٥)]، وكان يحيى بن زكريا عليه السلام يأكل الجراد وقلوب الشجر.

تنبيهان

الأول: اتفق الأئمة الأربعة على حل أكل الجراد، سواء مات حتف أنفه، أو بذكاة، أو باصطياد مجوسي أو مسلم، قطع منه شيء أم لا.

---

(١) في الأصل: الضميري، والتصحيح من كتب التراجم و«فتح الباري».

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٨١٣) في الأطعمة، باب في أكل الجراد، وابن ماجه رقم (٣٢١٩)، من حديث سلمان ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٣٢٢٠)، من حديث أنس ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٣٣) في صفة النبي ﷺ، وإسناده صحيح.

(٥) رواه البيهقي في «السنن» (٩/ ٢٥٨)، وإسناده ضعيف.

نقل عبد الله ابن الإمام أحمد رضي الله عنهما عن أبيه أنه قال في الجراد: لا بأس به، ما أعلم له ولا للسمك ذكاة.

وقد روي عن الإمام أحمد رواية مرجوحة لا عمل عليها: أنه إذا قتله البرد لم يؤكل.

وملخص مذهب الإمام مالك أنه إن قطعت رأس الجراد حل، وإلا فلا، والدليل على عموم حله قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: الكبد والطحال، والسمك والجراد»[1]. رواه الإمام الشافعي، والإمام أحمد، والدارقطني، والبيهقي، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وكذا رواه الحاكم. قال البيهقي: وقد روي موقوفاً على ابن عمر، قال: وهو أصح. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]: طعامه ميتته.

وفي الحديث لما سئل عن ماء البحر، فقال ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[2]. أخرجه الإمام مالك، وأصحاب «السنن» وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثاني: يضمن الجراد إذا قتل في الحرم أو أتلفه محرم بقيمته مكانه، فلو انفرش في طريقه فقتله بمشيه فعليه قيمته.

قال في «الفروع»: ويضمن الجراد، ذكره الشيخ، يعني موفق الدين ابن قدامة عن أكثر العلماء، لأنه طير في البر يتلفه الماء، كالعصافير. قال: ويضمنه بقيمته، وفاقاً للشافعي، لأنه لا مثل له.

وعن الإمام أحمد رواية: يتصدق بتمرة عن جرادة.

وقال الإمام مالك: عليه جزاؤه بحكم حكمين، لما رواه عن يحيى بن سعيد، أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم. فقال عمر لكعب: تعال نحكم. فقال كعب: درهم. فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم؟! لتمرة خير من جرادة.

وروي أيضاً عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٩٧)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٨١)، والدارقطني (٤/ ٢٧٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٢)، والترمذي رقم (٦٩)، وأبو داود رقم (٨٣) في الطهارة، والنسائي (١/ ٥٠) في الطهارة، والحاكم (١/ ٤٠)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

إني أصبت جرادة وأنا محرم. فقال: أطعم قبضة من طعام، وللشافعي مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما، وله أيضاً أن عمر قال لكعب في جرادتين قتلهما ونسي إحرامه، ثم ذكره فألقاهما: ما جعلت في نفسك؟ قال: درهمان. قال: بخ! درهمان خير من مئة جرادة، اجعل ما جعلت في نفسك. وعند الحنفية يتصدق بما شاء. وقيل: لا يضمن الجراد، لأن كعباً أفتى بأخذه وأكله. فقال له عمر رضي الله عنه: ما حملك أن تفتيهم به؟ قال: هو من صيد البحر، قال: وما يدريك؟ قال والذي نفسي بيده، إن هو إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين. رواه مالك.

وقال ابن المنذر: قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو من صيد البحر. ورواه أبو داود من رواية أبي المهزِّم، عن أبي هريرة مرفوعاً. ومن طريق أخرى، وقال: الحديثان وهم. ورواه عن كعب من قوله، والمعتمد ما قدمناه، وبالله التوفيق.

الحديث الرابع

٢٢٨ ـ ثنا سفيان، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال: أصبنا حمراً خراجاً من القرية، فقال رسول الله ﷺ: «اكفؤوا القدور بما فيها». فذكرت ذلك لسعيد بن جبير. فقال: إنما نهى عنها أنها كانت تأكل العذرة[١].

قال رضي الله عنه: **(ثنا سفيان)** هو ابن عيينة **(عن)** أبي إسحاق **(الشيباني، عن)** عبد الله **(بن ابي اوفى)** رضي الله عنه **(قال: اصبنا حمراً)** إنسية **(خراجاً)** كذا في النسخة المنقولة عن خط البرهان الناجي، وتأتي الرواية الثابتة: خارجاً من القرية، وخراجاً هنا على فرض ثبوتها جمع خارج، ولكنها غلط من النساخ **(من القرية)** أي خيبر. وذكر أهل المغازي أن ذلك كان في حصار النبي ﷺ حصون الكتيبة بعد أن فتح حصون النطاة، وحصون الشق. وكان أعظم حصون الكتيبة القموص، وكان حصناً منيعاً. قال موسى بن عقبة: إن رسول الله ﷺ حاصره قريباً من عشرين ليلة.

وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه. قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر، وقعنا في الحمر الإنسية فانتحرناها، فلما غلت القدور، نادى منادي رسول الله ﷺ: أن «اكفؤوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً»[٢]. فقوله في هذا الحديث: **(فقال رسول الله ﷺ: «اكفؤوا)**، أي اقلبوا

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨١)، والبخاري رقم (٣٩٨٣) في الصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، وفي المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم رقم (١٩٣٧) في الصيد، والنسائي (٧/ ٢٠٣) في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

(٢) رواه البخاري رقم (٣١٥٥) في الجهاد، فرض الخمس، ومسلم رقم (١٩٣٧)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

(القدور) جمع قدر ـ بكسر القاف ـ الإناء الذي يطبخ فيه. وقوله: «اكفؤوا»: أمر من كفأت القدر: إذا كببتها لتفرغ ما فيها. يقال: كفأت الإناء وأكفأته مهموزاً: إذا كببته وإذا أمَلته. ومنه حديث الهرة: إنه كان يكفئ لها الإناء، أي يميله لتشرب منه بسهولة، المراد أن النبي ﷺ أمر منادياً فنادى بذلك. والذي أمره ﷺ أن ينادي بذلك عبد الرحمن بن عوف ﷺ، كما عند النسائي من حديث أبي ثعلبة، وصفة المناداة: «ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل لمن يشهد أني رسول الله» ورواه الإمام أحمد، والشيخان، ولفظ الحديث: عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر والناس جياع، فأصبنا بها حمراً إنسية، فذبحناها، فأخبر النبي ﷺ، فأمر عبد الرحمن بن عوف فنادى في الناس... الحديث[١].

ووقع عند مسلم أن الذي نادى بذلك هو أبو طلحة.

ووقع عند مسلم أيضاً أن بلالاً نادى بذلك، ولعل عبد الرحمن بن عوف نادى أولاً بالنهي مطلقاً، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك، وهو قوله: «فإنها رجس»، ولهذا أكفئت القدور **(بما فيها»)** من المرق واللحم، وإنها لتفور بذلك. وأما زعم الرافعي من الشافعية أن المنادي يومئذ خالد بن الوليد ﷺ، فغلط، لأنه لم يكن يومئذ أسلم بعد، فلم يشهد خيبر قطعاً.

وفي حديث سلمة بن الأكوع ﷺ: «أهريقوها، واكسروا القدور»[٢]، ويأتي الكلام عليه في شرح أحاديث «مسند سلمة ﷺ».

وروى محمد بن عمر الواقدي عن شيوخه، أن عدة الحمر التي ذبحوها كانت عشرين أو ثلاثين، كذا رواه بالشك. قال أبو إسحاق الشيباني: **(فذكرت ذلك)** أي ما حدَّث به عبد الله بن أبي أوفى من أمر رسول الله ﷺ بالمناداة بتحريم الحمر الإنسية وإكفاء القدور بما فيها **(للإمام)** الجليل **(سعيد بن جبير)** ـ بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية فراء ـ بن هشام الأسدي الكوفي أبو عبد الله مولى بني والبة، بطن من بني أسد بن خزيمة، أحد الأعلام المشهورة والأئمة المذكورة، من أعيان أئمة التابعين.

سمع أبا مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأنساً.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٤)، والبخاري رقم (٥٥٢٧) في الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، ومسلم رقم (١٩٣٦) في الصيد، والنسائي (٧/ ٣٠٤) في الصيد، باب تحريم لحوم الحمر الإنسية، من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٧ و٤٨)، والبخاري رقم (٢٤٧٧) في المظالم، و(٤١٩٦) في المغازي، باب غزوة خيبر، و(٥٤٩٧) في الصيد، باب آنية المجوس، ومسلم رقم (١٨٠٢) في الجهاد، باب غزوة خيبر، وابن ماجه رقم (٣١٩٥) في الذبائح، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

وسمع منه عمرو بن دينار، وأيوب، وجعفر[1] بن إياس، وخلق.

قال خصيف: أعلم التابعين بالطلاق، سعيد بن المسيب، وبالحج عطاء، وبالحلال والحرام طاووس، وبالتفسير أبو الحجاج مجاهد بن جبر، وأجمعهم لذلك كله سعيد بن جبير، وكان ذا ورع وفضل وزهد وتألُّه وقيام، من سادات الفقهاء وأوساط التابعين، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي قتله الله تعالى، وذلك في شعبان سنة خمس وتسعين بواسط، ودفن بظاهرها، وقبره يزار بها، وله تسع وأربعون سنة.

قال في «تاريخ ابن خلكان»: قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيد بن جبير، وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه، ثم مات الحجاج بعده في شهر رمضان من السنة، ولم يسلطه الله على قتل أحد بعده حتى مات، ولما قتله سال منه دم كثير، فاستدعى الحجاج بالأطباء، وسألهم عن ذلك وعمن كان قتله قبله، فإنهم كان يسيل منهم دم قليل. قالوا: هذا قتلته ونفسه معه والدم تبع للنفس، ومن كنت قتلته قبله كانت نفسه تذهب من الخوف، فلذلك قلّ دمهم. وقيل للحسن البصري: إن الحجاج قد قتل سعيد بن جُبير، فقال: اللهم ائت على فاسق ثقيف، والله لو أن من بين المشرق والمغرب اشتركوا في قتله لكبهم الله ﷻ في النار.

ولما حضرت الحجاج الوفاة كان يغوص ثم يفيق ويقول: ما لي ولسعيد بن جبير. وقيل: إنه في مدة مرضه كان إذا نام رأى سعيد بن جبير آخذاً بمجامع ثوبه يقول: يا عدو الله فيم قتلتني؟ فيستيقظ مذعوراً ويقول: ما لي ولسعيد بن جبير؟ وكان مرض الحجاج بالأكلة وقعت في بطنه، ودعا بالطبيب لينظر إليها، فأخذ لحماً وعلقه في خيط وسرحه في حلقه وتركه ساعة ثم أخرجه وقد لصق به دود كثير، وسلط الله عليه الزمهرير، فكانت الكوانين تجعل حوله مملوءة ناراً وتدنى منه حتى تحرق جلده، وهو لا يحس بها. وأرسل يشكو ما يجده للحسن البصري. فقال له: قد نهيتك أن تتعرض للصالحين فلججت. فقال له: يا حسن لا أسألك أن تسأل الله أن يفرج عني، ولكنني أسألك أن تسأله أن يعجِّل قبض روحي ولا يطيل عذابي، فبكى الحسن بكاءً شديداً، وأقام الحجاج على هذه الحالة بهذه العلة خمسة عشر يوماً، وتوفي في شهر رمضان، وعمره ثلاث وخمسون سنة. وقيل: أربع وخمسون. ولما جاء موت الحجاج إلى الحسن البصري سجد شكراً لله تعالى وقال: اللهم إنك قد أمته فأمت عنا سنَّته، وكانت وفاته بواسط أيضاً، ودفن بها، وأخفي قبره، وأجري عليه الماء. ويقال: إنه رؤي الحجاج بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: قتلني بكل قتيل قتلته [قتلة]، وقتلني بسعيد بن جبير سبعين قتلة. **(فقال)** سعيد بن جبير مجيباً لأبي

(١) في الأصل: حفص بن إياس، والتصحيح من كتب التراجم.

إسحاق الشيباني عما ذكره له من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ الذي حدثه به: **(إنما نهى)** يحتمل بناء: نهى، للمجهول والمعلوم، وعلى كلٍّ: المراد به النبي ﷺ **(عنها)** أي عن أكل الحمر **(أنها)** بفتح الهمزة أي لأنها **(كانت تأكل العذرة)** يريد فضلة الإنسان التي يلقيها، وسميت بالعذرة، لأنهم كانوا يلقونها في أفنية الدور.

والعذرة في اللغة: اسم لفناء الدار وناحيتها، وهذا منه يخص النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية بعارض كونها جلَّالة، وقد توقف ابن عباس ﷺ أيضاً في النهي عن الحمر، هل كان لمعنىً خاص، أو للتأبيد.

فقد قال الشعبي عنه: لا أدري أنهى رسول الله ﷺ عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمها البتة يوم خيبر؟ وهذا التردد عن ابن عباس ﷺ أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة، وهو ما أخرجه الطبراني، وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة، عن ابن عباس ﷺ قال: إنما حرَّم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر، وسنده ضعيف، كما في «الفتح». وذكر أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ أنه قال: فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس. وذكر عن بعضهم: نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة، وقد علمت أنه سعيد بن جبير. وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس، أو كانت جلالة، أو كانت انتهبت حديث أنس ﷺ حيث جاء فيه: «فإنها رجس»، ولذا أمر بغسل الإناء، كما يأتي في حديث سلمة.

قال القرطبي: قوله: «فإنها رجس». ظاهر في عود الضمير على الحمر، لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها، وهذا حكم المتنجس، فيستفاد منه تحريم أكلها، وهو دال على تحريمها لعينها، لا لمعنىً خارج.

وقال ابن دقيق العيد: حديث أبي ثعلبة صريح في التحريم، فلا يعدل عنه. وأما التعليل بخشيه قلة الظهر. فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل، فإن في حديث جابر النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقروناً، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع، لقلتها عندهم وعزَّتها، وشدة حاجتهم إليها.

وعن ابن عباس ﷺ قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذُّراً. قال: فبعث الله نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فيه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا ابن عباس ﷺ هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا. . .﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥][(١)].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨٠٠) في الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، من حديث ابن عباس موقوفاً. وإسناده صحيح.

قال في «الفتح»: والاستدلال بها للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بتحريم الحمر، فالتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس. انتهى.

وقال الحافظ الطحاوي: الجواب عن آية الأنعام أنها مكية، وخبر التحريم متأخر جداً، فهو مقدم، وأيضاً فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها، كالخمر في آية المائدة، وفيها أيضاً تحريم ما أُهلَّ لغير الله به، والمنخنقة. . . إلخ، وكتحريم السباع والحشرات، ويأتي الكلام على جملة من الأحكام في آخر الحديث الآتي.

الحديث الخامس

٢٢٩ ـ ثنا أبو معاوية، ثنا أبو إسحاق، يعني الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية[١].

قال رضي الله عنه: **(ثنا أبو معاوية)** محمد بن حازم الضرير التيمي الكوفي الحافظ **(ثنا أبو إسحاق، يعني الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى)** رضي الله عنه **(قال: نهى رسول الله ﷺ)** نهي تحريم **(عن أكل لحوم الحمر)** جمع حمار. وفي رواية: حرَّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر **(الأهلية)** بخلاف الوحشية، فإنها مباحة الأكل بالاتفاق، فجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قالوا بتحريم لحوم الحمر الأهلية لهذه الأحاديث، كما يأتي بيان ذلك في شرح الحديث الذي يلي هذا. وقد روي هذا الحديث من حديث جابر والبراء وعلي، وهو حديث مشهور متفق على صحته، وبالله التوفيق.

الحديث السادس

٢٣٠ ـ ثنا علي بن عاصم، أنا الهجري، قال: خرجت في جنازة ابنة عبد الله بن أبي أوفى وهو على بغلة له حواء ـ يعني سوداء ـ قال: فجعلت النساء يقلن لقائده: قدمه أمام الجنازة، ففعل. قال: فسمعته يقول: أين الجنازة؟ قال: فقالوا: خلفك، قال: فعل ذلك مرة أو مرتين ثم قال: ألم أنهك أن تقدمني أمام الجنازة، قال ذلك فسمع امرأة تلتدم. وقال مرة: ترثي. فقال: مه!

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٥)، والبخاري رقم (٣١٥٥)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

ألم أنهكن عن هذا؟ إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن المراثي، لتقض إحداكن من عبرتها ما شاءت. فلمَّا وضعت الجنازة تقدم فكبر عليها أربع تكبيرات، ثم قام هُنيئة، فسبح به بعض القوم، فانفتل فقال: أكنتم ترون أني أكبر الخامسة؟ قالوا: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ إذا كبر الرابعة قام هنيئة، فلما وضعت الجنازة جلس وجلسنا إليه، فسُئل عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: تلقَّانا يوم خيبر حمر أهلية خارجاً من القرية، فوقع الناس فيها فذبحوها، فإن القدور لتغلي ببعضها، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: أهريقوها، فأهرقناها. ورأيت على عبد الله مطرفاً من خزّ أخضر(١).

مما ألحقه الإمام الحافظ ضياء الدين المقدسي فيما بعد، فقدمته إلى هذا المحل لاتحاد الصحابي.

قال الإمام أحمد ﷺ: **(ثنا علي بن عاصم)** بن صهيب الواسطي. يروي عن عطاء بن السائب، وسليمان التيمي، وعن أبيه، وابن أبي ذئب، وغيرهم.

وعنه الإمام أحمد، والبخاري في «صحيحه»، وإبراهيم الحربي، وأبو حاتم، وقال: إنه صدوق. وقال ابن عدي: لم نرَ بحديثه بأساً. وقال ابن بَرْدِس(٢) الحنبلي في «شرح منظومته طبقات الحفاظ»: هو حافظ إمام ثقة، وكناه أبا الحسين، ونسبه التميمي مولاهم. انتهى.

وقال ابن معين: لا يحتج به. وقال بعض من ترجمه: روى عن يحيى البكاء. وعنه الإمام أحمد وغيره. قال: وضعفه أمم. قال: وكان عنده مئة ألف حديث ومات وله بضع وتسعون سنة. **(أنا الهجري)** ـ بضم الهاء(٣) ـ هو إبراهيم بن مسلم. روى عنه شعبة وخلق، وضعفه ابن معين، والنسائي، وسفيان بن عيينة. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال ابن الجنيد: متروك. وقال الأزهري: إنه صدوق، لكنه وقَّاع كثير الوهم. وقال ابن عدي: إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله، وعامتها مستقيمة، وقد وثقه ابن حبان، وابن خزيمة، وأخرجا له في «صحيحيهما» غير ما حديث عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة(٤). سمع أباه، وابن مسعود، وأبا موسى. روى عنه الحسن البصري وغيره، وأنكر عليه ابن

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٣٨٣)، وفي إسناده إبراهيم بن مسلم، الملقب بالهجري، ضعفه ابن معين، والنسائي، وسفيان بن عيينة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

(٢) في الأصل: مرداس، والتصحيح من كتب التراجم كما مر مراراً.

(٣) الذي في كتب تراجم الرجال (الهَجَري) بفتح الهاء والجيم.

(٤) في الأصل: فضلة، والتصحيح من كتب الرجال.

حبان: «إن هذا القرآن مأدبة الله، فتعلموا من مأدبته...» الحديث.

قلت: رواه الحاكم من حديث ابن مسعود، ولفظه: «فاقبلوا من مأدبته ما استطعتم». وصححه الحاكم(١)، وتعقب بأنه ضعيف. وقال ابن الجوزي: إبراهيم بن مسلم، ثمانية، لا نعرف منهم من ضعف سوى هذا، والله أعلم.

(قال: خرجت في جنازة ابنة عبد الله بن أبي أوفى) ﷺ مشيعاً لها **(وهو)** أي عبد الله بن أبي أوفى خرج مشيعاً لجنازة ابنته، وكان راكباً **(على بغلة له)** ذكر الدميري في «حياة الحيوان» عن قطب الدين في «شرح السيرة» عن «شرح الجامع الكبير» أنه لو حلف: لا يركب بغلاً، فركب ذكراً أو أنثى، يحنث، لأنه اسم جنس. قال: وكذا البغلة، والهاء للإفراد، وهاء الإفراد تقع على الذكر والأنثى، كالجرادة، والتمرة. ثم قال: وأجمع أهل الحديث أن بغلة النبي ﷺ كانت ذكراً لا أنثى، ثم عدَّ للنبي ﷺ خمسة بغال.

قلت: أما بغلته الدلدل التي كان يركبها في أسفاره فهي أنثى، كما أجاب به ابن الصلاح وغيره، وعاشت بعده حتى كبرت وزالت أضراسها، فكان يحبش(٢) لها الشعير إلى أن ماتت.

والبغل مركَّب من الفرس والحمار، ولهذا صار له صلابة الحمار، وعِظَم آلات الخيل، وكذلك شَحيجه مركب من صهيل الفرس ونهيق الحمار، وهو عقيم لا يولد له، وشر الطباع ما تجاذبته الأعراق المتضادة، والأخلاق المتباينة، والعناصر المتباعدة، وإذا كان الذكر حماراً يكون شديد الشبه بالفرس، وإن كان الذكر فرساً يكون شديد الشبه بالحمار. ويقال: إن أول من أنتجها قارون، وللبغل صبر الحمار، وقوة الفرس. وقوله: **(حوَّاء)** ـ بفتح المهملة وتشديد الواو ـ مأخوذة من الحوَّة بالضم، وهي سواد إلى الخضرة، أو حمرة إلى السواد، وشفة حوَّاء: حمراء إلى السواد، والأحوى: الأسود، والنبات الضارب إلى السواد لشدة خضرته، والمراد هنا أنها حمراء إلى السواد، أو سوداء، ولهذا قال **(يعني)** بقوله: حوَّاء **(سوداء)** وإنما ركب عبد الله ﷺ في الجنازة لكونه كان قد كف بصره، وإلا فالركوب لمن اتبع الجنازة مكروه عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لا كراهة، كركوبه في عوده باتفاقهم.

دليل قول الجمهور، ما رواه الترمذي من حديث ثوبان ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى ناساً ركباناً، فقال: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٥٥)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ وصححه، وتعقبه الذهبي فقال: إبراهيم بن مسلم ضعيف.

(٢) يقال: حبش الشيء. واحتبشه: جمعه.

على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب». ورواه ابن ماجه أيضاً[١].

وعن سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً، ورجع على فرس. رواه الترمذي. وفي رواية: بفرس معروري، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله. رواه الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي[٢].

وروى أبو داود، من حديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع جنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب. فقيل له. فقال: «إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت»[٣].

فرع: يستحب في تشييع الجنازة أن تكون المشاة أمامها، والركبان خلفها، وقد اتفق الثلاث على استحباب كون المشاة أمام الجنازة. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وابن الزبير، وأبي قتادة، وأبي أسيد، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول شريح، والقاسم بن محمد، وسالم، والزهري، وغيرهم.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة ومن اتبعهما: المشي خلفها أفضل.

ودليل الجمهور حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة[٤]. رواه الإمام أحمد، وأصحاب «السنن» الأربعة. واحتج به الإمام أحمد. وعن أنس نحوه. رواه ابن ماجه[٥]. قال أبو صالح: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة، ولأنهم شفعاء له، بدليل قوله عليه السلام: «ما من ميت يصلي عليه أمَّة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له إلا شفِّعوا فيه». رواه مسلم[٦]، والشفيع يتقدم المشفوع له.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٠١٢) في الجنائز، باب كراهية الركوب خلف الجنازة، وابن ماجه رقم (١٤٨٠)، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه مسلم رقم (٩٦٥) في الجنائز، والترمذي رقم (١٠١٤) في الجنائز، وأبو داود رقم (٣١٧٨) في الجنائز، والنسائي (٤/ ٨٥ و٨٦) في الجنائز، من حديث جابر بن سمرة، وليس من حديث سمرة بن جندب، كما أشار المؤلف.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣١٧٧) في الجنائز، باب الركوب في الجنازة، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٨)، وأبو داود رقم (٣١٧٩) في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، والترمذي رقم (١٠٠٧ و١٠٠٨) في الجنائز، والنسائي (٤/ ٥٦) في الجنائز، وابن ماجه رقم (١٤٨٢)، وهو حديث حسن.

(٥) رواه ابن ماجه رقم (١٤٨٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٦) رواه مسلم رقم (٩٤٧) في الجنائز، والترمذي رقم (١٠٢٩) في الجنائز، والنسائي (٤/ ٧٥) في الجنائز، باب فضل من صلى عليه مائة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال أبو حنيفة: المشي خلفها أفضل، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «الجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس منا من تقدمها»[١]. ولقول علي رضي الله عنه: «فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدَّامها، كفضل المكتوبة على التطوع» سمعته من رسول الله ﷺ[٢]. قالوا: ولأنها متبوعة، فوجب أن تقدّم، كالإمام في الصلاة، ولهذا قال في الحديث الصحيح: «من تبع جنازة». وقد ضعَّف أئمة الحديث الحديثين المذكورين. فقد قال يحيى بن معين في حديث ابن مسعود: يحيى الجابر ليس بشيء. وقال ابن حبان: إنه يروي المناكير، فلا يجوز الاحتجاج به بحال. وقالوا في حديث علي رضوان الله عليه: هو رأي له لا رواية عنه. وأما الراكب فيكون خلف الجنازة من غير خلاف، ولهذا **(قال)** الهجري: **(فجعلت النساء يقلن لقائده)** أي قائد بغلة عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه التي كان راكبها حينئذ **(قدِّمه)** أي ابن أبي أوفى بالبغلة **(أمام)** أي قدَّام **(الجنازة)** يعني بين يديها لزعمهن مشروعية ذلك **(ففعل)** القائد أي قدّمه أمام الجنازة **(قال)** الهجري: **(فسمعته يقول: أين الجنازة؟)** أي مني **(قال: فقالوا)**: هي **(خلفك)** وأنت أمامها **(قال: فعل ذلك)** أي أنه يأمر القائد بأن يكون خلف الجنازة فتنهاه النساء عن ذلك ويأمرنه بالتقدم بالبغلة أمامها **(مرة أو مرتين، ثم قال)** عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه لقائد بغلته: **(ألم أنهك أن تقدِّمني أمام الجنازة)** وقد قال صاحب «المحرر» من أئمة علمائنا: يكره كون الراكب أمام الجنازة. قال النخعي: كانوا يكرهونه. رواه سعيد **(قال)** أي الهجري: **(فسمع)** أي عبد الله بن أبي أوفى **(امرأة)** من النساء **(تلتدم)** أي تضرب وجهها.

قال في «النهاية»: الالتدام: ضرب النساء وجوههن في النياحة، وقد لدمت تلدم لدماً. ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: قبض رسول الله ﷺ وهو في حجري، ثم وضعت رأسه على وسادة، وقمت ألتدم مع النساء وأضرب وجهي[٣] **(وقال مرة)** بدل: تلتدم: **(ترثي)** من رثيت الميت رثياً ورثاءً ورثاءة بكسرهما، ومرثاة ومرثية مخففة، ورثوته: إذا بكيته وعددت محاسنه **(فقال: مه)** ـ بفتح الميم وسكون الهاء ـ اسم مبني على السكون بمعنى الأمر بالسكوت والزجر عما تتعاطاه النساء من اللدم والمراثي، والأصل: فماذا للاستفهام الإنكاري في هذا المقام، فأبدل الألف هاءً للوقف والسكت **(ألم أنهكن)** معشر النساء المخاطبات من نساء أهله **(عن هذا)** اللدم،

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٠١١) في الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، وأبو داود رقم (٣١٨٤)، وإسناده ضعيف.

(٢) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية أبي الشيخ عن علي رضي الله عنه، وهو ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وإسناده حسن. وفيه: قالت عائشة: فمن سفهي وحداثة سني أن رسول الله ﷺ قبض وهو في حجري، ثم وضعت رأسه على وسادة، وقمت ألتدم مع النساء وأضرب وجهي.

والنياحة والمراثي، ثم بين مستند نهيه لهن عن ذلك بقوله: **(إن رسول الله ﷺ كان ينهانا)** معشر الصحابة **(عن المراثي)** وأخرجه ابن ماجه، والحاكم من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه أيضاً بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن المراثي[١]، أي ندب الميت بنحو: واكهفاه، واجبلاه، فإن ذلك يحرم.

قال في «النهاية»: هي أن يندب الميت، فيقال: وافلانا. وقال الخطابي: المنهي عنه من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية، فأما الثناء على الميت والدعاء له، فغير منهي عنه، لأنه رثي غير واحد من الصحابة، أي في حياة النبي ﷺ، وبعد وفاته، ومراثي النبي ﷺ من حسَّان وغيره معلومة مذكورة في «السير» وغيرها، وكذا مراثي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وإنما النهي الوارد محمول على الندب.

والنياحة والندب: تعداد محاسن الميت، وما يقولون بعده بلفظ الندبة، كقولهم: واجبلاه، وآنقطاع ظهراه، وأشباه هذا.

والنوح: رفع الصوت بذلك برنَّة، وكذا الدعاء بالويل والثبور.

وقال بعض أصحابنا: هو مكروه لا حرام، كذا في «شرح المقنع» لشمس الدين ابن أبي عمر. قال: ونقل حرب كلاماً عن الإمام أحمد رضي الله عنه، يحتمل إباحة النوح والندب، واختاره الخلال وصاحبه، لأن واثلة بن الأسقع وأبا وائل رضي الله عنهما، كانا يسمعان النوح ويبكيان.

وقال الإمام أحمد: إذا ذَكَرَتِ المرأةُ مثل ما حكي عن فاطمة الزهراء رضوان الله وسلامه عليها في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح، يعني لا بأس به.

قال في «شرح المقنع»: روي عن فاطمة رضي الله عنها أنها قالت: يا أبتاه، مِن ربِّه ما أدناه، إلى جبريل أنعاه، يا أبتاه أجاب رباً دعاه[٢].

وروي عن علي عن فاطمة رضي الله عنها أنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي ﷺ فوضعتها على عينيها، ثم قالت:

ماذا على من شمَّ تربة أحمد ... ألّا يشم مدى الزمان غواليا
صُبَّت عليَّ مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عُدنَ لياليا

هذا، وقد لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة[٣]. وفي حديث أم عطية: أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة: ألّا ننوح[٤]. متفق عليه. وفي حديث أبي

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٥٩٢)، والحاكم (١/ ٣٦٠) وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٩٧)، والبخاري رقم (٤٤٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣١٢٨) في الجنائز، باب النوح، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وإسناده ضعيف.

(٤) رواه البخاري رقم (١٣٠٦) في الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر في ذلك، ومسلم رقم =

موسى ﷺ: برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة. متفق عليه[١].

فالصالقة: التي ترفع صوتها بالندب والنياحة. والحالقة: الي تحلق رأسها عند المصيبة. والشاقة: التي تشق ثوبها.

وفي حديث ابن مسعود ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» متفق عليه[٢]. والأخبار في ذلك كثيرة شهيرة، ثم قال عبد الله بن أبي أوفى ﷺ لتلك النساء: **(لتقض إحداكن من عبرتها)** أي دمعتها. ومنه: العين العبرى، أي الباكية. يقال: عبر بالكسر، واستعبر. ومنه حديث الصدِّيق ﷺ، أنه ذكر النبي ﷺ ثم استعبر فبكى، وهو استفعل من العبرة، وهي تحلُّب الدمع **(ما شاءت)** أي من كثرة وقلة. وفيه دليل لإباحة البكاء على الميت ولو بعد موته، خلافاً لمالك والشافعي، وما ورد من الأخبار في النهي عن ذلك محمولة على بكاءٍ معه ندب أو نياحة، لكثرة الأخبار الواردة الدالَّة على الإباحة.

وفي الحديث الصحيح المتفق عليه، أنه ﷺ دخل على سعد، فبكى وبكى أصحابه وقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا» وأشار إلى لسانه[٣] **(فلما وضعت الجنازة)** عن أكتاف[٤] الرجال بالأرض **(تقدم)** عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، **(فكبَّر عليها اربع تكبيرات)** كما هو المشروع، فلا يجوز النقص عنها، ولا تسن الزيادة عليها[٥]، لأن النبي ﷺ كبَّر على النجاشي أربعاً. متفق عليه[٦].

= (٩٣٦) في الجنائز، والنسائي (٧/ ١٤٨ و١٤٩)، وأبو داود رقم (٣١٢٧) في الجنائز، من حديث أم عطية ﷺ.

(١) رواه البخاري (١٢٩٦) تعليقاً في الجنائز، ووصله مسلم رقم (١٠٤) في الإيمان، وأبو داود رقم (٣١٣٠) في الجنائز، باب في النوح، والنسائي (٤/ ٢٠) في الجنائز، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٤٣٢)، والبخاري رقم (١٢٩٧) في الجنائز، و(١٢٩٨)، باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، ومسلم رقم (١٠٣) في الإيمان، وابن ماجه رقم (١٥٨٤) في الجنائز، والترمذي رقم (٩٩٩)، والنسائي (٤/ ٢٠) في الجنائز، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٣) رواه البخاري رقم (١٣٠٤) في الجنائز، ومسلم رقم (٩٢٤) في الجنائز، وابن حبان رقم (٣١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٤) في الأصل: كتوف.

(٥) بل ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كبر على عمه حمزة تسع تكبيرات، فيكبر على الجنازة، من أربع إلى تسع كل ذلك ثبت عن رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ.

(٦) رواه البخاري رقم (١٣٣٣)، ومسلم رقم (٩٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ. والزيادة على أربع لا يمنع منها. بل ثبتت كماتقدم.

قال الإمام أحمد: يقرأ الفاتحة بعد التعوذ والبسملة سراً ولو ليلاً، وفاقاً للثلاثة في التكبيرة الأولى، ثم يصلي على النبي ﷺ، كما في التشهد في التكبيرة الثانية، ويدعو للميت في الثالثة، ثم يكبِّر الرابعة ويقف قليلاً، كما في هذا الحديث أنه بعدما كبَّر أربع تكبيرات **(ثم قام)** بعد الرابعة **(هنيئة)** ـ بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية فهمزة فتاء تأنيث[1] ـ تصغير هنة. ويقال: هنيهة أيضاً، أي قليلاً من الزمان، وهذا وفاقاً لأبي حنيفة، وقول لمالك **(فسبح به)** أي بابن أبي أوفى **(بعض القوم)** لظنهم لقيامه بعد الرابعة هنيئة أنه قد سها **(فانفتل)** ابن أبي أوفى ﷺ بعد سلامه من الصلاة، لأنه لا بد منه، وقد زاد الحاكم في خبر ابن أبي أوفى: أنه سلم تسليمتين، وصححه الحاكم، والمعروف أنه يسلم تسليمة واحدة، وفاقاً لمالك عن يمينه، وتجوز تلقاء وجهه. نص على ذلك الإمام أحمد. وتجوز ثانية، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي، وظاهر كلام علمائنا: أنه يجهر الإمام بها، وقاله بعض الحنفية. وقال ابن الجوزي: يسره، وفاقاً لأبي حنيفة، والشافعي، وإحدى روايتي مالك.

قيل للإمام مالك كما في رواية ابن القاسم: تعرف أحداً من الصحابة كان يسلم عليها تسليمتين؟ قال: لا، ولكن يروى عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون واحدة خفية عن يمينهم[2]: ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وواثلة، وزيد بن ثابت[3].

وزاد الإمام أحمد: علي بن أبي طالب، وجابر، وأنس، وابن أبي أوفى، ﷺ **(فقال)** عبد الله بن أبي أوفى ﷺ لمن صلى معه على الجنازة، وسبحوا به لتوهمهم أنه قد سها: **(اكنتم ترون)** أي تظنون **(اني اكبّر)** عليها التكبيرة **(الخامسة؟ قالوا: نعم)** أي قد ظننا ذلك **(قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر)** التكبيرة **(الرابعة)** على الجنازة **(قام)** بعد التكبيرة وقبل التسليم **(هنيئة)** أي زماناً قليلاً، ظاهر كلام الإمام الموفق كغيره من علمائنا: أنه لا يدعو بعد الرابعة، نقل ذلك عن الإمام أحمد جماعة من أصحابه أنه قال: لا أعلم فيه شيئاً، لأنه لو كان فيه دعاء مشروع، أي لنقل إلينا. وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾. وقيل: يقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله.

وقد روى الجوزجاني بإسناده أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً، ثم يقف ما شاء الله، ثم ينصرف. وقال أيضاً: أحسب هذه الوقفة يعني الرابعة ليكبر آخر

---

(١) كذا في الأصل، وفي «القاموس»: أن تصغير هنة: هنية بياء مشددة، وهو القياس.

(٢) في الأصل: يمينه.

(٣) كذا في الأصل: عد خمساً، ولم يذكر السادس.

الصفوف، فإن الإمام إذا كبر ثم سلم خفت أن يكون تسليمه قبل أن يكبر آخر الصفوف، ثم قال: فإن كان هكذا، فالله ﷻ الموفق له، وإن كان غير ذلك، فإني أبرأ إلى الله ﷻ من أن أتأول على رسول الله ﷺ أمراً لم يرده، أو أراد خلافه.

(فلما وضعت الجنازة) أي بالأرض للدفن، فقد نقل الجماعة عن الإمام أحمد أنه يكره جلوس من تبع الجنازة قبل وضعها بالأرض للدفن، وفاقاً لأبي حنيفة. قال في «الإقناع»: إلا لمن بعد عنها، أي فلا يكره جلوسه. وعن الإمام أحمد: يكره الجلوس قبل وضعها في اللحد. وعن الإمام أحمد: لا يكره، وفاقاً لمالك والشافعي. وممن رأى ألّا يجلس من تبعها حتى توضع عن أعناق الرجال: الحسن بن علي، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن الزبير، ﷺ، ورآه النخعي، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق.

ومستند ذلك ما أخرجه مسلم، عن أبي سعيد ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبعتم الجنازة، فلا تجلسوا حتى توضع» وفي رواية: «حتى توضع بالأرض»[1]. ورواه أبو معاوية: «حتى توضع في اللحد». لكن خالفه الثوري، وهو أحفظ، فقال: «بالأرض». وفي «المحيط» للحنفية: الأفضل ألّا يقعد حتى يهال على الميت التراب. ورجح البخاري رواية: «بالأرض»، لفعل راوي الخبر بها، وهو أعرف بالمراد منه. وقال أبو داود: رواية أبي معاوية مرجوحة، فلهذا قال الهجري عن ابن أبي أوفى: فلما وضعت الجنازة **(جلس)** أي عبد الله بن أبي أوفى ﷺ.

قال الهجري: **(وجلسنا)** معشر من كان معه، وصلى على جنازة ابنته ومشى مشيِّعاً لها **(إليه)** أي لابن أبي أوفى **(فسئل)** بالبناء للمجهول، أي سأله بعض من جلس إليه **(عن لحوم الحمر)** بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار، ويجمع أيضاً على حمير وأحمرة، وربما قالوا للأنثى: حمارة. **(الأهلية)** احترز عن الوحشية، فإن إباحة أكلها معلوم لا يحتاج إلى سؤال عنه **(فقال)** عبد الله بن أبي أوفى ﷺ: **(تلقَّانا)** ـ بفتح الفوقية واللام والقاف مشددة فألف فنون فألف ـ أي معشر الصحابة ممن كان غازياً مع النبي ﷺ غزوة خيبر **(يوم)** غزوة **(خيبر)** وكانت في أول السابعة من سني الهجري **(حمر أهلية)** جمع أهلي، وهو المنسوب إلى الأهل.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن أبي أوفى ﷺ قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية. وفي رواية عنه عند النسائي، قال: أصبنا يوم خيبر حمراً **(خارجاً من القرية)** وهي من المساكن والأبنية: الضياع،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٥)، والبخاري رقم (١٣١٠) في الجنائز، ومسلم رقم (٩٥٩) في الجنائز، والترمذي رقم (١٠٤٣) في الجنائز، والحاكم (١/ ٣٥٦)، وأبو داود رقم (٣١٧٣) في الجنائز، باب القيام للجنازة، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

والجمع: قرى، وقد تطلق القرية على المدن، ومنه حديث: «أمرت بقرية تأكل القرى»(١) هي مدينة النبي ﷺ، ومعنى أكلها القرى: ما يفتح على يدي أهلها من المدن، ويصيبون من غنائمها، والنسبة إلى القرى: قروي على غير قياس، وهو مذهب يونس، والقياس: قربي.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر ﷺ: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي، وكان الناس احتاجوا إليها، هذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري: نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية(٢).

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ، أن رسول الله ﷺ حرَّم لحوم الحمر الأهلية. وعند النسائي من حديثه، أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر والناس جياع، فوجدوا فيها حمراً من حمر الإنس، فذبح الناس منها، فحدِّث رسول الله ﷺ بذلك، فأمر عبد الرحمن بن عوف ﷺ فأذن في الناس: «ألا إن لحوم الحمر لا تحل لمن شهد أني رسول الله»(٣).

قوله: من حمر الإنس، احتراز عن حمر الوحش. وترجم البخاري: باب لحوم الحمر الإنسية ـ بكسر الهمزة وسكون النون ـ منسوبة إلى الإنس. ويقال فيه: أنسية بفتحتين، وزعم ابن الأثير أن في كلام أبي موسى المديني ما يقتضي أنها بالضم ثم السكون، لقوله: الإنسية: هي التي تألف البيوت. والأنس ضد الوحشة، ولا حجة في ذلك، لأن أبا موسى إنما قاله بفتحتين، وقد صرح الجوهري أن الأنس بفتحتين ضد الوحشة.

قال في «الفتح»: ولم يقع شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه، نعم زيَّف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون(٤)، فقال ابن الأثير: إن أراد من جهة الرواية فعسى، وإلا فهو ثابت في اللغة، ونسبتها إلى الأنس.

ووقع عند النسائي من وجه آخر: عن أبي ثعلبة: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر والناس جياع، فوجدوا حمراً إنسية، فذبحوا منها، فأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف، فنادى: «ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل...» الحديث. **(فوقع الناس**

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٧)، والبخاري رقم (١٨٧١) في فضائل المدينة، ومسلم رقم (١٣٨٢) في الحج، وابن حبان رقم (٣٧٢٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٢)، والبخاري رقم (٤٢١٧) في المغازي، باب غزوة خيبر، و(٥٥٢٢) في الذبائح، ومسلم رقم (٥٦١)، وابن حبان رقم (٥٢٧٥)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٥٢٧) في الذبائح، ومسلم رقم (١٩٣٦) في الصيد، والنسائي (٧/ ٢٠٤)، من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ.

(٤) كذا في الأصل، والذي في «النهاية» لابن الأثير: بفتح الهمزة والنون.

فيها) أي في تلك الحمر الأهلية **(فذبحوها)** ليأكلوا من لحمها **(فإن القدور لتغلي)** على النار **(ببعضها)** وفي لفظ من حديثه في «الصحيحين»: فلما غلت بها القدور **(إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: أهريقوها)** أمر من هرق، ويقال: أهرق. والهاء في هرق بدل من همزة أراق الماء يريقه، وهراقه يهريقه ـ بفتح الهاء ـ هراقة. وأما إهراقه إهراقاً، فيجمع بين البدل والمبدل، والمعنى: كبُّوها. وفي لفظ «الصحيحين» من حديث ابن أبي أوفى: «اكفؤوا القدور» وفي «سنن النسائي» من حديثه: «فاكفؤوا القدور بما فيها» **(فاهرقناها)**. وفي لفظ النسائي: فأكفأناها. وفي حديث أنس في «الصحيحين» واللفظ للبخاري: فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم، وكذا في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في «الصحيحين»، ولفظه: فقال رسول الله ﷺ: «اكفؤوا القدور»[1].

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: كره ـ بمعنى منع ـ أكلها، أي الحمر خمسة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ، وادعى ابن عبد البر الإجماع الآن على تحريمه. وقال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد في ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، وعند المالكية ثلاث روايات، ثالثها الكراهة.

وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن أبجر رضي الله عنه قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إنك حرَّمت لحوم الحمر الأهلية، وقد أصابتنا سنة. قال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرَّمتها من أجل جَوَالِّ[2] القرية»[3] يعني الجلالة، فإسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها.

وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية، فقال: «أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟» قال: نعم. قال: «فأصب من لحومها»[4]. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرَّة، قال: سألت. . .، فذكر نحوه، فقال في «الفتح»: في السندين مقال، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٩١ و٣٥٦)، والبخاري رقم (٤٢٢١ و٤٢٢٣ و٤٢٢٥) في المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم رقم (١٩٣٨)، والنسائي (٧/ ٢٣٠) في الصيد، وابن ماجه رقم (٣١٩٤) في الذبائح، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: جوالي، والتصحيح من «سنن أبي داود».

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٨٠٩) في الأطعمة، باب في لحوم الحمر الأهلية، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٩١).

قال الحافظ الطحاوي من الحنفية: لولا تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحمر الأهلية، لكان النظر يقتضي حلَّها، لأن كل ما حرم من الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشياً، كالخنزير، وقد أجمع على حلِّ الحمار الوحشي، فكان النظر يقتضي حلَّ الحمار الأهلي.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وما ادعاه من الإجماع مردود، فإن كثيراً من الحيوان الأهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر، كذا قال.

تنبيهان

الأول: المشهور من مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه نجاسة الحمار الأهلي، وكذا البغل، لكونه متولداً منه ومن الفرس، واستدل علماؤنا لذلك بقوله ﷺ: «فإنها رجس». وبما أخرج الخلال، من طريق جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت ردف النبي ﷺ على حمار له، فأصاب ثوبي من عرقه، فأمرني رسول الله ﷺ أن أغسله، وجويبر ليس بشيء، والضحاك لم يلق ابن عباس.

قلت: أما احتجاج من احتج بهذا الحديث، فمردود، لأنه حديث باطل لا يحتج به، وأما الاستدلال بقوله ﷺ: «فإنها رجس» فهو مجمل، والظاهر من ذلك والأقرب أن الضمير في «إنها» يرجع للحوم الحمر، ولا ريب أنها رجس، لأن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله. وحينئذ يظهر كونها رجساً. وقد روى الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله! أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم وبما أفضلت السباع كلها»[1]. وفي سنده داود بن الحصين، حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فوجب مجانبة روايته، كما قال ابن حبان، قاله الحافظ ابن الجوزي.

قال الحافظ ابن عبد الهادي: داود بن الحصين احتج به البخاري ومسلم في «صحيحيهما» ووثقه يحيى بن معين وغيره، ولينه أبو زرعة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «كتاب الثقات» أيضاً. قال: وكان يذهب مذهب الشراة[2] إلا أنه لم يكن داعية إلى مذهبه، والداعية تجب مجانبة رواياتهم على الأحوال، فأما من انتحل بدعة فلم يدع إليها، وكان متقناً، كان جائز

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٦٢)، من حديث جابر رضي الله عنه، وفي إسناده إبراهيم هو ابن أبي يحيى: ضعيف.

(٢) الشراة: الخوارج، أطلقوا هذا الاسم علي أنفسهم أخذاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ وقال شاعرهم:

سلام على من بايع الله شاريا ... وليس على الحزب المقيم سلام

الشهادة محتجاً بروايته، فلو وجب ترك حديثه لوجب ترك حديث عكرمة، لأنه كان يرى مذهب الشراة مثله.

قال في «الفروع»: ما لا يؤكل من البهائم والطير نجس. قال الإمام أحمد: يجتنب ما نهى عنه النبي ﷺ. وعن الإمام أحمد رواية ثانية: غير بغل وحمار، اختاره الشيخ، يعني الإمام الموفق، وعنه رواية ثالثة في الطير: لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف، فدل أنه كرهه لأكله النجاسة فقط، ذكره شيخنا، يعني شيخ الإسلام ابن تيميه روح الله روحه، ومال إليه.

وفي «شرح الوجيز»: اختار الشيخ طهارة الحمير والبغال، يعني الموفق. وقال الإمام الموفق في «المغني»: الصحيح طهارة البغال والحمير.

قلت: الذي أختاره ما ذهب إليه الموفق وصححه ومال إليه شيخ الإسلام ورجحه، من طهارة الحمير والبغال، ولا ينهض دليل بنجاستهما البتة. وقول شارح «الوجيز» ـ: وهاء الكناية ترجع إلى ذاتها، أي الحمر، لا إلى خصوص اللحم، لأنها أقرب المذكورين ـ خلاف الظاهر، لأن الظاهر عود الضمير إلى المضاف، وعلى فرض عود الضمير إلى الحمر، لا دلالة فيه على نجاسة الحي منها، لأنه إنما يعود على الحمر المذبوحة، وهي لا تؤكل، وما لا يؤكل لا تطهره الذكاة، كما قدمناه، فعلى كل حال الطهارة أظهر، وبالله التوفيق.

الثاني: في البغل والحمار ثلاث روايات عن الإمام أحمد رضي الله عنه:

إحداها: أنها نجسة. وتروى كراهتها عن ابن عمر، وهو قول الحسن، وابن سيرين، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق.

والثانية: أنه مشكوك فيها، لأن الإمام أحمد قال في البغل والحمار: إذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه، وهو قول أبي حنيفة، والثوري.

والثالثة: أنه طاهر، وفاقاً لمالك، والشافعي، وابن المنذر، واختاره الموفق، والآجري، وغيرهم، والله أعلم.

قال إبراهيم الهجري: **(ورأيت)** يومئذ **(على عبد الله)** بن أبي أوفى رضي الله عنه **(مطرفاً)** المطرف ـ بكسر الميم وضمها ـ: الثوب الذي في طرفيه علَمان، والميم زائدة **(من خزٍّ)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي.

قال في «المطالع»: هو ما خلط من الحرير والوبر وشبهه. وأصله من وبر الأرنب، ويسمى ذكره الخُزَز[1]، فسمي به، وإن خلط بكل وبر خزاً.

---

(١) أي ذكر الأرنب.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: قد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم. قال أبو داود: لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر، وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم، وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد، وأعلى ما ورد في ذلك، ما أخرجه أبو داود، والنسائي، من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي، عن أبيه قال: رأيت رجلاً على بغلة وعليه عمامة خزٍّ سوداء وهو يقول: كسانيها رسول الله ﷺ[١].

وأخرج ابن أبي شيبة، من طريق عمار بن أبي عمار قال: أتت مروان بن الحكم مطارف خزٍّ، فكساها أصحاب رسول الله ﷺ.

قال في «الفتح»: والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره. وقيل: تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه. وقيل: أصله اسم دابة يقال لها: الخُزَز، فسمي الثوب المتخذ من وبره خزاً لنعومته، ثم أطلق على ما يخلط بحرير لنعومة الحرير، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير، ما لم يتحقق أن الخز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير. قال: وأجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز ما لم يكن فيه شهرة، وعن مالك الكراهة.

واحتج من أجاز لبس المختلط، بحديث ابن عباس ﵄: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمّت من الحرير، فأما العلَم من الحرير وسدا الثوب، فلا بأس به. أخرجه الطبراني بسند حسن هكذا، وأصله عند أبي داود. وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ: إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصمَّت إذا كان حريراً، وللطبراني رواية: نهى عن مصمَّت الحرير، فأما ما كان سداه من قطن أو كتان، فلا بأس به[٢].

واستدل ابن العربي لجواز لبسه، بأن النهي عن الحرير حقيقة في الخالص، والإذن في القطن ونحوه صريح، فإذا خلطا بحيث لا يسمى حريراً، بحيث لا يتناوله اسم، ولا تشمله علة التحريم، خرج عن الممنوع فجاز.

ومعتمد مذهبنا الاعتبار بالظهور دون الوزن. وقيل: بالوزن. وقد ذكرت الاختلاف في الخز بين علمائنا المتأخرين في كتابي «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» بما لعله يشفي ويكفي.

وقوله: **(أخضر)** بالنصب، صفة لـ: مطرف.

وقد أخرج أبو داود من حديث أبي رمثة ـ بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة ـ ﵁، أنه رأى على النبي ﷺ بردين أخضرين[٣].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٣٨) في اللباس، باب ما جاء في الخز، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢١٨)، وأبو داود رقم (٤٠٥٥)، والطبراني في «الكبير» رقم (١١٩٣٩)، والحاكم (٤/ ١٩٢) وهو حديث صحيح دون جملة (العلَم وسدى الثوب).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٠٦٥) في اللباس، باب في الخضرة، وهو حديث صحيح.

الحديث السابع

٢٣١ ـ ثنا يحيى، عن إسماعيل، يعني ابن أبي خالد، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: هل بشَّر رسول الله ﷺ خديجة؟ قال: نعم بشَّرها ببيت من قصب، لا صخب ولا نصب[(١)].

قال ﷺ: **(ثنا يحيى)** هو ابن سعيد القطان، الإمام الحافظ، وقد قدمنا ترجمته في صدر التاسع والستين من «مسند أنس ﷺ» **(عن إسماعيل، يعني ابن أبي خالد)** واسم أبي خالد: سعد. وقيل: كثير، وقيل: هرمز. البجلي الأحمسي مولاهم، من تابعي الكوفة، وأحد الأئمة الأعلام الأثبات.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: كان يسمَّى الميزان، وهو أعلم الناس بحديث الشعبي. رأى أبا كاهل، وعبد الله بن أبي أوفى ﷺ، واسم أبي كاهل: قيس بن عائذ الصحابي.

روى[(٢)] عن طارق بن شهاب، وأبي جحيفة، ووهب بن عبد الله السوائي، ﷺ.

وروى عنه الثوري، وشعبة، وزهير بن معاوية، وعباد العوام، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع، ويحيى بن هاشم، والسمسار، وهو آخر من حدّث عنه.

قال الثوري: حفاظ الناس ثلاثة: إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك بن [أبي] سليمان، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

قال الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ»: إسماعيل أعلم الناس بالشعبي، وأثبتهم فيه.

وقال الإمام أحمد: أصح الناس حديثاً عن الشعبي إسماعيل بن أبي خالد، وقال العجلي: سمع خمسة من الصحابة ﷺ، وكان رجلاً صالحاً ثقة، ثبتاً، وكان طحاناً. وقال أبو حاتم: لا أقدم عليه أحداً من أصحاب الشعبي، وهو أروى من بيان[(٣)]، وفراس[(٤)]، وأحفظ من خالد[(٥)]. مات سنة خمس أو ست وأربعين ومئة.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨١)، والبخاري رقم (١٧٩٢) في العمرة، باب متى يحل المعتمر، و(٣٨١٩) في مناقب الأنصار، ومسلم رقم (٢٤٣٣)، والنسائي في الفضائل رقم (٢٥٥)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ.

(٢) لم تكن كلمة روى في الأصل والصواب إثباتها.

(٣) هو بيان بن بشر الأحمسي أبو بشر الكوفي المعلم، يروي عن الشعبي.

(٤) هو فراس بن يحيى الهمداني المكتب الكوفي، يروي عن الشعبي.

(٥) هو خالد بن عبد الله المزني الواسطي الطحان، يروي عن بيان بن بشر.

(قال) إسماعيل بن أبي خالد: **(قلت لعبد الله بن أبي أوفى)** ﷺ: **(هل بشر رسول الله ﷺ)** أم المؤمنين **(خديجة)** بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، تزوجها رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وعشرين سنة، وهي ابنة أربعين سنة. وكانت قبله عند أبي هالة، ثم عند عتيق بن عائذ، وبقيت معه إلى أن أكرمه الله برسالته، فآمنت به ونصرته، وكانت له وزير صدق، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين في الأصح. وقيل: بأربع. وقيل: بخمس.

ومن خصائصها أنه ﷺ لم يتزوج عليها غيرها.

ومنها أن كل أولاده ﷺ منها، إلا إبراهيم عليه السلام فإنه من سُرِّيَّتِهِ ماريةَ.

ومنها أنه ﷺ نزل في حفرتها.

ومنها أن الله عز وجل بعث إليها السلام مع جبريل عليه السلام فبلَّغها رسول الله ﷺ ذلك.

ومنها أنها لم تسؤه ﷺ قط، ولم تغاضبه ولم ينلها منه إيلاء ولا عتب قط، ولا هجر، وكفى بهذه منقبة.

ومن أعظم خصائصها بل أعظمها أنها أول امرأة آمنت بالله ورسوله من هذه الأمة.

ومن أعظمها أيضاً أنها أخذت بكارة النبي ﷺ، وسيأتي الكلام على المفاضلة ما بينها وبين عائشة الصدِّيقة، وذكر الاختلاف في ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(قال) عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه مجيباً ابن أبي خالد: **(نعم بشَّرها)** أي خديجة رضي الله عنها **(ببيت)** في الجنة **(من قصب)** يعني قصب اللؤلؤ.

قال في «النهاية»: القصب في هذا الحديث: لؤلؤ مجوَّف، واسع كالقصر المنيف. والقصب من الجوهر: ما استطال منه في تجويف، **(لا صخب)** بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة فموحدة وتبدل الصاد سيناً.

قال في «النهاية»: الصخب والسخب: الضجة واضطراب الأصوات للخصام. انتهى.

وقال محمد بن مكرم الأنصاري الخزرجي الإفريقي الإسكندري، ثم المصري في كتابه «لسان العرب» في قوله: لا صخب: أي لا صياح ولا جلبة، لأن الصخب: هو الصياح والجلبة وشدة الصوت واختلاطه **(ولا نصب)** أي لا تعب، ومنه حديث: «فاطمة بضعة مني، ينصبني ما أنصبها»[1] أي يتعبني ما أتعبها يقال: نصبه وأنصبه.

---

(١) رواه البخاري رقم (٣٥١٠) في المناقب، ومسلم رقم (٢٤٤٩) في فضائل الصحابة، وأبو داود رقم (٢٠٦٩ و٢٠٧٠)، والترمذي رقم (٣٨٦٦)، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه، بلفظ: (إن فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها)، ورواه الترمذي رقم (٣٨٦٨) في المناقب، من حديث عبد الله بن الزبير بلفظ: (إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها وينصبني ما أنصبها)، وهو حديث صحيح.

الحديث الثامن

٢٣٢ ـ ثنا ابن نُمير ويعلى، قالا: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أكان رسول الله ﷺ بشَّر خديجة؟ قال: نعم بشَّرها ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب. وقال يعلى: وقد قال مرَّة: لا صخب ـ أو لا لغو ـ فيه ولا نصب[1].

قال رضي الله عنه: **(ثنا)** أبو هشام عبد الله **(بن نمير)** ـ بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية ـ مصغر نمر، الحافظ الهمداني الحارثي الكوفي.

روى عن الأعمش، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن أبي خالد، وخلق.

وروى عنه ابنه محمد الحافظ، والإمام أحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبو كريب، وخلق.

وثقه يحيى بن معين وغيره. مات سنة مئة وتسعة وتسعين، **(ويعلى)** عطف على: ابن نمير، وهو يعلى بن عبيد، أبو يوسف الطنافسي الحافظ، أخو محمد الحافظ.

سمع يحيى الأنصاري، وأبا حيان التيمي، والأعمش، وابن أبي خالد.

وروى عنه الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن نمير، ومحمود بن غيلان، وثقه يحيى بن معين.

وقال الإمام أحمد: كان صحيح الحديث، صالحاً في نفسه.

وقال أبو حاتم: هو أثبت أولاد أبيه في الحديث. توفي رحمه الله تعالى لخمس خلون من شوال سنة تسع ومئتين. وروى له الجماعة كلهم، وذكره الذهبي في «طبقات الحفاظ» رحمه الله تعالى **(قالا)** أي عبد الله بن نمير، ويعلى بن عبيد: **(ثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى)** رضي الله عنه: **(أكان)** بالاستفهام التقريري **(رسول الله ﷺ بشر خديجة)** أم المؤمنين رضي الله عنها؟ زاد في «الصحيحين» ـ بعد قوله: بشَّر خديجة ـ ببيت في الجنة **(قال)** عبد الله بن أبي أوفى: **(نعم بشَّرها ببيت في الجنة من قصب)** أي من لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف **(لا صخب)** أي لا جلبة ولا لغط ولا ارتفاع أصوات وصياح **(فيه)** أي ذلك البيت **(ولا نصب)** أي لا تعب فيه أيضاً، لأن الدار دار راحة، لا دار تعب ونصب وكدح وسبب **(وقال يعلى)** بن عبيد الطنافسي: **(وقد قال)** إسماعيل بن أبي خالد **(مرة)** في حديثه: **(لا صخب ـ أو لا لغو ـ فيه)** أي البيت الذي بشَّر النبي ﷺ خديجة به **(ولا نصب)** بالشك بين قوله: لا

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٥) وهو حديث صحيح.

صخب، أو لا لغو، فالشك من ابن أبي أبي خالد. واللغو، واللغا كالفتى: السقط، وما لا يعتد به من كلام وغيره. يقال: لغا في قوله: كسعى، ودعا، ورضي، لغاً ولاغية، وملغاة: أخطأ، وكلمة لاغية: فاحشة، كما في «القاموس».

وفي «النهاية»: يقال: لغا الإنسان يلغو، أو لغا يلغى: إذا تكلم بالمطروح من القول، وما لا يعني. وألغى: إذا سقط، ثم ذكر الإمام أحمد ﷺ هذا الحديث بلفظه بغير هذا الإسناد، يعني أن شيخه فيه غير من تقدم وهو:

الحديث التاسع

٢٣٣ ـ ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لابن أبي أوفى: أكان رسول الله ﷺ بشَّر خديجة؟ قال: نعم ببيت من قصب، لا صخب فيه ولا نصب[١].

فقال ﷺ: **(ثنا يزيد بن هارون)** الإمام الحافظ الحجة، وتقدمت ترجمته **(أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت: لابن أبي أوفى)** ﷺ: **(أكان رسول الله ﷺ بشَّر خديجة)** بنت خويلد أم المؤمنين ﷺ؟ **(قال: نعم ببيت)** من غير إعادة لفظة: بشَّر، في هذه الرواية **(من قصب، لا صخب فيه ولا نصب)** ثم ذكرالحديث أيضاً من وجه آخر بشيخ له آخر غير من تقدم، وهو:

الحديث العاشر

٢٣٤ ـ ثنا أبو عبد الرحمن صاحب الهروي، واسمه عبيد الله بن زياد، قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: بشَّر رسول الله ﷺ خديجة ببيت في الجنة، من قصب، لا صخب فيه ولا نصب[٢].

فقال ﷺ: **(ثنا أبو عبد الرحمن صاحب الهروي، واسمه)** أي اسم أبي عبد الرحمن **(عبيد الله بن زياد، قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى)** ﷺ **(قال: بشَّر رسول الله ﷺ خديجة)** ﷺ **(ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب)** فهذه أربعة أحاديث في الثلاثيات، من حديث ابن أبي أوفى ﷺ، متنها واحد، وكذا تابعيُّها واحد، وإنما اختلف في إسنادها شيخ الإمام فقط.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٦)، وهو حديث صحيح.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ قال: أتى جبريل ﷺ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! هذه خديجة قد أتت ومعها إناءٌ فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ﷻ ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب[١].

وفيهما أيضاً، من حديث عائشة ﵂ أنها قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة، وما رأيتها قط، ولكن كان يكثر ﷺ ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، وربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول: إنها كانت وكانت، فكان لي منها ولد. وفي رواية لها: قالت: وتزوجني بعدها بثلاث سنين، وأمره ربه ﷻ أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب. وفي أخرى عندهما: وكان إذا ذبح الشاة يقول: أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة. قالت عائشة ﵂: فأغضبته يوماً، فقلت: خديجة. فقال: إني رزقت حبها. وفي أخرى عندهما: قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال: «اللهم هالة بنت خويلد» فغرت فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيراً منها؟![٢].

ولمسلم قالت عائشة ﵂: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة، لكثرة ذكره إياها، وما رأيتها قط. وفي رواية للترمذي: ما غرت على أحد من أزواج النبي ﷺ ما غرت على خديجة، وما بي أن أكون أدركتها، وما ذاك إلا لكثرة ذكر رسول الله ﷺ لها، وإن كان ليذبح الشاة فيتتبع بها صدائق خديجة فيهديها لهن[٣]، وفي رواية أخرى للترمذي: قالت عائشة ﵂: ما حسدت امرأة ما حسدت خديجة، وما تزوجني رسول الله ﷺ إلا بعدما ماتت، وذلك أن رسول الله ﷺ بشرها ببيت في الجنة من قصب، يعني قصب اللؤلؤ، لا صخب فيه ولا نصب. قال الترمذي في كلا الروايتين: هذا حديث حسن صحيح[٤].

وفي كتاب «آداب النساء» للحافظ ابن الجوزي، عن عائشة ﵂ قالت: كان

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣١)، والبخاري رقم (٣٨٢٠) في مناقب الأنصار، و(٧٤٩٧) في التوحيد، ومسلم رقم (٢٤٣٣) في الفضائل، والبغوي رقم (٣٩٥٣)، وابن حبان رقم (٧٠٠٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٨١٨) في مناقب الأنصار، ومسلم رقم (٢٤٣٥) في فضائل الصحابة، من حديث عائشة ﵂.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٤٣٥) (٧٦)، والترمذي رقم (٢٠١٧) في البر والصلة، باب ما جاء في حسن العهد، من حديث عائشة ﵂.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٨٨٥ و٣٨٨٦) في المناقب، باب مناقب خديجة ﵂.

رسول الله ﷺ لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة، فيحسن عليها الثناء، فذكرها يوماً من الأيام، فأدركتني الغيرة فقلت: هل كانت إلا عجوزاً قد أخلف الله عليك خيراً منها؟! قالت: فغضب حتى اهتز مقدم شعره من الغضب، ثم قال: «لا والله ما أخلف الله لي خيراً منها، لقد آمنت إذ كفر [بي] الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله أولادها إذ حرمني أولاد النساء». قالت: فقلت بيني وبين نفسي: لا أذكرها بسيئة أبداً[1].

تنبهات

الأول: اختلف العلماء في المفاضلة بين خديجة العظمى وعائشة الصدِّيقة، وظاهر ما اعتمده علماؤنا تفضيل عائشة على خديجة، وجزم به القاضي أبو يعلى، وتبعه متأخرو علمائنا بعد الاتفاق على أنهما أفضل سائر زوجاته[2] ﷺ.

وقال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام»: اختلف في تفضيل خديجة على عائشة على ثلاثة أقوال؛ ثالثها الوقف. قال: وسألت شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية عنهما فقال: اختصت كل واحدة منهما بخاصة، فخديجة كان تأثيرها في أول الإسلام، وكانت تسلي رسول الله ﷺ، وتثبِّته، وتبذل دونه مالها، فأدركت عزَّة الإسلام، واحتملت الأذى في الله وفي رسوله، وكانت نصرتها للرسول ﷺ في أعظم أوقات الحاجة، فلها من النصرة والبذل ما ليس لغيرها. وعائشة رضي الله عنها تأثيرها في آخر الإسلام، فلها من التفقه في الدين، وتبليغه إلى الأمة، وانتفاع بنيها بما أدت إليهم من العلم ما ليس لغيرها.

وقال ابن القيم أيضاً: ومن خصائص خديجة أن الله سبحانه بعث إليها السلام مع جبريل، فبلَّغها رسول الله ﷺ ذلك، كما قدمناه من حديث أبي هريرة في «الصحيحين».

وأما عائشة فإن جبريل سلَّم عليها على لسان النبي ﷺ، كما في «الصحيحين» و«السنن» أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ يوماً: «يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام». فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته. قالت: وهو يرى ما لا أرى[3].

قال ابن القيم في إرسال الحق جلّ وعلا السلام لخديجة: هذه لَعَمْرُ اللهِ خاصة

---

(١) ذكره ابن الجوزي في كتاب «أحكام النساء»، ذكر من نختار ذكرها من الصحابيات صفحة (٤٢٧).

(٢) في الأصل: زواجته.

(٣) رواه البخاري رقم (٣٧٦٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة، ومسلم رقم (٢٤٤٧) في فضائل الصحابة، وأبو داود رقم (٥٢٣٢) في الأدب، والترمذي رقم (٣٨٧٦)، والنسائي (٧/ ٦٩) في عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض، من حديث عائشة رضي الله عنها.

لم تكن لسواها. وذكر الإمام ابن القيم أيضاً في كتابه «بدائع الفوائد»: الخلاف في كون عائشة أفضل من فاطمة أو فاطمة أفضل. قال: إذا حرر، محل التفضيل لا يستقيم، فإن أريد بالفضل كثرة الثواب عند الله، فذلك أمر لا يطَّلع عليه إلا بالنص، لأنه بحسب تفاضل أعمال القلوب، لا بمجرد أعمال الجوارح، وكم من عاملين أحدهما أكثر عملاً بجوارحه، والآخر أرفع درجة منه في الجنة، وإن أريد بالتفضيل التفضيل بالعلم، فلا ريب أن عائشة أعلم وأنفع للأمة، وأدَّت من العلم ما لم يؤدِّ غيرها، واحتاج إليها خاص الأمة وعامتها، وإن أريد بالتفضيل شرف الأصل وجلالة النسب، فلا ريب أن فاطمة أفضل، فإنها بضعة من النبي ﷺ، وذلك اختصاص لم يشركها فيه غير أخواتها، وإن أريد السيادة، ففاطمة سيدة نساء الأمة، وإذا تبينت وجوه التفضيل وموارد الفضل وأسبابه، صار الكلام بعلم وعدل. وأكثر الناس إذا تكلم في التفضيل لم يفصل جهات الفضل، ولم يوازن بينها، فيبخس الحق، ولا سيما إن انضاف إلى ذلك نوع تعصب وهوىً لمن يفضله، فإنه يتكلم بالجهل والظلم.

وقال ابن القيم في «البدائع»: وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية روح الله روحه عن مسائل عديدة من مسائل التفضيل. فأجاب فيها بالتفصيل الشافي، وذكر من ذلك عدة مسائل إلى أن قال:

ومنها أنه سئل عن خديجة وعائشة أيهما أفضل؟

فأجاب بأن سبق خديجة وتأثيرها في أول الإسلام، ونصرها وقيامها في الدين لم تشركها فيه عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين، وتأثير عائشة في آخر الإسلام، وحمل الدين وتبليغه إلى الأمة، وإدراكها من العلم ما لم يشركها فيه خديجة ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها. قال: فتأمل هذا الجواب الذي لو أجيب بغيره من التفضيل مطلقاً لم يتخلص من المعارضة. انتهى.

وقال بعض متأخري علمائنا: عائشة أفضل النساء. وقال أبو محمد المقدسي: خديجة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته «الواسطية»: ومن أصول الفرقة الناجية أنهم يتولون أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين، ويقرُّون بأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة، خصوصاً خديجة أم أكثر أولاده، وأول من آمن به وعاضده على أمره، وكان لها منه المنزلة العليَّة، والصدِّيقة بنت الصدِّيق التي قال فيها النبي ﷺ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أنس[1] ومن حديث أبي موسى، ومن حديث عائشة ﷺ.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٥٦)، والبخاري رقم (٣٧٧٠) في فضائل الصحابة، والدارمي =

وقال القاضي زكريا الأنصاري الشافعي في «شرح البهجة» في زوجاته ﷺ: أفضلهن خديجة وعائشة. وفي أفضلهما خلاف، صحح ابن العماد تفضيل خديجة، لما ثبت من قوله ﷺ لعائشة حين قالت له: قد رزقك الله خيراً منها: «لا والله ما رزقني الله خيراً منها...» الحديث. وعائشة أقرأها النبي ﷺ السلام من جبريل، وخديجة أقرأها جبريل من ربها السلام على لسان محمد ﷺ فهي أفضل. قيل له: من أفضل، خديجة أم فاطمة؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «بضعة مني» ولا أعدل ببضعة رسول الله ﷺ أحداً. وعليه فهي أفضل أيضاً من عائشة.

وقال السبكي: الذي نختاره وندين الله به أن فاطمة بنت محمد أفضل من أمها خديجة ثم عائشة.

وقال ابن العماد: وإنما فضلت خديجة على فاطمة باعتبار الأمومة، لا باعتبار السيادة.

قلت: والأظهر والأسلم ما قدمناه من تفصيل التفضيل، فإنه يشفي الغليل وبالله التوفيق.

الثاني: قد علمت بأن أفضل نساء هذه الأمة الثلاثة المذكورات، والأولى في العبارة أن يقال: أفضل الأمة من جهة البضعية سيِّدة نساء الدنيا والآخرة، فاطمة الزهراء، ومن جهة السابقة والمؤازرة والمعاونة والمناصرة على الدين، خديجة العظمى، ومن جهة العلم والتعليم، وانتفاع الأمة، ونشر الشريعة مع حب الرسول ﷺ عائشةُ الصدِّيقة.

وفي «الترمذي»، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: ما أشكل علينا أصحابَ النبي ﷺ حديث قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح[١].

وأما أفضل نساء العالم، فهؤلاء الثلاثة، ومريم ابنة عمران، وآسية امرأة فرعون.

وقد روى الإمام أحمد، والطبراني، من حديث أنس رضي الله عنه، وفي «الصحيحين» من حديث علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير نسائها مريم ابنة عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد»[٢]. قال أبو كريب: وأشار وكيع إلى السماء

= (٢/١٠٦)، ومسلم رقم (٢٤٤٦)، وابن ماجه رقم (٣٢٨١) في الأطعمة، من حديث أنس رضي الله عنه. ورواه أحمد (٦/١٥٩)، والنسائي (٧/٦٨)، وابن حبان رقم (٧١١٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) رواه الترمذي رقم (٣٨٨٣) في المناقب.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٤٣٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها، ومسلم رقم (٢٤٣٠) في فضائل الصحابة، والترمذي رقم (٣٨٨٧) في المناقب، باب مناقب خديجة رضي الله عنها.

والأرض. زاد رزين: إن رسول الله ﷺ قال: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». رواه الإمام أحمد، والشيخان، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه(١).

وأخرج الترمذي وصححه من حديث أنس رضي الله عنه: «حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون»(٢).

قال الحافظ ابن حجر: أي مريم خير نساء الدنيا في زمانها. قال: وفي حديث الحارث بن [أبي] أسامة: «مريم خير نساء عالمها». فهو يفسر لمعنى حديث الصحيح، وكذا يقال في آسية، واختار السيوطي: أن فاطمة أفضل النساء، وبالله التوفيق. قال ابن الجوزي في كتابه «آداب النساء»: آسية بنت مزاحم آمنت بموسى عليه السلام، فعلم فرعون فعذبها.

الحديث الحادي عشر

٢٣٥ ـ ثنا يحيى، عن إسماعيل، قال: ثنا عبد الله بن أبي أوفى، قال: اعتمرَ رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت، ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة، وجعلت أستره من أهل مكة أن يرميه أحد، أو يصيبه بشيء، فسمعته يدعو على الأحزاب يقول: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اللهمَّ اهزمهم وزلزلهم»(٣).

قال رضي الله عنه: **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان **(عن إسماعيل)** بن أبي خالد **(قال: ثنا**

---

(١) هذه الرواية التي ذكرها المؤلف هي رواية رزين، والذي في «مسند أحمد» (٤/٤٠٩)، والبخاري رقم (٥٤١٨) في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ﴾، ومسلم رقم (٢٤٣١) في فضائل الصحابة، والترمذي رقم (١٨٣٥) في الأطعمة، باب ما جاء في فضل الثريد، وابن ماجه رقم (٣٢٨٠) من حديث أبي موسى رضي الله عنه بلفظ: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». وزيادة فضل خديجة وفاطمة جاءت في رواية للطبراني في «الكبير»، وأبي نعيم والثعلبي عن أبي موسى، ذكرها الحافظ ابن حجر في «الفتح» شرح الحديث رقم (١٤١١) فانظرها هناك.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٨٨٨) في المناقب، باب مناقب خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، وابن حبان رقم (٢٢٢٢) «موارد»، والحاكم (٣/١٥٧)، وصححه ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهو كما قال، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/٣٨١)، والبخاري رقم (٤٢٥٥) في المغازي، بلفظ: لما اعتمر رسول الله ﷺ سترناه من غلمان المشركين ومنهم أن يؤذوا رسول الله ﷺ.

عبد الله بن أبي أوفى) ﷺ **(قال: اعتمر رسول الله ﷺ)** يعني عمرة القضاء وكانت في ذي القعدة من سنة سبع، وهو الشهر الذي صده فيه المشركون عن المسجد الحرام، وسار رسول الله ﷺ في أصحابه حتى دخل مكة المشرفة، وأصحابه محدقون به، قد توشحوا السيوف يلبُّون وهو على ناقته القصواء، وكان قد استنكف رجال من أشراف قريش أن ينظروا إلى رسول الله ﷺ غيظاً وحنقاً وتعاسة. وكان ﷺ قد أمر بالهدي أمامه، وكان قد قال المشركون: إنه يقدم غداً قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة فجلسوا على قُعَيْقِعَان[1] مما يلي الحجر، فأطلع الله نبيه على ما قالوا، فلما دخل ﷺ المسجد اضطبع بردائه، وأخرج عضده الأيمن ثم قال: «رحم الله امرءاً أراهم من نفسه قوة» وفي رواية أنه قال لأصحابه: «أروهم ما يكرهون». وأمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلَدهم. فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمَّى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، ما يرضون بالمشي، أما إنهم لينقزون نقز[2] الظبي **(فطاف)** النبي ﷺ وأصحابه **(بالبيت)** أي الكعبة المشرفة، يرمل، يعني يهرول في الثلاثة أشواط الأول، ومشى هو وأصحابه بقيتها[3].

قال ابن عباس ﷺ: ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها للإبقاء عليهم. قال محمد بن سعد وغيره: ولم يزل النبي ﷺ يلبي حتى استلم الركن بمحجنه **(ثم)** بعد أن أكمل الطواف بالبيت **(خرج)** من باب الصفا **(فطاف)** أي سعى **(بين الصفا والمروة)** سبعاً. قال عبد الله بن أبي أوفى ﷺ: **(وجعلت استره من أهل مكة)**.

وروى الإسماعيلي، والحميدي، والبخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال: لما اعتمر رسول الله ﷺ سترناه من غلمان المشركين. وفي رواية: من السفهاء والصبيان، مخافة أن يؤذوا رسول الله ﷺ **(أن يرميه احد)** بسهم أو بغيره **(او يصيبه)** أحد **(بشيء)** من سلاح أو غيره. وكان المسلمون ينشدون حول رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة ﷺ يقول:

خلُّوا بني الكفار عن سبيله ... نحن ضربناكم على تأويله
ضرباً يُزيل الهام عن مقيله ... ويُذهل الخليل عن خليله
قد أنزل الرحمن في تنزيله ... في صحف تتلى على رسوله
يا ربِّ إني مؤمن بقيله ... إني رأيت الحق في قبوله

---

(١) جبل بمكة وجهه إلى أبي قبيس.

(٢) نقز الظبي نقزاً ونقزاناً: وثب صعداً.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٩٠) رقم (٢٦٣٩)، والبخاري رقم (١٦٠٢ و٤٢٥٦)، ومسلم رقم (١٢٦٦)، وأبو داود رقم (١٨٨٦)، والنسائي (٥/ ٢٣٠)، والبيهقي (٥/ ٨٢)، من حديث ابن عباس ﷺ.

فقال عمر بن الخطاب: مه يا ابن رواحة، بين يدي رسول الله ﷺ، وفي حرم الله تعالى تقول الشعر؟! فقال رسول الله ﷺ: «خلِّ عنه يا عمر، فلهو أسرع فيها من نضح النبل»[1]. وقال ﷺ: «يا ابن رواحة! قل: لا إله إلا الله وحده، نصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده». فقالها ابن رواحة، فقالها الناس كما قالها. قال عبد الله بن أبي أوفى: **(فسمعته)** أي النبي ﷺ، وابن أبي أوفى قد قرب منه ليستره من المشركين **(يدعو على الأحزاب)** جمع حزب.

وأصل الحزب: الطائفة من الناس. يقال: تحزب القوم: صاروا أحزاباً.

والمراد بهم هنا مشركو قريش ومن والاهم على حرب رسول الله ﷺ حتى ساروا إليه، فكانت وقعة الخندق، وهمَّ قريش وألَّبوا أحابيشهم ومن تبعهم، فخرجوا في أربعة آلاف، وعقدوا اللواء في دار الندوة، وحمله عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، وأسلم بعد ذلك، وقادوا معهم ثلاثمئة فرس، وكان معهم ألف وخمسمئة بعير، ولاقتهم بنو سليم في سبعمئة، يقودهم سفيان السلمي، وخرجت بنو أسد بن خزيمة وقائدها طليحة بن خويلد الأسدي، وأسلم بعد ذلك، وخرجت بنو فزارة وهم ألف، يقودهم عيينة بن حصن، وأسلم بعد ذلك، وخرجت أشجع، وقائدها مسعود بن رخيلة، وأسلم بعد ذلك، وهم أربعمئة، وخرجت بنو مرة في أربعمئة أيضاً، وقائدهم الحارث بن عوف المرِّي، وأسلم بعد ذلك، فكان جملة الأحزاب الذين وافوا الخندق من قريش، وسليم، وأسد، وغطفان: عشرة آلاف، ومآل الأمر في جميعهم لأبي سفيان بن حرب، وأسلم بعد ذلك، فهؤلاء الأحزاب **(يقول)** ﷺ في دعائه على الأحزاب: **(«اللهم)** أصلها: يا ألله، حذفت يا النداء وعوِّض عنها حرف الميم، ولهذا لا يجمع بينهما في اختيار الكلام **(منزل الكتاب)** أي القرآن العظيم **(سريع الحساب)** يوم فصل القضاء ووقوف الخلق بين يدي الله لإنصاف المظلوم من الظالم وأخذ الحق وإيصاله للمستحق، فيقول الكفار يومئذ: يا ويلنا ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَاۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًاۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾. قال تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [آل عمران:١٩٩]. روي أنه ﷻ يحاسب الخلق في قدر حلب شاة، وفي مقدار فواق ناقة، وروي في مقدار لمحة، كما ذكره الزمخشري في «كشافه».

قال الحسن البصري: حسابه أسرع من لمح البصر، كما حكاه الثعلبي عنه. وقيل لعلي رضوان الله عليه: كيف يحاسب الله الخلائق يوم القيامة؟ قال: كما

(١) رواه بمعناه الترمذي رقم (٢٨٥١) في الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، والنسائي (٥/ ٢١١ و٢١٢) رقم (٢٨٩٣)، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

يرزقهم في يوم واحد. وفي الحديث: «لا ينتصف النهار حتى يستقر أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار».

قال بعضهم: من غريب حكم الآخرة أن الرجل يؤتى به إلى الله، فيوقفه، وتوزن حسناته وسيئاته وهو يظن أن الله لم يحاسب أحداً سواه، وقد حاسب في تلك اللحظة آلاف ألوف، وما لا يمكن حصره. زاد في الحديث الآتي ـ بعد قوله: سريع الحساب ـ هازم الأحزاب **(اهزم)** أي اكسر **(الأحزاب)** الذين كانوا تحزبوا على حرب النبي ﷺ، وفلَّهم[1] والاسم: الهزيمة، والهِزّيمى كخلِّيفى **(اللهم اهزمهم)** أي في كل موطن واقفوا النبي ﷺ وأصحابه فيه، ومن كل مكان مطمئن فيه **(وزلزلهم»)** أي اقلعهم من أمكنتهم، وألق الرعب في قلوبهم والخوف في أفئدتهم. يقال: زلزله زلزلة وزلزالاً مثلثة: حرَّكه.

الحديث الثاني عشر

٢٣٦ ـ ثنا وكيع، عن ابن أبي خالد قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: قدمنا مع النبي ﷺ، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، يعني في العمرة، ونحن نستره من المشركين أن يؤذوه بشيء[2].

قال ﷺ: **(ثنا وكيع)** بن الجراح العلم المشهور **(عن)** إسماعيل **(بن أبي خالد، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى)** ﷺ **(يقول: قدمنا مع النبي ﷺ)** مكة المشرفة معتمراً في السابعة من سني الهجرة، وكان قدومه ﷺ في ذي القعدة كما مر **(فطاف)** ﷺ **(بالبيت)** العتيق، أي الكعبة المشرفة، وطفنا معه **(وسعى بين الصفا والمروة، يعني في العمرة)** أي عمرة القضية. قال: **(ونحن)** معشر أصحابه **(نستره)** أي نواريه **(من المشركين)** يعني نحول بينه وبينهم أن يروه مخافة **(أن يؤذوه بشيء)** من سهام أو كلام.

الحديث الثالث عشر

٢٣٧ ـ ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا إسماعيل، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: اعتمر النبي ﷺ، فطاف بالبيت وطفنا معه، وصلّى خلف المقام، وصلّينا معه، ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة ونحن معه نستره من أهل مكة لا يرميه أحد أو يصيبه أحد بشيء. قال: فدعا على الأحزاب فقال: «اللهمَّ منزل

---

(١) يقال: قوم فل: أي منهزمون.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٣).

الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب، اهزمهم وزلزلهم». قال: ورأيت بيده ضربة على ساعده، فقلت: ما هذه؟ فقال: ضُرِبتها يوم حنين. فقلت له: أشهدت معه حُنيناً؟ قال: نعم، وقبل ذلك[1].

قال ﷺ: **(ثنا يزيد بن هارون، قال: انا إسماعيل)** بن أبي خالد **(عن عبد الله بن أبي أوفى)** ﷺ **(قال: اعتمر النبي ﷺ)** عمرة القضاء. وسميت عمرة القضاء، لأن النبي ﷺ كان قد اعتمر في السادسة في شهر ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يدخل من العام المقبل، فيقيم فيها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب، كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، قالوا: لا نقرُّ بها، فلو نعلم أنك رسول الله ﷺ ما منعناك، ولكن أنت محمد بن عبد الله. فقال ﷺ: «أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله. . .» الحديث. رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما، من حديث البراء بن عازب وغيره، فلما كان العام القابل، وهو عام سبع، أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يتجهزوا للعمرة، ولا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية، فلم يتخلف أحد شهدها، إلا رجال استشهدوا بخيبر، ورجال من حاضري المدينة من العرب. فقالوا: يا رسول الله! ما لنا زاد، وما لنا من أحد يطعمنا، فأمر ﷺ المسلمين أن ينفقوا في سبيل الله، وأن يتصدقوا، واستعمل ﷺ على المدينة أبا رُهْمٍ ـ بضم الراء وسكون الهاء ـ الغفاري ﷺ. وقيل: استعمل عويف، تصغير عوف. ويقال فيه: عويث ـ بالمثلثة بدل الفاء ـ ابن الأضبط.

ويقال: بل استعمل أبا ذر ﷺ، وساق من الهدي ستين بدنة، وأحرم ﷺ من باب مسجده، فسار يلبِّي وأصحابه يلبُّون، فدخل مكة صبيحة رابعة ذي القعدة على راحلته القصواء، وكان أصحابه محدقين به، قد توشحوا السيوف يلبون، فلما انتهى ﷺ إلى ذي طوى، وقف على راحلته والمسلمون حوله، ثم دخل من الثنية التي تطلعه على الحجون، فلما دخل ﷺ المسجد، اضطبع بردائه وأخرج عضده الأيمن، ثم قال: «رحم الله امرءاً أراهم من نفسه قوة» **(فطاف)** ﷺ **(بالبيت)** قال ابن أبي أوفى: **(وطفنا)** معشر أصحابه **(معه)** فرمل هو وأصحابه ثلاثة أشواط، ومشى هو وهم سائرها **(وصلى)** عليه الصلاة والسلام **(خلف المقام)** أي مقام إبراهيم ﷺ **(وصلينا معه)** وتقدم الكلام على المقام في شرح الحديث الثاني عشر من «مسند ابن عمر ﷺ» **(ثم خرج)** ﷺ من المسجد المكي، فأتى الصفا **(فطاف)** أي سعى **(بين الصفا)** بالقصر، وهو في الأصل: الحجارة الصلبة، واحدتها صفاة، كحصى وحصاة، وهو هنا اسم المكان المعروف عند باب المسجد الحرام.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٥).

وقد ذكر الحافظ ابن الجوزي في كتابه «مثير العزم الساكن» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً سأله عن الصفا والمروة، لمَ سمِّيا بذلك؟ فقال: لأن آدم عليه السلام لما حج رقي على الصفا، رافعاً يديه إلى الله تعالى ليقبل توبته، وقد أصفاها، وقامت امرأته حوَّاء عليها السلام على المروة ليقبل توبتها **(والمروة)** مبتدئاً بالصفا، وخاتماً بالمروة، وهي في الأصل الحجارة اللَّينة، وتقدم شرح هذا كله في الثاني عشر من «مسند ابن عمر» فراجعه.

قال ابن أبي أوفى: **(ونحن)** معشر أصحابه **(معه)** ﷺ في جميع ذلك **(نستره من)** كفار **(أهل مكة، لا يرميه أحد)** منهم بسهم **(أو يصيبه أحد)** منهم بنحو نصل أو **(بشيء)** يؤذيه.

(قال) ابن أبي أوفى رضي الله عنه: **(فدعا)** رسول الله ﷺ **(على الأحزاب)** الذين تحزبوا على الكفر والضلال وإطفاء نور الملك المتعال **(فقال)** عليه الصلاة والسلام في دعائه عليهم: **(«اللهم منزل الكتاب)** أي القرآن العظيم **(سريع الحساب)** يوم الجزاء وفصل الخصومات **(هازم الأحزاب)** الذين تحزبوا وساروا إلى المدينة ـ فكان أمر الخندق، وكان ذلك في شوال، أو ذي القعدة من السنة الخامسة من سني الهجرة على الصحيح المعتمد ـ **(اهزمهم)** في جميع مصافِّهم، وفلَّ[1] جمعهم، وشتت شملهم **(وزلزلهم»)** عن أماكنهم، ولا تثبِّت أقدامهم، وظاهر هذه الأحاديث أنه ﷺ دعا بهذا الدعاء في عمرة القضاء، وكان قد دعا به سابقاً على الأحزاب يوم الخندق.

فقد روى الإمام أحمد، وابن سعد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ أتى مسجد الأحزاب يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء بين الصلاتين: الظهر والعصر، فوضع رداءه وقام فرفع يديه يدعو عليهم، فعرفنا البشر في وجهه ﷺ.

وروى البخاري، وابن سعد، وأبو نعيم، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب، زاد أبو نعيم: انتظر حتى زالت الشمس، ثم قام في الناس فقال: «يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإن لقيتم العدو فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف». انتهى. ثم قال: «اللهم منزل الكتاب...» الحديث. وزاد بعد قوله: «اهزمهم»: «وانصرنا عليهم». فكأنه ﷺ لما أحل[2] في تلك الأماكن المشرفة، دعا على الأحزاب ثانياً، وأراد بهم كفار قريش ومن وازرهم وعاضدهم على ضلالهم وكفرهم.

(قال) إسماعيل بن أبي خالد: **(ورأيت بيده)** أي يد عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه **(ضربة)** أي أثر ضربة **(على ساعده)** أي ذراعه.

---

(١) أي اهزم جمعهم.

(٢) أي أحل من إحرامه.

قال في «القاموس»: وساعداك: ذراعاك، ومن الطائر جناحاه **(فقلت)** له: **(ما هذه)** الضربة؟ **(فقال: ضُربتها)** بضم الضاد المعجمة وكسر الراء مبنياً لما لم يسم فاعله **(يوم)** غزوة **(حنين)** وكانت في الثامنة بعد الفتح الأعظم **(فقلت له)** أي لابن أبي أوفى: **(أشهدت معه)** أي مع النبي ﷺ **(حنيناً؟ قال: نعم)** شهدتها معه **(و)** شهدت معه مشاهد **(قبل ذلك)** وتقدم أنه شهد الحديبية وما بعدها من المشاهد.

الحديث الرابع عشر مما ألحقه الحافظ الضياء قدس الله روحه

٢٣٨ ـ ثنا يعلى، عن إسماعيل قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: كنا مع رسول الله ﷺ حين اعتمر، فطاف وطفنا معه، وصلّى وصلّينا معه، وسعى بين الصفا والمروة، فكنا نستره من أهل مكة لا يصيبه أحد بشيء[(١)].

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: **(ثنا يعلى)** بن عبيد الطنافسي **(عن إسماعيل)** بن أبي خالد **(قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى)** رضي الله عنه **(يقول: كنا مع رسول الله ﷺ حين اعتمر)** عمرة القضاء سنة سبع **(فطاف)** ﷺ بالبيت الحرام سبعة أشواط للعمرة **(وطفنا)** معشر أصحابه **(معه)** كذلك **(وصلى)** خلف مقام إبراهيم ركعتين سنة الطواف **(وصلينا معه)** كذلك **(وسعى)** ﷺ **(بين الصفا)** مبتدئاً بالصفا **(و)** خاتماً بـ **(المروة)** سبع سعيات، ذهابه واحدة، وإيابه واحدة **(فكنا)** معه محيطين به من جميع جهاته **(نستره من)** مشركي **(أهل مكة)** حرصاً عليه وحذراً منهم **(لا يصيبه)** عليه الصلاة والسلام **(أحد)** منهم **(بشيء)** يؤذيه، لما في قلوبهم إذ ذاك من الغيظ والحقد والحنق والحسد عليه ﷺ.

الحديث الخامس عشر

٢٣٩ ـ ثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: لو كان بعد النبي ﷺ نبي لما مات ابنه[(٢)].

قال رضي الله عنه: **(ثنا وكيع)** بن الجراح **(عن)** إسماعيل **(بن أبي خالد، قال: سمعت)** عبد الله **(بن أبي أوفى)** رضي الله عنه **(يقول: لو كان بعد النبي ﷺ نبي)** يوحى إليه لـ **(ما مات ابنه)** أي ابن النبي ﷺ إبراهيم عليه السلام. ولد بالمدينة، ومات بها سنة عشر وهو ابن سبعة عشر شهراً، أو ثمانية عشر شهراً، وقيل: ابن ستة عشر شهراً.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٣)، والبخاري رقم (٦١٩٤).

وقد روى الإمام أحمد، ومسلم، من حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم ابني، وإنه مات في الثدي، وإن له ظئرين يكملان رضاعه في الجنة»[١].

وروى الباوَرْدي عن أنس، وابن عساكر عن جابر، وابن ماجه عن ابن عباس وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنهم أجمعين، أن النبي ﷺ قال: «لو عاش إبراهيم لكان صِدِّيقاً نبياً»[٢].

قال الإمام ابن عبد البر: لا أدري ما هذا، فقد كان ابن نوح غير نبي، ولو لم يلد النبي إلا نبياً، كان كل أحد نبياً، لأنهم من ولد نوح.

وأجيب عن هذا، بأن القضية الشرطية لا يلزم منها الوقوع. وقال النووي: هذا حديث باطل.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: وهذا عجيب منه، مع وروده عن ثلاثة من الصحابة. انتهى.

أقول: بل عن أربعة من الصحابة ﷺ، ولا يخفى أن محمداً ﷺ خاتم النبيين والمرسلين، فيستحيل شرعاً حينئذ أن يعيش إبراهيم ﷺ.

والحاصل أنه تعليق محال على مستحيل. ونظيره ما رواه الإمام أحمد، والترمذي، والحاكم، من حديث عقبة بن عامر[٣]، والطبراني في «الكبير» عن عصمة بن مالك ﷺ[٤]، أنه ﷺ قال: «لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب». فأخبر ﷺ عما لم يكن، لو كان كيف يكون، والقصد التنويه بفضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ.

وأم إبراهيم ﷺ مارية القبطية، سُرِّيَّةُ النبي ﷺ، وهي مارية بنت شمعون، أهداها له ملك مصر والإسكندرية المقوقس مع أخت لها، وهدية نفيسة، فتسرَّى بها رسول الله ﷺ، فأولدها إبراهيم، وعق عنه ﷺ بكبش يوم سابعه، وحلق رأسه أبو هند فتصدق بزنة شعره فضة على المساكين، وأمر بشعره فدفن في الأرض، وسماه يومئذ. وصحح ابن سيد الناس أنه سماه يوم ولادته، وكانت قابلة مارية به سلمى مولاة رسول الله ﷺ، فخرجت إلى زوجها أبي رافع، فأخبرته عن مارية ﷺ أنها قد

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٢)، ومسلم رقم (٢٣١٦) في الفضائل، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٥١١)، بلفظ: «إن له مرضعاً في الجنة، ولو عاش لكان صديقاً نبياً»، من حديث ابن عباس، وهو حديث ضعيف، ولا يصح مرفوعاً.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٤)، والترمذي رقم (٣٦٨٧) في المناقب، والحاكم (٣/ ٨٥) وصححه ووافقه الذهبي، من حديث عقبة بن عامر ﷺ، وهو حديث حسن.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٤٧٥) من حديث عصمة بن مالك وهو حديث حسن يشهد له ما قبله.

ولدت غلاماً، فجاء أبو رافع إلى النبي ﷺ، فبشره، فوهب له عبداً.

وكان مولد إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، ومات في ربيع الأول سنة عشر من الهجرة، عليه وعلى إخوته وأخواته[1] السلام، وعلى أبيه المصطفى أفضل الصلاة وأتم السلام، والله تعالى الموفق.

الحديث السادس عشر

٢٤٠ ـ ثنا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت لابن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ: أَدَخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا[2].

قال ﷺ: **(ثنا هشيم)** بن بشير **(قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لـ)** عبد الله **(ابن أبي أوفى)** ﷺ **(صاحب رسول الله ﷺ)** ـ نص على الصحبة لمزيد التعريف به، وليعلم أنه إنما يخبر عن مشاهدة وعيان ـ: **(أدخل النبي ﷺ البيت)** الحرام **(في عمرته)** التي اعتمرها عام سبع وهي عمرة القضاء؟ **(قال)** عبد الله بن أبي أوفى ﷺ مجيباً لابن أبي خالد عن سؤاله الذي استفهم عنه: **(لا)** أي ما دخل الكعبة عامئذٍ، وهكذا روى البخاري في «صحيحه» من طريق إسماعيل بن أبي خالد، أن رجلاً سأل ابن أبي أوفى ﷺ: أكان رسول الله ﷺ دخل في القضية[3] الكعبة؟ قال: لا.

وأما ما أخرجه البيهقي، من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن سعيد بن المسيَّب قال: لما قضى رسول الله ﷺ طوافه في عمرة القضاء، دخل البيت فلم يزل فيه إلى أن أذَّن بلال بالظهر فوق ظهر الكعبة، وكان رسول الله ﷺ أمره بذلك. فقال عكرمة بن أبي جهل ـ وأسلم بعد ذلك ـ: لقد أكرم الله تعالى أبا الحكم حيث لم يسمع هذا العبد يقول ما يقول.

وقال صفوان بن أمية ـ وأسلم بعد ذلك ـ: الحمد لله الذي ذهب أبي قبل أن يرى هذا.

وقال خالد بن أسيد ـ كأمير، وأسلم بعد ذلك ـ: الحمد لله الذي أمات أبي ولم يشهد هذا اليوم حين يقوم بلال ينهق فوق الكعبة. وأما سهيل بن عمرو ـ وأسلم بعد ذلك ـ ورجال معه، لما سمعوا ذلك، غطوا وجوههم، ففيه الواقدي، وحاله معلوم، وأيضاً فهو مرسل.

---

(١) في الأصل: وخوانه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٥)، والبخاري رقم (١٦٠٠) في الحج، باب من لم يدخل الكعبة.

(٣) أي عمرة القضية.

وما في «الصحيح» هو الصحيح، على أنه روي عن نفس الواقدي عن ابن عباس رضي الله عنهما ذلك، ثم قال الواقدي: حدثني إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، قال: لم يدخل رسول الله ﷺ الكعبة في القضية، وقد أرسل إليهم فأبوا، وقالوا: لم يكن في شرطك. انتهى. وهذا هو الصحيح.

نعم دخله ﷺ عام الفتح هو وأسامة بن زيد بن حارثة؛ الحب ابن الحب، وبلال المؤذن رضي الله عنه، ومعهم عثمان بن طلحة بن أبي طلحة الحجبي رضي الله عنه، فأغلقوا عليهم الباب، كما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وزاد أبو عوانة: أن إغلاق الباب كان من داخل. وزاد النسائي: أن فيهم الفضل بن العباس رضي الله عنهما. زاد يونس: فمكث نهاراً طويلاً. وفي رواية مسلم: فمكث فيه مليّاً. وفي رواية له أخرى: فمكث فيها، أي الكعبة ساعة. وفي رواية في «البخاري»: فمكث زماناً طويلاً[١].

قال ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»: قد صح عن النبي ﷺ أنه دخل البيت وصلى فيه، فيستحب للإنسان دخوله حافياً. قال: وأول من خلع نعليه عند دخول الكعبة في الجاهلية الوليد بن المغيرة، فخلع الناس نعالهم في الإسلام.

قال ابن الجوزي: ويستحب أن يصلي فيه النوافل بين العمودين، يعني بهما اللّذين كانا على زمنه ﷺ، فإن البيت يومئذ كان على ستة أعمدة سطرين، فصلى النبي ﷺ بين العمودين من السطر المقدّم، وجعل باب البيت خلف ظهره، وكان عند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء، وقد بيَّن موسى بن عقبة في روايته عن نافع، أن بين موقف النبي ﷺ في صلاته في البيت وبين الجدار الذي استقبله، قريباً من ثلاثة أذرع، فينبغي لمن أراد الاتِّباع في ذلك، أن يجعل بينه وبين الجدار في موقفه في الصلاة داخل الكعبة ثلاثة أذرع، فتقع قدماه في مكان قدميه ﷺ إن كانت ثلاثة أذرع سواء، أو تقع ركبتاه، أو يداه، أو جبهته إن كان أقل من ذلك. وقد قال مجاهد: دخول الكعبة دخول في حسنة، وخروج منها خروج من سيئة.

وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة مغفوراً له» وفي رواية: «وخرج منه معصوماً فيما بقي»[٢] قيل: يحتمل أنه يريد بذلك العصمة من الكفر، فيكون فيه بشارة لمن دخله بالموت على الإسلام، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري رقم (١٥٩٨) في الحج، باب إغلاق البيت، وباب الصلاة في الكعبة، ومسلم رقم (١٣٢٩) في الحج، وأبو داود رقم (٢٠٢٣) في المناسك، والترمذي رقم (٨٧٤) في الحج، والنسائي (٢/ ٣٣ و٣٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البيهقي في «السنن» (٥/ ١٥٨)، والطبراني في «الكبير» رقم (١١٤١٤ و١١٤٩٠ و١١٨٠٨)، والبزار رقم (١١٦١)، وهو حديث ضعيف.

الحديث السابع عشر

٢٤١ ـ ثنا هشيم، قال: أخبرني الشيباني، قال: قلت لابن أبي أوفى: أرجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم يهودياً ويهودية. قال: قلت: بعد نزول النور أو قبلها؟ قال: لا أدري[١].

قال ﷺ: (**ثنا هشيم**) بن بشير الواسطي (**قال: أخبرني**) أبو إسحاق سليمان بن فيروز (**الشيباني، قال: قلت لـ**) عبد الله (**بن أبي أوفى**) ﷺ: (**أرجم**) في الزنى (**رسول الله ﷺ؟ قال**) ابن أبي أوفى: (**نعم**) قد رجم رجلاً (**يهودياً، و**) امرأة (**يهودية**) زنيا بعد إحصانهما. قال البرماوي وغيره: اسم المرأة اليهودية التي زنت: بسرة، وقال البغوي: هما من أهل خيبر وسمى السهيلي المرأة سبرة، ولم يسم الرجل.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ جاء إليه اليهود، فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا... الحديث[٢].

وفي «سنن أبي داود» أن رجلاً منهم ـ أي اليهود ـ وامرأة زنيا. فقالوا: اذهبوا إلى هذا النبي، فإنه بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها منه، واحتججنا بها عند الله، وقلنا: فتيا نبي من أنبيائك، فأتوه وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم! ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم، وهو البيت الذي يقرأ فيه أهل الكتاب[٣].

وفي «القاموس»: المدراس: الموضع يقرأ فيه القرآن، ومنه مدراس اليهود. انتهى.

وفي حديث ابن عمر في «الصحيحين» وغيرهما: فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» وفي حديث أبي داود: فقام ﷺ على الباب، فقال: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟» فقالوا: نفضحهم. وهذا في حديث ابن عمر في

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٣٥٥)، والبخاري رقم (٦٨١٣) في الحدود، باب رجم المحصن، و(٦٨٤٠) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، ومسلم رقم (١٧٠٢) في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٦٣٥) في المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ و(٦٨٤١) في الأحكام، ومسلم رقم (١٦٩٩) في الحدود، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٤٤٦) في الحدود، باب ما جاء في رجم اليهوديين، وهو حديث صحيح.

«الصحيحين» يعني نظهر ذمهم، وعيبهم. ونسخّمهم، أي نسود وجوههم ويجلدون، هذه الثلاثة في «الصحيحين»: الفضيحة، والتسخيم، والجلد. وفي حديث أبي داود: يحمَّم(١)، ويُجبَّه، ويجلد. وفي لفظ: التحميم، والتجبيه، وهو بفتح المثناة فوق مشددة وسكون الجيم وكسر الموحدة فمثناة فهاء. جاء تفسيره في الحديث أنهما يجلدان، وتحمَّم وجوههما، ويحملان على حمار، ويخالف بين وجوههما، ويقابل أقفيتهما، ويطاف بهما. قال: فسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت ألظَّ به النشدة، فقال: اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم.

وفي حديث «الصحيحين»: أنهم لما أنكروا الرجم؛ قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها آية الرجم، فأتَوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وهو عبد الله بن صوريا، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقال، أي عبد الله بن صوريا: صدق ـ أي عبد الله بن سلام ـ يا محمد. وفي حديث أبي داود: لما اعترفوا أنهم يجدون في التوراة آية الرجم. فقال النبي ﷺ: «فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟» قال له الشاب: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا، فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا هذه العقوبة بينهم. فقال النبي ﷺ: «فإني أحكم بما في التوراة» فأمر بهما فرجما عند باب مسجده ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «السياسة الشرعية»: وذلك أول رجم كان في الإسلام. وفي كتاب «الأوائل» لعلي دده: أول رجم في الإسلام ماعز، وعزاه لـ «شرح المصابيح»، ويمكن الجمع بأن أول من رجم في الإسلام من المسلمين ماعز، وأول رجم كان في الإسلام مطلقاً رجم اليهوديين.

وعند أبي داود أنه ﷺ دعا بالشهود، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة.

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كما في «الصحيحين»: فرأيت الرجل يجنئ على المرأة يقيها الحجارة، أي بنفسه للعطف والإشفاق منه عليها.

وفي «مسند الإمام أحمد» و«صحيح مسلم» و «سنن أبي داود» من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: مرَّ النبي ﷺ بيهودي محمَّم مجلود، فدعاهم فقال: «أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»

(١) يقال: حممه تحميماً: إذا سخم وجهه بالفحم.

قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه» فأمر به فرجم، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ...﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة:٤١]، يقولون: ائتوا محمداً، فإن أمركم بالتحميم [و] بالجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، وأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٥] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٦] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٨]، هي في الكفار كلها[(١)].

وفي «تفسير العليمي الحنبلي» في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ [المائدة:٤١]، المعنى: هؤلاء الجماعة الذين جاؤوك من اليهود، هم جواسيس لطائفة أخرى منهم لم تجئك، لأنه كان قد زنى يهودي بيهودية، وكانا محصنين شريفين عند أهل خيبر، وكان حدهما الرجم، فكرهوا رجمهما، فأرسلوا بهما مع جماعة من قريظة والنضير ليسألوا النبي ﷺ عن حدِّهما عنده، وقالوا: إن أمركما محمد بالجلد فاقبلوا، وإن أمركم بالرجم فاحذروا، فعلى هذا ﴿سَمَّٰعُونَ﴾ الأولى أهل خيبر، والثانية قريظة والنضير.

(قال) أي أبو إسحاق الشيباني: **(قلت)** لعبد الله بن أبي أوفى ؓ: رجمهما رسول الله ﷺ **(بعد نزول)** سورة **(النور، او)** كان ذلك **(قبلها)** أي قبل نزولها على النبي ﷺ؟

(قال) ابن أبي أوفى ؓ: **(لا ادري)** أيهما كان قبل، رجم اليهوديين، أو نزول سورة النور.

تنبيهات

الأول: ثبت بهذا الحديث ونحوه من الأحاديث الإحصان لأهل الذمة، فلا يشترط للإحصان الإسلام، وهذا مذهب أحمد، والشافعي، وبه قال الزهري، فيكون الذميّان محصنين.

وإذا تزوج المسلم ذمية فوطئها، صارا محصنين، وفيه رواية عن الإمام أحمد:

---

(١) رواه أحمد (٤/٢٨٦)، ومسلم رقم (١٧٠٠) في الحدود، وأبو داود رقم (٤٤٤٧) في الحدود، باب في رجم اليهوديين، من حديث البراء بن عازب ؓ.

أن الذمية لا تحصن المسلم. وقال عطاء، والنخعي، والشعبي، ومجاهد، والثوري: الإسلام شرط في الإحصان، فلا يكون الكافر محصناً، ولا تحصن الذمية مسلماً، لأن ابن عمر ﷺ روى أن النبي ﷺ قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن»[١] وبه قال أبو حنفية، ومالك، إلا أن الذمية تحصن المسلم عند مالك، بناءً على أصله، في أنه لا يعتبر الكمال في الزوجين، ولنا هذا الحديث في قصة اليهوديين، وهو صحيح مشهور، رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم. وقد روي من حديث ابن أبي أوفى، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وغيرهم.

وروى الإمام أحمد، ومسلم، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة[٢]، فلا يسوغ ولا يحسن العدول عن مفهوم هذه الأحاديث، من عدم اعتبار الإسلام للإحصان بعد أن رجم الشارع اليهوديين، وهذا ظاهر بيِّن لا شبهة فيه، وما استندوا به من حديث ابن عمر الذي ذكروه، لم يصح، ولم يعرف في «مسند». وقيل: هو موقوف على ابن عمر، ثم على فرض ثبوته يتعين حمله على إحصان القذف، جمعاً بينه وبين الأحاديث الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما، ولا سيما والثابت عن ابن عمر أنه ﷺ رجم اليهوديين، وحديثنا صريح في الرجم، فيتعين حمل خبرهم على الإحصان الآخر. فإن قيل: إنما رجم ﷺ اليهوديين بحكم التوراة، بدليل أنه راجعها، فلما تبين له أن ذلك حكم الله عليهم، أقامه فيهم، وفيها أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [المائدة:٤٤].

فالجواب أنه إنما حكم ﷺ بما أنزل الله عليه، بدليل قوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٩]، ولأنه لا يسوغ للنبي ﷺ الحكم بغير شريعته، ولو ساغ ذلك له لساغ لغيره من أمته، وإنما راجع ﷺ التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم، وأنهم تاركون شريعتهم، مخالفون لحكمهم. ثم هذا حجة لنا، لأن حكم الله تعالى في وجوب الرجم على من زنى منهم بعد وجود شروط الإحصان فيه، فإن منعوا ثبوت الحكم في حقهم، فلم حكم به النبي ﷺ؟ ولا يصح القياس على إحصان القذف، لأن من شروطه العفة، وليست شرطاً ها هنا، فما بقي للخصم حجة تنهض، وبالله التوفيق.

الثاني: من شرط الرجم: الإحصان، والإحصان يحصل بوطء زوجة بنكاح

---

(١) رواه البيهقي في «السنن» (٨/٢١٦)، والدارقطني في «سننه» (٣/١٤٧)، وقال البيهقي: والأصح فيه أنه موقوف على ابن عمر، نقول: وهو ضعيف في المرفوع.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢١)، ومسلم رقم (١٧٠١) في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة.

صحيح ولو كتابية في قُبُلها، ولو في حيض، أو صوم، أو إحرام ونحوه، وهما مكلفان حرَّان، ولو ذميين أو مستأمنين، بنكاح يقرّان عليه لو أسلما، لكن لا حدَّ على مستأمن نصاً، فلا إحصان مع فقد شيء مما ذكر ولو من واحد منهما، فلا إحصان بوطء بملك يمين، ولا في نكاح فاسد، ولا في نكاح خال من وطء، ولو حصلت فيه خلوة، أو وطء فيما دون الفرج ولو في الدبر، فإن زنى المستأمن بمسلمة، وجب قتله لنقض عهده. وأما إذا زنى بغير مسلمة، فلا يقام عليه حدٌّ، كحربي، ولا بد لإقامة الحد في الزنى من تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي من آدمي حي، وانتفاء الشبهة، وثبوت ذلك إما بإقراره ـ وهو مكلف ولو قناً ـ أربع مرات ولو في مجالس، أو أن يشهد عليه أربعة رجال عدول في مجلس واحد، ولو جاؤوا متفرقين، بزنى واحد، ويصفون كما هو مذكور في محالّه، ولا بد من كون الزاني مكلفاً، فلا حدَّ على صغير ومجنون، فإن زنى ابن عشر أو بنت تسع، عزِّرا، والله أعلم.

الثالث: لا خلاف بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين في أن حد الزاني المحصن، الرجم حتى يموت، سواء كان رجلاً أو امرأة بالشروط المتقدمة.

هذا قول علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولم يخالف فيه إلا الخوارج ـ فإنهم زعموا أن الجلد للبكر والثيب، لمفهوم عموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] ـ وقد ثبت الرجم عن النبي ﷺ بقوله وفعله، في أخبار كثيرة تشبه التواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قد نزل في ذلك قرآن يتلى، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه، وهو: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم». روى ذلك البخاري ومسلم وغيرهما.

فمع ثبوت ذلك والإجماع السابق، واتفاق الأئمة، فلا التفات لما زعم الخوارج، فلا ينبغي أن نطيل الكتاب بالرد عليهم في ذلك، والله أعلم.

الحديث الثامن عشر

٢٤٢ ـ ثنا إسحاق بن يوسف، عن الأعمش، عن ابن أبي أوفى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخوارج هم كلاب النار»[1].

قال ﷺ: (**ثنا**) أبو محمد (**إسحاق بن يوسف**) بن مرداس الأزرق القرشي المخزومي الواسطي الحافظ، ذكره الحافظ الذهبي، والحافظ السيوطي، وابن بَرْدِس الحنبلي في «طبقات الحفاظ».

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٥)، وابن ماجه رقم (١٧٣) في المقدمة، وهو حديث صحيح.

روى عن الأعمش، والثوري، وزكريا بن أبي زائدة، وهشام الدستوائي.

وعنه الإمام أحمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم.

له عن شريك نحو ثمانية آلاف حديث، وكان من أعلم الناس بحديثه، وأحد الثقات المأمونين، والصلحاء. ولد سنة سبع عشرة، ومات سنة تسعين ومئة على ما في «طبقات الحفاظ» للسيوطي. وقال ابن بَرْدِس: مات سنة مئة وثمانية وثمانين، فإنه ذكر رمز وفاته: قفح[1] **(عن)** سليمان بن مهران **(الاعمش)** الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، أحد الأعلام. رأى أنساً، وأبا بكرة، وروى عن عبد الله بن أبي أوفى، ﷺ.

وروى عن زيد بن وهب الهمداني، ثم الجهني. وكان أبو سليمان زيد بن وهب هذا قد أدرك الجاهلية والإسلام، ودخل إلى النبي ﷺ، فقبض وهو في الطريق. قال ابن منده عنه: إنه أسلم في حياة النبي ﷺ، ولم يره، وعداده في الكوفيين.

وروى الأعمش أيضاً عن أبي وائل، وزرِّ بن حبيش، ومجاهد، وخلق.

وعنه أبو حنيفة، وأبو إسحاق السبيعي، وشعبة، والسفيانان، وزائدة، ووكيع، وخلائق.

قال ابن المديني: حفظ العلم على أمة محمد ﷺ بالكوفة أبو إسحاق السبيعي، والأعمش، وهو أحد الأعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة، وعليه مدار أكثر الكوفيين. قال صدقة بن عبد الرحمن: ما أعلم أحداً أعلم بحديث ابن مسعود من الأعمش. قال وكيع: كان الأعمش مكث قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى. مات ﷺ سنة ثمان وأربعين ومئة، وهو ابن ثمان وثمانين سنة. **(عن)** عبد الله **(بن ابي اوفى)** ﷺ **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخوارج)** وهم شر فرق الضلال وطوائف البدع، وأول فرقة منهم خرجوا على أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب رضوان الله عليه، وسبب خروجهم أنه لما حكَّم علي ومعاوية الحكمَين، وهما أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص. قالت القرّاء: كفر عليّ، وكفر معاوية، فاعتزلوا أمير المؤمنين علياً ﷺ، ونزلوا بحروراء ـ بفتح الحاء المهملة وضم الراء فواو فراء أيضاً ـ هي بلدة على ميلين من الكوفة، ولهذا يقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم، الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الأحاديث مطلقاً. ولما نزلوا

---

(١) كلمة قفح رمز لـ (١٨٨) سنة. القاف تعادل (١٠٠) والفاء (٨٠) والحاء (٨).

بحروراء كانوا بضعة عشر ألفاً، فأرسل إليهم عليّ ﷺ عبد الله بن عباس ﷺ، فناشدهم أن يرجعوا إلى خليفتهم، وقال لهم: ما نقمتم عليه؟ أفي قسمة أو قضاءٍ؟ قالوا: نخاف أن ندخل في الفتنة. قال: فلا تعجلوا ضلالة العام مخافة فتنة عام قابل، وناظرهم وبيَّن لهم مأخذ الحق، وكشف شبههم، وأظهر لهم الصواب بالبرهان، فرجع بعضهم إلى الطاعة، وقال آخرون: نكون على ناحيتنا، فإن قبل القضية، يعني التحكيم، قاتلناه على ما قاتلنا عليه أهل الشام بصفِّين، وإن نقضها، قاتلنا معه، فساروا حتى قطعوا النهر، وافترقت منهم فرقة يقتلون الناس، فقال بعض رؤساء أصحابهم: ما على هذا فارقنا عليّاً، فلما بلغ أمير المؤمنين عليّاً ﷺ صنعُهم، وكان قد تجهَّز لقتال أهل الشام، قام فقال: أتسيرون إلى عدوكم، أو ترجعون إلى هؤلاء الذين خلفوكم في دياركم؟ قالوا: بل نرجع إليهم. فقال: ابسطوا عليهم، فوالله لا يقتل منكم عشرة، ولايفر منهم عشرة، فكان كذلك. والخوارج: هم المارقون من الدين، وهم المعنيُّون بقوله ﷺ: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلها أولى الطائفتين بالحق»[1]، والمراد بالطائفتين طائفة عليّ بن أبي طالب، وطائفة معاوية ﷺ، وعلم منه أن طائفة عليّ ﷺ أولى بالحق من طائفة معاوية، وعلم أن الطائفة المارقة ثالثة غير الطائفتين، وهم الخوارج.

وفي «الصحيحين» من غير وجه، أنه لما قال ذو الخويصرة: يا محمد! اعدل فإنك لم تعدل، فقال: «ويحك قد خبت وخسرت إن لم أعدل». فقال بعض أصحابه: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: «إنه يخرج من ضئضئ[2] هذا أقوام يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرّميَّة، آيتهم أن فيهم رجلاً مخدَّج اليد[3] على عضده مثل البضعة من اللحم[4]، تدردر[5]، عليها شعرات»[6]. وفي رواية في «الصحيحين»: «تمرق مارقة على حين فُرقة من المسلمين...» الحديث. وقد ظهروا بعد وفاة النبي ﷺ ببضع وعشرين سنة في أواخر خلافة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ، فقتلهم ﷺ، وهو ومن معه أدنى الطائفتين إلى الحق.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠٦٥) في الزكاة، وأبو داود رقم (٤٦٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) الضئضئ: الأصل والمعدن.

(٣) مخدج اليد: أي ناقصها.

(٤) البضعة من اللحم: القطعة منه.

(٥) تدردر: تضطرب وتذهب وتجيء.

(٦) رواه البخاري رقم (٦١٦٣) في الأدب، ومسلم رقم (١٠٦٤) في الزكاة، وابن حبان رقم (٦٧٤٢)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وكان عليّ ﷺ قد أخبرهم بهذا الحديث، وبعلامتهم التي ذكرها ﷺ فطلبوا المخدَّج فلم يجدوه، حتى قام عليّ ﷺ بنفسه، ففتش عليه فوجده مقتولاً، فسجد شكراً لله تعالى.

وفي «المسند» و «الصحيحين» من حديث جابر وغيره من الصحابة ﷺ، أن رسول الله ﷺ بينا هو يقسم غنائم هوازن، إذ قام إليه رجل يقال له: ذو الخويصرة، فوقف على رسول الله ﷺ وهو يعطي الناس. فقال: يا محمد! قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم. فقال رسول الله ﷺ: «أجل، فكيف رأيت؟» قال: لم أرك عدلت، اعدل، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «شقيت إن لم أعدل، ويحك إذا لم يكن العدل عندي فعند من يكون؟» فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! دعني أقتل هذا المنافق. فقال ﷺ: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، دعوه فإنه سيكون له شيعة يتعمَّقون في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرَّميَّة»[1].

قال أبو سعيد: أشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أن عليّ بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، وأنه أمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت. **(هم)** أي الخوارج **(كلاب النار»)** ورواه ابن ماجه، والحاكم من حديث ابن أبي أوفى أيضاً، ورواه الإمام أحمد، والحاكم أيضاً، من حديث أبي أمامة ﷺ، وقد روي أنه لما قتلهم عليّ ﷺ، قال رجل من أصحابه: الحمد لله الذي أبادهم الله وأراحنا منهم.

فقال علي ﷺ: كلا والذي نفسي بيده، إن منهم لمن في أصلاب الرجال، لم تحمله النساء بعد، وليكونن آخرهم لصاصاً حراذين.

وفي «الإشاعة» عن ابن عمر[و] مرفوعاً: «يخرج ناس من المشرق يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، كلما قطع قرن نشأ قرن، حتى يكون آخرهم يخرج مع المسيح الدجال»[2].

قال في «الإشاعة»: ومن بقايا أولئك: القرامطة، وهم الباطنية، والإسماعيلية، وفتنتهم مشهورة، وقد عاثوا في البلاد، وأهلكوا العباد، والله المستعان.

تنبيه: من أصول الخوارج أن العبد إذا أذنب ذنباً ولو صغيرة، خرج من الإيمان ودخل في الكفر.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٣ و٣٥٤)، والبخاري مختصراً رقم (٣١٣٨) في الخمس، ومسلم رقم (١٠٦٣)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) قال الهيثمي (٦/ ٢٣٠): رواه الطبراني، وإسناده حسن، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ. ورواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥١١)، وصححه ووافقه الذهبي.

وقالت المعتزلة: يخرج من الإيمان بإتيان الكبيرة، ولا يدخل الكفر، فأثبتوا منزلة ثالثة بين الإيمان والكفر.

وقال أهل الحق: من أتى كبيرة من الذنوب ولو قتل النفس الحرام عدواناً، لا يخرج من الإيمان، ولا يدخل الكفر، فهو مؤمن بإيمانه، فاسق بمعصيته.

ومنها: أن الخوارج جزموا بخلود المذنبين في النار إذا ماتوا على ذنوبهم، ووافقتهم المعتزلة على خلود أصحاب الكبائر إذا لم يتوبوا قبل موتهم.

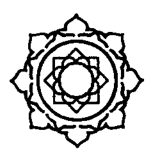
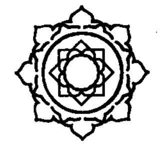
وقال أهل الحق: هم في مشيئة الله تعالى، لا يقطع لهم بعقاب ولا نجاة، إلا أنهم اتفقوا على أنه لا يخلَّد في النار أحد من أهل الإيمان والتوحيد، كما ثبت ذلك في الأحاديث أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرَّة من إيمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى المصرية»: الذي عليه أهل السنة أن الله لا يخلِّد في النار أحداً من أهل الإيمان، وخالف في ذلك قوم من أهل البدع، كالخوارج، والمعتزلة، فقالوا: إن أهل الكبائر يخلَّدون فيها، ومن دخلها لم يخرج بشفاعة محمد ﷺ ولا غيره، وعارضهم قوم من المرجئة، زعموا أن الإيمان من الخلق جميعهم واحد، وأن إيمان الملائكة والأنبياء والصِّدِّيقين، كإيمان أهل الكبائر. وغلاتهم تزعم أنه لا يدخل النار أحد، ويحرِّفون الكلم عن مواضعه، وكل هؤلاء ضالُّون، فالأوَّلون نظروا إلى ظاهر نصوص الوعيد، والطائفة الثانية نظروا إلى نصوص الوعد.

وأما أهل السنة فآمنوا بكل ما جاء من عند الله، ولم يضربوا بعضه ببعض، ونظروا في الكتاب والسنة، فوجدوا أن أهل الكبائر الذين أوعدوا بالعقاب يزول عقابهم بأسباب، كالتوبة، والحسنات الماحية، ومصائب الدنيا، وأهوال البرزخ، والدعاء، والشفاعة، والصدقة عن المذنب بعد موته، والدعاء له، والاستغفار له، ورحمة أرحم الراحمين.

ومنها: أنهم يسوِّغون الخروج على الإمام بأقل ذنب، وبأدنى ظلم يفعله، وبمجرد مخالفة ظاهر الكتاب ولو لمستند شرعي.

ومنها: استخفافهم بالدماء، حتى إنهم ـ لعنهم الله ـ استباحوا دم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، فقتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي، وكان قد تعاهد هو وآخران على قتل عليّ ﷺ ومعاوية وعمرو بن العاص، فإنهم يكفِّرون هؤلاء كلهم، وكل من لم يوافقهم على أهوائهم. و قد تواترت النصوص على قتلهم؛ رواه مسلم في «صحيحه» من عشرة أوجه، واتفق الصحابة على قتلهم. وقد استأصل أكثرهم عليٌّ بن أبي طالب ومن معه من أصحابه كما تقدم آنفاً، وبالله التوفيق.

من مسند
جابر بن سمرة السوائي
رضي الله عنه

وهو أبو عبد الله. ويقال: أبو خالد، جابر بن سمرة ـ بفتح السين المهملة وضم الميم وفتح الراء فهاء تأنيث ـ ابن جنادة ـ بضم الجيم وتخفيف النون فألف فدال مهملة فهاء تأنيث ـ ابن جندب بن حجير ـ بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية وراء ـ من ولد قيس عيلان ـ بالعين المهملة ـ ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، السوائي ـ بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد ـ نسبة إلى سواء ابن عامر بن صعصعة، من قيس عيلان، وجابر هذا هو وأبوه صحابيان، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص، واسم أمه خالدة بنت أبي وقاص، نزل جابر هذا الكوفة، وابتنى بها داراً، ومات بها سنة أربع وسبعين. وقيل: سنة ست وستين في أيام المختار، وصلى عليه عمرو بن الحريث المخزومي. وقال ابن عبد البر: توفي في إمرة بشر بن مروان، وجزم الذهبي أنه توفي سنة ثلاث وسبعين.

روى عنه سماك بن حرب، وعامر الشعبي، وحصين بن عبد الرحمن وغيرهم.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة وستة وأربعون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين، وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً ثلاثة أحاديث.

الحديث الأول

٢٤٣ ـ ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت جابر بن سمرة السوائي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال هذا الأمر ماضياً حتى يقوم اثنا عشر أميراً»؛ ثم تكلم بكلمة خفيت عليَّ. فسألت أبي: ما قال؟ قال: «كلُّهم من قريش»[1].

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/٨٦)، ومسلم رقم (١٨٢١)، وأبو داود رقم (٤٢٨٠)، وابن حبان رقم (٦٦٦٤)، والحاكم (٣/٦١٧)، من حديث جابر بن سمرة ﷺ.

قال ﷺ: **(ثنا)** أبو محمد **(سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير)** تقدمت ترجمته في صدر الحديث الأول من أحاديث عطية القرظي ﷺ، فأغنى عن إعادته **(قال: سمعت جابر بن سمرة السوائي)** ﷺ **(يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال)** أي لا يبرح ولا ينفك **(هذا الأمر)** أي الخلافة **(ماضياً)** وفي لفظ: «لا يزال هذا الأمر صالحاً». وعند مسلم: «لا يزال أمر الناس ماضياً».

وفي «الصحيحين»: «لا يزال هذا الدين عزيزاً» **(حتى يقوم)** أي يليه ويستخلف فيه **(اثنا عشر أميراً»)** وفي رواية «الصحيحين» من حديث ابن سمرة: «ينصرون على من ناوأهم عليه إلى اثني عشر خليفة». وفي رواية عند مسلم: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً». وفي رواية عنده: «إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة». وعند البزار: «لا يزال أمر أمتي بخير قائماً حتى يمضي اثنا عشر خليفة».

قال جابر بن سمرة ﷺ: **(ثم تكلم)** ﷺ **(بكلمة خفيت عليّ)** إما لأنه أسرَّها، أو لاشتغال خاطر جابر، أو ذهوله **(فسالت)** عنها **(ابي)** سمرة بن جنادة حليف بني زهرة والد جابر المذكور. نزل الكوفة، يروي عنه ابنه. قيل: إنه مات بالكوفة في ولاية عبد الملك بن مروان، فقلت له: **(ما قال)** في كلمته التي تكلم بها فلم أسمعها، بل خفيت عليّ؟ **(قال)** أبي: قال ﷺ: **(«كلُّهم)** أي الاثنا عشر أميراً **(من قريش»)**. وفي رواية أنه ﷺ قال: «لا يزال الإسلام عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة». زاد أبو داود: فلما رجع ﷺ إلى منزله، أتته قريش فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: «ثم يكون الهرج».

وعند الإمام أحمد، والبزار بسند حسن، عن أبي مسعود أنه سئل: كم تملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال: سألنا عنها رسول الله ﷺ، فقال: «اثنا عشر، كعدة نقباء بني إسرائيل»[1].

قال القاضي عياض: لعل المراد بالاثني عشر في هذه الأحاديث وما شابهها، أنهم يكونون في مدة عزَّة الخلافة، وقوَّة الإسلام، واستقامة أموره، والاجتماع على من يقوم بالخلافة. قال: وقد وجد هذا في من اجتمع عليه إلى أن اضطرب أمر بني أمية ووقعت الفتنة بينهم في زمن الوليد بن يزيد، فاتصلت الفتنة بينهم إلى أن جاءت الدولة العباسية، فاستأصلوا أمرهم.

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: كلام القاضي عياض أحسن ما قيل في الحديث، ويؤيد بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة: «كلُّهم يجتمع عليه الناس»، وإيضاح ذلك أن المراد باجتماعهم لبيعته. والذي وقع أن الناس أجمعوا على

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/٣٩٨، ٤٠٦)، وأبو يعلى رقم (٥٠٣١)، والبزار رقم (١٥٨٦ و١٥٨٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٣١٠)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ وإسناده ضعيف.

أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليّ، إلى أن وقع أمر الحكمين في صفيِّن، فتسمى معاوية يومئذ بالخلافة، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن، ثم على ولده يزيد، ولم ينتظم لسيدنا الحسين أمر، بل قتل قبل ذلك، ثم لما هلك يزيد وقع الاختلاف، إلى أن اجتمعوا على مروان بن الحكم، ثم على ولده عبد الملك، ثم على أولاده الأربعة: الوليد، ثم سليمان، ثم يزيد، ثم هشام، وتخلل بين سليمان ويزيد، عمر بن عبد العزيز، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين. قال: والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك، كذا قال. اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام، فولي نحو أربع سنين، ثم قاموا عليه فقتلوه. قال: وانتشرت الفتن، وتغيَّرت الأحوال من يومئذ، ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك، إلا أن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد، بويع بالخلافة، ولم تطل مدته، بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان. ولما قتل يزيد، ولي أخوه إبراهيم، فغلبه مروان، ثم ثار على مروان بنو العباس، إلى أن قتل، ولا ريب أن الذي عدهم أكثر من اثني عشر قبل الوليد بن يزيد، فكأنه لم يعد مروان بن الحكم، لمنازعة ابن الزبير، وتسميه بالخليفة، وكذا يزيد بن معاوية لارتكابه العظائم ومنازعة الحسين ﷺ له.

ولما قُتل مروان، ولي الخلافة السفَّاح أول خلفاء بني العباس، ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه، ثم أخوه المنصور، فطالت مدته، لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس، واستمر في أيديهم، متغلبين عليه إلى أن تسمَّوا بالخلافة بعد ذلك، ثم انفرض الأمر، إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في البلاد، بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان، يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً، يميناً وشمالاً، فيما غلب عليه المسلمون، ولا يتولى أحد في بلد من بلاد الإسلام كلها الإمارة على شيء فيها إلا بأمر الخليفة، ثم تلاشى الأمر بعد ذلك، حتى كان في المئة الخامسة بالأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمَّى بالخليفة، وكان العبيدي بمصر، والعباسي ببغداد، مع من كان يدَّعي الخلافة في أقطار الأرض، من العلوية، والخوارج.

قال ابن حجر: فعلى هذا التأويل يكون المراد بقوله ﷺ: «ثم يكون الهرج» يعني القتل الناشئ عن الفتن وقوعاً فاشياً، ويستمر يزداد، وكذا كان. وقيل: المراد رجوع اثني عشر خليفة في مدة الإسلام إلى يوم القيامة، يعملون بالحق وإن لم تتوال أيامهم. وأيد هذا ما أخرجه مسدّد في «مسنده» عن أبي الجلد أنه قال: لا تهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة، كلهم يعمل بالهدى ودين الحق، منهم رجلان من أهل بيت محمد ﷺ، وعلى هذا فالمراد بقوله ﷺ: «ثم يكون الهرج» أي الفتن المؤذنة بقيام الساعة، من خروج الدجال وما بعده. انتهى.

قال الحافظ السيوطي: وعلى هذا فقد وجد من الاثني عشر، الخلفاء الأربعة، والحسن، ومعاوية، وابن الزبير، ﷺ، وعمر بن عبد العزيز، فهؤلاء ثمانية. قال: ويحتمل أن يضم إليهم المهدي من العباسيين، لأنه فيهم كعمر بن عبد العزيز في بني أمية، وكذلك الظاهر، لما كان عليه من العدل، ويبقى الاثنان المنتظران: أحدهما المهدي، لأنه من آل بيت النبي ﷺ. انتهى.

ومراده بالظاهر: الخليفة الظاهر بأمر الله محمد ابن الناصر لدين الله العباسي، ولما ولي الخلافة وهو ابن اثنتين وخمسين سنة؛ قال: من فتح دكاناً بعد العصر، أيْشٍ يسكن، أو يكسب؟! ثم إنه أحسن للرعية، وأبطل المكوس، والمظالم، وفرَّق الأموال.

قال ابن الأثير: أظهر من العدل والإحسان ما أعاد به سنَّة العمرين، فلو قيل: ما ولي الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز مثله كان القائل صادقاً.

وفي حديث أبي برزة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا، ووعدوا فوفوا، واسترحموا فرحموا». رواه الإمام أحمد، وأبو داود الطيالسي، وأبو يعلى الموصلي، والطبراني(١).

وأخرج الترمذي، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة». إسناده صحيح، وأخرج الإمام أحمد نحوه(٢).

وأخرج البزار من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأمراء من قريش، أبرارها أمراء أبرارها، وفجَّارها أمراء فجَّارها»(٣).

وقد أخرج الإمام أحمد من حديث سفينة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخلافة ثلاثون سنة، ثم يكون من بعد ذلك الملك» وأخرجه أصحاب «السنن» وابن حبان وغيره(٤). ولم يكن في الثلاثين بعده ﷺ إلا الخلفاء الراشدون الأربعة، وأيام سيدنا الحسن رضوان الله عليهم أجمعين، كما قاله الحافظ جلال الدين السيوطي، واعترض بأن مدة الخلفاء الأربعة بعده ﷺ كانت ثلاثين سنة، فمدة خلافة الصدِّيق سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام، ومدة عمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام، ومدة عثمان إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام، ومدة خلافة عليّ أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام، هذا هو التحرير الذي لا محيد عنه.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٢١ و٤٢٤)، وأبو يعلى رقم (٣٦٤٥)، والبزار رقم (١٨٥٣)، من حديث أبي برزة ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٦٤)، والترمذي رقم (٣٩٣٢) في المناقب، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه البزار رقم (١٥٧٥)، والطبراني في «الصغير» رقم (٤٢٥)، وفي إسناده ضعف.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٠ و٢٢١)، والترمذي رقم (٢٢٢٦) في الفتن، وأبو داود رقم (٤٦٤٧)، والنسائي في فضائل الصحابة رقم (٥٢)، من حديث سفينة، وهو حديث صحيح بشواهده.

قلت: لا يخفى أن مدة الخلفاء الراشدين ﭬ ثلاثون سنة تعجز ستة أشهر ويوم واحد على هذا التحرير، فكانت خلافة الحسن إلى أن نزل لمعاوية زهاء ستة أشهر، فكملت بها الخلافة، فأول مدة الملك خلافة معاوية ﭬ.

وقد أخرج البزار بإسناد حسن، عن أبي عبيدة ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول دينكم نبوة ورحمة، ثم يكون خلافةً ورحمةً، ثم يكون ملكاً وجبريةً»[١].

الحديث الثاني

٢٤٤ ـ ثنا عمر بن عبيد أبو حفص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون بعدي اثنا عشر أميراً»؛ قال: ثم تكلم، خفي عليَّ ما قال. فسألت القوم، أو الذي يليني: ما قال؟ قال: قال: «كلُّهم من قريش»[٢].

قال ﭬ: (**ثنا عمر بن عبيد**) هو (**أبو حفص عن سماك**) هو أبو المغيرة، سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر بن ذهل بن ثعلبة الذهلي، البكر[ي]، الكوفي، تابعي مشهور قال: أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ، وكان قد ذهب بصري، فدعوت الله ﷻ فرد عليَّ بصري.

سمع جابر بن سمرة، وسويد بن قيس، والنعمان بن بشير.

روى عنه الثوري، وشعبة، وزائدة. له نحو مئة حديث، وهو ثقة، ساء حفظه، وضعفه ابن المبارك، وشعبة، وغيرهما. مات سنة ثلاث وعشرين ومئة (**عن جابر بن سمرة**) ﭬ أنه (**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون بعدي**) أي بعد وفاتي (**اثنا عشر أميراً»**) أي خليفة (**قال**) جابر ﭬ: (**ثم تكلم**) ﷺ بكلام (**خفي عليَّ ما قال**) إما لبعده عنه، أو لغيره من الموانع (**فسالت القوم، أو**) قال: سألت (**الذي يليني**) من القوم الحاضرين المستمعين لحديثه ﷺ (**ما قال**) النبي ﷺ؟ (**قال**) لي الذي سألته، وتقدم أنه والده سمرة: (**قال**) النبي ﷺ: (**«كلهم**) أي جميع الاثني عشر أميراً (**من قريش»**) دون غيرهم.

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث جابر بن سمرة ﭫ قال: دخلت مع أبي على النبي ﷺ، فسمعته يقول: «إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة». قال: ثم تكلم بكلام خفي عليَّ. فقلت لأبي: ما قال؟ قال: «كلهم من قريش». وفي رواية: «لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة»، ثم قال كلمة لم أفهمها. فقلت لأبي: ما قال؟ فقال: قال: «كلهم من قريش».

---

(١) رواه البزار رقم (١٥٨٩)، وأبو يعلى رقم (٨٧٣ و٨٧٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١١٣٠)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/١٠٨)، وقد تقدم تخريجه.

وفي «صحيح البخاري» من حديث محمد بن جبير بن مطعم، أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش، أن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما يحدث أنه سيكون مَلِك من قحطان، فغضب معاوية رضي الله عنه، فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنه بلغني أن رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ، فأولئك جهالكم، فإياكم والأماني التي تضل أهلها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا أكبَّه الله على وجهه ما أقاموا الدين»(١).

الحديث الثالث

٢٤٥ ـ ثنا عمر بن عبيد، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يخطب إلا قائماً(٢).

قال رضي الله عنه: **(ثنا)** أبو حفص **(عمر بن عبيد، عن سماك)** بن حرب **(عن جابر بن سمرة)** رضي الله عنهما **(قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يخطب)** أي في عيد أو جمعة أو غيرهما **(إلا قائماً)**.

وأول من خطب جالساً معاوية رضي الله عنه حين كثر شحمه، وعظم بطنه.

وكان النبي ﷺ يخطب قائماً، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، ذكره السيوطي في «الأوائل».

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس ثم يقوم، كما يفعل اليوم(٣).

وفي حديث جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكِّر الناس. وفي لفظ أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة. أخرجه مسلم(٤).

وأخرج البخاري منه ما ذكره في حديث ابن عمر في الجلوس بين الخطبتين.

---

(١) رواه البخاري رقم (٣٣٠٩) في المناقب، باب مناقب قريش، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/١٠٨)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري رقم (٩٢٠) في الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، ومسلم رقم (٨٦١) في الخطبة، وأبو داود رقم (١٠٩٢)، والترمذي رقم (٥٠٦)، والنسائي (٣/١٠٩) في الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٥/٨٧ و٨٨)، ومسلم رقم (٨٦٢)، وأبو داود رقم (١٠٩٤) في الصلاة، وابن ماجه رقم (١١٠٦) في إقامة الصلاة، وابن حبان رقم (٢٨٠٣)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما.

وفي «مسلم» من حديث كعب بن عجرة ﷺ، أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً. فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[1].

وفي «الصحيحين» من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:٥٥]، وفي رواية عندهما: لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم. وفي طريق أخرى عند مسلم: فيهم أبو بكر وعمر[2].

تنبيه: اختلف الفقهاء في القيام في خطبتي الجمعة، فمعتمد مذهب الإمام أحمد ﷺ أنه سنة، وهذا الذي استقر عليه مذهبه. وروي عنه ما يدل على أن القيام في الخطبة واجب. فروى الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن الخطبة قاعداً، أو يقعد في إحدى الخطبتين؟ فلم يعجبه، وقال: قال الله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. وكان النبي ﷺ يخطب قائماً، فقال له الهيثم بن خارجة: كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته، فظهر منه إنكار.

قال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: وأصحابنا حملوا هذا على الاستحباب. وروي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: لما ثقل رسول الله ﷺ جلس.

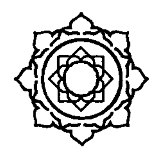
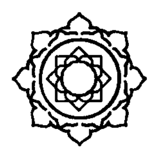
وقال الإمام الشافعي: القيام في الخطبتين شرط، وهو رواية عن الإمام أحمد، وجزم بذلك في «النصيحة» وهو رواية عند الإمام مالك. وعند الشافعي: الجلوس بين الخطبتين ركن، كالقيام فيهما عنده. وقاله منا أبو بكر النجاد: في الجلسة بينهما. وعن الإمام مالك: يجب، وتصح بدونه.

قال الحافظ الطحاوي عن قول الشافعي: لم يقله غيره. قال في «شرح المقنع»: يجلس بين الخطبتين، لحديث ابن عمر قال: وتكون الجلسة بين الخطبتين خفيفة. قال: وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم. وقال الشافعي: هي واجبة. وقد روي عن علي ﷺ أنه خطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ وأما الإمام أبو حنيفة، فلا يشترط الخطبتين لصحة الجمعة، بل خطبة واحدة، فإذا قال: الحمد لله ونزل، كفاه ذلك ولا يحتاج إلى غيره، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٦٤) في الجمعة، والنسائي (٢/ ١٠٢) في الجمعة، باب قيام الإمام في الخطبة، من حديث كعب بن عجرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٨٩٩) في تفسير سورة الجمعة، ومسلم رقم (٨٦٣) في الجمعة، والترمذي رقم (٣٣٠٨) في التفسير، باب ومن سورة الجمعة.

من مسند
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
رضي الله عنهما

وقع في «المسند» له ثلاثياً حديث واحد.

وهو أبو جعفر، عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي، وأمه أسماء بنت عميس، ولد بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد في الإسلام بها، وتوفي بالمدينة سنة ثمانين. وقيل: سنة خمس، أو ست وثمانين، وله تسعون سنة. وكان جواداً بحراً في الجود، ظريفاً حليماً عفيفاً، يسمى: بحر الجود، قيل: لم يكن في الإسلام أسخى منه.

والمشهور أن أجود الصحابة أربعة: عبد الله بن جعفر هذا، وعبد الله بن عباس، والحسن بن علي، وقيس بن سعد بن عبادة، رضي الله عنهم أجمعين.

ولعبد الله بن جعفر في الجود حكايات تقضي أنه أجود، أو من أجود الناس.

روى عنه محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وابن أبي مليكة، والشعبي.

وروى عنه من أولاده: إسماعيل، ومعاوية، وإسحاق، وخلق كثير سواهم.

٢٤٦ ـ ثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي عن عبد الله بن جعفر قال: رأيت النبي ﷺ يأكل القِثّاء بالرطب[١].

قال الإمام أحمد ﷺ: **(ثنا)** أبو إسحاق **(إبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، مدني، سمع أباه، والزهري، وهشام بن عروة، ومحمد بن إسحاق صاحب «المغازي»، وصفوان بن سليم، وصالح بن كيسان، وشعبة.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٠٣) رقم (١٧٤١)، والبخاري رقم (٥٤٤٠ و٥٤٤٧ و٥٤٤٩)، ومسلم رقم (٢٠٤٣)، وأبو داود رقم (٣٨٣٥)، وابن ماجه رقم (٣٣٢٥)، والترمذي رقم (١٨٤٤)، وفي «الشمائل» رقم (١٩٨).

وعنه الإمام أحمد، وإسماعيل بن موسى الفزاري، وسليمان بن داود الهاشمي، وزكريا بن عدي، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، والليث بن سعد، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، وخلق سواهم.

نزل بغداد، وأقام بها إلى أن مات في سنة ثلاث وثمانين ومئة. وقيل: سنة أربع وثمانين، ودفن في مقابر باب التين، وكان مولده سنة ثمان ومئة.

قال يحيى بن معين: كان عنده نحو سبعة عشر ألف حديث في الأحكام دون المغازي.

قال ابن بَرْدِس في «طبقات الحفاظ»: إبراهيم بن سعد حافظ محتج به في كتب الإسلام.

وقال الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ»: وثَّقوه، وقال ابن معين: هو أثبت من الوليد بن كثير وابن إسحاق جميعاً. وسئل: أهو أحب إليك في الزهري أو الليث؟ قال: كلاهما ثقة. قيل: أهو أو ابن أبي ذئب في الزهري؟ قال: إبراهيم أحب إليَّ. يقولون: ابن أبي ذئب، ولم يصحح عن الزهري شيئاً، وهو من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه.

(قال) إبراهيم بن سعد: **(حدثني أبي)** وهو أبو إبراهيم سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، قاضي المدينة زمن القاسم بن محمد، من أفاضل المدنيين وتابعيهم، سمع أباه وعمَّيه: أبا سلمة وحميداً، وكان الزهري يقول: سعد: سعد. قال ابن المديني: كان سعد لا يحدث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهل المدينة، ومالك لم يكتب عنه إلا حرفاً واحداً، وإنما سمع عنه شعبة وسفيان بواسط، وسمع عنه ابن عيينة بمكة شيئاً يسيراً، وتوفي سنة خمس. وقيل: ست. وقيل: سبع وعشرين ومئة، وهو ابن اثنتين وتسعين سنة **(عن عبد الله بن جعفر)** رضي الله عنهما **(قال: رأيت النبي ﷺ ياكل القثاء)**.

قال في «القاموس»: القثاء: أكل ما له صوت تحت الأضراس. وفي «القاموس» أيضاً: القثاء ـ بالكسر والضم ـ: معروف، أو الخيار، وأقثأ المكان: كثر به، والقوم: كثر عندهم. والمقثأة وتضم ثاؤه: موضعه. انتهى.

وقال في «المطالع» عن ابن فارس: القثاء معروف، وقد تضم قافه، والخيار نوع منه. وقال الجوهري: الخيار: القثاء، وليس بعربي، كذا قال، ويقال له: القثد، واحده: قثدة. **(بالرطب)** وهكذا في «مسلم»، و«الترمذي».

وفي «البخاري»: رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء.

قال الكرماني في «شرح البخاري»: الباء للمصاحبة أو للملاصقة، فكل منهما مصاحب للآخر، أو ملاصق له. انتهى.

وهذا الحديث أخرجه من حديث عبد الله بن جعفر بالسند المذكور الشيخان وغيرهما.

وقد كان رسول الله ﷺ يأكل القثّاء مفرداً، ومع الرطب، ومع الثفل بالمجاج، ومع الملح. والثفل ـ بثاء مثلثة ففاء ـ: الثريد. والمجاج ـ بميم مضمومة فجيمين بينهما ألف ـ: العسل، سمي بذلك لأن النحل يمجُّه، أي يلقيه ويقذفه.

وقد روى الإمام مالك عن جابر ﵁ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار، فبينا أنا نازل تحت شجرة، إذا رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! هلّم إلى الظلِّ. قال: فنزل رسول الله ﷺ، فقمت إلى غرارة[١] لنا، فالتمست فيها فوجدت جرو[٢] قثّاءٍ، فكسرته ثم قرّبته إلى رسول الله ﷺ فقال: «من أين لكم هذه؟» فقلت: خرجنا به يا رسول الله من المدينة[٣].

وروى الترمذي في «الشمائل»، والطبراني عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يحب القثّاء.

وروى الترمذي من حديث الرُّبيِّع بنت معوِّذ ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه القثّاء.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود الطيالسي، عن أنس ﵁ قال: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز[٤]. زاد الطيالسي: ويقول: «هما الأطيبان». والخربز ـ بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي ـ نوع من البطيخ الأصفر.

قال في «الفتح»: وقد يكبر القثاء فيصفرُّ من شدة الحرّ، فيصير كالخربز. قال: كما شاهدته كذلك بالحجاز. وقد جاء في كيفية أكله ﷺ القثاء بالرطب، ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث عبد الله بن جعفر ﵄ قال: رأيت في يمين النبي ﷺ قثاءً، وفي شماله رطباً، وهو يأكل من ذا مرَّة، ومن ذا مرَّة. وفي سنده ضعف[٥]. وأخرج فيه وهو في «الطب» لأبي نعيم من حديث أنس ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ يأخذ الرطب بيمينه، والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب

---

(١) الغرارة: الجوالق. جمعها: غرائر. (٢) الجرو: «الصغير» من القثاء.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» رقم (١٨٩٩)، باب لبس الثياب للجمال بها، من حديث جابر بن عبد الله السلمي ﵁.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٤٢)، من حديث أنس ﵁، وهو حديث صحيح.

(٥) ورواه الطبراني في «الصغير» رقم (١٠٣٩)، من حديث عبد الله بن جعفر ﵁.

بالبطيخ، وكان أحبّ الفاكهة إليه، وسنده ضعيف أيضاً.

قال في «الفتح»: في حديث أنس عند النسائي بسند صحيح، كما عند الإمام أحمد، والطيالسي: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز، وفي هذا تعقيب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث، الأخضر، واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفئ حرارة الآخر.

قال: والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة، وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة.

وفي «النسائي» بسند صحيح، عن عائشة ﵂، أن النبي ﷺ أكل البطيخ بالرطب. وفي رواية له: جمع بين البطيخ والرطب جميعاً. ورواه أبو داود، والترمذي وحسنه وفيه: «يكسر حر هذا بردَ هذا»[١]. وروى الإمام أحمد، وأبو داود الطيالسي عن جابر ﵁، أن رسول الله ﷺ أكل عندهم رطباً[٢] وشرب ماءً وقال: «هذا من النعيم الذي تُسألون عنه»[٣]. وروى ابن عدي عن عائشة ﵂ قالت: كان أحب الفاكهة إلى رسول الله ﷺ الرطب والبطيخ[٤].

تنبيه: ما نقل عن سيدنا الإمام أحمد ﵁ أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ له، كذب، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية روَّح الله روحه، ونقله صاحب «الإقناع» و «المنتهى» وغيرهما، والله أعلم.

وروى ابن عدي بسند ضعيف عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ لا يأكل القثاء إذا أكله إلا بالملح.

وأخرج ابن ماجه عن عائشة ﵂ أنها قالت: أرادت أمي تعالجني للسُّمنة، لتدخلني على النبي ﷺ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء، فسمنت كأحسن سمنة. وللنسائي: فأطعموني القثاء بالتمر فسمنت عليه كأحسن الشحم[٥]. وعند أبي نعيم في «الطب» عنها، أن النبي ﷺ أمر أبويها بذلك.

قال النووي: في الحديث جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معاً، وجواز

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨٣٦) في الأطعمة، والترمذي رقم (١٨٤٤) في الأطعمة من حديث عائشة ﵂.

(٢) في الأصل: رطب.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٣٨)، وابن حبان رقم (٣٤١١)، والنسائي (٦/٢٤٦) في الوصايا، وأبو داود الطيالسي رقم (١٧٩٩)، من حديث جابر ﵁، وهو حديث صحيح.

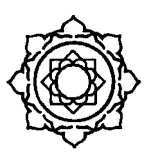
(٤) رواه ابن عدي (٤/١٦٤٢)، من حديث عائشة ﵂، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه ابن ماجه رقم (٣٣٢٤) في الأطعمة، باب القثاء والرطب يجمعان، من حديث عائشة ﵂، وهو حديث صحيح.

أكل طعامين معاً، ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك، وما نقل عن السلف من خلاف هذا، فمحمول على الكراهة منعاً لاعتياد التوسع والترفه والإكثار لغير مصلحة دينية.

وقال القرطبي: يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب، لأن في الرطب حرارة، وفي القثَّاء برودة، فإذا أُكلا معاً اعتدلا، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية، وترجم له أبو نعيم في «الطب»: باب الأشياء التي تؤكل مع الرطب لتذهب ضرره، فساق هذا الحديث، والله أعلم.

❁ ❁ ❁




من مسند
أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي

ووقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد[١].

وأبو جحيفة ـ بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء بعد التحتية الساكنة ـ اسمه وهب بن عبد الله. وقيل: ابن وهيب بالتصغير. وقيل: ابن حبيب. نزل أبو جحيفة الكوفة، وابتنى بها داراً، وكان من أصاغر الصحابة. قيل: إنه لم يكن بلغ الحلم حين توفي رسول الله ﷺ، لكنه سمع منه.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وأربعون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثلاثة أحاديث.

روى ابنه عون عنه أنه قال: أكلت ثريدة بلحم، وأتيت النبي ﷺ وأنا أتجشأ. فقال: «اكفف ـ أو احبس ـ عليك جشاءك أبا جحيفة، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة». قال: فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا. كان إذا تعشَّى لا يتغدَّى، وإذا تغدَّى لا يتعشَّى، وكان جعله عليٌّ رضي الله عنه على بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلها. وكان يسميه وهب الله، ووهب الخير. ومات بالكوفة في إمارة بشر بن مروان.

وفي «جامع الأصول»: توفي سنة أربع وسبعين. وفي «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي: توفي سنة اثنتين وسبعين.

٢٤٧ ـ ثنا يزيد قال: أنا إسماعيل، يعني ابن أبي خالد، قال: حدثني أبو جحيفة أنه رأى رسول الله ﷺ وكان أشبه الناس به الحسن بن علي[٢].

قال رضي الله عنه: **(ثنا يزيد)** أي ابن هارون الواسطي **(قال: انا إسماعيل، يعني ابن ابي خالد، قال: حدثني أبو جحيفة)** رضي الله عنه **(انه رأى رسول الله ﷺ)** قال: **(وكان اشبه**

(١) في الأصل: حديثاً واحداً.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٣٠٧)، والترمذي رقم (٣٧٧٧) في المناقب، والحاكم (٣/١٦٨)، وصححه ووافقه الذهبي.

الناس به) ﷺ سبطه **(الحسن بن علي)** بن أبي طالب رضوان الله عليهما.

وقد قال أبو بكر الصِّديق وقد حمل الحسين: بأبي شبيهاً بالنبي، ليس شبيهاً بعلي، وعلي يضحك[١].

وقد قال أنس: كان الحسين أشبههم برسول الله ﷺ[٢].

وفي «البخاري» وغيره: لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن[٣]. ولا يخفى أن ما ذكر في الحديث في الحسن والحسين نوع تنافٍ، مع أن الحديثين صحيحان، إلا أن يحمل ما قيل في الحسين: كان بعد موت الحسن، أو أن الحسن أشد شبهاً، أو كل واحد منهما كان أشد شبهاً في البعض.

وقد روى الترمذي، وابن حبان، عن عليّ ﷺ قال: الحسن أشبه ما بين الرأس إلى الصدر، والحسين أشبه ما كان أسفل من ذلك[٤].

وقد عدوا مَن أشبهه ﷺ غير الحسنين، فاطمة، وإبراهيم ولديه ﷺ، وإبراهيم بن الحسن بن علي، ويحيى بن القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، وكان يقال له: الشبيه. وكان ليحيى هذا شامة موضع خاتم النبوة قدر بيضة الحمام، شبه خاتم النبوة، وكان إذا دخل الحمام ورآه الناس صلّوا على النبي ﷺ، وازدحموا عليه يقبّلون ظهره تبرُّكاً، وكذا وصف بالشبه جعفر بن أبي طالب، وابنه عبد الله، وقثم بن العباس، وأبو سفيان بن الحارث، ومسلم بن عقيل، وهؤلاء من بني هاشم، وذكر غير هؤلاء.

والمراد بالشبه[٥] في هؤلاء الشبه في البعض، وأشد الجميع الحسن، ثم الحسين، وإلا فجملة محاسنه ﷺ منزَّهة عن الشريك، والله أعلم.

والحسن: هو أبو محمد، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، وآخر الخلفاء بمنصبه.

وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «الحسن والحسين اسمان من أسماء أهل الجنة، ما سمعت العرب بمثلهما في الجاهلية». ولد الحسن ﷺ في نصف شعبان، سنة ثلاث من الهجرة.

---

(١) رواه البخاري رقم (٣٧٥٠) في المناقب، باب صفة النبي ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٧٤٨) في فضائل الصحابة، والترمذي رقم (٣٧٧٨)، وابن حبان رقم (٦٩٧٢)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٤)، والبخاري رقم (٣٧٥٢)، والترمذي رقم (٣٧٧٦)، وابن حبان رقم (٦٩٧٣)، من حديث أنس ﷺ.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٩٩ و١٠٨)، والترمذي رقم (٣٧٧٩) في المناقب، وابن حبان رقم (٦٩٧٤)، من حديث علي ﷺ، وفي إسناده ضعف.

(٥) في الأصل: الشبه.

وقد روى عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة. روت عنه عائشة وخلائق من التابعين، منهم ابنه الحسن، وأبو الجوزاء، وربيعة بن سنان، والشعبي، وأبو وائل.
قال أهل العلم: وكان شبيهاً بالنبي ﷺ، وسماه النبي ﷺ الحسن، وعقَّ عنه يوم سابعه، وحلق شعره، وأمر أن يتصدق بوزن شعره فضة، وهو خامس أهل الكساء.
قال العسكري: لم يكن هذا الاسم يعرف في الجاهلية.

وقال الفضل: إن الله حجب اسم الحسن والحسين حتى سمَّى بهما النبي ﷺ ابنيه، ولم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي.

وقال البراء بن عازب رضي الله عنهما: رأيت النبي ﷺ والحسن على عاتقه، وهو يقول: «اللهم إني أحبه فأحبَّه» متفق عليه[(١)].

وأخرج البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «هما ريحانتاي في الدنيا»[(٢)].

وأخرج الترمذي، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»[(٣)]. وأخرج أيضاً عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ وحسن وحسين على وركيه. فقال: «هذان ابناي، وابنا ابنتي، اللهم إني أحبهما، وأحب من يحبهما»[(٤)].

وأخرج ابن سعد، عن عبد الله بن الزبير قال: أشبه أهل النبي ﷺ به وأحبهم إليه الحسن بن علي.

وقد كان الحسن رضي الله عنه له مناقب كثيرة، وكان سيداً حليماً، ذا سكينة ووقار، وحشمة وجود، ممدَّحاً، يكره الفتن، وكان يجير الرجل الواحد بمئة ألف.

وأخرج الحاكم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حج الحسن خمساً وعشرين حجة ماشياً، وإن النجائب[(٥)] لتقاد بين يديه. وخرج الحسن عن ماله مرتين لله تعالى، وقاسم ماله ثلاث مرات، حتى إنه كان ليعطي نعلاً، ويمسك نعلاً، ويعطي خفاً ويمسك خفاً، وكان مطلاقاً للنساء، وكان لا يفارق امرأة إلا وهي تحبه، وأحصن

---

(١) رواه البخاري رقم (٣٧٤٩) في فضائل الصحابة، ومسلم رقم (٢٤٢٢) في فضائل الصحابة، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٥٤٣) في فضائل الصحابة، رقم (٥٦٤٨)، والترمذي رقم (٣٧٧٠) في المناقب، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

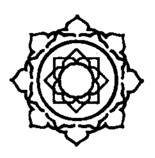
(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣)، والترمذي رقم (٣٧٦٨)، والحاكم (٣/ ١٦٦ و١٦٧)، وابن حبان رقم (٦٩٥٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٧٦٩)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وهو حديث حسن.

(٥) النجائب: جمع نجيبة، وهي الناقة الفاضلة النفيسة في نوعها.

تسعين امرأة، حتى قام عليّ فقال: يا أهل الكوفة: لا تزوجوا الحسن، فإنه مطلاق. فقال رجل من همدان: والله لنزوجنَّه، فما رضي أمسك، وما كره طلَّق. توفي الحسن رضوان الله عليه مسموماً، سمَّته زوجته جعدة بنت الأشعث بن قيس، دسَّ إليها يزيد بن معاوية أن تسمّه ويتزوجها وجعل لها جعلاً على ذلك، ففعلت، فلما مات الحسن، بعثت إلى يزيد تسأله وفاء العهد والوعد فقال: إنا لم نرضك لغيرنا، أفنرضاك لأنفسنا؟ وكانت وفاته سنة سبع وأربعين. وقيل: سنة خمسين. وقيل: إحدى وخمسين. وجهد به أخوه أن يخبره من سقاه، فلم يخبره، وقال: الله أشد نقمة إن كان الذي أظن، وإلا فلا يقتل بي بريء. ولما حضرته الوفاة جزع جزعاً شديداً. فقال له الحسين: يا أخي! لا تجزع، ما هذا الجزع؟! إنك ترد على رسول الله ﷺ، وعلى عليّ، هما أبواك، وعلى فاطمة وخديجة، وهما أماك، وعلى القاسم والطاهر، وهما خالاك، وعلى حمزة وجعفر وهما عمَّاك. فقال له الحسن: أي أخي! إني أدخل في أمر من أمر الله، لم أدخل في مثله، وأرى خلقاً من خلق الله، لم أر مثله قط. ثم إن الحسن أوصى حسيناً ألّا يستشرف إلى الخلافة، ولا يطلبها، وقال: إني والله ما أرى الله أن يجمع فينا النبوة والخلافة، فلا يستخفَّنَّك أهل الكوفة، وقد كنت طلبت إلى عائشة أن أدفن مع رسول الله ﷺ، فقالت: نعم. فإذا مت فاطلب ذلك إليها، وما أظن القوم إلا سيمنعونك، فإذا فعلوا فلا تراجعهم، فلما مات الحسن، جاء الحسين إلى عائشة، فقالت: نعم وكرامة، فمنعهم مروان، فلبس الحسين ومن معه السلاح حتى رده أبو هريرة رضي الله عنه، فدفن في البقيع إلى جنب أمه.

وأخرج البيهقي، وابن عساكر، أن الحسن رضي الله عنه أضاق، وكان عطاؤه في كل سنة مئة ألف، فحبسها عنه معاوية في إحدى السنين، فأضاق إضاقة شديدة. قال الحسن: فدعوت بدواة لأكتب إلى معاوية لأذكر نفسي، ثم أمسكت، فرأيت رسول الله ﷺ في النوم، فقال: «كيف أنت يا حسن؟» فقلت له: بخير يا أبت، وشكوت إليه تأخر المال عني. فقال: «أدعوت بدواة لتكتب إلى مخلوق مثلك تذكر ذلك؟» قال: نعم يا رسول الله، فكيف أصنع؟ قال: «قل: اللهم اقذف في قلبي رجاءك، واقطع رجائي عمن سواك، حتى لا أرجو أحداً غيرك، اللهم وما ضعفت عنه قوّتي، وقصَّر عنه عملي، ولم تنته إليه رغبتي، ولم تبلغه مسألتي، ولم يجر على لساني مما أعطيت أحداً من الأولين والآخرين من اليقين، فخصَّني به يا رب العالمين» قال: فوالله ما ألححت به أسبوعاً حتى بعث إليَّ معاوية بألف ألف وخمسمئة ألف. فقلت: الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره، ولا يخيِّب من دعاه، فرأيت النبي ﷺ في المنام، فقال لي: «يا حسن: كيف أنت؟» قلت: بخير يا رسول الله، وحدثته حديثي، فقال: «يا بني هكذا من رجا الخالق، ولم يرج المخلوق».




من مسند
جندب بن سفيان البجلي العلقي من الكوفيين

وهو أبو عبد الله جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ـ بفتح الموحدة وفتح الجيم ـ العلقي ـ بفتح العين المهملة وفتح اللام وبالقاف ـ الأحمسي، ويقال له: جندب بن سفيان، فينسب إلى جده. ويقال له: جندب البجلي، وجندب العلقي، وجندب الأحمسي، وجندب الخيل، وابن أم جندب.

كان جندب بالكوفة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم خرج منها، ومات في فتنة ابن الزبير، ﷺ، بعد أربع سنين منها.

روى عنه سلمة بن كهيل، والأسود بن قيس، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وبكر بن عبد الله المزني.

قال الحافظ عبد الغني: إنه مات سنة أربع وستين. وعلى القول الأول: إنه مات سنة اثنين وسبعين.

روي له عن رسول الله ﷺ ثلاث وأربعون حديثاً، اتفق الشيخان على سبعة، وانفرد البخاري بخمسة، ووقع له في «المسند» ثلاثياً حديثان: أحدهما من تخريج المحب، والثاني: من تخريج الحافظ الضياء.

الحديث الأول

٢٤٨ ـ ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير؛ سمعه من جندب، أن النبي ﷺ قال: «أنا فَرطَكم على الحوض»، قال سفيان: الفَرطَ: الذي يسبق[(١)].

قال ﷺ: **(ثنا)** أبو محمد **(سفيان بن عيينة، عن)** أبي عمرو **(عبد الملك بن**

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٣١٣)، والبخاري رقم (٦٥٨٩) في الرقاق، ومسلم رقم (٢٢٨٩) في الفضائل، باب إتيان الحوض لنبينا، وابن حبان رقم (٦٤٤٥)، والطبراني رقم (١٦٨٨ و١٦٨٩) من حديث جندب بن سفيان البجلي ﷺ.

عمير) الفرسي الكوفي **(سمعه)** أي الحديث الآتي ذِكره **(من جندب)** ـ بضم الجيم وسكون النون، وضم الدال المهملة وفتحها، لغتان ـ بن عبد الله بن سفيان.

وفي الصحابة جندب بن جنادة بوزن قصادة. وجندب بن زهير، وغيرهما، ومتى أطلق جندب، فالمراد به صاحب الترجمة، وإذا عنوا غيره قيدوه باسم أبيه ونحوه **(أن النبي ﷺ قال: «أنا فرطكم)** معشر الأمة **(على الحوض»)** أي الكوثر، وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما.

قال الإمام أحمد: **(قال)** أبو محمد **(سفيان)** بن عيينة: **(الفرط)** ـ بفتح الفاء والراء فطاء مهملة ـ: **(الذي يسبق)**.

قال في «النهاية»: «أنا فرطكم على الحوض»، أي متقدمكم إليه. يقال: فرط يفرط فهو فارط، وفرط: إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء، ويهيئ لهم الدِّلاء والأرشية، ومنه الدعاء للطفل الميت: «اللهم اجعله لنا فرطاً» أي أجراً يتقدمنا.

وأخرج الترمذي وقال: حسن غريب، والبيهقي، من حديث أنس ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ أن يشفع فيَّ يوم القيامة. قال: «أنا فاعل إن شاء الله تعالى» قلت: أين أطلبك؟ قال: «أول ما تطلبني على الصراط» قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: «فاطلبني عند الميزان» قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: «فاطلبني عند الحوض، فإني لا أخطئ هذه الثلاثة مواطن»[١].

وفي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض، وليرفعنّ إليَّ رجال منكم، إذا أهويت إليهم لأناولهم اختلجوا[٢] دوني، فأقول: أي رب! أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»[٣].

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث سهل بن سعد ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض، من ورد شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً، وليردنَّ عليَّ أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم. . .» الحديث[٤].

وتقدم الكلام على الحوض بما فيه غنية في شرح الرابع والأربعين من «مسند أنس بن مالك ﷺ»، فأغنى عن الإعادة هنا، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٣٥) في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الصراط، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) أي تحركوا واضطربوا.

(٣) رواه البخاري رقم (٦٥٧٨) في الرقاق، باب في الحوض، ومسلم رقم (٢٢٩٧) في الفضائل، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٤) رواه البخاري رقم (٦٥٨٤) في الرقاق، ومسلم رقم (٢٣٠٤) في الفضائل، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

الحديث الثاني

٢٤٩ ـ ثنا عبيدة بن حميد، حدثني الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان البجلي ثم العلقي، أنه صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحى، فإذا هو باللحم وذبائح الأضحى، فعرف رسول الله ﷺ أنها قد ذبحت قبل أن يصلي. قال: فقال رسول الله ﷺ: «من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى»[1].

قال ﷺ: **(ثنا عبيدة بن حميد)** بن صهيب، بالتصغير في الثلاثة، الكوفي المعروف بالحذَّاء ـ بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ـ الحافظ الثبت.

روى عن الأعمش، ومنصور، وعن الأسود بن قيس، وغيرهم.

وعن الثوري مع تقدمه، والإمام أحمد، وقتيبة، وأحمد بن منيع، وغيرهم.

قال الإمام أحمد، ويحيى بن معين: هو ثقة. مات سنة تسعين ومئة. قال عبيدة: **(حدثني الأسود بن قيس)** هو ثقة مأمون، أخرج له الشيخان وغيرهما، نسب إلى جده، وأبوه يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن بكر بن النخع النخعي، أخو عبد الرحمن، وابن أخي علقمة بن قيس، وكان أسن من عمه، وهو خال إبراهيم النخعي، يعد في الطبقة الثانية من تابعي البلدان، وفي الأولى من تابعي الكوفة. أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، ورأى أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، ﷺ، وسمع أكابر الصحابة. مات سنة خمس وسبعين **(عن جندب)** بن عبد الله **(بن سفيان البجلي)** نسبة إلى بجيلة، وهم ولد أنمار ـ بفتح الهمزة وسكون النون ـ قبيلة نسبوا إلى أمهم بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة. وقيل غير ذلك **(ثم العلقي)** بفتح العين المهملة واللام وبالقاف نسبة إلى علقة بن عبقر ـ بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وآخره راء ـ ابن أنمار السابق **(أنه)** أي جندب ﷺ **(صلَّى مع رسول الله ﷺ يوم)** عيد **(أضحى)** وأخرجاه في «الصحيحين» من حديث جندب، فأخرجه البخاري من طريق أبي عوانة، عن الأسود بن قيس عنه، ولفظه: ضحّينا مع رسول الله ﷺ أضحاة. وأخرجه مسلم، من طريق أبي خيثمة عن الأسود بن قيس عنه، ولفظه: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلم يعد أن صلَّى وفرغ من صلاته، سلَّم **(فإذا هو باللحم)** ولفظ البخاري: فإذا ناس ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، ولفظ مسلم: فإذا هو يرى لحم أضاحي **(و)** إذا هو بـ **(ذبائح الأضحى)** قد ذبحت **(فعرف رسول الله ﷺ أنها قد ذبحت قبل أن يصلي)**.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٣١٢)، والبخاري رقم (٩٨٥) في العيدين، و(٥٥٦٢) في الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، ومسلم رقم (١٩٦٠) في الأضاحي، وابن ماجه رقم (٣١٥٢) في الأضاحي، وابن حبان رقم (٥٩١٣).

وفي «الصحيحين»: قبل أن يفرغ من صلاته. وفي رواية عندهما: قال جندب: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته بالناس، نظر إلى غنم قد ذبحت **(قال)** جندب رضي الله عنه: **(فقال رسول الله ﷺ: «من كان ذبح)** ضحيَّته **(قبل أن يصلي)** صلاة العيد ويفرغ منها.

وفي «مسلم»: قبل أن يصلي، أو نصلي، بالشك في كونها بالتحتية أو النون. قال النووي: وهو شك من الراوي **(فليذبح مكانها)** أي بدل التي ذبحها قبل فراغ صلاة العيد أضحية **(أخرى»)** لأنه حين ذبح لم يكن دخل وقت الذبح، فلا جرم لم تكن ذبيحته أضحية، وإنما هي لحم.

وفي «صحيح مسلم» من طريق أبي الأحوص، سلام بن سليم، عن الأسود بن قيس، عن جندب أنه ﷺ قال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها». وفي رواية شعبة عن الأسود عند مسلم: «من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها». وفيه من طريق سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس ـ وفي رواية من حديث البراء في «الصحيحين» وغيرهما ـ قال: ضحى خالي أبو بردة بن نيار ـ وهو بكسر النون وتخفيف التحتية وآخره راء، اسمه هانئ، واسم جده عمرو بن عبيد، وهو بلوي من حلفاء الأنصار. وقد قيل: إن اسمه الحارث بن عمرو. وقيل: مالك بن هبيرة، والأول أصح ـ قبل الصلاة. فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم» فقال: يا رسول الله! إنَّ عندي جذعة من المعز، فقال: «ضحّ بها، ولا تصلح لغيرك» ثم قال النبي ﷺ: «من ضحَّى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين». متفق عليه[١].

وكان هذا الكلام من النبي ﷺ في الخطبة بعد الصلاة، فدلّت الأحاديث على اعتبار فراغ صلاة العيد، لدخول وقت ذبح الأضحية.

قال علماؤنا: وقت ذبح الأضحية بعد صلاة العيد وأسبقها بالبلد، وهذا الذي عليه المتأخرون من علمائنا. وعنه: والخطبة.

وقال الخرقي وغيره: قدرهما، وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً، وهذا مذهب الشافعية.

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: أول وقت الأضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة. قال: وإنما شرطوا فراغ الخطيب، لأن الخطبتين مقصودتان مع

---

(١) رواه البخاري رقم (٩٨٣) في العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، ومسلم رقم (١٩٦١)، وأبو داود رقم (٢٨٠٠) في الضحايا، والنسائي (٧/ ٢٢٣)، وابن حبان رقم (٥٩١٠)، من حديث البراء رضي الله عنه.

الصلاة في هذه العبادة، فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أحق ما يجزئ بعد طلوع الشمس، فإذا ذبح بعد ذلك أجزأه عندهم عن الأضحية، سواء صلى العيد أو لا، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا. ويستوي في ذلك أهل المصر، والحاضر والبادي.

ومعتمد مذهب الإمام أحمد، وكذا إسحاق بن راهويه: إذا فرغ الإمام من الصلاة، جازت الأضحية، وهو قول الثوري أيضاً.

والحاصل من مذهب الإمام أحمد أن أول وقت ذبح أضحية، وكذا هدي ونحوه، يوم عيد بعد أسبق صلاة بالبلد، ولو قبل الخطبة. والأفضل بعدها، أو بعد قدرها في حق من لا صلاة في موضعه، فإن فاتت الصلاة بالزوال ضحّى إذاً، وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، وأفضله أول يوم من وقته، ثم ما يليه، وتجزئ في ليلتها مع الكراهة.

ونقل الحافظ أبو جعفر الطحاوي عن مالك، والأوزاعي، والشافعي، أنه لا تجوز أضحيته قبل أن يذبح الإمام.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهو معروف عن مالك، والأوزاعي، لا الشافعي.

قال القرطبي: ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة، لكن لما رأى الشافعي، أن من لا صلاة عيد عليه مخاطب بالتضحية، حمل الصلاة على وقتها.

وقال أبو حنيفة، والليث: لا ذبح قبل الصلاة، ويجوز بعدها ولو لم يذبح الإمام، وهذا خاص بأهل المصر، فأما أهل القرى والبوادي، فيدخل وقت الأضحية في حقهم إذا طلع الفجر الثاني.

وقال مالك: يذبحون إذا نحر أقرب أئمة القرى إليهم، فإن نحروا قبل، أجزأهم.

وقال عطاء، وربيعة: يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس. وأقوى الأقوال قول الإمام أحمد ومن وافقه من حيث الدليل. **(ومن لم يكن)** منكم **(ذبح)** أضحيته **(حتى صلينا)** صلاة العيد **(فليذبح)** وفي لفظ في «الصحيحين»: «ومن لم يذبح فليذبح» **(بسم الله»)** وفي رواية عند البخاري: «فليذبح على اسم الله». ورواية مسلم: «بسم الله» أي قائلاً: بسم الله، أو مسمياً. والمجرور متعلق بمحذوف، وهو حال من الضمير في قوله: «فليذبح» وهذا أولى ما حمل عليه الحديث، وصححه النووي. ويؤيده ما في حديث أنس: وسمَّى وكبَّر، وقال عياض: يحتمل أن يكون معناه: فليذبح لله، والباء تجيء بمعنى اللام، ويحتمل أن يكون معناه: تسمية الله، أو يكون

معناه: تبرُّكاً باسمه، كما يقال: سر على بركة الله. قال: ويحتمل أن يكون معناه: فليذبح بسنة الله. قال: وأما كراهة بعضهم أن يقال: افعل كذا على اسم الله، لأن اسمه على كل شيء، فضعيف. وزاد في «الفتح» وجهاً خامساً، وهو أن يكون معنى قوله: بسم الله، مطلق الإذن في الذبيحة حينئذ، لأن السباق يقتضي المنع قبل ذلك والإذن بعد ذلك، كما يقال للمستأذن: بسم الله، أي ادخل.

تنبيهات

الأول: استدل من قال بوجوب الأضحية على ذلك بقوله ﷺ في هذا الحديث: «فليذبح مكانها أخرى».

وقال ابن دقيق العيد: في قوله ﷺ: «من ذبح» صيغة من صيغ العموم في حق كل من ذبح قبل أن يصلي، وقد جاءت لتأسيس قاعدة، وتنزيل صيغة العموم، إذا وردت لذلك على الصورة النادرة، يستنكر، فإذا بعد تخصيصه عن نذر أضحية معينة، بقي التردد، هل الأولى حمله على من سبقت له أضحية معينة، أو حمله على ابتداء أضحية من غير سبق تعيين؟

فعلى الأول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الأضحية كالمالكية، فإن الأضحية عندهم تجب بالتزام اللسان، وبنية الشراء، وبنية الذبح.

وعلى الثاني يكون حجة لمن أوجب الضحية مطلقاً، لكن حصل الانفصال لمن لم يقل بالوجوب، بالأدلة الدالة على عدم الوجوب، فيكون الأمر للندب.

وقد قدمنا في شرح الرابع والثلاثين من «مسند أنس ﷺ» ذكر مذاهب العلماء في وجوب الأضحية، واستحبابه، فأغنى عن الإعادة هنا.

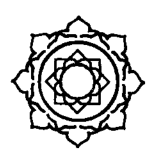
الثاني: الأضحية سنة، ويكره تركها لقادر عليها، وليست واجبة، إلا أن ينذرها.

قال علماؤنا: وكانت الأضحية واجبة على النبي ﷺ، ومن ذبح أضحيته قبل الوقت لم تجزئه، وصنع بلحمها ونحوه منها ما شاء، ولا يلزمه بدلها، إلا أن تكون واجبة بنذر، فعليه بدل الواجب، ويسن بدل المسنون، فإن فات الوقت ذبح الواجب قضاءً، وسقط التطوع.

وتجب الأضحية بقوله: هذه أضحية، أو لله، ونحوه من ألفاظ النذر.

الثالث: استدل بقوله ﷺ: «فليذبح باسم الله». على وجوب التسمية في الذكاة، وقد استدل به ابن المنير على اشتراط تسمية العامد دون الناسي.

والأحاديث باعتبار التسمية في الذكاة كثيرة، وهي صحيحة صريحة، وبالله التوفيق.




من مسند
نُبَيط بن شَرِيط

بتصغيرهما، كما في «القاموس» فإنه قال: كزبير، وفي «الإصابة» للحافظ ابن حجر: شريط ـ بفتح أوله ـ بن أنس بن مالك بن هلال الأشجعي، والد نبيط، له ولابنه نبيط صحبة.

قال ابن السكن: له صحبة ورواية، وهو معدود في الكوفيين.

وروى الإمام أحمد، من طريق نبيط بن شريط قال: إني رديف أبي في حجة الوداع، إذ يكلم النبي ﷺ، فوضعت يدي على عاتق أبي، فسمعته يقول: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام...»[(١)] الحديث. وأخرجه البغوي عن ابن السكن من وجه آخر، فقال: عن نبيط بن شريط، عن أبيه شريط بن أنس. وقال ابن السكن أيضاً: لم يرو عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

قلت: وأخرج الطبراني في «معجمه الصغير»، عن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط، عن أبيه، عن جده، عن أبيه نبيط رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ستر حرمة مؤمنة ستره الله من النار»[(٢)]. وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن نبيط بن شريط، عن النبي ﷺ أنه قال: «الحرب خدعة»[(٣)].

وقال في «الإصابة» أيضاً في ترجمة نبيط بن شريط المذكور: نزل الكوفة، ووقع ذكره في حديث والده شريط، وله رواية عن النبي ﷺ.

روى عنه ابنه سلمة، ونعيم بن أبي هند، وغيرهما، وقع له في «المسند» ثلاثياً حديثان:

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٠٥)، من حديث نبيط بن شريط، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الطبراني في «الصغير» رقم (٦٨)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن نبيط إلا بهذا الإسناد، تفرد به ولده عنه، وشيخ الطبراني، كذاب، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٤٦)، وقال: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

(٣) رواه الطبراني في «الصغير» رقم (٦٩) وهو حديث صحيح لأن له شواهد في «الصحيحين» وغيرهما.

الحديث الأول

٢٥٠ ـ ثنا وكيع، ثنا سلمة بن نُبَيط عن أبيه، وكان قد حجَّ مع النبي ﷺ قال: رأيته يخطب يوم عرفة على بعير[١].

قال ﷺ: **(ثنا وكيع)** بن الجراح **(ثنا سلمة بن نبيط عن أبيه)** نبيط بن شريط ﷺ **(وكان)** أبوه نبيط **(قد حج مع النبي ﷺ)** يعني حجة الوداع **(قال)** نبيط: **(رأيته)** أي النبي ﷺ **(يخطب)** الناس **(يوم عرفة)** في السنة العاشرة **(على بعير)** له أحمر، كما يأتي في الحديث الثاني.

وروى الحافظ ابن الجوزي في كتابه «مثير العزم الساكن»، عن أبي نضرة قال: حدثني أبي، قال: حدثنا من شهد خطبة رسول الله ﷺ بمنى في أوسط أيام التشريق وهو على بعير، فقال: «ياأيها الناس! ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ألا لا فضل لأسود على أحمر إلا بالتقوى، ألا قد بلَّغت؟» قالوا: نعم. قال: «ليبلِّغ الشاهد الغائب»[٢].

وروى الزبير بن بكار بإسناد له، عن محمد بن علي بن حسين، أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع بعرفات، فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ألا إن دماءكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، في سنتكم هذه، اللهم إني قد نصحتهم وأبلغتهم كما عهدت إليَّ، اللهم احفظني فيهم».

الحديث الثاني

٢٥١ ـ ثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني، ثنا سلمة بن نُبَيط، قال: كان أبي وجدي وعمي مع النبي ﷺ قال: أخبرني أبي، قال: رأيت النبي ﷺ يخطب عشيَّة عرفة على جمل أحمر. قال: قال سلمة: أوصاني أبي بصلاة السَّحَر. قلت: يا أبت، إني لا أطيقها. قال: انظر الركعتين قبل الفجر، فلا تدعنهما، ولا تَشْخَص في فتنة[٣].

قال ﷺ: **(ثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني)** قال: **(ثنا سلمة بن نبيط، قال: كان أبي)** نُبَيط **(وجدّي)** شَرِيط **(وعمي مع النبي ﷺ)** في حجة الوداع.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٠٥)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤١١)، من حديث أبي نضرة ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٠٦).

(قال) سلمة: **(أخبرني أبي)** نُبَيط **(قال: رأيت النبي ﷺ يخطب عشيّة عرفة)** وهو راكب **(على جمل أحمر)**. وفي «مثير العزم الساكن»:

روى الزبير بن بكار بإسناده، أن النبي ﷺ خطب عشيّة عرفة، فقال: «أما بعد، فإن أهل الشِّرك والأوثان يدفعون في مثل هذا اليوم قبل غروب الشمس، وإنا ندفع بعد غروبها، وكانوا يدفعون غداً عند المشعر الحرام حين يعتم بها ـ أي الشمس ـ رؤوس الجبال، وإنا ندفع قبل طلوعها، هدينا مخالف هدي أهل الشرك والأوثان»[١].

وروى البخاري في «صحيحه» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير[٢] فخالفهم رسول الله ﷺ، فأفاض، أي من مزدلفة قبل طلوع الشمس[٣] **(قال)** أي أبو يحيى عبد الحميد الحماني: **(قال سلمة)** بن نبيط: **(أوصاني أبي)** نبيط رضي الله عنه **(بصلاة السَّحَر)** وهو كما في «القاموس»: قبيل الصبح، كالسَّحَريّ، والجمع: أسحار. وفي «شرح لغة الإقناع»: السَّحَر بفتحتين: قبيل الصبح، وبضمتين لغة، والمراد صلاة الليل.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث جابر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الليل ساعة، لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه. وذلك كل ليلة»[٤].

وفي «الطبراني» بسند رواته ثقات ـ إلا محمد بن إسحاق، فالأمر فيه مشهور ـ من حديث إياس بن معاوية المزني رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل»[٥].

وأخرج أبو يعلى برجال الصحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فذكرت قيام الليل. فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قال: «نصفه، ثلثه، ربعه، فواق حلب ناقة، فواق حلب شاة»[٦].

---

(١) رواه الحاكم مختصراً في «المستدرك» (٣/ ٥٢٤)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث المسور بن مخرمة.

(٢) ثبير: جبل بمكة.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٩ و٣٩)، والبخاري رقم (٣٨٣٨)، وابن خزيمة رقم (٢٨٥٩)، والترمذي رقم (٨٩٦) في الحج، وابن ماجه رقم (٣٠٢٢)، والنسائي (٥/ ٢٦٥)، وابن حبان رقم (٣٨٦٠)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم رقم (٧٥٧) في صلاة المسافرين وقصرها، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٧٨٧)، وإسناده ضعيف وإياس بن معاوية المزني ليس صحابياً.

(٦) رواه أبو يعلى رقم (٢٦٧٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

والفواق: بضم الفاء، هو هنا قدر ما بين رفع يدك عن الضرع وقت الحلب وضمها.

وفي «صحيح ابن خزيمة» و «سنن الترمذي» وقال: حسن صحيح غريب، من حديث عمرو بن عبسة ﷺ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن»[١].

وفي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود ﷺ قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح. قال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه، أو قال: في أذنه»[٢]. ورواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: «في أذنه» على الإفراد من غير شك، وزاد في آخره، قال الحسن: إن بوله والله ثقيل[٣].

قال الإمام ابن القيم في «الهدي»: كان رسول الله ﷺ يقوم تارة إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، وربما كان يقوم إذا سمع الصارخ، وهو الديك، والصراخ صوته. قال: وإنما يصيح في النصف الثاني.

وفي «الصحيحين» عن مسروق بن الأجدع، قال: سألت عائشة ﷺ: أي العمل كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم، ثم قلت: فأيُّ حين كان يقوم من الليل؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ[٤]، وتقدم الكلام على قيام الليل وفضائله في شرح الرابع والخمسين من «مسند أنس ﷺ».

قال سلمة: **(قلت: يا أبة)** بإثبات التاء، والأصل يا أبي، فعوّض عن الياء تاء التأنيث لتناسبهما في الزيادة، ولذلك تقلب هاءً في الوقف **(إني لا أطيقها)** أي صلاة السحر، لكبر مشقتها على النفوس، وميلها للراحة، ومحبتها للنوم، ولا سيما وقتئذ.

ومن أعظم الأسباب القاطعة عن قيام الليل أربعة:

الأول: كثرة الأكل، وبقلّته يستعان على القيام، لأن سفر الليل لا يطيقه إلا مضمر المجاعة، كما قال سفيان الثوري رحمه الله: بقلّة الطعام تملك سهر الليل. وقد

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٥٧٤)، والنسائي رقم (٥٧٢)، من حديث عمرو بن عبسة ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٢٧٠) في التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنيه، ومسلم رقم (٧٧٤) في صلاة المسافرين، والنسائي (٣/ ٢٠٤)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٢٧) من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) رواه البخاري رقم (٦٤٦١) في الرقاق، باب من نام عند السحر، ومسلم رقم (٧٤١) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (١٣١٧) في الصلاة، والنسائي (٣/ ٢٠٨) في قيام الليل، من حديث عائشة ﷺ.

ندب النبي ﷺ إلى التقليل من الأكل بقوله: «ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطن، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان فاعلاً لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه» رواه الإمام أحمد، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، من حديث المقدام بن معدي كرب، وابن حبان في «صحيحه»[1].

فمراتب الغذاء ثلاثة: أحدها: مرتبة الحاجة. الثانية: مرتبة الكفاية. الثالثة: مرتبة الفضيلة.

فأخبر ﷺ أنه يكفيه لقيمات، فلا تسقط قوته وتضعف معها، فإن تجاوزها، فليأكل في ثلث بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء، والثلث الآخر للنفس.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: وهذا أنفع ما للبدن وللقلب، فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب، فإذا دخله الشراب ضاق عن النفس، وعرض له الكرب والتعب، بمنزلة حامل الحمل الثقيل، هذا إلى ما يلزم ذلك من قساوة القلب، وكسل الجوارح عن الطاعات، وتحرُّكها في طلب الشهوات، فامتلاء البطن من الطعام مضرٌّ بالبدن والقلب، بل مضرٌّ بالدين والدنيا والآخرة.

الثاني: من الأسباب القاطعة عن قيام الليل: تعب البدن بالنهار في الأعمال التي تعبًا بها الجوارح والأعصاب، فإن ذلك مجلبة للنوم.

الثالث: ترك القيلولة، فإنها سنة للاستعانة على قيام الليل، فإن كان لا يقوم الليل، ولكن لو لم ينم لم يشتغل بخير، وربما خالط أهل الغفلة، وتحدَّث معهم، فالنوم خير له إذا كان لا ينبعث نشاطه إلى الأذكار والوظائف، إذ في النوم الصمت والسلامة، كما قال بعض السلف: يأتي على الناس زمان الصمت والنوم فيه أفضل أعمالهم.

وقال سفيان الثوري رحمه الله: كانوا يستحبون إذا تفرغوا، أن يناموا طلباً للسلامة، فإذاً النوم على قصد طلب السلامة ونية قيام الليل قربة.

الرابع: فعل الأوزار بالنهار، فإن ذلك يقسي القلب، ويحول بينه وبين أسباب الرحمة.

قال رجل للحسن: يا أبا سعيد! إني أبيت معافىً، وأحب قيام الليل، وأعدّ طهوري، فما بالي لا أقوم؟ فقال: ذنوبك قيدتك.

وقال سفيان الثوري: حرمت قيام الليل خمسة أشهر بذنب أذنبته. قيل: وما

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٢)، والترمذي رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه رقم (٣٣٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ٥٠٩ و٥١٢)، وابن حبان رقم (٥٢٣٦)، والحاكم (٤/ ١٢١)، وصححه ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما قال.

ذلك الذنب؟ قال: رأيت رجلاً يبكي. فقلت في نفسي: هذا مراءٍ. وقال: إن الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل، فالذنوب كلها تورث قساوة القلب، وتمنع قيام الليل، وأخصها بالتأثير تناول الحرام. وتؤثر اللقمة الحلال في تصفية القلب وتحريكه إلى الخير وعكسه، كما قال بعض السلف: إن العبد ليأكل أكلة ويفعل فعلة، فيحرم بها قيام سنة. **(قال)** نبيط ﷺ لابنه لما قال له: إني لا أطيق صلاة السحر: **(انظر)** أي بني **(الركعتين)** اللتين **(قبل)** صلاة **(الفجر)** المكتوبة **(فلا تدعنهما)** أي لا تتركنهما، بل احرص على الإتيان بهما، فلا أقل من ذلك، أتترك؟ فحيث لم تطق صلاة الليل فلا تدع ركعتي الفجر الراتبة. وقد جاء الحث على المحافظة عليهما عن رسول الله ﷺ. ففي «مسلم»، و«الترمذي»، من حديث عائشة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». وفي روية لمسلم: «لهما أحب إليَّ من الدنيا جميعها»(١).

وفي «الصحيحين» وغيرهما عنها ﷺ قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر. وفي رواية لابن خزيمة: قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر، ولا إلى غنيمة(٢).

وروى الطبراني، من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً: «لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر، فإن فيهما الرغائب». وفي رواية: «عليك بركعتي الفجر، فإن فيهما فضيلة»(٣). وروى منه الإمام أحمد: «وركعتي الفجر حافظوا عليهما، فإن فيهما الرغائب»(٤).

وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل»(٥). وروى أبو يعلى بإسناد حسن، والطبراني في «الكبير» عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ تعدلُ ربع القرآن». وكان يقرأ بهما في ركعتي الفجر، وقال «هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر»(٦).

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٢٥) في صلاة المسافرين، والترمذي رقم (٤١٦) في الصلاة، من حديث عائشة ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (١١٦٩) في التطوع، باب تعاهد ركعتي الفجر، وأبو داود رقم (١٢٥٤) في الصلاة، والنسائي (٣/ ٢٥٢) في قيام الليل، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر، من حديث عائشة ﷺ.

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢١٧)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عبد الرحيم بن يحيى، وهو ضعيف.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٨٢)، من حديث ابن عمر ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٥)، وأبو داود رقم (١٢٥٨) في قيام الليل، من حديث أبي هريرة ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٦) رواه أبو يعلى رقم (٥٧٢٠)، مختصراً، وليس عنده الجملة الأخيرة، فالحديث بطوله إسناده ضعيف، =

قال العلماء: ركعتا الفجر أفضل السنن الرواتب على الصحيح من المذاهب الأربعة. **(ولا تشخص)** أي لا ترتفع وتذهب وتهجم **(في فتنة)** وهي في اللغة: الامتحان والاختبار.

قال في «القاموس»: الفتنة بالكسر: الاختبار[١] ـ فتنه فتناً وفتوناً، وأفتنه ـ والضلال، والإثم، والكفر، والفضيحة، والعذاب، وإذابة الذهب والفضة، والإضلال، والمحنة، والمال، والأولاد، واختلاف الناس في الآراء. وفتنه يفتنه: أوقعه في الفتنة، كفتَّنه وأفتنه، فهو مفتّن ومفتون. ووقع فيها لازم ومتعدٍّ، كافتتن فيهما وقد كثر استعمالها ـ فيما أخرجه الاختبار ـ للمكروه، والمراد هنا النهي عن المبادرة، والسير والذهاب في فتن القتال. وقد قال ﷺ، من حديث أبي هريرة، كما في «الصحيحين» وغيرهما: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي». وفي رواية عند مسلم: «تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الساعي، فمن وجد ملجأً أو معاذاً فليعذ». ورواه البخاري أيضاً ما عدا النائم[٢].

وفي «الصحيحين» من حديث الأحنف بن قيس رضي الله عنه قال: خرجت وأنا أريد هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة رضي الله عنه، فقال: أين تريد يا أحنف؟ قلت: أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ، يعني علياً رضوان الله عليه. قال: فقال لي: يا أحنف ارجع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار». قال: قلت ـ أو قيل ـ: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه». وفي لفظ آخر: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار». وفي لفظ: قلت: يا رسول الله! هذا القاتل...، وفيه: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»[٣].

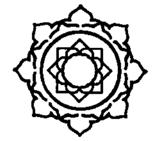
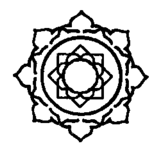
والأحاديث عن اعتزال الفتن، وعدم المبادرة إليها، والسعي فيها، كثيرة جداً، والله أعلم.

= وهو من رواية الطبراني في «الكبير»، والحديث بدون هذه الزيادة: «هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر» له شواهد يقوى بها.

(١) جملة: الفتنة بالكسر: الاختبار، لم تكن في الأصل، والتصحيح من «القاموس».

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٢)، والبخاري رقم (٧٠٨٢) في الفتن، ومسلم رقم (٢٨٨٦) في الفتن، والبغوي رقم (٤٢٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣ و٥١)، والبخاري رقم (٣١) في الإيمان، و(٧٠٨٣) في الفتن، ومسلم رقم (٢٨٨٨) (١٥)، وأبو داود رقم (٤٢٦٩)، والنسائي (٧/ ١٢٥)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

من مسند
عروة البارقي

هو عروة بن الجعد، ويقال فيه: عروة بن عياض بن أبي الجعد. ويقال: عروة البارقي.

استعمله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ على قضاء الكوفة، ويعد فيهم، وحديثه عندهم.

قال ابن المديني: من قال فيه: ابن الجعد، فقد أخطأ، وإنما هو عروة بن أبي الجعد.

روى عنه الشعبي، والسبيعي، وشبيب البارقي، وغيرهم. ووقع [له] في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٢٥٢ ـ ثنا سفيان، قال: ثنا البارقي شبيب، أنه سمع عروة البارقي يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير»، ورأيت في داره سبعين فرساً(١).

قال الإمام أحمد ﷺ: **(ثنا سفيان)** هو أبو محمد بن عيينة **(قال: ثنا البارقي)** ـ بالباء الموحدة فألف فراء مكسورة فقاف فمثناة تحتية للنسبة ـ منسوب إلى بارق بن عوف بن عدي بن حارثة بن عمرو بن عامر ماء السماء، وقيل: إن بارقاً هو سعد بن عدي بن حارثة. والأشهر أن بارقاً هم بنو عدي بن حارثة، نزلوا جبلاً باليمن يقال له: بارق، فنسبوا به، واسم البارق هذا **(شبيب)** بن غرقدة ـ بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وبالدال المهملة ـ السلمي الكوفي، يعد في التابعين.

روى عن عروة البارقي، وعبد الله بن شهاب.

وروى عنه الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وغيرهم **(أنه)** أي شبيب البارقي **(سمع عروة)** ـ بضم العين المهملة وسكون الراء وفتح الواو فتاء تأنيث ـ ابن أبي الجعد، **(البارقي، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «الخيل)** اسم لجماعة الأفراس،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٧٥)، والبخاري رقم (٣٦٤٣)، ومسلم رقم (١٨٧٣)، من حديث عروة البارقي ﷺ.

لا واحد له من لفظه، كالقوم، والرهط، والنفر. وقيل: مفرده خائل، قاله أبو عبيد، والجمع: خيول، ومن شرف الخيل أن الله سبحانه أقسم بها في كتابه، فقل: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۝١﴾ [العاديات]، وهي خيل الغزو التي تعدو فتضبح، أي تصوت بأجوافها **(معقود)** أي ملازم وموجود **(في نواصيها)** جمع ناصية، وهي شعر مقدم الرأس من الخيل وغيرها، ومن إطلاقها على ناصية الآدمي قوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ ۝٤١﴾ [الرحمن]، أي تجعل الأقدام مضمومة إلى النواصي من خلف، ويلقون في النار، ومنه قوله تعالى: ﴿لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾ الآية [العلق: ١٥]، والمراد بالناصية هاهنا: الشعر المسترسل على الجبهة، كما قاله الخطابي وغيره. **(الخير»)** زاد الإمام أحمد، والشيخان، وغيرهم: «إلى يوم القيامة». وهذا الحديث رواه الإمام مالك، والإمام أحمد، والشيخان، والنسائي، وابن ماجه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[١]. والإمام أحمد، والشيخان، والنسائي، وابن ماجه أيضاً، من حديث عروة بن أبي الجعد. والبخاري، من حديث أنس. ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة. والإمام أحمد، من حديث أبي ذر. وابن ماجه، من حديث سعد. والطبراني في «الكبير» من حديث سوادة بن الربيع، ومن حديث النعمان بن بشير، ومن حديث أبي كبشة البارقي. ورواه الإمام أحمد، والشيخان، والترمذي، والنسائي، عن عروة. والإمام أحمد والنسائي عن جرير، ولفظه: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والمغنم». ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث جابر، ولفظه: «الخيل معقود في نواصيها الخير واليمن إلي يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، قلِّدوها ولا تقلِّدوها[٢] الأوتار» ورواه الإمام أحمد، وفي آخره: «وأهلها معانون عليها، فامسحوا نواصيها، وادعوا لها بالبركة وقلِّدوها...» كالذي قبله[٣]. ورواه الطبراني في «الكبير» من حديث عَرِيب المليكي، ولفظه: «الخيل معقود في نواصيها الخير والنيل إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، والمنفق عليها كالباسط يده في صدقة، وأبوالها وأرواثها لأهلها عند الله يوم القيامة من مسك الجنة»[٤]. ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٣)، والبخاري رقم (٢٨٤٩) في الجهاد، ومسلم رقم (١٨٧١) في الإمارة، وابن ماجه رقم (٢٧٨٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) قيل: إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى، فتكون كالعوذة لها، فنهاهم وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف حذراً.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٨٩٨٢)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٢) من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٨٨)، و«الأوسط» رقم (١٠٨٨) من حديث عريب المليكي، وإسناده ضعيف.

بلفظ: «الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، والمنفق على الخيل كالباسط كفه بالنفقة لا يقبضها»[١].

والحاصل أن هذا الحديث متواتر، والله أعلم.

قال في «الفتح»: المراد بها ما يتخذ للغزو، بأن يقاتل عليها، أو ترتبط لأجل ذلك، وخص الناصية لرفعة قدرها، وكأنه أراد بالخير الأجر والمغنم، كما هو مذكور في بعض الروايات، وشبه ذلك لظهوره بشيء محسوس معقود على النواصي بمكان مرتفع، فنسب الخير إلى ملازمة المشبَّه به، وذكر الناصية تجريد، فالأجر والمغنم ملازم لها وآيل لمالكيها ومقتنيها، ولم يرد الناصية خاصة. قيل: كنى بها عن جميع ذات الفرس. يقال: فلان مبارك الناصية، ميمون الغرَّة: أي الذات.

وقال ولي الدين: الظاهر أن هذا أمر خاص بناصيتها، ويدل عليه حديث أبي داود: «لا تقصّوا نواصي الخيل، ولا معارفها[٢]، ولا أذنابها، فإن أذنابها مذابُّها[٣]، ومعارفها دفاؤها[٤]، ونواصيها معقود فيها الخير»[٥]. فإنه جعل عقد الخير معقود بناصيتها علة للنهي عن قصّها، وفصّل بين نواصيها ومعارفها، وأذنابها، فخصّ الخير بالنواصي، وإنما خصَّت بذلك، لأنها هي التي تحصل بها ملاقاة العدو ومكافحتهم، وإنما تكون خيراً لصاحبها إذا لاقى بها العدو، فأما إذا فرَّ بها وولَّى ناصيتها إلى وراء، فلا خير له فيها. انتهى.

فوائد:

الأولى: روي أن الخيل خلقت من الريح الجنوب، ففي «تاريخ نيسابور» للحاكم، عن علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعاً: «لما أراد الله أن يخلق الخيل، قال لريح الجنوب: إني خالق منك خلقاً أجعله عزاً لأوليائي، وجمالاً لأهل طاعتي. فقالت الريح: اخلق يا رب! فقبض منها قبضة، فخلق منها فرساً، وقال: جعلتك عربياً، وجعلت الخير معقوداً بناصيتك، والغنائم منحازة على ظهرك، وبوّأتك سعة من الرزق، وأيّدتك على غيرك من الدواب، وعطَّفت عليك صاحبك، وجعلتك تطير بلا جناح، فأنت للطلب، وأنت للهرب، وسأجعل على ظهرك رجالاً يسبِّحوني ويحمدوني، ويهلّلوني ويكبّروني» ثم قال النبي ﷺ: «ما من تسبيحة وتهليلة وتكبيرة

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٣١١٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث صحيح.
(٢) المعارف: جمع معرفة بفتح الراء، وهي الشعر النابت على رقبتها.
(٣) أي الدافعات عنها، المزيلات عنها أي ضرر يلحقها. المفرد: مذبة.
(٤) أي التي تجلب لها الدفء.
(٥) رواه أبو داود رقم (٢٥٤٢) في الجهاد، باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنابها، من حديث عتبة بن عبد السلمي ﷺ، وهو حديث صحيح.

يكبّرها صاحبها فيسمعه، إلا يجيبه بمثلها». قال: «فلما سمعت الملائكة بخلق الفرس، قالت: يا رب! نحن ملائكتك، نسبِّحك ونحمدك ونهلّلك، فماذا لنا؟ فخلق الله لها خيلاً، لها أعناق كأعناق البخت، يمد بها من يشاء من أنبيائه ورسله، فلما استوت قوائم الفرس في الأرض، قال الله له: أذلُّ بصهيلك المشركين، واملأ منه آذانهم، وأذلَّ به أعناقهم، وأرعب به قلوبهم». قال: «فلما عرض الله على آدم كل شيء مما خلق، قال له: اخترْ من خلقي ما شئت؟ فاختار الفرس. فقيل له: اخترت عزّك وعزّ ولدك، خالداً ما خلدوا، وباقياً مابقوا، أبد الآبدين، ودهر الداهرين»[١].

قال في «حياة الحيوان»: وهو في «شفاء الصدور» عن ابن عباس رضي الله عنهما بغير هذا اللفظ، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «لما أراد الله تعالى أن يخلق الخيل، أوحى إلى الريح الجنوب: إني خالق منك خلقاً فاجتمعي، فاجتمعت، فأتى جبريل فأخذ منها قبضة، ثم قال الله تعالى: هذه قبضتي، ثم خلق الله منها فرساً كميتاً، وقال الله ﷻ: خلقتك فرساً، وجعلتك عربياً، وفضلتك على سائر ما خلقت من البهائم بسعة الرزق، والغنائم تقاد على ظهرك، والخير معقود بناصيتك، ثم أرسله فصهل، وقال له: يا كميت، بصهيلك أُرهب المشركين، وأملأ مسامعهم، وأزلزل أقدامهم، ثم وسمه بغرّة وتحجيلة، فلما خلق الله ﷻ آدم قال: يا آدم اختر أي الدابتين أحببت؟ ـ يعني الفرس، أو البراق على صورة البغل، لا ذكر ولا أنثى ـ قال: يا جبريل! اخترت أحسنها وجهاً، وهو الفرس، فقال الله تعالى له: يا آدم اخترت عزّك وعزّ أولادك باقياً ما بقوا وخلدوا». انتهى.

قلت: قد ذكره الحافظ ابن الجوزي في «الموضوعات»، فقال: هذا حديث موضوع بلا شك، وفيه الحسن بن زيد، ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: يروي أحاديث معتلة، وأحاديثه عن أبيه منكرة، والله أعلم.

الفائدة الثانية: أول من ركب الخيل إسماعيل ابن خليل الرحمن عليهما السلام، ولذلك سميت العراب، وكانت قبل ذلك وحشاً كسائر الوحوش، فلما أذن الله تعالى إلى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام برفع القواعد من البيت، قال الله ﷻ: إني معطيكما كنزاً ادخرته لكما، ثم أوحى الله ﷻ إلى إسماعيل: أن اخرج إلى أجياد فادع بذلك، فخرج إلى أجياد، وكان لا يدري ما الدعاء والكنز، فألهمه الله ﷻ الدعاء، فلم يبق على وجه الأرض فرس بأرض العرب إلا أجابته، وأمكنته من نواصيها، وتذللت له، ولذلك قال نبينا ﷺ: «اركبوا الخيل فإنها ميراث أبيكم إسماعيل»[٢].

---

(١) ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» رقم (١١٨٢).

(٢) لم نجده بهذا اللفظ.

قال السبكي: جاء عن ابن عباس ﷺ أن الخيل كانت وحشاً، وأن الله ذلَّلها لإسماعيل عليه السلام، مع أنه اختار أنها خلقت قبل آدم بيومين أو نحوه، وأن الذكور منها خلقت قبل الإناث، وأن العربيات قبل البراذين، فإما أن تكون خلقت أولاً وحشية، أو تكون كانت تركب في وقت، ثم توحشت، ثم ذلّلت لإسماعيل.

قال السبكي: وليس في ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة دليل، فالمعتمد ما قلناه، من كون الخيل خلقت قبل آدم، من دلالة القرآن. والذي قيل في أن إسماعيل عليه السلام أول من ركبها أمر مشهور، ولكن ليس إسناده صحيحاً حتى نلتزمه، ونحن لا نلتزم إلا ما صح عن الله ورسوله.

الثالثة: نواصي الخيل تضرب مثلاً للعز والرفعة، لأن معالي الأمور إنما تحصل بها. يقال: العزُّ في نواصي الخيل، والذلّ في أذناب البقر.

قال بعض الشعراء:

قلت لما ساقت البعض لنا بقراً ذقنا بها حرّ سقر

فاتنا عزُّ نواصي الخيل فلْـ ـيبق فينا ذلّ أذناب البقر

الرابعة: نوَّع النبي ﷺ الخيل إلى ثلاث أنواع، كما في «الموطإ» و «المسند» و«الصحيحين» و «سنن الترمذي» و «النسائي» و «ابن ماجه» و «صحيح ابن حبان»: «لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها من المرج والروضة، كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طولها[1] فاستنَّت شرفاً، أو شرفين، كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت، ولم يرد أن يسقيها، كان ذلك له حسنات، ورجل ربطها تغنِّياً، وستراً، وتعفُّفاً، ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها، فهي له ستر. ورجل ربطها فخراً ورياءً، ونواءً[2] لأهل الإسلام، فهي له وزر»[3].

ومثله ما رواه الإمام أحمد في «المسند» من حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل ثلاثة: فرس للرحمن، وفرس للشيطان، وفرس للإنسان، فأما فرس الرحمن، فالذي يرتبط في سبيل الله، فعلفه وروثه وبوله في ميزانه، وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه، وأما فرس الإنسان، فالفرس يرتبطها

---

(١) في الأصل: مطيلها، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٢) أي عداءً.

(٣) رواه البخاري مختصراً رقم (٢٣٧١) في الشرب والمساقاة، و(٢٨٦٠) في الجهاد، ومسلم رقم (٩٨٧) في الزكاة، و«الموطأ» (٢/ ٤٤٤) في الجهاد، وابن حبان رقم (٤٦٧٢)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٨٣) والنسائي (٦/ ٢١٦) والترمذي رقم (١٦٣٦) وابن ماجه رقم (٢٧٨٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الإنسان يلتمس بطنها، فهي ستر في فقر»[(١)].

الخامسة: كان رسول الله ﷺ يحب الخيل، ويحث على اتخاذها والنفقة عليها.

فروى النسائي من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ لم يكن شيء أحب إليه بعد النساء من الخيل. إسناده جيد![(٢)].

وفي «طبقات ابن سعد» عن عَريب المُليكي[(٣)]، أن النبي ﷺ سئل عن قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة]، من هم؟ فقال ﷺ: «هم أصحاب الخيل».

ثم قال: «إن المنفق على الخيل كباسط يديه بالصدقة لا يقبضها، وأبوالها وأرواثها كزكي المسك يوم القيامة». وعريب بضم العين المهملة[(٤)].

السادسة: روى مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يكره الشكال من الخيل[(٥)]. والشكال: أن يكون الفرس في يده اليمنى بياض، وفي رجله اليسرى بياض، أو بالعكس، كما وقع تفسيره في «صحيح مسلم». وقيل: أن تكون ثلاثة من قوائمه محجَّلة، وواحدة مطلقة، تشبيهاً بالشكال الذي يشكل به الخيل، فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً. وقال ابن دريد: هو أن يكون محجَّلاً في شقّ واحد في يده ورجله، فإن كان مخالفاً، قيل: شكال مخالف. وقيل: الشكال: بياض اليدين. قال العلماء: إنما كرهه، لأنه على صورة المشكول. وقيل: يحتمل أن يكون جرَّب ذلك الجنس، فلم تكن فيه نجابة.

قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغرّ، زالت الكراهة لزوال شبهه بالشكال.

وأنشد الإمام يوسف بن عبد البر في كتابه «التمهيد»، لابن عباس رضي الله عنهما:

أحبوا الخيل واصطبروا عليها ... فإن العزّ فيها والجمالا
إذا ما الخيل ضيّعها أناس ... ربطناها فأشركت العيالا
نقاسمها المعيشة كلّ يوم ... ونكسوها البراقع والجلالا

قال شبيب البارقي: **(ورأيت في داره)** أي دار عروة بن الجعد البارقي **(سبعين فرساً)** وتقدم في ترجمته أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد ولّاه قضاء الكوفة.

---

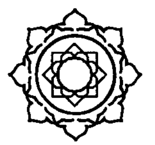
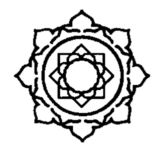
(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٣٩٥) رقم (٣٧٥٦)، وهو حديث صحيح بشواهده.

(٢) رواه النسائي في «السنن» (٥/ ٢١١) رقم (٣٥٦٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: المكي، والتصحيح من كتب الرجال.

(٤) قيده ابن حجر في الإصابة: بفتح العين.

(٥) رواه مسلم رقم (١٨٧٥) في الإمارة، وأبو داود رقم (٢٥٤٧) في الجهاد، والترمذي رقم (١٦٩٨) في الجهاد، والنسائي (٦/ ٢١٩)، وابن ماجه رقم (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

من مسند
ابن سرجس من الكوفيين

كذا في النسخة المنقولة من خط البرهان الناجي. وفي «جامع الأصول» لابن الأثير: عبد الله بن سرجس ـ بالسينين المهملتين بينهما جيم ـ بوزن نرجس، المزني. ويقال: المخزومي، قال: أظنه حليفاً لهم، وهو بصري، وحديثه في البصريين.

روى عنه عاصم الأحول، وقتادة بن دعامة، ووقع له في «المسند» ثلاثياً حديثان:

الحديث الأول

٢٥٣ ـ ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه؛ فسمعت شعبة يحدِّث به فعرَّفته، به عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر قال: «اللهمَّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكون، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال»[١].

قال ﷺ: **(ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا عاصم)** الأحول **(بالكوفة)** بالضم، أصلها الرملة الحمراء المستديرة، أو كل رملة يخالطها حصباء، والمراد هنا مدينة العراق الكبرى يومئذ، وكانت قبة الإسلام، ودار هجرة المسلمين، وهي مقرُّ خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، مصَّرها سعد بن أبي وقاص ﷺ، وهي منزل نوح ﷺ. سميت بذلك لاستدارتها واجتماع الناس بها، ويقال لها: كوفان، ويفتح، ويقال لها أيضاً: كوفة الجند، لأنه اختطت فيها خطط العرب أيام عثمان ﷺ، خطَّطها السائب بن الأقرع الثقفي، كما في «القاموس».

قال بعض المؤرخين: إن بها المسجد الذي رفع منه إدريس ﷺ إلى السماء.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٨٢)، ومسلم رقم (١٣٤٣)، والنسائي (٨/ ٢٧٢) في الاستعادة، من حديث عبد الله بن سرجس ﷺ.

قال يزيد بن هارون: **(فلم أكتبه)** عنه يعني الحديث الآتي **(فسمعت شعبة)** ـ بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة وفتح الموحدة فتاء تأنيث ـ ابن الحجاج بن الورد العتكي ـ بفتح العين المهملة وفتح الفوقية وبالكاف ـ مولاهم، بصري الأصل، أبو بسطام الإمام الواسطي الحافظ المعلِّم، أحد أئمة الإسلام. نزل البصرة، ورأى الحسن، وابن سيرين، مولده ومنشؤه بواسط، ثم انتقل إلى البصرة، وعلمه كوفي.

كان إماماً من أئمة المسلمين، وركناً من أركان الدين، به حفظ الله أكثر الحديث.

سمع الحسن، وطلحة بن مصرف، وابن سيرين، وقتادة، وأيوب، وخالداً الحذَّاء، وعبد الملك بن عمير، ومنصوراً، والأعمش، وعمرو بن دينار، وسعيداً المقبري.

وروى عنه أيوب السختياني، والأعمش، ومحمد بن إسحاق، وسفيان الثوري، وابن عيينة، وشريك بن عبد الله، وابن مهدي، وغندر، وابن المبارك، ووكيع، وأبو داود الطيالسي، وخلق كثير.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق. وقال الإمام أحمد: شعبة أثبت في الحكم من الأعمش، وأحسن حديثاً من الثوري، لم يكن في زمن شعبة مثله.

وكان سفيان يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن منجويه: كان من سادات أهل زمانه حفظاً وإتقاناً وورعاً وفضلاً.

وهو أول من فتَّش في العراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علماً يقتدى به، وتبعه عليه بعده أهل العراق.

ولد سنة اثنين، أو ثلاث وثمانين، ومات سنة ستين ومئة وهو ابن سبع وسبعين سنة. وكان أكبر من سفيان الثوري بعشر سنين **(يحدِّث به، فعرَفته)** أي الحديث الآتي **(به)** أي بتحديث شعبة به **(عن عاصم)** الأحول **(عن عبد الله بن سرجس)** رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر)** سفراً من أسفاره، وكانت أسفاره ﷺ بعد الهجرة منحصرة في الغزو والحج والعمرة **(قال: «اللهمَّ)** أي يا ألله، حذفت أداة النداء تخفيفاً، وعوِّضت عنها الميم المشددة **(إني أعوذ)** أي ألتجئ وأتحصن وأحتمي **(بك من وَعْثاء)** ـ بفتح الواو وسكون العين المهملة وفتح المثلثة فألف ممدودة ـ **(السفر)** أي من شدته ومشقته. وأصله من الوعث، وهو الرمل، والمشي فيه يشتد على صاحبه ويشق. يقال: رمل أوعث، ورملة وعثاء.

ومنه الحديث: «مثل الرزق كمثل حائط له باب، فما حول الباب سهولة، وما حول الحائط وعث ووعر»[١]. ومنه حديث أم زرع: على [رأس] قُورٍ وَعْثٍ، كما في «النهاية».

وفي «القاموس»: الوعث: المكان السهل الدهس[٢]، تغيب فيه الأقدام، والطريق العسر، كالوعث، ككتف، ثم قال: والوعثاء: المشقة. انتهى. **(وكآبة)** ـ بفتح الكاف وفتح الهمزة الممدودة فموحدة فتاء تأنيث ـ تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن. يقال: كئب كآبة، واكتأب، فهو كئيب، ومكتئب، المعنى: التجأ بالله أن يرجع من سفره بأمر يحزنه، إما أصابه في سفره، وإما قدم عليه، ولهذا قال **(المنقلب)** مثل أن يعود غير مقضي الحاجة، أو أصابت ماله آفة، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى، أو قد فقد بعضهم، كما في «النهاية».

وفي «القاموس»: الكأب والكأبة بسكون الهمزة والكآبة بمدها: الغم وسوء الحال والانكسار من حزن. يقال: كئب، كسمع واكتأب فهو كئب وكئيب ومكتئب. وأكأب: حزن ووقع في هلكة **(و)** أعوذ بك من **(الحور بعد الكون)** ويروى بعد الكور، فالأولى بالنون، والثانية بالراء. قال الترمذي: وكلاهما له وجه. يقال: هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، إنما يعني الرجوع من شيء إلى شيء من الشرِّ، هذا كلام الترمذي، وكذا قال غيره من العلماء، معناه بالراء والنون جميعاً: الرجوع من الاستقامة، أو الزيادة إلى النقص.

وفي «المطالع»: «والحور بعد الكور» بالراء رواه العذري، وابن الحذّاء، وللباقين: الكون، بالنون، ومعناه: النقصان بعد الزيادة. وقيل: من الفساد بعد الصلاح. وقيل: من الشذوذ بعد الجماعة. وقيل: من القلّة بعد الكثرة. كار عمامته: إذا لفّها على رأسه فاجتمعت. وحارها: إذا نقضها فافترقت. ويقال: حار: إذا رجع عن أمر جميل كان عليه. قال: ووهَّم بعضهم رواية الكون بالنون. وقيل: معناه رجع إلى الفساد بعد النقص، أي بعد أن كان على خير مما رجع إليه. انتهى.

قال الإمام النووي في «الأذكار»: رواية النون أكثر، وهي التي في أكثر أصول «صحيح مسلم» بل هي المشهورة فيها، مأخوذة من الكون، مصدر: كان، التامَّة، يكون كوناً: إذا وجد واستقر. انتهى. **(و)** أعوذ بك من **(دعوة المظلوم)** لأنها مستجابة على ظالمه.

وفي «مسند الإمام أحمد» وأبي يعلى الموصلي، والحافظ الضياء في «المختارة»

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (١٥٤٦)، وإسناده ضعيف.

(٢) في الأصل: الدعس، والتصحيح من «القاموس».

من حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً، فإنه ليس دونها حجاب»(١).

وفي «مستدرك الحاكم» عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا دعوة المظلوم، فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة»(٢).

وروى الطبراني في «الكبير» والضياء في «المختارة» من حديث خزيمة بن ثابت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا دعوة المظلوم، فإنها تحمل على الغمام، يقول الله: وعزتي وجلالي لأنصرنَّك ولو بعد حين»(٣).

وروى الخطيب في «تاريخه» من حديث أمير المؤمنين علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتق دعوة المظلوم، فإنما يسأل الله تعالى حقه، وإن الله تعالى لن يمنع ذا حقٍّ حقه»(٤).

وروى الطبراني في «الكبير» من حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «استعيذوا بالله من الفقر والعيلة، ومن أن تظلِمُوا أو تُظلمُوا»(٥).

وروي أن بعض الملوك رقم على بساط له:

لا تظلمنَّ إذا ما كنت مقتدرا ... فالظلم مصدره يفضي إلى النَّدم
تنام عيناك والمظلوم منتبه ... يدعو عليك وعين الله لم تنم

ولبعضهم:

إذا ما هممت بظلم العباد ... فكن ذاكراً هول يوم المعاد
فإن المظالم يوم القصاص ... لمن قد تزودها شرّ زاد

وقال أبو العتاهية رحمه الله تعالى:

أما والله إن الظلم شؤم ... ولكن المسيء هو الظَّلوم
إلى ديَّان يوم الدِّين نمضي ... وعند الله تجتمع الخصوم
سل الأيام عن أمم تقضَّت ... فتخبرك المعالم والرسوم

(و) أعوذ بك من **(سوء المنظر)** وهو ما نظرت إليه فساءك.

قال في «القاموس»: المنظر: ما نظرت إليه فأعجبك، أو ساءك **(في الأهل)** من

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٥٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٩٦٠)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ٧٢)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٣٧١٨)، من حديث خزيمة بن ثابت، وهو حديث حسن.

(٤) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٩/ ٣٠٢) وإسناده ضعيف.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٤٣) من حديث عبادة بن الصامت، وهو حديث حسن.

الزوجات والبنين، والبنات، والإخوة والأخوات، ونحوهم **(والمال»)** من الحيوان وغيره من سائر أصناف المال الذي تموَّله وملَّكه الله إياه، وبهذا اللفظ أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عبد الله بن سرجس ﷺ.

الحديث الثاني

٢٥٤ ـ حدثنا أبو معاوية، ثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس ـ قال عاصم: وقد كان رأى النبي ﷺ ـ: كان إذا خرج في سفر قال: «اللهمَّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكون، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال». وإذا رجع قال مثلها؛ إلا أنه يقول: «وسوء المنظر في المال والأهل»، فيبدأ بالمال[1].

قال ﷺ: **(حدثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير الكوفي، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث التاسع والعشرين بعد المئة من «مسند أنس ﷺ» **(ثنا عاصم الأحول)** وتقدمت ترجمته أيضاً في التاسع عشر بعد المئة من «مسند أنس» **(عن عبد الله بن سرجس، قال عاصم)** الأحول: **(وقد كان)** عبد الله بن سرجس ﷺ **(رأى النبي ﷺ)** فهو من الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين. قال: **(كان)** ﷺ **(إذا خرج في سفر)** من أسفاره **(قال: «اللهم إني أعوذ)** أي أتحصن وأتحرَّز وألتجئ **(بك من وعثاء السفر)** أي شدته **(وكآبة المنقلب)** أي المرجع **(والحور بعد الكون)** مصدر: كان، التامة. يقال: كان يكون كوناً، أي وجد واستقر، يعني نعوذ بك من النقصان بعد الحالة الجميلة، أي بعد كوننا على حالة جميلة، وعلى رواية الراء: نعوذ بك من النقصان بعد الزيادة، كما في «غريب الهروي» **(و)** أعوذ بك من **(دعوة المظلوم)** لأنها ليس بينها وبين الله حجاب **(وسوء المنظر في الأهل)** وبدأ بهم للاعتناء بهم، ولكونهم يفدّون بالمال **(والمال»)** وهو ما ملكته من كل شيء، والجمع: أموال، وإنما استعاذ بالله تعالى من سوء المنظر فيه، لأنه وقاية للنفوس والأعراض، ولأن به قوام الأبدان وإصلاح مهمات الأديان.

وقد قال جعفر الصادق ﷺ: لا خير في من لا يحبّ جمع المال لخلال شتى: يصون به وجهه، ويقضي به دينه، ويصل به رحمه.

وكان عبد الرحمن بن عوف ﷺ يقول: يا حبَّذا المال، أصون به عرضي، وأتقرَّب به إلى ربي. وفي نسختي المنقولة من خط البرهان الناجي، تقديم المال في هذا الحديث على الأهل.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٨٢)، وقد تقدم تخريجه.

قال عبد الله بن سرجس ﷺ: وكان النبي ﷺ **(إذا رجع)** من سفره **(قال مثلها)** أي مثل الكلمات المتقدم ذكرها **(إلا أنه)** كان **(يقول: «وسوء المنظر في المال والأهل، فيبدأ بالمال)** إما على سبيل الترقي من الأدنى إلى الأعلى، وإما لكونه صيانة للنفوس والأعراض، وهذا يؤيد كونه ﷺ كان يقول في الخروج: «وسوء المنظر في الأهل والمال» فيبدأ بالأهل، ثم يتدلى إلى المال.

وأخرج هذا الحديث من حديث عبد الله بن سرجس ﷺ، الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ولفظه: كان النبي ﷺ إذا سافر يقول: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر...» الحديث بلفظه، من غير زيادة: وإذا رجع... إلى آخره.

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ، كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كبَّر ثلاثاً ثم قال: «﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾﴾، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا واطْوِ عنَّا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر...» الحديث، وقدم فيه المال على الأهل وقال فيه: وإذا رجع قالهن ـ وزاد فيهن ـ: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون».

ورواه أبو داود، وزاد: وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبَّروا، وإذا هبطوا سبَّحوا[1].

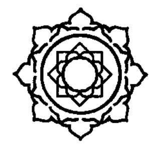
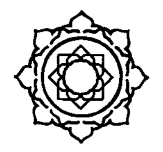
وفي «مسند الإمام أحمد» ﷺ بإسناد صحيح، من حديث علي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً قال: «اللهم بك أصول، وبك أحول، وبك أسير» والله أعلم[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه مسلم رقم (١٣٤٢) في الحج، والترمذي رقم (٣٤٤٤) في الدعوات، وأبو داود رقم (٢٥٩٩) في الجهاد، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» رقم (٦٩١) ورقم (١٢٩٦)، والبزار رقم (٨٠٤)، من حديث علي ﷺ وإسناده ضعيف.

من مسند
عبد الله بن ثعلبة [بن صُعَير]

بفتح المثلثة وسكون المهملة وفتح اللام والموحدة فتاء تأنيث، **ابن صعير** بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون التحتية ثم راء. وقيل: ابن أبي صُعَير، ابن عمرو بن زيد بن سنان المازني العذري المكي حليف بني زهرة، ولد قبل الهجرة بأربع سنين، ومات سنة تسع وثمانين. وقيل: سنة سبع، ورأى النبي ﷺ عام الفتح، ومسح وجهه.

روى عنه ابنه عبد الله، والزهري، وقد أخرج حديثه أبو داود بالشك، فقال: قال مسدد: قال الزهري: عن ثعلبة ـ أو ثعلبة بن أبي صعير ـ عن أبيه.

وقال سليمان بن داود العتكي: عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه. وفي رواية أخرى بإسقاط أبيه، وفي أخرى: عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه بغير شك. وقال في أخرى: قال أبو صالح: العدوي، وإنما هو العذري، وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٢٥٥ ـ ثنا سفيان، عن الزهري، عن ابن صُعير أنَّ النبي ﷺ أشرَفَ على قتلى أحد فقال: «إني قد شهدت على هؤلاء، زمِّلوهم بكلومهم ودمائهم»[(١)].

قال الإمام أحمد ﷺ: **(ثنا سفيان)** هو ابن عيينة **(عن)** ابن شهاب **(الزهري عن)** أبي محمد عبد الله بن ثعلبة **(بن صعير)** ﷺ **(أن النبي ﷺ اشرف)** أي اطَّلع من مكان عالٍ. يقال: أشرف المرء على الأمر: اطلع عليه من فوق، وذلك الموضع مشرَف، كَمُكْرَ[م] **(على قتلى أحد)** متعلق بـ: أشرف، أي نظر إلى أصحابه الذين استشهدوا في وقعة أُحد، وكانت في شوال سنة ثلاث باتفاق الجمهور.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: كانت الوقعة لإحدى عشرة ليلة خلت منه. وقيل: لتسع ليال **(فقال)** ﷺ: **(«إني شهدت على هؤلاء)** أي لهم بأنهم بذلوا نفوسهم النفيسة لإعلاء كلمة الله، ونصرة دينه القويم بين يدي رسوله الكريم، عليه أفضل

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣١)، والنسائي (٤/ ٧٨)، من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير، وهو حديث حسن.

الصلاة وأتم التسليم، أو أنهم وفوا ببذل النفوس في مقابلة جنة الفردوس، إشارة لما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ [التوبة: ١١١].

وقد اختلف في سبب تسمية من يقتل في سبيل الله شهيداً على ما يزيد على عشرة أقوال؛ قيل: لأنهم أحياء، أو لأن الله وملائكته شهدوا لهم بالجنة، أو لأن الملائكة تشهدهم، أو لقيامهم بشهادة الحق حتى قتلوا، أو لأنهم يشهدون ما أعدَّ لهم من الكرامة بالقتل، أو لأنهم شهدوا لله بالوجود والإلٰهية بالفعل كما شهد غيرهم بالقول، أو لسقوطهم بالأرض وهي الشاهدة، أو لأنه شهد لهم بوجوب الجنة. وقيل: من أجل شاهدهم وهو دمهم، وقيل: لأنه شهد لهم بالإيمان وحسن الخاتمة بظاهر حالهم، كما ذكر ذلك الحافظ ابن الجوزي، وابن فُورك، وغيرهم. ويمكن أن يزاد على ذلك شهادة رسول الله ﷺ لهم بأنهم لا يفتنون، حيث قال عنهم: «كفى ببارقة السيوف على رؤوسهم فتنة»[١]. وقوله ﷺ: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة». كما في «البخاري» و «سنن الترمذي» وغيرهما. ثم قال ﷺ: **(زمّلوهم)** أي لفُّوهم وغطّوهم **(بكلومهم)** جمع كلم ـ بفتح الكاف وسكون اللام ـ وهو الجرح؛ أي لفّوهم بجراحاتهم **(ودمائهم»)** الخارجة من كلومهم، وهذا مذهب الإمام أحمد، كالثلاثة، من أنه يبقى دم الشهيد عليه، ما لم تخالطه نجاسة غير الدم، فإن خالطته نجاسة ولم تزل إلا بالدم، غسلا، وتغسل النجاسة عنه بالاتفاق. وظاهر كلامهم ـ وصرح به المجد ـ في تكفينه في ثوبه: يجب بقاء الدم، وجزم به المتأخرون، كـ«الإقناع»، و«المنتهى» ويُدفن بثيابه التي قُتل فيها ولو حريراً، بعد نزع لأمة حرب، ونحو فروٍ وخفٍّ.

وفي «صحيح البخاري» و «سنن الترمذي» و «النسائي» و «ابن ماجه» من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، في شهداء أحد أنه ﷺ أمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصلّ عليهم[٢]. وللإمام أحمد أنه ﷺ قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح، أو كل دم: يفوح مسكاً يوم القيامة» ولم يصلّ عليهم[٣].

وأخرج أبو داود، من طريق أبي سلام، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: أغرنا على حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم، فضربه فأخطأه وأصاب نفسه. فقال رسول الله ﷺ: «أخوكم يا معشر المسلمين» فابتدره الناس، فوجدوه قد مات، فلفّه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه، وصلّى عليه ودفنه.

---

(١) رواه النسائي (٤/ ٩٩) في الجنائز، باب الشهيد، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري رقم (١٣٤٣) في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، و(٤٠٩٧) في المغازي، وأبو داود رقم (٣١٣٨ و٣١٣٩)، والترمذي رقم (١٠٣٦) في الجنائز، وابن ماجه رقم (١٥١٤) من حديث جابر ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٩٩)، من حديث جابر ﷺ، وهو حديث صحيح.

فقالوا: يا رسول الله! أشهيد هو؟ قال: «نعم وأنا له شهيد»[١].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، من حديث أنس رضي الله عنه، أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم ولم يصلِّ عليهم[٢]. ورواه الحاكم أيضاً وقال: على شرط مسلم.

وروى الحاكم عن عبد الله بن أبي فروة مرسلاً، أن رسول الله ﷺ زار قبور الشهداء بأحد، فقال: «اللهم إني عبدك ونبيك، أشهد أن هؤلاء شهداء، وأنه من زارهم وسلَّم عليهم إلى يوم القيامة ردّوا عليه»[٣].

(فروع):

الأول: شهيد المعركة لا يغسل ولو غير مكلف، لأنه آثر الشهادة والعبادة. وقال أبو حنيفة: إذا كان غير مكلَّف يغسل.

ومعتمد المذهب وجوب غسله لجنابة سابقة، أو طهر من حيض. وقال الإمام مالك والشافعي: لا يغسل. ولنا قصة حنظلة.

وأما إن جرح فأكل أو شرب، أو نام، أو بال، أو تكلم. زاد جماعة: أو عطس: غسل، نص عليه الإمام أحمد، وفاقاً لأبي حنيفة، ومعناه قول مالك.

وعن الإمام أحمد: إلا مع جراحة كثيرة، وإن طال الفصل، وفاقاً للثلاثة، والمراد: عرفاً.

الثاني: المقتول ظلماً، كشهيد المعركة على الأصح، خلافاً لهم، وكل شهيد غسل صلِّي عليه وجوباً، ومن لا يغسل لا يصلَّى عليه، وفاقاً لمالك. وعن أحمد: تجب الصلاة، اختاره جماعة، وفاقاً لأبي حنيفة. وحكي عن الإمام أحمد التحريم، وفاقاً للشافعي.

الثالث: الشهداء ثلاثة أقسام:

أحدها: شهيد الدنيا والآخرة، وهو المقتول في المعركة مخلصاً، وألحق به علماؤنا المقتول ظلماً.

الثاني: شهيد الآخرة فقط، وهو من أثبت له الشارع الشهادة، ولم تجر عليه أحكامها في الدنيا، كالغريق، والحريق، والمطعون، والمبطون، وصاحب الهدم، وذات الجنب، والسل، وصاحب اللَّقوة[٤] مما هو معلوم في محالِّه.

الثالث: شهيد الدنيا فقط، وهو المقتول في المعركة مرائياً ونحوه، فإنها تجري عليه أحكام الشهداء في الدنيا، وما له في الآخرة من نصيب، وبالله التوفيق.

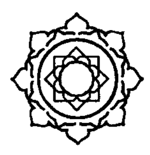
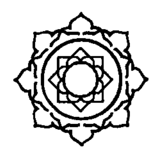
---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٥٣٩) في الجهاد، باب في الرجل يموت بسلاحه، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٣٥) في الجنائز، باب في الشهيد يغسل، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٩)، قال الذهبي: حديث مرسل.

(٤) اللقوة: داء يصيب الوجه يعوج منه العنق.

من مسند
السائب بن يزيد من الكوفيين والمدنيين

هو أبو يزيد السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ـ بضم المثلثة وميمين مفتوحتين بينهما ألف فهاء تأنيث ـ ابن الأسود بن أخت نمر ـ بفتح النون وكسر الميم، وأخت نمر. اسم رجل. وقيل في نسبه غير ذلك. الليثي. وقيل: الكناني. وقيل: الأزدي. وقيل: الهذلي. وقيل: هو حليف بني أمية، أو بني عبد شمس.

ولد في الثانية من الهجرة، حضر حجة الوداع مع أبيه، وهو ابن سبع سنين.

روى عنه الزهري، ومحمد بن يوسف وغيرهما. ومات سنة ثمانين. وقيل: سنة ست وثمانين. وقيل: سنة إحدى وسبعين. وقع له في المسند ثلاثياً حديثان:

الحديث الأول

٢٥٦ ـ ثنا سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: خرجت مع الصبيان إلى ثنيّة الوداع نتلقّى رسول الله ﷺ من غزوة تبوك. وقال سفيان مرّة: أذكر مقدم النبي ﷺ من تبوك[١].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** هو أبو محمد بن عيينة الإمام **(عن)** محمد بن شهاب **(الزهري، عن)** أبي يزيد **(السائب بن يزيد)** ﷺ **(قال: خرجت مع الصبيان)** جمع صبي. وأصله: من لم يفطم، ويطلق على الصغير ما لم يراهق **(إلى ثنية الوداع)** متعلق بـ: خرجت، والجمع: ثنيّات. والوداع ـ بفتح الواو والدال المهملة فألف فعين مهملة ـ قال المجد اللغوي: هي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة. وقيل: من يريد الشام، هكذا قال أهل السير وأصحاب المسالك: إنها من جهة مكة، وأهل المدينة يظنونها من جهة الشام. وجزم الإمام ابن القيم في «الهدي» بأنها من جهة الشام، ولا يطؤها القادم من مكة، وهذا الحديث يؤيد قوله، ومن ثَم أيد السيد كلام

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٤٤٩)، والبخاري رقم (٣٠٨٣) في الجهاد، باب استقبال الغزاة، والترمذي رقم (١٧١٨) في الجهاد، وأبو داود رقم (٢٧٧٩) في الجهاد، باب في التلقي.

صاحب «الهدي» بأن الروايات متضافرة على أن هذه الثنية هي المعروفة بذلك اليوم: شامي المدينة بين مسجد الراية التي على ذباب، ومشهد النفس الزكية، يمرّ فيها المارّ بين صدفين مرتفعين قرب سلع.

ومن تأمل كلام ابن أبي شيبة في المنازل لم يرتَب في ذلك، والحامل على القول بأنها من جهة مكة، ما رواه البيهقي وابن رزين، عن عائشة ﷺ قالت: لمَّا قدم رسول الله ﷺ المدينة، جعل النساء والصبيان والولائد يقلن:

طلع البدر علينا من ثنيّات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

زاد رزين:

أيها المبعوث فينا جئت بالأمر المطاع

قال السيد: وكون الثنيَّات شامي المدينة، لا يمنع كون هذه الأبيات أنشدت عند الهجرة، لأنه ﷺ ركب ناقته وأرخى زمامها وقال: دعوها فإنها مأمورة، ومرَّ بدور الأنصار، حتى مرَّ بدار بني ساعدة، ودارهم في شامي المدينة قرب ثنيَّة الوداع، فلم يدخل باطن المدينة إلا من تلك الناحية.

وقد عرج ﷺ في رجوعه من بدر إلى ثنية الوداع أيضاً، كما ذكره ابن عقبة، فعلم من كلامه أن ثنيَّة الوداع ليست من جهة مكة، وإنما هي شامي المدينة.

وأما قول الحافظ ابن حجر في «الفتح»: أنكر الداودي كون ثنيَّة الوداع من جهة تبوك، وتبعه ابن القيم فقال: ثنيّة الوداع من جهة مكة، لا من جهة تبوك، بل هي مقابلة لها، كالمشرق والمغرب. قال: إلا أن يكون هناك ثنيّة أخرى في تلك الجهة، فخلاف ما في «الهدي»، فإن الذي فيه أن ثنيّة الوداع شامي المدينة، وهكذا نقله عنه صاحب «القاموس» والسيد، لا كما نقله عنه الحافظ في «الفتح».

وقال في «الفتح» أيضاً: لا يمنع كونها من جهة الحجاز أن يكون خروج المسافر إلى الشام من جهتها، وهذا واضح كما في دخول مكة من ثنيَّة، والخروج منها من أخرى، وينتهين كلهن إلى طريق واحدة.

قلت: وعبارة الإمام ابن القيم في «الهدي» ما نصه: ثنيّات الوداع من جهة الشام لا يطؤها القادم من مكة، وقال عن الأبيات: إنما كان ذلك عند تلقِّيهم له ﷺ، حين رجع من غزوة تبوك. قال: وبعض الرواة يهم في هذا القول ويقول: إنما كان ذلك عند قدومه المدينة من مكة، وهو وهم ظاهر، لأن ثنيّات الوداع إنما هي من ناحية الشام، لا يراها القادم من مكة إلى المدينة، ولا يمرُّ بها إلا إذا توجه إلى الشام. انتهى. **(نتلقَّى رسول الله ﷺ من غزوة تبوك. وقال سفيان)** بن عيينة

(مرة) في حديثه عن السائب بن يزيد ﷺ: **(اذكر مقدم النبي ﷺ من تبوك)** وتقدم أنها كانت في رجب من التاسعة، وهذا الحديث بلفظه من حديث السائب بن يزيد، أخرجه البخاري في «صحيحه» وأبو داود، والترمذي في «سننهما».

وروي البيهقي عن ابن عائشة ﷺ قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، جعلت النساء والصبيان والولائد يقلن:

طلع البدر علينا... البيتان[1].

وكان قدوم النبي ﷺ المدينة من غزوة تبوك في رمضان.

الحديث الثاني

٢٥٧ ـ ثنا سفيان، ثنا يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد إن شاء الله، أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أُحُد، وحدثنا به مرة أخرى فلم يستثن فيه[2].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة: **(ثنا يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد)** ﷺ **(إن شاء الله، أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين)** قدم الاستثناء الذي هو المشيئة لشدة الاحتراز، وتمام الاحتياط أن ينسب للنبي ﷺ أمراً لم يكن على غايةٍ من تيقنه، إما مطلقاً، أو بقيد وقوع ذلك **(يوم)** غزوة جبل **(أحُد)** وتقدم أنها كانت في الثالثة، ويحتمل أن يكون أتى بالمشيئة تبرّكاً، ويرشد إليه قوله: **(وحدثنا به)** أي بالحديث المذكور، وهو أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أُحُد **(مرة اخرى)** غير الأولى **(فلم يستثن فيه)** أي في الحديث المذكور، بل أطلق، ولم يعلقه بالمشيئة، فقال: إن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أُحُد.

وقد أخرجه أبو داود في «سننه» عن السائب بن يزيد، عن رجل قد سماه، أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أُحُد بين درعين، أو لبس درعين. ومعنى: ظاهر بين درعين: لبس إحداهما فوق الأخرى. ومظاهرته بين درعين وقع مرتين: في غزوة أُحُد، وفي غزوة حُنين، لا غير فيما نعلم، وفي ذلك إشارة إلى الأخذ بالحزم والاحتياط، وإرهاب العدو، وأن ذلك لا ينافي التوكل، فإن الحازم هو الذي قد جمع عليه همَّته، وإرادته وعقله، ووزن الأمور بعضها ببعض، فأعدَّ لكل منها قرنه. ولفظة: الحزم، تدل على القوَّة والاجتماع، ومنه حزمة الحطب. فحازم الرأي: هو

---

(١) وهو مرسل، ضعيف.

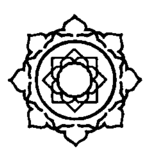
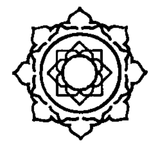
(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٩)، وأبو داود رقم (٢٥٩٠) في الجهاد، باب في لبس الدروع، وهو حديث صحيح.

الذي اجتمعت له شؤون رأيه، فعرف منها خير الخيرين، وشرَّ الشرَّين، فأحجم في موضع الإحجام، رأياً وعقلاً، لا جبناً وضعفاً، كعاجز الرأي، مضياع لفرصته، حتى إذا فات أمر عاتب القدر. والتوكل: عمل القلب وعبوديته ـ اعتماداً على الله، وثقة به، والتجاءً إليه، وتفويضاً إليه، ورضاً بما يقضيه له، لعلمه بكفايته سبحانه، وحسن اختياره لعبده إذا فوض إليه ـ مع قيامه بالأسباب المأمور بها، واجتهاده في تحصيلها، فمن ثَمَّ كان رسول الله ﷺ وهو أعظم المتوكلين على الله يلبس لأمة حربه، حتى إنه ﷺ ظاهر بين درعين، واختفى في الغار ثلاث ليالٍ، فكان ﷺ متوكلاً في السبب، لا على السبب. وأما تعطيل معاطاة الأسباب، أو تعطيله مع عدم اعتماد القلب على الله، فعجز وتفريط، وكذلك إذا قام بالسبب ناظراً إليه، معتمداً عليه، غافلاً عن المسبب جل شأنه، معرضاً عنه، وإن خطر بباله لم يثبت معه ذلك الخاطر، ولم يعلّق قلبه به تعلّقاً تامّاً، بحيث يكون قلبه مع الله تعالى، وبدنه مع السبب، فهذا توكله عجز، وعجزه توكل.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «الروح»: وهذا موضع انقسم الناس فيه طرفين، ووسطاً، فأحد الطرفين عطَّل الأسباب محافظة على التوكل، والثاني عطَّل التوكل محافظة على السبب، والوسط علم أن حقيقة التوكل لا تتم إلا بالقيام بالسبب، فتوكل على الله في نفس السبب. قال: ومن عطَّل السبب وزعم أنه متوكل، فهو مغرور مخدوع متمنٍّ، كمن عطَّل النكاح والتسرِّي وتوكل في حصول الولد وأشباه ذلك، وبالله التوفيق.

❁ ❁ ❁

وإلى هنا انتهى ما خرَّجه المحبّ إسماعيل بن عمر المقدسي من ثلاثيات «مسند الإمام أحمد ﷺ» وكل ما يأتي، مما ألحقه الحافظ ضياء الدين المقدسي من الثلاثيات الواقعة في «المسند» مع ما قدمنا منها مما أشرنا إليه، والله تعالى الموفق.

من مسند
محمد بن حاطب الجمحي

بضم الجيم وفتح الميم، وبالحاء المهملة، منسوب إلى جمح بن عمرو بن هُصَيص ـ بضم الهاء وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية فصاد مهملة أيضاً ـ ابن كعب بن لؤي بن غالب.

وأبو محمد حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي. له ولأبويه، ولأخيه الحارث، ولعمه الخطاب صحبة. ولد بأرض الحبشة، وتوفي بمكة سنة أربع وسبعين. وقيل: بل توفي بالكوفة، وعداده في الكوفيين.

روى عنه إبراهيم، وسماك بن حرب. ويقال: إنه أول من سمي باسم النبي ﷺ. وظاهر كلام ابن الأثير في «جامع الأصول» في ترجمة أخيه الحارث بن حاطب، أنه خرج هو وأخوه الحارث مع أبيهما حاطب مهاجرين إلى أرض الحبشة، ووقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٢٥٨ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بلج، عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدُّفُّ والصوت في النكاح»، ورواه شعبة عن أبي بلج قال: قلت لمحمد بن حاطب: إني قد تزوجت امرأتين لم يضرب عليَّ بدفّ. قال: بئس ما صنعت... فذكره[(١)].

قال الإمام أحمد: **(حدثنا هشيم)** بن بشير قال: **(أخبرنا أبو بلج، عن محمد بن حاطب الجمحي)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل)** بفتح الفاء وسكون الصاد المهملة **(ما بين الحلال والحرام الدُّفُّ)** أي الضرب عليه، وهو بالضم والفتح، معروف.

وفي «القاموس»: الدُّفُّ الذي يضرب به بالفتح، والضم أعلى[(٢)] والجمع دفوف

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤١٨)، والترمذي رقم (١٠٨٨) في النكاح، والنسائي (٦/ ١٢٧ و١٢٨) في النكاح، والحاكم (٢/ ١٨٤)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) أي أفصح. و«الفتح» لغة فيه.

(والصوت) قيل للإمام أحمد: ما الصوت؟ قال: يتكلم ويتحدث، ويظهر، أي النكاح، ولا بأس بالقول فيه، لقوله ﷺ للأنصار:

أتيناكم أتيناكم فحيُّونا نحيِّيكم ... الأبيات.

(في النكاح») متعلق بالضرب بالدّف، والمراد إعلان النكاح ليخرج بذلك عن السفاح.

قال في «الفروع»: استحب الإمام أحمد الصوت في عرس، وكذا الدُّف. قال الإمام الموفق: لنساءٍ، وظاهر نصوص الإمام أحمد وكلام الأصحاب التسوية. قيل للإمام أحمد في رواية المَرُّوذي: ما ترى للناس اليوم يحرك الدُّفّ في إملاك أو بناءٍ بلا غناءٍ؟ فلم يكره ذلك، وقيل له في رواية جعفر: يكون فيه جرس؟ قال: لا. ونقل حنبل: لا بأس بالصوت والدّفّ فيه، وقال: أكره الطبل، وهو الكوبة، نهى عنه ﷺ. والكوبة ـ بضم الكاف وسكون الواو وباء موحدة ـ قيل: هو الطبل برأسين. وقيل: هو القصير منها، ونقل منصور عن الإمام أحمد: الطبل ليس فيه رخصة.

وفي «عيون المسائل» وغيرها: الدُّفُّ مندوب إليه في النكاح، لأمر الشارع، بخلاف العود، والطبل، فإنه لا يباح استعماله والتلهي به بحال[(١)].

وأما حديث: نهى عن الضرب بالدُّف. رواه الخطيب من حديث علي رضي الله عنه، ولفظه: نهى عن ضرب الدُّفّ، ولعب الصَّنج. وهو ما يتخذ من صفر يضرب بأحدهما على الآخر، وضرب الزمّارة، وهذا الحديث مع كونه ضعيفاً فمحمول على نهي الرجال عن ذلك، أو لغير حادث سرور، من نحو نكاح، وحديث محمد بن حاطب رضي الله عنه المشروح، رواه أصحاب «السنن» إلا أبا داود، ورواه الحاكم وصححه، وأقرّوه **(ورواه شعبة)** بن الحجاج الإمام **(عن ابي بلج. قال)** أبو بلج: **(قلت لمحمد بن حاطب: إني قد تزوجت امرأتين لم يضرب عليّ)** في النكاحين **(بدفٍ. قال)** محمد بن حاطب: **(بئس ما صنعت)** من تركك الضرب فيهما بالدّفّ **(فذكره)** أي الحديث المارّ، وهو أنه: «فصل ما بين

---

(١) والمشهور المعتمد في مذهب الإمام أحمد: أنه يسن الضرب بدف لا حلق فيه ولا صنوج، للنساء، ويكره للرجال. وفي حديث عبد الله بن الزبير عند الإمام أحمد، وصححه ابن حبان، والحاكم: «أعلنوا النكاح». زاد الترمذي وابن ماجه، من حديث عائشة: «واضربوا عليه بالدف». واستدل به بعضهم على عدم الاختصاص بالنساء، لكنه استدلال ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء [فلا يلتحق فيها الرجال لعموم النهي عن التشبه بالنساء][(١)].

---

(١) ما بين القوسين لم يكن واضحاً في الأصل، وقد أثبتناه حسب فهمنا للعبارة.

الحلال والحرام» وعلم منه صحة النكاح بدونه. ولو تواصوا بكتمان النكاح، نعم يكره ذلك.

وقال أبو بكر من علمائنا: لا يصح، للحديث. ولنا قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين»[١]. فإن مفهومه صحة النكاح بهما.

والحديث محمول على الندب، جمعاً بين الخبرين، ولأن إعلان النكاح والضرب بالدُّفّ إنما يكون بعد العقد وصحته غالباً، ولو كان شرطاً لاعتبر حال العقد، كسائر شروطه.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: هذا لا بأس بالغزَل في العرس. وفي حديث عائشة رضي الله عنها، عند ابن ماجه، عن النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال»[٢].

وأخرج الإمام أحمد، والبخاري، عنها رضي الله عنها، أنها زفَّت امرأةً إلى رجل من الأنصار. فقال النبي ﷺ: «يا عائشة! ما كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»[٣].

وروى عبد الله ابن الإمام أحمد، من حديث عمرو بن يحيى المازني، عن جدِّه أبي حسن، أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السرّ حتى يضرب بدفّ. ويقال:

أتيناكم أتيناكم فحيُّونا نحيِّيكم[٤]

والأخبار في ذلك كثيرة.

❁ ❁ ❁

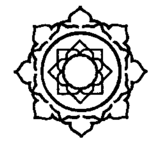
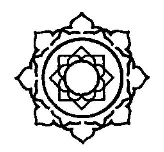
---

(١) رواه الترمذي رقم (١١٠١) في النكاح، وأبو داود رقم (٣٠٨٥) في النكاح، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٨٩٥) في النكاح، باب إعلان النكاح، وهو حديث ضعيف بطوله دون قوله: «أعلنوا هذا النكاح».

(٣) رواه البخاري رقم (٥١٦٢) في النكاح، باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه عبد الله بن أحمد (٧٨/٤)، وإسناده ضعيف.

ومن مسند
عامر المزني من المكيين والمدنيين

وقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٢٥٩ ـ ثنا أبو معاوية، ثنا هلال بن عامر المزني، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى على بغلة وعليه برد أحمر. قال: ورجل من أهل بدر بين يديه يعبّر عنه. قال: فجئت حتى أدخلت يدي بين قدميه وشراكه. قال: فجعلت أعجب من بردها[1].

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: **(ثنا أبو معاوية)** الضرير **(ثنا هلال بن عامر المزني)** يعد في الكوفيين.

روى عن أبيه، وسمع رافعاً المزني الصحابي. وروى عنه أبو معاوية، ويعلى، وغيرهما.

(عن أبيه) عامر المزني رضي الله عنه **(قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس)** يعني في حجة الوداع **(بمنى)**.

روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً سأله: لم سميَت منى؟ فقال: لما يقع فيها من دماء الذبائح وشعور الناس، تقرباً إلى الله عز وجل، وتمنّياً للأمان من عذابه. ذكره ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن».

قال ابن فارس اللغوي: من قولك: مني الشيء وقدر، كأنه قدر فيها النحر.

قال في «المطلع»: مِنى ـ بكسر الميم وفتح النون مخففة ـ بوزن زنى. قال أبو عبيد البكري: تذكر وتؤنث، فمن أنّث لم يُجْرِه، أي لم يصرفه. وقال الفراء: الأغلب عليه التذكير.

وقال العرجي في تأنيثه:

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٧)، وأبو داود رقم (٤٠٧٣) في اللباس، باب في الرخصة بذلك، وهو حديث صحيح.

بيومنا بمنى إذ نحن ننزلها أشد من يومنا بالعرج أو ملك[١]

وقال أبو دهبل في تذكيره:

سقى منى ثم روّاه وساكنه وما ثوى فيه واهي الودق منبعق[٢]

وقال الحازمي في «أسماء الأماكن»: مِنّى ـ بكسر الميم وتشديد النون ـ الصقع قرب مكة.

قال في «المطلع»: ولم أرَ هذا لغيره، والصواب الأول. انتهى.

وفي «القاموس»: ومنى كإلى: قرية بمكة على فرسخ منها، وهو ثلاثة أميال. وفي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: أن ما بين مكة ومنى أربعة أميال، طولها ميلان، بها مسجد الخَيْف، والمغارة التي نزلت فيها ﴿وَالْمُرْسَلَٰتِ﴾ وبها موضع المنحر [وهو] المكان الذي أراد إبراهيم عليه السلام أن يقرِّب به ولده إسماعيل الذبيح عليه السلام.

سميت بمنى، لما يُمنى بها من الدماء.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنها سميت بمنى، لأن جبريل عليه السلام لما أراد أن يفارق آدم، قال له: تمنَّى. قال: أتمنى الجنة، فسميت منى لأمنية آدم عليه السلام **(على بغلة)** أي وهو راكب على بغلة، وتقدم في شرح الأول من «مسند نُبَيط بن شَرِيط» أنه ﷺ خطب بمنى في أوسط أيام التشريق، وهو على بعير.

وذكر ابن الجوزي في «مثير الغرم الساكن» أيضاً من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع في وسط أيام الأضحى: «أليس هذا اليوم حرام؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «فإن حرمتكم بينكم إلى يوم القيامة، كحرمة هذا اليوم، ثم أنبئكم: المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، وأنبئكم: المؤمن من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم. . .» الحديث، ولم أرَ من روى أنه ﷺ خطب يومئذ على بغلة في غير هذا الحديث، وإنما الأحاديث أنه خطب على بعير، كما تقدم.

وبغلة النبي ﷺ التي كان يركبها كانت شهباء، وتسمى: الدُّلدُل، كفلفل، من تدلدل السحاب: إذا تحرك متدلياً، وكان أهداها له المقوقس ملك مصر، وهي التي كان راكبها يوم حنين، ولما قتلَ علي رضوان الله عليه الخوارج يوم النهروان كان راكبها، كما رواه ابن الجوزي في «الوفا»[٣].

قال ابن الجوزي رحمه الله: كانت بغلته ﷺ تسمى الشهباء، وتسمى الدُّلدل. انتهى. وهي أول بغلة ركبت في الإسلام.

---

(١) العرج: اسم موضع، وكذا الملك.

(٢) يقال: انبعق المزن: انبعج بالمطر.

(٣) وهو «الوفا في حقوق المصطفى».

وكان عليه الصلاة والسلام يركبها في المدينة، وفي الأسفار. وبعضهم عدَّ للنبي ﷺ سبع بغال، ولم يذكر ابن الجوزي في «الوفا» و«المنتخب» إلا واحدة.

قال بعض أهل السير: كان له بغلة يقال لها: فضَّة، أهداها له عمرو بن عمرو الجذامي، وهبها ﷺ لأبي بكر الصدّيق، وأخرى أهداها له ابن العَلْماء ـ بفتح المهملة وإسكان اللام وبالمد ـ في غزوة تبوك، وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل، وعدوا اثنتين: واحدة أهداها له النجاشي، وأخرى أهداها له كسرى، كما في «سيرة مغلطاي» والله أعلم **(وعليه)** أي على النبي ﷺ في حال خطبة الناس بمنى **(برد)** ـ بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة ـ.

قال الجوهري: كساء مربع.

وفي «القاموس»: البرد بالضم: ثوب مخطط، والجمع أبراد، وأبرد، وبرود، وأكسية يلتحف بها، الواحدة بهاءٍ. انتهى.

(أحمر) وفي «سنن أبي داود» من حديث هلال بن عامر عن أبيه: رأيت النبي ﷺ يخطب بمنى على بعير وعليه برد أحمر. وإسناده حسن، وهذا هو الحديث المشروح بعينه، وفيه بدل البغلة، أنه كان على بعير، وهو الوجه. وللطبراني بسند حسن، عن طارق المحاربي نحو حديث أبي داود، ولكن قال: سوق ذي المجاز.

قال في «القاموس»: وذو المجاز: سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كبكب. وكبكب كجعفر: جبل بعرفات خلف ظهر الإمام إذا وقف.

وقوله: أحمر، أي منسوج بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمانية.

قال الإمام ابن القيم في الأحاديث الواردة: إنه ﷺ كان عليه حلَّة حمراء.

وفي «الصحيحين» من حديث البراء: وقد رأيته ﷺ في حلَّة حمراء، ما رأيت شيئاً أحسن منه[1]، غلط من ظن أن الحلَّة كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيرها. قال: وإنما الحلَّة الحمراء: بردان يمانيان، منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط. قال: وإلا فالأحمر البحت نهي عنه أشد النهي. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً، جاء عن عليٍّ وطلحة، وعبد الله بن جعفر، والبراء،

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٨٤٨) في اللباس، باب الثوب الأحمر، وفي الأنبياء، باب صفة النبي ﷺ، ومسلم رقم (٢٣٣٧) في الفضائل، وأبو داود رقم (٤٠٧٢) في اللباس، والترمذي رقم (١٧٢٤) في اللباس، والنسائي (٨/ ٢٠٣) في الزينة، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

وغير واحد من الصحابة، ومن التابعين، عن سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وأبي قلابة، وأبي وائل، وطائفة.

الثاني: المنع مطلقاً، لما صح من حديث عبد الله بن عَمْر[وٍ] رضي الله عنهما قال: رأى عليَّ النبيُّ ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»[(١)] أخرجه مسلم، وفي لفظ له: فقلت: أغسلهما؟ قال: «لا بل احرقهما».

قال الإمام البيهقي: فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به، اتّباعاً للسنة كعادته.

وأخرج ابن ماجه، من حديث ابن عُمَرَ أيضاً رضي الله عنهما: نهى رسول الله ﷺ عن المفدَّم[(٢)] ـ وهو بالفاء وتشديد الدال المهملة ـ هو المشبع بالعصفر، فسره في الحديث.

وعن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه كان إذا رأى على الرجل ثوباً معصفراً، ضربه وقال: دعوا هذا للنساء. أخرجه الطبري.

وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن: الحمرة من زينة الشيطان، والشيطان يحب الحمرة. ووصله أبو علي بن السكن، وأبو أحمد بن عدي.

ومن طريقه البيهقي في «الشعب» من رواية أبي بكر الهذلي، وهو ضعيف، عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه: «إن الشيطان يحب الحمرة، فإياكم والحمرة، وكل ثوب ذي شهرة»[(٣)].

وأخرجه الحافظ ابن منده، وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلاً، فالحديث ضعيف. وبالغ الجُوزقاني فقال: إنه باطل.

قال في «الفتح»: وقد وقعت على كتاب الجوزقاني، وترجم بـ«الأباطيل»، وهو بخط ابن الجوزي، وقد تبعه على ما ذكر في أكثر كتابه في «الموضوعات» لكن لم يوافقه على هذا الحديث، فلم يذكره في «الموضوعات» فأصاب. انتهى.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: مرّ على النبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه النبي ﷺ[(٤)]. أخرجه أبو داود، والترمذي

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٧٧) في اللباس، وأبو داود رقم (٤٠٦٦)، والنسائي (٨/ ٢٠٣ و٢٠٤) في الزينة، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٣٦٠١) في اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٦٣٢٧)، من حديث رافع بن يزيد الثقيفي. وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٠٦٩) في اللباس، والترمذي رقم (٢٨٠٨) في الأدب، والحاكم (٤/ ١٩٠)، وإسناده ضعيف.

وحسنه، والبزار وقال: لا نعلمه إلا بهذا الإسناد. وفي حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأى على رواحلنا أكسية فيها خيوط عهن حمرٌ، فقال: «ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم؟!» قال: فقمنا سراعاً، فنزعناها حتى نفر بعض إبلنا[١]. أخرجه أبو داود.

فهذه الأحاديث وغيرها مما لم نذكره، تدل دلالة ظاهرة على الكراهة الشديدة، إن لم تدل على الحرمة، كما لا يخفى.

وقد تصدى بعض من ران على قلبه التهوُّر في المقابلة، وحملته العصبيَّة والحميَّة على ردّ الأحاديث الواردة، لرد كلام الإمام المحقق ابن القيم، وما شعر أنه في ردّه عليه، ردّ أخبار الذي أوحي إليه صلى الله عليه وسلم.

الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة، دون ما كان صبغه خفيفاً، كما جاء ذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد. وكأن الحجة فيه حديث ابن عمر في المفدَّم[٢].

الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزِّينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة، كما جاء ذلك عن ابن عباس.

الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى هذا الخطابي.

السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر، لورود النهي عنه دون غيره، ويعكِّر على هذا ما رواه أبو داود، عن امرأة من بني أسد قالت: كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة[٣]، إذ طلع النبي ﷺ، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها، وورات كل حمرة، فجاء فدخل[٤].

السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر، من بياض وسواد، فلا.

قال في «الفتح»: وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلَّة الحمراء. قال: فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذا خطوط حمر وغيرها، ثم ذكر كلام ابن القيم، والله أعلم.

(قال) عامر المزني **(ورجل)** أي والحال أن رجلاً **(من)** أصحاب النبي ﷺ من **(أهل)** غزوة **(بدر)** العظمى، وتقدم أنها كانت في شهر رمضان من الثانية **(بين**

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٧٠) في اللباس، باب في الحمرة، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) المفدم: الثوب المشبع حمرة.

(٣) المغرة: لون ليس بناصع الحمرة.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٠٧١) في اللباس، باب في الحمرة، وإسناده ضعيف.

يديه) ﷺ **(يعبِّر عنه)** أي يبلِّغ مقالته لمن لم يسمعها، أو سمعها ولم يفهمها، ومنه تعبير الرؤيا. يقال: عبرت الرؤيا أعبرها عبراً، وعبَّرتها تعبيراً: إذا أوَّلتها وفسرتها، وخبَّرت بآخر ما يؤول إليه أمرها، وهذا الرجل المبهم في هذا الحديث هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما جاء مصرَّحاً به في الحديث المذكور عند أبي داود في «سننه» ولفظه من حديث هلال بن عامر، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر، وعليّ عليه السلام أمامه يعبّر عنه **(قال)** عامر المزني رضي الله عنه: **(فجئت)** من المكان الذي كنت فيه، فدنوت من النبي ﷺ **(حتى ادخلت يدي)** أي إحدى يديَّ. والمناسب أن تكون اليمنى **(بين قدمه)** الشريفة **(وشراكه)** أي شراك نعله.

والشراك، ككتاب: سير النعل الذي يكون على وجهها.

والقِبال بالكسر: زمام النعل، أي السير الذي بين الأصبعين: الوسطى والتي تليها.

وذكر بعض الأئمة أنه ﷺ كان يضع أحد الزمامين بين الإبهام والتي تليها، والآخر بين الوسطى والتي تليها، ويجمعهما إلى السير الذي بظهر قدمه، وهو الشراك. وكان الشراك مثنى، وإنما وحّد القبال عثمان بن عفان رضي الله عنه، يعني أنه أول من عقد عقداً واحداً، يعني اتخذ قِبالاً واحداً.

وقد أخرج الترمذي في «الشمائل»، وابن ماجه بسند قوي، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت لنعل رسول الله ﷺ قبالان، مثنًّى شراكهما[1]. وفي الحديث دليل على أن المحرم يلبس النعل.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن المحرم لا يلبس الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين[2].

وفيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»[3]. وبهذا أخذ الإمام أحمد،

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (٣٦١٤) في اللباس، باب صفة النعال، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري رقم (١٣٣) في العلم، و(١٥٤٢) في الحج، ومسلم رقم (١١٨٢) في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ومسلم رقم (١١٧٧) في الحج، وأبو داود رقم (١٨٢٤) في المناسك، والنسائي (٥/ ١٣١ و١٣٤)، وابن ماجه رقم (٢٩٢٩) في المناسك، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٧٩ و٢٨٥)، والبخاري رقم (١٨٤١) في جزاء الصيد، و(١٨٤٣)، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومسلم رقم (١١٧٨)، وابن حبان رقم (٣٧٨٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فجوز لمن لم يجد نعلين أن يلبس الخفين بلا قطع ولا فدية.

والجواب عن زيادة القطع في حديث ابن عمر ذكرته في «شرح عمدة الأحكام» بما لعله يشفي ويكفي. وأوجب القطع الثلاثة، والله أعلم.

وأما النعل فتباح للمحرم كيف كانت، والمراد بالنعل التاسومة، لا السرموزة، ولو كانت النعل بعقب وقيد، وهو السير المعترض على الزمام. وقيل: في عقب النعل وقَيْدِها: الفديةُ، وذكره في «الإرشاد».

قال القاضي أبو يعلى: مراده العريضين، وصححه بعضهم، لأنه معتاد فيها، وربما تعذر المشي بدونه، والمعتمد إباحة النعل للمحرم مطلقاً.

فائدتان

الأولى: النعل لباس الأنبياء، كما قاله غير واحد من العلماء، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين.

قال في «الفتح»: وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم. قال «صاحب المحكم»: النعل والنعلة: ما وقيت به القدم، وكذا في «القاموس» وغيره.

وعبارة «القاموس»: النعل: ما وقيت به القدم من الأرض، كالنعلة مؤنثة، والجمع: نعال. نعل كفرح، وتنعل، وانتعل: لبسها.

الثانية: ورد أن طول نعل النبي ﷺ شبر وأصبعان، وعرضها مما يلي الكعبين سبع أصابع، وبطن القدم خمس وفوقها ست، ورأسها محدد، وعرض ما بين القبالين أصبعان.

قال الحافظ زين الدين العراقي في «ألفية السيرة النبوية» على صاحبها الصلاة والسلام:

ونعله الكريمة المصونه ... طوبى لمن مسَّ بها جبينه
لها قبالان بسير وهما ... سبتيَّتان سبتوا شعرهما[١]
وطولها شبر وأصبعان ... وعرضها مما يلي الكعبان
سبع أصابع وبطن القدم ... خمس وفوق ذا[ك] ستّ فاعلم
ورأسها محدّد وعرض ما ... بين القبالين أصبعان اضبطهما
وهذه مثال تلك النعل ... ودورها أكرم بها من فعل

(قال) عامر المزني رضي الله عنه: لما وضع يده بين قدمه الشريفة، وشراك نعله ﷺ **(فجعلت أعجب)**. العجب: انفعال يحدث للآدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده،

(١) أي حلقوا شعرهما. والسبتيتان: نعلان من كل جلد مدبوغ.

وخفي عليه سببه **(من بردها)** أي قدم النبي ﷺ الدالّ على تمام اعتدال مزاجه، وخصابة جسمه، وصحة بدنه، حتى يكون له في شدة حرِّ الحجاز تمام الاعتدال، وبرد ملمسه، من أنامله وقدمه، وغيرها من جسمه الشريف.

وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، أنه ﷺ مسح خدَّه. قال: فوجدت ليده برداً وريحاً، كأنما أخرجها من جونة[١] عطّار[٢].

وفي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الأبطح، فركز عنزة، أي حربة قصيرة يصلي إليها، وجعل أصحابه يأخذون يده فيمرّونها على وجوههم، فجئت فأخذت يده فأمررتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب ريحاً من المسك[٣].

ولا ريب أن الله تعالى اختص نبيَّه ﷺ بأكمل ذات وأتم صفات، فهو ﷺ نهاية الخلق ذاتاً وصفاتاً وخَلْقاً وخُلُقاً، ولذا قال نفطويه في قوله تعالى: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ [النور:٣٥]، هو مثل ضربه الله لنبيه يقول: يكاد منظره يدل على نبوَّته وإن لم يتل قرآناً، كما قال ابن رواحة رضي الله عنه:

لو لم تكن فيه آيات مبيّنة ... كانت بديهته تأتيك بالخبر

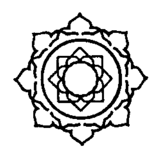
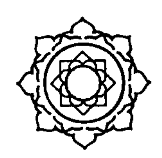
صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

(١) الجونة: سليلة مغشاة أدماً تكون عند العطارين.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٣٩) في فضائل الصحابة، باب طيب رائحة النبي ﷺ، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٠٩)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

ومن مسند
الحارث بن حسان البكري
رضي الله عنه

ويقال: الحارث بن يزيد البكري الذهلي.

قال في «جامع الأصول»: ويقال له: حريث بن حسان البكري، ويقال: ابن حسان الشيباني، وقال: الحارث بن حسان بن كلدة من بني الحارث بن ذهل، يعد في الكوفيين، قليل الحديث.

روى عنه أبو وائل شقيق بن مسلمة.

قال الإمام الحافظ الترمذي: يقال: الحارث بن يزيد، والحارث بن حسان، انتهى. ويقال: حريث بن حسان، بضم الحاء وفتح الراء المهملتين، وسكون التحتية، وبالثاء المثلثة.

وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٢٦٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن الحارث بن حسان البكري، قال: قدمنا المدينة، وإذا رسول الله ﷺ على المنبر، وبلال قائم بين يديه متقلد السيف بين يدي رسول الله ﷺ، وإذا رايات سود، وسألت: ما هذه الرايات؟ فقالوا: عمرو بن العاص قدم من غزاة.

ورواه غير أبي بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن الحارث بن حسان[1].

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: **(حدثنا أبو بكر بن عيَّاش)** ـ بفتح العين المهملة وتشديد التحتية فألف فشين معجمة ـ الأموي مولاهم، أحد الأعلام.

قال في «جامع الأصول»: هو أبو بكر بن عيَّاش بن سالم، مولى بني أسد، كوفي.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٨١).

سمع أبا إسحاق، وأبا حصين عثمان بن عاصم الأسدي.

وقد روى عنه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأبو نعيم.

قال الإمام أحمد: هو صدوق ثقة، ربما غلط.

وقال الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ»: اختلف في اسمه على أقوال، والصحيح أن اسمه كنيته.

وقال: روى عن أبيه، وحميد الطويل، والأعمش، والسبيعي، وخلق.

وعنه غير من تقدم: ابن المبارك، وخلق.

وفي «طبقات الحفاظ» للذهبي: أنه قرأ على عاصم، وعلى الكسائي. قال يزيد بن هارون: لم يضع جنبه إلى الأرض أربعين سنة، ومات سنة ثلاث وتسعين ومئة وله ست وتسعون سنة.

قال: **(حدثنا عاصم)** هو أبو بكر **(بن أبي النجود)** بفتح النون وضم الجيم وسكون الواو وبعدها دال مهملة، وهي الحمارة الوحشية التي لا تحمل. ويقال: هي المشرفة، واسم أبي النجود: بهدله ـ بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الدال المهملة واللام وبعدها هاء ساكنة ـ قال ابن خلكان: ويقال: إنه اسم أمه.

وعاصم مولى بني جذيمة بن مالك بن نصر بن قعين بن أسد.

كان عاصم رحمه الله تعالى إماماً بارعاً، وهو أحد القرَّاء السبعة، والمشار إليه في القراءات.

أخذ القراءة عن أبي عبد الرحمن السلمي، وزرّ بن حبيش.

وأخذ عنه أبو بكر بن عياش، وأبو عُمَر البزار[١] واختلفوا اختلافاً كثيراً في حروف كثيرة.

وأبو بكر بن عيَّاش هذا أحد راويتي عاصم، وهو المشهور بشعبة. والثاني: حفص بن سليمان الكوفي، ويكنى أبا عمر، ويعرف بحفيص. قرأ على عاصم.

قال الإمام يحيى بن معين: حفص أقرأ من أبي بكر، وأتقن لحرف عاصم، وتوفي عاصم رحمه الله تعالى سنة سبع وعشرين ومئة بالكوفة.

قال الحافظ المنذري: قال الإمام أحمد، وأبو زرعة: عاصم ثقة. وقال ابن سعد: ثقة، إلا أنه كثير الخطإ في حديثه. وقال يحيى القطان: ما وجدت رجلاً اسمه عاصم إلا وجدته رديء الحفظ. وقال النسائي: عاصم ليس بحافظ. وقال الدارقطني: في حفظ عاصم شيء. وقال أبو حاتم: ليس محله أن يقال: ثقة،

---

(١) في الأصل: أبو عَمْرٍو البزاز، بالزاي، والتصحيح من كتب الرجال.

والمراد في الحديث. وأما في القراءة فهو مجمع على حفظه وإتقانه. وقد روى له البخاري ومسلم مقروناً، وحديثه حسن، والله أعلم **(عن الحارث بن حسان)** رضي الله عنه **(البكري)** نسبة إلى بكر بن وائل، وكذا الذهلي ـ بضم الذال المعجمة وسكون الهاء ـ منسوب إلى ذهل الأكبر، ابن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل. ومنهم ذهل الأصغر بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة.

والحاصل في جدوده: بكر، وذهل، وشيبان. ولهذا ينسب لكل منهم، كما أشرنا إلى ذلك في ترجمته.

(قال) الحارث بن حسان رضي الله عنه: **(قدمنا المدينة)** النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، والمتبادر أنه قدم المدينة مع قومه في وفد بكر بن وائل، وكان في الوفد بشير بن الحصاصية ـ بحاءٍ[١] وصادين مهملات، بينهما ألف فتحتية ـ وعبد الله بن أبي مرثد، وغيرهما.

(وإذا رسول الله ﷺ) إذا هذه فجائية، وتختص بالجمل الاسمية، فلا تحتاج لجواب، ولا تقع في الابتداء، ومعناها الحال لا الاستقبال **(على المنبر)** تقدم أن المنبر إنما سمي منبراً لارتفاعه، مأخوذ من النبر والارتفاع.

وذكر الإمام النووي في «شرح مسلم» أن اتخاذ المنبر سنة مجمع عليها، وتقدم الكلام على منبره ﷺ في فوائد الحديث الرابع من «مسند سهل بن سعد الساعدي» رضي الله عنه **(وبلال)** بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنهما، والواو للحال، والجملة حالية **(قائم بين يديه)** أي يدي منبر النبي ﷺ **(متقلد السيف)** أي جعل قلادة السيف في عنقه. والقلادة: ما جعل في العنق. وتقلَّد: لبسها **(بين يدي رسول الله ﷺ)** في حال قيامه على المنبر يخطب. ولا يخفى أن ذكر بين يدي النبي ﷺ لمزيد التأكيد، وإلا فيلزم من كون بلال بين يدي المنبر، والنبي ﷺ قائم عليه، أن يكون بين يديه ﷺ، وإضافة اليدين للمنبر مجاز.

(وإذا رايات) جمع راية، وهي العلم **(سود)** قال الحارث بن حسان: **(وسالت)** من كان إلى جنبه من أصحاب النبي ﷺ. فقلت: **(ما هذه الرايات)** السود المقبلة؟ **(فقالوا: عمرو بن العاصي)** القرشي السهمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم السهمي.

أسلم سنة ثمان، وقيل: سنة خمس، فقدم هو وخالد بن الوليد، وعثمان بن طلحة، فأسلموا جميعاً.

وولَّاه النبي ﷺ على عُمان، فلم يزل عليها حتى قبض النبي ﷺ، وعمل لعمر

---

(١) الذي في كتب الرجال: أنه بخاء معجمة.

وعثمان ومعاوية، وهو الذي افتتح مصر لعمر، ولم يزل عاملاً عليها إلى آخر وفاته، وأقرَّه عثمان عليها نحواً من أربع سنين وعزله، ثم أقطعه إياها معاوية لمَّا صار الأمر إليه، فمات بها سنة ثلاث وأربعين. وقيل: إحدى وخمسين، والصحيح الأول، وله يومئذ تسعون سنة.

وولي مصر بعده ابنه عبد الله، ثم عزله معاوية.

روى عن عمرو بن العاصي، ابنه عبد الله، وابن عمر، وقيس بن أبي حازم، وهو أحد دهاة العرب، والثاني: معاوية، والثالث: المغيرة بن شعبة، والرابع: زياد بن أبيه.

وكان عمرو بن العاصي من أعيان الصحابة وأمرائهم، رضي الله عنه وعنهم أجمعين **(قدم من غزاة)** يعني من غزوته، المراد سريته المعروفة بذات السلاسل: بسينين مهملتين، الأولى مفتوحة على المشهور، والثانية مكسورة، واللام مخففة.

وقال ابن الأثير: بضم السين الأولى. وقال في «الهدي» بضم السين وفتحها لغتان.

وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان بعد غزوة مؤتة على المشهور، وذلك بعد إسلام عمرو بن العاصي بنحو سنة، فعقد النبي ﷺ لعمرو بن العاصي رضي الله عنه لواءً أبيض، وجعل معه راية سوداء، وبعثه في ثلاثمئة من سراة المهاجرين والأنصار، وأمره أن يستعين بمن مرَّ به من العرب، من بليٍّ، وعذرة[1]، وبَلْقَيْنِ، وذلك أنّ عَمْراً كان ذا رحم فيهم. كانت أم العاص بن وائل بلويَّة، فأراد ﷺ أن يتألفهم بعمرو، ولعلم عمرو بن العاص بالحرب ومكايده، وكان معه ثلاثون فرساً. وكان أمره ﷺ أن يغزو جمعاً من قضاعة بلغه أنهم قد جمعوا جمعاً يريدون أن يدنوا من أطراف المدينة، وأمدّه ﷺ بأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه في مئتي رجل، وكان فيهم أبو بكر، وعمر، وغيرهما من أعيان الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. وكان عقد لأبي عبيدة لواءً أيضاً، وأمره أن يلحق بعمرو بن العاص، وأن يكونا جميعاً ولا يختلفا، فلحق بعمرو، فأراد أبو عبيدة أن يؤمَّ الناس. فقال عمرو: إنما قدمت عليَّ مدداً وأنا الأمير، فأطاع له بذلك أبو عبيدة رضي الله عنه، فكان عمرو يصلي بالناس... القصة. **(ورواه)** أي الحديث **(غير أبي بكر بن عيَّاش)** المتقدم ذكره **(عن عاصم)** بن أبي النجود **(عن أبي وائل)** شقيق ـ بفتح الشين المعجمة وكسر القاف الأولى ـ ابن سلمة الأسدي أحد بني مالك بن ثعلبة بن دودان ـ بضم الدال المهملة الأولى وبالنون ـ ابن أسد بن خزيمة الكوفي، مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، وأدرك النبيَّ ﷺ، ولم يره ولم يسمع

(١) بلي وعذرة: قبيلتان.

منه. قال: كنت قبل أن يبعث[١] النبي ﷺ ابن عشر حجج، أرعى غنماً لأهلي بالبادية.

روى عن خلق من الصحابة، منهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وابن مسعود ﵄، وكان خصيصاً بابن مسعود، من أكابر أصحابه، وهو كثير الحديث، ثقة ثبت حجة.

قال أبو عبيدة: أبو وائل أعلم أهل الكوفة بحديث عبد الله بن مسعود ﵁.

وروي عن محمد بن فُضَيل[٢]، عن أبيه، عن شقيق: أنه تعلَّم القرآن في شهرين، فهذا غاية الذكاء.

وقال إبراهيم النخعي: إني لأحسب أبا وائل ممن يدفع عنَّا به. مات ﵀ زمن الحجاج. وقيل: في أيام عمر بن عبد العزيز. قيل: سنة اثنتين وثمانين، وقيل: سنة سبع وتسعين، وجزم بالأول ابن بَرْدِس في «نظم طبقات الحفاظ» وقال: إنه التحقيق **(عن الحارث بن حسان)** البكري ﵁، فأدخل بين عاصم والحارث أبا وائل، فيكون ليس مما نحن بصدده، لأنه حينئذ يكون رباعياً لا ثلاثياً، وعاصم وإن كان تابعياً، إلا أنه من صغار التابعين.

فوائد:

الأولى: روى أبو داود، عن عبد الله بن حسان العنبري قال: حدثتني جدتاي: صفية، ودُحَيْبة[٣] ابنتا عُلَيْبة، وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة، وكانت جدة أبيهما، أنها أخبرتهما، قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ، فتقدم صاحبي، تعني حريث بن حسان، وافد بني بكر بن وائل، فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله ﷺ! اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ألّا يجاوزها إلينا منهم إلا مسافر أو مجاور. فقال رسول الله ﷺ: «اكتب له يا غلام بالدهناء» قالت: فلما رأيته قد أمر بها، شخص بي، وهي داري ووطني. فقلت: يا رسول الله! إنه لم يسألك السويَّة إذ سألك، إنما هذه الدهناء عندك، مقيد الجمل، ومرعى الغنم، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك. فقال: «امسك يا غلام، صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم يسعهم الماء والشجر، ويتعاونان على الفُتَّان»[٤]، قال أبو داود: الفُتَّان: الشيطان. انتهى. والدهناء: موضع معروف ببلاد تميم.

---

(١) في الأصل: بعث.

(٢) في الأصل: محمد بن فَضْل، والتصحيح من كتب الرجال.

(٣) في الأصل، دُحَينية، والتصحيح من كتب الرجال.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٠٧٠) في الجهاد، باب في إقطاع الأرض، وإسناده ضعيف.

وفي «القاموس»: الدهناء: الفلاة، وموضع لتميم بنجد، يمد ويقصر. ومقيد الجمل: مرعاه ومسرحه، فهو لا ينزاح عنه ولا يتجاوزه في طلب المرعى، فكأنه مقيد هناك. وحريث بن حسان في هذا الحديث، هو الحارث بن حسان كما قدمنا في ترجمته.

الثانية: وقوف بلال ﷺ بين يدي النبي ﷺ متقلِّد السيف لإرهاب الأعداء، وهو شبيه بقيام المغيرة بن شعبة ﷺ على رأسه ﷺ بالسيف في صلح الحديبية.

قال الإمام المجد في «المنتقى»: فيه استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لإرهاب العدو، وأنه ليس بداخل في ذم من أحبّ أن يتمثَّل له الناس قياماً، وكذا قال غيره.

وقال الخطابي: فيه دليل على أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه في مقام الخوف ومواطن الحروب جائز، وأن قوله ﷺ: «من أراد أن يتمثَّل له الرجال صفوفاً، فليتبوأ مقعده من النار»[1]. إنما هو في من قصد به الكبر، وذهب مذهب النخوة والجبرية. انتهى.

قال العلامة ابن مفلح في «الآداب الكبرى»: ولعل المراد أن من فعل ذلك لمقصود شرعي لا بأس به.

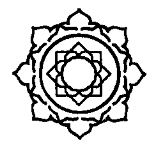
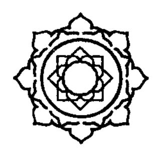
الثالثة: لا يخفى أن بلالاً ﷺ كان هو أحد مؤذني النبي ﷺ، بل أشهرهم وأخصهم بالأذان.

وكان الأذان للجمعة في عهد النبي ﷺ، وخلافة الصِّديق، وعمر ﷺ، هو الذي بين يدي المنبر، وإنما حدث الأذان قبل ذلك في خلافة عثمان ﷺ.

وكان الصحابة يبيتون في السلاح، ويصبحون في السلاح، حتى كاد الحديد أن يأكلهم. فقالوا: ليت شعرنا، هل نبيت آمنين لا نخشى إلا ربنا، ولا نخاف إلا ذنبنا، فنزل قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا...﴾ الآية [النور: ٥٥]. حتى أنجز الله لهم وعده، وصدق عبده، فأظهرهم على مشارق الأرض ومغاربها، وهو علم من أعلام النبوَّة، فوقوف بلال ﷺ بين يدي رسول الله ﷺ بالسيف متقلداً به، لأنه في تلك الأيام كغيره لا يكاد أحد منهم يفارق سلاحه، لأنهم أبداً مستعدين ومتهيئين للحرب والقتال، والطعن والنزال، لإظهار دين الله القويم، وإعلاء كلمته، فظهر أن تقليده بالسيف حينئذ كان لمصلحة عارضة، لا[أ]نه سنَّة مستديمة، هذا ما ظهر لي، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٢٢٩) في الأدب، والترمذي رقم (٢٧٥٦) في الأدب، من حديث معاوية ﷺ، وإسناده صحيح.

ومن مسند
كعب بن زيد ـ أو زيد بن كعب ـ الأنصاري

وقد وقع له ثلاثياً في «المسند» حديث واحد:

٢٦١ ـ ثنا القاسم بن مالك المزني، أبو جعفر، أخبرني جميل بن زيد: صحبت شيخاً من الأنصار، ذكر أنه كانت له صحبة، يقال له: كعب بن زيد ـ أو زيد بن كعب ـ فحدثني أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غِفار، فلما دخل عليها، فوضع ثوبه وقعد على الفراش، أبصر بكشحها بياضاً، فأماز عن الفراش ثم قال: «خذي عليك ثيابك»، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً(١).

قال الإمام أحمد ﷺ: **(ثنا القاسم بن مالك المزني)** وكنيته **(أبو جعفر)**. قال **(أخبرني جميل)** ـ بفتح الجيم وكسر الميم فتحتية ساكنة فلام ـ **(ابن زيد)** الطائي. قال ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري: لم يصح حديثه. قال إسماعيل بن زكريا: حدثنا جميل بن زيد، ثنا ابن عمر، أن النبي ﷺ تزوج امرأة وخلّى سبيلها. قال ابن حبان: جميل بن زيد دخل المدينة بعد موت ابن عمر ﷺ، فجمع أحاديثه، ثم رجع إلى البصرة فرواها.

قال الحافظ ابن عبد الهادي: روى أبو بكر بن عيَّاش عنه أنه اعترف بأنه لم يسمع أحاديث ابن عمر منه **(قال: صحبت شيخاً من الأنصار ذكر)** ذلك الشيخ **(أنه)** أي الشأن والأمر **(كانت له صحبة)** للنبي ﷺ **(يقال له)** أي لذلك الشيخ، يعني اسمه **(كعب بن زيد، أو)** اسمه **(زيد بن كعب)** بالشك.

ورواه سعيد في «سننه» فقال. عن زيد بن كعب بن عجرة، ولم يشك، وكذا قال الإمام ابن القيم في «الهدي»: زيد بن كعب بن عجرة **(فحدثني أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار)** يقال لها: أم شريك بنت جابر الغفارية، كما في «عيون الأثر» لابن سيد الناس، **(فلما دخل عليها)** ﷺ البيت الذي كانت فيه **(فوضع ثوبه)** عنه **(وقعد على**

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٣)، وفي سنده جميل بن زيد الطائي، وهو ضعيف.

الفراش) المهيَّأ له، ولما نظر إليها **(ابصر بكشحها)** أي خصرها أو بطنها. والكشح: الخصر. وفي حديث سعد: إن أميركم هذا لأهضم الكشحين، أي دقيق الخصرين.

والحاصل أن الكشح: هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، وهو القصري. وطوى فلان عني كشحه: إذا قطعك وهجرك. وطويت كشحي على الأمر: إذا أضمرته وسترته **(بياضاً)** يحتمل أن يكون بَهَقاً، ويحتمل أن يكون بَرَصاً، وهو الأصح، وإن كان كلٌّ منهما تكرهه النفس، إلا أنه قد صرح به في بعض الروايات. يقال: برص الرجل، فهو أبرص، وهي برصاء.

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيَّب قال: قال عمر ﷺ: أيّما امرأة زوجت وبها جنون، أو جذام، أو برص، فدخل بها، ثم اطَّلع على ذلك، فلها مهرها بمسيسه إياها، وعلى الولي الصداق بما دلَّس، كما غرَّه[١].

وكذا روى الشعبي، عن علي ﷺ: أيما امرأة نكحت وبها برص، أو جنون، أو جذام، أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسَّها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها[٢].

وقال عمر ﷺ: إذا تزوجها برصاء أو عمياء، فدخل بها، فلها الصداق، ويرجع به على من غرَّه.

ولما كان البرص داء يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج، كان من العيوب المسوِّغة لفسخ النكاح، ومن ثَمَّ لما أبصره النبي ﷺ بكشح المرأة، أنف من ذلك **(فاماز)** أي عزل نفسه **(عن الفراش)** الذي عليه المرأة. يقال: مازه يميزه ميزاً: عزله وفرزه كأمازه وميَّزه فامتازه، وانماز وتميَّز واستماز: فصل. وفي لفظ: فانحاز عن الفراش، أي عدل عنه **(ثم)** بعد تحوّله عن الفراش **(قال)** ﷺ للمرأة: **(«خذي)** أي اجمعي **(عليك ثيابك»)** أمرها بالتستر عنه، كناية عن طلاقها وفسخه لنكاحها، لما فيها من البياض **(ولم ياخذ)** ﷺ **(مما آتاها)** ـ بمد الهمزة، أي أعطاها ـ من المهر الذي كان أمهرها به **(شيئاً)** وفي لفظ أنه ﷺ قال لها: «البسي ثيابك والحقي بأهلك».

تنبيهات

الأول: أقسام العيوب المثبتة للخيار ثلاثة:

قسم يختص بالرجل، وهو كونه قد قطع ذكره أو بعضه، ولم يبق منه ما يمكن الجماع به، ويقبل قولها في عدم إمكانه. الثاني: قطع خصيتاه، أو رُضَّ بيضتاه،

---

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٦٦)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٢٦٧).

أو سلًّا، لما فيه من النقص المانع من الوطء، أو المضعف له.

أو كونه عنيناً لا يمكنه الوطء، ولو لكبر أو مرض لا يرجى برؤه.

الثاني: من أقسام العيوب المثبتة للخيار يختص بالمرأة: وهو كون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر، فإن كان ذلك بأصل الخلقة، فهي رتقاء بالمد، فالرتق: تلاحم الشفرين خلقة، وإن لم يكن بأصل الخلقة فهي قرناء وعفلاء. فالقرناء: من نبت في فرجها لحم زائد فسدَّه. والعفل: ورم يكون في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منه فرجها، فلا ينفذ فيه الذكر، كما حكاه الأزهري. وقيل: القرن: عظم، والعفل: رغوة فيه تمنع لذَّة الوطء. وقيل: القرن والعفل واحد، ويثبت به الخيار على كل الأقوال، وكذا إذا كان بالفرج بخر، أو قروح سيَّالة، أو كون المرأة فتقاء بانخراق ما بين سبيليها، أو ما بين مخرج بول ومني، أو كونها مستحاضة.

الثالث: مشترك بين الرجال والنساء، وهو الجنون أحياناً. والجذام، والبرص، وبخر الفم، واستطلاق بول، ونجو، وباسور، وناسور، وقرع رأس له ريح منكرة، وكون أحدهما خنثى، فيفسخ النكاح بكل من ذلك، لما فيه من النفرة والنقص، أو خوف تعدّي أذاه، أو تعدي نجاسته. ولو حدث العيب المثبت للخيار من العيوب المارّة بعد دخول، أو كان في الفاسخ عيب مثله، أو مغاير له ولو أشد، فيثبت لكل منهما الخيار، لوجود سببه.

قال في «المغني» و«الشرح» و«المبدع»: إلا أن يجد المجبوب المرأة رتقاء، فلا ينبغي أن يثبت لأحدهما خيار، لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع، وإنما امتنع لعيب نفسه.

الثاني: خيار العيوب والشروط على التراخي لا يسقط، إلا أن يوجد منه دلالة على الرضا، من قول، أو وطء، أو تمكين مع العلم بالعيب، أو يأتي بصريح الرضا، فإن ادعى الجهل بالخيار ومثله يجهله، فالأظهر ثبوت الفسخ، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية.

وفي «غنية سيدي الشيخ عبد القادر» قُدِّس سرُّه: أنه لا يسقط بغير قول.

ومعتمد المذهب أنه لا يسقط في عنَّة، إلا بقول. وفي غيرها بما يدل على الرضا. قال في «المنتهى»: ولو جهل الحكم.

الثالث: لا بد لصحة فسخ النكاح بأحد العيوب المذكورة من حكم حاكم، خلافاً لشيخ الإسلام ابن تيمية، فعلى الأول يفسخه الحاكم أو يردُّه إلى من له الخيار، ويصح مع غيبة زوج، والأولى مع حضوره، والمحكَّم في ذلك كالحاكم.

الرابع: إن فسخ الزوج قبل الدخول، فلا مهر، وبعده أو بعد خلوة، لها المسمى، ويرجع به على من غرّه من امرأة عاقلة، أو ولي ووكيل، أيهما انفرد بالغرر ضمِن، وشرط أبو عبد الله ابن تيمية[١] بلوغ الزوجة وقت العقد، ليوجد تغرير محرّم، وإن وجد الغرور من المرأة والولي، فالضمان على الولي، ومنها ومن الوكيل، فالضمان بينهما نصفين، وإن أنكر الولي ـ ولو كان ممن له رؤيتها أو الوكيل ـ العلم بالعيب، ولا بيِّنة، قبل قوله مع يمينه، وإن ادعت عدم العلم بعيب نفسها واحتمل ذلك، فحكمها حكم الولي، فإن لم يحتمل، فقوله. وإن طلقها قبل الدخول، ثم علم أنه كان بها عيب، فعليه نصف الصداق، لا يرجع به. وإن مات الزوج، أو ماتت الزوجة، قبل العلم بالعيب أو بعده، وقبل الفسخ، فلها الصداق كاملاً، ولا يرجع به على أحد، هذا كله معتمد مذهبنا، والله أعلم.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك. فقال داود الظاهري، وابن حزم ومن وافقهما: لا يفسخ النكاح بعيب البتَّة. وقال أبو حنيفة: لا يفسخ إلا بالجب والعنَّة خاصة. وقال الشافعي، ومالك: يفسخ بالجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والجَب، والعنَّة خاصة.

وقال الإمام ابن القيم من علمائنا: يسوغ الفسخ بكل عيب تردّ به الجارية في البيع، من العمى، والخرس، والطرش، وكونها مقطوعة اليدين، أو الرجلين، أو أحدهما، أو كون الرجل كذلك، لأن هذه الأمور من أعظم المنفِّرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغشّ، وهو منافٍ للدين، والإطلاق ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً.

قال: والقياس أن كل عيب ينفر أحد الزوجين منه، ولا يحصل به مقصود النكاح، من المودّة، والرحمة، يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع. قال: ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده، وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخفَ عليه رجحان هذا القول وثمرته. قال: ومن تأمّل فتاوى الصحابة والسلف، علم أنهم لم يخصّوا الردّ بعيب دون عيب، إلا رواية رُويَت عن عمر بن الخطاب ﵁: لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة: الجنون، والجذام، والبرَص، والداء في الفرج. وكذا روي عن علي، وعن ابن عباس، ﵄ بإسناد متصل، هذا كله إذا أطلق الزوج.

وأما إذا شرط السلامة، أو شرط الجمال فبانت شوهاء، أو شرطها شابّة حديثة السن فبانت عجوزاً شمطاء، أو شرطها بيضاء فبانت سوداء، أو بكراً فبانت ثيباً، فله

---

(١) هو فخر الدين محمد بن الخضر، توفي ﵀ سنة (٦٢٢هـ).

الفسخ في ذلك كله، فإن كان قبل الدخول، فلا مهر، وإن كان بعده، فلها المهر، وهو غرم على وليها إن كان غرَّه، وإن كانت هي الغارَّة، سقط مهرها، أو رجع عليها به إن كانت قبضته.

ونص على هذا الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهي أقيسهما وأولاهما بأصوله، فيما إذا كان الزوج هو المشترط، وهذا معتمد مذهبه.

وأما إذا كانت الزوجة هي المشترطة، فإن شرطت الحريّة، أو تزوجت رجلاً تظنه حراً فبان عبداً، فلها الخيار بين الفسخ والإمضاء، نص على ذلك الإمام أحمد ﷺ، فإن اختارت الحُرَّة الإمضاء، فلأوليائها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة، وإن اختارت الفسخ، فلها ذلك من غير حاكم، كما لو كانت تحت عبد، وكذا إذا شرطت الزوج نسيباً فبان بخلافه، وكان ذلك مخلاً بالكفاءة، فلها الخيار، وإن لم يخلَّ بها فلا خيار.

وأما إذا شرطت صفة غير ذلك، مما لا يعتبر في الكفاءة، كالجمال، والفصاحة، والعلم، ونحو ذلك، فلا خيار لها.

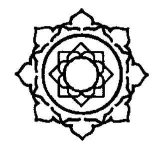
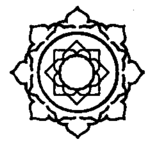
قال الإمام ابن القيم في «الهدي»: والذي يقتضيه مذهبه وقواعده، أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها، بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى، لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق، فإذا جاز له الفسخ مع تمكّنه من الفراق بغيره، فلَأنْ يجوز لها الفسخ مع عدم تمكّنها أولى.

قال: وإذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة لا تشينه في دينه ولا في عرضه، وإنما تمنع كمال استمتاعها ولذتها به، فإذا شرطته شاباً جميلاً صحيحاً، فبان شيخاً مشوهاً أعمى أطرش أخرس أسود، فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ؟! قال: هذا في غاية الامتناع والتناقض، والبعد عن القياس، والبعد عن قواعد الشرع، وبالله التوفيق.

قال: وكيف يمكَّن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرَص، ولا يمكَّن منه من الجرب المستحكم المتمكّن، وهو أشد إعداءً من ذلك البرَص اليسير، وكذلك غيره من أنواع الدّاء العضال.

قال: وقد ذهب ابن حزم إلى أن الزوج إذا اشترط السلامة من العيوب فوجد أيّ عيب كان، فالنكاح باطل من أصله، غير منعقد، ولا خيار فيه ولا إجازة ولا نفقة ولا ميراث.

قال: لأن التي أُدخلت عليه غير التي تزوَّج، إذ السالمة غير المعيبة بلا شك، فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما، والله تعالى الموفق.

ومن مسند
أسامة بن شريك من الكوفيين

قال في «جامع الأصول»: أسامة بن شريك ـ بفتح السين المعجمة وكسر الراء ـ الذبياني الثعلبي. قيل: هو من بني ثعلبة بن سعد. وقيل: من بني ثعلبة بن بكر بن وائل. وقيل: من بني ثعلبة بن يربوع، حديثه في الكوفيين، وعداده فيهم، وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٢٦٢ ـ حدثنا ابن زياد، يعني المطَّلب بن زياد، ثنا زيَّاد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، أن رسول الله ﷺ قال: «تداوَوْا عباد الله، فإن الله لم ينزل داءً إلا أنزل معه شفاءً، إلا الموت والهرم»[1].

قال الإمام أحمد ﷺ: **(حدثنا ابن زياد، يعني المطلب بن زياد، ثنا زيَّاد)** بفتح الزاي وتشديد التحتية فألف فدال مهملة **(ابن علاقة)** ـ بكسر العين المهملة وتخفيف اللام فقاف ـ هو أبو مالك الثعلبي الكوفي، وهو ابن أخي قطبة بن مالك، من تابعي الكوفيين، ثقة صدوق.

سمع أسامة بن شريك، والمغيرة بن شعبة، وجريراً، وعمه قطبة ﷺ. روى عنه الثوري، وشعبة.

وأخرج له الشيخان، وأصحاب «السنن» وغيرهم. وحديث أسامة هذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب «السنن» الأربع، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم ولفظه: قال زياد بن عِلاقة **(عن أسامة بن شريك)** ﷺ **(أن رسول الله ﷺ قال: «تداوَوْا عباد الله)** أي يا عباد الله، وصفهم بالعبودية، إيماءً إلى أن التداوي لا ينافي التوكل، أي تداووا ولا تعتمدوا في الشفاء على التداوي، بل كونوا عباد الله متوكلين عليه، فالتداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافي رفع الجوع

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٢٧٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٩١)، وأبو داود رقم (٣٨٥٥) في الطب، والترمذي رقم (٢٠٣٨)، وابن ماجه رقم (٣٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٧٥٥٣)، وابن خزيمة (٢٧٧٤)، والحاكم (٤/١٩٨)، وهو حديث صحيح.

والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار، وغير ذلك **(فإن الله)** عز وجل **(لم ينزل داءً)** من الأدواء.

ووقع في رواية من حديث أبي هريرة في «صحيح البخاري»: «ما أنزل الله من داءٍ» ـ بزيادة «من» ـ «إلا أنزل له دواءً»[١].

والداء: المرض، والجمع: أدواء **(إلا انزل معه شفاءً)** وفي حديث أبي هريرة: «إلا أنزل له شفاءً». وفي حديث ابن مسعود عند النسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم: «إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً، فتداووا»[٢].

وأخرج الإمام أحمد، من حديث أنس ﷺ: «إن الله حيث خلق الداء، خلق الدواء، فتداووا»[٣]. وفي لفظ من حديث أسامة بن شريك: «فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً». ووقع في حديث ابن مسعود: «علمه من علمه، وجهله من جهله».

وفي «مسلم»، من حديث جابر ﷺ رفعه: «لكل داء دواءٌ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله»[٤].

وأخرج أبو داود، من حديث أبي الدرداء ﷺ رفعه: «إن الله جعل لكل داء دواءً، فتداووا، ولا تداووا بحرام»[٥].

وفي مجموع هذه الألفاظ، ما يعرف منه المراد بالإنزال، وهو إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلاً، أو عبَّر بالإنزال عن التقدير، وفيها التقييد بالحلال، فلا يجوز التداوي بالحرام.

وفي حديث جابر منها، الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحدّ في الكيفية أو الكميَّة، فلا ينجع، بل ربما أحدث داءً آخر.

وفي حديث ابن مسعود، الإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد، وفيها كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها، بل بما قدَّره الله تعالى فيها، وأن الدواء قد ينقلب داءً إذا قدر الله ذلك، وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر: «بإذن الله».

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٦٧٨) في الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٣٧٧ و٤١٣)، وابن ماجه رقم (٣٤٣٨)، والحاكم (٤/ ٣٩٩)، وابن حبان رقم (٦٠٦٢) والنسائي في «الكبرى» رقم (٣٨٦٣)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٥٦)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٢٠٤) في السلام، باب لكل داء دواء، من حديث جابر ﷺ.

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٨٧٤) في الطب، باب الأدوية المكروهة، وهو حديث حسن.

فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته، ويدخل في عموم الأحاديث أيضاً الداء القاتل الذي اعترف حذّاق الأطباء بأن لا دواء له، وأقرُّوا بالعجز عن مداواته.

ولعل الإشارة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: «جهله من جهله» إلى ذلك، فتكون باقية على عمومها، ويدخل في قوله: «جهله من جهله» ما يقع لبعض المرضى أنه يداوى من داءٍ بدواءٍ فيبرأ، ثم يعتريه ذلك الداء بعينه، فيتداوى بذلك الدواء بعينه، فلا ينجع.

والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء، فربَّ مرضين تشابها، ويكون أحدهما مركباً لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركباً، فيقع الخطأ من هناك. وقد يكون متَّحداً، لكن يريد الله ألّا ينجع، فلا ينجع، وهنا تخضع رقاب الأطباء.

وقد أخرج ابن ماجه، من طريق أبي خزامة ـ وهو بمعجمة فزاي خفيفة ـ عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت رقىً نسترقيها، ودواءً نتداوى به، هل تردّ من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله تعالى»[1].

والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء، إنما هو كدفع الجوع بالأكل، والعطش بالشرب، وهو ينجع في ذلك غالباً، وقد يتخلَّف لمانع، والله أعلم. ثم الداء والدواء كلاهما بفتح الدال المهملة وبالمد، وحكي كسر دال الدواء **(إلا الموت)** وكأن التقدير: إلا داء الموت، أي المرض الذي قدر على صاحبه الموت **(و)** إلا **(الهرم»)** وهو الكبر، وقد هرم يهرم فهو هرِم، وجعل الهرم داءً، إما لأنه جعله شبيهاً بالموت، والجامع بينهما نقص الصحة، أو لقربه من الموت، وإفضائه إليه.

ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً، والتقدير: لكن الهرم لا دواء له.

وقد روى أبو داود، والترمذي، من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ، وأصحابه حوله، وعليهم السكينة كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاءت الأعراب من هاهنا وهاهنا يسألونه، فقالوا: يا رسول الله! أنتداوى؟ قال: «تداوَوا فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً، غير داء واحد وهو الهرم».

وعند الترمذي قال أسامة: قالت الأعراب: يا رسول الله! ألا نتداوى؟ قال: «نعم يا عباد الله تداوَوا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً أو دواءً، إلا داءً واحداً» قالوا: يا رسول الله! وما هو؟ قال: «الهرم». وقال: هذا حديث حسن صحيح.

تنبيهات

الأول: ترك الدواء أفضل، نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه. واختار القاضي أبو يعلى، وأبو الوفاء ابن عقيل، وابن الجوزي، وغيرهم من علمائنا: فعله أفضل، وفاقاً

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (٣٤٣٧) في الطب، من حديث أبي خزامة، وإسناده ضعيف.

لبقية الأئمة. وقيل: يجب. زاد بعضهم: إن ظنَّ نفعه. وليسا سواءً، خلافاً لمالك.

قال ابن الجوزي: أرى أن التداوي مندوب إليه. وقد ذهب صاحب مذهبي إلى أن ترك التداوي أفضل، ومنعني الدليل من اتّباعه، فإن في «الصحيح»: «ما أنزل الله داءً إلا وأنزل له دواءً؛ فتداووا». ومرتبة الأمر: الوجوب والندب، ولم يسبقه حظر. فيقال: هو أمر إباحة. انتهى.

ومحل أفضلية ترك التداوي في حق نفسه، دون عبده ونحوه، ومعتمد المذهب عدم وجوبه. ولو ظن نفعه.

الثاني: ويحرم التداوي بمحرّم، وفاقاً لأبي حنيفة من مأكول وغيره، من صوت ملهاة وغيره، نقله علماؤنا عن الإمام أحمد في ألبان الأُتن وفي الترياق والخمر، ونقله المَرُّوذي عن الإمام أحمد في مداواة الدبر بالخمر.

قال في «الفروع»: لو أمره أبوه شرب دواءٍ بخمر، وقال: أمك طالق ثلاثاً إن لم تشربه، حرم شربه. نقله هارون الحمال عن الإمام أحمد، ثم قال صاحب «الفروع»: ويتوجه في هذه تخريج من رواية جواز التحلّل لمن أحرمت بحجة الإسلام فحلف زوجها بطلاق ثلاث: لا تحج العام لعظم الضرر، مع أن في الجواز خلافاً مطلقاً. والحج كما يجوز تركه للعذر، كذا شرب المسكر لعذر غصة، أو إكراه. وعلى هذا لا يختص بمسألة التداوي.

وقال سيدنا الشيخ عبد القادر في «الغنية»: يحرم التداوي بمحرَّم، كخمر، وشيء نجس.

وفي حديث وائل بن حجر ﷺ: أن طارق بن سويد الجعفي ﷺ سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها لدواء، فقال ﷺ: «إنه ليس بدواءٍ، ولكنه داء»(١). أخرجه مسلم، والترمذي. وفي روايته أنه شهد النبي ﷺ، وسأله يزيد بن طارق ـ أو طارق بن يزيد ـ عن الخمر، فنهاه. فقال: إنا نتداوى بها. فقال رسول الله ﷺ: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود ولفظه: أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه. فقال له: يا نبي الله! إنه دواء. فقال النبي ﷺ: «لا ولكنها داء».

وأخرج أبو داود، والترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل داوءٍ خبيث، كالسم ونحوه. ولفظ أبي داود: نهى رسول الله

---

(١) رواه مسلم رقم (١٩٨٤) في الأشربة، وأبو داود رقم (٣٨٧٣) في الطب، والترمذي رقم (٣٠٤٧) في الطب، من حديث طارق بن سويد ﷺ.

عن الدواء الخبيث[١].

الثالث: تحرم التميمة، وهي خرزة، أو خيط ونحوه يتعلَّقها، لما أخرج أبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «إن الرقى والتَّمائم والتِّوَلَة شرك»[٢].

قال في «الفتح»: التمائم: جمع تميمة، وهي خرز أو قلادة تعلق في الرأس، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات.

والتِّوَلة ـ بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففاً ـ: شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها، وهو ضرب من السحر، وإنما كان ذلك من الشرك، لأنهم أرادوا دفع المضار، وجلب المنافع من عند غير الله.

وفي «الفروع»: وأما التميمة، وهي عودة، أو خرزة، أو خيط ونحوه، فنهى الشارع عنه، ودعا على فاعله، وقال: «لا تزيدك إلا وهناً، انبذها عنك، لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً» روى ذلك الإمام أحمد، وغيره، والإسناد حسن.

قال القاضي وغيره: يحرم ذلك، وقال: شبَّه النبي ﷺ تعليق التميمة بمثابة أكل الترياق، وقول الشعر، وهما محرَّمان.

وفي «موطإ مالك» سئل عن تعليق التمائم والخرز. فقال: ذلك شرك. وقال: بلغني أن ابن عمر[و] رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما يبالي ما أتى من شرب ترياقاً، أو تعلق تميمة»[٣].

وأخرج أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه، قالت زينب امرأته رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الرقى والتمائم والتِّوَلة شركاً» قالت: قلت: لِمَ تقول هذا؟! والله لقد كانت عيني تقذف، فكنت أختلف إلى فلان اليهودي فيرقيني[٤] فإذا رقاني سكنت. فقال عبد الله: إنما كان ذلك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقاها كفَّ عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: «أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، اشف شفاءً لا يغادر سقماً»[٥].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨٧٠) في الطب، والترمذي رقم (٢٠٤٦) في الطب، من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٨٨٣)، وابن ماجه رقم (٣٥٣٠) والحاكم في «المستدرك» (٤/٤١٨)، وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/١٦٧ و٢٢٣)، وأبو داود رقم (٣٨٦٩) في الطب، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

(٤) في الأصل: فيريقني، وهو خطأ.

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٨٨٣) في الطب، باب في تعليق التمائم، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

وأخرج أبو داود أيضاً، عن عيسى بن حمزة قال: دخلت على عبد الله بن عكيم وبه حمرة، فقلت: ألا تعلق تميمة؟ فقال: نعوذ بالله من ذلك، قال رسول الله ﷺ: «من تعلق شيئاً وكل إليه»[١].

الرابع: الرقى - بضم الراء وبالقاف مقصورة - جمع رقية بسكون القاف يقال: رقى - بالفتح في الماضي - يرقي - بالكسر في المضارع.

وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط:

أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته.

وباللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره.

وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى.

وقال ابن التين: الرقى بالمعوِّذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق، حصل الشفاء بإذن الله، فلما عزَّ هذا النوع، فزع الناس إلى الطب الجسماني.

وأما تلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدَّعي تسخير الجن له، فيأتي بأمور مشبهة مركبة من حق وباطل، يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين، والاستعانة بهم، والتعوُّذ بمردتهم، فحرام أو شرك. ويقال: إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع، تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم، فإذا عزم على الحيَّة بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها، قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح». قال: وكذا اللديغ إذا رقي بتلك الأسماء سالت سمومها من بدن الإنسان، فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة، وباللسان العربي الذي يعرف معناه، ليكون بريئاً من شوب الشرك. وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة.

وقال القرطبي: الرقى ثلاثة أقسام:

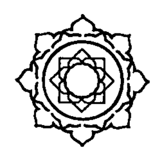
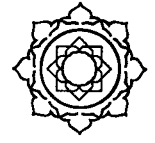
أحدها: ما كان يرقى به في الجاهلية. مما لا يعقل معناه، فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك، أو يؤدي إلى الشرك.

الثاني: ما كان بكلام الله أو بأسمائه، فيجوز، فإن كان مأثوراً يستحب.

الثالث: ما كان بأسماء غير الله، من ملك، أو صالح، أو معظَّم من المخلوقات، كالعرش، قال: فهذا ليس من الواجب اجتنابه، ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرُّك بأسمائه، فيكون تركه أولى، إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به، فينبغي أن يجتنب، كالحلف بغير الله، والله تعالى الموفق.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٠) والترمذي رقم (٢٠٧٣) في الطب، باب في كراهية التعليق، من حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده، وليس عند أبي داود.

ومن مسند
أبي كاهل قيس بن عائذ
عداده في الشاميين

وقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٢٦٣ ـ ثنا محمد بن عبيد، ثنا إسماعيل ـ يعني ابن أبي خالد ـ عن قيس بن عائذ، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس على ناقة، وحبشي ممسك بخطامها[(١)].

قال الإمام أحمد ﷺ: **(ثنا محمد بن عبيد)** قال: **(ثنا إسماعيل ـ يعني ابن أبي خالد ـ)** البجلي الأحمسي، مولاهم، الإمام الثقة، من تابعي الكوفة، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث السابع من «مسند عبد الله بن أبي أوفى ﷺ» **(عن)** أبي كاهل[(٢)] **(قيس بن عائذ)** ﷺ **(قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس)** يحتمل أن يكون ذلك بعرفة.

فقد روى الإمام الشافعي، من حديث جابر ﷺ قال: راح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة، فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذَّن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة، وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر.

ويحتمل أن يكون يوم النحر، كما روى الإمام أحمد، وأبو داود، من حديث الهرماس بن زياد ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى[(٣)].

وروى أبو داود، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجلين من بني بكر قالا:

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٧٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: كهل، والتصحيح مما قبله.

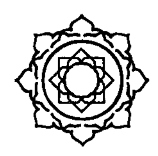
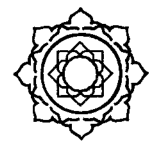
(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/٧)، وأبو داود رقم (١٩٥٤) في المناسك، من حديث الهرماس بن زياد الباهلي، وهو حديث حسن.

رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته[1]، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى **(على ناقة)** في حديث الهرماس المتقدم آنفاً أنه رأى النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء **(وحبشي)** يعني بلالاً الحبشي رضي الله عنه **(ممسك بخطامها)** أي خطام ناقة النبي ﷺ. والخطام ككتاب: ما يوضع في أنف البعير ليقتاد به. والخطم: منقار الطائر، ومن الدابة مقدم أنفها، ومنك: أنفك، كالمخطم، كمجلس، ومنبر. وخطمه يخطمه: ضرب أنفه، وبالخطام جعله على أنفه، كخطمه به، أو جرَّ أنفه ليضع عليه الخطام. والحبشي: نسبة إلى الحبشة، وهي بلاد الحبشان، وهم جنس من السودان.

وفي «مثير العزم الساكن» للحافظ ابن الجوزي؛ عمن شهد خطبة رسول الله ﷺ بمنى في أوسط أيام التشريق، وهو على بعير فقال: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ألا لا فضل لأسود على أحمر إلا بالتقوى، ألا قد بلغت». قالوا: نعم. قال: «ليبلغ الشاهد الغائب».

❁ ❁ ❁

(١) رواه أبو داود رقم (١٩٥٢) في المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى، وهو حديث صحيح.

ومن مسند
الرُّبيّع بنت معوِّذ ابن عفراء

وهذه غير الرُّبيِّع بنت النضر عمة أنس بن مالك التي قدمنا ذكرها في السابع والخمسين بعد المئة من «مسند أنس ﷺ» وإنما هذه الرُّبيِّع ـ بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة، كضبط تلك ـ بنت معوّذ ـ بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة فذال معجمة ـ ابن عفراء ـ بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالراء والمد ـ وعفراء أم معوِّذ، تعرف بها، وهو أخو معاذ بن الحارث، وهي صحابية أنصارية نجارية، من المبايعات تحت الشجرة، ولها قدر عظيم ﷺ، حديثها عند أهل المدينة وأهل البصرة.

روى عنها، أبو سلمة بن عبد الرحمن، وخالد بن ذكوان، وغيرهما.

ووقع لها في «المسند» ثلاثياً حديثان:

الأول

٢٦٤ ـ ثنا سفيان بن عيينة، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال: أرسلني علي بن الحسين إلى الرُّبيّع بنت معوِّذ، فسألها عن وضوء رسول الله ﷺ، فأخرجت له، يعني إناءً يكون مدّاً، أو نحو مدّ وربع، قال: كأنه يذهب إلى الهشامي. قالت: كنت أخرج إليه الماء فيصب على يديه ثلاثاً ـ وقال مرّة: يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما ـ ويغسل وجهه ثلاثاً، ويمضمض ويستنثر ثلاثاً، ويغسل يده اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ويمسح برأسه ـ وقال مرّة: مرّتين مقبلاً ومدبراً ـ ثم يغسل رجليه ثلاثاً، قد جاءني ابن عم لك فسألني، وهو ابن عباس، فأخبرته. فقال: ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين[١].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٥٨)، وفي سنده ضعف كما سيأتي عن المؤلف.

قال الإمام أحمد ﷺ: **(ثنا سفيان)** أبو محمد **(ابن عيينة)** الإمام المشهور، قال: **(حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب)** عقيل ﷺ، أخو علي أمير المؤمنين لأبيه وأمه[1]، وكان أسن من علي بعشرين سنة، وكنَّاه النبي ﷺ بأبي يزيد، ويزيد أحد بنيه، قدم عقيل البصرة، ثم أتى الكوفة، ثم أتى الشام. وكان شهد بدراً مع المشركين مكرهاً وأسر، وفداه عمه العباس، ثم أسلم قبل الحديبية، ومات ﷺ بعدما أضرّ[2] في أيام معاوية، وكان أعرف قريش بأنسابها.

وكان فاضلاً، ذكياً، حاضر الجواب، عارفاً بمثالب قريش، فكانت قريش تبغضه لذلك.

وأما عبد الله بن محمد بن عقيل، فضعَّفه ابن معين. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به. وقال أبو حاتم وغيره: ليّن الحديث. وقال الترمذي: صدوق، تُكلم فيه من قبل حفظه.

واحتج به الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، والحميدي، وغيرهم ﷺ.

(قال) عبد الله المذكور: **(أرسلني علي بن الحسين)** هو أبو الحسين، وأبو الحسن، وأبو محمد، وأبو عبد الله المدني زين العابدين. قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه ولا أفقه. وقال ابن المسيب: ما رأيت أورع منه. وقال ابن أبي شيبة: أصح الأسانيد كلها: الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي رضي الله عنهم أجمعين.

وزين العابدين من أكابر سادات أهل البيت، ومن أجلَّة التابعين وأعلامهم. كانت أمه أم ولد، اسمها غزالة، خلف عليها بعد الحسين مولاه زبيد ـ بضم الزاي وفتح الموحدة ـ فولدت له عبد الله بن زبيد، فهو أخو علي هذا لأمه.

ومن كلام زين العابدين ﷺ: من ضحك ضحكة فقد مجّ مجَّة من العلم. ومنه: عجبت للمتكبر الفخور الذي كان بالأمس نطفة، ثم هو غداً جيفة، وعجبت لمن شك في الله وهو يرى خلقه، وعجبت لمن أنكر النشأة الأخرى وهو يرى النشأة الأولى، وعجبت لمن عمل لدار الفناء وترك دار البقاء. ومن كلامه: فقد الأحبة غربة.

وكان ﷺ كثير الصدقات، وافر العبادة، معظَّماً، مهاباً جداً. حج هشام بن عبد الملك قبل أن يلي الخلافة، واجتهد أن يستلم الحجر فلم يمكنه من شدة الازدحام، فنصب له منبر إلى جانب زمزم، وجلس عليه ينظر الناس، وحوله جماعة من أعيان أهل الشام، فبينا هو كذلك إذ أقبل زين العابدين يريد الطواف، فلما انتهى

---

(١) في الأصل: وأبيه، وهو خطأ.

(٢) أي كف بصره.

إلى الحجر تنحَّى له الناس حتى استلمه. فقال رجل من أهل الشام لهشام: من هذا الذي قد هابته الناس هذه الهيبة؟ فقال هشام: لا أعرفه، مخافة أن يرغب فيه أهل الشام. وكان الفرزدق حاضراً، فقال: أنا أعرفه. فقال الشامي: من هو يا أبا فراس؟ فقال:

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته ... والبيت يعرفه والحل والحرم
هذا ابن خير عباد الله كلّهم ... إلى مكارم هذا ينتهي الكرم
يكاد يمسكه عرفان راحته ... ركن الحطيم إذا ما جاء يستلم
هذا ابن فاطمةٍ إن كنت تجهله ... بجدِّه أنبياء الله قد ختموا
مقدَّم بعد ذكر الله ذكرهمُ ... في كل أمر ومختوم به الكلم
وليس قولك مَن هذا بضائره ... العُرْب تعرف من أنكرت والعجم
يغضي حياءً ويغضى من مهابته ... فلا يكلَّم إلا حين يبتسم

القصيدة الطنَّانة بطولها.

فلما سمع هشام هذه القصيدة، غضب، وحبس الفرزدق بعسفان. فقال الفرزدق يهجو هشاماً، وكان هشام أحول:

أيحبسني بين المدينة والتي ... إليها قلوب الناس يهوى منيبها
يقلِّب رأساً لم يكن رأس سيِّد ... وعين له حولاء بادٍ عيوبها

فوصله زين العابدين بصلة سَنِيَّة وترجّى فيه، ففك من محبسه.

ولد زين العابدين ﷺ سنة اثنتين وثلاثين، ومات سنة اثنتين، أو ثلاث، أو أربع، أو خمس، أو ست وتسعين. والمشهور أنه سنة أربع وتسعين، وكان يقال لها: سنة الفقهاء، لكثرة من مات فيها منهم، ودفن بالبقيع في القبّة التي فيها قبر العباس ﷺ.

سمع زين العابدين من أبيه، وابن عباس، والمسور بن مخرمة، وأبي رافع مولى النبي ﷺ، وعائشة، وأم سلمة، وصفيَّة، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، والزهري، وأبو الزناد، وزيد بن أسلم، وغيرهم. أخرج له الجماعة.

(إلى الرُّبيع) متعلق بـ: أرسلني **(بنت معوِّذ)** ﷺ **(فسألها)** أي عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، على طريقة الالتفات من التكلم إلى الغيبة. وفي لفظ: فسألتها، على نسق الكلام من غير التفات **(عن وضوء رسول الله ﷺ)** متعلق بـ: سأل، أي عن صفته وما يقرب منها، وإلا فحقيقة مماثلة وضوئه ﷺ من كل وجه متعذِّرة، أو متعسِّرة.

قال الإمام النووي: حقيقة مماثلة وضوء النبي ﷺ لا يقدر عليها غيره، واعترض الحافظ ابن حجر، بأن المثلية وردت في عدة أحاديث، والمراد بها المجاز، ولأن: «مثل»، وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً، لكنها تطلق على الغالب ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود **(فاخرجت له)** أي للسائل الذي هو عبد الله بن محمد. وفي لفظ: فأخرجت لي **(يعني إناءً)** أي وعاءً للماء **(يكون)** ذلك الإناء أي يسع **(مدّاً أو نحو مدّ وربع)** مد.

(قال) يعني سفيان بن عيينة **(كانه)** أي عبد الله بن محمد بن عقيل **(يذهب إلى)** المد **(الهشامي)** وهو المد المشهور، وهو ـ بضم الميم ـ مكيال يسع قدر رطل وثلث عند أهل الحجاز، يعني بالرطل العراقي وما وافقه، ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية بالمصري وما وافقه، وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وما وافقه، وأوقيتان وستة أسباع أوقية حلبية وما وافقه، وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية وما وافقه، وأوقيتان وسبعا أوقية بعلية وما وافقه، وزنة المد: مئة وأحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم، وبالمثاقيل: مئة وعشرون مثقالاً.

وقال أهل العراق من الحنفية ومن وافقهم: المد رطلان بالعراقي، وهو ربع الصاع، فالصاع إناءٌ يسع خمسة أرطال وثلثاً عراقية، وفاقاً لمالك، والشافعي. وقال الحنفية: ثمانية أرطال. وأوصى الإمام أحمد في رواية ابن مشيش إلى أنه ثمانية في الماء خاصة، اختاره في «الخلاف» و«منتهى الغاية» ومعتمد المذهب الأول. قال في «شرح الوجيز»: الصحيح من المذهب أن الصاع هنا خمسة أرطال وثلث رطل، كصاع الفطرة، والكفارة، والفدية، وعليه جماهير علمائنا، وقطع به كثير منهم، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رضي الله عنه. وذكر ابن الأثير في «النهاية»: قيل: إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفَّيه طعاماً **(قالت)** الرُّبيِّع لعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب: **(كنت أخرج إليه)** أي إلى النبي ﷺ **(الماء)** لوضوئه **(فيصب)** ﷺ **(على يديه)** أي كفيه **(ثلاثاً)** من الغسلات **(وقال)** عبد الله بن محمد **(مرّة)** أخرى في حديثه: **(يغسل يديه ثلاثاً)** بدل: فيصبّ على يديه **(قبل أن يدخلهما)** الإناء الذي فيه الماء **(ويغسل وجهه ثلاثاً)** من الغسلات **(ويمضمض)** فمه ثلاثاً، وهي إدارة الماء في الفم، ولا يكفي وضع الماء فيه بدون إدارته، ولا يجعل المضمضة أولاً وجوراً، لأن حقيقة المضمضة تحريك الماء في الفم **(ويستنثر)** أي يستنشق **(ثلاثاً)** والاستنشاق: إدخال الماء وغيره في الفم.

قال في «النهاية»: نثر ينثر ـ بالكسر ـ إذا امتخط. واستنثر: استفعل منه، أي استنشق الماء ثم أخرج ما في الأنف فنثره. وقيل: هو تحريك النثرة، وهي طرف الأنف.

قال الأزهري: فأنثر بألف مقطوعة، وأهل اللغة لا يجيزونه، والصواب بألف الوصل (**ويغسل**) ﷺ (**يده اليمنى ثلاثاً**) من المرَّات، وتقديم اليمنى سنة مستحبة، كالتثليث (**و**) يغسل يده (**اليسرى ثلاثاً**) أيضاً (**ويمسح رأسه**) أي جميعه.

(**وقال مرة**) في حديثه: ويمسح برأسه (**مرتين**) مرة (**مقبلاً و**) مرة (**مدبراً**) أي بالمسحة الواحدة.

وأخرج أبو داود، والترمذي وحسنه، من حديث الربيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فمسح برأسه ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة[١].

وروى الترمذي وصححه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما. ورواه النسائي أيضاً، ولفظه: مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه[٢] وكيف مسح رأسه أجزأه.

والمستحب عند علمائنا: صفة المسح: أن يضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمرّهما إلى قفاه، ثم يردُّهما إلى مقدَّمه، نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه، وهو المشهور والمختار، لما في هذا الحديث، ولحديث عبد الله بن زيد عند الإمام أحمد، والشيخين، وأصحاب «السنن» وغيرهم، وفيه: ثم أدخل يده، أي في الماء، فاستخرجها فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر. وفي رواية: فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدَّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.

ولم يثبت في شيء من طرق الأحاديث الصحيحة في «الصحيحين» وغيرهما تثليث المسح، وقال بذلك أكثر العلماء.

قال أبو داود في «السنن»: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة، وكذا قال ابن المنذر: إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة، وكذا قال ابن المنذر: إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرَّة واحدة وبأن المسح مبني على التخفيف، فلا يقاس على الغسل، لأن المراد بالغسل المبالغة في الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء، والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء.

وقد قال أبو عبيد: لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس، إلا

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٩) في الطهارة، والترمذي رقم (٣٣ و٣٤)، وابن ماجه رقم (٤٤٠)، من حديث الربيع بنت معوذ، وهو حديث حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦)، وابن ماجه رقم (٤٣٩)، والنسائي (١/ ٧٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

إبراهيم التيمي، واعترض بأنه نقل عن أنس وعطاء وغيرهما، وذهب إليه الشافعي، واستدل له بظاهر رواية مسلم، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

وأجيب بأنه مجمل، تبين في الروايات الصحيحة، أن المسح لم يتكرر، فيحمل على الغالب، أو يخص بالمغسول.

وقد روى أبو داود من وجهين ـ صحح ابن خزيمة أحدهما في حديث عثمان ـ تثليث مسح الرأس[1] والله أعلم. **(ثم يغسل)** ﷺ بعد مسح رأسه ـ ومنه الأذنان ـ **(رجليه)** إلى الكعبين، وهما العظمان الناتئان في جانب الرجل، فيبدأ باليمنى، ويثنّي باليسرى، كل واحدة منهما **(ثلاثاً)**.

وفي حديث عثمان في المتفق عليه: ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه».

وأخرج الإمام أحمد، عن وكيع، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: حدثتني الرُّبيِّع بنت معوّذ ابن عفراء رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر، فأتانا، فوضعنا له الميضأة، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه، وغسل رجليه.

وروى أبو داود، والترمذي، عنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدثتنا أنه قال: «اسكبي لي وضوءاً». فذكرت وضوء رسول الله ﷺ، قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضّأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضّأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدّمه، وبأذنيه كلتيهما، ظهورهما وبطونهما، ووضّأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً. وفي رواية عنها عندهما قالت فيه: وتمضمض واستنثر ثلاثاً. وفي رواية أخرى: أن رسول الله ﷺ توضّأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر إلى كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته. وفي أخرى عند أبي داود: أنه توضأ فأدخل أصبعيه في جحري أذنيه. وقال الترمذي في حديثها: إنه حسن صحيح[2].

قالت الرُّبيِّع بنت معوِّذ لعبد الله بن محمد بن عقيل: **(قد جاءني ابن عم لك،**

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٠٧) من حديث حُمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/٣٥٨)، وأبو داود رقم (١٢٦)، والترمذي رقم (٣٤)، من حديث الربيع بنت معوذ، وإسناده حسن.

فسألني) عن وضوء رسول الله ﷺ **(وهو)** الإمام الحبر أبو العباس عبد الله **(بن عباس)** رضي الله عنهما، **(فأخبرته)** عن ذلك **(فقال: ما أجد في كتاب الله)** تعالى **(إلا مسحتين)** يعني قوله: (وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وأَرْجُلِكُمْ) [المائدة:٦]، على قراءة الجر **(وغسلين)** يعني قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة:٦] وأخذ بظاهر هذا الشيعة، فقالوا: الواجب المسح، أخذاً بقراءة «وأرجلِكم» بالخفض، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه، أنه غسل رجليه، وهو المبيِّن لأمر الله.

وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء: ثم يغسل قدميه كما أمره الله.

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، إلا عن علي، وابن عباس، وأنس، رضي الله عنهم. قال: وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. رواه سعيد بن منصور.

وادعى الطحاوي، وابن حزم، أن المسح منسوخ.

وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» أيضاً أنه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى الاكتفاء بالمسح على الأرجل، عملاً بظاهر قراءة: «وأرجلِكم» عطفاً على ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ وحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة، والثابت عنه خلافه.

وعن عكرمة، والشعبي، وقتادة ـ وهو قول الشيعة ـ وعن الحسن البصري: الواجب: الغسل، أو المسح. وعن بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بينهما.

قال: وحجة الجمهور، الأحاديث الصحيحة المذكورة في «الصحيحين» وغيرهما من فعل النبي ﷺ، فإنه بيان للمراد من الآية.

وأجابوا عنها بأجوبة: منها أنه قرئ: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بالنصب عطفاً على «أيديكم» وقيل: معطوف على محل ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ كقوله تعالى: ﴿أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلۡحَدِيدَ﴾ [سبا:١٠]، بالنصب. وقيل: المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين، فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين، وقراءة النصب على غسل الرجلين.

وقرر ذلك أبو بكر بن العربي تقريراً حسناً، فقال ما ملخصه: بين القراءتين تعارض ظاهر، والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب، وإلا عمل بالقدر الممكن، ولا يتأتّى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة، لأنه يؤدي إلى تكرار المسح، لأن الغسل يتضمن المسح، والأمر المطلق

لا يقتضي التكرار، فبقي أن يعمل بهما في حالتين، توفيقاً بين القراءتين، وعملاً بالقدر الممكن. وقيل: إنها عطفت على الرؤوس الممسوحة، لأنها مظنَّة لكثرة صب الماء عليها، فلمنع الإسراف عطفت، وليس المراد أنها تمسح حقيقة.

ويدل على هذا المراد قوله: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ لأن المسح رخصة فلا يقيَّد بالغاية، ولأن المسح يطلق على الغسل الخفيف. يقال: مسح على أطرافه لمن توضأ، ذكره أبو زيد اللغوي، وابن قتيبة، وغيرهما.

تنبيهات

الأول: حديث الرُّبَيع بنت معوِّذ رضي الله عنها في صفة وضوئه ﷺ، أخرجه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، وهو حديث حسن أو صحيح.

قال الترمذي: وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا، وأجود إسناداً، وهو ما أخرجه الإمام أحمد، والشيخان، وأصحاب «السنن» عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه. قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناءٍ فأكفأ منه على يديه، فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً. وفي رواية في «مسلم» وغيره: رأى رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً. وفي «الموطإ» أن يحيى المازني قال لعبد الله بن زيد: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً. وفي رواية أبي داود: فأفرغ على يديه فغسل يديه، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً. وله في أخرى: فمضمض واستنشق من كل واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين. وفي «مسلم»: ويده اليمنى والأخرى ثلاثاً[(١)].

وفي حديث الرُّبيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنها، كما عند الدارقطني، قال عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب: أتيت الرُّبيِّع بنت معوِّذ فأخرجت إليّ إناءً فقالت: في هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله ﷺ، فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً، ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثاً، ثم يمضمض ويستنشق ثلاثاً، ثم يغسل يديه، ثم يمسح برأسه مقبلاً ومدبراً، ثم يغسل رجليه، قال العباس بن يزيد أحد رواته: هذه المرأة التي حدّثت عن النبي ﷺ أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٩)، والبخاري رقم (١٨٥) في الوضوء، ومسلم رقم (٢٣٥) في الطهارة، والترمذي رقم (٣٢)، والنسائي (١/ ٧١)، وابن ماجه رقم (٤٣٤) في الطهارة، وابن حبان رقم (١٠٨٤)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

حدّثت أهل بدر، منهم عثمان، وعلي، أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه، والناس عليه[(١)].

وقد أخرج الإمام أحمد، والشيخان، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه دعا بإناءٍ فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»[(٢)].

وفي «مسند الإمام أحمد» و«سنن النسائي» أيضاً من حديث علي رضي الله عنه، أنه دعا بوضوء، فمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثاً، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ[(٣)].

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، قال عبد خير: أتانا علي عليه السلام وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلِّمنا، فأُتي بإناءٍ فيه ماءٌ، وطستٍ، فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء، فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سرّه أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ، فهو هذا[(٤)].

الثاني: أوجب الإمام أحمد رضي الله عنه المضمضة والاستنشاق في الطهارتين، خلافاً لمالك، والشافعي فيهما[(٥)] ولأبي حنيفة في الصغرى[(٦)].

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: قال أبي: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٩٦) رقم (٥)، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٥٩)، والبخاري رقم (١٩٣٤) في الصيام، ومسلم رقم (٢٢٦) في الطهارة، والنسائي (١/ ٨٠)، وأبو داود رقم (١٠٦) في الطهارة، وابن حبان رقم (١٠٦٤)، من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» رقم (٩٧١ و١٠٢٥ و١٠٤٦)، والنسائي (١/ ٧٩ و٨٧)، من حديث علي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أحمد في «المسند» رقم (٧٣٧ و٩٤٣ و٩٧٠)، وأبو داود رقم (١١١) في الطهارة، من حديث علي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٥) أي في الطهارتين، فتسن فيهما المضمضة والاستنشاق عندهما.

(٦) أي الطهارة الصغرى، فتسن فيها المضمضة والاستنشاق عند أبي حنيفة، وفي الطهارة الكبرى تجب المضمضة والاستنشاق عنده.

النبي ﷺ أنه قال: «استنثروا مرتين بالغتين، أو ثلاثاً» قال أبي: أنا أذهب إلى هذا، لأمر النبي ﷺ[(١)].

والأمر ـ في قواعد مذهبه ـ إذا كان مجرداً عن قرينة: حقيقة في الوجوب شرعاً، أو باقتضاء وضع اللغة أو العقل، فكل من المضمضة والاستنشاق واجب، ويسميان فرضين، لأن الله تعالى أمر بغسل وأطلق، وفسره النبي ﷺ بفعله وتعليمه، ولم ينقل عنه أنه أخلَّ بهما، ولا بأحدهما مع اقتصاره على المجزئ، وهو الوضوء مرة مرة.

وقوله: «هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به»، وفعله ﷺ إذا خرج بياناً، كان حكمه حكم ذلك المبيَّن.

وفي حديث عائشة ﵂، أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه»[(٢)] رواه الدارقطني، وفيه إرسال ومقال. وفي حديث ابن عباس ﵄ مرفوعاً: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما»[(٣)] وفيه جابر الجعفي، وثقه سفيان الثوري، وشعبة، والجمهور على تضعيفه.

وفي حديث أبي هريرة ﵁ قال: أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق. حديث ثابت.

وفي «مسلم» من حديث أبي هريرة أيضاً، أنه ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم ليستنثر»[(٤)]. وقد روى نحوه عثمان بن عفان، وابن عباس، وسلمة بن قيس، والمقدام بن معدي كرب، ووائل بن حجر.

وفي حديث لقيط بن صبرة قال: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: «أسبغ الوضوء، وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[(٥)]. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وقال: حسن صحيح. ورواه ابن خزيمة والحاكم في «صحيحيهما» وزاد أبو داود في بعض رواياته: «إذا توضأت فتمضمض».

---

(١) رواه أحمد في «المسند» رقم (٢٠١١)، وأبو داود رقم (١٤١)، وابن ماجه رقم (٤٠٨)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٩٧)، والحاكم (١/ ١٤٨)، من حديث ابن عباس ﵄، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ٨٤) من حديث عائشة ﵂ وإسناده ضعيف.

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ٨٠)، من حديث ابن عباس، وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف.

(٤) رواه البخاري معلقاً في الصيام، باب قول النبي ﷺ: «إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء»، ومسلم موصولاً رقم (٢٣٧) في الطهارة، و«الموطأ» (١/ ١٩٠)، وأبو داود رقم (١٤٠) في الطهارة، والنسائي (١/ ٦٦)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٣)، وأبو داود رقم (١٤٢ و١٤٣)، والترمذي رقم (٣٨) في الطهارة، والنسائي (١/ ٦٦)، والحاكم (١/ ١٤٧ و١٤٨)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وبوجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين؛ قال إسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، ولأن الفم والأنف في حكم الظاهر، ألا ترى أن وضع الطعام واللبن والخمر فيهما لا يوجب فطراً، ولا ينشر حرمة، ولا يوجب حدّاً، ويجب غسل نجاسة فيهما.

وإذا ورد الأمر بهما في الوضوء، وثبت فعلهما وبيان حكمهما من فعله ﷺ، وفعل من وصف وضوءه، ففي الغسل أولى، لأنه أعم، وأسبغ، وأقلُّ مشقَّة، لعدم كثرة تكرارها.

فإن قيل: يلزم من قال بوجوب المضمضة والاستنشاق أن يقول بوجوب الاستنثار، لظاهر الأخبار.

فالجواب: حجتنا في عدم إيجاب الاستنثار، حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من توضأ فليستنثر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

الثالث: استيعاب جميع الرأس بالمسح فرض عند جمهور علمائنا، والمالكية، لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، أضاف المسح إلى الجملة، كما أضافه في التيمم إلى الوجه بقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النساء:٤٣، المائدة:٦] فيجب استيعابهما حسب الإمكان، عملاً بظاهر الأمر. والباء لا توجب تبعيضاً، وإنما هي للإلصاق.

قال أبو بكر غلام الخلال: سألت ابن دريد، وأبا عبد الله بن عرفة عن الباء تبعض؟ فقالا: لا يعرف في اللغة أنها تبعض.

وقال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهلَ اللغة بما لا يعرفونه، ولهذا يحسن أن تقول: امسح برأسك كلِّه، والشيء لا يؤكد بضده.

وقد مسح النبي ﷺ جميع رأسه، وفعله عليه الصلاة والسلام يبيِّن المجمل من النص.

وقال أبو حنيفة: يجب مسح مقدار ربع الرأس.

وقال الشافعي: أقلّ ما تناوله اسم المسح.

وعن الإمام أحمد رواية: يجزئ مسح بعض رأس المرأة دون غيرها.

قال الخلّال والموفق عن هذه الرواية: إنها الظاهر عن الإمام أحمد. قال الخلال: العمل في مذهب أبي عبد الله أنها إن مسحت مقدَّم رأسها أجزأها. ذكره علاء الدين المرداوي في «الإنصاف» والله أعلم.

الرابع: الأذنان من الرأس، فيجب مسحهما، وبه قال سفيان الثوري، وابن المبارك.

قال في «الفروع»: والأذنان منه، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك، ففي وجوب مسحهما رواية، بل هي المذهب، خلافاً للأئمة الثلاثة. لنا حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «الأذنان من الرأس». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. ونحوه من حديث ابن عمر، رواه الدارقطني. ومن حديث ابن عباس، رواه الدارقطني أيضاً. وقد صحح إسناده ابن القطان.

وفي الباب، عن أبي هريرة، وعن عائشة، وعن الرُّبيّع بنت معوِّذ، رضي الله عنهم.

الخامس: دلَّت الأحاديث المتقدمة على اعتبار الترتيب في الطهارة الصغرى، للعطف بـ: ثُمّ المشعرة بذلك، ولأنه أدخل مسح الرأس بين غسل بقية الأعضاء، فلو لم يكن الترتيب معتبراً، لأتى بغسل الأعضاء المغسولة على نسق، ثم بالممسوح، أو بالعكس، وكذا أمر الله سبحانه في محكم كتابه، فأدخل ممسوحاً بين مغسولات.

قال في «الفروع»: ومن فروض الوضوء الترتيب، خلافاً لأبي حنيفة، ومالك.

قال الإمام الموفق: لم أرَ عن الإمام أحمد خلافاً في وجوب الترتيب في الوضوء، وهو قول الشافعي، وحجته الأحاديث المعطوفة بـ: ثم، وأنه ﷺ كان يتوضأ مرتباً، فيكون فعله مفسراً للمراد من الآية، والأخبار والآثار تدل على اعتبار الترتيب في الأعضاء الأربعة: وهي الوجه ـ ومنه: المضمضة في الفم، والاستنشاق في الأنف ـ، واليدان، والرأس ومنه الأذنان، والرجلان.

السادس: يستفاد من الأحاديث المذكورة في شرح حديث الرُّبيّع ـ ومنه أيضاً ـ اعتبار الموالاة في الوضوء، وهي ألّا يؤخر غسل عضو حتى يجفَّ ما قبله في زمن معتدل، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي، فلم يعتبراها، وقد نص الإمام أحمد على اعتبارها في روايتي ابنيه[١]: صالح وعبد الله، والميموني، وحرب، وأبي داود، وغيرهم، وبها قال مالك، لما روى خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. رواه الإمام أحمد، وأبو داود[٢].

وقال الأثرم: قلت للإمام أحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: جيد.

وأخرج الإمام أحمد، ومسلم، من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»[٣]. فرجع فتوضأ ثم صلى، فهذه الأحاديث ونحوها

---

(١) في الأصل: ابنه، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٤)، وأبو داود رقم (١٧٥) في الطهارة، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد (١/ ٢١ و٢٣)، ومسلم رقم (٢٤٣)، من حديث عمر رضي الله عنه.

تدل على اعتبار الموالاة، مع فعل النبي ﷺ المبيِّن لما في الآية.

تتمة: قال بعض العلماء: أول ما فرض الوضوء: بالمدينة، مستدلاً بآية الوضوء، فإنها في المائدة والنساء، وهما مدنيتان، هذا وقد نقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي ﷺ وهو بمكة لما افترضت الصلاة، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء. قال: وهذا مما لا يجهله عالم. وقال الحاكم في «المستدرك»: وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل يردّ على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة، ثم ساق حديث ابن عباس ﵄: دخلت فاطمة ﵍ على النبي ﷺ وهي تبكي، فقالت: هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك. فقال: «ائتوني بوضوء» فتوضأ. . . الحديث.

قال في «الفتح»: وهذا يصلح رداً على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة، لا على من أنكر وجوبه حينئذ.

وقد جزم ابن الجهم المالكي، بأنه كان قبل الهجرة مندوباً، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا في المدينة، وردّ عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الأسود يتيم عروة، أن جبريل علَّم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي. وهو مرسل، وقد وصله الإمام أحمد من طريق ابن لهيعة، لكن قال: عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه. وأخرجه ابن ماجه من حديث أسامة عن أبيه. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق الليث بن سعد عن عقيل موصولاً، ولو ثبت لكان على شرط الصحيح، لكن المعروف رواية ابن لهيعة. انتهى.

وفي «الفروع» للعلامة ابن مفلح: قال القرطبي: معلوم أن غسل الجنابة لم يفرض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ افترضت الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم. قال: فدل أن آية الوضوء إنما أنزلت ليكون فرضها المتقدم، يعني على إنزالها، متلوّاً في التنزيل.

وفي «الشفاء» للقاضي عياض: ذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنَّة، ثم نزل فرضه في آية التيمم.

قال صاحب «الشفاء»: وقال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً.

قال صاحب «الفروع»: ويتوجه قول أصحابنا، يعني الحنابلة، والجمهور الذين نقل عنهم صاحب «الشفاء» وكلام القرطبي، يعني أنه الصحيح المقبول دون قول من خالفهم من ابن الجهم وأضرابه.

واستدل لما صححه واعتمده، بقول عائشة ﵂ عن الذين ذهبوا في طلب

القلادة فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماءٌ: فصلوا بغير وضوءٍ، فلما أتوا النبي ﷺ ذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمم.

قال في «الفروع»: ويوافق ذلك ما رواه الإمام أحمد، والدارقطني في رواية ابن لهيعة، عن أسامة بن زيد بن حارثة، عن أبيه مرفوعاً: «أن جبريل أتاه في أول ما أوحي إليه، فعلمه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء أخذ غَرفة من ماءٍ فنضح بها فرجه»[١]. وروياه أيضاً عن أسامة مرفوعاً من رواية رشدين بن سعد.

قال صاحب «الفروع»: وهذا يدل على أن للخبر أصلاً، ونسبة هذا إلى الإمام أحمد يخرَّج على أن ما رواه ولم يردَّه، هل يكون مذهباً له؟ فيه وجهان.

تذنيب: هل الوضوء من خصائص هذه الأمة أم لا؟

ظاهر ما رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، وغيرهما، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي». إسناده ضعيف. زاد أبو يعلى الموصلي وغيره في آخره: «ووضوء خليلي إبراهيم»[٢].

وعن ابن عمر وأنس مرفوعاً مثله، ولفظه في آخره: «ووضوء إبراهيم خليل الرحمن». إسناده ضعيف.

وروى ابن ماجه، والدارقطني بإسناد ضعيف، عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي»[٣]. فعلى هذا ليس الوضوء من خصائص هذه الأمة، وقاله أبو بكر بن العربي المالكي وغيره.

قال في «الفروع»: وقد يحتمل أن يكون هذا المتن حسناً لكثرة طرقه، وقد ذكر بعض علمائنا: التيمم من خصائص هذه الأمة، للخبر الصحيح، فدل أن الوضوء ليس كذلك، وقاله القرطبي وغيره.

وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء» يعني أنهم امتازوا بالغرَّة والتحجيل، لا بالوضوء.

وقال ابن عبد البر: قد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون، فيكتسبون بذلك الغرَّة والتحجيل، ولا يتوضأ أتباعهم، كما جاء عن موسى عليه السلام أنه قال: أجد أمة كلهم كالأنبياء، فاجعلها أمتي، قال: تلك أمة محمد... في حديث فيه طول. قال:

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٦١)، من حديث زيد بن حارثة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٩٨)، وابن ماجه رقم (٤١٩) في الطهارة، وأبو يعلى رقم (٥٥٩٨)، وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد يقوى بها.

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٤٢٠) في الطهارة، والدارقطني (١/ ٨١)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد منها الذي قبله.

وقد قيل: إن سائر الأمم كانوا يتوضؤون، ولا أعرفه من وجه صحيح، والله تعالى الموفق.

الحديث الثاني

٢٦٥ ـ ثنا علي بن عاصم، ثنا خالد بن ذكوان، قال: سألت رُبيّع بنت معوِّذ ابن عفراء عن صوم عاشوراء. قالت: قال رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: «من أصبح منكم صائماً؟» قالت: قالوا: منا الصائم، ومنا المفطر. قال «فأتمّوا بقيَّة يومكم، وأرسلوا إلى من حول المدينة، فليتمّوا بقيَّة يومهم»[1].

قال ﷺ: **(ثنا علي بن عاصم)** بن صهيب الواسطي، وتقدمت ترجمته في أول شرح الحديث السادس من «مسند عبد الله بن أبي أوفى ﷺ» **(ثنا خالد بن ذكوان، قال)** أي خالد بن ذكوان: **(سألت رُبيِّع بنت معوِّذا ابن عفراء)** ﷺ **(عن صوم)** يوم **(عاشوراء)** بالمد ك: تاسوعاء. وحكى بعضهم القصر فيهما، وهو شاذ.

وفي «المصباح»: عاشوراء: عاشر المحرم، وفيه لغات: المدّ والقصر مع الألف بعد العين، وعشوراء بالمد مع حذف الألف.

وأما تاسوعاء، فقال الجوهري: أظنه مولّداً. انتهى.

وفي «نهاية ابن الأثير»: عاشوراء: هو اليوم العاشر من المحرم، وهو اسم إسلامي، وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره. وقد ألحق به تاسوعاء، وهو تاسع المحرم.

وقال القاضي عياض في «المشارق»: عاشوراء: اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية، قاله ابن دريد.

وذكر أبو موسى اللغوي أنه لم يجئ عن العرب وزن فاعولاء إلا خمس كلمات: إحداها: عاشوراء. الثانية: ضاروراء اسم للضرّاء. الثالثة: ساروراء، اسم للسرّاء. الرابعة: دالولاء اسم للدالَّة. الخامسة: خابوراء اسم موضع.

وقوله: اسم للدالَّة، يعني التوبة.

(قالت) له مقالاً يفهم منه جواب سؤاله: **(قال رسول الله ﷺ)** للناس **(يوم عاشوراء: «من أصبح منكم)** اليوم **(صائماً؟» قالت: قالوا)** له ﷺ: أصبح **(منا الصائم، و)** أصبح **(منا المفطر)** أي بعضنا أصبح صائماً، وبعضنا أصبح مفطراً **(قال)** لمن

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٥٩)، والبخاري رقم (١٩٦٠) في الصيام، ومسلم رقم (١١٣٦)، وابن حبان رقم (٣٦٢٠)، من حديث الربيع بنت معوذ ﷺ.

أصبحوا صائمين: أما أنتم (**«فاتموا**) صوم الذي أصبحتم متلبسين به، وقال لمن أصبحوا مفطرين: «وأما أنتم فأتموا» (**بقية يومكم**) ناوين الصيام من ساعتئذ.

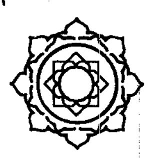
(**وأرسلوا**) بصيغة الأمر، ويحتمل صيغة الفعل الماضي (**إلى من حول المدينة**) من القرى: (**فليتمّوا بقية يومهم»**).

وفي «الصحيحين» عنها ﵂ قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه». قالت: فكنا بعد ذلك نصومه ونصوِّمه صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام، أعطيناه إياها حتى يكون عند الإفطار. وفي رواية: فإذا سألوا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم.

قوله: من العهن. العهن: الصوف، أو المصبوغ منه.

وفي «النهاية»: العهن: الصوف الملوّن، الواحدة عهنة، وسيأتي الكلام على صيام يوم عاشوراء وما فيه من الإشكالات في أحاديث سلمة بن الأكوع ﵁.

❁ ❁ ❁




من مسند
أم خالد بنت سعيد بن العاص

أم خالد، أَمَةُ بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموية، مشهورة بكنيتها. ولدت بأرض الحبشة، وقدم بها إلى المدينة، وهي صغيرة، ثم تزوجها الزبير بن العوام، فولدت له عمراً وخالداً.

روى عنها موسى وإبراهيم ابنا عقبة، وسعيد بن عمرو بن العاص، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم.

ووقع لها في «المسند» ثلاثياً حديثان:

الحديث الأول

٢٦٦ ـ ثنا أبو قُرَّة موسى بن طارق الزبيدي، ثنا موسى بن عقبة، عن أم خالد بنت خالد أنها سمعت رسول الله ﷺ يتعوّذ من عذاب القبر(١).

قال ﷺ: **(ثنا أبو قرّة)** ـ بضم القاف وتشديد الراء فهاء تأنيث ـ **(موسى بن طارق الزبيدي)** منسوب إلى زبيد، واسمه منبه بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج. وقيل: هو زبيد بن سلمة بن مازن بن منبه بن صعب.

قال: **(ثنا)** الإمام الحافظ **(موسى بن عقبة)** بن أبي عيَّاش القرشي، مولاهم، المدني.

روى عن أم خالد، ولها صحبة، ومن التابعين عن نافع، وسالم، والزهري، وخلق.

وعنه الإمام مالك، وشعبة، والسفيانان، وابن جريج، وخلق.

كان الإمام مالك إذا سئل عن المغازي يقول: عليك بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة، فإنها أصح المغازي. وقال الإمام أحمد: عليكم بمغازي موسى بن عقبة، فإنه ثقة، توفي سنة مئة وإحدى وأربعين **(عن أم خالد بنت خالد)** الأموية رضي الله عنها **(أنها سمعت رسول الله ﷺ يتعوّذ من عذاب القبر)**.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٦٤)، وهو حديث صحيح.

الحديث الثاني

٢٦٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن موسى بن عقبة، سمع أم خالد بنت خالد ـ قال: ولم أسمع أحداً يقول: سمعت رسول الله ﷺ غيرها ـ: سمعت رسول الله ﷺ يتعوَّذ من عذاب القبر[1].

قال ﷺ: **(حدثنا)** أبو محمد **(سفيان بن عيينة)** العلم المشهور، وتقدمت ترجمته في أول الكتاب **(عن موسى بن عقبة)** أنه **(سمع أم خالد بنت خالد)** ﵄.

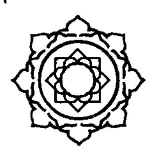
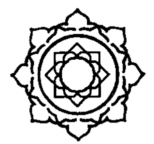
(قال) موسى بن عقبة: **(ولم أسمع أحداً)** من ذكر وأنثى **(يقول: سمعت رسول الله ﷺ غيرها)** فهو من صغار التابعين، كما أن أم خالد من صغار الصحابة قالت: **(سمعت رسول الله ﷺ يتعوَّذ من عذاب القبر)** فالعوذ: الالتجاء إلى الله أو إلى من احتميت به، والتعلق به. يقال: عاذ فلان بفلان: التجأ به، وتحصن، واحتمى به، ومنه ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧].

قال القاضي عياض: استعاذته ﷺ من نحو هذه الأمور التي عصم منها، إنما هو ليلتزم خوف الله تعالى، وإعظامه، والافتقار إليه، ولتقتدي به الأمة، وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه. انتهى. وليكونوا على بصيرة من اعتقاد أن عذاب القبر حق.

والعذاب: اسم للعقوبة، والمصدر: التعذيب، فهو مضاف إلى فاعل على طريق المجاز، أو من إضافة المظروف إلى ظرفه، فهو على تقدير «في»، أي يتعوَّذ من عذاب في القبر، وتقدم الكلام على عذاب القبر بما فيه غنية في شرح الحديث الخامس والسبعين من «مسند أنس ﷺ».

❁ ❁ ❁

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٦٤)، وقد تقدم من وجه آخر، وهو حديث صحيح.

من مسند
أم هشام بنت حارثة بن النعمان

الأنصارية الصحابية، رضي الله عنها. وقع لها في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٢٦٨ ـ ثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ابن أخي عمرة، سمعته منه قبل مجيء الزهري، عن امرأة من الأنصار قالت: كان تَنورنا وتَنور النبي ﷺ واحداً، فما حفظت «ق» إلا منه؛ كان يقرأ بها[١].

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: **(ثنا)** أبو محمد **(سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة)** ـ بضم الزاي فراءين بينهما ألف، وآخر الاسم هاء تأنيث ـ وهو **(ابن اخي عمرة)**.

قال سفيان **(سمعته منه قبل مجيء الزهري)** إلى مكة المشرفة **(عن امراة من الأنصار)** هي أم هشام المذكورة **(قالت: كان تنُّورنا وتنُّور النبي ﷺ واحداً)**.

قال في «المطالع»: هو الذي يخبز فيه، اتفقت عليه العرب مع العجم، ليس في العربية له اسم غير هذا، والتاء فيه زائدة، وهو من النار وتنورها واتقادها فيه. انتهى.

وفي «القاموس»: التنّور: الكانون يخبز فيه، وصانعه: تنَّار. انتهى. وفيه أيضاً: الفرن ـ بالضم ـ: المخبز يخبز فيه الفرني، لخبز غليظ مستدير. زاد في مسلم: سنتين، أو سنة وبعض سنة، تعني مدة كون تنّورهما واحداً هذا المقدار. قالت أم هشام: **(فما حفظت «ق»)** أي سورة «ق». ولفظ مسلم: وما أخذت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾، وفيه عدم كراهة قول سورة قاف، وسورة البقرة. وزعم بعضهم أنه لا يقال إلا: السورة التي يذكر فيها كذا، وقد أنكر إبراهيم النخعي على الحجاج قوله: لا تقولوا: سورة البقرة ونحوها.

وقد جاءت السنة الصحيحة الصريحة بذلك في عدة أحاديث من لفظ النبي ﷺ،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٣٥)، ومسلم رقم (٨٧٣) في الجمعة، وأبو داود رقم (١١٠٠) في الصلاة، والنسائي (٣/ ١٠٧) في الجمعة.

فيجوز أن تقول: سورة البقرة، وسورة العنكبوت، وسورة قٓ، وكذا البواقي بلا كراهة، كما نص عليه علماؤنا وغيرهم، ونبه على ذلك الإمام النووي في «الأذكار». وقال بعض السلف: يكره ذلك. والصواب الأول، وهو قول الجماهير، والأحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم.

وقد جاء فيما يوافق ما ذهب إليه من قال بالكراهة حديث مرفوع عن أنس ﷺ: «لا تقولوا: سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء، وكذلك القرآن كله، ولكن قولوا: السورة التي يذكر فيها البقرة، وكذلك القرآن كله». أخرجه أبو الحسن بن قانع في «فوائده»، والطبراني في «الأوسط» وفي سنده عنبس بن ميمون العطار، وهو ضعيف، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات». ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هو حديث منكر، وعلى كل حال لا يمتنع قول: سورة كذا، لكن الاحتياط أن يقال: السورة التي يذكر فيها كذا، كما قاله غير واحد من العلماء **(إلا منه)** أي من النبي ﷺ **(كان يقرأ بها)** أي سورة «ق» في صلاة الصبح، كما عند النسائي عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان ﷺ، ولفظه: قالت: ما أخذت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ إلا من فم رسول الله ﷺ، كان يصلي بها في الصبح[1]. ولفظ مسلم: إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة.

وأخرج الإمام أحمد، ومسلم، من حديث جابر بن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ ونحوها، وكانت صلاته بعدُ إلى تخفيف. وفي رواية: كان يقرأ في الظهر بـ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول من ذلك[2].

تنبيه: السُّنَّة أن تكون السورة في الفجر بطوال المفصل، وأوله «ق» وتكره القراءة بقصاره في الفجر من غير عذر، كسفر ومرض ونحوهما، وفي المغرب بقصاره، ولا يكره بطواله إن لم يكن عذر، نصاً، وفي الباقي من أوساطه إن لم يكن عذر، فإن كان عذر لم يكره بأقصر منه.

قال علماؤنا: وآخر طوال المفصل إلى «عم»، وأوساطه منها لـ«الضحى»، وقصاره منها لآخره.

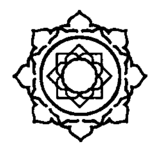
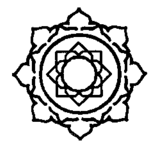
وقد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح، وتقصيرها في المغرب إلا لعذر، وبالله التوفيق.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه النسائي (٢/١٥٧) في الافتتاح، باب القراءة في الصبح بـ(ق)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٥٨) في الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح، من حديث جابر بن سمرة ﷺ.

من مسند
[عمارة بن رويبة الثقفي]

(عمارة) ـ بضم العين المهملة فميم مفتوحة بعدها ألف فراء فهاء تأنيث (ابن رويبة) بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء التحتية وفتح الباء الموحدة (الثقفي) منسوب إلى ثقيف، واسم ثقيف: عمرو بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خَصَفَةَ بن قيس عيلان، وثقيف لقب. عداد عمارة في الكوفيين. روى عنه ابنه أبو بكر، وأبو إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير. وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً حديثان.

الحديث الأول

٢٦٩ ـ ثنا ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عمارة بن رويبة: سمعت رسول الله ﷺ ـ وقال سفيان مرة: سمع رسول الله ﷺ ـ يقول: «لن يلج النار أحد صلّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها». قيل لسفيان: ممن سمعه؟ قال: من عمارة بن رويبة. قال الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد: رواه إسماعيل بن أبي خالد، ومسعر، والبختري بن المختار، عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة عن أبيه. ورواه شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة عن أبيه(١).

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: **(ثنا)** أبو محمد سفيان **(بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير)** الفرسي، منسوب إلى الفرس ـ بفتح الفاء والراء وبالسين المهملة ـ وتقدمت ترجمته في أول شرح الحديث الأول من «مسند عطية القرظي رضي الله عنه» **(عن عمارة بن رويبة)** رضي الله عنه قال: **(سمعت رسول الله ﷺ ـ وقال)** أبو محمد **(سفيان)** بن عيينة: **(مرة)** في حديثه: **(سمع)** من غير التاء التي هي ضمير المتكلم **(رسول الله ﷺ ـ)**

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٦ و٢٦١)، ومسلم رقم (٦٣٤) في المساجد، والنسائي (١/ ٢٣٥)، والبغوي رقم (٣٨٢)، وابن حبان رقم (١٧٣٨).

ومؤدّى العبارتين واحد. نعم في الأولى مزيد تنصيص، على أن الصحابي أسند السماع لنفسه من النبي عليه الصلاة والسلام (**يقول: «لن يلج**) أي لن يدخل (**النار**) يقال: ولج يلج: أي دخل، والولوج: الدخول، وأولج غيره: أدخله (**أحد**) فاعل: لن يلج، والمراد: من المسلمين (**صلى قبل طلوع الشمس**) أي صلاة الفجر (**وقبل غروبها»**) أي غروب الشمس، يعني صلاة العصر. ورواه مسلم في «صحيحه» وقال: يعني الفجر والعصر. ورواه أبو داود، والنسائي، وخص الفجر والعصر بالذكر، لكونهما شاقَّين، فمن واظب عليهما واظب على غيرهما بالأولى. ونحوه ما أخرجه الشيخان، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى البردين دخل الجنة»[١].

قال الحافظ المنذري: البردان: الصبح، والعصر.

(**قيل لسفيان**) بن عيينة: (**ممن سمعه**) عبد الملك بن عمير الفرسي؟ (**قال**) سفيان: سمعه (**من عمارة بن رويبة**) ﷺ.

(**قال**) الإمام (**الحافظ ضياء الدين**) أبو عبد الله (**محمد بن عبد الواحد**) المقدسي قدس الله روحه ونوَّر ضريحه: (**رواه**) أي الحديث المذكور (**إسماعيل بن أبي خالد**) وتقدمت ترجمته في أول شرح الحديث السابع من أحاديث عبد الله بن أبي أوفى، وتقدم أن اسم أبي خالد سعد، أو كثير، أو هرمز البجلي الأحمسي مولاهم (**و**) رواه أبو سلمة (**مسعر**) بن كدام بن ظهير بن عبيد الإمام الحافظ الهلالي[٢] العامري الكوفي.

روى عن قتادة، وعطاء، وعدي بن ثابت، وخلق.

وعنه أبو حنيفة، وسليمان التيمي، وابن إسحاق، وهما أكبر منه، وشعبة، والسفيانان، وآخرون.

قال الثوري: كنا إذا اختلفنا في شيء سألنا عنه مسعراً.

وقال شعبة: كنا نسمي مسعراً المصحف، ومات سنة مئة واثنتين وخمسين.

(**و**) رواه (**البُختري**) بضم الموحدة[٣] وسكون الخاء المعجمة فمثناة فوقية مفتوحة فراء مكسورة (**ابن المختار**) وثقه وكيع وغيره. وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. وقال ابن عدي: لا أعلم له حديثاً منكراً. مات سنة مئة وثمانية وأربعين. الثلاثة[٤] (**عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة، عن أبيه. ورواه شيبان عن عبد الملك بن**

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٧٤) في مواقيت الصلاة، ومسلم رقم (٦٣٥) في المساجد، وابن حبان رقم (١٧٣٩)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٢) في الأصل: الدلالي، والتصحيح من كتب الرجال.

(٣) الذي في كتب الرجال: البَختري، بفتح الباء.

(٤) وهم إسماعيل ابن أبي خالد، ومسعر بن كدام، والبختري بن المختار، رووه عن أبي بكر بن عمارة.

عمير) الفرسي **(عن)** أبي بكر **(بن عمارة)** بن رويبة **(عن أبيه)** رويبة ﷺ.

والحاصل أن عبد الملك بن عمير روى الحديث تارة عن عمارة من غير واسطة، فيكون ثلاثياً، وتارة رواه بواسطة ابن عمارة، أبي بكر، فيكون رباعياً، وقد علمت أن الحديث صحيح. رواه الإمام أحمد، ومسلم في «صحيحه» وأبو داود والنسائي في «سننهما» ولفظ أبي داود في «السنن»: ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: ثنا أبو بكر بن عمارة بن رويبة، عن أبيه قال: سأله رجل من أهل البصرة، قال: فقال: أخبرني ما سمعت من رسول الله ﷺ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب» قال: أنت سمعته منه؟ ثلاث مرات. قال: نعم، كل ذلك يقول: سمعتهُ أذناي، ووعاه قلبي. فقال الرجل: وأنا سمعته يقول في ذلك. انتهى.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً: عن وكيع، عن ابن أبي خالد، ومسعر، والبَختري بن المختار، سمعوه من أبي بكر بن عمارة بن رويبة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعني الفجر والعصر. فقال رجل من أهل البصرة: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال الرجل: وأنا أشهد أني سمعته من رسول الله ﷺ، سمِعتهُ أذناي، ووعاه قلبي.

ثم أورده مسلم، من طريق أخرى، عن شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن عمارة بن رويبة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» وعنده رجل من أهل البصرة... الحديث.

والحاصل: الحديث صحيح، ويحمل على المواظب على جميع الصلوات في أوقاتها مع الجماعات، ولا جرم من كان بهذه المثابة، فإن صلاته تنهاه عن الفحشاء والمنكر، أو يحمل النفي على نفي مخصوص، أي لن يلج النار ولوج خلود، أو نحو ذلك، والله أعلم.

الحديث الثاني

٢٧٠ ـ ثنا ابن فضيل، ثنا حصين، عن عمارة بن رويبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه يشير بأصبعيه يدعو؛ فقال: لعن الله هاتين اليديتين؛ رأيت رسول الله ﷺ على المنبر يدعو وهو مشير بأصبع[1].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٦١)، ومسلم رقم (٨٧٤) في الجمعة، وأبو داود رقم (١١٠٤) في الصلاة، والترمذي رقم (٥١٥) في الصلاة، والنسائي (٣/ ١٠٨) في الجمعة.

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن فضيل)** بن غزوان الضبي مولاهم، تقدمت ترجمته في أول شرح الثاني والأربعين من «مسند أنس ﷺ» **(ثنا حصين)** هو أبو الهُذيل بن عبد الرحمن السلمي الكوفي، والد فضالة.

سمع عمارة بن روبية، وزيد بن وهب، والشعبي، وابن جبير.

وروى عنه الثوري، وشعبة، وأبو عوانة.

مات سنة ست وثلاثين ومائة وله ثلاث وتسعون سنة **(عن عمارة بن رويبة)** ﷺ **(أنه رأى بشر بن مروان)** بن الحكم الأموي القرشي، أخو عبد الملك بن مروان. كان والياً على العراق من قِبَلِ أخيه عبد الملك بن مروان **(على المنبر، رافعاً يديه)** وفي رواية عند الإمام أحمد، والترمذي: قال حصين بن عبد الرحمن: كنت إلى جنب عمارة بن رويبة، وبشر بن مروان يخطبنا فلما دعا رفع يديه **(يشير باصبعيه)** أي السبابتين **(يدعو. فقال)** عمارة بن رويبة ﷺ: **(لعن الله هاتين اليديَّتين)** كذا في نسخ مضبوطة بسكون الدال المهملة بعد التحتية المفتوحة وبعدها تحتية مفتوحة مشددة فمثناة فوقية مكسورة فتحتية ساكنة، فنون ـ والصواب: هاتين اليدين، كما هو في سائر نسخ «صحيح مسلم» و«المسند»[1] و«المنتقى» و «الفروع» وغيرها.

وأصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله تعالى، ومن الخلق: السب والدعاء، وإنما لعنه مع ثبوت التشديد في اللعن والنهي عنه، لمخالفته لسنَّة رسول الله ﷺ وليعلم من سمعه أن ما فعله بدعة، فلتحذر، ولهذا قال: **(رأيت رسول الله ﷺ على المنبر)** النبوي **(يدعو وهو)** عليه الصلاة والسلام **(مشير)** في دعائه **(باصبع)** واحدة، وهي المسبحة.

وفي «صحيح مسلم» عن عمارة بن رويبة ﷺ: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة. وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يخطب، إذا دعا يقول هكذا، فرفع السبابة وحدها. رواه الترمذي وصححه.

قال علماؤنا وغيرهم: يكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة. قال المجد: هو بدعة، وفاقاً للمالكية، والشافعية، وغيرهم. ولا بأس أن يشير بأصبعه فيه.

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، من حديث سهل بن سعد ﷺ قال:

---

(١) الذي في طبعة «المسند»: «اليُدَيَّتِين» تثنية مصغر اليد.

ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبر ولا غيره، ما كان يدعو إلا يضع يديه حذو منكبيه، ويشير بأصبعه إشارة. وفي لفظ رواية أبي داود: ولكن رأيته يقول هكذا، وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى بالإبهام[(١)]. والمراد سبابة يده اليمنى، لفعله ﷺ، وعلَّته التنبيه على التوحيد.

قال الآجري: ولا يشير بسبابتيه، لنهيه ﷺ.

وقد أخرج الإمام أحمد، عن أنس رضي الله عنه، أنه ﷺ مرَّ بسعد وهو يدعو بأصبعين. فقال: «أحِّد يا سعد»[(٢)].

ورواه أبو داود، والنسائي، من حديث سعد، والترمذي وحسنه ومعناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(٣)]، وهو معنى كلام الإمام المجد وغيره، والله الموفق.

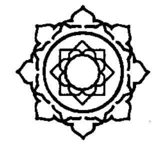
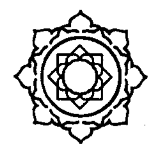
❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٧)، وأبو داود رقم (١١٠٥) في الصلاة، باب رفع اليدين على المنبر، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٤٩٩) في الصلاة، والنسائي، (٣/ ٣٨) في السهو، باب النهي عن الإشارة بإصبعين، وبأي إصبع يشير، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٥٥٢) من حديث أبي هريرة، وهو حديث حسن.

من مسند
عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما

هو أبو العباس، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وأمه لبابة بنت الحارث، من بني عامر بن صعصعة، أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين.

ولد ابن عباس رضي الله عنهما قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي النبي ﷺ وله ثلاث عشرة سنة، كان حبر هذه الأمة وعالمها، دعا له النبي ﷺ بالحكمة والفقه والتأويل، ورأى جبريل عليه السلام مرتين.

قال مسروق: كنت إذا رأيت عبد الله بن عباس قلت: أجمل الناس، فإذا تكلم قلت: أفصح الناس، فإذا تحدَّث قلت: أعلم الناس.

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرِّبه ويدنيه ويشاوره مع جلَّة الصحابة، وكف بصره في آخر عمره، ومات بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير وهو ابن إحدى وسبعين على المشهور، وصلى عليه محمد ابن الحنفية.

روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، وهو أحد أصحاب المذاهب من الصحابة الكرام، وله فتاوى وأتباع كثيرة رضي الله عنه، وهو أحد المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم.

فقد روي له عن رسول الله ﷺ ألف وستمئة وستين حديثاً، اتفق الشيخان على خمسة وتسعين، وانفرد البخاري بمئة وعشرة، ومسلم بتسعة وأربعين.

وكان أبيض طويلاً مشرَّباً صفرة، جسيماً وسيماً، صبيح الوجه، له وفرة يخضب بالحناء.

وكان قدم مصر، وغزا إفريقية مع عبد الله بن سعد بن أبي سرح في سنة سبع وعشرين.

ووقع له في «المسند» ثلاثياً ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول

٢٧١ ـ ثنا سفيان؛ أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد منذ سبعين سنة قال: سمعت ابن عباس يقول: ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرّى فضله على الأيام غير يوم عاشوراء. وقال سفيان مرة أخرى: إلا هذا اليوم ـ يعني يوم عاشوراء ـ وهذا الشهر؛ شهر رمضان(١).

قال ﷺ: **(ثنا)** أبو محمد **(سفيان)** بن عيينة، قال: **(أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد منذ سبعين سنة، قال: سمعت)** عبد الله **(بن عباس)** ﷺ **(يقول: ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً)** من الأيام **(يتحرّى)** أي يطلب ويتعمَّد ويقصد **(فضله)** أي ذلك اليوم **(على)** غيره من **(الأيام غير يوم عاشوراء)** وهو عاشر المحرم.

(وقال سفيان) بن عيينة في حديثه لنا **(مرة أخرى)** بدل: غير يوم عاشوراء: **(إلا هذا اليوم ـ يعني يوم عاشوراء)** وهذا لفظ حديث ابن عباس ﷺ في «الصحيحين» أنه سئل عن صوم يوم عاشوراء. فقال: ما رأيت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرَّى فضله على الأيام إلا هذا اليوم، يعني يوم عاشوراء **(وهذا الشهر)** يعني **(شهر رمضان)** لا يخفى أن يوم عاشوراء له فضيلة عظيمة، وحرمة قديمة، وصومه لفضله كان معروفاً بين الأنبياء ﷺ.

وسيأتي الكلام عليه قريباً بعد الأول من «مسند سلمة بن الأكوع ﷺ».

وأما صيام شهر رمضان، فلا يخفى أنه أحد أركان الإسلام، ومباني الدين.

والصيام والصوم: مصدر صام، وهو في اللغة عبارة عن الإمساك. قال تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦]. ويقال: صامت الخيل: إذا أمسكت عن السير، وصامت الريح: إذا أمسكت عن الهبوب.

قال أبو عبيد: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير، فهو صائم.

والصيام في الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص، عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص.

ورمضان: مصدر رمض: إذا احترق، فأضيف إليه الشهر، وجعل علماً، أي صار مجموع المضاف والمضاف إليه هو العلم.

قال العلامة ابن مفلح في «فروعه»: قيل: سمي رمضان لحرّ جوف الصائم فيه، ورمضه.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» رقم (١٩٣٨)، والبخاري رقم (٢٢٤٠ و٢٢٤١)، ومسلم رقم (١٦٠٤)، وأبو داود رقم (٣٤٦٣)، وابن ماجه رقم (٢٢٨٠)، والترمذي رقم (١٣١١)، من حديث ابن عباس ﷺ.

والرمضاء: شدة الحرِّ. وقيل: لما نقلوا الشهور عن اللغة القديمة، سمَّوها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام شدة الحرِّ ورمضه. وقيل: لأنه يحرق الذنوب، وجمعه: رمضانات، وأرمِضة، ورماضين، وأرمُض، ورماض، وأراميض.

قال ابن مفلح: والمستحب قول شهر رمضان، كما قال تعالى[1]، ولا يكره قول رمضان بإسقاط الشهر، وفاقاً لأبي حنيفة وأكثر العلماء.

وقال الإمام الموفق: يكره إلا مع قرينة الشهر، وفاقاً لأكثر الشافعية.

وقال شيخ الإسلام في وجه: يكره وفاقاً للمالكية. وفي «القسطلاني»: وقول الأكثر يعني من الشافعية: يكره أن يقال: رمضان بدون شهر، ردَّه النووي في «المجموع» بأن الصواب خلافه، كما ذهب إليه المحققون، لعدم ثبوت نهي فيه، كأنه يشير إلى حديث: «لا تقولوا رمضان، فإنه اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان».

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي: هو موضوع، وقد صحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ من وجوه متعددة بإسقاط: شهر، كحديث: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه من حديث أبي هريرة. ورواه الإمام أحمد، وزاد فيه: «وما تأخر».

وفي «صحيح ابن خزيمة» من حديث سلمان الفارسي ﵁: «وهو شهر الصبر، من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير، كان كمن أدَّى فريضة فيما سواه، ومن أدَّى فيه فريضة، كان كمن أدَّى سبعين فريضة فيما سواه»[2].

قال النخعي: صوم يوم من رمضان أفضل من ألف يوم من غيره، وتسبيحة فيه أفضل من ألف تسبيحة من غيره، وركعة فيه أفضل من ألف ركعة من غيره.

وفضائل رمضان، ومزية الأعمال الصالحة فيه على غيره كثيرة شهيرة، وبالله تعالى التوفيق.

تتمة: أفضل الشهور رمضان، وأفضل الليالي ليلة القدر، وأفضل الأيام يوم النحر.

وظاهر كلام بعض علمائنا أن أفضل أيام العام يوم عرفة، واستظهره في «الفروع»، وأفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليلة الإسراء في حق النبي ﷺ أفضل من ليلة

---

(١) ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٢) رواه ابن خزيمة رقم (١٨٨٧) وإسناده ضعيف.

القدر، وأفضل الأعشار الثلاثة المعظمة ـ أعني العشر الآخر من رمضان، وعشر أول ذي الحجة، وعشر أول المحرم ـ: عشر ذي الحجة، ما عدا ليلة القدر. وأفضل الأشهر الحرم: شهر الله المحرم، كما قاله الحسن البصري وغيره، وفيه عدة أحاديث.

وقال سعيد بن جبير: أفضل الأشهر الحرم ذو الحجة. وزعم بعض الشافعية: أن أفضل الأشهر الحرم رجب.

قال الحافظ ابن رجب في «اللطائف»: وهو قول مردود، والذي اعتمده الحافظ ابن رجب أن أفضل الأشهر الحرم ذو الحجة، وبالله التوفيق.

الحديث الثاني

٢٧٢ ـ ثنا سفيان، أخبرني عبيد الله أنه سمع ابن عباس يقول: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة مزدلفة في ضعفة أهله[1].

قال رضي الله عنه: **(ثنا سفيان)** بن عيينة قال: **(اخبرني عبيد الله)** بن أبي يزيد **(انه سمع)** أبا العباس عبد الله **(بن عباس)** رضي الله عنهما **(يقول: انا ممن قدم النبي ﷺ ليلة مزدلفة)** من حجة الوداع، وهي ليلة إفاضة النبي ﷺ من عرفات إلى مزدلفة.

ومزدلفة: هي جمع، وسميت جمعاً لاجتماع الناس فيها.

قال الحافظ ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»: وحدُّ المزدلفة ما بين المأزمين ووادي محسِّر، ويجب المبيت بها إلى ما بعد نصف الليل، ويباح بعده، والسنة أن يبيت بها حتى يصبح ويصلي الفجر، فإن وافى مزدلفة بعد نصف الليل، فلا شيء عليه، وبعد الفجر فعليه دم لتركه واجباً، وإن دفع غير رعاة وسقاة قبل نصفه، فعليه دم إن لم يعد إليها ولو بعد نصفه **(في ضعفة أهله)** من الولدان والعجزة من الشيوخ والنساء، وذلك بعد نصف الليل فيما يظهر، والحديث رواه البخاري، ومسلم، وأهل «السنن» وغيرهم.

وفي «المسند» و «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة[2]، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل، فأذن لها[3].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» رقم (١٩٣٩)، والبخاري رقم (١٦٧٨)، ومسلم رقم (١٢٩٣)، والنسائي (٥/ ٢٦١)، وابن حبان رقم (٣٨٦٥)، وابن ماجه رقم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أي ثقيلة.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٩٤)، والبخاري رقم (١٦٨٠) في الحج، باب من قدم ضعفة أهله، ومسلم رقم (١٢٩٠) في الحج، والنسائي (٥/ ٢٦٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر ﵄، أن رسول الله ﷺ أذن لضعفة الناس من مزدلفة بليل(١).

وقد اختلف الفقهاء في المبيت بمزدلفة جزءاً من الليل، فعند أحمد والشافعي: هو واجب، وفي تركه دم. وعند أبي حنيفة: هو واجب، لكن لا شيء عليه بتركه. وعند مالك: هو سنة، ويجب في تركه دم، والله أعلم.

الحديث الثالث

٢٧٣ ـ حدثنا سفيان؛ ثنا عبد العزيز بن رفيع قال: دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس، فقال ابن عباس: ما ترك رسول الله ﷺ إلا ما بين هذين اللَّوحين. ودخلنا على محمد بن علي، فقال مثل ذلك، قال: كان المختار يقول: الوحي(٢).

قال ﵁: **(حدثنا سفيان)** بن عيينة قال: **(ثنا عبد العزيز بن رفيع)** ـ بضم الراء وفتح الفاء ـ مصغر رافع، الأسدي المكي، سكن الكوفة، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم.

سمع ابن عباس وأنس بن مالك، وغيرهما من الصحابة ﵃، وعُمِّر نيفاً وتسعين سنة.

(قال) عبد العزيز بن رفيع: **(دخلت أنا وشدّاد)** بفتح الشين المعجمة ودالين مهملتين بينهما ألف والأولى منهما مشددة **(بن معقل)** ـ بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ـ الكوفي، تابعي.

روى عن ابن مسعود وابن عباس، ﵃.

وروى عنه المسيب بن رافع، وعبد العزيز بن رفيع، وغيرهما. **(على ابن عباس)** ﵄ متعلق بـ: دخلت **(فقال ابن عباس)** ﵄: **(ما ترك رسول الله ﷺ)** ـ يعني لنا أهل بيته ـ شيئاً من العلوم خصنا به عن سائر أمته، وإنما نحن كغيرنا في ذلك، أو ما ترك ﷺ شيئاً من القرآن كان في حياته فذهب، أو حذفه أحد من أصحابه بعد وفاته، كما تزعم فرق الزيغ والضلال. ما ترك ﷺ **(إلا ما بين هذين اللوحين)**. ولفظه في «البخاري»: فقال له شداد بن معقل: أترك النبي ﷺ من شيء؟ وفي لفظ: شيئاً سوى القرآن. قال: ما ترك إلا ما بين الدفتين، أي ما في المصحف، وليس

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣)، من حديث ابن عمر ﵄، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» رقم (١٩٠٨)، والبخاري رقم (٥٠١٩) في فضائل القرآن، والبيهقي في «الشعب» رقم (١٧٢)، من حديث ابن عباس ﵄.

المراد أنه ترك القرآن مجموعاً بين الدفتين، لأنه يخالف ما ثبت من جمع أبي بكر، ثم عثمان ﷺ للقرآن العظيم، وهذا فيه رد على من زعم أن كثيراً من القرآن ذهب لذهاب حمَلته، وهو شيء اختلقته الروافض، لتصحيح دعواهم: أن التنصيص على إمامة علي ﷺ، واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتاً في القرآن، وأن الصحابة كتموه، وهي دعوى باطلة داحضة، فعليهم ما يستحقون من البلاء والعذاب، ما أعظم افتراءهم على خير هذه الأمة، الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين؟!

والمراد باللوحين: الدفتين، تثنية دفة بفتح أوله.

ووقع في رواية الإسماعيلي: لم يدع إلا ما في هذا المصحف، أي لم يدع من القرآن ما يتلى، إلا ما هو داخل المصحف الموجود، ولا يرد على هذا ما ثبت عن علي ﷺ أنه قال: ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، لأن علياً ﷺ أراد الأحكام التي كتبها عن النبي ﷺ ولم ينف أن عنده شيئاً آخر من الأحكام لم يكن كتبها.

قال عبد العزيز بن رفيع: **(ودخلنا)** أي أنا وشداد بن معقل **(على)** الإمام **(محمد ابن)** أمير المؤمنين **(علي)** بن أبي طالب ﷺ، وهذا هو محمد المعروف بابن الحنفية، أبو القاسم محمد، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية، من سبي بني حنيفة، صارت لعلي ﷺ. وقالت أسماء بنت أبي بكر ﷺ: كانت أم محمد سندية سوداء أمة لبني حنيفة، وبنو حنيفة قبيلة كبيرة سكنوا اليمامة.

وكانت وقعة اليمامة التي فيها سبي بني حنيفة، سنة إحدى عشرة، وذلك بعد وفاة النبي ﷺ، في أول خلافة الصديق، فوهب الصديق خولة لعلي، فأولدها محمداً هذا في خلافة الصدّيق في أرجح الأقوال. وقيل: لثلاث بقين من خلافة عمر. وقيل: سنة ست عشرة.

وتوفي سنة أربع عشرة ومئة على الأرجح. وقيل: سنة ثمانين. وقيل: إحدى وثمانين. وقيل: ثلاث وثمانين.

وكانت وفاته بين الشام والمدينة، ودفن بالبقيع، وهو ثقة ميمون.

أخرج له الجماعة ـ وهو أحد الأئمة ـ وبعض فرق الرافضة لها فيه غلوّ فاحش، وهو وأبوه بريئان مما يقولون فيهما.

وكان حكيماً فاضلاً. ومن كلامه: من كرمت عليه نفسه، لم يكن للدنيا عنده قدر، إن الله جعل الجنة ثمناً لأنفسكم، فلا تبيعوها بغيرها. وقال: كل ما لا يبتغى به وجه الله يضمحل. قال عبد العزيز بن رفيع: فسألناه عن ذلك **(فقال)** في الجواب **(مثل ذلك)** أي مثل ما قال ابن عباس ﷺ، وفي رواية عند الإسماعيلي: فقال: لم يدع إلا ما في هذا المصحف.

قال في «الفتح»: أي لم يدع من القرآن ما يتلى إلا ما هو داخل المصحف الموجود دون الأحكام المعلومة، والأحاديث المحفوظة المفهومة، أو أراد ابن عباس وابن الحنفية ما يتعلق بالإمامة، أي لم يترك شيئاً يتعلق بأحكام الإمامة إلا ما هو بأيدي الناس. ويؤيد ذلك، ما ثبت عن جماعة من الصحابة، من ذكر أشياء نزلت من القرآن فنسخت تلاوتها وبقي حكمهما، أو لم يبق، كآية الرجم، كما في حديث عمر ﷺ. وما في قصة القرّاء الذي قتلوا ببئر معونة، كما في حديث أنس، وحديث أبيّ بن كعب: كانت «الأحزاب»[1] قدر «البقرة» وحديث حذيفة: ما تقرؤون ربعها، يعني «براءة»: وكلها أحاديث صحيحة، لكن ما نسخت تلاوته في حياة النبي ﷺ، فليس بقرآن وإن كان الحكم الذي دل عليه ثابتاً.

تنبيه: قال الإمام النووي، كالقاضي عياض، والعلامة ابن مفلح، وغيرهم من أئمة الإسلام: أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق، وتنزيهه، وصيانته، وأجمعوا على أن من جحد حرفاً مما أُجمع عليه، أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك، فهو كافر. وعبارة القاضي عياض: اعلم أن من استخفّ بالقرآن، أو بالمصحف، أو بشيء منه، أو جحد حرفاً منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته وهو عالم بذلك، أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر بإجماع المسلمين.

ثم قال: وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلوّ في جميع الأقطار، المكتوب في المصحف، الذي بأيدي المسلمين، مما جمعه الدفتان من أول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ إلى آخر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس]، كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ، وأن جميع ما فيه، حق، وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك، أو بدّله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفاً لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع وأُجمع عليه: أنه ليس بقرآن عامداً لكل هذا، فهو كافر.

قال أبو عثمان الحذّاء: جميع من ينتحل التوحيد متفقون على أن جحد نحو هذا من القرآن كفر، والله أعلم.

(قال) عبد العزيز بن رفيع: **(كان المختار)**، الظاهر أنه ابن فلفل المخزومي الكوفي **(يقول)**: أراد ابن عباس، وكذا محمد بن علي رضوان الله عليهم بقولهما: ما ترك رسول الله ﷺ إلا ما بين هذين اللوحين **(الوحي)** المنزل الذي هو القرآن، والمشار إليه بهذين اللوحين للمصحف الحاضر، إن كان وقت التكلم كان حاضراً عندهما، وإلا فللحاضر في الذهن.

(١) أي سورة الأحزاب.

تتمة: لا يخفى عليك مما تلونا عليك، أنهما لم يريدا حصر ما ترك ﷺ من الهدي الصالح، والكلم الطيب، إلا ما بين الدفتين من الوحي، وإن كان ﷺ قد ترك لأمته الكتاب والحكمة وهي السنة، وهي أحد الوحيين.

وفي حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع...» الحديث، رواه أبو داود.

ورواه الترمذي ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «عسى رجل يبلغه الحديث عنّي وهو متكئ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله». وقال: هذا حديث حسن صحيح[(١)].

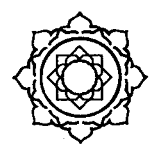
وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» رواه أبو داود، والترمذي وصححه[(٢)].

والأحاديث في مثل هذا كثيرة شهيرة، وبالله التوفيق.

❁ ❁ ❁

(١) رواه أحمد (٤/ ١٣٠)، وأبو داود رقم (٤٦٠٤) في السنة، باب لزوم السنة، والترمذي رقم (٢٦٦٦) في العلم، وابن ماجه رقم (١٢) في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود رقم (٤٦٠٧)، والترمذي رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه رقم (٤٣) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، صححه جمع من العلماء.

من مسند
أبي عسيب

بفتح العين وكسر السين المهملتين، واسمه أحمر، من موالي النبي ﷺ. وقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٢٧٤ ـ حدثنا يزيد؛ قال: حدثنا مسلم بن عبيد أبو نُصيرة قال: سمعت أبا عسيب مولى رسول لله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل بالحمَّى والطَّاعون؛ فأمسكت الحمَّى بالمدينة، وأرسلت الطاعون إلى الشام، فالطاعونُ شهادة لأمتي، ورحمة لهم، ورجس على الكافر»(١).

وهو ما رواه الإمام أحمد، قال: **(حدثنا يزيد)** بن هارون الواسطي الإمام الحافظ، أحد الأعلام المشهورة، تقدمت ترجمته في أول شرح التاسع والستين من «مسند أنس ﷺ» **(قال: حدثنا مسلم بن عبيد)** ـ بضم العين المهملة ـ مصغر عبد، هو **(أبو نصيرة)** بضم النون مصغر نصرة **(قال: سمعت أبا عسيب)** أحمر **(مولى رسول الله ﷺ)** المولى يطلق على المعتِق، والمعتَق، والمالك، والعبد، والصاحب، والقريب كابن العم ونحوه، والجار، والحليف، والابن، والعم، والنزيل، والشريك، وابن الأخت، والولي، والرب، والناصر، والمنعِم، [و]المنعَم عليه، والمحب، والتابع، والصهر، كما في «القاموس».

والمراد هنا المعتَق ـ بفتح التاء المثناة ـ اسم مفعول، أي الذي أعتقه النبي ﷺ **(يقول: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل)** عليه السلام، اسم الملك المشهور على وزن فِعّيل.

قال في «القاموس»: وجَبرائيل: أي عبد [الله]، فيه لغات، كجَبرعيل، وجِزقيل، وجَبرعل، وسمويل، وجبراعل، وجبراعيل، وخزعال، وطِربال وجَبريل، وجَبرين بالنون، وذكر غير ما ذكرنا.

والحاصل أن فيه لغات متعددة تزيد على ثلاث عشرة، وهو السفير فيما بين الله

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٨١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٩٧٤)، وهو حديث صحيح.

ورسله (**بالحمَّى**) الباء للتعدية، والحمى: حرارة بين الجلد واللحم والعظم (**والطاعون**) وهو بثرة مع لهب وورم مؤلم جداً، يخرج مع لهب ويسودّ ما حواليه، أو يخضرّ، أو يحمرّ حمرة بنفسجيَّة كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء، ويخرج غالباً في المراق، والآباط، وفي الأيدي، والأصابع، وسائر الجسد.

وقد فسر بعضهم الطاعون: بانصباب الدم إلى عضو. وقال أكثرهم: إنه هيجان الدم وانتفاخه.

وقال أبو علي الرئيس ابن سينا، من حذّاق الأطباء: الطاعون: مادة سميَّة تحدث ورماً قتَّالاً، تحدث في المواضع الرخوة، والمغابن من البدن، وأغلب ما يكون تحت الإبط وخلف الأذن، وعند الأرنبة. وسببه، دم رديء مائل إلى العفونة والفساد، ويستحيل إلى جوهر سمِّي، يفسد العضو، ويغيِّر ما عليه، ويؤدي إلى القلب كيفية ردئية، فيحدث القيء والغثي والخفقان، ويطلق عليه وباء، وبالعكس. قال: والوباء: فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده، ولذلك لا يمكن حياة شيء من الحيوان بدون استنشاقه. انتهى. هكذا قال.

والأحاديث النبوية الصحيحة الصريحة تبطل ما قاله كغيره من الأطباء.

وقد أبطل الإمام المحقق ابن القيم في «الهدي» قولهم بوجوه:

منها وقوعه في أعدل الفصول، وفي أصح البلاد هواءً وأطيبها ماءً.

ومنها أنه لو كان من الهواء، لعم الناس والحيوان، ونحن نجد الكثير من الناس والحيوان يصيبه الطاعون وبجانبه من جنسه ومن يشابه مزاجه لم يصبه، وقد يأخذ أهل البيت من بلد بأجمعهم ولا يدخل بيتاً يجاورهم أصلاً، أو يدخل بيتاً فلا يصيب منه إلا البعض، وربما كان عند فساد الهواء أقلّ مما يكون عند اعتداله.

ومنها أن فساد الهواء يقتضي تغيّر الأخلاط وكثرة الأمراض والأسقام، وهذا يقتل بلا مرض، أو بمرض يسير.

ومنها أنه لو كان من فساد الهواء لعم جميع البدن بمداومته الاستنشاق.

والطاعون إنما يحصل في جزءٍ خاص من البدن لا يتعداه لغيره، ولأن الهواء يصح تارة، ويفسد تارة، والطاعون يأتي على غير قياس ولا تجربة ولا انتظام، فربما جاء سنة على سنة، وربما أبطأ عدة سنين.

ومنها أن كل داءٍ بسبب من الأسباب الطبيعية له دواء من الأدوية الطبيعية. وأما الطاعون فقد أعيا الأطباء دواؤه، حتى سلَّم حذَّاقهم أنه لا دواء له، ولا دافع له إلا الذي خلقه وقدره.

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: والذي أوجب للأطباء أن يقولوا

ما قالوه، أن معرفة كونه من وخز الجن، إنما يدرك بالتوقيف، وليس للعقل فيه مجال، ولما لم يكن عندهم في ذلك توقيف، رأوا أن أقرب ما يقال فيه أنه من فساد جوهر الهواء، فلما ورد الشرع وجاء نهر الله بطل نهر معقل.

وسنذكر أدلة ذلك من كلام النبي ﷺ في محله من شرح هذا الحديث.

فائدة: الفرق بين الطاعون والوباء، أن الطاعون أخص، فإن الوباء هو المرض العام، فقد يكون بطاعون، وقد لا يكون، فكل طاعون وباء بلا عكس.

وقد ثبت في الحديث أن المدينة لا يدخلها الطاعون، كما في هذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه، وكما في غيره مما سنذكر طرفاً من ذلك، وقد دخلها الوباء، كما في «الصحيحين» من حديث عائشة ﵂: قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله. وفيهما في حديث العرنيين أنهم قالوا: إن هذه أرض وبئة.

وقد وقع بها الوباء والموت الكثير في زمن أمير المؤمنين عمر ﵁ بغير الطاعون.

ففي «صحيح البخاري» عن أبي الأسود الدؤلي قال: أتيت المدينة. وقد وقع بها مرض والناس يموتون موتاً ذريعاً، فجئت إلى عمر... فذكر حديثاً. **(فامسكت الحمّى)** يعني خيَّره بين إمساك الحمّى أو الطاعون، **(بالمدينة)** النبوية، وعرف أنه لا بد للمدينة من واحد منها، فاختار إمساك الحمّى وصرف الطاعون عنها، لأن الحمّى أخفّ ضرراً وأقل تلفاً منه، ولأن الحمّى ينتفع بها البدن انتفاعاً عظيماً.

قال الإمام المحقق ابن القيم في «الهدي»: قد ينتفع البدن بالحمّى انتفاعاً عظيماً لا يبلغه الدواء، وكثيراً ما يكون حمّى يوم، وحمّى العفن، سبباً لإنضاج مواد غليظة لم تكن تنضج بدونها، وسبباً لفتح سدد لم تكن تصل إليها الأدوية المفتّحة.

وأما الرمد الحديث والمتقادم، فإنها تبرأ أكثر أنواعه برءاً عجيباً، وتنفع من الفالج، واللّقوة، والتشنّج، والامتلاء، وكثير من الأمراض الحادثة عن الفضول الغليظة.

قال: وقد قال بعض فضلاء الأطباء: إن كثيراً من الأمراض يستبشر فيها بالحمّى، كما يستبشر المريض بالعافية، وتكون فيه أنفع من شرب الدواء بكثير، فإنها تنضج من الأخلاط والموادّ الفاسدة ما يضر بالبدن، فإذا أنضجتها صادفها الدواء متهيئة للخروج بنضاجها فأخرجها، فكانت سبباً للشفاء. انتهى.

هذا من جهة صلاح البدن، بقطع النظر عن غيره، وهو تنقيته من الذنوب والخطايا.

فقد أخرج الحاكم، من حديث عبد الرحمن بن أزهر ﵁، أن رسول الله ﷺ

قال: «مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوعك والحمّى، كمثل حديدة تدخل النار، فتذهب خبثها وتبقي طيبها» وقال الحاكم: صحيح الإسناد[١].

وقد ورد في عدة أخبار عن النبي المختار، «أن حمَّى ليلة كفارة ذنوب سنة» رواها ابن أبي الدنيا وغيره.

قال الحافظ ابن رجب في كتابه «البشارة العظمى في أن حظ المؤمن من النار الحمَّى» في مناسبة تكفير حمَّى ليلة لذنوب سنة: إن القوى كلها تضعف بالحمَّى، فلا تعود إلى ما كانت عليه إلى سنة تامة. قال: وفي مناسبة تكفيرها للذنوب كلها أن الحمَّى يأخذ منها كل أعضاء البدن ومفاصله قسطه من الألم والضعف، فيكفِّر ذلك ذنوب البدن كلها.

وإذا كانت الحمَّى بهذه المثابة، وأنها كفارة للمؤمن، وطهارة له من ذنوبه، وهي حظه من النار، فيستحق أن تمسك لأجل هذه الآثار.

وقد أخرج الإمام أحمد، من حديث أبي الحصين الشامي، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «الحمَّى كير من جهنم فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار». وفي لفظ: «كان حظه من جهنم»[٢].

وأخرج ابن أبي حاتم، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «الحمَّى حظ كل مؤمن من النار»[٣].

وأخرج ابن أبي الدنيا، والعقيلي، من حديث أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «الحمَّى حظ المؤمن من النار يوم القيامة»[٤].

وأخرج الطبراني، من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «الحمَّى حظ المؤمن من النار»[٥]. وخرّجه ابن سعد في «طبقاته» من حديث ابن مسعود أيضاً. وقد ورد هذا عن عدة من الصحابة.

وقد أخرج الطبراني، من حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! ما جزاء الحمَّى؟ قال: «تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم، أو ضرب عليه عرق». فقال أبيّ بن كعب: اللهم إني أسألك حمّى لا تمنعني خروجاً في سبيلك، ولا خروجاً إلى بيتك، ولا مسجد نبيك. قال: فلم يُمس قط إلا وبه

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٤٨)، وصححه ووافقه الذهبي، والبزار في «مسنده» رقم (٧٥٦)، من حديث عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٥ و٢٦٤)، والطبراني في «الكبير» رقم (٧٤٦٨)، وهو حديث حسن.

(٣) قال الهيثمي (٢/ ٣٠٦): رواه البزار، وإسناده حسن، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) وهو حديث حسن.

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٩٩)، وهو حديث حسن.

حمّى[1]. ومعنى إجراء الحسنات عليه: كتابة ما كان يعمله في الصحة مما منعته منه الحمى، كما ورد تفسيره في أحاديث أخر صريحاً.

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب ـ أو أم مسيب ـ فقال: «مالكِ تزفزفين؟» قالت: الحمّى لا بارك الله فيها. فقال: «لا تسبي الحمّى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد»[2].

قوله: «تزفزفين». وروي براءين، ومعناهما متقارب، وهو الرّعدة التي تحصل للمحموم.

وكان ﷺ إذا عاد من به الحمّى قال له: «طهور إن شاء الله» يعني أنها تطهير من الذنوب والخطايا.

وقد جاء أن النبي ﷺ أخبر عمن لا تصيبه الحمّى والصداع أنه من أهل النار، فجعل ذلك من علامات أهل النار.

ففي «مسند الإمام أحمد» و «سنن النسائي» عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال لأعرابي: «أأخذتك أم ملدم؟» قال: يا رسول الله! وما أم ملدم. قال: «حرّ يكون بين الجلد والدم» قال: ما وجدت هذا. قال: «يا أعرابي! هل أخذك هذا الصداع؟» قال: يا رسول الله! وما الصداع؟ قال: «عروق تضرب على الإنسان في رأسه». قال: فما وجدت هذا، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا»[3].

وأخرج نحوه الطبراني، من حديث أنس ﷺ، ولفظه: إن النبي ﷺ قال للأعرابي: «متى عهدك بأم ملدم؟» قال: وما أم ملدم؟ قال: «حرّ يكون بين الجلد والعظم، يمص الدم، ويأكل اللحم» قال: ما اشتكيت قط. فقال ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا» ثم قال: «أخرجوه عني»[4].

وأخرج الإمام أحمد في «المسند» من حديث أبيّ بن كعب ﷺ قال: دخل

---

(١) قال الهيثمي (٢/ ٣٠٥): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن محمد بن معاذ بن أبي بن كعب عن أبيه، وهما مجهولان، كما قال ابن معين.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٥٧٥)، وابن حبان رقم (٢٩٣٨)، وأبو يعلى رقم (٢٠٨٣)، من حديث جابر ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٤٩٥)، وابن حبان رقم (٢٩١٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٤٧)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٥٩٠٥) من حديث أنس ﷺ، وإسناده ضعيف.

رجل على النبي ﷺ، فقال: «متى عهدك بأم ملدم» وهو حرّ بين الجلد واللحم. قال: إن ذلك لوجع ما أصابني قط. فقال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن مثل الخامة، تحمرّ مرة وتصفرّ أخرى»[١].

واعلم أنه ﷺ اختار الحمَّى لأمته عموماً، كما في «المسند» من حديث أبي قلابة رضي الله عنه[٢] قال: نبِّئت أن النبي ﷺ بينما هو ذات ليلة يصلي، قال في دعائه: «فحمّى إذاً أو طاعون» قالها ثلاث مرات، فلما أصبح سأله إنسان من أهله عن ذلك، فقال: «إني سألت ربي ألّا يهلك أمتي بسنة، فأعطانيها، وسألته ألّا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فيستبيحهم، فأعطانيها، وسألته ألّا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض، فأبى عليّ ـ أو قال: فمنعت ـ فقلت: حمّى إذاً أو طاعوناً؟ حمّى إذاً أو طاعوناً؟ حمَّى إذاً أو طاعوناً». يعني ثلاث مرات.

وقد ورد أيضاً تخصيص الأنصار من أهل قباء بالحمَّى، كما في «المسند» أيضاً و«صحيح ابن حبان» من حديث جابر رضي الله عنه قال: استأذنتِ الحمَّى على رسول الله ﷺ. قال: «من هذه؟» قالت: أم ملدم. قال: فأمر بها إلى أهل قباء، فلقوا منها ما يعلم الله، فأتوه فشكوا ذلك إليه. قال: «ما شئتم؟ إن شئتم أن أدعو لكم بكشفها عنكم، وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً؟» قالوا: يا رسول الله! أو تفعل؟ قال: «نعم» قالوا: فدعها[٣].

وأخرج الخلال في كتاب «العلل» من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: استأذنت الحمَّى على النبي ﷺ، فقال: «من أنت!» قالت: أنا الحمَّى أبري اللحم، وأمص الدم. قال: «اذهبي إلى أهل قباء» فأتتهم، فجاؤوا وقد اصفرّت وجوههم، فشكوا الحمَّى إلى رسول الله ﷺ، فذكر نحوه. قالوا: بل دعها يا رسول الله[٤].

وكونه ﷺ أمسك الحمَّى بالمدينة، ينافي الأحاديث التي دعا أنها تنتقل إلى الجحفة وخمّ، وهما محلّان من أرض الحجاز.

فالجحفة: ـ بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة ـ قال في «المطالع»: هي قرية جامعة بمنى على طريق المدينة من مكة، وهي مهيعة، وسميت الجحفة، لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها، وهي على ستة أميال من البحر، وثماني مراحل من المدينة.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٤٢)، وإسناده ضعيف.

(٢) أبو قلابة ليس صحابياً، فالحديث مرسل، وهو ضعيف بهذا الطول، ولكن الأمور الثلاثة التي ذكرها رسول الله ﷺ ثابتة، من حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم في «صحيحه» رقم (٢٨٩٠).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٦)، وابن حبان رقم (٢٩٣٥)، والحاكم (١/ ٣٤٦)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٦١١٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ١٥٩) من حديث سلمان رضي الله عنه.

قال في «المطلع»: وقيل: نحو سبع مراحل من المدينة، وثلاث من مكة. انتهى.

وفي «القاموس»: الجحفة: كانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة، وكانت تسمَّى: مهيعة، ينزل بها بنو عبيد، وهم إخوة عاد، وكان أخرجهم العماليق من يثرب، فجاءهم سيل فاجتحفهم، فسميت: الجحفة.

ولا يخفى أن مقتضى كلامه أنها على نحو أربع مراحل من مكة، وكأن صاحب «المطلع» ألغى الكسر الزائد على ثلاث مراحل، لكن إتيانه بـ«نحوه» ينافي ذلك، وكان حق العبارة: ما يزيد على ثلاث مراحل، أو زهاء ثلاث مراحل.

وخُمّ: ما بين مكة والمدينة، على ثلاثة أميال من الجحفة، وهو اسم غيضة هناك، وبها غدير من ماءٍ، فشهرت به، كذا في «المطالع».

وفي «القاموس»: غدير خم: موضع على ثلاثة أميال بالجحفة بين[1] الحرمين، وخمّ اسم غيضة هناك، بها غدير ماءٍ سَمٍّ، لم يولد بها أحد فعاش إلى أن يحتلم إلا أن ينتقل منها. انتهى.

وأجيب عن ذلك بوجهين:

أحدهما: أن يجعل هذا الحديث متأخراً عن تلك، وأن يكون النبي ﷺ أول ما قدم المدينة دعا برفع الحمى عنها ونقلها إلى الجحفة وخم. فأجيب إلى ذلك. ثم لما عرض عليه جبريل الحمّى والطاعون، وعرف أنه لا بد للمدينة من واحد منهما، اختار عَود الحمَّى وصرف الطاعون عنها، فتكون تلك الأحاديث شبيهة بالمنسوخ. وهذا الحديث شبيهاً بالناسخ، ويدل لذلك وقوع الحمّى بالمدينة، فقد حمَّ ﷺ في مرض موته وقبله، وحُمَّت عائشة في قصة الإفك، وحمّ بها خلق من الصحابة في زمنه ﷺ وبعده وإلى الآن، ولم يقع الطاعون بها أصلاً في وقت من الأوقات.

الثاني: أن يكون المراد بالحمّى المرفوعة من المدينة نوعاً من الحمّى لا جميع أنواعها، وهي الشديدة المهلكة، فيكون دعاءً بنقل هذه إلى الجحفة وخمّ، وأبقي بالمدينة من أنواع الحمى الخفيفة.

ويدل لهذا نص العلماء على أنه لا يوجد في شيء من الأماكن كحمّى الجحفة وخمٍّ.

وقال الحافظ ابن حجر في كتابه «الطاعون»: الجمع بين حديث أبي عسيب وحديث نقل الحمّى من المدينة، أن الحمّى كانت تصيب بالمدينة من أقام بها من أهلها، ومن ورد عليها من غير أهلها، فلما دعا لها النبي ﷺ بأنها تنتقل عنها إلى

---

(١) في الأصل: من، والتصحيح من القاموس».

الجحفة، ارتفع ذلك عن أهلها إلا من ندر، وبقي من لم يألف هواءها يصيبه ذلك.
وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور: لما دخل النبي ﷺ المدينة، كان في قلَّة من أصحابه عدداً ومدداً، وكانت المدينة وبيئة، فناسب الحال الدعاء بتصحيحها لتصح أجسام المقيمين بها ليقووا على جهاد الكفار، ولما خيِّر ﷺ بين أمرين يحصل لكل من أصابه منهما عظيم الثواب، وهما الحمّى والطاعون، اختار حينئذ الحمّى بالمدينة، لأن أمرها أخف من أمر الطاعون لسرعة الموت به غالباً، فلما أذن له في القتال، كانت قضية استمرار الحمّى ضعفاً للأجساد التي تحتاج إلى القوة في الجهاد، فدعا حينئذ بنقل الحمى إلى الجحفة، فأجيب دعاؤه، وصارت المدينة من أصح بلاد الله تعالى. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب في كتابه «البشارة العظمى» بعد إيراده لحديث أبي عسيب الذي نحن بصدد شرحه: ولا ينافي هذا ما في «الصحيح» عن عائشة ﵂ قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمَّى يقول:

كل امرئ مصبّح في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلة ... بوادٍ وحولي إذخر وجليل
وهل أرِدَنْ يوماً مياه مجَنَّة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

اللهم العن شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأمية بن خلف، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء» ثمَّ قال النبي ﷺ: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا، وصححها لنا، وانقل حمَّاها إلى الجحفة» قالت: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله. قالت: فكان بطحان يجري نجلاً، يعني ماءً آجناً[١] قال: لأن المراد بالحمَّى في حديث عائشة الوباء، وهو وخم الأرض وفسادها وفساد مائها وهوائها المقتضي للمرض، وقد نقل ذلك من المدينة إلى الجحفة. كما في «صحيح البخاري» عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة، وهي الجحفة، فأوّلتها وباء المدينة ينقل إلى الجحفة»[٢].

قال: وأما الحمّى المعتادة، فهي التي أمسكها النبي ﷺ بالمدينة، وهي تكون

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٣٩)، والبخاري رقم (١٨٨٩) في فضائل المدينة و(٥٦٥٤) في المرض، ومسلم رقم (١٣٧٦) في الحج، وابن حبان رقم (٣٧٢٤)، من حديث عائشة ﵂.

(٢) رواه البخاري رقم (٧٠٣٨) في التعبير، باب إذا رأى أنه خرج الشيء من كورة فأسكنه موضعاً آخر، والترمذي رقم (٢٢٩١) في الرؤيا، من حديث عائشة ﵂.

بالأرض الطيبة. والبلاد الهنيئة الصحيحة من جهة هوائها ومياهها. **(وأرسلت الطاعون إلى الشام)** وهي البلاد المعروفة ما بين الفرات إلى العريش، وما بين البحر إلى دومة الجندل، ثم بيَّن ﷺ ما لعله يعرض لبعض الأفهام من إرساله عليه الصلاة والسلام الطاعون إلى الشام، فقال: **(فالطاعون شهادة لأمتي)** فمن مات بالطاعون كان شهيداً.

وسمي الشهيد شهيداً، لأنه حي. وقيل: لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة. وقيل: لأن الملائكة تشهده. وقيل: لقيامه بشهادة الحق حتى قتل. وقيل: لأنه يشهد ما أُعد له من الكرامة بالقتل. وقيل: لأنه شهد لله بالوجود والإلٰهية، كما شهد غيره بالقول. وقيل: لسقوطه بالأرض، وهي الشاهدة. وقيل: لأنه شهد له بوجوب الجنة. وقيل: من أجل شاهده، وهو دمه. وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وحسن الخاتمة بظاهر حاله، فهذه عشرة أقوال ذكرها في «المطلع»، السبعة الأول عن ابن الجوزي، والثلاثة عن ابن فُورك. وزاد غيره: وقيل: لا يشهد عند موته إلا ملائكة الرحمة. وقيل: لأن الأنبياء تشهد له بحسن اتّباعه لهم. وقيل: لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه. وقيل: لأنه يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل. وقيل: لأنه شاهد الدارين: دار الدنيا، ودار الآخرة.

وبعض هذه التوجيهات تختص بقتيل الحرب، وبعضها يشمل بقية الشهداء.
واعلم أن الشهداء على ثلاثة أقسام:

شهيد الدُّنيا والآخرة، وهو قتيل المعركة مخلصاً، بأن قاتل الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى.

وشهيد في الدنيا فقط، وهو من قتل في حرب الكفار مرائياً، أو قام به مانع من فساد نية، أو فرار من الزحف.

وشهيد في الآخرة فقط، وهو من عدا ذلك ممن أثبت له الشارع الشهادة، ولم تجر عليه أحكامها في الدنيا، كالمطعون، والمبطون، والغريق، والحريق، ونحوهم.

كما في «صحيح البخاري» وغيره: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»[١]. وفي ذلك أحاديث كثيرة.

قال في «الفروع»: والشهيد غير شهيد المعركة بضعة عشر، مفرقة في الأخبار. قال: ومن أغربها ما رواه ابن ماجه، والخلال من رواية الهذيل بن الحكم، وهو ضعيف، والدارقطني وصححه، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «موت الغريب شهادة»[٢]. وقال ابن معين: حديث منكر، وأغرب منه ما ذكره أبو المعالي بن المنجا

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٤)، والبخاري رقم (٦٥٣) في الأذان، و(٧٢٠)، باب الصف الأول، والترمذي رقم (١٠٦٣) في الجنائز، وابن حبان رقم (٣١٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٦١٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث ضعيف.

منا، وبعض الشافعية: أن العاشق من الشهداء، وأشاروا إلى الخبر: «من عشق وعف وكتم ومات، مات شهيدا». وهذا الخبر مذكور في ترجمة سويد بن سعيد فيما أنكر عليه، قاله ابن عدي، والبيهقي، وغيرهما. وقال الحاكم في «تاريخه»: أنا أتعجب من هذا الحديث، فإنه لم يحدث به إلا سويد وهو ثقة، كذا قال. وقد كذبه ابن معين. وقال البخاري: حديثه منكر، وقال أيضاً: فيه نظر. وقال النسائي: ضعيف. وقال غير واحد: صدوق. زاد أبو حاتم: كثير التدليس. وزاد غيره: عمي فكان يلقن ما ليس من حديثه. فمن سمع منه وهو مبصر فحديثه عنه حسن.

قال في «جامع الأصول»: كان يحيى بن معين شديد التحامل عليه، ويبالغ في ذلك. وكان الإمام أحمد بن حنبل ﷺ يحسن القول فيه. مات سنة أربعين ومئتين وقد بلغ مئة سنة، وأصله من هراة، وسكن حديثة[١] الفرات، فنسب إليها[٢]، وهو أحد من روى «الموطأ» عن الإمام مالك ﷺ. واحتج به مسلم. وقد ذكر ابن الجوزي هذا الخبر في «الموضوعات»، وقد رواه سويد من حديث عائشة، ومن حديث ابن عباس ﷺ. ورواه أيضاً موقوفاً.

قال في «الفروع»: قال بعض متأخري الأصحاب: كون العشق شهادة محال، وأتى بما ليس بدليل. قال: وما المانع منه، وهو بلوى من الله، ومحنة، وفتنة، صبر فيها وعفَّ واحتسب.

وقد قال ابن عقيل في «الفنون»: سئل حنبلي: لم كان جهاد النفس آكد الجهادين؟ قال: لأنها محبوبة، ومجاهدة المحبوب شديدة، بل نفس مخالفتها جهاد. وقد قال ابن الجوزي: كل متجرد لله في جهاد نفسه فهو شهيد، كما ورد عن بعض الصحابة: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر[٣].

وقد برهن الإمام المحقق [ابن القيم] على هذا الحديث في كتابه «الداء والدواء» وفي «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» وأبطله من حديث عائشة، وقال: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على ابن عباس ﷺ، ولفظه: من عشق وكتم وعفَّ وصبر فمات فهو شهيد. والله الموفق.

وقد أخرج الإمام أحمد وعبد الرزاق في «مسنديهما» وابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا، والبزار، وأبو يعلى، والطبراني، وابن خزيمة والحاكم في «صحيحيهما» والبيهقي في «الدلائل» من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال

---

(١) اسم موضع.

(٢) أي إلى الحديثة، فيقال له: الحديثي. انظر «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٤٠ إلا أنه ينسب أيضاً إلى هراة. انظر «الخلاصة» ١٣٥.

(٣) وقد ذكره بعضهم مرفوعاً، وقد رواه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٣/ ٥٢٣) وهو حديث ضعيف.

رسول الله ﷺ: «فناء أمتي بالطعن والطاعون». قيل: يا رسول الله! هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة»[١].

قال ابن الأثير: الطعن: القتل بالرمح. والوخز: طعن بلا نفاذ.

وأخرج الإمام أحمد، وابن أبي عاصم في «الجهاد»، والطبراني، وابن منده، وأبو نعيم، والحاكم في «المستدرك» وصححه، والبيهقي في «الدلائل»، عن أبي بردة بن قيس، أخي أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون»[٢].

وقد استشكل بعضهم الحديث بأن أكثر الأمة يموتون بغيرهما.

وأجاب بعضهم بأن المراد بالأمة في الحديث: الصحابة، وفيه بُعد، بل الصحيح ما قال ابن الأثير: أنهما الغالب على فناء الأمة، وهو صحيح بلا شك، فإنه إذا استقري الأمر، وجد القدر الذي يموت في الطاعون أكثر من القدر الذي مات فيما بينه وبين الطاعون الذي قبله، فكيف إذا انضم إلى ذلك القتل الحاصل في الجهاد وفي الفتن، كما قاله الحافظ السيوطي في «ما رواه الواعون في أخبار الطاعون».

فإن قيل: كيف دعا الرسول ﷺ على أمته بالهلاك؟.

أجيب: ليس المقصود منه الدعاء بالهلاك، وإنما المراد منه حصول الشهادة لهم بكلٍّ من الأمرين. والفناء أمر حتم لا بد منه، فكان محط الدعاء على جعل ذلك سبباً للفناء الذي قدر الله تعالى كونه لا محالة.

قال الجلال السيوطي: وظهر لي حكمة أخرى، وهو أنه ﷺ دعا بذلك ليكون كفارة لما يقع من أمته من عداوة بعضهم لبعض، كما ورد أن القتل لا يمرُّ بذنب إلا محاه، وتقدم في حديث أبي قلابة ما يشعر بذلك، **(ورحمة لهم)** معطوف على: شهادة، أي رحمة لأمته عليه الصلاة والسلام، من كونه يمحِّص لهم ذنوبهم، ويغفر لهم به خطاياهم، ويكفر به عنهم ما يقع فيما بينهم، ويجزل به ثوابهم، فبهذه الاعتبارات أطلق الشارع عليه أنه رحمة لأمته المطهرة.

وأخرج الإمام أحمد، من حديث أبي قلابة ﷺ[٣]، أن الطاعون وقع بالشام. فقال عمرو بن العاص: إن هذا الرجز[٤] قد وقع، ففروا منه في الشعاب والأودية، فبلغ ذلك معاذاً فلم يصدِّقه بالذي قال. فقال: بل هو شهادة، ورحمة، ودعوة نبيكم: «اللهم أعط معاذاً وأهله من رحمتك». قال أبو قلابة: فعرفت الشهادة، وعرفت

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤١٧)، والحاكم (١/٥٠)، وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٤٣٧)، والحاكم (٣/٩٣)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أبو قلابة، ليس صحابياً.

(٤) الرجز: العذاب.

الرحمة، ولم أدر ما دعوة نبيكم، حتى أنبئت أن رسول الله ﷺ بينما هو ذات ليلة يصلي، إذ قال في دعائه: «فحمّى إذاً أو طاعون» ثلاث مرات، وتقدم، فهذا الحديث يدل على أن طلبه ذلك ليكفِّر ما يقع من بعضهم لبعض.

وأخرج أبو يعلى، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال في الطاعون: «وخزة تصيب أمتي من أعدائهم من الجن، غدَّة كغدة الإبل، من أقام عليها كان مرابطاً، ومن أصيب به كان شهيداً، ومن فرَّ منه كالفارّ من الزحف».

وفي حديث عند الإمام أحمد: «غدة كغدة الإبل، المقيم عليها شهيد، والفارّ منها كالفارّ من الزحف»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر: وقع في عبارة جمع من العلماء بلفظ: «وخز إخوانكم من الجن». ولا يعرف، ولم يوجد في شيء من طرق الحديث بعد التتبع الطويل البالغ، لا في الكتب المشهورة، ولا في الأجزاء المنثورة، فإن ثبت وروده، فالمراد إخوة التقابل، كما يقال: الليل والنهار أخوان، أي متقابلان، وهو المراد في حديث: «زاد إخوانكم من الجن». فإنه زاد للمؤمن والكافر جميعاً.

قال الإمام المحقق ابن القيم: في كون الطاعون وخز أعدائنا الجن حكمة بالغة، فإن أعداءنا منهم شياطينهم، وأما أهل الطاعة منهم، فهم إخواننا، والله أمرنا بمعاداة أعدائنا من الجن والإنس، وأن نحاربهم طلباً لمرضاته، فأبى أكثر الناس إلا مسالمتهم وموالاتهم، فسلطهم الله عليهم عقوبة لهم، حيث استجابوا لهم حين أغووهم، وأمروهم بالمعاصي والفجور والفساد في الأرض، فأطاعوهم، فاقتضت الحكمة أن سلطهم عليهم بالطعن فيهم، كما سلط عليهم أعداءهم من الإنس، والطاعون ملحمة من الجن، وكل منهما بتسليط العزيز الحكيم، عقوبة لمن يستحق العقوبة، وشهادة ورحمة لمن هو أهل لها، وهذه سنة الله في العقوبات تقع عامة فتكون طهراً للمؤمن وانتقاماً من الفاجرين. انتهى.

وأخرج الشيخان، عن أنس رضي الله عنه رفعه: «الطاعون شهادة لكل مسلم»[(٢)] وأخرجا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «المطعون شهيد». وفي لفظ لمسلم: «من مات في الطاعون فهو شهيد» وفي رواية للإمام أحمد من حديثه: «الطاعون شهادة»[(٣)]. وقد ورد ذلك من حديث عائشة، أخرجه الطيالسي.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٨٢ و١٤٥)، وأبو يعلى رقم (٦٤٠٨)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٨٣٠) في الطب، باب ما ذكر في الطاعون، ورقم (٥٧٣٢)، ومسلم (١٩١٦) في الإمارة، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣١٠)، والبخاري رقم (٥٧٣٣)، ومسلم رقم (١٩١٥) من حديث أبي هريرة.

وسعد، أخرجه ابن أبي شيبة. وجابر بن عتيك، أخرجه مالك في «الموطإ»، وأبو داوود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم. وعبادة بن الصامت، أخرجه الإمامان: مالك وأحمد. وعبد الله بن رواحة، أخرجه الطبراني. وعقبة بن عامر، أخرجه النسائي. وصفوان بن أمية، رواه غير واحد.

وقد أخرج الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون. فأخبرني أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، وجعله رحمة للمؤمنين، فليس من رجل يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد[1].

قال الحافظ ابن حجر: مقتضى هذا الحديث أن أجر الشهيد إنما يكون لمن لم يخرج من البلد الذي يقع به الطاعون، وأن يكون في حال إقامته قاصداً بذلك ثواب الله، راجياً صدق موعوده، وأن يكون عارفاً أنه وقع له، فهو بتقدير الله، وإن صرف عنه، فهو بتقدير الله، وأن يكون غير متضجر منه لو وقع، وأن يعتمد على ربه في حالتي صحته وعافيته، وسقمه ومرضه، فمن اتصف بهذه الصفات فمات بغير الطاعون، فظاهر الحديث أنه يحصل له أجر الشهيد، ويكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله بشرطه، فمات بسبب آخر غير القتل، فإن له أجر الشهيد، كما ورد في الحديث.

ويؤيد هذا: «من مات في الطاعون فهو شهيد» ولم يقل بالطاعون.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا لو وجد منه هذه الصفات ثم مات بعد انقضاء زمن الطاعون، فإن ظاهر الحديث أيضاً أنه شهيد، ونية المؤمن أبلغ من عمله.

قال: ومما يستفاد من هذا الحديث أيضاً أن الصابر في الطاعون، المتصف بالصفات المذكورة يأمن فَتّاني القبر[2] لأنه نظير المرابط، كما في حديث مسلم وغيره، فالميت بالطاعون على مقتضى كلامه أولى بذلك، وإنما سكت عنه للعلم به، كذا قال السيوطي.

قال ابن حجر: وأما من لم يتصف بالصفات المذكورة، فإن مفهوم الحديث لا يكون شهيداً ولو مات بالطاعون.

قال الحافظ السيوطي: وقد توقف جماعة من أهل العصر في كون المطعون يأمن فتنة القبر. قال: ولا عبرة بتوقفهم.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ١٥٤)، والبخاري رقم (٥٧٣٤) في الطب، باب أجر الصابر على الطاعون، من حديث عائشة رضي الله عنها، وليس الحديث عند مسلم.

(٢) فتاني القبر: هما منكر ونكير.

وأخرج الإمام أحمد، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي في «دلائل النبوة» عن شرحبيل بن حسنة قال: وقع الطاعون بالشام، فقال عمرو بن العاص: إنه رجس، فتفرقوا عنه، فقال ابن حسنة: إني قد صحبت رسول الله ﷺ، وعمرو بن العاص أضل من بعير أهله، وإنه رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وقبض الصالحين قبلكم، فاجتمعوا له ولا تفرَّقوا عنه، فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال: صدق[1].

وأخرجه الطحاوي وقال فيه: سمعت نبيكم ﷺ يقول: «إنها رحمة ربكم...» إلخ.

وأخرج الإمام أحمد، والطبراني عن أبي منيب، أن عمرو بن العاص قال في الطاعون في آخر خطبة خطب الناس: إن هذا رجز مثل السيل، من تنكَّبه أخطأه، ومثل النار، من تنكبها أخطأها، ومن قام أحرقته فآذته. فقال شرحبيل بن حسنة: إن هذا رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وقبض الصالحين قبلكم.

فإن قيل: من الصالحون الذين كان الطاعون قبضهم قبلنا؟ وإنما ذكرت قصة بني إسرائيل مع زنى رئيس سبط شمعون، وقصة قوم فرعون.

فالجواب أن قصة بني إسرائيل الذين كانوا مع موسى عليه السلام، وزنى الذي زنى، هم صالحون، ولا ينافي زنى ذلك الرئيس صلاحهم، كما لا يخفى، كيف وهم يومئذ خواص خلقه مع كليمه عليه السلام.

وقد ذكر ابن إسحاق في «المبتدإ» أن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام: إن بني إسرائيل كثر عصيانهم فخيّرهم بين ثلاث: إما أن أبتليَهم بالقحط، أو العدو شهرين، أو الطاعون ثلاثة أيام. فأخبرهم، فقالوا: اختر لنا، فاختار الطاعون، فمات منهم إلى أن زالت الشمس سبعون ألفاً. وقيل: مئة ألف، فتضرع داود إلى الله تعالى فرفعه، فهؤلاء صلحاء. وأما الكفار الذين عذبوا به قبلنا، فقوم فرعون كما سيأتي قريباً، والله أعلم.

فإن قيل: إذا كان الطاعون شهادة ورحمة، فكيف قرن بالدجال، ومدحت المدينة بأنه لا يدخلها في خبر الشيخين: «على أبواب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال».

وكيف كان عقوبة لمرتكب الذنوب في خبر البيهقي: «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم؟».

وجواب الأول أن الطاعون ليس نفس الشهادة والرحمة، بل منشأهما، ولكون الطاعون ناشئ عن طعن الجن، ناسب تطهير المدينة منه لتنزيهها عن دخول كفار

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٩٦)، وهو حديث صحيح.

الجن وشياطينهم إليها. ومن اتفق دخوله منهم إليها لا يتمكن من الطعن، حماية من الله لأهلها، وأهلها لا يكونون إلا مسلمين، لأن الكفار ممنوعون من دخولها، فلا يدخلها طاعون أصلاً، ولأن أسباب الشهادة والرحمة لم تنحصر في الطاعون.

وقد قال الرسول ﷺ: «ولكن عافيتك أوسع لي» ولأنها صغيرة، فلو وقع بها الطاعون لفني أهلها.

ولهذا قال ابن أبي حجلة في ذلك:

مدينته شاعت أحاديث فضلها وسارت بها الركبان في كل بلدةِ
فما روّع الدجال ساكن أرضها ولا مات بالطاعون فيها بكبَّةِ

نعم شارك المدينة في ذلك مكة المشرفة، فلم يدخلها الطاعون فيما مضى من الزمان، ثم قيل: إنه دخلها سنة تسع وأربعين وسبعمئة.

قال الحافظ ابن حجر: فإن ثبت ذلك، فلعله لما انتهك من حرمتها بسكنى الكفار فيها.

ويدل للمشاركة، ما أخرجه الإمام أحمد بسند جيد، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة، على كل نقب منهما ملَك، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون»[١].

وجواب الثاني: أنه لا منافاة بين كون الطاعون عقوبة، وكونه شهادة ورحمة، إذ من رحمة الله تعالى للأمة المحمدية أنه عجل لهم عقوباتهم في الدنيا، كما في خبر أبي داود بسند حسن: «أمتي أمة مرحومة، ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابها في الدنيا: الفتن، والزلزال، والقتل»[٢].

وهذا محمول على معظم الأمة المحمدية، لثبوت أخبار الشفاعة، أن قوماً يعذبون، ثم يخرجون من النار ويدخلون الجنة، مع أن بعض من يصيبه الطاعون لم يباشر الفاحشة المذكورة، فلعله إنما عمهم العقاب لتقاعدهم عن المنكر، وتخاذلهم عن النصيحة، أو لزيادة حسنات من لم يباشر الفاحشة، كما في خبر ابن حبان وصححه: «إن الرجل لتكون له عند الله المنزلة، فما يبلغها بعمله، فما يزال يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها»[٣].

وتقدم كلام الإمام المحقق ابن القيم أن البلاء إذا وقع عم، ويحشر الناس على نيّاتهم ومقاصدهم، كما في الأخبار النبوية، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٨٣)، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٢٧٨) في الفتن، باب ما يرجى في القتل، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وهو حديث حسن، وفيه: الزلازل، بدل: الزلزال.

(٣) رواه ابن حبان رقم (٢٩٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٤٤)، وهو حديث حسن.

(و) الطاعون كما أنه شهادة لأمة محمد ﷺ ورحمة لهم، فهو **(رجس)** وفي لفظ: «رجز» بالزاي بدل السين المهملة. وقد جاء في عدة ألفاظ: «إنه رجز أهلك الله به بعض الأمم» كما في حديث أسامة.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، وفيه: «وقد بقي في الأرض منه شيء يجيء أحياناً، ويذهب أحياناً».

فالرجز والرجس هنا بمعنى الطاعون.

قال في «المطالع»: وقد يجيء الرجس بمعنى العذاب، والعمل الذي يوجبه. قال الله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس:١٠٠]، وقيل: يعني اللعنة في الدنيا والعذاب في الآخرة.

وأصل الرجس: القذر، وقد جاء الرجس بمعنى المأثم، والكفر، والشك، كما في قوله تعالى: ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة:١٢٥]، وقيل نحوه في قوله تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]، من جميع هذه الخبائث.

وإنما يكون الطاعون رجساً وعذاباً **(على الكافر)**.

ولحديث أبي عسيب هذا شواهد، منها ما في «البخاري» عن عائشة رضي الله عنها أنه، أي الطاعون كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله رحمة للمؤمنين، وعذاباً وسخطاً للكافرين.

وفي «الصحيحين» من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب، عُذّب به قوم قبلكم». وفي لفظ: «رجز أهلك الله به بعض الأمم، وقد بقي في الأرض منه شيء يجيء أحياناً، ويذهب أحياناً»[(١)].

وأخرج الإمام أحمد، وعبد بن حميد، ومسلم، والنسائي، عن سعد بن مالك، وأسامة بن زيد، وخزيمة بن ثابت، رضي الله عنهم، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب، عذِّب به قومٌ قبلكم، فإذا وقع بأرض أنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه».

وأخرج الإمام عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم في «تفاسيرهم»، عن سعيد بن جبير قال: أمر موسى قومه من بني إسرائيل بعد ما جاء فرعونَ الآياتُ الخمس: الطوفان، وما ذكر الله في الآية[(٢)] فلم يؤمنوا ولم يرسلوا معه بني إسرائيل.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٠٠)، ومسلم رقم (٢٢١٨)، والترمذي رقم (١٠٦٥) في الجنائز، وابن حبان رقم (٢٩٥٤)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [الأعراف].

فقال: ليذبح كل رجل منكم كبشاً، ثم ليخضب كفّه في دمه، ثم ليضرب به على بابه. فقال القبط لبني إسرائيل: لم تجعلون هذا الدم على أبوابكم؟ فقالوا: إن الله يرسل عليكم عذاباً يقتلكم وتهلكون، فأصبحوا وقد طعن من قوم فرعون سبعون ألفاً، فأمسوا وهم لا يتدافنون. فقال فرعون عند ذلك لموسى ﷺ: ﴿ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٣٤﴾﴾ [الأعراف]، فدعا ربه فكشف عنهم. مرسل جيد الإسناد. وقد روي موصولاً من طريق ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرج ابن جرير في «تفسيره» وأبو الشيخ بن حيان في «التفسير» من طريق سليمان التيمي التابعي المشهور، عن سيّار أحد ثقات التابعين، أن رجلاً كان يقال له: بلعام، مجاب الدعوة، وإن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام، فرعبوا منه رعباً شديداً، فأتوا بلعام فقالوا: ادع الله عليهم. فقال: حتى أؤامر ربي، فآمر. فقيل له: لا تدع الله عليهم، فإنهم عبادي ونبيهم معهم، فأهدوا له هدية فقبلها، ثم راجعوه فقال: حتى أؤامر ربي، فآمر فلم يرجع إليه شيء، فقالوا: لو كره ربك أن تدعو عليهم لنهاك كما نهاك في المرة الأولى، فأخذ يدعو عليهم، فيجري على لسانه الدعاء على قومه، وإذا أراد أن يدعو لقومه دعا أن يفتح لموسى وجيشه، فلاموه. فقال: ما يجري على لساني إلا هكذا، ولكن سأدلكم على أمر عسى أن يكون فيه هلاكهم، إن الله يبغض الزنى، وإنهم إذا وقعوا في الزنى هلكوا، فأخرجوا النساء فلتستقبلهم، فإنهم قوم مسافرون، فعسى أن يزنوا فيهلكوا، ففعلوا فوقعوا في الزنى، فأرسل الله على بني إسرائيل الطاعون، فمات منهم سبعون ألفاً. مرسل جيد الإسناد. وله عند ابن جرير طرق أخرى مرسلة يشد بعضها بعضاً.

وقد ذكر الطبري قصة بلعام من طريق محمد بن إسحاق عن سالم أبي النضر نحوه، وأنه كان في من خرج بنت الملك، فأرادها رأس بعض الأسباط، وأخبرها بمكانه، فمكّنته من نفسها، فوقع في بني إسرائيل الطاعون، فمات منهم سبعون ألفاً في يوم، وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح، فطعنهما، وأيده الله فانتظمهما جميعاً. وذكر في خبر ابن إسحاق أن اسم المرأة كشْتا ـ بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة بعدها مثناة ـ واسم الرجل: زمري ـ بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء ـ رأس سبط شمعون، وسمي الذي طعنهما فنحاص ـ بكسر الفاء وسكون النون فحاء مهملة فألف فصاد مهملة ـ ابن هارون. وقيل: عدة الذين هلكوا عشرون ألفاً.

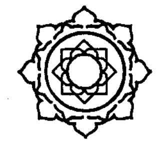
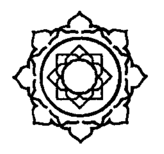
قال في «الأوائل»: هذا أول طاعون كان في الدنيا، وكأن المراد بعد الطاعون الذي أرسله الله تعالى على قوم فرعون. فقد قال الجلال السيوطي في «أوائله»: أول

طاعون في الدنيا، الطاعون الذي أرسله الله تعالى على قوم فرعون، وقالوا لموسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام عند ذلك: ﴿ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٣٤﴾﴾ [الأعراف].

وأول طاعون وقع في الإسلام طاعون عمواس بالشام في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، سنة سبع عشرة. وقيل: ثمان عشرة، مات فيه من جيش المسلمين خمسة وعشرون ألفاً. وقيل: ثلاثون ألفاً، حتى طمع العدو في المسلمين وتخوّفت قلوب المسلمين لذلك.

ومات فيه من أعيان الصحابة أبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وشرحبيل بن حسنة، والفضل بن العباس، وأبو مالك الأشعري، ويزيد بن أبي سفيان أخو معاوية، والحارث بن هشام أخو أبي جهل، وأبو جندل، وسهيل بن عمرو والد أبي جندل، وغيرهم من الصحابة الكرام، رضوان الله عليهم، ومن غيرهم، والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

من مسند
سلمة بن الأكوع
رضي الله عنه

هو أبو مسلم ـ ويقال: أبو عامر. ويقال: أبو إياس ـ سلمة ـ بفتح اللام ـ ابن الأكوع. ويقال: ابن عمرو بن الأكوع.

والأكوع ـ بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو والعين المهملة ـ اسمه سنان بن عبد الله بن قشير ـ بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون الياء ـ ابن خزيمة ـ بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي ـ ابن مالك بن سلامان بن أسلم بن أفصى ـ بالفاء والصاد والمهملة ـ الأسلمي المدني.

كان ممن بايع تحت الشجرة، وبايع النبي ﷺ يومئذ ثلاث مرات، كما سيأتي، وبايعه يومئذ على الموت، وكان من أشد الناس وأشجعهم راجلاً. ويقال: إنه الذي كلمه الذئب.

قال سلمة ﷺ: رأيت الذئب قد أخذ ظبياً، فطلبته حتى نزعته منه. فقال: ويحك مالي ومالك؟ عمدت إلى رزق، مالك تنزعه مني؟ قال: فقلت: يا عباد الله! إن هذا لعجب، ذئب يتكلم! قال الذئب: أعجب من هذا أن النبي ﷺ في أصول النخل يدعوكم إلى عبادة الله، وتأبون إلا عبادة الأوثان. قال: فلحقت برسول الله ﷺ فأسلمت.

سكن سلمة ﷺ الربذة، وتزوج هناك وولد له، ولم يزل بها إلى قبيل وفاته بليال، فعاد إلى المدينة. فتوفي بها سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة.

روى عنه ابنه إياس، والحسن بن محمد ابن الحنفية، وعبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن مالك، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومولاه يزيد بن أبي عبيد، وغيرهم.

روي له عن رسول الله ﷺ تسعة وسبعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على ستة عشر، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بتسعة.

وقد وقع من أحاديث سلمة بن الأكوع ﷺ في «مسند الإمام أحمد» ﷺ ثلاثياً ثلاثة وعشرون حديثاً:

الحديث الأول

٢٧٥ ـ ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذَب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[١].

قال ﷺ: **(ثنا الضحاك بن مخلد)** قال: **(ثنا يزيد بن أبي عبيد)** مولى سلمة بن الأكوع **(عن سلمة بن الأكوع)** ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوا)** أي ينزل **(مقعده)** أي منزله **(من النار»)** ويهيئه ويتخذه. قيل: إن هذا على طريق الدعاء، أي بوّأه الله ذلك، وخرج مخرج الأمر. وقيل: على الخبر، وأنه استحق ذلك، وتقدم الكلام على شرح هذا الحديث في ثاني «مسند جابر» ثم في التاسع والعشرين بعد المئة من «مسند أنس» وما بعده، والله أعلم.

الحديث الثاني

٢٧٦ ـ ثنا حمَّاد بن مسعدة، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، أن النبي ﷺ أمرَ رجلاً من أسلم أن يؤذِّن في الناس يوم عاشوراء: «من كان صائماً فليتمّ صومه ومن كان أكل فلا يأكلْ شيئاً وليتمَّ صومه»[٢].

قال ﷺ: **(ثنا حماد بن مسعدة، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع)** ﷺ **(أن النبي ﷺ امر رجلاً من اسلم)** بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن عويمر بن عمرو، والنسبة أسلمي ـ بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح اللام ـ وقيل: أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد.

قال في «الإفهام»: والرجل هو هند بن أسماء الأسلمي، قاله ابن بشكوال. وقيل: أسماء بن حارثة، وهند هو أخو أسماء المذكور، لكن اتفقوا في أسماء على أنه ابن حارثة. واختلفوا في هند، فقيل: هو هند بن أسماء. وقيل: هند بن حارثة **(ان يؤذّن)** أي يظهر النسك **(في الناس)** من الرجال والنساء **(يوم عاشوراء)** وهو

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٧)، من حديث سلمة بن الأكوع، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٧)، والبخاري رقم (٢٠٠٧) في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ومسلم رقم (١١٣٥) في الصيام، والنسائي (٤/ ١٩٢) في الصوم، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

عاشر المحرم، وتقدم الكلام على لغة عاشوراء، فلا حاجة إلى إعادة ذلك.

وصفة الإعلام والنداء، هو أن يقول: («**من كان**) أصبح (**صائماً**) يوم عاشوراء (**فليتم صومه**) الذي نواه، أي فليستمر على صيامه بنيته التي نواها من غير احتياج إلى تجديد نيته (**ومن كان**) قد (**أكل**) بعد ما أصبح (**فلا ياكل**) من ساعتئذ (**شيئاً وليتم صومه**») أي فليصم بقيمة يومه بنية متجددة من وقتئذ، ويمسك عن سائر المفطرات إلى أن تغيب الشمس.

وفي «الصحيحين» من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ، أن النبي ﷺ أمر رجلاً من أسلم: «أن أذِّن في الناس: من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء» وهو معنى:

الحديث الثالث

٢٧٧ ـ ثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن أبي عبيد، ثنا سلمة بن الأكوع، أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم: «أذِّن في قومك ـ أو في الناس ـ يوم عاشوراء: من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم»[1].

قال ﷺ: (**ثنا يحيى بن سعيد**) القطان (**عن يزيد بن أبي عبيد**) قال: (**ثنا سلمة بن الأكوع**) ﷺ (**أن رسول الله ﷺ قال لرجل**) ولفظ مسلم: بعث رسول الله ﷺ رجلاً (**من أسلم: «اذن في قومك، او**) قال: «أذن» (**في الناس يوم عاشوراء**) فأمره أن يؤذن في الناس: (**من اكل فليصم**) وفي لفظ: «فليتم» (**بقية يومه**). ولفظ مسلم: «من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل» (**ومن لم يكن اكل فليصم»**) وتقدم في حديث الرُّبيِّع: «من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه» أي حفظاً لحرمة اليوم.

واعلم أنه كان للنبي ﷺ في صيام يوم عاشوراء أربع حالات:

الأولى: أنه كان يصومه بمكة ولا يأمر الناس بالصوم. ففي «الصحيحين» من حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ قالت: كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما نزلت فريضة شهر رمضان، كان هو الذي يصومه، فترك صوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء فطره.

وفي رواية للبخاري، قال رسول الله ﷺ: «من شاء فليصم، ومن شاء أفطر»[2].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٥٠)، وقد تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٠٠٢) في الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ومسلم رقم (١١٢٥) في الصيام، =

قال دَلْهم بن صالح: قلت لعكرمة: عاشوراء ما أمره؟ قالت: أذنبت قريش في الجاهلية ذنباً، فتعاظم في صدورهم، فسألوا: ما توبتهم؟ قيل: صوموا عاشوراء يوم العاشر من المحرم.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: ما رأيت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرّى فضله على الأيام إلا هذا اليوم، يعني عاشوراء... الحديث. وتقدم في «مسند ابن عباس رضي الله عنهما»[(١)].

الحالة الثانية: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة ورأى صيام أهل الكتاب له، وتعظيمهم له، وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به، صامه وأمر الناس بصيامه، وأكد الأمر بصيامه والحث عليه، حتى كانوا يصوّمونه أطفالهم.

ففي «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء. فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» قالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً لله، فنحن نصومه. فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم» فصامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه[(٢)].

وفي «مسند الإمام أحمد» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مرَّ النبي بأناس من اليهود قد صاموا عاشوراء. فقال: «ما هذا الصوم؟» فقالوا: هذا اليوم الذي نجى الله فيه موسى عليه السلام وبني إسرائيل من الغرق، وغرَّق فيه فرعون، وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي، فصامه نوح وموسى عليهما السلام شكراً لله عز وجل. فقال النبي ﷺ: «أنا أحق بموسى منكم، وأحق بصوم هذا اليوم» فأمر أصحابه بالصوم[(٣)]. وفي ذلك أحاديث كثيرة جداً.

وقد اختلف العلماء، هل كان صوم عاشوراء قبل فرض شهر رمضان واجباً، أم كان سنة متأكدة؟

على قولين مشهورين، ومذهب أبي حنيفة أنه كان واجباً حينئذ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وأبي بكر الأثرم.

= و«الموطأ» (١/ ٢٩٩) في الصيام، وأبو داود رقم (٢٤٤٢ و٢٤٤٣)، والترمذي رقم (٧٥٣) في الصوم، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) رواه البخاري رقم (٢٠٠٦) في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ومسلم رقم (١١٣٢) في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٠٠٤) في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ومسلم رقم (١١٣٠) في الصيام، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٩) وفي إسناده ضعف وهو صحيح دون قصة نوح.

وقال الشافعي: بل كان متأكد الاستحباب فقط، وهو قول كثير من أصحابنا وغيرهم، وسيأتي له مزيد تحقيق فيما بعد.

الحالة الثالثة: أنه لما فرض صيام شهر رمضان، ترك النبي ﷺ أمر أصحابه بصيام عاشوراء وتأكيده.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان، ترك ذلك. وكان عبد الله بن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صومه[(١)].

وفي «صحيح مسلم»: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: «إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه». وفي لفظ له: «من أحب منكم أن يصومه فليصمه، ومن كره فليدعه»[(٢)].

وفي «الصحيحين» من حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر». وفي رواية لمسلم التصريح برفع آخره. وفي رواية للنسائي أن آخره مدرج من قول معاوية، وليس بمرفوع[(٣)].

وفي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في عاشوراء: هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك. وفي لفظ له: تركه[(٤)]. وفي «مسلم» أيضاً عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان، لم يأمرنا ولم ينهنا عنه، ولم يتعاهدنا عنده[(٥)].

وأخرج الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، من حديث قيس بن سعد رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان، لم يأمرنا ولم ينهنا. وفي رواية: ونحن نفعله[(٦)].

---

(١) رواه البخاري رقم (١٨٩٢) في الصوم، باب وجوب صوم رمضان، ومسلم رقم (١١٢٦) في الصيام، وأبو داود رقم (٢٤٤٣) في الصوم، باب في صوم عاشوراء، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم رقم (١١٢٦) (١١٧) في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم رقم (١١٢٩)، و«الموطأ» رقم (١/ ٢٩٩)، والنسائي (٤/ ٢٠٤ و٢٠٥) في الصوم، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم رقم (١١٢٧) في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم رقم (١١٢٨) في الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٦) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢١)، والنسائي (٥/ ٤٩) في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، وهو حديث صحيح.

وفي هذه الأحاديث كلها دلالة على أن النبي ﷺ لم يجدد أمر الناس بصيامه بعد فرض صيام شهر رمضان، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه، فإن كان أمره ﷺ بصيامه قبل فرض صيام شهر رمضان للوجوب، فإنه ينبني على أن الوجوب إذا نسخ، فهل يبقى الاستحباب أم لا؟ وفيه اختلاف مشهور بين العلماء.

قلت: الذي اعتمده في «شرح مختصر التحرير» أنه يبقى فيه بعد النسخ مشتركاً بين الندب والإباحة، فيبقى الفعل إما مباحاً، أو مندوباً، لأن الماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدين:

أحدهما: زوال الحرج عن الفعل، وهو مستفاد من الأمر.

الثاني: زوال الحرج عن الترك، وهو مستفاد من الناسخ.

وهذه الماهية صادقة على المندوب والمباح، فلا يتعين أحدهما بخصوصه، وهذا اختيار المجد وغيره من علمائنا، ورجحه الرازي وأتباعه، والمتأخرون، وحكي عن الأكثر.

وقال القاضي في «العُدة» وأبو الخطاب في «التمهيد» وابن عقيل في «الواضح» وابن حمدان في «المقنع»: يبقى الندب، لأن المرتفع التحتم بالطلب، فإذا زال التحتم بقي أصل الطلب، وهو الندب، فيبقى الفعل مندوباً.

وأما إذا صرف النهي عن تحريم شيء، بقيت الكراهة فيه حقيقة عند ابن عقيل وغيره. وأما إن كان أمره للاستحباب، فقد قيل: إنه زال التأكيد، وبقي أصل الاستحباب، ولهذا قال قيس بن سعد ﷺ: ونحن نفعله.

وقد روي عن ابن مسعود، وابن عمر، ﷺ، ما يدل على أن أصل استحباب صيامه زال، وأكثر العلماء على استحباب صيامه من غير تأكيد. وممن روي عنه صيامه من الصحابة ﷺ: عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو موسى، وقيس بن سعد، وابن عباس، وغيرهم.

ويدل على بقاء استحبابه قول ابن عباس، كما في «الصحيحين» وغيرهما: لم أر رسول الله ﷺ يصوم يوماً يتحرّى فضله على الأيام إلا يوم عاشوراء وشهر رمضان، وابن عباس ﷺ إنما صحب رسول الله ﷺ أخيراً، وإنما عقل منه ﷺ ما كان من آخر أمره.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي قتادة ﷺ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صيام عاشوراء. فقال: «أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله»[1]. وإنما سأله

(١) رواه مسلم رقم (١١٦٢)، مطولاً، والترمذي رقم (٧٥٢) مختصراً، من حديث أبي قتادة ﷺ.

السائل عن صوم التطوع، وسأله أيضاً عن صيام يوم عرفة، وصيام الدهر، وصيام يومٍ وفطر يومٍ، فعلم أنه إنما سأله عن صيام التطوع.

وقد أخرج الإمام أحمد، والنسائي، من حديث أم المؤمنين حفصة بنت عمر ﵄ أن النبي ﷺ لم يكن يدع صيام يوم عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر. وخرَّجه أبو داود أيضاً، إلا أنه قال: عن بعض أزواج النبي ﷺ[1].

الحالة الرابعة: أنه ﷺ عزم في آخر عمره على ألّا يصومه مفرداً، بل يضم إليه يوماً آخر، مخالفة لأهل الكتاب في صيامه. ففي «مسلم» عن ابن عباس ﵄: قيل لرسول الله ﷺ لمّا أمر بصوم عاشوراء: إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. وفي رواية لمسلم عن ابن عباس أيضاً: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع مخافة أن يفوتني عاشوراء»[2]. وخرَّجه الطبراني بلفظ: «إن عشت إن شاء الله إلى قابل صمت التاسع مخافة أن يفوتني عاشوراء».

وفي «المسند» عن ابن عباس ﵄ مرفوعاً: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً» وفي رواية: «أو بعده»[3]. فإما أن يكون للتخيير، أو شكاً من الراوي: هل قال قبله أو بعده؟ وروي هذا الحديث بلفظ: «لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله ويوم بعده». يعني عاشوراء. خرَّجه والذي قبله أبو موسى المديني. وصح عن ابن عباس ﵄ من قوله، من رواية ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر.

قال الإمام أحمد ﵁: أنا أذهب إليه. وروي عن ابن عباس ﵄ أنه صام التاسع والعاشر خشية فوات عاشوراء. وكذا روي عن شعبة، وأبي إسحاق، وابن سيرين، وهو قول الإمام أحمد، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم.

تنبيهات

في عدة إشكالات ترد على ظاهر أحاديث صيام يوم عاشوراء والجواب عنها على حسب الطاقة.

الأول: في تحقيق القول في أن صوم يوم عاشوراء، هل وجب أم لم يجب؟

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٨٧)، والنسائي (٤/ ٢٢٠) في الصوم، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، من حديث حفصة ﵄ وهو حديث حسن.

(٢) رواه مسلم رقم (١١٣٣ و١١٣٤) في الصيام، وأبو داود رقم (٢٤٤٥ و٢٤٤٦)، من حديث ابن عباس ﵄.

(٣) رواه أحمد (١/ ٢٤١) من حديث ابن عباس ﵄، وفي إسناده ضعف.

قال في «الفروع»، وتبعه في «الإقناع» وغيره: لم يجب صوم عاشوراء، اختاره الأكثر من علمائنا، منهم القاضي.

قال صاحب «المحرر»: هو الأصح من قول أصحابنا، وفاقاً للشافعي. وعن الإمام أحمد: أنه وجب ثم نسخ، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ومال إليه الموفق، وفاقاً لأبي حنيفة، للأمر به.

وقد روى أبو داود أنه ﷺ أمر من أكل بالقضاء، ثم لا يلزم من عدم القضاء عدم وجوبه، بدليل الخلاف في من صار أهلاً للوجوب في أثناء يوم من رمضان، وإن كان المعتمد الوجوب. وأما حديث معاوية: «لم يكتب عليكم صيامه» فمعاوية أسلم عام الفتح، وكان في الثامنة، أو عام الحديبية، وكان في السادسة، أو عام عمرة القضاء، وكان في السابعة، وعلى كل فإسلامه متأخر، وإنما سمع النبي ﷺ يقول ذلك بعد هذا، ومن قال: إن صوم عاشوراء قد وجب، إنما يقول: إنه وجب في العام الثاني من الهجرة، فوجب يوماً ثم نسخ برمضان ذلك العام، والأخبار في ذلك كثيرة شهيرة.

وعلى كلا القولين يرد إشكال، إما على القول بأنَّه كان واجباً، فكيف لم يأمر النبي ﷺ من كان قد أكل من الصحابة أو لم يأكل بالقضاء، مع فوات تبييت النية له من الليل، مع قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[1].

والجواب عن هذا أن حديث وجوب تبييت النية من الليل مختلف فيه، هل هو من كلام النبي ﷺ، أو من كلام حفصة وعائشة.

فأما حديث حفصة، فأوقفه عليها معمر، والزبيري، وسفيان بن عيينة وغيرهم، ورفعه بعضهم، وأكثر أهل الحديث يصححون الموقوف، ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته.

وحديث عائشة أيضاً روي مرفوعاً وموقوفاً، واختلف في تصحيح رفعه أيضاً، وعلى فرض صحة رفعه، فهو ﷺ إنما قاله بعد رمضان، وذلك متأخر عن الأمر بصوم يوم عاشوراء، وذلك تجديد حكم واجب، وهو التبييت، وليس نسخاً بحكم ثابت بخطاب، فإجزاء صيام عاشوراء بنية من النهار، كان قبل فرض رمضان وقبل فرض التبييت من الليل، ثم نسخ وجوب صومه برمضان وتجدد وجوب التبييت، فهذه طريقة لمن قال بوجوب صيام عاشوراء من أصحابنا.

وثمّ طريقة ثانية، وهي طريقة الحنفية: أن وجوب عاشوراء تضمن أمرين: وجوب صوم ذلك اليوم، وإجزاء صومه بنية من النهار، ثم نسخ تعيين الوجوب

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٥٤) في الصوم، باب النية في الصوم، والترمذي رقم (٧٣٠)، والنسائي (٤/ ١٩٦ و١٩٧) في الصوم، من حديث حفصة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح.

بواجب آخر، فبقي حكم الإجزاء بنية من النهار غير منسوخة.

وطريقة ثالثة، وهي أن الوجوب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما عُلم من النهار، فلم يكن التبييت ممكناً، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق، وهو ممتنع، فعلى هذا لو شهدت بينة بالرؤية في أثناء النهار أجزأه صومه بنية مقارنة للعلم، وهذه طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ، وانتصر لها تلميذه الإمام المحقق ابن القيم في «الهدي» بما يطول ذكره، وقال: إنها أصح الطرق وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده، وعليها تدل الأحاديث، ويجتمع شملها الذي يظن تفرقته، ويتخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة، واستدل بقصة صلاة أهل قباء بعضها إلى القبلة المنسوخة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، لأنه لم يبلغهم وجوب التوجه إلى الكعبة قبل ذلك، وبمجرد أن بلغهم تحوَّلوا إليها وهم في الصلاة، وأما عدم الأمر بالقضاء، فتقدم عدم الملازمة بينه وبين الوجوب.

وأما ورود الإشكال على القول بعدم الوجوب، فكيف يأمرهم النبي ﷺ بالإمساك بعد معاطاة المفطر، وهذا إنما هو من وظائف الوجوب دون النفل، وكأنهم يجيبون عن هذا بمزيد تأكيد الاستحباب، والله أعلم.

الثاني: مرّ أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجد اليهود صائمين عاشوراء، وهو ﷺ إنما قدم المدينة في شهر ربيع الأول، فردوا التاريخ إلى المحرَّم، فكيف يقول ابن عباس ﷺ: إنه ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء؟

والجواب عن هذا كما قاله الإمام المحقق في «الهدي»: إنه ليس فيه أن يوم قدومه وجدهم صياماً، فإنه إنما قدم يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، ولكن أول علمه ﷺ بذلك، ووقوع القصة في اليوم، كان بعد قدومه المدينة، لم يكن وهو بمكة، هذا إن كان حساب أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلالية، وإن كان بالشمسية كما هو ظاهر دينهم المعروف، زال الإشكال بالكلية، ويكون اليوم الذي نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرَّم، فضبطه أهل الكتاب بالشهور الشمسية، فوافق ذلك مقدمه ﷺ المدينة في ربيع، وصوم أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس، وصوم المسلمين بالشهر الهلالي، وكذلك حجهم وسائر ما تعتبر له الأشهر من واجب ومستحب، فقال ﷺ لما رأى اليهود صياماً لأجل أن نجى الله تعالى موسى ﷺ وقومه في مثل ذلك اليوم، وأظهره على فرعون وقومه: «نحن أحق وأولى بموسى منكم». أي في تعظيم اليوم الذي نجاه الله فيه، وأظهره وقومه على عدوه. وفي تعيينه لدورانه في السنين، إذ هم مخطئون في جعلهم إياه بحسب سير الشمس، مع أنه إنما نجاه الله تعالى في عاشر المحرم بالسنة الهلالية.

فقال ﷺ: «نحن أحق وأولى بموسى منكم» فأمر بصيام يوم عاشوراء على الصواب.

ويؤيده أنه لم ينقل أحد أنه صام يوم قدومه المدينة، بل لم يرد ذلك، وإنما المعروف من سيرته خلافه.

وقد ذكر أبو الحسن محمد بن أحمد الورَّاق المعروف بابن القواس: أن أول محرم سنة الهجرة كان يوم الخميس، الثامن من أيار، سنة ثلاثين وتسعمئة لذي القرنين، كما في «الشماريخ في علم التواريخ».

الثالث: مرَّ أن النبي ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع مخافة أن يفوتني عاشوراء» وأنه ﷺ توفي قبل العام القابل، وهذا إنما عزم عليه ﷺ في آخر عمره، مخالفة لأهل الكتاب، فعزم ألّا يصومه مفرداً، بل يضم إليه يوماً آخر، فإنه ﷺ لما قيل له: إنه يوم تعظِّمه اليهود والنصارى، قال: «إذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمنا اليوم التاسع» أي منضماً إلى العاشر، فلم يأتِ العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ، كما في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس ﵄.

فإن قلت: صح عن ابن عباس ﵄ أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصوم التاسع، فابن عباس روى هذا وهذا، وصحا عنه.

فالجواب أنه لا تنافي بينهما، إذ من الممكن أن يصوم التاسع، ويخبر أنه إن بقي إلى العام القابل صامه، أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستنداً إلى ما عزم عليه ووعد به. ويصح الإخبار عن ذلك مقيَّداً، أي كذلك كان يفعل لو بقي، ومطلقاً إذا علم الحال، وعلى كل من الاحتمالين فلا تنافي بين الخبرين. ذكره الإمام ابن القيم في «الهدي».

ويحتمل على بُعد أن ابن عباس ﵄ أخبر عما قاله: اعدد تسعاً، وأصبح يوم التاسع صائماً، وابن عباس لم يرد أن يوم عاشوراء هو تاسع المحرم، بل قال للسائل: صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر، كما يعده الناس كلهم يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع منه، وأخبر أن النبي ﷺ كان يصومه كذلك، أي بناءً على ما عزم، أو بناءً على ما أمر، من قوله ﷺ: «صوموا يوماً قبله ويوماً بعده» وهو الذي روى: أمرنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر، وكل هذه الآثار عنه يصدق بعضها بعضاً.

فمراتب صوم يوم عاشوراء ثلاثة:

فأكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم.

ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث.

ويلي ذلك إفراد العاشر بالصوم.

الرابع: قوله في الحديث: إنه ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض

رمضان، فلما نزل فرض رمضان تركه، كما في حديث عائشة في «الصحيحين» وغيرهما، فهذا على القول بأن صوم يوم عاشوراء وجب ثم نسخ، ظاهر، أي ترك صيامه على سبيل الفرض والإيجاب، وصامه على حسب النفل والاستحباب. وأما على رأي من يقول: إنه لم يجب، فيرد عليه هذا الحديث، وما أدى معناه من الأحاديث.

وقد يجاب بأن المتروكَ مزيدُ التأكيد، أي تأكيد الاستحباب، والباقيَ بعد النسخ أصلُ الاستحباب بلا تأكيد، وبالله التوفيق.

فوائد:

الأولى: يستحب صيام عاشوراء حتى في السفر، نص عليه الإمام أحمد، وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

الثانية: لا يكره إفراد عاشوراء بالصوم على معتمد المذهب. وعن ابن عباس: يكره، وهو مذهب أبي حنيفة.

الثالثة: قال ﷺ في يوم عاشوراء: «إني لأحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله» وقال في يوم عرفة: «إني لأحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي بعده، والسنة التي قبله». وفي لفظ: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة، قال: «يكفر السنة الماضية والباقية» رواه مسلم[١].

ولابن ماجه: «من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه، وسنة بعده»[٢].

فيوم عرفة أفضل من يوم عاشوراء، وصيامه أفضل من صيام عاشوراء لغير حاج، وإنما فضل على عاشوراء، لأنه محمدي، وعاشوراء موسوي، وهذه الأمة ضوعف لها من الثواب ما لم يضاعف لغيرها، وخصت بما لم تخص به غيرها من الأمم السالفة، كرامةً لنبيها محمد ﷺ، وقد أنهيت الكلام على عاشوراء في رسالتي «الدر المنظم في فضائل عشر المحرم». والله تعالى أعلم.

الحديث الرابع

٢٧٨ ـ ثنا صفوان بن عيسى، أنا يزيد ـ يعني ابن أبي عبيد ـ عن سلمة، أن النبي ﷺ أمر مناديه يوم عاشوراء: أن من كان اصطبح فليمسك، ومن كان لم يصطبح فليتمّ صومه[٣].

---

(١) رواه مسلم رقم (١١٦٢) ومن حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٧٣١) في الصيام، باب صوم يوم عرفة، من حديث قتادة بن النعمان رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٨)، وهو حديث صحيح تقدم تخريجه.

قال ﷺ: **(ثنا صفوان بن عيسى)** قال: **(أنا يزيد ـ يعني ابن أبي عبيد ـ عن)** أبي مسلم **(سلمة)** بن الأكوع ﷺ **(أن النبي ﷺ أمر مناديَه)** منصوب بالفتح، لأنها تظهر على المنقوص لخفتها، وهو هند بن أسماء، أو أسماء بن حارثة، كما تقدم **(يوم عاشوراء)** أي عاشر المحرم، وصفة النداء المأمور به: **(أن من)** أي إنساناً بالغاً من ذكر وأنثى **(كان)** ذلك الإنسان قد **(اصطبح)** في ذلك اليوم قبل النداء.

والاصطباح هاهنا: أكل الصبوح، وهو الغداء. والغبوق ـ بالغين المعجمة وضم الموحدة ـ كصبور: العَشاء. وأصلهما في الشرب، ثم استعملا في الأكل **(فليمسك)** من حينئذ، لأنه وقت صبوحه معذور بعدم العلم، فلا لوم عليه. **(ومن كان)** منكم معشر الناس **(لم يصطبح)** بعد **(فلـ)** ينو الصيام من حينئذ إن لم يكن قد بيت بنية الصيام من الليل و**(يتم صومه)** بالإمساك عن سائر المفطرات إلى غيبوبة حاجب الشمس الفوقاني، وتقدم الكلام عليه آنفاً.

الحديث الخامس

٢٧٩ ـ ثنا حمَّاد، عن يزيد ـ يعني ابن أبي عبيد ـ عن سلمة أنه استأذن النبيّ ﷺ في البدو، فأذن له[١].

قال ﷺ: **(ثنا حماد)** بن مسعدة **(عن يزيد ـ يعني ابن أبي عبيد ـ عن سلمة)** بن الأكوع ﷺ **(أنه)** أي سلمة **(استأذن)** السين للطلب **(النبيّ ﷺ)** أي طلب من النبي ﷺ أن يأذن له **(في البدو)** أي في الخروج إلى البادية لنزلها **(فأذن)** النبي ﷺ **(له)** أي لسلمة بن الأكوع ﷺ بذلك.

وفي «الصحيحين» أن سلمة ﷺ دخل على الحجاج، فقال: يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك؟ تعربت؟ قال: لا ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو.

والبدو والبادية بغير همز، لأنه من بدا الرجل يبدو بدواً، أي خرج إلى البادية فنزلها. والاسم: البداوة، بفتح الباء الموحدة وكسرها. هذا هو المشهور، كما في «المطالع». وقد حكي بدأ بالهمز يبدو، وهو قليل. وفي هذا إباحة سكون البادية، ولا يعكّر عليه حديث البراء بن عازب عند الإمام أحمد بإسناد صحيح، أنه ﷺ قال: «من بدا جفا»[٢] وحديث ابن عباس ﷺ عند الطبراني بإسناد حسن: «من بدا

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٧)، والبخاري رقم (٧٠٨٧) في الفتن، باب التعرب في الفتن، ومسلم رقم (١٨٦٢)، والنسائي (٧/١٥١) في البيعة.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٢٩٧)، وأبو يعلى رقم (١٦٥٤)، من حديث البراء بن عازب، وهو صحيح.

جفا، ومن اتبّع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن»[1] لأنه إخبار بأمر ظني أغلبي، لأن من سكن البادية صار فيه جفاء الأعراب، لتوحشه وانفراده، وغلظ طبعه، وبُعده من لطف الطباع، هذا إذا لم يكن قد ارتاض قبل ذلك، وأدب نفسه باستفادة العلوم، ومخالطته ذوي المعارف والفهوم. وسلمة ﷺ ليس ممن أهمل الارتياض، ولا ترك شيئاً مما يوجب عليه ـ بتركه ـ الاعتراض، لأنه من الرعيل الأول في الصحبة، ومن أهل الشجرة، وذوي البيعة والمحبة.

وأما غفلة من اتبّع الصيد، فلاشتغال قلبه بالصيد ولهوه به، كما هو في بادئ النظر، ظاهر من غير تفنيد.

وأما افتتان من أتى أبواب السلطان، فلأن الداخل عليهم إن لم يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسلم من التلطُّخ بقاذوراتهم، فلا يسلم إلى التلفت إلى تنعُّمهم، فيزدري نعم الله عليه، وربما نظر إليهم بعين الغفلة، مع قلة العلم وإمعان الفكر والفهم، فوسوس إليه الشيطان بما لعله يهلكه أو يطغيه من الشكوك والحسبان، وعلى كل حال فسكون البادية ـ من حيث هو ـ مباح، والله تعالى أعلم.

الحديث السادس

٢٨٠ ـ ثنا حمَّاد، عن يزيد ـ يعني ابن أبي عبيد ـ عن سلمة قال: بايعت رسول الله ﷺ مع الناس يوم الحديبية، ثم قعدتُ متنحياً، فلما تفرّق الناس عن رسول الله ﷺ، قال: «يا ابن الأكوع! ألا تبايع؟» قلت: قد بايعت يا رسول الله. قال: «أيضاً». قلت: على ما بايعتم؟ قال: على الموت[2].

قال ﷺ: **(وبه)** أي بالسند المتقدم **(عن سلمة)** بن الأكوع ﷺ **(قال: بايعت رسول الله ﷺ)** المبايعة هنا عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً لها بالمعاوضة المالية، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة:١١١]، كما في «الفتح».

وقال في «المطالع»: أصله من البيع، لأنهم كانوا إذا بايعوا أميراً، وعقدوا عهده، وحلفوا له، جعلوا أيديهم في يده توكيداً، كالبائع والمشتري، **(مع الناس)** متعلق بـ: بايعت.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٣٥٧)، والترمذي رقم (٢٢٥٧)، والنسائي (٧/ ١٩٥)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٣٠) من حديث ابن عباس، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٧)، والبخاري رقم (٢٩٦٠) في المغازي، باب غزوة الحديبية، وفي الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ومسلم رقم (١٨٦٠) في الإمارة، والترمذي رقم (١٩٥٢) في السير، والنسائي (٧/ ١٤١) في البيعة، باب البيعة على الموت.

وفي «صحيح مسلم» عن سلمة ﷺ قال: قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحن أربع عشرة مئة. . . الحديث، وفيه: ثم إن رسول الله ﷺ دعانا للبيعة في أصل الشجرة. قال: فبايعته في أول الناس.

وفي «الصحيح» قال يزيد بن أبي عبيد: قلت لسلمة: على أي شيء بايعتم؟. . . الحديث. وفي رواية قال: بايعنا رسول الله تحت الشجرة. فقال لي: «يا سلمة! ألا تبايع؟» فقلت: يا رسول الله! قد بايعت في الأول. قال: «وفي الثاني».

وقد روى مسلم عنه أنه أول من بايع، والمشهور أن أول من بايع أبو سنان.

ففي «الطبراني» عن ابن عمر، والبيهقي عن الشعبي، وابن منده عن زرّ بن حبيش، قالوا: لما دعا رسول الله ﷺ إلى البيعة، كان أول من انتهى إليه أبو سنان الأسدي، فقال: ابسط يدك أبايعك. فقال النبي ﷺ: «علام تبايعني؟» قال: على ما في نفسك. زاد ابن عمر: قال: «وما في نفسي؟» قال: أضرب بسيفي بين يديك حتى يظهرك الله، أو أقتل، فبايعه وبايعه الناس على بيعة أبي سنان.

والجمع بينهما، بأن أبا سنان أول من بايع مطلقاً، وأن سلمة أول من بايع من الأنصار، فَأَوَّلِيَّتُهُ بالإضافة إلى ما دون أبي سنان.

(يوم الحديبية) متعلق بـ: بايعت أيضاً. والحديبية: بحاء مهملة مضمومة فدال مهملة مفتوحة فموحدة مكسورة بين تحتيتين الأخيرة منهما مفتوحة.

قال الإمام الشافعي: وأهل اللغة وبعض أهل الحديث يروونها مخففة. وقال أكثر أهل الحديث: مشددة. قال الإمام النووي: هما وجهان مشهوران. وفي «المطالع»: ضبطنا التخفيف عن المتقنين، وأما عامة الفقهاء والمحدثين فيشددونها. وقال البكري: أهل العراق يشددون، وأهل الحجاز يخففون. وقال النحاس: سألت كل من لقيت ـ ممن أثق به وبعلمه ـ عن الحديبية، فلم يختلفوا على قراءتها مخففة. وقد قال أحمد بن يحيى: لا يجوز فيها غيره. ونص في «البارع» على التخفيف. وحكى التشديد ابن سيده في «المحكم»، وأشار بعضهم إلى أن التثقيل لم يسمع من فصيح. وهي قريبة من مكة، أكثرها في الحرم.

وفي «صحيح البخاري» عن البراء: والحديبية بئر. قال الحافظ ابن حجر: يشير إلى أن المكان المعروف بالحديبية، سمي ببئر كانت هناك هذا اسمها، ثم عرف المكان كله بذلك، وبينها وبين مكة نحو مرحلة واحدة، ومن المدينة على تسع مراحل، كما في «المطالع» وغيره.

وكانت غزوة الحديبية سنة ست في ذي القعدة، وشذ هشام بن عروة عن أبيه فقال: في شوال.

وفي «البخاري» عن عائشة رضي الله عنها: ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة[١] وفيه عن أنس: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، كلهن في ذي القعدة[٢]. يعني سوى عمرته التي مع حجة الوداع، فذكر منها عمرة الحديبية.

قال سلمة رضي الله عنه: **(ثم)** بعد مبايعتي لرسول الله ﷺ مع الناس **(قعدت)** وفي الرواية الآتية: ثم عدلت إلى ظل شجرة، أي فقعدت في ذلك الظل حال كوني **(متنحياً)** أي متجنباً للناس، وصائراً في ناحية عنهم **(فلما تفرق الناس)** وفي الرواية الأخرى: فلما خف الناس **(عن رسول الله ﷺ)** في مبايعتهم له **(قال)** ﷺ لسلمة رضي الله عنه: **(«يا ابن الأكوع! ألا)** أداة عرض وتحضيض، لكن العرض طلب بلين كما هنا، وكما في قوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور:٢٢]، **(تبايع؟» قلت: قد بايعت يا رسول الله)** أي في أول الناس **(قال)**: بايع ثانياً **(«أيضاً»)** من الأيض، وهو العود إلى الشي، وصيرورة الشيء غيره، وتحويله من حالة إلى حالة، والرجوع. يقال: آض كذا: صار. وفعل ذلك أيضاً: إذا فعله معاوداً، لأن سلمة طلب منه النبي ﷺ أن يعود إلى المبايعة التي كان قد فعلها أولاً، مع علم النبي ﷺ بذلك.

قال المهلب: أراد ﷺ أن يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وغنائه في الإسلام، وشهرته بالثبات، فلذلك أمره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ويحتمل أن يكون سلمة لما بادر إلى المبايعة ثم قعد قريباً، واستمر الناس يبايعون إلى أن خفوا، أراد ﷺ منه أن يبايع، لتتوالى المبايعة معه ولا يقع فيها تخلُّل، لأن العادة في مبدإ كل أمر أن يكثر من يباشره فيتوالى، فإذا تناهى، فقد يقع بين من يجيء آخراً تخلل، ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمة رضي الله عنه بما ذكره، قال: والذي أشار إليه المهلب من حال سلمة في الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعدُ، لأنه إنما وقع منه بعد ذلك في غزوة ذي قرد، حيث استعاد السرحَ[٣] الذي كان المشركون أغاروا عليه، فاستلب ثيابهم كما يأتي، وإنه ﷺ أسهم له سهم الفارس والراجل.

قال الحافظ: فالأولى أن يقال: إنه تفرَّس فيه رسول الله ﷺ ذلك، فبايعه مرتين، وأشار إلى أنه سيقوم في الحرب مقام رجلين فكان كذلك.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٧٣)، والبخاري رقم (١٧٧٥ و١٧٧٦ و١٧٧٧) في العمرة، ومسلم رقم (١٢٥٥)، والنسائي (٦/ ٨)، والترمذي رقم (٩٣٦)، وابن ماجه رقم (٢٩٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري رقم (٤١٤٨) في الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ، ومسلم رقم (١٢٥٣) في الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) السرح: المال السائم.

قال العلامة يوسف الشامي في «سيرته»: ولم يستحضر الحافظ ابن حجر ما وقع عند مسلم، أنه ﷺ بايعه ثلاث مرات. قال: ولو استحضره لوجَّهه. انتهى.

قلت: والحديث الذي أشار إليه عند مسلم عن سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحن أربع عشرة مئة. . . الحديث، وفيه: ثم إن رسول الله ﷺ دعانا للبيعة في أصل الشجرة. قال: فبايعته في أول الناس، ثم بايع وبايع، حتى إذا كان وسط من الناس قال: «بايع يا سلمة». قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس. قال: «وأيضاً». قال: ورآني رسول الله ﷺ أعزل، يعني ليس معه سلاح. قال: فأعطاني رسول الله ﷺ حجفة أو درقة. ـ والحجفة، بفتح الحاء المهملة والجيم ففاء، واحدة الحجف محركة: التروس من جلود بلا خشب ولا عقب، كما في «القاموس»، وفي «المطالع»: الحجفة: الترس والدرقة. انتهى. ـ قال: ثم بايع، حتى إذا كان في آخر الناس قال: «ألا تبايعني يا سلمة؟» قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس، وفي أوسط الناس. قال: «وأيضاً» قال: فبايعته الثالثة، ثم قال لي: «يا سلمة! أين حجفتك ـ أو درقتك ـ التي أعطيتك؟» قال: قلت: يا رسول الله لقيني عمي عامر أعزل، فأعطيته إياها. قال: فضحك رسول الله ﷺ وقال: «إنك كالذي قال الأول: اللهم ابغني حبيباً هو أحب إليَّ من نفسي»[١].

وقد اختلفت الروايات في عدة من كان مع النبي ﷺ في الحديبية. فقيل: ألف وثمانمئة، كما في رواية عبد العزيز الآفاقي عن الزهري في حديث المسور، وفي حديث جابر: ألف وخمسمئة. وأكثر الرواة أنهم كانوا ألف وأربعمئة، أو يزيدون.

والجمع بين الروايات كما قال الحافظ ابن حجر: إنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمئة، فمن قال: إنهم كانوا ألفاً وخمسمئة جبر الكسر. ومن قال: ألفاً وأربعمئة ألغاه. ومن زاد على ذلك، فلعله نظر إلى الأتباع من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم.

وأما قول ابن إسحاق: إنهم كانوا سبعمئة، فلم يوافق عليه.

قال الإمام المحقق ابن القيم: ما قاله ابن إسحاق غلط بيِّن. وجزم ابن عقبة بأنهم كانوا ألفاً وستمئة. وفي حديث لسلمة عند ابن أبي شيبة: ألفاً وسبعمئة. وحكى ابن سعد أنهم كانوا ألفاً وخمسمئة وخمسة وعشرون. وهذا إن ثبت تحرير بالغ. وقد رواه ابن مردويه عن ابن عباس ﷺ. قال يزيد بن أبي عبيد: **(قلت)** لسلمة بن الأكوع ﷺ: **(على ما)** أي على أي شيء **(بايعتم)** النبي ﷺ يومئذ؟ **(قال)**

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨٠٧) في الجهاد، باب غزوة ذي قرد وغيرها، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

سلمة ﷺ: بايعناه **(على الموت)** هكذا في حديث سلمة. وفي حديث جابر وغيره: بايعناه على ألّا نفرّ. وحديث سلمة في «الصحيحين» وغيرهما. وحديث جابر في «مسلم»، و«الترمذي»، و«النسائي»، وغيرها. ولا تنافي بينهما، لأن المراد بالمبايعة على الموت ألّا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت ولا بد، وهو الذي أنكره نافع، وعدل إلى قوله: بل بايعهم على النصر، أي على الثبات وعدم الفرار، سواء أفضى ذلك إلى الموت أم لا.

وسبب المبايعة أن رسول الله ﷺ كان قد أرسل خراش بن أمية، ثم عثمان بن عفان، ﷺ إلى قريش: أنه لم يأت لقتال، وإنما جاؤوا عُمَّاراً، فبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان بن عفان قد قتل، فدعا الناس إلى البيعة وقال: «لا نبرح حتى نناجز القوم»، فأتى النبي ﷺ منازل بني مازن بن النجار، وكانت قد نزلت في ناحية الحديبية، فجلس في رحالهم تحت شجرة خضراء، ثم قال: «إن الله تعالى قد أمرني بالبيعة» فأقبل الناس يبايعونه حتى تداكُّوا، فما بقي لبني مازن متاع إلا وطئ، ثم لبسوا السلاح وهو معهم قليل. وفي رواية عن سلمة قال: بينا نحن قائلون[1]، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: أيها الناس! البيعة البيعة، نزل روح القدس فاخرجوا على اسم الله. قال سلمة ﷺ: فثرنا إلى رسول الله ﷺ وهو تحت شجرة؛ سمرة[2]، فبايعناه.

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر ﷺ قال: بايعنا رسول الله ﷺ وعمر آخذ بيده تحت شجرة، وهي سمرة، فبايعناه غير جد بن قيس الأنصاري اختفى تحت بطن بعيره[3].

وعند ابن إسحاق، قال جابر: كأني أنظر إليه لاصقاً بإبط ناقته قد ضبأ[4] إليها، يستتر بها من الناس، فبايعناه على ألّا نفر، ولم نبايعه على الموت.

وفي «البيهقي» عن أنس. وابن إسحاق عن ابن عمر ﷺ قالا: لما أمر رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان، كان عثمان رسولَ رسولِ الله ﷺ إلى أهل مكة، فبايع الناس. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إن عثمان في حاجتك وحاجة رسولك» فضرب بإحدى يديه على الأخرى، فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيراً من أيديهم لأنفسهم.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث جابر ﷺ قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمئة. فقال لنا رسول الله ﷺ: «أنتم خير أهل الأرض»[5].

---

(١) من القيلولة، وهي النوم في الظهيرة. (٢) السمرة: الشجرة.
(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٥٥)، ومسلم رقم (١٨٥٦) في الإمارة، من حديث جابر ﷺ.
(٤) أي اختبأ.
(٥) رواه البخاري رقم (٤١٥٤)، ومسلم رقم (١٨٥٦) من حديث جابر ﷺ.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، من حديث جابر أيضاً رضي الله عنه، ومسلم عن أم بشر رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»(١).

وروى الإمام أحمد بسند رجاله ثقات، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوم الحديبية: «لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدَّكم»(٢).

الحديث السابع

٢٨١ ـ ثنا صفوان، ثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: بايعناه على الموت(٣).

قال رضي الله عنه: **(ثنا صفوان)** بن عيسى **(ثنا يزيد بن ابي عبيد، قال: قلت لسلمة بن الاكوع)** رضي الله عنه: **(على اي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال)** سلمة رضي الله عنه: **(بايعناه على الموت)** أراد لازم ذلك، لأنه إذا بايع على ألّا يفر، لزم من ذلك أن يثبت. والذي يثبت، إما أن يغلب، وإما أن يؤسر. والذي يؤسر، إما أن ينجو، وإما أن يموت، وما كان الموت مآله، لا يبعد إطلاق الراوي عليه.

والحاصل أن سلمة ذكر ما تؤول إليه البيعة. وجابر وغيره، حكى صورة البيعة، وهو عدم الفرار.

الحديث الثامن

٢٨٢ ـ ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: بايعت رسول الله ﷺ، ثم عدلت إلى ظل شجرة، فلما خفَّ الناس عن رسول الله ﷺ قال: «يا ابن الأكوع ألا تبايع؟» قلت: قد بايعت رسول الله ﷺ. قال: و«أيضاً». فبايعت الثانية. قال يزيد: فقلت: يا أبا مسلم! على أي شيء تبايعون يومئذ؟ قال: على الموت(٤).

قال رضي الله عنه: **(ثنا مكي بن إبراهيم)** الحنظلي البرجمي، أبو السكن البلخي، الإمام الحافظ، شيخ خراسان.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٠)، ومسلم رقم (٢٤٩٦)، وأبو داود رقم (٤٦٥٣)، والترمذي رقم (٣٨٦٠)، من حديث جابر رضي الله عنه. ورواه مسلم رقم (٢٤٩٦)، عن جابر قال: سمعت أم مبشر رضي الله عنها... وذكره.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٥١)، وهو حديث صحيح وتقدم تخريجه.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٥٤).

روى عن جعفر الصادق، وأبي حنيفة، ومالك، وابن جريج، وابن أبي عبيد.

وعنه الإمام أحمد، وابن معين، وابن المثنى، وابن بشار، والبخاري، وخلق.

قال عبد الصمد بن المفضل: سمعته يقول: حججت ستين حجة، وتزوجت ستين امرأة، وجاورت عشر سنين. مات رحمه الله ورضي عنه سنة أربع عشرة، وقيل: خمس عشرة ومئتين.

قال: **(ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع)** ﷺ **(قال: بايعت رسول الله ﷺ)** بيعة الرضوان تحت الشجرة في الحديبية في أول الناس **(ثم عدلت)** أي ملت **(إلى ظل شجرة)** أصل الظل: الستر، ومنه: أنا في ظل فلان. ومنه: ظل الجنة، وظل شجرها. وظل الليل: سواده. وظل الشمس: ما يستر الشخوص من مسقطها. ذكره ابن قتيبة. قال: والظل يكون غدوة وعشية، من أول النهار وآخره، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، لأنه فاء: أي رجع **(فلما خفّ الناس)** من المبايعة **(عن رسول الله ﷺ قال)** ﷺ: **(«يا ابن الأكوع)** وإنما ناداه بأداة «يا» الموضوع لنداء البعيد حقيقة أو حكماً، لأنه قد ينادى بها القريب أيضاً توكيداً. وقيل: بل هي موضوعة بالاشتراك لنداء البعيد والقريب. وقيل: بينهما وبين المتوسط، **(ألا تبايع؟»)** بأداة العرض الدالّة على الطلب برفق ولين **(قلت: قد بايعت رسول الله ﷺ)** فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة، إشعاراً بتعظيم سلمة لمنصب النبوة عن أن يخاطبه، فهذا التفات مشعر بالتعظيم.

(قال) النبي ﷺ: **(«وأيضاً»)** أي بايع ثانياً عوداً على بدءٍ **(فبايعت)** رسول الله ﷺ البيعة **(الثانية)** وتقدم أنه بايعه أيضاً ثالثاً، كما في «صحيح مسلم».

(قال يزيد) بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع ﷺ: **(فقلت)** لسلمة: **(يا أبا مسلم! على أي شيء)** كنتم **(تبايعون)** النبي ﷺ **(يومئذ؟)** أي يوم بيعتكم له تحت الشجرة من الحديبية في ذي القعدة من السنة السادسة من الهجرة **(قال)** سلمة ﷺ: بايعناه **(على الموت)** يريد على عدم الفرار من العدو، فإما أن نظهر على عدونا، وإما أن نموت مقبلين غير مدبرين، وحديث سلمة هذا في «الصحيحين» كما تقدم.

وفي «صحيح مسلم» من حديث مَعْقل بن يسار قال: لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ يبايع الناس، وأنا رافع غصناً من أغصانها عن رأسه، ونحن أربع عشرة مئة. قال: لم نبايعه على الموت، ولكن بايعناه على ألّا نفر[1].

وفي «مسلم»، و«الترمذي»، و«النسائي» وغيرها، من حديث جابر ﷺ قال:

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨٥٨) في الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، من حديث معقل بن يسار ﷺ.

بايعناه على ألّا نفر، ولم نبايعه على الموت. وفي رواية عنه: لم نبايع رسول الله ﷺ على الموت، إنما بايعناه على ألّا نفر[١]. وفي «البخاري»، من حديث ابن عمر ﵄ قال: رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله تعالى. قال الراوي: فسألت نافعاً: على أي شيء بايعهم؟ على الموت؟ قال: لا، بايعهم على الصبر[٢]، وتقدم وجه الجمع فراجعه.

ويرشدك إليه ما تقدم من قول أبي سنان الأسدي، ، وهو أول من بايع، وهو أنه بايعه على أن يضرب بسيفه بين يدي النبي ﷺ حتى يظهره الله، أو يقتل، وبايعه الناس على بيعة أبي سنان، والله أعلم.

تنبيهات

الأول: روى ابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن سعد عن نافع قال: بلغ عمر بن الخطاب ﵁ أن أناساً يأتون الشجرة التي بويع تحتها فيصلون عندها، فتوعَّدهم، ثم أمر فقطعت. وحكمة أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ بقطعها وإخفاء مكانها، لئلا يحصل بها افتتان، لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لَمَا أمن من تعظيم الجهال لها، حتى ربما أفضى بهم أن بها قوة نفع وضر، كما هو مشاهد الآن فيما دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر ﵄ بقوله: كانت رحمة من الله تعالى، أي كان إخفاؤها بعد ذلك رحمة من الله تعالى.

ويحتمل أن يكون معنى قوله: رحمة من الله، أي كانت الشجرة موضع رحمة الله، ومحل رضوانه لإنزاله الرضا على المؤمنين عندها.

وفي «الصحيحين» عن طارق بن عبد الرحمن قال: انطلقت حاجّاً، فمررت بقوم يصلون. قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان. قال: فأتيت ابن المسيّب فأخبرته، فقال سعيد: كان أبي ممن بايع تحت الشجرة. قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها، فعمِّيت علينا، فلم نقدر عليها، قال سعيد: فأصحاب محمد ﷺ لم يعلموها، وعلمتموها؟! فأنتم أعلم؟! فضحك. وفي رواية عن ابن المسيَّب عن أبيه قال: رأيت الشجرة، ثم أتيتها بعد عام فلم أعرفها[٣].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨٥٦) في الإمارة، والترمذي رقم (١٥٩١) في السير، والنسائي (٧/ ١٤٠) في البيعة، باب البيعة على أن لا تفر، من حديث جابر ﵁.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٩٥٨) في الجهاد، باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا، من حديث عبد الله بن عمر ﵄.

(٣) رواه البخاري رقم (٤١٦٣) في المغازي، باب غزوة الحديبية، ومسلم رقم (١٨٥٩) في الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة.

وأما قول جابر ﷺ: لو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة. أخرجه البخاري ومسلم[(١)]، فيحتمل أنه قال ذلك على حسب ظنه، ويحتمل أنه كان يضبط مكانها بعينه، وإذا كان في آخر عمره ﷺ بعد الزمان الطويل يضبط موضعها، دلَّ على أنه كان يعرفها بعينها قبل أن يقطعها أمير المؤمنين عمر ﷺ.

الثاني: سميت بيعة الحديبية بيعة الرضوان، لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨]، وهي سمرة أو سدرة.

الثالث: كل من بايع تحت الشجرة، من أهل الجنة.

وفي «مسلم»، و«أبي داود»، و«الترمذي»، من حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة».

وأخرج الترمذي عنه ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «ليدخلن الجنة من بايع تحت الشجرة إلا صاحب الجمل الأحمر»[(٢)].

قلت: وهذا الاستثناء منقطع، لأن المقصود أن أهل الحديبية كلهم من أهل الجنة سوى صاحب الجمل الأحمر، فإنه لم يبايع، وهو الجد بن قيس الأنصاري.

ففي «مسلم»، و«الترمذي»، و«النسائي»، من حديث جابر ﷺ قال: كنا أربع عشرة مئة، فبايعناه وعمر ﷺ آخذ بيده تحت الشجرة، وهي سمرة، فبايعناه غير جد بن قيس الأنصاري اختفى تحت بطن بعيره.

وعند ابن إسحاق عن جابر ﷺ: فكأني أنظر إليه لاصقاً بإبط ناقته قد ضبأ إليها يستتر بها من الناس.

قوله: قد ضبأ ـ بفتح الضاد المعجمة والموحدة ـ مهموزاً: اختبأ بها. والجد بن قيس ـ بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة ـ هو أبو عبد الله الجد بن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، وهو خال جابر بن عبد الله.

روى عنه جابر بن عبد الله، وأبو هريرة.

يقال: إنه مات في خلافة عثمان. عده الإمام الحافظ ابن الجوزي في «منتخب المنتخب» من المنافقين. وذكره البرماوي أيضاً وقال: إنه القائل: ﴿ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ﴾ [التوبة:٤٩]، وظاهر كلامهم أنه مات على نفاقه، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه البخاري رقم (٤١٥٤) في المغازي، باب غزوة الحديبية، ومسلم رقم (١٨٥٦) في الإمارة، من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٨٦٢) في المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وفيه ضعف.

الحديث التاسع

٢٨٣ ـ ثنا حمَّاد، عن يزيد، عن سلمة قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ، فأُتي بجنازة، فقال: «هل ترك من دَين؟» قالوا: لا. قال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: لا. قال: فصلّى عليه. ثم أُتي بأخرى. فقال: «هل ترك من دين؟» قالوا: لا. قال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: نعم، ثلاثة دنانير. قال: فقال بأصبعه: «ثلاث كيات»، ثم أُتي بالثالثة، فقال: «هل ترك من دين؟» قالوا: نعم. قال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: لا. قال: «صلوا على صاحبكم». فقال رجل من الأنصار: عليَّ دينه يا رسول الله. قال: فصلى عليه(١).

قال ﷺ: **(ثنا حماد)** بن مسعدة **(عن يزيد)** بن أبي عبيد **(عن سلمة)** بن الأكوع ﷺ **(قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ)** في جملة أصحابه **(فاتي)** بضم الهمزة مبنياً للمفعول، ونائب الفاعل ضمير يعود على النبي ﷺ **(بجنازة)** بفتح الجيم(٢) وكسرها: اسم للميت والسرير. ويقال: للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، وبالعكس، وإذا لم يكن الميت على السرير فلا يقال له: جنازة ولا نعش، وإنما يقال له: سرير، كما قاله الجوهري.

وقال الأزهري: لا يسمى جنازة حتى يشد الميت مكفَّناً عليه. فقالوا، يعني الذين مع الجنازة يحملونها: يا رسول الله! صلّ على هذه الجنازة **(فقال)** لهم رسول الله ﷺ: (**«هل ترك)** عليه **(من)** حرف جر زائد **(دين؟»)** وهو ما كان في ذمةٍ مما له أجل. والمراد ما يشمل ما له أجل، وما لا أجل له، من نحو قرض وغيره **(قالوا: لا)** دين عليه.

(قال) ﷺ: (**«هل ترك من)** حرف جر زائد **(شيء؟»)** من الدنيا حيث لا دين عليه **(قالوا: لا)** أي لم يترك شيئاً قلَّ ولا جلَّ.

(قال) سلمة ﷺ: **(ف)**قام النبي ﷺ **ف(صلى عليه)** بمن كان معه من أصحابه **(ثم)** جلس رسول الله ﷺ وجلسنا معه حتى **(اتي)** بضم الهمزة مبنياً لما لم يسمَّ فاعله، ونائب الفاعل الضمير العائد على النبي ﷺ **(ب)**جنازة **(اخرى)** غير الأولى. فقالوا: صَلِّ عليه **(فقال)** لهم ﷺ: (**«هل ترك)** عليه **(من دين؟» قالوا: لا)** دين عليه **(قال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: نعم)** ترك **(ثلاثة دنانير)** جمع دينار، معرَّب. أصله دنّار، فأبدل من إحداهما ياء لئلا يلتبس بالمصادر، ككذَّاب.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٧)، والبخاري رقم (٢٢٨٩) في الحوالة، و(٢٢٩٥) في الكفالة، والنسائي (٤/٦٥)، وابن حبان رقم (٣٢٦٤)، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

(٢) في الأصل: بضم الجيم، والتصحيح من كتب اللغة وما سبق.

قال في «المطلع»: المثقال بكسر الميم في الأصل: مقدار من الوزن، أيَّ شيء كان من قليل أو كثير. فقوله تعالى: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء:٤٠]، أي وزن ذرة، ثم غلب إطلاقه على الدينار، وهو ثنتان وتسعون شعيرة ممتلئة، غير خارجة عن مقادير حب الشعير. قال: والدينار لم يتغير في الجاهلية والإسلام. انتهى.

وهذا كأنه كان في زمانه، وأما الآن فقد تغير، والله أعلم.

(قال) سلمة ﷺ: **(فقال)** النبي ﷺ وأشار **(باصبعه)** وفي لفظ: بأصابعه: **(«ثلاث كيَّات»)** أي يُكوى ثلاث كيات من نار.

وأخرج الإمام أحمد، والطبراني، من حديث أبي أمامة ﷺ، أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ، فلم يوجد له كفن، فأتى النبيُّ ﷺ فقال: «انظروا إلى داخلة إزاره» فأصيب دينار أو ديناران. فقال: «كيَّتان». وفي رواية: توفي رجل من أهل الصفّة، فوجد في مئزره دينار. فقال رسول الله ﷺ: «كيّة» ثم توفي آخر، فوجد في مئزره ديناران. فقال رسول الله ﷺ: «كيّتان»(١).

وأخرج الإمام أحمد، وابن حبان في «صحيحه» عن ابن مسعود ﷺ قال: توفي رجل من أهل الصفّة، فوجد في شملته ديناران، فذكروا ذلك للنبي ﷺ. فقال: «كيّتان»(٢).

قال الحافظ المنذري: إنما كان كذلك، لأنه ادّخر مع تلبسه بالفقر ظاهراً ومشاركته الفقراء فيما يأتيهم من الصدقة.

وأخرج الإمام أحمد أيضاً، من حديث أبي هريرة ﷺ، أن أعرابياً غزا مع رسول الله ﷺ خيبر، فأصابه من سهمه ديناران، فأخذهما الأعرابي فجعلهما في عباءة، فخيَّط(٣) عليهما ولفّ عليهما، فمات الأعرابي، فوجد الديناران، فذكر ذلك لرسول ﷺ فقال: «كيّتان»(٤).

وروى الإمام أحمد بإسناد حسن، والحاكم، والدارقطني ـ وقال الحاكم: صحيح الإسناد ـ من حديث جابر ﷺ قال: توفي رجل فغسَّلناه وكفنَّاه وحنطناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه... الحديث(٥).

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٨)، والطبراني في «الكبير» رقم (٧٥٧٣ و٧٥٧٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٤٥٧)، وأبو يعلى رقم (٥٠٣٧)، والبزار رقم (٣٦٥٢)، وابن حبان رقم (٣٢٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وهو حديث حسن.

(٣) كذا الأصل، وفي «مختار الصحاح» خاط الثوب يخيطه خياطة، فهو مخيط ومخيوط.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٦)، من حديث أبي هريرة، وهو حديث حسن.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٠)، والترمذي رقم (١٠٦٩)، والنسائي (٤/ ٦٥)، وهو حديث صحيح، من حديث جابر ﷺ.

قال سلمة ﷺ: **(ثم أتي)** رسول الله ﷺ **(بـ)**ـالجنازة **(الثالثة)** ليصلي عليها. فقالوا: صلِّ عليه يا رسول الله **(فقال)** النبي ﷺ: **(«هل ترك من دَين»)** عليه في ذمته؟ **(قالوا: نعم)** عليه دَين يا رسول الله **(قال)** النبي ﷺ **(«هل ترك من شيء»)** يوفي منه دينه؟ **(قالوا: لا)** أي ما ترك شيئا يوفي منه الدين الذي عليه، ولا شيء منه **(قال)** النبي ﷺ **(«صلّوا على صاحبكم»)** وفي حديث جابر: فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطوة ثم قال: «أعليه دَين؟» قلت: ديناران، فانصرف **(فقال رجل من الأنصار)** هو أبو قتادة: **(عليَّ دَينه يا رسول الله. قال)** سلمة ﷺ: **(فصلى)** النبي ﷺ **(عليه)** بعد أن ضمن الأنصاري الدَّين الذي عليه. وفي حديث جابر ﷺ: فتحمَّلها أبو قتادة فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران عليّ. فقال رسول الله ﷺ: «قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منهما الميت؟» قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟». قلت: إنما مات أمس. قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما. فقال رسول الله ﷺ: «الآن بردت جلدته». وروى حديث جابر، أبو داود، وابن حبان في «صحيحه» باختصار.

الحديث العاشر

٢٨٤ ـ ثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: كنت مع النبي ﷺ، فأتي بجنازة، فقالوا: يا نبي الله! صلِّ عليها. قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا. قال: «هل ترك عليه ديناً؟» قالوا: لا. فصلّى عليه. ثم أُتي بجنازة بعد ذلك، فقال: «هل ترك عليه دَيناً؟» قالوا: لا. قال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: ثلاثة دنانير. قال: «ثلاث كيَّات». قال: فأتي بالثالثة، فقال: «هل ترك عليه من دَين؟» قالوا: نعم. قال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: لا. قال: «صلّوا على صاحبكم». فقال رجل من الأنصار يقال له أبو قتادة: يا رسول الله عليَّ دينه. فصلّى عليه[1].

قال ﷺ: **(ثنا يحيى بن سعيد)** القطان **(عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة)** بن الأكوع ﷺ **(قال: كنت)** جالساً **(مع النبي ﷺ، فاتي بجنازة)** ليصلي عليها **(فقالوا: يا نبي الله! صل عليها، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(«هل ترك)** هذا الميت **(شيئاً»)** من المال؟ **(قالوا: لا)** ما ترك شيئاً **(قال)** ﷺ: **(«هل ترك عليه ديناً؟» قالوا: لا)** أي لا دين عليه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ من عدة طرق أنه كان لايصلي على المدين، ثم نسخ ذلك.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٥٠)، والنسائي (٤/ ٦٥)، وقد تقدم تخريجه.

فروى مسلم وغيره، من حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه قضاءً؟» فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته» **(فصلى عليه)** لأنه لا دين عليه يمنعه من الصلاة عليه[1].

وقد روى أبو يعلى، والطبراني، من حديث أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ أُتي بجنازة ليصلي عليها، فسأل: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم. فقال النبي ﷺ: «إن جبريل قد نهاني أن أصلي على من عليه دين، فقال لي: إن صاحب الدين مرتهن في قبره حتى يقضى عنه دينه» **(ثم أتي)** رسول الله ﷺ **(بجنازة بعد ذلك)** أي بعد مجيء الجنازة الأولى والصلاة عليها، فطلبوا من النبي ﷺ أن يصلي عليها **(فقال)** لهم: **(«هل ترك عليه ديناً؟» قالوا: لا)** أي لا دين عليه **(قال)** لهم: **(«هل ترك من شيء؟» قالوا:)** بلى! ترك **(ثلاثة دنانير. قال:)** يُكوى **(«ثلاث كيَّات»)**[2] فتكون: ثلاثاً، منصوبة بفعل مقدر، ويصح رفعها على أنها خبر لمبتدإ محذوف، أي جزاؤها ثلاث كيات.

(قال) سلمة: **(فاتي)** رسول الله ﷺ **(بـ)**ـالجنازة **(الثالثة)** فقيل له: صلِّ عليها يا رسول الله **(فقال: «هل ترك عليه من دين؟»)** وفي لفظ: «هل ترك عليه ديناً؟» بإسقاط: من، الزائدة **(قالوا: نعم. قال: «هل ترك من شيء؟»)** أي ليوفي به الدين الذي عليه **(قالوا: لا)** أي ما ترك شيئاً **(قال)** لهم رسول الله ﷺ: **(«صلوا)** أنتم **(على صاحبكم»)** فإني لا أصلي عليه، لأني نهيت عن الصلاة على من عليه دين، لكون صلاتي عليه شفاعة له في النجاة من العذاب، والمدين روحه مرتهنة بدينه.

وقد روى الطبراني حديث أنس المتقدم بلفظ: كنا عند النبي ﷺ، وأُتي برجل يصلي عليه. فقال: «هل على صاحبكم دين؟» قالوا: نعم. قال: «فما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتهنة في قبره، لا تصعد روحه إلى السماء، فلو ضمن رجل دينه، قمت فصليت عليه، فإن صلاتي تنفعه» **(فقال رجل من الأنصار يقال له: أبو قتادة)** أي يكنى بذلك، واسمه الحارث بن ربعي، بكسر الراء وسكون الموحدة وبالعين المهملة وتشديد الياء. وقد اختلف في اسمه واسم أبيه، والأكثر ما ذكرناه. وقيل: النعمان بن ربعي. وقيل: النعمان بن عمرو الأنصاري السلمي، نسبة إلى كعب بن سلمة، وهو فارس رسول الله ﷺ، شهد بدراً وما بعدها، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل: مات في خلافة عليٍّ في الكوفة، وعمره يوم مات سبعون سنة، وهو ممن غلبت عليه الكنية.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/٤٥٣)، والبخاري رقم (٥٣٧١) في النفقات، ومسلم رقم (١٦١٩)، والنسائي (٤/٦٦)، وابن ماجه رقم (٢٤١٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه أبو يعلى رقم (٣٤٧٧)، من حديث أنس ﷺ، وإسناده ضعيف.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث وسبعون حديثاً، اتفقا على واحد، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بثمانية **(يا رسول الله ﷺ عليَّ دينه، فصلى)** النبي ﷺ **(عليه)** بعدما كفل أبو قتادة الدين الذي عليه.

وقد اختلفت الروايات في مقدار الدين.

ففي «البخاري» أنه كان ثلاثة دنانير.

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين، فأُتي بميت. فسأل: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم ديناران، قال: «صلوا على صاحبكم» فقال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله، قال: فصلى عليه... الحديث. صححه ابن حبان. وتقدم.

ووقع أيضاً أن الدين كان دينارين في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. أخرجه البيهقي بسند ضعيف، ولفظه: عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بالجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل، ويسأل عن دينه، فإن قيل: عليه دين، كفّ عن الصلاة عليه، وإن قيل: ليس عليه دين، صلى عليه؟ فأُتي بجنازة، فلما قام ليكبِّر، سأل رسول الله ﷺ: «هل على صاحبكم دين؟» قالوا: ديناران، فعدل عنه رسول الله ﷺ وقال: «صلوا على صاحبكم» فقال علي رضي الله عنه: هما عليَّ يا رسول الله، برئ منهما. فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليه، ثم قال لعلي بن أبي طالب: «جزاك الله خيراً، فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه، ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة». فقال بعضهم: هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة؟ قال: «بل للمسلمين عامة»[1] ورواه الدارقطني عنه أيضاً، وعن أبي سعيد، وسنده ضعيف، وكذلك في حديث أسماء بنت يزيد أن الدين كان دينارين. رواه الطبراني في «الكبير».

قال الحافظ ابن حجر: يمكن الجمع بين الروايتين، بأن يكون الدين كان أكثر من دينارين وأقل من ثلاثة، فجبر الكسر تارة، وألغي أخرى. انتهى.

ووقع في ابن ماجه في حديث أبي قتادة أن الدين كان ثمانية عشر درهماً. أو تسعة عشر درهماً.

فيحتمل أن يكونا واقعتين. ويدل له قصة علي، فإنها مشعرة بأنها غير قصة أبي قتادة.

ويحتمل أن يكون الدين كان في الأصل دينارين، ثم وفي منه خمسة دراهم أو

---

(١) رواه البيهقي في «السنن» (٦/ ٧٣)، والدارقطني (٣/ ٧٨ و٧٩)، من حديث علي رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

ستة، فبقي منه ثمانية عشر، أو تسعة عشر، فمن روى أنه ديناران فبحسب الأصل، ومن روى أنه ثمانية عشر، أو تسعة عشر درهماً، فبحسب ما بقي، لأن الدينار إذ ذاك كان قيمته اثني عشر درهماً.

تنبيهات

الأول: وقع في «الكافي» للإمام موفق بن قدامة قدس الله روحه ما لفظه: عن سلمة بن الأكوع ﷺ، أن النبي ﷺ أتي برجل ليصلي عليه فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم ديناران. قال: «هل ترك لهما وفاءً؟» قالوا: لا. قال: «ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة؟ ألا قام أحدكم فضمنه؟» فقام أبو قتادة فقال: هما عليَّ يا رسول الله، فصلى عليه النبي ﷺ، ثم قال: رواه البخاري. وفي «حواشي الكافي» للعلامة ابن نصر الله: هذا الحديث بهذا السياق ليس في «البخاري» ولا في شيء من الكتب المعروفة، ولكن أصله في «البخاري» و«النسائي» وغيرهما.

قال: وقد سألت عنه شيخ الإسلام وحافظ العصر شهاب الدين ابن حجر، فكتب له الجواب: قلتم: إن البخاري ليس فيه: «ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة! ألا قام أحدكم فضمنه!» وسألتم عمن روى الحديث بهذا اللفظ.

والجواب أن هذه القصة رواها علي بن أبي طالب، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وأسماء بنت يزيد بن السكن، ﷺ، ولم يقع في رواية أحد منهم هذا السياق، ويمكن أن يؤخذ من مجموع رواياتهم. قال: وأقرب ما رأيت للفظ الزيادة حديث أنس. وقد ذكرناه آنفاً. وفي بعض ألفاظ حديث أنس عند البيهقي: فقلنا: يا رسول الله! تصلي عليه؟فقال: «هل عليه دين؟» قلنا: نعم، قال: «أفيضمنه منكم أحد حتى أصلي عليه؟» قالوا: لا. قال: «فما ينفعكم أن أصلي على رجل مرتهن في قبره حتى يبعثه الله يوم القيامة فيحاسبه؟» وفي سند حديث أنس صدقة بن عيسى الحنفي، وهو ضعيف، وكنيته أبو محرز، ومنهم من قلب اسمه فقال: عيسى بن صدقة، والأول هو الصواب. وقد علمت أن الذي عند البخاري أن الدين كان ثلاثة دنانير، والله أعلم.

الثاني: دل الحديث على صحة ضمان ما في ذمة الميت من الدَّين وإن لم يخلف وفاءً.

ومعتمد المذهب: لا تبرأ ذمة الميت قبل قضاء دَينه، وفاقاً للثلاثة، لما تقدم أنّ أبا قتادة لمَّا أخبر النبيَّ ﷺ بوفاء الدَّين. قال ﷺ: «الآن بردت جلدته». رواه الإمام أحمد.

قال صدر الوزراء أبو المظفر عون الدين بن هبيرة في «الإفصاح»: واختلفوا، هل تبرأ ذمة الميت من الدَّين المضمون بنفس الضمان؟

فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا ينتقل الحق عن ذمته أيضاً إلا بالأداء، كالحي.

قال: واختلف عن الإمام أحمد على روايتين، إحداهما كمذهبهم. قلت: وهي المذهب المعتمد. والأخرى بنفس الضمان، ينتقل المضمون عن ذمة الميت. انتهى.

الثالث: أشعر الحديث بذم الكنز والادُخار. قال الإمام الرازي في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ...﴾ الآية [التوبة:٣٤]، ما حاصله: إن الأولى للإنسان الاحتراز عن طلب المال الكثير لوجوه:

منها أن من أحب شيئاً، فكلما كان وصوله إليه أكثر، كان حبه له أشد، والتذاذه به أزيد، وميله إليه أقوى، فالفقير غافل عن لذة المال، فإذا ملك القليل منه وجد من اللذة بقدره، فكلما زاد ماله زادت لذته، فزاد حرصه على طلبه، وميله إلى تحصيله، والحرص يتعب النفس والقلب، وضرره شديد.

فعلى العاقل أن يحترز عن الإصرار على طلبه، والميل إلى تحصيله، والكف عن الإضرار بالنفس، فلو قدر أنه ينتهي في الطلب إلى حد ينقطع عنده الطلب، ويزول حرصه، لكان يسعى في الوصول إلى ذلك الحد، لكن لا حدّ لذلك ولا نهاية، فوجب على العاقل تركه من أول الأمر، كما قيل: رأي الأمر يفضي إلى آخر، فصير آخره أولاً. انتهى.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم! إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على الكفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى». ورواه الترمذي[١].

والكفاف بفتح الكاف: ما كفَّ عن الحاجة إلى الناس مع القناعة، لا يزيد على قدر الحاجة. والفضل: ما زاد على قدر الحاجة.

وقد أخرج الطبراني في «الكبير» وأبو الشيخ بن حيان في كتاب «الثواب» والحاكم وقال: صحيح الإسناد، عن بلال ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بلال مت فقيراً ولا تمت غنياً». قلت: وكيف لي بذلك؟ قال: «ما رزقت فلا تخبأ، أو ما سئلت فلا تمنع». فقلت يا رسول الله! وكيف لي بذلك؟ قال: «هو ذاك أو النار». وعند الحاكم قال لي: «الق الله فقيراً ولا تلقه غنياً». والباقي بنحوه[٢]. وفي حديث

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠٣٦) في الزكاة، والترمذي رقم (٢٣٤٤) في الزهد، من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (١٠٢١)، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٤/٣١٦)، بلفظ: «يا بلال الق الله فقيراً» فتعقبه الذهبي فقال: واهٍ، من حديث بلال ﷺ.

أنس ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ لا يدَّخر شيئاً لغدٍ. رواه ابن حبان في «صحيحه» والبيهقي[١]. وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «ما أحب أن لي أُحداً ذهباً وفضة أبقى صبح ثالثة وعندي منه شيء، إلا شيئاً أعدّه لدين» رواه البزار بإسناد حسن[٢].

وأخرج الإمام أحمد بإسناد جيد قوي، وأبو يعلى، من حديث أبي ذر ﷺ، أن النبي ﷺ التفت إلى أحد فقال: «والذي نفسي بيده، ما يسرني أن أحداً تحوَّل لآل محمد ذهباً أنفقه في سبيل الله، أموت يوم أموت أدع منه دينارين، إلا دينارين أعدُّهما للدين إن كان»[٣] وفي ذلك أحاديث كثيرة.

وفي «الفروع»: تستحب الصدقة بما فضل عن كفايته وكفاية من يمونه ـ أطلقه جماعة قال: والمراد والله أعلم: دائماً، كما ذكره جماعة ـ بمتجر، أو غلة، أو وقف، أو صنعة. وفي الاكتفاء بالصنعة نظر.

وذكر ابن عقيل في مواضع: أقسم بالله، لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك أهلك وجيرانك، وحث على إمساك المال.

وقال ابن الجوزي في كتابه «السر المصون»: الأولى أن يدَّخر لحاجة تعرض، وإنه لا ينبغي أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة، بل يصوِّر كل ما يجوز وقوعه، وأكثر الناس لا ينظرون في العواقب. وقد قال بشر الحافي: لو أن لي دجاجة أعولها خفت أن أكون عشَّاراً على الجسر. وقال الثوري: من كان بيده مال فليجعله في قرن ثور، فإنه زمان من احتاج فيه كان أول ما يبذل دينه.

قال ابن الجوزي: وبعد فإذا صدقت نيَّة العبد وقصده، رزقه الله وحفظه من الذل، ودخل في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ [فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣]﴾ الآيتان [الطلاق]. وفي حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم». وفي حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «إذا أدَّيت زكاة مالك فقد قضيت

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٣٦٢) في الزهد، وابن حبان رقم (٦٣٥٦)، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البزار رقم (٣٦٥٩)، وفي إسناده ضعف، ولكن له شواهد يقوى بها.

(٣) رواه أحمد في «المسند» رقم (٢٧٢٤)، وأبو يعلى رقم (٢٦٨٤)، والطبراني رقم (١١٨٩٩)، والبزار رقم (٣٦٨٢)، وهو حديث صحيح، ورواه بنحوه البخاري رقم (٢٣٨٨).

ما عليك» رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: حسن غريب[١].

وعن ابن عمر ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة:٣٤]، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت جعلها الله طهراً للأموال. رواه البخاري تعليقاً، وللإمام مالك هذا المعنى، وكذا عن ابن عباس. رواه سعيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إعطاء السُّؤَّال فرض كفاية إن صدقوا، ولهذا جاء في الحديث: «لو صدق السائل لما أفلح من ردَّه».

وقد استدل الإمام أحمد بهذا.

وأجاب بأن السائل إذا قال: أنا جائع، وظهر صدقه، وجب إطعامه، وهذا من تأويل قوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾ [الذاريات]، وإن ظهر كذبهم لم يجب إطعامهم. ولو سألوا مطلقاً لغير معين، لم يجب إعطاؤهم ولو أقسموا، لأن إبرار القسم إنما هو إذا أقسم على معين.

والحديث الذي أشار إليه شيخ الإسلام، هو حديث أبي أمامة ﷺ مرفوعاً: «لولا أن المساكين يكذبون، ما أفلح من ردَّهم» إسناده ضعيف. قال الإمام أحمد: ليس بصحيح.

قال في «الفروع»: وإطعام الجائع ونحوه واجب إجماعاً، مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة اتفاقاً.

قال القرطبي: اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضاً، قاله القرطبي. واختار الآجرِّي أن في المال حقاً سوى الزكاة ـ وهو قول جماعة من العلماء، قال: ـ نحو مواساة قرابة، وصلة إخوان، وإعطاء سائل، وإعارة محتاج نحو دلو، وركوب ظهر، وإطراق فحل، وسقي منقطع حضر حلّاب ماشيته حتى يروى.

وقد ذهب جماعة، منهم الشعبي، والحسن البصري، وطاوس، وعطاء، ومسروق، وغيرهم، إلى أن في المال حقاً سوى الزكاة، من فك الأسير، وإطعام المضطر، والمواساة في العسر، وصلة القرابة، وهذا كما ترى يخدش في الإجماع الذي ذكره في «الفروع» والله أعلم.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٦١٨)، وابن ماجه رقم (١٧٨٨)، وابن حبان رقم (٣٢١٦)، والحاكم (١/ ٣٩٠)، وفي إسناده ضعف.

الحديث الحادي عشر

٢٨٥ ـ ثنا حمَّاد، عن يزيد، عن سلمة قال: كان عامر رجلاً شاعراً. قال: فنزل يحدو. قال: ويقول:

اللهمَّ لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدَّقنا ولا صلينا
فاغفر فداءً لك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا
وألقين سكينة علينا إنا إذا صِيحَ بنا أتينا
وبالصياح عوَّلوا علينا

فقال رسول الله ﷺ: «من هذا الحادي؟» قالوا: ابن الأكوع. قال: «يرحمه الله»، قال: فقال رجل: وجبت يا رسول الله، لولا أمتعتنا به. فأصيب، ذهب يضرب رجلاً من اليهود. قال: فأصاب ذباب السيف عين ركبته، فقال الناس: حبط عمله، قتل نفسه. قال: فجئت إلى النبي ﷺ بعد أن قدم المدينة وهو في المسجد. فقلت: يارسول الله! يزعمون أن عامراً حبط علمه. قال: «ومن يقوله؟» قال: قلت: رجال من الأنصار، منهم فلان وفلان. قال: «كذب من قاله، إن له لأجرين» بأصبعيه «وإنه لجاهد مجاهد، وقلَّ عربيٌّ مشى بها يزيدك عليه»(١).

قال ﷺ: **(ثنا حماد)** بن مسعدة **(عن يزيد)** بن أبي عبيد **(عن سلمة)** بن الأكوع ﷺ **(قال: كان عامر)** بن سنان الأكوع بن عبد الله بن قشير، وتقدم ذكر نسبه في نسب سلمة ﷺ، فإن عامراً عم سلمة بن الأكوع، استشهد يوم خيبر، كما يأتي بيان ذلك في شرح هذا الحديث.

روى عن عامر ﷺ، سلمة ابن أخيه، وكان عامر ﷺ **(رجلاً شاعراً)** وهو من له ملكة يقتدر بها على إنشاء الشعر. والشعر في الأصل: اسم لما دقَّ. ومنه: ليت شعري، ثم استعمل في الكلام المقفَّى الموزون قصداً. ويقال: أصله الشعر بفتحتين. يقال: شعرتُ: أصبت الشعر. وشعرت بكذا: علمت علماً دقيقاً كإصابة الشعر. قال الراغب: قال بعض الكفار عن النبي ﷺ: إنه شاعر، فقيل: لما وقع في القرآن من الكلمات الموزونة والقوافي. وقيل: أرادوا أنه كاذب، لأنه أكثر ما يأتي به الشاعر كذب، ومن ثَمَّ سموا الأدلة الكاذبة شعراً. ومن ثمَّ قيل في الشعر: أحسنه أكذبه. ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾ [الشعراء].

قال سلمة ﷺ: **(فنزل)** عامر بن الأكوع ﷺ عن بعيره **(يحدو)** لهم. والحداء

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٨)، والبخاري رقم (٢٤٧٧) في المظالم، و(٤١٩٦) في المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم رقم (١٨٠٢) في الجهاد، وابن ماجه رقم (٣١٩٥).

ـ بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين ـ يمد ويقصر: سَوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء. والحُداء في الغالب إنما يكون بالرجز، كما هنا، وقد يكون بغيره من الشعر. وقد جرت عادة الإبل أن تسرع السير إذا حُدي بها.

وأخرج ابن سعد بسند صحيح، عن طاوس مرسلاً. وأورده البزار موصولاً عن ابن عباس ﵄، دخل حديث بعضهم في بعض: أن أول من حدا الإبل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان، كان في إبل لمضر، فقصر، فضربه مضر على يده فأوجعه. فقال: يايداه! يايداه! وكان حسن الصوت، فأسرعت الإبل، لمَّا سمعته، في السير، فكان ذلك مبدأ الحُداء.

ونقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الحُداء، وفي كلام بعض علمائنا إشعار بنقل خلاف فيه، ومانعه محجوج بالأحاديث الصحيحة الصريحة.

قال في «الفتح»: ويلتحق بالحُداء غناء الحجيج المشتمل على التشوق إلى الحج، بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد. ونظيره ما يحرِّض أهل الجهاد على القتال، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد.

وفي «المضاف والمنسوب» للثعالبي في قصة سلام الحادي، في المنصور ثاني خلفاء بني العباس لمَّا أمر بقتله، فقال سلام: استبقني يا أمير المؤمنين فإني أحسن الحداء. قال: وما يبلغ من حدائك؟ قال: تعمد إلى إبل فتظمئها ثلاثة أيام، ثم توردها الماء، فإذا بدت تشرب، رفعت صوتي بالحُداء، فترفع رؤوسها وتدع الشرب، ثم لا تشرب حتى أسكت، فأمر المنصور بإبل ففعل بها ذلك، فكان الأمر على ما قاله، فاستبقاه وأجاره وأجرى عليه.

(قال) سلمة: **(ويقول)** عامر في حدائه: **(اللهم)** يقرأ بالنقل لأجل الوزن فيقال: لاهُمَّ، وإلا ففي هذا زحاف الخزم بالمعجمتين، وهو زيادة سبب خفيف، كما في «الفتح»، وهكذا في «الصحيحين» و«سنن أبي داود» و«النسائي». وفي لفظ في «صحيح مسلم» بدل «اللهم»: «تالله»، وعلى الأول فالتقدير: يأالله، فحذفت أداة النداء تخفيفاً وعوِّض عنها الميم.

(لولا أنت) المراد بالمخاطب، الله جل جلاله، ولا يجوز أن يريد به النبيَّ ﷺ لما في الشعر من الإشعار بأن المخاطب العزيز الغفَّار، أي لولا توفيقك لنا للهداية **(ما اهتدينا)** الهداية التامة.

وأصل الهداية: دلالة بلطف، ولذلك تستعمل في الخير. وأما قوله تعالى: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾﴾ [الصافات]، فهو وارد على سبيل التهكُّم، والفعل منه: هدى، وأصله أن يعدَّى باللام، أو إلى.

وهداية الله تتنوع أنواعاً لا يحصيها عدٌّ، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤. النحل: ١٨].

إلا أنها تنحصر باعتبار أجناسها إلى أربعة:

أحدها: الهداية العامة المشتركة بين الخلق، المذكورة في قوله: ﴿ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾﴾ [طه]. أي أعطى كل شيء صورته التي لا يشتبه فيها بغيره، وأعطى كل عضو شكله وهيئته، وأعطى كل موجود خلقه المختص به، ثم هداه إلى ما خلقه له من الأعمال.

وهذه الهداية تعم هداية الحيوان المتحرك بإرادته إلى جلب ما ينفعه، ودفع ما يضرّه، وهداية الجماد المسخَّر لما خلق له، فإن له هداية تليق به، كما أن لكل نوع من الحيوان هداية تليق به وإن اختلفت أنواعها، وكذا لكل عضو هداية تليق به، فالرِّجلين للمشي، واليدين للبطش، واللسان للكلام، والأذن للاستماع، والعين لكشف المرئيات، وكل عضو لما خلق له.

وهدى الزوجين من كل حيوان إلى الازدواج، والتناسل، وتربية الولد، وهدى الولد إلى التقام الثدي عند وضعه.

ومراتب هدايته سبحانه لا يحصيها إلا هو، فتبارك الله رب العالمين. وهدى النحل أن يتخذ من الجبال بيوتاً، ومن الشجر ومن الأبنية، ثم تسلك سبل ربها مذلَّلة لها لا تستعصي عليها، ثم تأوي إلى بيوتها، وهداها إلى طاعة يعسوبها واتِّباعه، والائتمام به أين توجه بها، ثم هداها إلى بناء البيوت العجيبة الصنعة، المحكمة البناء، ومن تأمل بعض هدايته المبثوثة في العالم، يشهد له بأنه الله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، العزيز الحكيم.

الثاني: هداية البيان والدلالة والتعريف لنجدي الخير والشر، وطريقي النجاة والهلاك، وهذه الهداية لا تستلزم الهدى التام، فإنها سبب، وشرط لا موجب، ولهذا ينتفي الهدى معها، كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]، أي بيَّنّا لهم وأرشدناهم ودللناهم فلم يهتدوا. ومنها قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى].

الثالث: هداية التوفيق والإلهام، وهي الهداية المستلزمة للاهتداء، فلا يتخلف عنها، وهي المذكورة في قوله: ﴿فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٤]، وفي قوله: ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَن يُضِلُّ﴾ [النحل: ٣٧]، وفي قول النبي ﷺ: «من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له» وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]، فنفى عنه هذه الهداية، وأثبت له هداية

الدعوة والدلالة والبيان في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى]، وهذه الهداية ـ أعني هداية التوفيق المستلزمة للاهتداء ـ يوافق أهلُ الاعتزال أهلَ الحق على إثباتها والقول بها، دون التي قبلها.

الرابع: غاية هذه الهداية، وهي الهداية إلى الجنة والنار إذا سيق أهلهما إليها. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ ۖ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٩﴾﴾ [يونس]، وقال أهل الجنة فيها: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف:٤٣]، وقال تعالى عن أهل النار: ﴿۞ ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُواْ يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾﴾ [الصافات].

وقال بعضهم: الهداية الرابعة أن يكشف الله عن قلوب من شاء من عباده السرائر، ويريهم الأشياء كما هي بالوحي، أو الإلهام والمنامات الصادقة، وهذا القسم يختص بنيله الأنبياء والأولياء، وإياه عنى بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت:٦٩].

(ولا تصدقنا) الصدقة الواجبة علينا التي هي الزكاة المفروضة في الأموال، وكل صدقة، لعدم الاهتداء للطريق القويم، والصراط المستقيم.

(ولا صلينا) الصلاة المكتوبة، أو كل صلاة، لعدم معرفتنا بها قبل مجيء رسولك ﷺ وإنزال كتابك.

(فاغفر) الفاء إما للسببية، أو لما تضمن ما تقدم من معنى الشرط. والغفر: الستر والمحو، أي اغفر لنا أثر التقصير.

وقوله: **(فداءً لك)** هو بكسر الفاء وفتح الدال المهملة فألف ممدودة، ويجوز قصرها لغة. أصله فكاك الأسير. يقال: فداه يفديه فداءً وفدىً. وفاداه يفاديه مفاداة: إذا أعطى فداءه وأنقذه. وفدَّاه بنفسه: إذا قال له: جُعلت فداك. وقد استشكل هذا من قول عامر ﷺ، لأنه لا يقال في حق الله تعالى، إذ معنى: فداءً لك: نفديك بأنفسنا، فحذف متعلق الفداء للشهرة، وإنما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: إطلاق هذا اللفظ مع الله تعالى محمول على المجاز والاستعارة، لأنه إنما يفدى من المكاره من تلحقه، فيكون المراد بالفداء: التعظيم والإكبار، لأن الإنسان لا يفدي إلا من يعظِّمه، فيذلُّ نفسه له.

وقد قيل: المخاطب بهذا الشِّعر النبيُّ ﷺ، والمعنى: لا تؤاخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك، وعلى هذا فقوله: اللهم، لم يقصد به الدعاء، وإنما افتتح بها الكلام، والمخاطب بقوله: لولا أنت، النبي ﷺ... إلخ. ويعكِّر عليه قوله بعد ذلك:

فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

فإنه دعا الله.

ويحتمل أن يكون المعنى: فاسأل ربك أن ينزل ويثبت. كما في «السيرة الشامية».

ويروى: فداءٌ بالرفع على الابتداء، والنصب على المصدر. انتهى.

(ما) اسم موصول محله النصب، مفعول: اغفر، أي اغفر الذي **(اقتفينا)** وهذه الجملة صلة الموصول، والعائد محذوف تقديره: الذي اقتفيناه، أي اتَّبعناه، من الذنوب والتقصير عن أداء ما افترضته علينا، أو اقتراف ما نهيتنا عنه. **(وثبت الأقدام)** جمع قدم: الرِّجل مؤنثة، ولا تزلزلها **(إن لاقينا)** عدوك وعدونا، وجواب: إن الشرطية محذوف، دل عليه قوله: وثبت الأقدام. ومن هذا القبيل قوله تعالى حكاية عن قوم طالوت: ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾﴾ [البقرة]، فسأل ثبات الأقدام في مداحض الحرب[1]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمد].

(والقين) فعل دعاء متصلاً بنون التوكيد الخفيفة.

(سكينة) فعيلة من السكون، وهو طمأنينة القلب واستقراره.

وأصلها في القلب، ويظهر أثرها على الجوارح، وهي عامة وخاصة.

فسكينة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أخص مراتبها وأعلى أقسامها، كالسكينة التي حصلت لإبراهيم الخليل وقد ألقي في المنجنيق مسافراً إلى ما أضرم له أعداء الله من النار، فلله تلك السكينة التي كانت في قلبه حين ذلك السفر.

وكذلك السكينة التي حصلت لموسى وقد غشيه فرعون وجنوده من ورائهم والبحر أمامهم، وقد استغاث بنو إسرائيل: يا موسى إلى أين تذهب بنا، هذا البحر أمامنا، وهذا فرعون خلفنا.

وكذلك السكينة التي حصلت له وقت تكليم الله تعالى له. وكذلك لما رأى العصا ثعباناً، وكذا لما رأى حبال القوم وعصيَّهم كأنها تسعى، فأوجس خيفة في نفسه.

وكذلك السكينة التي حصلت لنبينا صلى الله عليه وعليهما أجمعين وسلم وقد أشرف عليه وعلى صاحبه أعداؤهما وهما في الغار، فلو نظر أحدهم إلى تحت قدميه لرآهم.

وكذلك السكينة التي نزلت عليه في مواقفه العظيمة وأعداء الله قد أحاطوا به، كيوم بدر، ويوم حنين، ويوم الخندق، وغيرها.

فهذه السكينة أمر فوق عقول البشر، وهي من أعظم المعجزات عند أرباب

---

(١) أي مزلات الحرب.

البصائر، فإن الكذاب، ولا سيما على الله، أقلق ما يكون، وأخوف ما يكون، وأشده اضطراباً في مثل هذه المواطن، فلو لم يكن للرسل صلوات الله وسلامه عليهم من الآيات إلا هذه وحدها لكفتهم.

وأما السكينة الخاصة، فتكون لأتباع الرسل بحسب متابعتهم، وهي سكينة الإيمان، وهي تسكن القلوب عن الريب والشك، ولهذا أنزلها الله على المؤمنين في أصعب المواطن، أحوج ما كانوا إليها عند القلق والاضطراب الذي لم يصبر عليه مثل عمر بن الخطاب ﷺ يوم الحديبية، حتى امتن الله تعالى على عباده بإنزالها أحوج ما كانوا إليها. فقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤﴾﴾ [الفتح]، ثم قال: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح].

وثمرة هذه السكينة، الطمأنينة للخبر تصديقاً وإيقاناً، وللأمر تسليماً وإذعاناً، فلا تدع شبهة تعارض الخبر، ولا إرادة تعارض الأمر، بل لا تمرُّ معارضات السوء بالقلب إلا وهي مجتازة مرور الوساوس الشيطانية التي يبتلى بها العبد ليقوى إيمانه، وينجح قصده وعرفانه، ويرجح عند الله ميزانه، بمدافعتها وردِّها، وعدم السكون إليها.

ومن أحوج ما يكون العبد لحصول السكينة والدعاء بذلك، عند هجوم الأسباب المؤلمة على اختلاف أنواعها، ولا سيما عند لقاء العدو، ومن ثَمَّ سألها عامر بن الأكوع ﷺ بقوله: وألقين سكينة **(علينا)** معشر المؤمنين من أصحاب نبيك الأمين ﷺ **(إنا)** معشر المسلمين من المهاجرين والأنصار وغيرهما من أصحاب نبيك المختار **(إذا صيحَ)** بكسر الصاد المهملة، والأصل ضمها، لأنه فعل ماضٍ مبني لما لم يسم فاعله ـ بضم الصاد المهملة وكسر الياء التحتية ـ فاستثقلت الكسرة على الياء فنقلت إلى الصاد، فصارت صيح ـ بكسر الصاد وسكون الياء ـ أي صاح **(بنا)** صائح لقتال أهل الكفر والقبائح. والجار والمجرور في بناء نائب الفاعل **(اتينا)** الصائح، مبادرين لنصرة هذا الدين المتين، وكفِّ أكفِّ المعتدين.

ورأيت في نسخة «جامع الأصول» لابن الأثير، من حديث سلمة في «الصحيحين» وغيرهما بدل لفظة: أتينا: أبينا، بالموحدة بدل المثناة، أي امتنعنا أن نعطي في ديننا الدنيَّة، وننفعل من صياح أهل الشقاوة وأرباب الأذيَّة، بل نتصالب وتثبت منا الأقدام، ولا يزول منا شجاع ولا مقدام، فلم تتزلزل أقدامنا، ولم يفزع مقدامنا **(وبالصياح عوَّلوا علينا)** أي قصدونا بالدعاء بالصوت العالي، واستغاثوا بنا. يقال: عوَّلت على فلان، وعوَّلت بفلان.

(فقال رسول الله ﷺ) لما سمع الحداء: **(«من هذا الحادي؟»)** وفي لفظ في

«الصحيحين»: «من هذا السائق؟» فـ (**قالوا**): أي قال بعض من خاطبهم رسول الله ﷺ من الصحابة ﷺ، هو عامر (**بن الأكوع**) ﷺ.

وفي رواية لمسلم: فقال رسول الله ﷺ: «من هذا؟» قال: أنا عامر. قال: «غفر لك ربك» قال: وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصّه، يعني في غزاة إلا استشهد.

(**قال**) رسول الله ﷺ في هذا الحديث: (**«يرحمه الله». قال**) سلمة: (**فقال رجل**) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ـ كما في «مسلم»: فنادى عمر بن الخطاب ﷺ وهو على جمل له ـ: (**وجبت**) أي له، يعني عامر بن الأكوع، الشهادة (**يا رسول الله! لولا أمتعتنا**) معشر أصحابك (**به**) أي بعامر بن الأكوع، بمعنى: جعلتنا نستنفع به، فإنه ﷺ كان إذا استغفر في غزوة لأحد على الخصوص، أو ترحّم عليه، عرفوا أنه يموت أو يقتل. فقالوا له لما استغفر له: هلّا تركتنا نستمتع بحدائه في طول حياته، قاله ابن الأثير في «جامع الأصول». وقال في «النهاية»: لولا متعتنا به، أي هلّا تركتنا ننتفع به. انتهى.

فـ: لولا، هنا للتحضيض والعرض. وقوله: أمتعتنا به: أي تمتعنا به، فالماضي بمعنى المضارع، كقوله تعالى: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ [المنافقون: ١٠].

والفرق بين التحضيض والعرض، أن التحضيض: طلب بحثٍّ وإزعاج. والعرض: طلب بلين وتأدب. (**فاصيب**) عامر بن الأكوع ﷺ، وذلك أنه لما تصافّ القوم في خيبر، كان سيف عامر فيه قِصَر (**ذهب**) أي أخذ (**يضرب**) بسيفه (**رجلاً من اليهود**).

وفي «الصحيحين»: فتناول به يهودياً ليضربه، وهو مرحب، بفتح الميم والحاء المهملة وسكون الراء بينهما وبالموحدة، كما في «صحيح مسلم» والبيهقي أن مرحباً خرج وهو يخطر بسيفه، وهو يرتجز ويقول:

قد علمت خيبر أني مرحب ... شاكي السلاحِ بطل مجرَّب
إذا الحروب أقبلت تلهَّب

قال سلمة: وبرز له عمي عامر فقال:

قد علمت خيبر أني عامر ... شاكي السلاحِ بطلٌ مغامرٌ[1]

قال: فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مرحب في ترس عامر، وذهب عامر يسفل له، فرجع سيفه على نفسه.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨٠٧) في الجهاد، باب غزوة ذي قرد وغيرها، وابن حبان رقم (٦٩٣٥)، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

(قال) سلمة ﷺ: **(فاصاب ذباب السيف)** بضم الذال المعجمة فموحدتين بينهما ألف، أي طرفه الذي يضرب به، وحسامه وظبته[1] كما في «المطالع».

وفي «القاموس»: ذباب السيف: حدُّه، أو طرفه المتطرف **(عين)** أي نقرة **(ركبته)** أي عامر بن الأكوع، أي طرف ركبته الأعلى، وجمع الركبة: ركبات ـ بضم الكاف وفتحها وتسكن ـ وكذلك كل اسم على فعله صحيح العين غير مشدد، وقرئ بالثلاث قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [سبا]، فكانت فيها نفسه، أي مات منها. وفي رواية: «صحيح مسلم»: فرجع سيفه، أي سيف عامر على نفسه، فقطع أكحله، وكانت فيها نفسه. ولا يخفى ما بين الروايتين من المخالفة، لأن الأكحل هو عرق في وسط الذراع يكثر فصده، كما في «النهاية».

وقال في «القاموس»: الأكحل: عرق في اليد، أو هو عرق الحياة، ولا تقل: عرق الأكحل. انتهى.

ولا يخفى أنه لم يُرد في الحديث بالأكحل: العرق الذي في وسط الذراع، بل المناسب كون ذباب السيف أصاب ركبة عامر، يؤيده ما في حديث مسلم: وذهب عامر يسفل له، أي يضربه في أسافله. ولما مات عامر ﷺ برجوع ذباب سيفه على ركبته، شك في شهادته **(فقال الناس)** أي بعضهم، يعني قال نفر من الناس. وفي رواية مسلم: قال سلمة: وخرجت فإذا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: **(حبط)** أي بطل **(عمله)** أي ما تقدم من عمله من صلاة، وزكاة، وصوم. وجهاد، وغير ذلك. وفي لفظ رواية مسلم: يقولون: بطل عمل عامر **(قتل نفسه)** أي لأنه قتل نفسه برجوع سيفه على نفسه.

وقد قال ﷺ كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجَّأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»[2].

وفي «الصحيحين» أيضاً، من حديث جندب بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجل به جراح فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي بنفسه، فحرَّمت عليه الجنة»[3].

(قال) سلمة ﷺ: فلما سمعت قول ذلك النفر من أصحاب النبي ﷺ همَّني

---

(١) في الأصل: طبيته. والتصحيح من «القاموس».

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/٤٨٨)، والبخاري رقم (٥٧٧٨)، ومسلم رقم (١٠٩)، وأبو داود رقم (٣٨٧٢) في الطب، والترمذي (٢٠٤٣ و٢٠٤٤)، وابن ماجه رقم (٣٤٦٠) في الطب، وابن حبان رقم (٥٩٨٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البخاري رقم (١٣٦٤) في الجنائز، ومسلم رقم (١١٣) في الإيمان، وأبو يعلى رقم (١٥٢٧)، من حديث جندب ﷺ.

ذلك **(فجئت إلى النبي)** ولفظ مسلم: فأتيت **(النبيَّ ﷺ بعد أن قدم المدينة)** النبوية من غزوة خيبر **(وهو)** ﷺ جالس **(في المسجد)** النبوي وأصحابه معه.

وفي لفظ مسلم: فأتيت النبي ﷺ وأنا أبكي **(فقلت: يا رسول الله! يزعمون)** يعني أولئك النفر الذين قالوا في عامر بن الأكوع رضي الله عنه: بطل عمله، قتل نفسه. وأتى سلمة رضي الله عنه بلفظة: زعموا، لما استنكره من قولهم.

والأصل في «زعم» أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته، وقد جاء في حديث أبي قلابة، قال: قيل لأبي مسعود رضي الله عنه: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: «بئس مطية الرجل»[١]. أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً. وقد قال جمع: إن أكثر استعمال الزعم بمعنى «قال» وفي حديث ضمام بن ثعلبة أنه قال للنبي ﷺ: زعم رسولك. فقال له النبي ﷺ: «صدق» وهو حديث صحيح. وقالت أم هانئ: زعم ابن أمي، تعني علياً رضوان الله عليه. وقد أكثر سيبويه في «كتابه» من قوله في أشياء يرتضيها: زعم الخليل، وكذا أكثر ابن إسحاق في «السيرة» من الإتيان بهذه الصيغة. **(أن)** عمي **(عامراً حبط عمله. قال: «ومن يقوله؟»)** وفي مسلم: قال رسول الله ﷺ: «من قال ذلك؟».

وفي «الصحيحين» من حديث سلمة رضي الله عنه: فلما قفلوا، أي رجعوا، قال سلمة: رآني رسول الله ﷺ شاحباً. أي متغيراً ساكتاً. قال سلمة: وهو آخذ بيدي. فقلت: فداءً لك أبي وأمي، زعموا أن عامراً حبط عمله، قال: «من قاله؟» **(قال)** سلمة رضي الله عنه: **(قلت:)** قاله **(رجال من الأنصار، منهم فلان وفلان)** وأسيد بن حضير الأنصاري، ولم أر من سمى فلاناً وفلاناً، وبيَّض لهما البلقيني، وهذه اللفظة كناية عن ذَكَرٍ من الناس، ويكنى عن الأنثى بـ«فلانة» وأسيد بن حضير: هو أبو يحيى الأنصاري الأشهلي الأوسي. أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير رضي الله عنهما. وكان ممن شهد العقبة الثانية، وهو أحد النقباء. شهد بدراً وما بعدها. وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة.

روى عنه أنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وعائشة، رضي الله عنهم. ومات بالمدينة سنة عشرين، وحمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جنازته مع من حملها وهو أمير المؤمنين، وصلى عليه، ودفن بالبقيع. وأسيد: تصغير أسد. وحضير بوزنه.

(قال) ﷺ: **(«كذب من قاله)** أي من قال عن عامر بن الأكوع: إنه حبط عمله، لأن من قال ذلك تكلم بما لم يسمعه من المعصوم، بل قاله من قبل نفسه بغير علم

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١١٩) و(٥/ ٤٠١)، وأبو داود رقم (٤٩٧٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٦٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري وحذيفة رضي الله عنهما.

رجماً بالغيب (**إن له**) أي لعامر بن الأكوع (**لأجرين»**) أي أجر قصده ونيته، وأجر جهاده. وفي رواية لمسلم: «فله أجره مرتين»، وأشار ﷺ (**بإصبعيه**) أي بالسبابة والوسطى (**«وإنه**) أي عامر بن الأكوع (**لجاهد**) أكَّده بـ«إنَّ»[١] واللام في خبرها،والجملة الاسمية. ومعنى جاهِد: أي مبالغ في طلب نصرة دين الله ورسوله، باذل جهده ووسعه في مرضاتهما (**مجاهد**) لأعداء الله، قاصد بذلك إعلاء كلمة الله، وقد قال منبع الخيرات، وجالب المسرات، ودافع المضرات: «إنما الأعمال بالنيات» (**وقَلَّ**) بفتح القاف وتشديد اللام (**عربيٌّ**) منسوب إلى العرب (**مشى بها**) أي بنصرة الله ورسوله، أو بتلك الخصلة التي اتصف بها عامر، من إخلاص النية، وصدق بذل النفس. وفي رواية: نشا بها بنون بدل الميم (**يزيدك**) في جهده، واجتهاده، وإخلاص نيته، وصدق طويته (**عليه»**) أي على عامر. الكاف للخطاب، أي لا تلقى لك أيها المستنصر من أبناء العرب مع وفور هممهم العليَّة، وشرف نفوسهم الأبيّة، من يزيدك في الخصال الحميدة، والأخلاق السديدة، والنصرة الأكيدة، والمبالغة الشديدة، في دفع المكاره، وطلب المحاب والمفازة على عامر بن الأكوع، وهذا كما ترى في نهاية الحمد والمدح لمن درى. وفي «مسلم» من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال لما كان يوم خيبر: قاتل أخي ـ يعني عامراً عمه، فهو عمه من النسب، وأخوه من الرضاعة، كما قاله أئمة محققون ـ قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ، فارتد عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وشكُّوا فيه: رجل مات بسلاحه. قال سلمة: فقفل رسول الله ﷺ من خيبر. فقلت: يا رسول الله! ائذن لي أن أرتجز بك، فأذن له رسول الله ﷺ. فقال عمر رضي الله عنه: اعلم ما تقول. فقلت:

والله لولا الله ما اهتدينا ... ولا تصدَّقنا ولا صلينا

فقال رسول الله ﷺ: «صدقت».

فأنزلن سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

والمشركون قد بغوا علينا

فلما قضيت رجزي قال رسول الله ﷺ: «من قال هذا؟» قلت: قاله أخي. فقال رسول الله ﷺ: «يرحمه الله» قال: فقلت: يارسول الله! والله إن ناساً ليهابون الصلاة عليه يقولون: رجل مات بسلاحه. فقال رسول الله ﷺ: «كذبوا، مات جاهداً مجاهداً».

قال ابن شهاب: ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع، فحدثني عن أبيه مثل ذلك، غير أنه قال ـ حين قلت: إن ناساً يهابون الصلاة عليه ـ فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) في الأصل: بالنون، والصواب ما أثبتناه.

«كذبوا، مات جاهداً مجاهداً، فله أجره مرتين». وأخرجه أبو داود، والنسائي بمثل رواية مسلم المفردة. وزاد النسائي: وأشار بأصبعيه، والله أعلم.

الحديث الثاني عشر

٢٨٦ ـ ثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد، عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر. فقال رجل من القوم: أي عامر! لو أسمعتنا من هناتك. قال: فنزل يحدو بهم ويذكر:

تالله لولا الله ما اهتدينا.

وذكر عامر شعراً غير هذا، ولكن لم أحفظ.

فقال رسول الله ﷺ: «من هذا السائق؟» قالوا: عامر بن الأكوع. فقال: «يرحمه الله». فقال رجل من القوم: يا نبي الله! لولا متعتنا به، فلما صافَّ القومَ، وقاتلوهم، فأصيب عامر بقائم سيف نفسه فمات، فلمَّا أمسوا أوقدوا ناراً كثيرة. فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النار؟ على أي شيء توقد؟» قالوا: على حمرٍ إنسيَّة. قال: «اهريقوا ما فيها، وكسِّروها». فقال رجل: ألا نهريق ما فيها ونغسلها؟ قال: «أوْ ذاك»[1].

قال ﷺ: **(ثنا يحيى بن سعيد)** القطان **(عن يزيد)** بن أبي عبيد **(عن سلمة بن الأكوع)** ﷺ **(قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر)** أي في أول السنة السادسة[2] من الهجرة **(فقال رجل من القوم)** أي من جيش النبي ﷺ ـ إن لم يكن عمر بن الخطاب ﷺ، فلا أعرف من ذكر اسمه ـ **(أي عامر! لو اسمعتنا)** ولفظ «الصحيحين»: فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا **(من هناتك)** ـ بفتح الهاء والنون فألف ممدودة، فمثناة فكاف خطاب ـ أي من كلماتك، أو من أراجيزك. وفي رواية في «الصحيحين» وغيرهما: من هنيَّاتك جمع هنيَّة، وهو تصغير هنة. والهنيّة: كناية عن كل شيء لا يعرف اسمه، أو يعرف فيكنى عنه. وفي رواية: من هنيهاتك على قلب الياء هاءً.

(قال) سلمة ﷺ: **(فنزل)** عامر ﷺ **(يحدو بهم ويذكر: تالله لولا الله ما اهتدينا)**.

(وذكر عامر شعراً غير هذا) المصراع.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٥٠)، ومسلم رقم (١٨٠٧) في الجهاد، وابن حبان رقم (٦٩٣٥)، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

(٢) كذا هنا، وقد ذكر الشارح ﷺ في الحديث الثالث عشر أنها في السابعة، وهو رأي الجمهور.

قال الراوي: إما يحيى بن سعيد، أو يزيد بن أبي عبيد، والأول أقرب: **(ولكن لم أحفظ)** بقيته. قلت: وبقيته من هذا الوجه، كما عند مسلم:

ولا تـصـدقـنـا ولا صـلـيـنـا ونحن من فضلك ما استغنينا

فـثـبـت الأقـدام إن لاقـيـنـا وأنـزلـن سـكـيـنـة عـلـيـنـا

(فقال رسول الله ﷺ: «من هذا السائق؟» قالوا: عامر بن الأكوع. فقال) ﷺ: **«يرحمه الله». فقال رجل من القوم)** هو عمر بن الخطاب ﷺ: **(يا نبي الله لولا)** أي هلَّا **(متعتنا به)** بأن دعوت الله تعالى له بطول الحياة لننتفع بحداثه وجهاده **(فلما صافَّ)** النبي ﷺ **(القوم)** وذلك بعد أن فتح ﷺ حصون النطاة: وهي حصن ناعم، وحصن الصعب بن معاذ، وحصن الزبير بن العوام ﷺ ـ يعني الذي صار في سهمه بعد فتحه ـ ثم انتقل إلى حصون الشق ففتحها، ثم انتقل إلى حصون الكثيبة، وكان أعظم حصون الكثيبة: القموص، وحاصره ﷺ أكثر من عشرين يوماً وهو الذي برز منه مرحب يطلب البراز، وقتله علي ﷺ، وفتح الحصن ولله الحمد، وقد كان صافَّ القوم عليه.

(وقاتلوهم) أشد قتال، وكان أول ما خرج يطلب البراز الحارث أخو مرحب، فقتله علي ﷺ، ورجع أصحاب الحارث إلى الحصن، وبرز رجل من اليهود اسمه عامر، وكان رجلاً طوالاً جسيماً. فقال رسول الله ﷺ حين برز: «ترونه خمسة أذرع؟» فخرج إليه علي ﷺ، فضربه ضربات، كُلُّ ذلك لا يصنع شيئاً، حتى ضرب ساقيه فبرك، ثم أجهز عليه وأخذ سلاحه، ثم برز ياسر، فقتله الزبير بن العوام. وقيل: عليّ هو الذي قتل ياسراً أيضاً، ثم مرحب يخطر بسيفه ويرتجز ويقول:

قـد عـلـمـت خـيـبـر أنـي مـرحـب شـاكـي الـسـلاح بـطـل مـجـرَّب

فبرز له عامر، فرجع سيف عامر عليه فصابه ذبابه، فبرز له علي وهو يقول:

أنـا الـذي سـمـتـنـي أمـي حـيـدره[1] كـلـيـث غـابـاتٍ كـريـه الـمـنـظـره

أُوفـيـهـم بـالـصـاع كـيـل الـسـنـدره[2]

فضرب علي رضوان الله عليه مرحباً ففلق رأسه.

وقد روى الإمام أحمد، من حديث علي ﷺ قال: لما قتلت مرحباً جئت برأسه إلى رسول الله ﷺ[3]، ولما كان بارزَ عامر بن الأكوع مرحباً، اختلفا ضربتين، فوقع سيف مرحب في ترس عامر، فذهب عامر يسفل له[4] وكان في سيف

(١) الحيدرة: الأسد. (٢) السندرة: ضرب من الكيل غراف جراف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١/ ١١١) رقم (٨٨٨)، من حديث علي ﷺ، وإسناده ضعيف جداً.

(٤) أي يضربه من أسفله.

عامر قِصَر **(فاصيب عامر بقائم سيف نفسه)** أصل قائم السيف في اللغة: مقبضه، والمراد هنا أنه أصيب بسيف نفسه، كما مر **(فمات)** من ذلك.

قال سلمة بن الأكوع ﷺ، كما في «الصحيحين»: أتينا خيبر فحاصرناها، حتى أصابتنا مخمصة، أي مجاعة شديدة، يعني الجوع الشديد، ثم إن الله تعالى فتحها عليهم **(فلمَّا أمسوا)** وفي لفظ: فلمَّا أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم **(أوقدوا ناراً كثيرة. فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النار؟)** وفي لفظ: «ما هذه النيران؟» **(على أي شيء توقد»)** النار؟ **(قالوا:)** توقد **(على)** لحوم **(حمر إنسية)** منسوبة إلى الإنس بكسر الهمزة وسكون النون وفتحها ـ وهي التي تألف البيوت أصالة **(قال)** النبي ﷺ: **(«اهريقوا)** يقال: هراقه يهريقه ـ بفتح الهاء ـ صبه. والأصل: أراق. وأهرق يهرق ساكناً. واهراق يهريق، كاسطاع يسطيع، بمعنى الإراقة **(ما)** اسم موصول محله نصب على المفعولية **(فيها)** أي القدور، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صلة الموصول، والعائد الضمير الذي في متعلق المجرور **(وكسّروها»)** أي القدور التي فيها لحم الحمر الإنسية لنجاستها. وفي رواية التصريح بالقدور. وفي حديث ابن أبي أوفى: فإن القدور لتغلي ببعضها إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: «اهريقوها».

وفي «الصحيحين» من حديث أنس أنه قال: فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم.

وفي «الصحيحين» من حديث البراء بن عازب ﷺ، أنه ﷺ قال: «أكفؤوا القدور»[1]، وإنما أمر بكسرها عقوبة لمن طبخ فيها اللحوم المذكورة مع تنجيسها بذلك **(فقال رجل)** لم أقف على تسميته، ولم يسمِّه البلقيني في «إفهامه» ولا النووي في «مبهماته»: **(ألا)** أداة عرض، وهو الطلب بلين وتذلُّل **(نهريق)** أي نريق **(ما)** أي الذي **(فيها)** أي القدور **(ونغسلها)** من غير كسرها لحصول طهارتها بالغسل؟.

(قال) ﷺ: **(«أو ذاك»)** أو اغسلوها غسلاً تحصل به طهارتها، وكأنهم استشعروا أن أمره ﷺ بكسر القدور غضباً منه وعقوبة له، وأنه إن كان لنجاستها، فتحصل إزالة النجاسة بالغسل، مع بقاء الانتفاع بها الذي يفوت بكسرها. فقال ﷺ: «أو ذاك» لحصول المقصود به، مع بقاء الانتفاع، وعدم ذهاب ماليَّتِها، والله أعلم.

تنبيهات

الأول: في ذكر الخلاف في من قال الرجز الذي حدا به عامر بن الأكوع، وفي اختلاف ألفاظه، وبيان ما يلحق بذلك.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٩١)، والبخاري رقم (٤٢٢١)، ومسلم رقم (١٩٣٨)، والنسائي (٧/ ٢٣٠)، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

فلا يخفى أن ظاهر ما قدمنا ذكره من الأحاديث أن الرجز المذكور لعامر بن الأكوع، بل صرح في «صحيح مسلم» بأنه من كلام عامر، وهو قول سلمة بن الأكوع: فقلت: يارسول الله! ائذن لي أن أرجز بك، فأذن له رسول الله ﷺ. قال سلمة: فقلت:

والله لولا الله ما اهتدينا.

وفيه: فلما قضيت رجزي قال رسول الله ﷺ: «من قال هذا؟» قلت: قاله أخي. فقال رسول الله ﷺ: «يرحمه الله».

وفي «الصحيحين» من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ ينقل معنا التراب ـ يعني في غزوة الأحزاب ـ وهم يحفرون الخندق، وهو ﷺ يقول:

والله لـولا الله مـا اهـتـدينـا ... ولا صـمـنـا ولا صـلَّـيـنـا

ـ ومنهم من يقول:

ولا تـصـدَّقـنـا ولا صـلَّـيـنـا ـ

فـأنـزلـن سـكـيـنـة عـلـيـنـا ... وثـبِّـت الأقـدام إن لاقـيـنـا

والـمـشـركـون قـد بـغَـوا عـلـيـنـا ... إذا أرادوا فـتـنـة أبـيـنـا

ويرفع بها صوته. وفي رواية للبخاري: كان رسول الله ﷺ ينقل التراب يوم الخندق، حتى أغمر بطنه، أو أغبر بطنه، فسمعته يرتجز بكلمات لابن رواحة، ويقول:

«والله لولا الله ما اهتدينا...» الحديث.

ويرفع بها صوته: «أبينا أبينا»[(١)].

فيحتمل أن يكون عبد الله بن رواحة وعامر بن الأكوع قد تواردا على ما تواردا من هذا الرجز، بدليل ما وقع عند كل واحد منهما ما ليس عند الآخر، واستعان عامر ببعض ما سبقه إليه ابن رواحة، أو أن عامراً تمثل شعر ابن رواحة، وزاد فيه وأنقص من عنده، والأول أظهر.

وأما اختلاف ألفاظ هذا الرجز[(٢)]:

منها ما قدمنا الإشارة إليه من قوله: فداءً لك. أما الفداء: فهو بكسر الفاء والمد، منوَّن.

ومنهم من يقوله بالقصر، وشرطه اتصاله بحرف الجر، كالذي هنا، قاله ابن التين. وقال المازري: لا يقال لله فداء لك، لأنها كلمة تستعمل عند توقع مكروه

---

(١) رواه البخاري رقم (١٤٠٤) في المغازي، باب غزوة الخندق، ومسلم رقم (١٨٠٣) في الجهاد، من حديث البراء ﷺ.

(٢) وهو التنبيه الثاني.

لشخص، فيختار شخص آخر أن يحل به دونه ذلك الآخر ويفديه، فهو إما مجازي عن الرضا، كأنه قال: نفسي مبذولة لرضاك، أو هذه الكلمة وقعت خطاباً لسامع الكلام.

وقال ابن بطال: معناه: اغفر لنا ما ارتكبناه من الذنوب. وفداء لك: دعاء، أي افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا، كأنه قال: اغفر لنا وافدنا منك فداءً لك، أي من عندك، فلا تعاقبنا به. وحاصله أنه جعل اللام للتبيين، مثل: هيت لك.

ومنها قوله: ما اقتفينا. وفي لفظ: ما اتَّقينا ـ بتشديد الفوقية بعدها قاف ـ أي ما تركنا من الأوامر. و«ما» ظرفية، كذا في «السيرة الشامية» وفي رواية بدل التاء المثناة موحدة، وقبلها همزة قطع، أي ما خَلّفْنا وراءنا مما اكتسبناه من الذنوب والآثام. وفي رواية: ما لقينا بلام وكسر القاف، أي ما وجدناه من المناهي، وأشهر الروايات ما أثبتناه متناً، وهو قوله: ما اقتفينا.

ومنها: وألقين، وتقدم في رواية: وأنزلن. وفي رواية: وألقيَ السكينة، بحذف النون وبزيادة ألف ولام في السكينة، وتقدم روايتا: أتينا، وأبينا.

وأما ما يلحق بذلك[1]، فمنه: الرجز، قد وقع لفظه في عدة أحاديث، وهو بفتح الراء والجيم بعدها زاي، هو نوع من الشعر عند الأكثر. وقيل: ليس بشعر، لأنه يقال: راجز لا شاعر، وسمي رجزاً لتقارب أجزائه، واضطراب اللسان به. يقال: رجز البعير: إذا تقارب خطوه، واضطرب لضعف فيه.

ومنه أنه اسْتُدِلّ بالحداء على جواز غناء الركبان المسمَّى بالنصب، وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط.

قال في «الفتح»: وأفرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقاً بالألحان التي تشتمل عليها الموسيقا، ونظر فيه. وقال الماوردي: اختلف فيه، فأباحه قوم مطلقاً، ومنعه قوم مطلقاً، وكرهه مالك والشافعي في أصح قوليهما. ونقل عن أبي حنيفة المنع، وكذا أكثر علمائنا.

قال ابن عبد البر: الغناء الممنوع ما فيه تمطيط، وإفساد توازن الشعر طلباً للطرب، وخروجاً عن مذاهب العرب، وإنما وردت الرخصة في الأول، دون ألحان العجم. انتهى.

وللصوفية ومن تبعهم فيه ترّهات، وتهافت، وشطحات، وتماوت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وقد أجلب ابن القيم وأجنب في كتابه «إغاثة اللهفان» وكذا الطرطوشي المالكي، بما لا مزيد عليه من الإنكار، والله ولي الأسرار.

---

(١) ويقصد به التنبيه الثالث.

الحديث الثالث عشر

٢٨٧ ـ ثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا يزيد ـ يعني ابن أبي عبيد ـ عن سلمة قال: لمَّا قدمنا خيبر رأى رسول الله ﷺ نيراناً توقد. فقال: «على ما توقد هذه النيران؟» قالوا: على لحوم الحمر الأهلية. قال: «كسِّروا القدور واهريقوا ما فيها». فقال رجل من القوم: أنهريق ما فيها ونغسلها؟ قال: «أو ذاك»[1].

قال ﷺ: **(ثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا يزيد ـ يعني بن أبي عبيد ـ عن سلمة)** بن الأكوع ﷺ **(قال: لما قدمنا خيبر)** مع رسول الله ﷺ وكان ذلك في السابعة **(رأى رسول الله ﷺ)** في بعض الليالي **(نيراناً توقد. فقال)** ﷺ: **(«على ما)** أي على أي شيء **(توقد هذه النيران»)** التي نراها؟ **(قالوا:)** توقد **(على لحوم الحمر الأهلية)** دون الوحشية.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(«كسِّروا)** بفتح الكاف وكسر السين المهملة مشددة **(القدور)** جمع قدر، وهي ما يطبخ فيه **(واهريقوا)** أي أريقوا وكبُّوا **(ما فيها»)** من لحم ومرق لتنجيسه وعدم إباحته **(فقال رجل من القوم)** من أصحاب النبي ﷺ: **(أنهريق ما فيها)** من اللحم والمرق **(ونغسلها)** غسلاً تحصل به طهارتها؟ **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(«أو)** أي إذا لم تكسروها فليكن **(ذاك»)** يعني الغسل، وتقدم الكلام على بيان حكم لحوم الحمر الأهلية في السادس من «مسند عبد الله بن أبي أوفى ﷺ».

الحديث الرابع عشر

٢٨٨ ـ ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد قال: كنت آتي مع سلمة المسجدَ، فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم! أراك تتحرَّى الصلاة عند هذه الأسطوانة. قال: فإني رأيت رسول الله ﷺ يتحرَّى الصلاة عندها[2].

قال ﷺ: **(ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: كنت آتي مع سلمة)** بن الأكوع ﷺ **(المسجد)** النبوي، وهذه الصيغة تدل على تكرر الوقوع وكثرته **(فيصلي)** سلمة ﷺ **(عند الأسطوانة)** ـ بضم الهمزة، وسكون السين وضم الطاء

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٨)، والبخاري رقم (٢٤٧٧)، ومسلم رقم (١٨٠٢)، من حديث سلمة ابن الأكوع ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٨)، والبخاري رقم (٤٨٠)، في سترة المصلي، باب الصلاة إلى الأسطوانة، ومسلم رقم (٥٠٩) في الصلاة، باب دنو المصلي من السترة.

المهملتين وفتح الواو بعدها ألف فنون فتاء تأنيث ـ هي السارية معرّب أُستون أفعوالة، أو فعلوانة، والغالب أنها تكون من بناءٍ، بخلاف العمود، فإنه من حجر واحد **(التي عند المصحف)** أي التي كان عندها المصحف الذي كتبه أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ، ووضعه في مسجد النبي ﷺ عند الأسطوانة، وهذا يدل على أنه كان للمصحف الشريف موضع خاص به. وعند مسلم: يصلي وراء الصندوق، فكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه عند الأسطوانة المذكورة، وهي المتوسطة في الروضة الشريفة المعروفة بأسطوانة المهاجرين، والمراد بالمصحف في هذا الحديث المصحف العثماني وهو الإمام، وهذا غير مصحفه الذي اتخذه لنفسه واختص به، وهو الذي لما قتل كان بين يديه في حجره وانتضح عليه من دمه **(فقلت: يا أبا مسلم)** هي كنية يزيد بن أبي عبيد مولى[1] سلمة بن الأكوع ﷺ كما مرَّ **(أراك تتحرّى)** أي تقصد وتطلب وتتعمد **(الصلاة)** يحتمل أن تكون المكتوبة، أو النافلة، أو هما جميعاً **(عند هذه الأسطوانة)** دون غيرها من سائر سواري المسجد **(قال)** لي سلمة ﷺ: إن سألت عن سبب قصدي هذه الأسطوانة بالصلاة عندها دون غيرها **(ف)** هو **(أني رأيت رسول الله ﷺ يتحرّى الصلاة عندها)** ففعلي ما ترى، اقتداءٌ بسيد الورى، لأنه هو أعلم وأدرى بالذي هو أولى وأحرى. وقد كان يتحرَّى هذا المكان، فلهذا نحن له نتحرّى، وهذه الأسطوانة في الروضة: ما بين القبر الشريف والمنبر، وهذه هي التي صلى إليها النبي ﷺ المكتوبة بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوماً، ثم تقدم إلى مصلَّاه، وهي الأسطوانة الثالثة من المنبر، والثالثة من القبلة، والثالثة من القبر الشريف، والخامسة من الرحبة اليوم، وهي متوسطة في الروضة، وتعرف بأسطوانة المهاجرين، لأن أكابر الصحابة كانوا يصلون إليها ويجلسون حولها، وتسمَّى أسطوانة عائشة ﷺ أيضاً، للحديث الذي روته فيها، أنها لو عرفها الناس لاضطربوا على الصلاة عندها بالسهمان، أي اقترعوا، وهو افتعال من الضرب الذي هو القرعة، والطاء بدل من تاء الافتعال. وهي التي أسرَّت بها لابن أختها عبد الله بن الزبير، ﷺ، فكان أكثر نوافل عبد الله بن الزبير إليها. ويقال: إن الدعاء عندها مستجاب، كما في «زبدة الأعمال». وذكره في «الفتح» وعزاه لابن النجار قال: وذكره قبله محمد بن الحسن في «أخبار المدينة». قال الحافظ ابن حجر في شرحه للبخاري: حقق لنا بعض مشايخنا أنها، يعني التي تحرَّاها سلمة، هي الأسطوانة المذكورة المتوسطة في الروضة المكرمة. ويحتمل أنها أسطوانة التوبة، وهي التي

---

(١) في الأصل: مولى يزيد بن أبي عبيد، وهو خطأ. انظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم القسم الثاني من الجزء الرابع صفحة ٢٨٠، و«الخلاصة» ٣٧٣.

ارتبط فيها أبو لبابة بشر بن المنذر الأنصاري الأوسي. ونقل ابن زبالة أن النبي ﷺ كان يصلي نوافله إليها. وفي رواية: كان أكثر نوافله إليها. وكان إذا أصبح الصبح انصرف إليها. وقد سبق إليها الضعفاء، والمساكين، وأهل الضرّ، وضيفان النبي ﷺ، ومن لا مبيت له إلا المسجد، فينصرف إليهم من مصلاه من الصبح، فيتلو عليهم ما أنزل الله تعالى عليه من ليله، ويحدِّثهم الحديث.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف يطرح له فراشه، ويوضع له سريره إلى أسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند إليها، وهذه الأسطوانة، هي الثانية من القبر الشريف، والثالثة من القبلة، والرابعة من المنبر، والخامسة من رحبة المسجد اليوم، وخلف هذه الأسطوانة من جهة الشمال أسطوانة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، وتعرف بالمحرس، لأنه رضي الله عنه كان يجلس إليها لحراسة رسول الله ﷺ، وهي مقابلة الخوخة التي كان رسول الله ﷺ يخرج منها من بيت عائشة رضي الله عنها إلى الروضة الشريفة للصلاة، وخلفها أيضاً أسطوانة الوفود. يروى أنه ﷺ كان يجلس إليها لوفود العرب إذا جاءته، وكانت تعرف أيضاً بمجلس القلادة، لأنه كان يجلس إليها سروات الصحابة وأفاضلهم، رضوان الله عليهم أجمعين.

تنبيهات

الأول: أخرج حديث سلمة هذا البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم.

الثاني: كانت سواري المسجد الشريف النبوي على عهد النبي ﷺ من جذوع النخل، وكان أعلاه مظلَّل بجريد النخل، ثم إنها نخرت في زمان عمر رضي الله عنه، فأعاده في جعل عمده يعني سواريه من خشب، كعهد النبي ﷺ، ثم نخرت في زمن عثمان رضي الله عنه، فبنى جداره بالحجارة المنقوشة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج، كما في «البخاري». قال أهل السير: جعل عثمان رضي الله عنه طول المسجد ستين ومئة ذراع، وعرضه خمسين ومئة ذراع، وزاد فيه من القبلة إلى موضع الجدار اليوم، وزاد فيه من جهة المغرب، ومن جهة الشام، ولم يزد فيه من جهة الشرق شيئاً، وجعل أبوابه ستة، بعد أن كانت في عهد النبي ﷺ ثلاثة، ثم جعلها عمر رضي الله عنه ستة، فلما بناه عثمان كذلك جعلها ستة أبواب، كما كان في أيام عمر رضي الله عنه، ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك، فصار مئتي ذراع، وعرضه في مقدمه مئتين، وفي مؤخره مئة وثمانين. ثم زاد فيه المهدي العباسي مئة ذراع من ناحية الشام، ولم يزد في القبلة ولا في المشرق والمغرب شيئاً، والله أعلم.

الثالث: لما حججت بيت الله الحرام وزرت قبر خير الأنام عليه الصلاة

والسلام، قصدت الصلاة إلى هذه الأسطوانة، لما امتازت به من الشرف الباذخ، وسني المكانة، وتحرّيت ما تحراه السلف، لأحوز بذلك فضيلة المتابعة والشرف، فرأيتهم قد جعلوا إليها محراباً ليزيدها ذلك وضوحاً وإعراباً، غير أنهم قد أخروه عما كان، وجعلوا ذلك له كالعنوان، فسألت الأخ في الله علامة المدينة في وقته الشيخ العلامة محمد حياة السندي ـ رحم الله روحه ونوّر ضريحه ـ عن ذلك، فتبسم ضاحكاً من سؤالي، وتفهّم مما حكى لمقالي، فلما تبين له بالبرهان، صدَّق ما عنيته من البنيان. قال لي: اعلم أنهم قد أخروا البنيان عن هيئته ليكون حظ المصلي في صلاته أن يكون موضع جبهته محل القدمين الشريفين من خلاصة العالم وسيد الكونين، وحسب السعيد من ائتمامه أن يضع جبهته بمحل أقدامه. فقلت: وما جعلوا لذلك علماً لإصابة المكان المعتبر؟ فقال: بلى بأن تجعل رمّانة كتفك محاذية لرمّانة المنبر فحصل لنا بذلك من الفرح والسرور ما لا يدخل تحت عبارة ولا تشرحه إشارة، وكان ذلك في عام ثمانية وأربعين ومئة وألف.

الرابع: دل الحديث على أنه ينبغي مزيد التأسي بالنبي ﷺ، حتى في الأزمنة والأمكنة التي كان يتحرى وقوع العبادة فيها، واستحباب تتبع آثاره ﷺ والتبرك بها، وأن المكان الفاضل يفضل بعضه بعضاً، لأن ما بين القبر الشريف والمنبر الكريم روضة من رياض الجنة للصلاة، وعند الأسطوانة مزية على غيره من أمكنة الروضة المعظمة، والله أعلم.

الحديث الخامس عشر

٢٨٩ ـ ثنا حمَّاد بن مسعدة، عن يزيد، عن سلمة أنه كان يتحرَّى موضع المصحف، وذكر أنَّ رسول الله ﷺ كان يتحرَّى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة ممرّ الشاة[(١)].

قال ﷺ: **(ثنا حماد بن مسعدة، عن يزيد)** بن أبي عبيد **(عن سلمة)** بن الأكوع ﷺ **(أنه)** أي سلمة بن الأكوع **(كان يتحرّى)** أي يقصد **(موضع المصحف)** الذي كان فيه، فيصلي فيه، يعني إلى تلك الأسطوانة التي كان المصحف عندها **(وذكر)** سلمة بن الأكوع ﷺ ليزيد بن أبي عبيد لما سأله عن تحريه ذلك الموضع دون غيره **(أن)** الحامل له على ذلك أن **(رسول الله ﷺ كان يتحرّى ذلك المكان)** فيصلي فيه، وهو القدوة العظمى، والتأسي به مشروع، فلا جرم تحريت الموضع

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٥٤)، ورواه البخاري رقم (٥٠٢)، ومسلم رقم (٥٠٩)، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

المذكور، كما تحراه منبع النور ومصباح الديجور ﷺ **(و)** ذكر سلمة رضي الله عنه أنه **(كان)** في ذلك الوقت **(بين المنبر)** الشريف **(والقبلة)** أي جدار المسجد مما يلي القبلة، وأراد بذكر المنبر أن النبي ﷺ كان يقوم بجنبه، لأنه لم يكن لمسجده ﷺ محراب.

ووقع هذا الحديث للإمام البخاري كالذي قبله ثلاثياً أيضاً، ولفظه: من حديث سلمة رضي الله عنه قال: كان جدار المسجد عند المنبر، ما كادت الشاة تجوزها.

وأخرج البخاري، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: كان بين مصلَّى رسول الله ﷺ ـ أي مقامه في صلاته، كما هو في رواية أبي داود ـ وبين الجدار[1]، أي جدار المسجد مما يلي القبلة **(ممرٌ)** بالرفع. و«كان» تامة، أو ممرّ اسم كان، بتقدير قدر أو نحو. والظرف: الخبر. وأعربه الكرماني بالنصب على أنه خبر كان، واسمها نحو قدر المسافة. قال: والسياق يدل عليه **(الشاة)** مجرور بالإضافة. وفي لفظ: شاة بلا ألف ولام، وهي الواحدة من الغنم، تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز، والجمع: شياه، والمقصود من الحديث استحباب قرب المصلي من سترته.

وروى الإسماعيلي، من طريق أبي عاصم الحديث المذكور بلفظ: كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمرّ العنز. قال الكرماني: كان ﷺ يقوم بجنب المنبر، فيكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار، فكأنه قال: الذي ينبغي أن يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره ﷺ وجدار القبلة. وأوضح من ذلك ما ذكره ابن رشد المالكي، أن البخاري أشار إلى حديث سهل بن سعد الذي ذكره في صلاة النبي ﷺ على المنبر، لأن فيه أنه قام على المنبر وصلى عليه، فاقتضى ذلك أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي. وقال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته، يعني قدر ممرّ الشاة. وقيل: أقل ذلك ثلاثة أذرع، لحديث بلال أن النبي ﷺ صلَّى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع. وقيل: أقله ممرّ الشاة، وأكثره ثلاثة أذرع. وقال البغوي: استحب أهل العلم الدنوّ من السترة، بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف. والأمر بالدنو من السترة، لبيان الحكمة في ذلك، وهو ما رواه أبو داود وغيره، من حديث سهل بن أبي حثمة[2] مرفوعاً: «إذا صلَّى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[3].

---

(١) رواه البخاري رقم (٤٩٦) في سترة المصلي، ومسلم رقم (٥٠٨)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: سهل بن أبي خيثمة، والتصحيح من كتب الرجال.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/٢)، والحميدي رقم (٤٠١)، وأبو داود رقم (٦٩٥)، وابن حبان رقم (٢٣٧٣) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

تنبيهات

الأول: في تحرير معتمد مذهب الإمام أحمد وغيره في حكم السترة، والدنوّ منها، وقدر مسافتها.

اعلم أنه يستحب صلاة المصلي إلى سترة اتفاقاً، ولو لم يخش مارّاً، خلافاً لمالك. وعند الحنفية: لا بأس إذاً، وأطلق في «الواضح»: يجب من جدار أو شيء شاخص. وعرض السترة أعجب إلى الإمام أحمد، لقوله ﷺ: «ولو بسهم» وأن تكون السترة تقارب طول ذراع اتفاقاً. نص عليه الإمام أحمد، ومقدار ما بين المصلي وبينها ثلاثة أذرع فأقل. نص عليه. وينبغي أن ينحرف عنها. وإن تعذر على المصلي غرز عصاً[1] وضعها، خلافاً لأكثر الحنفية، فإن لم يجد خط خطاً كالهلال لا طولاً، خلافاً للشافعي. وكره الخط أبو حنيفة ومالك. ويحرم المرور بين المصلي وسترته، وفاقاً لمالك والشافعي، وذكره غير واحد من الحنفية، ومعتمد مذهبه: يكره، ولا فرق على معتمد المذهب بين كون السترة قريبة أو بعيدة، خلافاً للشافعي من عدم الحرمة إن بعد عن سترته، فإن لم يكن للمصلي سترة، فيحرم المرور بين يديه في ثلاثة أذرع فأقل، خلافاً للشافعي.

ويستحب له رد المارّ، وتنقص صلاته إن لم يردَّه، نص عليه الإمام أحمد، وفاقاً للثلاثة، لكن حمل القاضي نقصان صلاته على ما إذا ترك الرد وهو قادر عليه، فإن غلبه أو احتاج للمرور، لم يردّه، والله أعلم.

الثاني: هل مكة المشرفة كغيرها في اعتبار السترة؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد رضي الله عنه. قال الإمام الموفق في «المغني»: والحرم كمكة. ونقل بكر عن الإمام أحمد أنه يكره المرور بين يدي المصلي، إلا بمكة فلا بأس، والمراد بالكراهة هنا على معتمد المذهب للتحريم، والله أعلم.

الثالث: جعل الإمام الحافظ الحميدي رحمه الله تعالى هذا الحديث والذي قبله حديثين، وذكر أن أبا مسعود جعلهما كذلك.

قال في «جامع الأصول»: وهما حديث واحد. انتهى. وقد ساقه في «البخاري» حديثين، وكذا الإمام أحمد، ومن ثَمَّ عددتهما[2] حديثين، إلا أني قدمت هذا الحديث من محله إلى ما بعد الذي قبله كما ترى، لشدة المناسبة، ولتكرر صدر الثاني، فإنه مختصر من الأول، وبالله التوفيق.

---

(١) وعلى هامش الأصل بخط مؤلفه ما نصه: قوله: وإن تعذر غرز عصاً، أي بأن كان المكان صلباً يتعذر فيه غرز العصا، وضعها أمامه بالأرض، فافهم. المؤلف.

(٢) في الأصل: عديتهما.

الحديث السادس عشر

٢٩٠ ـ ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: رأيت أثر ضربة في ساق سلمة. فقلت: يا أبا مسلم! ما هذه الضربة؟ فقال: هذه ضربة أصابتنيها يوم خيبر. قال: يوم أصبتها قال الناس: أصيب سلمة. قال: وأُتيَ بي رسولَ الله ﷺ، فنفث فيه ثلاث نفثات، فما اشتكيتها حتى الساعة(١).

قال ﷺ: **(ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: رأيت أثر ضربة)**.

قال في «القاموس»: الأثر محركة: بقية الشيء. والجمع: آثار، وأثور، يقال: أثَّر فيه تأثيراً: ترك فيه أثراً. والآثار: الأعلام، والمراد هنا الأثر الذي يبقى من الجراحة بعد برئها. والمراد بالضربة: الجراحة التي كانت أصابته **(في ساق سلمة)** بن الأكوع ﷺ. والساق من الرِّجل: ما بين الكعب والركبة، جمعه، سوق، وسيقان، وأسوق.

قال يزيد بن أبي عبيد: **(فقلت)** له: **(يا أبا مسلم)** هذه كنية سلمة التي اشتهر بها. ويقال له أيضاً: أبو عامر، وأبو إياس **(ما هذه الضربة)** أي التي يرى أثرها في ساق رِجلك؟ **(فقال)** سلمة ﷺ: **(هذه ضربة أصابتنيها)** يهود. وفي لفظ: أصابتني **(يوم)** غزوة **(خيبر. قال)** سلمة ﷺ: **(يوم أصبتها)** بضم الهمزة مبنياً للمفعول، ويصح بناؤه للمعلوم على ضرب من المجاز.

(قال الناس) من المسلمين أصحاب النبي ﷺ: **(أصيب)** بضم أوله وكسر الصاد المهملة مبنياً للمفعول **(سلمة)** بالرفع نائب الفاعل، أي أصابت يهود سلمة بن الأكوع ﷺ **(قال)** سلمة ﷺ: **(و)** لما أصبت **(اتي)** بضم الهمزة مبنياً للمجهول، أي أتى الصحابة **(بي رسول الله ﷺ، فنفث)** أي نفخ مع ريقه المبارك **(فيه)** أي في ذلك الجرح المفهوم من إصابته بذلك **(ثلاث نفثات)** كرر النفث فيه لمزيد الاعتناء وحصول الشفاء بريق المصطفى، وكان ثلاثاً، لأنه أول وتر بعد شفع، فكان أولى من غيره من سائر الأوتار.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد»: النفث: هو النفخ مع ريق، وهو دون التفل، وهو مرتبة بينهما، أي بين النفخ والتفل، فلما نفخ ﷺ نفخاً مع ريقه الشريف، فيخرج من فيه المبارك نفس ممازج للبركة والشفاء مقترن بالريق الممازج لذلك، فيحصل الشفاء والبرء، ولهذا قال سلمة ﷺ: **(فما اشتكيتها)** أي تلك الضربة التي أصابتني يومئذ بعد ذلك **(حتى الساعة)** أي ساعة إخبار سلمة لمولاه يزيد بن أبي

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٨)، والبخاري رقم (٣٩٦٩) في المغازي، باب غزوة خيبر.

عبيد ببركة ريق النبي ﷺ ونَفَسه. فهي معجزة من معجزاته عليه الصلاة والسلام.

وأخرج هذا الحديث باللفظ المذكور البخاري في «صحيحه» وعدَّ هذه المعجزة شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الجواب الصحيح» من معجزاته كغيره من العلماء.

وفي «البخاري» وغيره في قصة قتل أبي رافع اليهودي، أن عبد الله بن عتيك بعدما ضرب أبا رافع حتى أثخنه، ثم وضع صبيب السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره. قال: فعلمت أني قتلته.

قوله: صبيب السيف، هو بفتح الصاد المهملة فموحدتين أولاهما مكسورة بينهما تحتية ساكنة، قال في «النهاية»: طرفه وآخر ما يبلغ سيلانه حين الضرب. ثم إن عبد الله بن عتيك زلت قدمه، فوقع فانكسرت ساقه فعصبها، فلما جاء إلى النبي ﷺ قال له: «ابسط رجلك» فبسطها، فمسحها ﷺ، فكأنما لم يشكها قط ببركة مسح يده المباركة عليها[١].

ومعجزات النبي ﷺ لا تحصى، ودلائل نبوته لا تستقصى، وقد أُفردت بالتأليف، وقد ذكرت منها طرفاً صالحاً في كتاب «معارج الأنوار في سيرة النبي المختار» وهو شرح «نونية الصرصري» و «تحبير الوفا في سيرة المصطفى» مختصر «الوفا» لابن الجوزي، فمن طالعهما ظفر[٢] من ذلك بمراده، والله تعالى الموفق.

الحديث السابع عشر

٢٩١ ـ ثنا صفوان، ثنا ابن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها[٣].

قال ﷺ: **(ثنا صفوان)** بن عيسى **(ثنا)** يزيد **(بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع)** ﷺ **(قال: كان رسول الله ﷺ يصلي)** صلاة **(المغرب)** وهو في الأصل مصدر: غربت الشمس غروباً ومغرباً، ثم سميت الصلاة مغرباً، من تسمية الشيء باسم وقته. فقولنا: صلاة المغرب، أي صلاة هذا الوقت **(ساعة تغرب الشمس)** أي تغيب، أي يغيب قرصها، ولهذا صرح به فقال: **(إذا غاب حاجبها)** والمراد به الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها. وهذا الحديث في «الصحيحين». ووقع للبخاري ثلاثياً

(١) رواه البخاري رقم (٤٠٣٩) في المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن الحقيق، وفي الجهاد، باب قتل النائم المشرك من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٢) في الأصل: ظرف، وهو خطأ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٥١)، والبخاري رقم (٥٦١) في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ومسلم رقم (٦٣٦) في المساجد، وأبو داود رقم (٤١٧) في الصلاة، باب ما جاء في وقت المغرب، والترمذي رقم (١٦٤)، من حديث سلمة ﷺ.

أيضاً، ولفظه: ثنا المكي بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب، أي استترت، والمراد الشمس. قال الخطابي: لم يذكرها اعتماداً على أفهام السامعين.

قلت: وهذا هو:

الحديث الثامن عشر

٢٩٢ ـ ثنا مكي، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ إذا توارت بالحجاب[(١)].

فإنّ الإمام أحمد رضي الله عنه: **(قال: ثنا مكي، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة)** بن الأكوع رضي الله عنه **(قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ إذا توارت)** يعني الشمس **(بالحجاب)** وهو كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص:٣٢].

وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ: إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب.

قال في «الفتح»: فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري، يعني مكي بن إبراهيم، وقد صرح بذلك الإسماعيلي.

وفي هذا الحديث المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها، وكانت تلك عادته ﷺ في جميع الصلوات، إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالإبراد، وكتأخير العشاء إذا أبطؤوا.

وقد أخرج الإمام أحمد، وأبو داود، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير ـ أو على الفطرة ـ ما لم يؤخّروا المغرب حتى تشتبك النجوم»[(٢)]. وبهذه الأحاديث ونحوها استدل على ضعف أبي بصرة بالموحدة فمهملة، رفعه في أثناء حديث: «ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد». والشاهد: النجم.

هذا وقد روى الإمام أحمد في «المسند» بإسناد حسن، من طريق علي بن بلال، عن ناس من الأنصار قالوا: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع فنترامى، حتى نأتيَ ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا[(٣)].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٥٤)، ومسلم رقم (٦٣٦) في الصلاة.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٧)، وأبو داود رقم (٤١٨) في الصلاة، باب في وقت المغرب، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٦)، وهو حديث صحيح بشواهده.

والنبل: هي السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحدة لها من لفظها.

قال ابن سيده: وقيل: واحدها نبلة، مثل تمرة وتمر، ولا يخفى أن هذا يقتضي المبادرة في أول وقتها، بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باقٍ. وتقدم في شرح التاسع والثلاثين بعد المئة من «مسند أنس ﷺ».

الحديث التاسع عشر

٢٩٣ ـ ثنا حمَّاد بن مسعدة، عن يزيد، عن سلمة قال: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات: فذكر الحديبية، وحُنين، ويوم القَرَد، وذكر أيضاً يوم خيبر، وقال يزيد: نسيت بقيتهنَّ[1].

قال ﷺ: **(ثنا حماد بن مسعدة، عن يزيد)** بن أبي عبيد **(عن سلمة)** بن الأكوع ﷺ **(قال: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات)** جمع غزوة، وهي المرَّة من الغزو.

قال ابن سيده في «المحكم»: غزا الشيء غزواً: إذ أراده وطلبه. والغزو: السير إلى القتال مع العدو.

قال الجوهري: غزوت العدو غزواً، والاسم: الغزاة، ورجل غازٍ، والجمع: غزاة، مثل قاضٍ وقضاة، والمراد بالمغازي هنا: ماوقع من قصد النبي ﷺ بنفسه. وقد اصطلح أهلُ المغازي والسير على تسمية الغزوة التي فيها النبي ﷺ بغزوة، فإذا لم يكن فيها، فهي سريَّة.

(فذكر) يزيد بن أبي عبيد من الغزوات السبع غزوة **(الحديبية)** وتقدم أنه بايع النبي ﷺ يومئذ ثلاث مرات. [وتقدم] الكلام على الحديبية وتاريخ كونها في الحديث السادس وما بعده بما يغني عن الإعادة.

(و) ذكر غزوة يوم **(حنين)** بحاء مهملة ونون، مصغر، وهو وادٍ إلى جنب ذي المجاز أحد أسواق الجاهلية، قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، وكان خروج النبي ﷺ إلى حنين لست خلت من شوال من السنة الثامنة من الهجرة، وتقدم الكلام عليها في شرح الحديث الرابع بعد المئة من «مسند أنس بن مالك ﷺ» فأغنى عن إعادته هنا.

(و) ذكر غزوة **(يوم القرد)** بفتح القاف والراء، وحكي الضم فيها وحكي ضم أوله وفتح ثانيه. قال الحازمي: [الأول] ضبط أصحاب الحديث، والضم عن أهل

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٥٤)، والبخاري رقم (٤٢٧٣)، ومسلم رقم (١٨١٥) في الجهاد، وابن حبان رقم (٧١٧٤).

اللغة، وهو ماء على نحو بريد من المدينة مما يلي بلاد غطفان. وقيل: مسافة يوم. قال السهيلي: والقرد في اللغة: الصوف، والمشهور تسميتها بذي قرد، وهي غزوة الغابة، ويأتي الكلام عليها قريباً.

(و ذكر أيضاً يوم خيبر) وتقدم الكلام عليها قريباً وفي «مسند أنس» أيضاً.

(وقال يزيد) بن أبي عبيد رحمه الله تعالى: **(نسيت بقيتهن)** أي بقية الغزوات السبع، وهو في «الصحيحين» كذلك بهذا اللفظ. وفي رواية عندهما أنه سمعه يقول: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات، مرة علينا أبو بكر الصدِّيق، ومرة علينا أبو أمامة، ﷺ.

قلت: والذي يقضيه السياق أن الخامسة: غزوة الفتح الأعظم، لأنه خرج النبي ﷺ لحنين من مكة، وسلمة حضر حنيناً، فيكون حضر الفتح. والسادسة غزوة الطائف، لأنه ﷺ انصرف عن حنين فحاصر الطائف، ولعلّ السابعة غزوة تبوك، لأنه لم يتخلف عنها من أعيان الصحابة أحد إلا من ذكر الله تعالى من شأنهم ما ذكر.

ومن تتبع السير، وعرف أحوال المغازي، علم أن سلمة ﷺ لم يتخلّف عن غزوة تبوك، لأن الله سبحانه وتعالى عاتب من تخلّف من الأعراب والمنافقين والمقصِّرين، ووبَّخهم، وبيَّن أمرهم. فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ . . .﴾ الآيات [التوبة:٣٨ ـ ٤١].

وفي حديث كعب بن مالك وصاحبيه، وهو في «الصحيحين» من قول كعب: فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ فطفت فيهم أحزنني أني لا أرى إلا رجلاً مغموصاً[1] عليه بالنفاق، أو رجلاً ممن عذر الله تعالى من الضعفاء.

قلت: والذي يظهر لي والله تعالى أعلم، أن سلمة بن الأكوع ممن حضر عمرة القضية، لأنه كان من أهل الحديبية، وقد يكون ممن حضرها، ولكنه لم يعدّها غزوة فيما يظهر، والله تعالى الموفق.

الحديث العشرون

٢٩٤ ـ ثنا حمَّاد بن مسعدة، عن يزيد ـ يعني ابن أبي عبيد ـ عن سلمة قال: جاءني عمِّي عامر فقال: أعطني سلاحك. قال: فأعطيته. قال: فجئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ابغني سلاحاً. فقال: «أين سلاحك؟» قال:

(١) أي مطعوناً في دينه.

قلت: أعطيته عمي عامراً. قال: «ما أجد شبهك إلا الذي قال: هب لي أخاً أحبَّ إليَّ من نفسي». قال: فأعطاني قوسه وثلاثة أسهم من كنانته[1].

قال ﷺ: **(ثنا حماد بن مسعدة، عن يزيد ـ يعني ابن أبي عبيد ـ عن سلمة)** بن الأكوع ﷺ **(قال: جاءني عمي عامر)** بن الأكوع ﷺ، وتقدم أنه أخوه من الرضاعة أيضاً، وكان ذلك في الحديبية كما تقدم، وكانت في السادسة من سني الهجرة، وذلك أن سلمة لما بايع رسول الله ﷺ في أول الناس. . . الحديث.

قال سلمة ﷺ: ورآني رسول الله ﷺ أعزل، يعني ليس معه سلاح. قال: فأعطاني رسول الله ﷺ حجفة ـ بحاء فجيم ففاء مفتوحات ـ: الترس الصغير يطارق بين جلدين، أو قال سلمة ﷺ: درقة، وهي الحجفة.

(فقال) عامر بن الأكوع لابن أخيه سلمة: **(أعطني سلاحك)** يعني الحَجفة التي أعطاها النبي ﷺ لسلمة.

(قال) سلمة ﷺ: **(فاعطيته)** إياها **(قال)** سلمة: **(فجئت إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله ابغني)** أي أعطني **(سلاحاً)**.

وفي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ بعد ما بايع سلمة المرة الثالثة. قال سلمة: فقال لي النبي ﷺ: «أين حجفتك ـ أو درقتك ـ التي أعطيتك؟» وفي هذا اللفظ: **(فقال)** النبي ﷺ: **(«أين سلاحك؟»)** يعني الحجفة التي أعطيتك إياها.

(قال) سلمة: **(قلت)** للنبي ﷺ: **(اعطيته عمي عامراً)** بن الأكوع.

(قال) سلمة: فضحك رسول الله ﷺ كما في «مسلم» وقال: **(«ما اجد شبهك إلا الذي قال: هب لي اخاً احب إليّ من نفسي»)** وفي لفظ مسلم: «إنك كالذي قال الأول: اللهم ابغني حبيباً هو أحب إليّ من نفسي» ومعنى ابغني هنا، أوجدني[2] وأعطني. وقوله: حبيباً: أي محبوباً.

(قال) سلمة ﷺ: **(فاعطاني قوسه)** أي قوساً من قسيِّه **(و)** أعطاني أيضاً **(ثلاثة أسهم)** جمع سهم، والمراد بها هنا: النِّبال بلا واحد له من لفظه. وقيل: واحدها نبلة **(من كنانته)** عليه الصلاة والسلام، وهي بكسر الكاف: الجعبة من جلد لا خشب فيها، أو بالعكس، كما في «القاموس». وكانت كنانة النبي ﷺ تسمَّى: الكافور ـ ونباله تدعى: المنصلة.

ففي الحديث دلالة على الاعتناء بسلمة بن الأكوع، وهكذا ينبغي للأمير أن يعتني برجال جيشه، ولا سيما الشجعان، وفيه الإيثار على النفس، وإساغة طلب

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٥٤)، ومسلم رقم (١٨٠٧) في الجهاد والسير.

(٢) أي أغنني وأظفرني بمطلوبي.

السلاح من الكبير في الحرب، وضرب المثل. وغير ذلك، والله تعالى أعلم.

الحديث الحادي والعشرون

٢٩٥ ـ ثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن أبي عبيد، حدثني سلمة بن الأكوع قال: خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم وهم يتناضلون في السوق، فقال: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان» لأحد الفريقين، فأمسكوا أيديهم، قال: «ارموا». قالوا: يا رسول الله! كيف نرمي وأنت مع بني فلان. قال: «ارموا وأنا معكم كلكم»(١).

قال ﷺ: **(ثنا يحيى بن سعيد)** القطان **(عن يزيد بن ابي عبيد)** قال: **(حدثني سلمة بن الاكوع)** ﷺ **(قال: خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم)** ولفظ البخاري: مرَّ النبي ﷺ بنفر من أسلم ينتضلون بالسوق، فقال: «ارموا بني إسماعيل». وأسلم: قبيلة، والنسبة إليها أسلمي، وجدُّهم المنسوبون إليه: أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن عويمر بن عمرو. وقيل: ابن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها»، زاد مسلم: «أما إني لم أقلها، ولكن الله ﷻ قالها»(٢).

وفي «الصحيحين» و «سنن الترمذي» من حديث أبي هريرة أيضاً، ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قريش، والأنصار، وجهينة، ومزينة، وأسلم، وأشجع، وغفار، مواليَّ، ليس لهم مولى دون الله ورسوله»(٣).

وفي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «أسلم، وغفار، ومزينة، ومن كان من جهينة أو لجهينة خير من بني تميم وبني عامر والحليفين: أسد وغطفان»(٤).

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٥٠)، والبخاري رقم (٢٨٩٩) في الجهاد، باب التحريض على الرمي، و(٣٥٠٧) في المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، والبغوي رقم (٢٦٤٠)، وابن حبان رقم (٤٦٩٣)، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٥١٤) في الأنبياء، ومسلم رقم (٢٥١٥)، ٢٥١٦) في فضائل الصحابة من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البخاري رقم (٣٥٠٤) في الأنبياء، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة، ومسلم رقم (٢٥٢٠)، و (٢٥٢١) في فضائل الصحابة، والترمذي رقم (٣٩٤٥) في المناقب، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٥٢٢) في فضائل الصحابة، والترمذي رقم (٣٩٥٢)، وابن حبان رقم (٧٢٩٠)، من حديث أبي بكرة ﷺ.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصيّة عصت الله ورسوله»[١].

والأحاديث في فضائل أسلم كثيرة **(وهم)** أي أسلم **(يتناضلون)** جملة المبتدإ والخبر محلها النصب على أنها حالية. والتناضل: تفاعل من المناضلة، وهي الرمي بالسهام. يقال: انتضل القوم وتناضلوا: أي رموا للسبق. وناضله: إذا راماه. وفلان يناضل عن فلان: إذا رمى عنه، وحاجج، وتكلم بعذره، ودفع عنه. ومنه حديث شعر أبي طالب والد علي بن أبي طالب ﷺ يمدح النبي ﷺ:

كذبتم وبيت الله يُبزى[٢] محمد ولما نطاعن دونه ونناضل

قال الإمام ابن القيم في كتابه «الفروسية المحمدية»: المناضلة: اسم للمسابقة بالرمي بالنُّشاب، وهي مصدر ناضلته نضالاً ومناضلة، وسمي الرمي مناضلة ونضالاً، لأن السهم التام بريشه وقدحه ونصله يسمى: نضلاً بالضاد المعجمة، وعوده: قدحاً، وحديدته: نصلاً بالصاد المهملة **(في السوق)** أي سوق المدينة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، يذكَّر ويؤنث.

(فقال) ﷺ: **(«ارموا)** بالسهام أمر ندب وإرشاد يا **(بني إسماعيل)** بن إبراهيم الخليل، وهو الذبيح على الصحيح، وكان الله قد أمر إبراهيم الخليل أن يسيّر إسماعيل مع أمه إلى مكة، وقد بوّأه البيت الحرام، وأنه تعالى يقضي على يديه عمارته، وينيط لإسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام سقايته، فسار به وبأمه، وتركهما هناك، وجاءت رفقة من جرهم فنزلوا شعاب مكة، وأعطوا إسماعيل سبعة أعنز، فكانت أصل ماله، فنشأ إسماعيل ﷺ مع أولادهم، وتعلم الرمي، ونطق بلسانهم، ثم تزوج بنت مضاض بن عمرو الجرهمي منهم، فولد لإسماعيل ﷺ منها اثنا عشر[٣] بطناً، منهم قيذار، والنبت، والنُّساب يختلفون في نسب معد بن عدنان، فبعضهم يقول: هو من ولد قيذار، وبعضهم يقول: هو من ولد نبت، وكان النبت بكر إسماعيل، وهو الذي ولي البيت بعد أبيه، ثم وليه بعد النبت مضاض بن عمرو الجرهمي جد النبت لأمه.

قال أهل التاريخ: معنى إسماعيل بالعبرانية: مطيع الله، وكانت ولادته لمضي ست وثمانين سنة من عمر إبراهيم ﷺ، وبين مولد إسماعيل ﷺ والهجرة الشريفة ألفا سنة وثمانمئة سنة وسبع سنين. وعاش إسماعيل ﷺ مئة سنة وسبعاً وثلاثين سنة، ومات بمكة، ودفن عند قبر أمه هاجر بالحجر، فكانت وفاته بعد وفاة أبيه خليل الرحمن ﷺ بثمان وأربعين سنة.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠)، والبخاري رقم (٣٥١٢) في المناقب، ومسلم رقم (٢٥١٨)، والترمذي رقم (٣٩٤٨)، وابن حبان رقم (٧٢٨٩)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) أي يقهر ويبطش به.

(٣) في الأصل: اثني عشر، وهو خطأ.

(فإن أباكم) الأعلى، يعني إسماعيل عليه السلام **(كان رامياً)** أي كان يحسن الرمي ويجيده، ومن يشابه أباه فما ظلم، وكأن الله جل شأنه قد أعطى إسماعيل عليه السلام القوس، فكان لا يرمي شيئاً إلا أصابه.

وقد قال السيوطي في «الأوائل»: إن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام أول من عمل القسيّ، وعزاه لابن عباس رضي الله عنهما.

وقال الجلال السيوطي أيضاً: أول من اتخذ القسيّ من العرب ماسحة: رجل من الأزد، فلذلك قيل: ماسحية. وأما أول من اتخذ القسيّ الفارسية، فنمرود، ذكره ابن عباس رضي الله عنهما، كما ذكره محمد بن جرير الطبري في «تاريخه الكبير» عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن أول من رمى بقوس الرِّجْل: النمرود بن كنعان، استخرجها حين رجم بها السماء، لأنه لما صح عنده أن الله العلي الأعلى إله الأرض والسماء، على عرشه قد استوى بلا كيف ولا احتوى، صنع تابوتاً وربَّى نسرين عظيمين في الخلقة، وجعل التابوت على ظهرهما، وكان للتابوت ثلاث طبقات، فلما غابت الدنيا عن بصره أمر بالقوس، وكانت قوساً عظيمة، فجبذها بحركة كاللولب لقوّتها، فجعل السهم فيها ورمى بها نحو السماء، فغاب السهم عن بصره ساعة، ثم رجع إليه مدمّى، لما أراد الله من خذلانه وتماديه على الكفر، وعذابه بما سبق في علمه، فقال: قد قتلت إله السماء، فحوّل النسرين، وجعل التابوت نحو الأرض حتى هبط إلى الأرض، فازداد استكباراً وعلوّاً في الأرض، حتى أهلكه الله عز وجل بأضعف خلقه، وهي البعوضة. ذكره الإمام ابن القيم في كتاب «الفروسية» قال: وأول من رمى بقوس اليد آدم أبو البشر عليه الصلاة والسلام، كما حكاه ابن جرير الطبري في «تاريخه» أيضاً، وذلك أن الله سبحانه لما أمر آدم بالزراعة حين أُهبط من الجنّة فزرع، أرسل الله تعالى طائرين يأكلان ما زرع، ويخرجان ما بذر، فشكا ذلك إلى الله عز وجل، فهبط عليه جبريل وبيده قوس، ووتر، وسهمان، فقال: يا جبريل! ما هذه؟ فأعطاه القوس وقال: هذه قوة الله، وأعطاه الوتر وقال: هذه شدة الله، ثم أعطاه السهمين. فقال: يا جبريل! ما هذه؟ فقال: هذه نكاية الله، وعلَّمه الرمي، فرمى بهما الطائرين، فقتلهما، وسُرَّ بذلك، ثم صار علم الرمي إلى إبراهيم الخليل، ثم إلى ولده إسماعيل عليهما السلام.

قال الإمام ابن القيم في كتاب «الفروسية»: الذي أجمعت عليه الرماة من الأمم أن أصول الرمي خمسة:

وقد جمعها بعضهم في قوله:

الرمي أفضل ما أوصى الرسول به ... وأشجع الناس من بالرمي يفتخر
أركانه خمسة القبض أولها ... والعقد والمدُّ والإطلاق والنظر

ثم قال النبي ﷺ لأولئك النفر الذين كانوا يتناضلون: **(ارموا)** بصيغة الأمر، للندب والإرشاد **(وأنا مع [بني] فلان»)** ورواه الدارقطني، إلا أنه قال: «ارموا وأنا مع بني الأدرع» وهم فخذ من أسلم. قال ذلك رسول الله ﷺ **(لأحد الفريقين)** اللذَيْنِ كانوا يتناضلون.

قال البلقيني في كتابه «الإفهام لما في البخاري من الإبهام»: قال ﷺ: «وأنا مع ابن الأدرع» وذكر ذلك ابن الأثير في «أسد الغابة» فقال: ابن الأدرع له ذكر في حديث الرمي حيث قال النبي ﷺ: «ارموا وأنا مع ابن الأدرع». قيل: اسمه سلمة. وقال ابن أبي عاصم: قيل: اسمه محجن، وأخرجه أبو موسى وقال في محجن بن الأدرع الأسلمي: من ولد أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر، كان قديم الإسلام. قال أبو أحمد العسكري: إنه سلمي. وقيل: أسلمي، واسم أبي ابن الأدرع: ذكوان **(فامسكوا)** يعني الفريق الثاني **(أيديهم)** عن الرمي، فلما رآهم ﷺ أمسكوا بأيديهم عن الرمي **(قال)** لهم: **(«ارموا»)** وفي رواية أنه قال لهم: «ما لكم لا ترمون؟» **(قالوا: يا رسول الله! كيف نرمي وأنت مع بني فلان؟!)** وفي لفظ: وأنت معهم. وفي رواية الدارقطني: «من كنت معه فأنّى يغلب» **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(«ارموا وأنا معكم كلكم»)** زاد الدارقطني: فرموا عامة يومهم، فلم يفضل أحدهم الآخر. أو قال: فلم يسبق أحدهما الآخر.

تنبيهات

الأول: ظاهر هذا الحديث أن أسلم من ولد إسماعيل ﷺ، والمشهور أنهم من قحطان، وهم بطن من خزاعة القحطانية، منهم الحجاج بن مالك الأسلمي الصحابي ﷺ، ويدل أنهم من قحطان، أنه لما وفد على النبي ﷺ عمرو بن أفصى في عصابة من أسلم. فقالوا: قد آمنا بالله ورسوله، واتبعنا منهاجك، فاجعل لنا عندك منزلة تعرف العرب فضيلتنا، فإنا إخوة الأنصار، ولك علينا الوفاء، والنصر في الشدة والرخاء. فقال رسول الله ﷺ: «أسلم سالمها الله». وكتب ﷺ لأسلم ومن أسلم من قبائل العرب ممن سكن السيف ـ بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالفاء ـ الجانب والسهل. وذكر في الكتاب: الصدقة، والفرائض في المواشي. وكتب الصحيفة ثابت بن قيس بن شماس، وشهد أبو عبيدة بن الجراح وعمر بن الخطاب ﷺ.

قال ابن هشام في أول «السيرة النبوية»: العرب كلها من إسماعيل وقحطان. قال: وبعض اليمن يقول: قحطان من ولد إسماعيل، ويقول: إسماعيل أبو العرب كلها. انتهى. فعلى هذا فلا إشكال. لأن أسلم من قحطان، فإذا كان قحطان، من ولد إسماعيل، صدق عليه كون أسلم من ولد إسماعيل، وعلى الأول المشهور، فلعل

الخطاب وقع مع فريق ابن الأدرع. وقد تقدم أنه سُلمي نسبة إلى سُليم بن منصور بن عكرمة بن خَصَفَةَ بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، ولا شك أن إسماعيل أبوهم، وحينئذ فلا توقف، وبالله التوفيق.

الثاني: دل الحديث على فضيلة الرمي والرماة، وقد ورد في ذلك أخبار كثيرة، وأحاديث شهيرة.

منها ما في «صحيح مسلم» وغيره من حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»[(١)]. وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله، وارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة تركها» أو قال: «كفرها» رواه أبو داود واللفظ له، والنسائي، والحاكم وقال: صحيح الإسناد[(٢)].

قوله: «منبله»: هو بضم الميم وإسكان النون وكسر الموحدة. قال البغوي: الذي يناول الرامي النبل، وهو يكون على وجهين: أحدهما: يقوم بجنب الرامي أو خلفه، يناوله النبل واحداً بعد واحد حتى يرمي. والآخر يرد عليه النبل المرمي به. ويروى: «والممدّ به». وأي الأمرين فعل فهو ممدٌّ به. انتهى.

قال الحافظ المنذري: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «منبله»، أي الذي يعطيه للمجاهد، ويجهزه به من ماله، إمداداً له وتقوية. ويدل لهذا رواية البيهقي: أن عقبة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ﷻ يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله».

وأخرج الطبراني في «معجمه الكبير» بإسناد جيد، عن عطاء بن أبي رباح قال: كان جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاري، ﷺ يرميان، فملَّ أحدهما فجلس، فقال له الآخر: كسلت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٦)، ومسلم رقم (١٩١٧) في الإمارة، وأبو داود رقم (٢٥١٤) في الجهاد، وابن ماجه رقم (٢٨١٣) في الجهاد، وابن حبان رقم (٤٧٠٩)، من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥١٣) في الجهاد، والترمذي رقم (١٦٣٧) في فضائل الجهاد، والنسائي (٦/ ٢٨) في الجهاد و(٦/ ٢٢٢ و ٢٢٣) في الخيل، باب تأديب الرجل فرسه، والحاكم (٢/ ٩٥) وإسناده ضعيف.

ذكر فهو لهو أو سهو، إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة»[١].

قوله: «بين الغرضين»: تثنية غرض ـ بفتح الغين المعجمة والراء بعدهما ضاد معجمة ـ هو ما يقصده الرماة بالإصابة، قاله الحافظ المنذري.

وقال الجوهري: الغرض: الهدف الذي يرمى منه.

وقال الأزهري: الهدف: لما رفع وبني من الأرض. والغرض: ما نصب في الهواء. وقال السامرّي: الغرض: هو الذي ينصب في الهدف، ذكره في «المطلع».

وأخرج النسائي بإسناد صحيح، من حديث أبي نجيح عمرو بن عبسة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو أو لم يبلغ، كان له كعتق رقبة، ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار عضواً بعضو». ورواه أبو داود والترمذي مختصراً، وكذا ابن ماجه ولفظه: «من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه أصاب أو أخطأ، فعدل رقبة»[٢] وفي حديث كعب بن مرة ﵁ عند ابن حبان في «صحيحه» أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله كان كمن أعتق رقبة»[٣]. وفي حديث أبي أمامة ﵁ مرفوعاً: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة، ومن رمى بسهم في سبيل الله أخطأ أو أصاب، كان له بمثل رقبة من ولد إسماعيل»[٤] رواه الطبراني بإسنادين، رواة أحدهما ثقات.

وفي «صحيح مسلم» و «سنن ابن ماجه» من حديث عقبة بن عامر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من عُلِّم الرمي ثم تركه فليس منا، أو فقد عصى». ولفظ ابن ماجه: «من تعلَّم الرمي ثم تركه فقد عصاني»[٥].

الثالث: دل الحديث على جواز المناضلة، وهي تارة تكون بعوض، وأُخرى بلا عوض، كالمسابقة، فأما التي بلا عوض، فتصح من مجانيق، ورمي حجار بيد،

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (١٧٨٥)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٩٣٨ ـ ٨٩٤٠)، والبزار رقم (١٧٠٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨٦)، والترمذي رقم (١٦٣٥)، والنسائي (٦/ ٢٦) في الجهاد، وابن حبان رقم (٢٩٨٤)، وابن ماجه رقم (٢٨١٢)، من حديث عمرو بن عبسة ﵁، وهو صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٣٥ و ٢٣٦)، وابن حبان رقم (٤٦١٤)، من حديث كعب بن مرة ﵁، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٧٥٥٦).

(٥) رواه مسلم رقم (١٩١٩) في الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وابن ماجه رقم (٢٨١٤) من حديث عقبة بن عامر ﵁.

ومقاليع. وأما التي على عوض، فتصح بين اثنين وحزبين، ويشترط لها أربعة شروط:

أحدها: كونها على من يحسن الرمي، وتبطل في من لا يحسنه من أحد الحزبين، ويخرج مثله من الحزب الآخر.

الثاني: معرفة عدد الرمي والإصابة.

الثالث: تبيين كونه مفاضلة، كـ: أيُّنا فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية، فقد سبق، أو مبادرة، كـ: أيُّنا سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية، فقد سبق. ولا يلزم إن سبق إليها واحد إتمام الرمي. ومحاطَّة، بأن يحط ما تساويا فيه من إصابة من رمي معلوم، مع تساويهما في الرميات، فأيهما فضل بإصابة معلومة، فقد سبق. ولا يصح شرط إصابة نادرة، ولا تناضلهما على أن السبق لأبعدهما رمياً.

الرابع: معرفة قدر الغرض طولاً، وعرضاً، وسمكاً، وارتفاعاً. وإن تشاحَّا في الابتداء، أقرع، وإذا بدأ في وجه، بدأ الآخر في الثاني. وسنّ جعل غرضين، إذا بدأ أحدهما بغرض، بدأ الآخر بالثاني.

الرابع: قال الإمام ابن القيم في كتابه «الفروسية»: المناضلة على ضربين: مناضلة على الإصابة، ومناضلة على بُعد المسافة، فالأولى جائزة اتفاقاً. وأما المناضلة على بُعد المسافة، فللشافعي فيها قولان، ولأصحابنا فيها طريقان، فأكثرهم منعها. انتهى. وقد علمت أنه معتمد المذهب، والله أعلم.

تتمة: لا يخفى أن فروسية القسيّ وإن كانت بالمثابة المذكورة، والمكانة المزبورة، فهي الآن كالمنسوخة، والعبادة المفسوخة، والناسخ لها فروسية البارود الذي هو أعظم منها نكاية، وأجسم منها شكاية، فهو الذي عمّ وطمّ، وجرّع الأعداء كؤوس السمّ، فقد طأطأ من الأعداء رؤوساً، وجرَّع قطَّاع الطريق كؤوساً، ودمَّر الحصون والقلاع، وفلّ الجموع والأتباع، وصار لفرسان الخيل والنشاب، كالقضاء المنزَل، والجبل الذي لا يزلزل، فصاحبه يعدُّ بجموع، ومتقنه فوق منصة الشجعان مرفوع، فيالله العجب كم أرغم أنوفاً، وأغمد سيوفاً، وأذلّ عنيفاً، وهدم قصراً منيفاً.

فينبغي الآن الاحتفال في تعلّمه وتعليمه، وإتقان صناعته وتقديمه، فقد عمَّ نفعه وشاع بين الأمم صنعه، وصار في كل صقع هو المعوَّل عليه، والمشار في الحروب إليه، والله ولي التوفيق، وملهم الحق ومعلِّم التحقيق.

الحديث الثاني والعشرون

٢٩٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقول أحد عليَّ باطلاً، أو ما لم أقلْ، إلا

تبوّأ مقعده من النار»[1].

قال ﷺ: (**حدثنا يحيى بن سعيد**) القطان (**عن يزيد بن ابي عبيد، عن سلمة بن الأكوع**) ﷺ (**قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقول أحد**) من الناس (**عليّ**) قولاً (**باطلاً**) وينسبه إليّ ليروّجه على الأمة (**أو**) قال ﷺ: لا يقول أحد عليّ (**ما لم اقل**) أي ما لم أقله (**إلا تبوا**) أي اتخذ، وبرك[2]، وقعد (**مقعده**) الذي يليق به (**من النار»**) المعهودة التي وقودها الناس والحجارة لكذبه عليّ بما نسب إليّ ما لم أقله ولم أفعله، ليروّج بدعته، وينهض مقالته، وتقدم الكلام عليه في ثاني «مسند جابر» ثم في التاسع والعشرين بعد المئة من «مسند أنس» وكذا تقدم في أول «مسند سلمة»، ﷺ.

الحديث الثالث والعشرون

٢٩٧ ـ حدثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع أنه أخبره قال: خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة، حتى إذا كنت بثنيَّة الغابة، لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف، قال: قلت: ويحك، ما لك؟ قال: أُخذتْ لقاح رسول الله ﷺ، قال: قلت: مَنْ أخذها؟ قال: غطفان وفزارة. قال: فصرخت ثلاث صَرَخات أسمعتُ ما بين لابتيها: يا صباحاه، يا صباحاه، ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها. قال: فجعلت أرميهم وأقول:

أنـــا ابـــن الأكـــوع والـــيـــوم يـــوم الـــرُّضَّـــع

قال: فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا، فأقبلت بها أسوقها، فلقيني رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسول الله! إنَّ القومَ عِطاش، وإني أعجلتهم قبل أن يشربوا، فاذهب في أثرهم. فقال: «يا ابن الأكوع! ملكت فأسجح، إنَّ القوم يُقْرَون في قومهم»[3].

قال ﷺ: (**حدثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن ابي عبيد، عن سلمة بن الاكوع**) ﷺ (**انه**) أي سلمة (**اخبره**) أي أخبر يزيد بن أبي عبيد مولاه (**قال**) أي سلمة ﷺ: (**خرجت من المدينة**) النبوية على ساكنها الصلاة والسلام (**ذاهباً**) في خروجي ذلك (**نحو**) أي جهة (**الغابة**) ـ بالغين المعجمة والموحدة بينهما ألف فتاء تأنيث في آخره ـ مال من أموال عوالي المدينة.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٥٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: تبرك.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٨)، والبخاري رقم (٤١٩٤) في المغازي، ومسلم رقم (١٨٠٦) في الجهاد، والنسائي رقم (٩٧٨) في «عمل اليوم والليلة» من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

قال ابن الأثير في «النهاية»: الغابة: موضع قريب من المدينة من عواليها، وبها أموال لأهلها.

والغابة في الأصل: الأجمة ذات الشجر المتكاثف، لأنها تغيِّب ما فيها، وجمعها: غابات، ومنه حديث علي رضي الله عنه:

كليث غابات شديد القسورة

أضافه إلى الغابات لقوّته وشدته، فإنه يحمي غابات شتى.

(حتى إذا كنت) في ذهابي الذي أنا ذاهب فيه **(بثنيّة)** وهي الطريق في الجبل، والمسيل من رأس الجبل **(الغابة)** بالجر بإضافة الثنيَّة إليها **(لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف)** بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزهري أبو محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، كان اسمه في الجاهلية: عبد عمرو، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن. وأمه الشفاء بنت عوف بن عبد الحارث بن زهرة، كذا قال ابن الأثير في «جامع الأصول» وغيره، ورُدَّ بأن الشفاء بنت عوف، إنما هي أخته، وإنما أمه صفية بنت عبد مناف بن زهرة، أسلمت وهاجرت.

أسلم عبد الرحمن قديماً على يدي أبي بكر الصدِّيق، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وثبت يوم أحد، وصلى النبي ﷺ خلفه في غزوة تبوك، وأتم ما فاته.

كان رضي الله عنه طويلاً، رقيق البشرة، أبيض مشرّباً حمرة، ضخم الكفين، أقنى[١]. وقيل: كان ساقط الثنيتين، أعرج، أصيب يوم أحد، وجرح عشرين جراحة أو أكثر، فأصابه بعضها في رجله فعرج.

ولد بعد الفيل بعشر سنين، ومات سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع وله ثنتان وسبعون سنة. وقيل: خمس وسبعون. وقيل: ثمان وسبعون. ويلتقي نسبه مع النبي ﷺ في كلاب بن مرَّة.

روي له عن النبي ﷺ خمسة عشر حديثاً، اتفق الشيخان منها على حديثين، وانفرد البخاري بخمسة، كذا قال الحافظ البرماوي.

وقال الإمام ابن الجوزي في «مشكل الصحيح[ين]»: روي له عن النبي ﷺ خمسة وستون حديثاً، اتفقا على سبعة.

روى عنه ابن عباس، وابنه إبراهيم، ومجالد بن عبدة[٢] وغيرهم.

---

(١) القنا: احديداب في الأنف. يقال: رجل أقنى، وامرأة قنواء.

(٢) في الأصل: بجالة بن عبد، وما أثبتناه، من «الإصابة».

ومناقبه كثيرة، ومآثره شهيرة، رضي الله عنه.

وأما غلامه المذكور في هذا الحديث، فكان في إبلٍ لعبد الرحمن بن عوف، فأخطأ العدوّ مكانها، واهتدوا للقاح رسول الله ﷺ، ولم أقف على تسميته، وبيّض له البلقيني في «مبهماته» ولم يسمه، والله أعلم.

(قال) سلمة رضي الله عنه: **(قلت)** للغلام وقد رآه مذعوراً: **(ويحك)** كلمة: ويح للترحم، و: ويل للتقبيح على المخاطب فعله، و: ويس للاستصغار.

قال أهل اللغة: ويل كلمة عذاب، وويح كلمة رحمة. وعن اليزيدي: هما بمعنى واحد. تقول: ويح لزيد، وويل لزيد، ولك أن تنصبهما بإضمار فعل، كأنك قلت: ألزمه الله ويحاً، أو ويلاً.

وقد أخرج الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» بسند واهٍ، عن أم المؤمنين عائشة الصدّيقة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها في قصة: «لا تجزعي من الويح، فإنه كلمة رحمة، ولكن اجزعي من الويل». وهو آخر حديث من كتاب الخرائطي المذكور. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: قال الداودي: ويل، وويح، وويس، كلمات تقولها العرب عند الذم. قال: وويح مأخوذ من الحزن، وويس من الأسى وهو الحزن، وتعقبه ابن التين بأن أهل اللغة إنما قالوا: ويل كلمة تقال عند الحزن. وأما قول ابن عرفة: الويل: الحزن، فكأنه أخذه من أن الدعاء بالويل إنما يكون عند الحزن، ومقتضى تصرف البخاري في «صحيحه» يدل على أن كلّاً منهما كلمة توجّع، ثم يعرف هل المراد من الذم أو غيره من سياق الكلام، لأن الأحاديث التي ساقها فيها ما اختلف الرواة في لفظه: هل هي ويل أو ويح، وفيها ما تردَّد الراوي، فقال: ويل أو ويح، وفيها ما جزم فيه بأحدهما.

والحاصل أن الأصل في كل منهما ما ذكر. وقد تستعمل إحداهما موضع الأخرى.

(ما لك؟) أي مذعوراً **(قال)** الغلام لسلمة رضي الله عنه: **(أخذت)** بضم الهمزة مبنياً لما لم يسم فاعله **(لقاح)** ـ بالرفع: نائب الفاعل. واللقاح ـ بكسر اللام وتخفيف القاف فحاء مهملة ـ ذوات الدرّ من الإبل، واحدها: لقحة بكسر اللام وفتحها. واللقوح: الحلوب. وناقة لقوح: إذا كانت غزيرة ولاقح: إذا كانت حاملاً ـ **(رسول الله ﷺ)** وكانت عشرين لقحة. وكانت ترعى البيضاء إلى الجبل، وهو طريق خيبر، فأجدب ما هنالك، فقرَّبوها إلى الغابة تصيب من أثلها وطرفائها[1] وتغدو في الشجر. وكان الراعي يؤوب بلبنها كل ليلة عند المغرب إلى بيوت رسول الله ﷺ. وفي رواية عند

(١) الأثل: شجر، واحدته: أثلة؛ وجمعه: أثلات وأثول. والطرفاء: شجر وهي أربعة أصناف: منها الأثل، الواحدة: طرفاءة وطرفة.

البخاري، ومسلم، وأبي داود، قال سلمة ﷺ: خرجت قبل أن يؤذَّن بالأولى، يعني صلاة الصبح، وكانت لقاح رسول الله ﷺ ترعى بذي قَرَد، أي بفتح القاف والراء، وحكي الضم فيهما، وحكي ضم أوله وفتح ثانيه. وقال الحازمي: الأول ضبط أصحاب الحديث، والضم عن أهل اللغة. وقال البلاذري: الصواب الأول. وهو ماءٌ على نحو بريد من المدينة مما يلي غطفان. وقيل: على مسافة يوم. قال السهيلي: والقَرَد في اللغة: الصوف.

قال في «القاموس»: القَرَد محركة: ما تمعَّط[1] من الوبر والصوف أو نُفَايته.

قال سلمة: فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف، فقال: أُخذت لقاح رسول الله ﷺ؟ **(قال)** سلمة ﷺ: **(قلت: من أخذها)** أي لقاح النبي ﷺ؟ **(قال)** الغلام: أخذتها **(غطفان وفزارة)** عليها عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري في خيل غطفان.

قال ابن قتيبة في «المعارف» عن الواقدي، قال: أجدبت بلاد بدر بن عمرو، حتى ما أبقت لهم من مالهم إلا الشريد، وذكرت لهم سحابة وقعت بتعلمين إلى بطن نخل، فسار عيينة في آل بدر حتى أشرف على بطن نخل، ثم هاب النبي ﷺ وأصحابه، فورد المدينة، فأتى النبي ﷺ فدعاه إلى الإسلام، فلم يبعد ولم يدخل فيه، وقال: إني أردت أن أدنو من جوارك، فوادعني، فوادعه وقد أسمنوا وألبنوا، وسمن الحافر وأعجبهم مرآة البلد، فأغار عيينة بذلك الحافر على لقاح رسول الله ﷺ التي كانت بالغابة. فقال له الحارث بن عوف: بئس ما جزيت محمداً، أسمنت في بلاده ثم غزوته؟ قال: هو ما ترى. وكان النبي ﷺ يقول في عيينة بن حصن: «هو الأحمق المطاع في قومه» ثم أسلم عيينة بعد الفتح. وقيل: قبله، فكان من المؤلَّفة قلوبهم من الأعراب الجفاة، وكان سيداً في قومه مطاعاً، ثم ارتدّ حين ارتدت العرب، ولحق بطليحة بن خويلد الكذّاب حين تنبأ فآمن به، فلما هزم طليحة وهرب، أخذه خالد بن الوليد ﷺ، فبعث به إلى أبي بكر الصدِّيق ﷺ في وثاق، فقدم المدينة فجعل غلمان المدينة ينخسونه بالحديد ويضربونه ويقولون له: أي عدو الله كفرت بعد إيمانك؟! فيقول: والله ما كنت آمنت، فلما كلمه أبو بكر ﷺ رجع إلى الإسلام، فقبل منه، وكتب له أماناً. وكان عيينة بن حصن قد أغار على لقاح رسول الله ﷺ في أربعين فارساً من غطفان وفزارة. وفي رواية مسلم، قال سلمة: أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ، فقتل راعيها، وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل.

---

(١) في الأصل: تماعط، والتصحيح من «القاموس».

(قال) سلمة ﷺ: فجعلت وجهي قبل المدينة **(فصرخت ثلاث صرخات)** وفي رواية: قمت على تل بناحية سلع، فجعلت وجهي من قبل المدينة، ثم ناديت ثلاث مرات.

وسلع ـ بفتح السين المهملة وسكون اللام وبالعين المهملة ـ جبل بالمدينة. والصراخ: الصوت(١). يقال: استصرخ الإنسان، وبه: إذا أتاه الصارخ، وهو المصوِّت يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه، أو ينعى له ميتاً. والاستصراخ: الاستغاثة. واستصرخته: إذا حملته على الصراخ **(اسمعت)** بصرخاتي الثلاث **(ما بين لابتيها)** تثنية لابة، وهي الحرَّة. والحرة: الأرض ذات الحجارة السود، والضمير في: لابيتها يرجع إلى المدينة النبوية على ساكنها الصلاة والسلام.

وصفة الصراخ: **(يا صباحاه، يا صباحاه)** كلمة تقال عند استنفار من كان غافلاً عن عدوّه، وإنما خُصَّ الصباح بالذكر، لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح، ويسمُّون عندهم الغارة: يوم الصباح. فكأن القائل: يا صباحاه يقول: قد غشينا العدو. وقيل: إن المتقاتلين كانوا إذا جاء الليل يرجعون عن القتال، فإذا عاد النهار عاودوه، فكأنه يريد بقوله: يا صباحاه: قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال.

قال في «جامع الأصول»: يوم الصباح: يوم الغارة، وكان إذا دهمهم أمر صاحوا: يا صباحاه، يعلمون قومهم بما دهمهم ونابهم ليبادروا إليه. وفي حديث مسلم أن عيينة أتاهم مدداً، وعند الطبراني أن الذي أغار: عيينة بن حصن. ولفظ ابن عقبة: عيينة بن بدر. ويقال: إن مسعدة بن حكمة الفزاري كان رئيس القوم في هذه الغزوة. وقيل: في هذه الغزوة هو وابن أخيه وعبد الرحمن بن عيينة بن حصن. وقيل: اسمه حبيب بن عيينة كما يأتي تحريره، ولا منافاة بين ما ذكر، فإن كلّاً من مسعدة وعيينة وابنه كان رئيساً فيهم وكان حاضراً.

قال سلمة ﷺ: **(ثم اندفعت)** عن التل الذي بناحية سلع بعدما صرخت: يا صباحاه ثلاث مرات **(حتى القاهم)** أي العدو من غطفان وفزارة **(وقد)** أي والحال أنهم قد **(اخذوها)** أي لقاح رسول الله ﷺ.

قال ابن إسحاق: خرج سلمة ﷺ يشتد في آثار القوم، وكان مثل السبع، حتى لحق بالقوم.

قال في «الشامية»: قال سلمة: ثم اتّبعت القوم معي سيفي ونبلي **(قال)** سلمة ﷺ: **(فجعلت ارميهم)** بالنبل عن القوس، قال: وكنت رامياً، أي مجيداً للرمي **(واقول)** عند رميي لهم: **(انا ابن الاكوع)** وفي رواية عن سلمة عند مسلم: ثم

(١) في الأصل: التصوت.

اتبعت القوم، فجعلت أرمي وأعقرهم، فإذا رجع إليَّ فارس جلست في أصل شجرة، ثم رميت، فلا يقبل عليّ فارس إلا عقرت به، قال: ثم إني لحقت رجلاً فرميته وهو على رحله، فوقع سهمي في الرجل، فانتظم كتفه، فقلت: خذها وأنا ابن الأكوعْ ـ بهمزة مفتوحة فعين مهملة ـ العظيم الكوع. وهو طرف الزند مما يلي الرسغ أو الكوع: طرفه الذي يلي الإبهام **(واليوم يوم الرضع)** بالرفع فيهما، وبنصب الأول ورفع الثاني، على أن الأول ظرف[1]. والرُّضَّع ـ بضم الراء ـ كركَّع، أراد به يوم هلاك اللئام. والرُّضَّع: جمع راضع، وأراد بهم الذين يرضعون الإبل، ولا يحلبونها خوفاً من أن يسمع حلبها من يستمنّهم ويسألهم لبناً، وقد تكون كناية عن الشدة، قاله في «جامع الأصول».

وقال السهيلي: قال أهل اللغة في اللؤم: رضع ـ بالفتح ـ يرضع بالضم ـ رضاعة لا غير، ورضع الصبي ثدي أمه، يرضع ـ بالفتح ـ رضاعاً، مثل سمع يسمع سماعاً. والمعنى: اليوم يوم هلاك اللئام. قال في «الشامية»: والأصل فيه أن شخصاً كان شديد البخل، فكان إذا أراد حلب ناقته، ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جيرانه أو من يمر به صوت الحلب فيطلبون منه اللبن. وقيل: بل صنع ذلك لئلا يتبدد من اللبن شيء إذا حلب في الإناء، أو يبقى في الإناء شيء إذا شربه. فقالوا في المثل: ألأم من راضع. وقيل غير ذلك. انتهى.

قال ابن إسحاق: فإذا وجِّهت الخيل نحوه انطلق هارباً، ثم عارضهم، فإذا أمكنه الرمي رمى.

قال سلمة ﷺ: فإذا كنت بالشجر أحرقتهم بالنبل، وإذا تضايقت الثنايا، علوت الجبل فردَّيتهم بالحجارة، فما زال ذلك شأني وشأنهم، أتبعهم وأرتجز، حتى ما خلَّف الله تعالى شيئاً من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلَّفته وراء ظهري.

(قال) سلمة ﷺ: **(فاستنقذتها)** أي اللقاح **(منهم)** أي من غطفان وفزارة، أي استخلصتها من بين أيديهم.

قال في «القاموس»: النقذ: التخليص، كالإنقاذ والتنقيذ والاستنقاذ، ومصدر نقذ ـ كفرح ـ نقذاً: نجا.

قال سلمة: ثم لم أزل أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحاً، وأكثر من ثلاثين بردة، يستخفّون منها، ولا يلقون من ذلك شيئاً إلا جعلت عليه الحجارة، وجمعته على طريق رسول الله ﷺ. قال: حتى إذا اشتد الضحى، أتاهم عيينة بن بدر الفزاري ممدّاً لهم، وهم في ثنيَّة ضيقة، ثم علوت الجبل وأنا فوقهم، فقال عيينة:

---

(١) في الأصل: ظرفاً.

ما هذا الذي أرى؟ فقالوا: لقينا من هذا البرج، ما فارقنا من السحر حتى الآن، وأخذ كل شيء من أيدينا، وجعله وراء ظهره. فقال عيينة: لولا أن هذا يرى أن وراءه طلباً لترككم. وقال: ليقم إليه نفر منكم، فقام إليَّ أربعة منهم صعدوا الجبل، فلما أسمعتهم الصوت. قلت: أتعرفوني؟ قالوا: ومن أنت؟ قلت: أنا ابن الأكوع، والذي أكرم وجه محمد ﷺ، لا يطلبني رجل منكم فيدركني، ولا أطلبه فيفوتني. فقال رجل منهم: إني أظن، فرجعوا.

قال سلمة: فما برحت حتى نظرت إلى فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر، أولهم الأخرم الأسدي، فعرض أصحاب عيينة إلى شعب فيه ماء يقال له: ذو قَرَد، فأرادوا أن يشربوا منه، فأبصروني أعدو وراءهم، فعطفوا عنه، وأسندوا في الثنية ثنية ذي ثبير **(قبل أن يشربوا)** من ذلك الماء **(فاقبلت بها)** ـ أي لقاح النبي ﷺ بعد أن استنقذتها منهم. قال: وخلَّفوا فرسين، فجئت بهما ـ **(أسوقها)** أي اللقاح، وكذا الفرسين **(فلقيني رسول الله ﷺ فقلت)** له: **(يا رسول الله! إن القوم)** أي عيينة وأصحابه **(عطاش)** من العطش محركة معروف، وفعله: عطش كفرح، فهو عطِش، وعطشان الآن، وعاطش غداً، وهم عطشى وعَطاشى وعِطاش، وهي عَطِشة وعَطْشى وعطشانة، وهن عَطِشاتٌ وعِطاش وعَطْشاناتٌ. والعطشان: المشتاق. كما في «القاموس» **(وإني أعجلتهم)** أي عيينة ومن معه **(قبل أن يشربوا)** ففرّوا مني، وأعرضوا عن الشرب، لما عاينوا من عَدْوي في أثرهم وضربي لهم **(فاذهب)** يا رسول الله بمن معك **(في أثرهم)**.

وفي «الصحيحين» من حديث سلمة: وجاء النبي ﷺ والناس. فقلت: يا نبي الله! إني قد حميت القوم الماء وهم عطاش، فابعث إليهم الساعة. وفي رواية مسلم: قال سلمة: ثم جئت رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي جلَّيتهم عنه ذو قَرَد. قال: ونبي الله في خمسمئة، وإذا بلال نحر ناقة من الإبل التي استنقذت من القوم، وشوى لرسول الله ﷺ من سنامها وكبدها. فقلت: يا رسول الله! قد حميت القوم الماء وهم عطاش، فانتخب من القوم مئة رجل، فاتَّبع القوم فلا يبقى مخبر إلا قتلته، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه في ضوء النهار[1]. قال: يا سلمة! أتراك كنت فاعلاً؟ قلت: نعم والذي أكرمك. **(فقال)** النبيُّ ﷺ: **(«يا ابن الأكوع! ملكت فاسجح)** وهذه الكلمة ذهبت مثلاً. يقال: أسجح لي بكذا: اسمح لي به. والإسجاح: حسن العفو. قال في المثل السائر من أمثالهم في العفو عند المقدرة: ملكت فأسجح.

---

(١) في الأصل: النار.

وهذا المثل قالته عائشة الصدّيقة رضي الله عنها لعلي بن أبي طالب رضوان الله عليه يوم الجمل حين ظهر على الناس فدنا من هودجها ثم كلمها بكلام. فأجابته: ملكت فأسجح ـ وهو بقطع الهمزة وسكون السين المهملة وكسر الجيم فحاء مهملة ـ أي ارفق وسهِّل واعف واسمح، فقد قدرت وملكت الأمر. **(إن القوم)** يعني عيينة بن حصن ومن معه **(يُقْرَون)** بضم التحتية وسكون القاف وفتح الراء وسكون الواو: يضيفون **(في قومهم»)** وفي رواية عند مسلم قال: إنهم الآن ليقرون في أرض غطفان. قال: فجاء رجل من غطفان. فقال: نحر لهم فلان جزوراً، فلما كشفوا جلدها رأوا غباراً، فقالوا: أتاكم القوم. فخرجوا هاربين، وفي رواية: فقال: إنهم ليُغبقون في أرض غطفان، وهو ـ بضم التحتية فغين معجمة ساكنة فموحدة مفتوحة ـ من الغبوق، وهو الشرب بالعشي، أي يسقون اللبن بالعشيّ.

قال سلمة: فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ: «خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجَّالتنا سلمة» ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم الفارس وسهم الراجل، فجمعهما إليَّ جميعاً[(١)]، والله تعالى أعلم.

تنبيهات

الأول: كانت غزوة ذي قَرَدَ هذه قبل خروج النبي ﷺ إلى خيبر بثلاث ليال.

ويؤيد هذا ما أخرجه الإمام أحمد، ومسلم، من حديث إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه، فذكر قصة الحديبية، ثم قصة ذي قَرَدَ، وقال في آخرها: فرجعنا، أي من الغزوة إلى المدينة، فوالله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر.

وأما قول ابن إسحاق، ومحمد بن عمر الواقدي، وابن سعد: إن غزوة ذي قرد كانت في السادسة قبل الحديبية، إما في ربيع الأول أو في جمادى الأولى، كما عند الواقدي، أو في شعبان كما عند ابن إسحاق، فمرجوح.

وأما قول أبي العباس القرطبي ـ وهو شيخ صاحب «التذكرة» و «التفسير» ـ تبعاً لابن عبد البر: إنه لا يختلف أهل السير أن غزوة ذي قرَد كانت قبل الحديبية، فالصحيح خلافه.

فقد قال البخاري في «صحيحه» في غزوة ذي قرَد كانت قبل خيبر بثلاث، وذكرها في «صحيحه» بعد الحديبية، وتقدم ما رواه الإمام أحمد، ومسلم، والله الموفق.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨٠٧) في الجهاد، وأبو داود رقم (٢٧٥٢)، وابن حبان رقم (٧١٧٣)، من حديث سلمة رضي الله عنه.

الثاني: في حديث سلمة ﷺ أنه استنقذ جميع ظهر رسول الله ﷺ. وعبارة موسى بن عقبة: استنقذوا السرح ـ بفتح السين المهملة وسكون الراء وبالحاء المهملة أيضاً ـ المال السائم المرسل في المرعى. وعبارة «جامع الأصول»: المواشي السائمة.

والذي ذكره ابن إسحاق، والواقدي، وابن سعد، وغيرهم، أن سلمة استنقذ من اللقاح عشرة فقط، وفات مع القوم عشرة، وقد علمت ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ، وفيه: وما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله تعالى من بعير من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلّفته وراء ظهري، وخلّوا بيني وبينه.

وفي «الصحيحين»: فجعلت أرميهم بنبلي وكنت رامياً، وأقول:

أنـــــا ابـــــن الأكـــــوع والـــيـــوم يـــوم الـــرضَّـــع

وأرتجز، حتى استنقذت اللقاح منهم، واستلبت منهم ثلاثين بردة، وكذا عند أبي داود، فهذا هو الأصح المعتمد، دون ما في «سيرة ابن إسحاق» و «الواقدي» وغيرهما، إذ غير الصحيح لا يعارض الصحيح، والله أعلم.

الثالث: لما بلغ رسول الله ﷺ صياح ابن الأكوع، صرخ بالمدينة: «الفزع، الفزع» فترامت الخيول إلى رسول الله ﷺ، فكان أول من انتهى إليه من الفرسان المقداد بن عمرو، وهو الذي يقال له: ابن الأسود، حليف بني زهرة، ثم عبّاد بن بشر الأنصاري، وسعد بن زيد، وأسيد بن ظهير، ومحرز بن نضلة، وربيعة بن أكثم، وعكّاشة ـ بتشديد الكاف وتخفيفها ـ ابن محصن، وأبو قتادة، فلما اجتمعوا إلى رسول الله ﷺ، أمّر عليهم سعد بن زيد، ثم قال: «اخرج في طلب القوم حتى ألحقك بالناس».

وقال الواقدي، وابن سعد: عقد رسول الله ﷺ للمقداد لواءً في رمحه وقال: «امض حتى تلحقك الخيول، وأنا على أثرك» قالا: والثبت عندنا أن رسول الله ﷺ أمّر على هذه السرّية سعد بن زيد الأشهلي، ولكن الناس نسبوها للمقداد، لقول حسّان بن ثابت ﷺ في قصيدته:

لـولا الـذي لاقـت ومسَّ نـسـورهـا بـجـنـوب سـايـة[1] أمس بـالـتّـقـواد
لـلـقـيـنـكـم يـحـمـلـن كـل مـدجّـج حـامـي الـحـقـيـقـة مـاجـد الأجـداد
ولـسـرَّ أولاد الـلـقـيـطـة أنـنـا سـلـم غـداة فـوارس الـمـقـداد
كـنَّـا ثـمـانـيـة وكـانـوا جـحـفـلاً لـجـبـاً[2] فـشـكُّـوا بـالـرمـاح بـداد[3]
كـنّـا مـن الـقـوم الـذيـن يـلـونـكـم ويـقـدِّمـون عـنـان كـل جـواد

---

(١) السابة: قرية بمكة، أو واد بين الحرمين.
(٢) أي كثير الأصوات.
(٣) من التبدد والتفرق.

كـلا وربِّ الـراقـصـات إلـى مـنـى يـقـطـعـن عـرض مـخـارم[١] الأطـواد
حتى نُبيل[٢] الخيل في عرصاتكم ونـؤوب بـالـمـلـكـات والأولاد
رهـواً بـكـل مـقـلِّص وطـمـرّة[٣] فـي كـل مـعـتـرك عـطـفـن وواد

فلما قال هذه القصيدة حسان ﷺ، غضب عليه سعد بن زيد، وحلف ألّا يكلمه أبداً، وقال: انطلق إلى خيلي وفوارسي، فجعلها للمقداد، فاعتذر إليه حسان وقال: والله ما ذاك أردت، ولكن الروي وافق اسم المقداد، وقال أبياتاً يرضي بها سعداً، وهي قوله:

إذا أردتـم الأشـدّ الـجـلـدا أو ذا غـنـاءٍ فـعـلـيـكـم سـعـدا
سـعـد بـن زيـد لا يـهـدُّ هـدّا

فلم يقبل منه سعد، ولم تغن شيئاً، وكان أول من لحق بالقوم محرز بن نضلة[٤]، وكان يقال له: الأخرم، فوقف بين أيديهم، ثم قال: قفوا يا معشر بني اللكيعة، حتى يلحق بكم من وراءكم من أدباركم من المهاجرين والأنصار، فحمل عليه رجل منهم فقتله، وجال الفرس فلم يقدر عليه، حتى وقف على أريِّه في بني عبد الأشهل.

والأريّ ـ بفتح الهمزة وكسر الراء وتشديد التحتية ـ: مربط الدابة. وقيل: معلفها. قال في «العين»: هو حبل مربوط في الأرض، ويبرز طرفه، يربط به الدابة، قاله الأصمعي. وأصله من الحبس والإقامة. من قولهم: تأرَّى[٥] بالمكان: أقام به. وكان الذي التقى هو والأخرم عبد الرحمن بن عيينة، فعقر الأخرم فرس عبد الرحمن، وطعنه عبد الرحمن فقتله، ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ بعبد الرحمن، فاختلفا طعنتين، فعقر بأبي قتادة، وقتله أبو قتادة، وتحوَّل أبو قتادة إلى الفرس.

وقال ابن إسحاق: لما تلاحقت الخيل، قتل أبو قتادة حبيب بن عيينة بن حصن، وغشّاه ببرده، ثم لحق بالناس.

وقال الواقدي: قتله المقداد بن الأسود، وأدرك عكَّاشة بن محصن أوبار، وابنه عمرو بن أوبار، وهما على بعير واحد، فانتظمهما بالرمح فقتلهما جميعاً، وقتل أبو قتادة مسعدة الفزاري، وابن أخيه، كما في «الشامية» وفيها وقع عند ابن عقبة وقرفة امرأة مسعدة، يعني ممن قتل يومئذ. وقال قبل ذلك: قرفة بن مالك بن حذيفة بن مالك.

الرابع: خرج رسول الله ﷺ في أثر القوم غداة الأربعاء، راكباً مقنَّعاً بالحديد،

---

(١) المخارم: الطرق في الغلظ. (٢) أي نجعلها تبول.
(٣) الرهو: مشي في سكون. والمقلص: المشمر. وطمرة: وثابة سريعة.
(٤) في الأصل: فضالة، وهو خطأ.
(٥) في الأصل: يارى، والتصحيح من «القاموس».

واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم، وخلَّف سعد بن عبادة ﷺ في ثلاثمئة من قومه يحرسون المدينة، ولما مرَّ رسول الله ﷺ والمسلمون بحبيب بن عيينة مسجىً ببرد أبي قتادة، استرجعوا[١] وقالوا: قتل أبو قتادة. فقال ﷺ: «ليس بأبي قتادة، ولكنه قتيل لأبي قتادة وضع عليه برده ليعرفوا أنه صاحبه» فإذا بفرس أبي قتادة قد عقرت، فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال: «ويح أمك، رب عدو لك في الحرب» مرتين، وقال رسول الله ﷺ لما قالوا: هذا أبو قتادة قد استشهد: «والذي أكرمني بالذي أكرمني به، إن أبا قتادة على آثار القوم يرتجز» فدخلهم الشيطان، لأنهم ينظرون إلى فرسه قد عرقبت، وينظرون إلى قتيل مسجىً ببرد أبي قتادة، فخرج عمر بن الخطاب، أو أبو بكر الصدِّيق، ﷺ يسعى حتى كشف الثوب، فإذا وجه مسعدة. فقال: الله أكبر، صدق الله ورسوله، مسعدة يا رسول الله، فكبَّر النّاس. ولم ينشب أن طلع عليهم أبو قتادة يجوس[٢] اللقاح. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح وجهك يا أبا قتادة، أبو قتادة سيد الفرسان، بارك الله فيك يا أبا قتادة، وفي ولدك، وفي ولد ولدك» وكان أبو قتادة رماه العدو بسهم فوقع في جبهته. قال أبو قتادة: فنزعت قدحه، وأنا أظن أني قد نزعت الحديدة، ومضيت على وجهي لقتال القوم، فلما دعا له النبي ﷺ قال له: «ما هذا بوجهك يا أبا قتادة؟» قال أبو قتادة: قلت: بأبي أنت وأمي، سهم أصابني، والذي أكرمك بما أكرمك لقد ظننت أني قد نزعته. قال: «ادن مني يا أبا قتادة». قال: فدنوت منه، فنزع النصل نزعاً رفيقاً، ثم بزق فيه رسول الله ﷺ، ووضع راحته عليه، فوالذي أكرم محمداً ﷺ بالنبوة، ما ضرب عليّ حتى الساعة قط، ولا قدح عليّ.

ولما مات أبو قتادة كان عمره سبعين سنة، وكأنه ابن خمس عشرة سنة، لأن في رواية الواقدي أنه ﷺ قال في دعائه له: «اللهم بارك في شعره وبشره» وتلاحق الناس من الخيل، والرجال على أقدامهم، وعلى الإبل وغيرها، حتى انتهوا إلى رسول الله ﷺ بذي قَرَدَ. وكانت راية رسول الله ﷺ العقاب، يحملها سعد بن زيد. وكان شعارهم: أمت، أمت.

قال ابن إسحاق: وقسم رسول الله ﷺ في أصحابه في كل مئة جزوراً، وأقام بذي قَرَد يوماً وليلة، وكانوا خمسمئة. ويقال: سبعمئة. وبعث سعد بن عبادة ﷺ بأحمال تمر، وبعشر جزر، فوافت النبي ﷺ بذي قَرَدَ.

ولما رجع ﷺ، أردف سلمة ابن الأكوع خلفه على ناقته، ورجع ﷺ يوم الاثنين وقد غاب عن المدينة خمس ليال، والله تعالى الموفق.

تتمة: ذكر محمد بن عمر الواقدي أن أبا ذر الغفاري كان قد استأذن

---

(١) أي قالوا: إن لله وإنا إليه راجعون.

(٢) أي يجوس خلالها.

رسول الله ﷺ أن يلحق بلقاحه، فقال له: «إني أخاف عليك من هذه الضاحية تغير عليك، ونحن لا نأمن من عيينة بن حصن وذويه، وهم في طرف من أطرافهم»، فألح. فقال رسول الله ﷺ: «لكأني بك قد قتل ابنك، وأخذت امرأتك، وجئت توكَّأ على عصاك» فكان أبو ذر يقول: عجباً لي! إن رسول الله ﷺ يقول: «لكأني بك» وأنا ألح عليه. فكان والله ما قال رسول الله ﷺ. قال أبو ذر: إني لفي منزلنا، ولقاح رسول الله ﷺ قد روحت، وعطنت، وحلبت غنمتها، ونمنا، فلما كان الليل، أحدق بنا عيينة بن حصن في أربعين فارساً، فصاحوا بنا وهم قيام على رؤوسنا، فأشرف لهم ابني فقتلوه، وكانت معه امرأته وثلاثة نفر فنجوا، وتنحيَّت عنهم، وشغلهم عني إطلاق عقل اللقاح، ثم صاحوا في أدبارها، فكان آخر العهد بها. قال أبو ذر: لما قدمت على الرسول ﷺ وأخبرته، تبسم

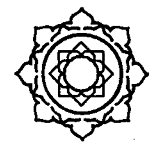
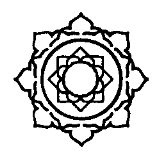
وقد روى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. . . فذكر الحديث، وفيه: فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يرعون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا، فتتركه، حتى انتهت إلى العضباء فلم ترغ. قال: وهي ناقة مدرَّبة ـ بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الراء مفتوحة فموحدة فهاء تأنيث ـ كمعظَّمة: المجرَّبة المؤدّبة، قد ألفت الركوب، وعوِّدت المشي في الدروب، فقعدت في عجزها، ثم زجرتها فانطلقت، ونذروا بها، فطلبوها فأعجزتهم. قالت: ونذرت إن نجاها الله ﷻ لتنحرنَّها، فلما قدمت الناقة رآها الناس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ! فقالت المرأة: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنَّها، فأتوا رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك له. فقال: «سبحان الله! بئس ما جزتها، نذرت إن نجاها الله لتنحرنَّها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم»[1]. زاد ابن إسحاق من مرسل الحسن: «إنما هي ناقة من إبلي، ارجعي إلى أهلك على بركة الله».

وهذا يؤيد قول ابن إسحاق ومن وافقه: بأنه فات مع القوم بعض اللقاح، ويعارض حديث سلمة بن الأكوع: بأنه ﷺ ركب في رجوعه إلى المدينة العضباء، وأردفه وراءه.

ويمكن الجمع بأن امرأة أبي ذر انفلتت في مدة إقامة النبي ﷺ خارج المدينة، وقد تقدم آنفاً أنها كانت خمس ليال، ويكون ركوبه ﷺ وإردافه لسلمة في آخرها، وقد قدمنا أن حديث سلمة أصح من غيره، وهو أنه لم يفت مع القوم من ظهر رسول الله ﷺ شيء، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٢٩ و ٤٣٢)، ومسلم رقم (١٦٤١)، وأبو داود رقم (٣٣١٦)، في الأيمان والنذور، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

من مسند
عبد الله بن بسر المازني(١)
من الشاميين

هو أبو صفوان عبد الله بن بسر ـ بضم الموحدة وسكون السين المهملة فراء ـ السلمي المازني، مازن بن منصور، له ولأبيه بسر، ولأمه، وأخيه عطية، وأخته الصماء صحبة. وقيل: يكنى أبا بسر، نزل الشام، ومات بحمص فجأة وهو يتوضأ، سنة ثمان وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام. وقيل: آخر من مات منهم أبو أمامة الباهلي. وكان في من صلى القبلتين فيما قيل.

روى عنه خالد بن معدان، وسليم بن عامر، وراشد بن سعد، وغيرهم.

وقد جاء له ولأخيه حديث في أكل التمر والزبد، مقروناً بين اسميهما. فقال: ابنا بسر، ولم يسمِّهما.

وقد وقع لعبد الله بن بسر رضي الله عنهما في «المسند» ثلاثياً أحد عشر حديثاً:

الحديث الأول

٢٩٨ ـ حدثنا حجاج، عن حَريز بن عثمان قال: كنَّا جلوساً عند عبد الله بن بسر، وكان من أصحاب النبي ﷺ، ولم نكن نجسر نسأله. فقلت: أشيخاً كان النبي ﷺ؟ قال: في عنفقته شعرات بيض(٢).

قال رضي الله عنه: (حدثنا حجاج) بن محمد الأعور المصيصي، أبو محمد، ترمذي الأصل، نزل بغداد، ثم تحول إلى المصيصة. مات في ربيع الأول، سنة ست ومئتين ببغداد.

(١) رویٰ أحمد في «مسنده» (٤/١٨٨) بإسناد حسن عن عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنه: لقد سمعت حديثاً منذ زمان: إذا كنت في قوم ـ عشرين رجلاً أو أقل أو أكثر ـ فتصفَّحت في وجوههم، فلم تَرَ فيهم رجلاً يُهاب في الله، فاعلم أن الأمر قد رقَّ. ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٩٠٧٨) بلفظ: كنا نسمع أنه يقال: . . . إلخ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٨٧)، والبخاري رقم (٣٥٤٦) في المناقب، باب صفة النبي ﷺ.

روى عن إسرائيل بن يونس، وحريز بن عثمان الرحبي، وحمزة بن حبيب الزيات، وشعبة، وابن جريج.

وعنه الإمام أحمد، وحجاج بن يوسف الشاعر، والحسن بن محمد بن الصباح، وأبو خيثمة.

قال الإمام أحمد: ما كان أضبط وأصح حديثه، وأشد تعاهده للحروف، ورفع أمره جداً. وقال أبو داود: خرَّج أحمد ويحيى للحجاج الأعور، وبلغني أن يحيى كتب عنه نحواً من خمسين ألف حديث، وقال ابن معين: قال لي المعلى الرازي: رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة، ما رأيت فيهم أثبت من حجاج. قال يحيى: فكنت أتعجب منه، فلما ثبت ذلك، فإذا هو كما قال. **(عن)** أبي عثمان **(حَرِيز)** بفتح الحاء المهملة وكسر الراء، وبالزاي **(ابن عثمان)** بن جبر بن أحمد بن أسعد الرحبي ـ بفتح الراء والحاء المهملة فباء موحدة ـ منسوب إلى رحبة بن زرعة بن سبأ الأصغر، بطن من حمير، حمصي تابعي. سمع عبد الله بن بسر، وكان فيه تحامل على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه.

ولد حريز سنة ثلاث وستين ومئة.

وروى عنه يزيد بن هارون، والحكم بن نافع. كان حريز متقناً ثبتاً، لكنه مبتدع. قال معاذ بن معاذ: لا أعلم أني رأيت شامياً أفضل منه. وقال أبو داود: سألت الإمام أحمد عنه، فقال: ثقة ثقة، ولم يكن يرى القدر، ووثقه ابن معين، وجماعة. وقال الفلاس: كان ينال من علي، وكان حافظاً لحديثه، سمعت القطان يحدث عن ثور بن يزيد عنه. وقال أبو حاتم: لا أعلم بالشام أثبت منه. وقال أبو اليمان: كان يتناول رجلاً، ثم ترك. وقال رجل لحريز بن عثمان: بلغني أنك لا تترحم على علي رضوان الله عليه، فسكت ثم التفت إلى جليسه فقال: رحمه الله مئة مرة. وقد نقل عنه أنه قال: لا أحبه، يعني علياً، قتل آبائي يوم صفِّين. وقال ابن حبان: كان يلعن علياً بالغداة سبعين مرة، وبالعشي سبعين مرة، ويقول: قتل آبائي وأجدادي، وكان داعية إلى مذهبه. قال: وكان علي بن عياش يحكي رجوعه عن ذلك، وليس ذلك بمحفوظ عنه، أخرج له أصحاب «السنن» وأخرج عنه البخاري حديثين.

(قال) حريز بن عثمان: **(كنا جلوساً عند عبد الله بن بسر)** المازني ﷺ **(وكان من أصحاب النبي ﷺ، ولم نكن)** معشر جلسائه **(نجسر)** أي نتشجع ونتجرأ عليه **(نسأله)** لهيبته في نفوسنا **(فقلت)** له أنا: **(أشيخاً)** بالنصب خبر: كان، مقدم **(كان النبي ﷺ؟)** أي أبلغ سِنَّ الشيخوخة، وشاب ﷺ؟

(قال) عبد الله بن بسر رضي الله عنه: **(كان)** ﷺ **(في عنفقته)** وهي الشعرات اللواتي بين الشفة السفلى والذقن. وأصل العنفقة: خفة الشيء، **(شعرات)** قليلة لا تزيد على عشر شعرات، لإيراده بصيغة القلة **(بيض)** شائبة.

الحديث الثاني

٢٩٩ ـ ثنا أبو المغيرة، ثنا حريز قال: سألت عبد الله بن بسر المازني صاحب رسول الله ﷺ: أشيخاً كان؟ قال: كان في عنفقته شعرات بيض[١].

قال رضي الله عنه: **(ثنا أبو مغيرة)** عبد القدوس بن حجاج الخولاني الحمصي.

روى عن حريز، والأوزاعي، وصفوان بن عمرو.

وعنه الإمام أحمد، وابن معين، وإسحاق الكوسج، والبخاري، والدارمي، والذهلي.

وكان من ثقات العلماء. قال ابن زنجويه: ما رأيت أجمع من أبي المغيرة. مات سنة ثنتي عشرة ومئتين.

قال: **(ثنا حريز)** بن عثمان الرحبي **(قال: سالت عبد الله بن بسر المازني)** رضي الله عنه **(صاحب رسول الله ﷺ: اشيخاً كان)** ﷺ؟ **(قال)** عبد الله بن بسر المازني: **(كان)** ﷺ **(في عنفقته شعرات بيض)**.

الحديث الثالث

٣٠٠ ـ ثنا حسن بن موسى، ثنا حريز قال: قلت لعبد الله بن بسر، ونحن غلمان لا نعقل العلم: أشيخاً كان رسول الله ﷺ؟ قال: كان بعنفقته شعرات بيض[٢].

قال رضي الله عنه: **(ثنا حسن بن موسى)** الأشيب، أبو علي البغدادي الحافظ، قاضي طبرستان، والموصل، وحمص.

روى عن الحمادين، وزهير بن معاوية، وشيبان بن عبد الرحمن، وحريز، وابن لهيعة، وغيرهم.

وعنه الإمام أحمد، وابن منيع[٣]، وحجاج بن الشاعر، وعبد بن حميد، وغيرهم.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٨٨)، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٨٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/٢٣٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) في الأصل: وابن سبع، والتصحيح من كتب الرجال.

قال الخطيب: كان ضابطاً لحديث شعبة وغيره. وقال الإمام أحمد: هو من مثبتي أهل بغداد. مات بالري في ربيع الأول، سنة تسع ومئتين.

قال: (**ثنا حريز**) بن عثمان (**قال: قلت لعبد الله بن بسر**) ﷺ (**ونحن غلمان**) أي أنا ومن كان في سني يومئذ (**لا نعقل العلم**) لصغرنا عن حمله حينئذ: (**أشيخاً كان رسول الله** ﷺ؟ **قال:**) عبد الله بن بسر: (**كان**) ﷺ (**بعنفقته شعرات بيض**).

الحديث الرابع

٣٠١ ـ ثنا أبو النضر، حدثنا حريز بن عثمان قال: سألت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ: أكان النبي ﷺ شيخاً؟ قال: كان أشبَّ من ذلك، ولكن كان في لحيته ـ وربما قال: في عنفقته ـ شعرات بيض[١].

قال ﷺ: (**ثنا أبو النضر**) هاشم بن القاسم الليثي البغدادي الخراساني الحافظ.

روى عن شعبة، وعبيد الله الأشجعي[٢]، وحريز بن عثمان وغيرهم.

وعنه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وخلق.

قال الإمام أحمد: كان من الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر.

وقال ابن المديني، وابن [معين، و] العجلي: ثقة، مات سنة سبع ومئتين.

قال: (**حدثنا حريز بن عثمان**) الرحبي (**قال: سألت عبد الله بن بسر**) ﷺ (**صاحب النبي** ﷺ: **أكان النبي** ﷺ **شيخاً؟ قال**) عبد الله بن بسر ﷺ: (**كان**) النبي ﷺ (**أشب من ذلك**) أي أشب من كونه يتصف بسن الشيخوخة (**ولكن كان في لحيته**) الشريفة ﷺ (**وربما قال: في عنفقته**) بدل: لحيته، كما في سائر الروايات المتقدمة (**شعرات بيض**).

فلا يخفى أن متن هذه الأحاديث الأربعة واحد، وتقدم ما في ذلك من الخلاف في شرح الحديث الثاني والعشرين من «مسند أنس بن مالك ﷺ».

وحاصل ما اعتمده شُرّاح «البخاري» وشُرّاح «الشمائل» أن شيبه ﷺ لم يبلغ عشرين شعرة، ومحصّل محطّ كلامهم أنه كان سبع عشرة شعرة، منها عشرة في عنفقته، والبقية في بقية لحيته.

وقد ذكرنا في شرح الحديث المذكور ما تحصل به الإفادة، وما أغنى عن الإعادة، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: وعبيد الله الأوسي، والتصحيح من كتب الرجال.

الحديث الخامس

٣٠٢ ـ حدثنا عصام بن خالد، حدثنا الحسن بن أيوب الحضرمي، حدثني عبد الله بن بسر قال: كانت أختي ربما بعثت بي بالشيء إلى النبي ﷺ تطرفه إياه، فيقبله مني[١].

قال ﷺ: **(حدثنا عصام بن خالد)** قال: **(حدثنا)** أبو عبد الله **(الحسن بن أيوب الحضرمي)** قال: **(حدثني عبد الله بن بسر)** رضي الله عنهما **(قال: كانت أختي)** وهي الصماء بنت بسر المازنية صحابية رضي الله عنها. ويقال: إن الصماء لقب، واسمها: بهية ـ بضم الموحدة وفتح الهاء والتحتية مشددة فتاء تأنيث ـ وقيل: اسمها بهيمة بزيادة الميم. روى عنها أخوها عبد الله. **(ربما)** هذه هنا للتقليل **(بعثت بي بالشيء)** من المطعومات ونحوها **(إلى النبي ﷺ تطرفه إياه)** أي تبعث بالشيء الطريف إليه. والطارف والطريف: الحديث من المال. والطرفة بالضم: اسم من الطريف. والطرف والطارف: للمال المستحدث. والطريف: الغريب من الثمر وغيره.

والحاصل أنها كانت تبعثه للنبي ﷺ بالشيء النفيس المستحسن تطرفه به **(فيقبله)** النبي ﷺ **(مني)** لأنه هدية أهدتها إليه ﷺ بهية؛ أخت عبد الله رضوان عليهما. وفيه دليل على قبول الهدية ولو كانت مرسلة مع صغير، لأن عبد الله رضي الله عنه كان صغيراً.

الحديث السادس

٣٠٣ ـ حدثنا هشام بن سعيد أبو أحمد، حدثنا الحسن بن أيوب الحضرمي، حدثني عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ، قال: كانت أختي تبعثني إلى رسول الله ﷺ بالهدية، فيقبلها[٢].

قال ﷺ: **(حدثنا هشام بن سعيد)** وهو **(أبو احمد)** قال: **(حدثنا الحسن بن أيوب الحضرمي)** ـ منسوب إلى حضرموت ـ ابن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل، من حمير، أو إلى حضرموت اسم الصقع المعروف، وإن كان الصقع مسمى بالأول في الأصل، وقد جاء النسب إليه مركباً، مثل نظائره، مثل عبشمي، وعبقسي، وعبدري في النسب إلى عبد شمس وعبد قيس، وعبد الدار.

قال أبو عبد الله الحسن بن أيوب الحضرمي: **(حدثني عبد الله بن بسر)** رضي الله عنهما

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٨٨)، وإسناده حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٨٩)، وإسناده حسن.

(صاحب رسول الله ﷺ، قال: كانت أختي) الصماء **(تبعثني إلى رسول الله ﷺ بالهدية فيقبلها)** وهذه الصيغة تفيد الكثرة والدوام.

الحديث السابع

٣٠٤ ـ حدثنا هشام بن سعيد، حدثنا الحسن بن أيوب الحضرمي، حدثني عبد الله بن بسر، قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة[١].

قال ﷺ: **(حدثنا هشام بن سعيد)** قال: **(حدثنا الحسن بن أيوب الحضرمي)** قال: **(حدثني عبد الله بن بسر)** رضي الله عنه **(قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة)**.

قال الإمام النووي: الهبة، والهدية، وصدقة التطوع: أنواع من البر متقاربة، يجمعها تمليك عين بلا عوض، فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان إلى المهدى إليه إعظاماً له وإكراماً وتودّداً فهي هدية، وإلا فهبة.

وقد روى الإمام أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها[٢]. أي بأن يعطي بدلها، على طريق الاستحباب والندب، لا الوجوب عند الجمهور، وإن وقع من الأدنى إلى الأعلى.

وكان من سيرة النبي ﷺ، أن من أتى له بهدية، يأمره أن يأكل منها قبل أن يأكل هو ﷺ، كما روى البزار، والطبراني ورجاله ثقات، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها، للشاة التي أهديت له بخيبر[٣].

تنبيه: من أعلام نبوة نبينا ﷺ، ودلائل رسالته، أنه كان يقبل الهدية، ويأكل منها، ولا يقبل الصدقة، ولا يأكل منها، كما هو في الكتب المتقدمة.

وقد روى الإمام الحافظ ابن الجوزي في كتابه «الوفا»[٤] عن سهل مولى عشيمة، أنه كان نصرانياً، وكان يتيماً في حجر أمه وعمه، وكان يقرأ الإنجيل. قال: فأخذت مصحفاً لعمي، فقرأته حتى مرّت بي ورقة، فأنكرت كثافتها، فإذا هي ملصقة، ففتقتها فوجدت فيها نعت محمد ﷺ وفيها: بين كتفيه خاتم النبوة، يكثر الاحتباء، ولا يقبل الصدقة، ويركب الحمار والبعير... الحديث.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٨٩)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٩٠)، والبخاري رقم (٢٥٨٥) في الهبة، باب المكافأة في الهبة، وأبو داود رقم (٣٥٣٦) في البيوع، والترمذي رقم (١٩٥٤) في البر، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البزار رقم (٢٨٦٥).

(٤) وهو كتاب «الوفا بفضائل المصطفى ﷺ».

وفي «البخاري» عن سلمان ﷺ أنه تداوله بضعة عشر، من ربٍّ إلى رب، يعني من الرهبان الربّانيين الذين يربّون التلاميذ بصغار العلوم قبل كبارها.

وفي قصة سلمان الفارسي وإسلامه ﷺ، كما في «مسند الإمام أحمد» و«الوفا» لابن الجوزي عن ابن عباس ﷺ قال: حدثني سلمان أنه صحب الرهبان في طلب الدِّين، إلى أن قال له آخر من صحبه: أي بني! والله ما أعلمه أصبح على ما كنا عليه أحد من الناس آمرك أن تأتيه، ولكنه قد أظلك زمان نبي مبعوث بدين إبراهيم، يخرج بأرض العرب، مهاجره إلى أرضٍ بين حرَّتين بينهما نخل، به علامات لا تخفى، يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، بين كتفيه خاتم النبوة... القصة بتمامها.

وقد روى الإمام أحمد، والشيخان عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ ليصيب التمرة فيقول: «لولا أني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها»[1].

وروى الإمام أحمد برجال ثقات، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ وجد تمرة تحت جنبه من الليل فأكلها، فلم ينم تلك الليلة. فقال بعض نسائه: يا رسول الله! أرقت البارحة؟ قال: «إني وجدت تمرة فأكلتها، وكان عندنا تمر من تمر الصدقة، فخشيت أن تكون منه»[2].

قال العلامة ابن مفلح في «فروعه»: كان ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها. وفي «الغنية» لحضرة الشيخ عبد القادر قدس سره: يكره ردّ الهدية وإن قلَّت، ويكافئه، أو يدعو له.

قال في «الفروع»: ويتوجه: إن لم يجد دعا له، كما رواه الإمام أحمد وغيره. ولأحمد من حديث ابن مسعود ﷺ: لا تردُّوا الهدية. وقد حكي عن الإمام أحمد ـ في رواية مثنّى ـ عن وهب قال: ترك المكافأة من التطفيف، وقاله مقاتل، وكذا اختار شيخ الإسلام ابن تيمية في «ردِّه على الرافضي» أن من العدل الواجب، مكافأة من له يد أو نعمة ليجزيه بها، وقد ردّ النبي ﷺ هدية الكافر، وتفاصيل ذلك تطلب من محالِّه، وبالله التوفيق.

الحديث الثامن

٣٠٥ ـ ثنا عصام بن خالد، ثنا أبو عبد الله الحسن بن أيوب الحضرمي قال: أراني عبد الله بن بسر شامة في قرنه، فوضعت أصبعي عليها، فقال: وضع

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٨٤)، والبخاري رقم (٢٤٣١) في البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات، ومسلم رقم (١٠٧١) في الزكاة، وأبو داود رقم (١٦٥١)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٣)، وإسناده حسن.

رسول الله ﷺ أصبعه عليها ثم قال: «لتبلغنَّ قرناً». قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: وكان ذا جمَّة[1].

قال رضي الله عنه: **(ثنا عصام بن خالد)** قال: **(ثنا أبو عبد الله الحسن بن أيوب الحضرمي قال: أراني)** الهمزة في: أراني، لتعدية الفعل إلى مفعولين، فالنون للوقاية، والياء ضمير متصل محلها النصب مفعول أول، و **(عبد الله بن بسر)** رضي الله عنه فاعل ومضاف إليه **(شامة)** بالنصب مفعول ثانٍ لـ: أرىٰ **(في قرنه)** أي بعض نواحي رأسه.

قال الحسن بن أيوب: **(فوضعت أصبعي)** أي أحد أصابعي. والظاهر أنها السبابة **(عليها)** أي على تلك الشامة التي في قرن عبد الله بن بسر رضي الله عنه **(فقال)** عبد الله بن بسر: قد **(وضع رسول الله ﷺ أصبعه)** الشريفة **(عليها)** أي على تلك الشامة، فلك البشارة حيث لمست أصبعك موضعاً مسَّه رسول الله ﷺ بأصبعه، **(ثم قال)** ﷺ لي بعد وضع أصبعه على الشامة التي في قرني: **(«لتبلغنَّ)** اللام موطئة للقسم، و: تبلغنَّ، فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة، وفاعله مستتر وجوباً يعود على المخاطب الذي هو عبد الله بن بسر **(قرناً»)** مفعول به.

(قال) الإمام **(أبو عبد الله أحمد)** بن محمد **(بن حنبل)** رضي الله عنه: **(وكان)** عبد الله بن بسر رضي الله عنهما **(ذا)** أي صاحب **(جُمَّة)** بضم الجيم وتشديد الميم: ما سقط من شعر الرأس على المنكبين. وأما اللمة. فهي ما جاوز شحمة الأذن، سواء وصلت المنكبين أم لا، ودونهما الوفرة: وهو ما وصل إلى شحمة الأذن.

فقوله ﷺ لعبد الله بن بسر: «لتبلغنَّ قرناً» أي من الزمان. والقرن: أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان، مأخوذ من الاقتران، فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم. ومن هذا حديث: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» يعني الصحابة رضي الله عنهم، ثم التابعين، ثم تابعي التابعين. وقيل: القرن: أربعون سنة. وقيل: مئة سنة. وقيل: مطلق من الزمان. وهو مصدر: قرن يقرن.

وفي الحديث أنه ﷺ مسح رأس غلام وقال: «عش قرناً»، فعاش مئة سنة.

فائدة: كان مدة قرن أصحاب النبي ﷺ من المبعث إلى آخر من مات من أصحابه مئة وعشرين سنة، وقرن التابعين من نحو مئة إلى سبعين سنة، وقرن أتباع التابعين، من ثَمَّ إلى حدود المئتين وعشرين.

وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلة ألسنتها بالتصريح

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٨٩)، وإسناده حسن.

ببدعتهم، والجهمية بالقول بخلق القرآن، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن.

وكان المقصود الأعظم في ذلك الوقت الإمام أحمد رضي الله عنه، وتغيَّرت الأحوال، واضطرب المقال، وكثر الزلزال، فتصدى الإمام أحمد رضوان الله عليه لردِّ بدعهم، وقمع رؤوس أكباشهم، حتى حبس وضرب، وهو متمسك بالسنة على سنن السلف الماضين، وصراط الفرقة الناجين، ولم يزل الأمر في نقص ونقض إلى الآن، وصدق النبي ﷺ، ولم يزل متسربلاً بالصدق، حيث قال: «ثم يفشو الكذب» وبالله التوفيق.

الحديث التاسع

٣٠٦ ـ حدثنا علي بن عيَّاش، ثنا حسَّان بن نوح، حمصي، قال: رأيت عبد الله بن بسر يقول: ترون كفِّي هذه؟ فأشهد أني وضعتها على كفّ محمد ﷺ، ونهى عن صيام يوم السبت، إلا في فريضة، وقال: «إن لم يجد أحدكم إلا لِحاء شجرة فليفطر عليه»[1].

قال رضي الله عنه: **(حدثنا علي بن عياش)** بن مسلم الألهاني الحمصي البكاء. روى عن ابن عيينة، والليث، وعدة.

وعنه الإمام أحمد، وابن معين، والبخاري، وخلق. وعدَّه الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ» ومات سنة مئتين وثمانية عشرة.

قال: **(ثنا حسان بن نوح)** هو **(حمصي)** تابعي **(قال: رأيت عبد الله بن بسر)** الصحابي رضي الله عنهما، وسمعته **(يقول)** لأصحابه من جلسائه: **(ترون كفي هذه)** والظاهر أنها يمنى كفيه. والكف مؤنثة، سميت كفاً لأنها تكف عن البدن الأذى **(فاشهد اني وضعتها على كف محمد)** رسول الله (ﷺ) مبالغة في إثبات الصحبة، وسماعه من رسول الله ﷺ، وإشعاراً بأنه كان يقرب منه حتى يمسّ يده الشريفة بيده.

ثم قال رضي الله عنه: **(ونهى)** ﷺ **(عن صيام يم السبت)** فيكره صومه مفرداً تنزيهاً **(إلا في فريضة)** فلا يكره، سواء كانت الفريضة بأصل الشرع، أو نذراً، أداءً أو قضاءً.

وقد أخرجه النسائي، والضياء عن عبد الله بن بسر المازني. وفي رواية:

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٨٩)، وابن حبان رقم (٣٦١٥)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه رقم (١٧٢٦)، من حديث عبد الله بن يسر رضي الله عنه وهو حديث صحيح. ورواه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٨٦)، والدارمي (٢/ ١٩)، والترمذي رقم (٧٤٤)، وأبو داود رقم (٢٤٢١)، وابن خزيمة رقم (٢١٦٣)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، وابن ماجه رقم (١٧٢٦)، من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي ﷺ، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم (١/ ٤٣٥) ووافقه الذهبي وهو حديث صحيح.

«لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم» رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، وقال: على شرط الشيخين، ولأن اليهود تعظم يوم السبت، والنصارى يوم الأحد.

قال العلامة ابن مفلح في «فروعه»: يكره إفراد يوم السبت بالصوم عند أصحابنا، خلافاً لمالك، لحديث عبد الله بن بسر عن أخته ـ قال: واسمها الصماء ـ: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم» رواه الإمام أحمد: ثنا أبو عاصم، ثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد الله... فذكره. قال: هذا إسناد جيد. ورواه أبو داود وقال: هذا منسوخ، وقال: قال مالك: هذا كذب. ورواه الترمذي وحسنه، والنسائي وقال: هذه أحاديث مضطربة، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري. وقال في «شرح مسلم»: صححه الأئمة، ولأنه يوم تعظمه اليهود، ففي إفراده تشبه بهم.

قال الأثرم: قال أبو عبد الله ـ يعني الإمام أحمد ـ: قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه، وأبى أن يحدثني به.

قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت، أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، منها حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصوم يوم السبت والأحد، ويقول: «هما عيدان للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم»[١] رواه الإمام أحمد، والنسائي، وصححه جماعة، وإسناده جيد.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يكره، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأنه لو أريد إفراده، لما دخل الصوم المفروض ليستثنى، فالحديث ـ أعني حديث عبد الله بن بسر ـ شاذ أو منسوخ، فإن هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه، كالأثرم، وأبي داود، وإن أكثر أصحابنا فهم من كلام الإمام أحمد الأخذ بالحديث، ولم يذكر الآجري غير كراهة إفراد يوم الجمعة، فظاهره لا يكره غيره.

(وقال) عبد الله بن بسر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: **(«إن لم يجد أحدكم)** معشر من سمع بهذا الحديث شيئاً يأكله **(إلا لِحاء)** بكسر اللام وبالحاء المهملة ممدوداً، أي قشر **(شجرة)** وفي حديث: «فإذا فعلتم ذلك سلَّط الله عليكم شِرار خلقه، فالتحوكم كما يلتحى القضيب» يقال: لحوت الشجرة ولحيتها والتحيتها: إذا أخذتَ لِحاءَها، وهو قشرها. وفي لفظ: «فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٢٣ و٣٢٤)، والحاكم (١/ ٤٣٦)، وابن حبان رقم (٣٦١٦)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣٠٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

فليمضغه» أراد قشر العنبة استعارة من قشر العود. وفي خطبة للحجاج بن يوسف الثقفي: لألحونكم لحو العصا.

قال في «القاموس» لِحاءٌ ككساء: قشر الشجر (**فليفطر عليه**») ولا يستمر صائماً، مبالغة في الحث على عدم صيام يوم السبت منفرداً.

والحديث الذي رواه الإمام أحمد، عن عبد الله بن بُسر عن أخته الصماء، ولفظه: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم» وفيه: «فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجره فليمضغه» ورواه الترمذي وحسنه، والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه» وأبو داود وقال: هذا حديث منسوخ.

وأما حديث عبد الله بن بسر نفسه مرفوعاً، فرواه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» عن عبد الله بن بسر، دون ذكر أخته. ورواه ابن خزيمة أيضاً، عن عبد الله بن شقيق، عن عمته الصماء، وهي أخت بسر، أنها كانت تقول: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم السبت، وتقول: إن لم يجد أحدكم إلا عوداً أخضر فليفطر عليه.

تنبيه: الذي استقر عليه المذهب كراهة إفراد يوم السبت بالصوم تنزيهاً، والله أعلم.

الحديث العاشر

٣٠٧ ـ ثنا هشيم، أن هشام بن يوسف قال: سمعت عبد الله بن بسر يحدث أن أباه صنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه، فأجابه، فلما فرغ من طعامه قال: «اللهمَّ ارحمهم واغفر لهم وبارك لهم فيما رزقتهم»[١].

قال رضي الله عنه: (**ثنا هشيم**) بن بشير الإمام الحافظ العلَم المشهور، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث الأول من «مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما» (**أن هشام بن يوسف**[٢] **قال: سمعت عبد الله بن بسر**) رضي الله عنهما (**يحدّث أن أباه**) بسر المازني (**صنع للنبي ﷺ طعاماً**) بيَّن في الحديث الذي بعده أن الطعام دقيق عصد بماءٍ وملح[٣]، كما يأتي الكلام على ذلك مبسوطاً.

(**فدعاه**) أي دعا النبي ﷺ (**فأجابه**) لأنه ﷺ كان يجيب الداعي، ولم يكن من جبابرة الملوك وأمثالهم.

وقد روى ابن سعد، عن حمزة بن عبد الله بن عتبة قال: كانت في

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٨٧/٤)، وإسناده حسن.
(٢) في حاشية الأصل: لم يترجم هشام.
(٣) العصيدة: طعام يعمل من الدقيق.

رسول الله ﷺ خصال[1] ليس في الجبَّارين، كان لا يدعوه أحمر ولا أسود إلا أجابه.

(فلما فرغ) رسول الله ﷺ **(من)** أكل **(طعامه)** الذي قدّمه أبو عبد الله بسر المازني له **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(«اللهم ارحمهم)** برحمتك الواسعة **(واغفر لهم)** ما اقترفوا من الذنوب، وما قصَّروا في أداء المطلوب **(وبارك لهم فيما رزقتهم»)** من الأقوات، وغيرها.

الحديث الحادي عشر

٣٠٨ ـ ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان بن عمرو، حدثني عبد الله بن بسر المازني قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ أدعوه إلى طعام، فجاء معي، فلَّما دنوت من المنزل أسرعت فأعلمت أبويَّ، فخرجا فتلقَّيا رسول الله ﷺ، ورحَّبا به، ووضعا له قطيفة كانت عندنا زبيرية، فقعد عليها ثم قال أبي لأمي: هات طعامك، فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصدته بماءٍ وملح، فوضعت بين يدي رسول الله ﷺ. فقال: «خذوا بسم الله من حواليها، وذروا ذروتها، فإن البركة فيها»، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه وفضل منها فضلة، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ اغفر لهم وارحمهم، وبارك عليهم، ووسِّع عليهم في أرزاقهم»[2].

قال ﷺ: **(ثنا أبو المغيرة)** عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، قال: **(ثنا صفوان بن عمرو)** قال: **(حدّثني عبد الله بن بسر المازني)** ﷺ **(قال: بعثني أبي)** بسر المازني ﷺ **(إلى النبي ﷺ أدعوه إلى طعام)** قد صنعته أمي له، فذهبت إليه فدعوته **(فجاء)** ﷺ **(معي)** إلى منزلنا **(فلما دنوت)** أي قربت وأنا مع رسول الله ﷺ **(من المنزل، أسرعت)** في مشيتي مبادراً بين يديه ﷺ **(فاعلمت ابويّ)** تثنية أب، أي أبي وأمي بمجيء رسول الله ﷺ معي، وقربه من المنزل **(فخرجا)** من منزلنا لتلقِّيه، تعظيماً له وإكراماً، وفرحاً بقدومه، وسروراً بمجيئه **(فتلقيا رسول الله ﷺ)**.

فيه مشروعية تلقي الضيفان من الأكابر والأعيان، وكذا الخروج معهم إذا أرادوا الخروج من المنزل إلى باب الدار.

---

(١) في الأصل: خصالاً.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٨٨/٤)، ومسلم رقم (٢٠٤٢) في الأشربة، وأبو داود رقم (٣٧٢٩) في الأشربة، والترمذي رقم (٣٥٧٦)، في الدعوات، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٩٤)، من حديث عبد الله بن بسر ﷺ.

فقد روى ابن ماجه وغيره بإسناد ضعيف عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من السنَّة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار»[1] وقال ابن عباس ﷺ: من السنَّة إذا دعوت أحداً إلى منزلك أن تخرج معه حتى يخرج. ذكره ابن عبد البر، وهذا وأمثاله من مكارم الأخلاق. وقد قال ﷺ: «مكارم الأخلاق من أعمال الجنة» رواه الطبراني في «الأوسط» بسند جيد من حديث أنس ﷺ[2]. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: زرت الإمام أحمد، فلما دخلت قام فاعتنقني، وأجلسني في صدر مجلسه. فقلت: أليس يقال: صاحب البيت أو المجلس أحق بصدر بيته أو مجلسه؟ قال: نعم، يقعد ويُقْعِد من يريد. قال: قلت في نفسي: خذ يا أبا عبيد فائدة، ثم قلت: لو كنت آتيك على قدر ما تستحق لأتيتك كل يوم. قال: لا تقل ذلك، فإن لي إخواناً ما ألقاهم كل سنة إلا مرة، أنا أوثق في مودتهم ممن ألقى كل يوم. قلت: هذه أخرى يا أبا عبيد. فلما أردت القيام قام معي. قلت: لا تفعل يا أبا عبد الله. فقال: قال الشعبي: من تمام زيارة الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار وتأخذ بركابه. قال: قلت: يا أبا عبد الله من عن الشعبي؟ قال: ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي. قلت: هذه ثالثة يا أبا عبيد.

(ورحَّبا) أي أبوا عبد الله بن بسر **(به)** أي بالنبي ﷺ، أي قالا له: مرحباً.

قال الأصمعي: معنى: مرحباً: لقيت رحباً وسعة. قال الفراء: نصب على المصدر، وفيه معنى الدعاء بالرَّحب والسعة. وقيل: هو مفعول به، أي لقيت سعة لا ضيقاً. وقد قاله ﷺ لسيدة نساء العالمين ابنته فاطمة الزهراء، ولابنة عمه أم هانئ، ولغيرهما من النساء والرجال. وكان يقول لبعض الوفود: «مرحباً بالوفد».

(ووضعا) أي أبوا عبد الله بن بسر ﷺ **(له)** أي لرسول الله ﷺ **(قطيفة)** هي كساءٌ له خمل. وفي «القاموس»: دثار مخمل، والجمع: قطائف وقطف بضمتين.

قال عبد الله بن بسر ﷺ: **(كانت)** تلك القطيفة **(عندنا)** أي هي لنا عندنا في منزلنا **(زبيرية)** ـ بزاي مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فراء فتحتية فتاء تأنيث ـ نسبة إلى زُبير، كأنه صانع لها، أو موضع تصنع فيه.

(فقعد) ﷺ **(عليها)** قال عبد الله بن يسر: **(ثم)** بعد قدوم النبي ﷺ وقعوده

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (٣٣٥٨) وفي إسناده علي بن عروة أحد الضعفاء والمتروكين. وقال ابن حبان: يضع الحديث، من حديث أبي هريرة ﷺ، والحديث ضعيف جداً.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٦٦٤٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٩٨٥)، وفيهما طلق ابن السمح مجهول، وقال أبو حاتم في «علل الحديث» (٢/١١٢): حديث باطل.

على القطيفة المذكورة **(قال أبي)** بسر **(لأمي)** ـ لم أعرف اسمها، ولم أقف على من سماها ـ **(هات طعامك)** قال: **(فجاءت بقصعة)** ـ بفتح القاف وسكون الصاد وفتح العين المهملتين فتاء تأنيث ـ هي الصحفة، والجمع: قصعات محركة، وكعنب.

قال في «الفتح»: والصحفة: ما تشبع خمسة ونحوها، وهي أكبر من القصعة **(فيها)** أي تلك القصعة **(دقيق قد عصدته)** أي اتخذته، يعني الدقيق. والعصيدة: دقيق يلتّ بالسمن ويطبخ. يقال: عصدت العصيدة، وأعصدتها، أي اتخذتها، كما في «النهاية».

وقال في «السيرة الشامية»: العصيدة ـ بعين مفتوحة وصاد مهملتين ومثناة تحتية فدال مهملة فتاء تأنيث ـ شيء يعمل من الدقيق معروف **(بماءٍ وملح)** متعلق بـ: عصدته **(فوضعت)** ـ بضم الواو وكسر الضاد المعجمة، مبنياً لما لم يسم فاعله ـ أي وضعت أمي القصعة **(بين يدي رسول الله ﷺ)**.

وفي «صحيح مسلم» و «سنن أبي داود» و «الترمذي» من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي. قال: فقرَّبنا إليه طعاماً ورطبة يأكل منها، ثم أُتي بتمر، فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه، ويجمع السبابة والوسطى. قال شعبة: هو ظني، وهو فيه إن شاء الله تعالى إلقاء النوى بين الإصبعين. قال: ثم أُتي بشراب فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه... الحديث. وفي رواية نحوه ولم يشكَّ في إلقاء النوى بين الإصبعين، كذا في نسخ «صحيح مسلم» كما قاله الحميدي، يعني بلفظ: فقربنا إليه طعاماً ورطبة بالراء، وهو تصحيف من الراوي، وقد ذكره أبو مسعود الدمشقي في «كتابه» بالواو، وأخرجه أبو بكر البرقاني فقال: وجاءه بوطبة بالواو، وفي آخره قال النضر: الوطبة: الحيس يجمع بين التمر البرني والأقط المدقوق والسمن الجيد، فلم يترك النضر بن شميل إشكالاً، وبيّن غاية البيان، ونقله عن شعبة على الصحة، وكان من أهل اللغة. انتهى كلام الحميدي.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: والذي رأيته أنا في كتاب «مسلم» من طريق روايتنا له، وطبة؛ بالواو. وأخرجه أبو داود، والترمذي، ولم يتعرَّضا إلى ذكر هذه اللفظة. ولفظ الترمذي: فقربنا إليه طعاماً فأكل منه، ثم أُتي بتمر فكان يأكله. ولفظ أبي داود: قال عبد الله بن بسر: جاء رسول الله ﷺ إلى أبي فنزل عليه، فقدَّم إليه طعاماً، فذكر حيساً أتاه، ثم أتاه بشراب فشرب، فناول من عن يمينه فأكل تمراً. فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه: السبابة والوسطى... الحديث.

وأخرج أبو داود في «سننه» من حديث ابني بسر، وهما: عبد الله، وعطية، قالا: دخل رسول الله ﷺ، فقدَّمنا إليه زبداً وتمراً، وكان يحب الزبد والتمر. **(فقال)**

النبي ﷺ لما وضعت القصعة بين يديه لمن كان حاضراً: («خذوا) تناولوا منها وكلوا (بسم الله) أي مصاحبين لاسمه تعالى، ففيه مشروعية التسمية على الطعام، والمراد بذلك قول: بسم الله في ابتداء الأكل.

وأصرح ما ورد في صفة التسمية، ما أخرجه أبو داود، والترمذي، من طريق أم كلثوم، عن عائشة ﵂ مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل في الآخر: بسم الله في أوله وآخره»[١] وله شاهد من حديث أمية بن مخشي عند أبي داود، والنسائي. ولفظ أبي داود عن أمية بن مخشي، رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل فلم يسمِّ، حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره. فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: «ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر الله آخراً، استقاء ما في بطنه»[٢].

وأما قول النووي في أدب الأكل من «الأذكار»: صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله، كفاه وحصلت السنة. فقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: لم أر لما ادَّعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً. قال: وأما ما ذكره الغزالي في أدب الأكل من «الإحياء» أنه لو قال في كل لقمة: بسم الله، كان حسناً، وأنه يستحب أن يقول مع الأولى: بسم الله، وفي الثانية: بسم الله الرحمن، ومع الثالثة، بسم الله الرحمن الرحيم، فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً. انتهى.

وقال الإمام النووي في قول النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ: «يا غلام! سم الله وكل بيمينك»[٣]: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله.

قال في «الفتح»: في نقل الإجماع على الاستحباب نظر، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين، لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة. انتهى.

قال علماؤنا، كما في «الفروع»: ويسمي، ويأكل بيمينه، ويحمد إذا فرغ.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٦٧) في الأطعمة، والترمذي رقم (١٨٥٩) في الأطعمة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو كما قال من حديث عائشة ﵂.

(٢) رواه أبو دواد رقم (٣٧٦٨) في الأطعمة، باب التسمية على الطعام، من حديث أمية بن مخشي ﵁، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٣٧٦) في الأطعمة، باب التسمية على الطعام، ومسلم رقم (٢٠٢٢) في الأشربة، و«الموطأ» (٢/ ٩٣٤)، وأبو داود رقم (٣٧٧٧) في الأطعمة، والترمذي رقم (١٨٥٨).

وقيل: ويَجِبْنَ. قال الأصحاب: يقول: بسم الله. وفي الخبر المشهور: «فليقل: بسم الله أوله وآخره».

قال: وقال شيخنا ـ يعني شيخ الإسلام ابن تيمية ـ: لو زاد: الرحمن الرحيم، عند الأكل، كان حسناً، فإنه أكمل، بخلاف الذبح، فإنه قد قيل: لا يناسب ذلك. انتهى. أي لأن الذبح لا يناسبه ذكر الرحمة.

(من حواليها) متعلق بـ«خذوا»، أي من جوانب القصعة. يقال: رأيت الناس حوله، وحواليه، وحوليه. فاللام مفتوحة في الجميع، لا يجوز كسرها.

(وذروا) أي اتركوا ودعوا **(ذروتها)** أي أعلى الطعام الذي في القصعة.

قال في «القاموس»: ذروة الشيء بالضم والكسر: أعلاه، وتذرَّيتها: عَلوْتها.

وقد أخرج الترمذي، من حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[١]، ومن ثَمَّ قال النبي ﷺ معلِّلاً للأكل من حوالي القصعة دون أعلاها: **(فإن البركة)** أي اليمن والزيادة **(فيها»)** أي في ذروة الطعام.

وقد أخرج أبو داود، من حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها». ورواه ابن ماجه بلفظ: «إذا وُضع الطعام فخذوا من حافته، وذروا وسطه، فإن البركة تنزل في وسطه»[٢].

قال الخطابي: نهى النبي ﷺ عن الأكل من أعلى الصحفة، وهي ذروة الثريد. وسببه ما علَّله به، بأن البركة تنزل في أعلاها.

وقد يحتمل أن يكون النهي إنما وقع فيما إذا أكل مع غيره، إذ وجه الطعام أفضله، وإذا قصده بالأكل، كان مستأثراً به على أصحابه، وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء فيه، فأما إذا أكل وحده فلا تأثير له. انتهى.

واعتُرض بأن ظاهر هذا الحديث العموم، قال الإمام الغزالي في «الإحياء»: ولا تأكل من ذروة القصعة، ولا من وسط الطعام، بل تأكل من استدارة الرغيف، إلا إذا قل الخبز، فليكسر. انتهى.

قال في «الفروع»: ويكره أكله من وسطه، أي الطعام، وأعلاه.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٨٠٥) في الأطعمة.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٧٧٢) في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، وابن ماجه رقم (٣٢٧٧)، وهو حديث صحيح.

وقد أخرج أبو داود، من حديث عبد الله بن بسر ﷺ قال: كان لرسول الله ﷺ قصعة يقال لها: الغرَّاء يحملها أربعة رجال، فلما أضحوا وسجدوا الضحى، أُتي بتلك القصعة وقد ثرد فيها، والتفُّوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ. فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً» ثم قال رسول الله ﷺ: «كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها يبارك فيها»[1]. قال عبد الله بن بسر ﷺ: **(فأكل رسول الله ﷺ)** من ذلك الطعام الذي كان في تلك القصعة **(وأكلنا معه وفضل منها فضلة)** وهذا مما استحبه العلماء أن يُفضل الضيف شيئاً، لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته، أو كان ثمَّ حاجة.

وفي «شرح مسلم»: يستحب لصاحب الطعام وأهل الطعام، الأكل بعد فراغ الضيفان، لحديث أبي طلحة الأنصاري في «الصحيح» ولكن الأولى النظر في قرائن الأحوال **(ثم قال رسول الله ﷺ)** بعد أكله وفراغه: **(«اللهم)** أي يا الله، حذفت أداة النداء تخفيفاً، وعوِّضت عنها الميم. وفي حديثه عند مسلم: فقال أبي وأخذ بلجام دابته: ادع الله لنا. فقال. . . فذكره. ورواه أبو داود، وفيه: فلما قام، يعني رسول الله ﷺ، قام أبي فأخذ بلجام دابته. . . الحديث.

(اغفر لهم) ذنوبهم، واستر عيوبهم. ومعنى الغفر: الستر. وأصله: التغطية. يقال: غفر الله لك يغفر غفراً وغفراناً ومغفرة. والمغفرة: إلباس الله تعالى العفو للمذنبين.

(وارحمهم) قال الإمام ابن القيم في «بدائع الفوائد»: رحمة الله للعباد، جود وفضل وإحسان وإنعام.

(وبارك عليهم) قال الجوهري: البركة: النماء والزيادة ـ زاد في «القاموس»: والسعادة والتبريك ـ: الدعاء بها. يقال: بارك الله لك، وفيك، وعليك، وباركك، وبارك على محمد وعلى آل محمد، أي أدم له ما أعطيته من التشريف والكرامة.

(ووسع عليهم في أرزاقهم») جمع رزق، وهو ما منحه الله سبحانه وتعالى من حلال أو حرام عند أهل السنة، والمعتزلة يخصونه بالحلال. والنص، والنقل، والعقل، وكذا اللغة، لا تقتضي ما قالوه. وفي حديث ابن بسر عند أبي داود: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم». وكذا عند مسلم، ففي هذا مشروعية الدعاء لرب الطعام.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٧٣) في الأطعمة، وابن ماجه رقم (٣٢٦٣)، من حديث عبد الله بن بسر ﷺ، وهو حديث صحيح.

وقد روى أبو داود، عن أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة ﷺ، فجاء بخبز وزيت، فأكل رسول الله ﷺ ثم قال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة»[١]. هذا وأمثاله كان يقوله ﷺ إذا أكل عند أحد. وأما ما كان يقوله ﷺ بعد أكله أو شربه مطلقاً، فكان يقول: «الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسوَّغه، وجعل له مخرجاً» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي في «الشمائل»، وابن ماجه، والنسائي[٢].

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأصحاب «السنن» من حديث أبي أمامة ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»[٣]. وفي رواية: «الحمد لله الذي كفانا وآوانا غير مكفيٍّ ولا مودّع ولا مستغنىً عنه ربنا».

قوله: غير مكفيٍّ ـ بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتية ـ قال ابن بطال: يحتمل أن يكون من كفأت الإناء، فالمعنى: غير مردود عليه إنعامه، ويحتمل أن يكون من الكفاية، أي إن الله غير مكفيٍّ رزق عباده، لأنه لا يكفيهم أحد غيره. وقال ابن التين: أي غير محتاج إلى أحد، ولكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم، هذا قول الخطابي. وقال القزاز: معناه: أنا غير مكتفٍ بنفسي عن كفايته. وقال الداودي: معناه: لم أكتف من فضل الله ونعمته. قال ابن التين: وقول الخطابي أولى، لأن مفعولاً بمعنى مفتعل، فيه بُعد، وخروج عن الظاهر، وهذا كله على أن الضمير لله، ويحتمل أن يكون الضمير للحمد. وقال إبراهيم الحربي: الضمير للطعام. و«مكفي»: بمعنى مقلوب، من الإكفاء، وهو القلب، غير أنه لا يكفئ الإناء للاستغناء عنه.

وذكر الحافظ ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي[٤]، أن الصواب غير مكافأ بالهمز، أي إن نعمة الله لا تكافأ.

قال في «الفتح»: وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث أبي هريرة. انتهى.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٣٨)، وأبو داود رقم (٣٨٥٤) في الأطعمة، والبغوي رقم (٣٣٢٠)، وابن ماجه رقم (١٧٤٧)، وهو حديث صحيح،

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٨٥١) في الأطعمة، والنسائي في «اليوم والليلة» رقم (٢٨٥)، وابن حبان رقم (٥٢٢٠)، من حديث أبي أيوب ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٧)، والبخاري رقم (٥٤٥٨)، و (٥٤٥٩) في الأطعمة، والدارمي (٢/ ٩٥)، وأبو داود رقم (٣٨٤٩)، والترمذي رقم (٣٤٥٦)، وابن ماجه رقم (٤٣٨٤)، من حديث أبي أمامة ﷺ.

(٤) في الأصل: ابن أبي منصور، والتصحيح من «فتح الباري».

وفي الرواية الأخرى: «كفانا وأروانا» وهذا يؤيد عود الضمير إلى الله تعالى، لأنه تعالى هو الكافي، لا المكفيّ. وكفانا: هو من الكفاية، وهي أعم من الشبع والرّي وغيرهما. فـ«أروانا» على هذا، من الخاص بعد العام. ووقع في رواية عند البخاري: «وآوانا» بالمد من الإيواء.

وأخرج النسائي عن رجل خدم النبي ﷺ ثمان سنين، أنه كان يسمع النبي ﷺ إذا قرّب إليه طعامه يقول: «بسم الله» فإذا فرغ قال: «اللهم أطعمت وأسقيت، وأغنيت، وأقنيت[١]، وهديت وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت»[٢].

وقوله: «ولا مودَّع»، بفتح الدال الثقيلة، أي غير متروك.

قال في «الفتح»: ويحتمل كسره على أنه حال من القائل، أي غير تارك. وفي رواية: «ولا مكفور». أي مجحود فضله ونعمته، وهذا مما يقوّي أن الضمير لله تعالى.

قوله: «ولا مستغنىً عنه»، بفتح النون والتنوين.

وقوله: «ربُّنا»، بالرفع على أنه خبر مبتدإ محذوف، أي هو ربُنا، أو على أنه مبتدأ خبره متقدم، ويجوز النصب على المدح، أو الاختصاص، وإضمار: أعني.

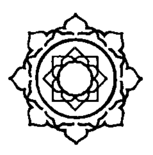
قال ابن التين: ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في «عنه». وقال غيره: على البدل من الاسم في قوله: «الحمد لله». وقال ابن الجوزي: «ربَّنا» بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء، والله تعالى الموفق.

❊ ❊ ❊

---

(١) أي أعطيت ما يقتنى.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٢)، رقم (٦٨٩٨)، عن عبد الرحمن بن جبير عمن خدم النبي ﷺ، وهو حديث صحيح.




ومن مسند
عبد الله بن عمرو ابن أم حرام

أما عبد الله هذا، فليس هو الأنصاري السلمي والد جابر بن عبد الله المتقدِّم ذكره في أول الكتاب، وتقدم تمام نسبه عند ذكر ابنه جابر.

وعبد الله والد جابر، شهد العقبة مع السبعين، وهو أحد النقباء الاثني عشر، وهو أول قتيل للمسلمين في أحد، وتقدم الكلام عليه هناك.

وأما عبد الله هذا، فهو إما أخو أنس بن مالك من أمه، أو ابن خالته، على الخلاف. ومقتضى كونه ابن عمرو، أن يكون ليس هو أخو أنس، ولا ابن خالته، لأن أم أنس ـ وهي أم سليم ـ تزوجها بعد مالك، أبي أنس، أبو طلحة، واسمه: زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري. فقول البرماوي عن أم سليم ـ وهي أم حرام بنت ملحان التي كان النبي ﷺ يصلي عندها ـ: قيل: اسمها الغميصاء ـ بضم الغين المعجمة وفتح الميم وسكون المثناة تحت وبالصاد المهملة ـ وقيل: الرميصاء... إلخ. ثم قال: وهي أم أنس بن مالك؛ فيه نظر، إلا أن يكون من تصرف النساخ، وإنما أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام النجارية أخت أم سليم. أسلمت وبايعت، وكان النبي ﷺ يقيل في بيتها، وهي زوجة عبادة بن الصامت. ماتت غازية بأرض الروم، وقبرها بقبرس.

روى عنها ابن أختها أنس بن مالك، وزوجها عبادة.

قال ابن عبد البر: لا أقف لها على اسم صحيح غير كنيتها، وكان موتها في خلافة عثمان رضي الله عنه. وحرام: ضد حلال، فتعين أن عبد الله بن عمرو ابن أم حرام رجل آخر من الصحابة، وأن أم حرام غير هذه، لأن أم حرام خالة أنس رضي الله عنها، ركبت البحر زمن معاوية على ما في كتاب «آداب النساء» للحافظ ابن الجوزي، أو في زمن عثمان رضي الله عنه، فصُرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فماتت.

ووقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٣٠٩ ـ ثنا كثير بن مروان أبو محمد، سنة إحدى وثمانين ومئة، ثنا

إبراهيم بن أبي عبلة قال: رأيت عبد الله بن عمرو ابن أم حرام الأنصاري، وكان قد صلّى مع النبي ﷺ القبلتين وعليه ثوب خزٍّ أغبر، وأشار إبراهيم بيده إلى منكبيه، فظنَّ كثير أنه رداء[١].

قال الإمام أحمد ﷺ: **(ثنا كثير)** ضد قليل **(ابن مروان)** وهو **(أبو محمد)** وكان تحديثه لنا **(سنة إحدى وثمانين ومئة)**.

قال: **(ثنا إبراهيم بن أبي عبلة، قال: رأيت عبد الله بن عمرو ابن أم حرام الأنصاري)** ﷺ. قال ابن أبي عبلة: **(وكان)** أي عبد الله ابن عمرو ابن أم حرام هذا **(قد صلى مع النبي ﷺ القبلتين)** فدل على تقدمه، فإن تحويل القبلة عن جهة بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة كان على رأس ستة عشر شهراً من الهجرة، أو سبعة عشر شهراً، كما في «البخاري». وفي «مسلم»: ستة عشر، من غير شك، وكذا عند الإمام أحمد بسند صحيح عن ابن عباس. والجمع بين الروايتين سهل، كما لا يخفى، والله أعلم.

وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور. ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس، وشذت أقوال أخر لا معوَّل عليها، ولا شك أن قدوم النبي ﷺ كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف.

قال ابن أبي عبلة: **(وعليه)** أي رأيته والحال أن عليه **(ثوب خزٍّ اغبر)** وقد اختلف في تفسير الخز. فقيل: هو رديء الحرير. وقيل: هو ما كان من وبر مختلط بحرير. وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم. قال أبو داود: لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر، وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم، وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد.

وأعلى ما ورد في ذلك، ما أخرجه أبو داود والنسائي، من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال: رأيت رجلاً على بغلة، وعليه عمامة خزّ سوداء وهو يقول: كسانيها رسول الله ﷺ[٢].

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار قال: أتت مروانَ بن الحكم مطارف خز، فكساها أصحابَ رسول الله ﷺ. والأصح في تفسير الخزِّ أنها ثياب سداها من حرير، ولحمتها من غيره. وقيل: تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه. وقيل: أصله اسم دابة يقال لها: الخزز[٣]، فسمي الثوب المتخذ من وبره خزّاً

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٣٣) وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود، رقم (٤٠٣٨) في اللباس، باب ما جاء في الخز، وإسناده ضعيف.

(٣) الخزز كصرد: ذكر الأرنب، جمعه خزان، وأخزة، وموضعها مخزة.

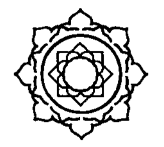
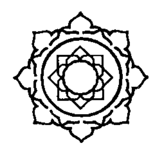
لنعومته، ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير. والأصح أن الخزّ: ما سدي بالحرير، وألحم بغيره من صوف، أو وبر، أو قطن، أو كتان، ولذا أجازه علماؤنا كالحنفية، ما لم يكن فيه شهرة. وعن مالك الكراهة، هذا كله في الخزّ.

وأما القزّ بدل الخاء المعجمة قاف. فقال في «الفتح»: قال الرافعي: عدَّ الأئمة القزّ من الحرير، وحرَّموه على الرجال، ولو كان كَمِد اللون، ونقل الاتفاق عليه، لكن حكى بعض العلماء وجهاً أنه لا يحرم، لأنه ليس من ثياب الزينة، وردّه ابن دقيق العيد بأنه لا يخرج عن اسم الحرير فيحرم، ولا اعتبار بكمودة اللون، ولا بكونه ليس من ثياب الزينة، فإن كلّاً منهما تعليل ضعيف لا أثر له بعد انطلاق الاسم عليه. انتهى.

(واشار إبراهيم) بن أبي عبلة **(بيده إلى منكبيه)** تثنية منكب، وهو مجتمع رأس الكتف والعضد، مذكر، كما في «القاموس» و «النهاية»: ما بين الكتف والعنق.

(فظن كثير) بن مروان **(انه)** أي الثوب الذي عليه من الخز **(رداء)** بالمد، وهو ما يوضع على العاتق، أو بين الكتفين من الثياب على أي صفة كان.

❁ ❁ ❁

ومن مسند
هرماس [بن زيّاد الباهلي]

بكسر الهاء وسكون الراء فميم فسين مهملة بينهما ألف ـ **(ابن زيّاد)** ـ بفتح الزاي وتشديد التحتية فألف فدال مهملة ـ **(الباهلي)** ـ منسوب إلى باهلة ـ ابن أعصر ـ بفتح الهمزة وسكون العين وضم الصاد المهملتين، ويقال: يعصر ـ بن سعد بن قيس عيلان. وقيل: باهلة: امرأة وهي أم ولد معن بن مالك بن يعصر، وهي باهلة بنت سعد العشيرة، من مذحج. وقيل غير ذلك.

وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً خمسة أسانيد، منها أربعة متنها واحد، والخامس متنه مغاير لما قبله.

[الحديث] الأول(١)
[بالسند الأول]

٣١٠ ـ ثنا بهز، حدثنا عكرمة بن عمّار، حدثنا الهرماس بن زيّاد الباهلي قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبي مردفي خلفه على حمار وأنا صغير، فرأيت رسول الله ﷺ يخطب بمنى على ناقته العضباء(٢).

قال ﷺ: **(ثنا بهز)** ـ بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاي ـ، وليس هو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري الذي قال عنه في «جامع الأصول»: قد اختلف العلماء فيه، فروى عن أبيه عن جده. روى عنه الثوري، وحماد بن سلمة، ومعمر، وابن المبارك، ولم يخرّج له البخاري ومسلم في «صحيحيهما» شيئاً. ولكنه بهز بن أسد العمي. روى عن شعبة، وطائفة. وروى عنه الإمام أحمد، وبندار، وطائفة.

---

(١) لهذا الحديث أربعة أسانيد، جعلها المؤلف رحمه الله حديثاً واحداً برقم واحد، ولما كان الحكم على الحديث معتمداً على سنده، جعلنا لكل سند رقماً خاصاً به، وكذلك الحديثان الآتيان برقم ٣١٥ ـ ٣١٩.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/٧)، وفي إسناده عكرمة بن عمار العجلي. قال ابن حجر: صدوق يغلط. نقول: وهو حديث حسن.

قال الإمام أحمد: إليه المنتهى في التثبت. وقال أبو حاتم: ثقة إمام. وقال الأزدي: كان يتحامل على عثمان، والعهدة على الأزدي، وهو من متفق الشيخين.

قال: **(حدثنا عكرمة بن عمار)** وليس هو مولى ابن عباس ﵄ العلَم المشهور، لأن ذاك يكنى أبا عبد الله، وأصله من البربر، من أهل المغرب، وقد طلب العلم أربعين سنة، وهو من أعلم التابعين، ومن أجلّ أصحاب ابن عباس ﵄، بل هذا تابعي آخر.

قال: **(حدثنا الهرماس بن زياد الباهلي)** ﵁ **(قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبي)** هذه الواو الداخلة على المبتدإ، واو الحال، والحال أن أبي زيَّاد[1] الباهلي **(مردفي خلفه)** من الردف، وهو الركوب خلف الراكب، فهو الردف والرديف. وأصل الردف: العجز، ومنه أخذ. يقال: ردفته أردفه: ركبت خلفه. وأردفته: أركبته خلفي. وأردفته بفلان: أي وجهته خلفه. ومنه في الحج: ثم أردفه بعلي.

وقال أبو عبيد: ردفته بالفتح: ألحقته، وكل شيء جاء بعدك فهو ردفك. قال ابن قرقول في «مطالعه»: ردفته وأردفته: لغتان في تبعته، وهو يتعدَّى إلى واحد، فإذا عدَّيته إلى اثنين، أتيت بالهمزة فقلت: أردفته فلاناً، وبفلان. وأما ردفته فلاناً، فلا أعلمه، لكن بفلان. انتهى.

(على حمار) متعلق بـ: مردفي، كما أن: خلفه، متعلق به أيضاً.

وقوله: **(وأنا صغير)** جملة المبتدإ والخبر جملة حالية **(فرأيت رسول الله ﷺ يخطب)** الناس **(بمنى)** بكسر الميم وفتح النون مخففة بوزن إلى، تذكّر وتؤنث، وتقدم الكلام عليها **(على ناقته)** تقدم أن الناقة: الأنثى من الإبل. **(العضباء)** بالجر صفة لـ: ناقته، ولما صار ذلك اسماً لها، أعرب على أنه بدل من: ناقته، أو عطف بيان.

قال في «النهاية»: اسم ناقته العضباء: هو علَم لها، منقول من قولهم: ناقة عضباء: أي مشقوقة الأذن. وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر.

وقال الزمخشري: هو منقول من قولهم: ناقة عضباء: وهي قصيرة اليد، وهذا الحديث رواه مع الإمام أحمد من أصحاب الكتب الستة أبو داود.

وقد روى الإمام أحمد، عن أبي بصرة قال: حدَّثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق، فقال: «يا أيها الناس! ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، لا فضل لعربي على عجمي، ولا عجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، أبلغت؟» قالوا: بلَّغ رسول الله ﷺ[2].

---

(١) تقدم في أول المسند أنه ابن زياد.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤١١)، وهو حديث صحيح.

[السند] الثاني

٣١١ ـ ثنا عبد الصمد، ثنا عكرمة بن عمّار، ثنا الهرماس بن زيّاد الباهلي قال: كان أبي مردفي، فرأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم النحر بمنى على ناقته العضباء[١].

قال ﷺ: (**ثنا عبد الصمد**) بن عبد الوارث بن سعد التميمي العنبري، مولاهم، أبو سهل البصري الحافظ.

روى عن أبيه، وشعبة، وهشام الدستوائي، وخلق.

وعنه ابنه عبد الوارث، والإمام أحمد، ويحيى، وإسحاق، والذهلي، وخلق. مات سنة خمس ومئتين.

قال: (**ثنا عكرمة بن عمار**) قال: (**ثنا الهرماس بن زياد الباهلي**) ﷺ (**قال: كان أبي**) زياد الباهلي (**مردفي**) خلفه على حمار. قال: (**فرأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم النحر بمنى على ناقته العضباء**).

وقد روى الإمام أحمد، والبخاري، من حديث أبي بكرة ﷺ قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر. قال: «أتدرون أيّ يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى. قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى. قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليست البلدة؟» قلنا: بلى. قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فربَّ مبلَّغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[٢].

[السند] الثالث

٣١٢ ـ ثنا يحيى بن سعيد، عن عكرمة بن عمّار، حدثني الهرماس بن زيّاد الباهلي قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب على راحلته يوم النحر بمنى[٣].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/٧)، وأبو داود رقم (١٩٥٤) في المناسك، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/٤٩)، والبخاري رقم (١٤٧١)، من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/٤٨٥)، وهو حديث حسن.

قال ﷺ: **(ثنا يحيى بن سعيد)** القطان **(عن عكرمة بن عمار)** قال: **(حدثني الهرماس بن زياد الباهلي)** ﷺ **(قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب)** الناس وهو **(على راحلته)**.

قال في «المطالع»: الراحلة: اسم يقع للذكر والأنثى، وقصره القعنبي على الأنثى، وأنكره الأزهري، والهاء زائدة، إذا كان للمذكر للمبالغة. وقيل: لأنها ترحل، كعيشة راضية، وماء دافق، أي مرضية ومدفوق. وقال في «المطالع» أيضاً: الراحلة: هي الناقة المنجبة الكاملة الخلق، المدرّبة على الركوب والسير، ولا يكون ذلك إلا بعد الرياضة والتأديب مع خَلقها وخُلقها، والمراد بها ناقته العضباء، كما فسرت فيما تقدم. وكان ذلك **(يوم النحر)** وهو عاشر ذي الحجة، سمي بذلك لكون الضحايا تنحر فيه. والمنحر[١]: الموضع الذي ينحر فيه الهدي، ومسجد النحر **(بمنى)** متعلق بـ: يخطب.

[السند] الرابع

٣١٣ ـ ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة بن عمَّار وهو العجلي، ثنا الهرماس بن زيّاد الباهلي قال: كنت رِدف أبي يوم الأضحى ونبي الله ﷺ يخطب على ناقته بمنى[٢].

قال ﷺ: **(ثنا هاشم بن القاسم)** هو أبو النضر[٣] الليثي البغدادي.

روى عن شعبة، وعبيد الله الأشجعي[٤]، وخلق.

وعنه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وإسحاق، وخلق.

قال الإمام أحمد: كان من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر. مات سنة سبع ومئتين، كما في «طبقات الحفاظ» للسيوطي.

قال هاشم بن القاسم: **(ثنا عكرمة بن عمار، وهو العجلي)** قال: **(ثنا الهرماس بن زياد الباهلي)** ﷺ **(قال: كنت ردف أبي)** زياد الباهلي **(يوم)** عيد **(الأضحى)** مأخوذ من الأضحاة، وهي لغة في الأضحية، والجمع: أضحى، كأرطاة وأرطى، كما نقله الجوهري عن الأزهري. ونقل عن الفرّاء أنه قال: الأضحى يذكر ويؤنث. تقول: دنا الأضحى، ودنت الأضحى، كما في «المطلع» **(ونبي الله)** محمد

(١) في الأصل: المنتحر، وهو خطأ بهذا المعنى. ومنتحر الطريق سننه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٥)، وهو حديث حسن.

(٣) في الأصل: أبو النصر، والتصحيح من كتب الرجال.

(٤) في الأصل: الأوسي، والتصحيح من كتب الرجال.

(ﷺ **يخطب**) الناس (**على ناقته**) العضباء (**بمنى**) وجملة المبتدإ والخبر حالية.

قلت: ولا يخفى أنه حديث واحد له أربعة طرق ثلاثية، وبالله التوفيق.

الحديث الثاني

٣١٤ ـ ثنا عبد الله بن واقد، أنا عكرمة بن عمَّار، عن الهرماس، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على بعير نحو الشام[1].

قال ﷺ: (**ثنا عبد الله بن واقد**) قال: (**أنا عكرمة بن عمار**) العجلي (**عن الهرماس**) بن زياد الباهلي ﷺ (**قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على بعير**) أي وهو راكبه (**نحو**) أي إلى جهة (**الشام**) يعني مستدبر القبلة. والمراد: في صلاة النافلة.

وفي «سنن أبي داود» من حديث أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع، استقبل القبلة بناقته، ثم كبَّر، ثم صلى حيث وجَّهه ركابه[2].

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث ابن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يسبّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه؛ يومئ برأسه، وكان عمر يفعله. وفي رواية لمسلم: يسبّح على الراحلة قِبل أي وجهٍ توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. وللبخاري أن عمر ﷺ كان يصلي على راحلته ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله. وفي أخرى، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته ـ حيث توجهت به، يومئ إيماءً ـ صلاة الليل، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته. ولمسلم: كان النبي ﷺ يصلي على دابته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت، وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥][3]، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

تنبيهات

الأول: استقبال القبلة في صلاة النفل سفراً ليس بشرط، أما إذا كان السفر مباحاً طويلاً، فبالاتفاق، وأما إذا كان قصيراً، فخلاف الإمام مالك. وقد نص الإمام أحمد على سقوط الاستقبال فيما دون فرسخ، إذا كان راكباً أو ماشياً، وفاقاً للشافعي. وعند أبي حنيفة يسقط استقبال القبلة في حق الراكب المتنفل ولو حضراً.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٥)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٢٢٥) في الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري رقم (١٠٠٠) في تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة حيثما توجهت، ومسلم رقم (٧٠٠)، في صلاة المسافرين، و«الموطأ» (١/ ١٥٠ و١٥١)، وأبو داود رقم (١٢٢٤ و١٢٢٦)، والترمذي رقم (٤٧٢)، والنسائي (١/ ٢٤٣)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

ومعتمد مذهب أحمد: لا يسقط حضراً، كالراكب السائر في مصره، ولا راكب تعاسيف، وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب.

الثاني: فهم من قوله: حيثما توجهت به دابته، أنها لو عدلت به عن جهة سيره إلى غير القبلة، بطلت صلاته.

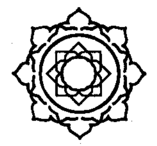
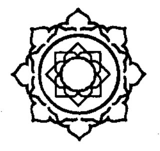
قال في «الفروع»: وإن عُذر من عدلت به دابته عن جهة سيره، أو هو إلى غير القبلة، وطال، بطلت، وإن قصر لم تبطل، ويسجد للسهو إن كان عذره السهو، لا الغفلة والنوم ونحوه، وإن كان غير معذور في ذلك، بأن عدلت دابته وأمكنه ردها، أو عدل إلى غير القبلة مع علمه، بطلت صلاته. وإن انحرف عن جهة سيره فصار قفاه إلى القبلة عمداً، بطلت، إلا أن يكون انحرافه إلى جهة القبلة. وإن وقفت دابته تعباً، أو منتظراً رفقة، أو لم يسر لسيرهم، أو نوى النزول ببلد دخله، استقبل القبلة لزوماً.

الثالث: يلزم الراكب افتتاح الصلاة إلى القبلة بالدابة، أو بنفسه إن أمكنه ذلك بلا مشقة، نقله واختاره الأكثر، وذكره أبو المعالي وغيره المذهب، وهو المعتمد. وعنه: لا يلزمه ذلك، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك. نقل صالح ابن الإمام، وأبو داود صاحب «السنن»: يعجبني ذلك، وكذا إن أمكنه ركوع وسجود بلا مشقة، لزمه ذلك، نص عليه وفاقاً للشافعي، لأنه كسفينة، قاله جماعة. فإن لم يسهل عليه ذلك، أومأ إلى جهة سيره، ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوباً إن قدر اتفاقاً.

الرابع: يعتبر في راكب طهارة محلِّه، نحو سرج، وإكاف، وركاب. وعند أكثر الحنفية لا يعتبر. وإن وطئت دابته نجاسة، فلا بأس. وإن وطئها الماشي عمداً، بطلت صلاته.

الخامس: إن نذر صلاة على الدابة، جاز، والوتر وغيره من النوافل سواء، والله تعالى الموفق.

❁ ❁ ❁

من مسند
قدامة بن عبد الله الكلابي

وقيل: العامري، وهو بضم القاف وتخفيف الدال المهملة.

أسلم قدامة ﷺ قديماً، وسكن مكة ولم يهاجر، وشهد حجة الوداع، وأقام بركبه في البدو.

روى عنه أيمن بن نابل، وغيره. وقع له في «المسند» ثلاثياً أربعة أسانيد متنها واحد.

[الحديث] الأول[1]
[بالسند الأول]

٣١٥ ـ ثنا معتمر، عن أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر يرمي الجمرة على ناقة له صهباء: لا ضرب، ولا طرد، ولا: إليك إليك[2].

قال الإمام أحمد ﷺ: **(ثنا معتمر)** هو ابن سليمان بن طرخان، الإمام الحافظ المتقدم ذكره **(عن أيمن)** ـ بفتح الهمزة وسكون التحتية ـ هو أبو عمران **(ابن نابل)** ـ بالنون وكسر الباء الموحدة فلام ـ المكي، تابعي.

سمع قدامة بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وطاوساً.

وسمع منه الثوري، وأبو نعيم، ووكيع، وغيرهم. حديثه في الحجازيين، وكان لا يفصح، وفيه لكنة. أخرج له البخاري، وروى له الترمذي والنسائي.

(عن قدامة بن عبد الله) الكلابي ﷺ **(قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر يرمي الجمرة)** أي جمرة العقبة، لأنها تحية منى، فلا يرمي يوم النحر سواها.

(١) انظر الحاشية التي قبل الحديث (٣١٠).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤١٣) والترمذي رقم (٩٠٣) في الحج، والنسائي (٥/ ٢٧٠) في الحج، وابن ماجه رقم (٣٠٣٥) في الحج، وهو حديث صحيح.

وسميت: جمرة، لأن الجمرة في الأصل الحصاة، ثم سمي الموضع الذي يرمي الحصى به جمرة، وتسمى الحصيات السبع جمرة أيضاً، تسمية للكل باسم البعض. وإضافتها إلى العقبة ـ واحدة العقبات ـ لكونها عندها، وقد صارت العقبة علَماً على العقبة التي ترمى عندها الجمرة، وتعريفها بالعلَمية بالغلبة لا باللام. وتسمى جمرة العقبة: الجمرة الكبرى، لأنها ترمى يوم النحر، قاله الداودي، كما في «المطالع» وهي آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة.

(على ناقة) أي راكباً على ناقة **(له)** ﷺ **(صهباء)** تأنيث أصهب، والمعروف أن الصهبة مختصة بالشعر، وهي حمرة يعلوها سواد.

قال في «القاموس»: الصهب محركة: حمرة أو شقرة في الشعر، كالصهبة بالضم، والصهوبة. قال: والأصهب بعير ليس بشديد البياض، كالصهابي، وشعر يخالط بياضه حمرة. انتهى.

وكان ﷺ في حال رميه لجمرة العقبة قد استبطن الوادي.

وفي «الصحيحين» عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات. قال: فجعل البيت عن يساره، وجعل منى عن يمينه. وفي رواية عند الترمذي: لما أتى عبد الله جمرة العقبة، استبطن الوادي. فقال عبد الرحمن بن يزيد النخعي لابن مسعود: يا أبا عبد الرحمن إن ناساً يرمونها، أي جمرة العقبة، يوم النحر من فوقها، ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ. وفي رواية عند الإمام أحمد، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه انتهى إلى جمرة العقبة، فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات، وهو راكب يكبر مع كل حصاة، وقال: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، ثم قال: هاهنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة[١].

وفي «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»[٢].

وأخرج مسلم عنه أيضاً: رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف[٣]،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٤٢٧)، والبخاري رقم (١٧٤٧) في الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي، ومسلم رقم (١٢٩٦) في الحج. والترمذي رقم (٩٠١)، وأبو داود رقم (١٩٧٤)، والنسائي (٥/ ٢٧٣ و٢٧٤) في الحج، باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة.

(٢) رواه مسلم رقم (١٢٩٧) في الحج، وأبو داود رقم (١٩٧٠)، والنسائي (٥/ ٢٧٠) في الحج من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (١٢٩٩) في الحج، والترمذي رقم (٨٩٧) في الحج، والنسائي (٥/ ٢٧٤) في الحج، من حديث جابر رضي الله عنه.

وهو ـ بالخاء والذال المعجمتين الثانية ساكنة ـ الرمي بحصىً أو نوىً بين سبَّابتيه، أو بين الإبهام والسبابة. ومنه: نهى عن الخذف. قال قدامة: **(لا ضرب)** لأحدٍ كما يفعل جبابرة الأمراء **(ولا طرد)** للناس بين يديه ومن حوليه، كما هو سيرة جبابرة الوزراء **(ولا)** نغش[1] للخلق من أمامه؛ يقول من مشى معه من أصحابه للمارة والواقفة: **(إليك إليك)** بالتكرار، أي انتهى إليك التحذير، أو الأمر بالانصراف من الطريق، أو التنبيه لتنحرف عن الطريق، أو نحو ذلك.

قال في «القاموس»: إليك عني، أي أمسك وكفَّ، وإليك كذا، أي خذه واذهب. إليك: أي اشتغل بنفسك، وهذا أليق ما يكون بهذه اللفظة هنا، أي إليك، يعني اشتغل بنفسك عن الوقوف في الطريق، أي اسع في خلاصها، واشتغل بما هو الأهم بها، ولا تعرِّضها للمتالف، وتوقفها في محالِّ المخارف.

[السند] الثاني

٣١٦ ـ ثنا موسى بن طارق أبو قرَّة الزَّبيدي من أهل الحصيب وإلى جانبها زَمَع، وهي قرية أبي موسى الأشعري، قال أبي: وكان أبو قرَّة الزَّبيدي قاضياً لهم باليمن: ثنا أيمن بن نابل أبو عمران قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له: قدامة، يعني ابن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر. قال أبو قرَّة: وزادني سفيان الثوري في حديث أيمن: على ناقة له صهباء، بلا زجر، ولا طرد، ولا: إليك إليك[2].

قال ﷺ: **(ثنا موسى بن طارق)** هو **(أبو قرَّة)** بضم القاف وفتح الراء مشددة **(الزبيدي)** ـ بضم الزاي[3] وفتح الموحدة ـ منسوب إلى زَبيد، واسمه منبه بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج. وقيل: هو زبيد بن سلمة بن مازن بن منبه بن صعب. وموسى بن طارق هذا **(من أهل الحصيب)** بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، كذا بضبط بعض المحدثين.

والذي في «القاموس» كزبير[4]: موضع باليمن فاقت نساؤه حسناً. قال: ومنه: إذا دخلت الحصيب فهرول. انتهى. يعني لئلا يعلق قلبك بنسائه فيقع في شرك العشق.

(١) كلمة نغش لم تكن واضحة في الأصل. قال في «القاموس»: النغش كالمنع، والنغشان محركة: شبه الاضطراب، وتحرك الشيء في مكانه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤١٣)، وهو حديث صحيح تقدم تخريجه.

(٣) الذي في كتب اللغة والرجال: الزَّبيدي، بفتح الزاي، نسبة إلى زبيد كأمير بلد باليمن.

(٤) كذا قال الشارح، والذي قال في «القاموس»: وكزُبير... بطن من مذحج... وكأمير: بلد باليمن، منه (موسى بن طارق).

قال الإمام أحمد ﷺ: **(وإلى جانبها)** أي حصيب **(زَمَع)** بفتح الزاي والميم **(وهي)** أي زمع **(قرية أبي موسى الأشعري)** قال عبد الله ابن الإمام أحمد: **(قال أبي)** يعني الإمام أحمد، كذا يوجد في بعض النسخ. وفي أكثرها بإسقاط: قال أبي: **(وكان أبو قرَّة)** موسى بن طارق **(الزُّبيدي قاضياً لهم)** أي لأهل الحصيب **(باليمن)** وهو كل ما كان عن يمين الكعبة من بلاد الغور. قال الجوهري: اليمن: بلاد العرب، والنسبة إليها: يمنيٌّ، ويمانٍ مخففة، والألف عوض من ياء النسبة، فلا يجتمعان. قال سيبويه: وبعضهم يقول: يمانيّ بالتشديد. قال أمية بن خلف:

يـمـانـيّـاً يـظـل يـشـد كـيـرا وينـفـخ دائـمـاً لـهـب الـشـواظ

قال موسى بن طارق: **(ثنا أيمن بن نابل)** وهو **(أبو عمران)** المكي **(قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له: قدامة يعني ابن عبد الله)** الكلابي ﷺ **(يقول: رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة)** التي تلي مكة، وهي الجمرة الكبرى **(يوم النحر)** أي يوم عيد الأضحى.

(قال أبو قرَّة) موسى بن طارق: **(وزادني)** الإمام الحافظ المتقن أبو عبد الله **(سفيان)** بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن منقذ بن نصر بن الحكم[1] بن الحارث بن مالك[1] بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر **(الثوري)** الكوفي إمام المسلمين، وحجة الله على خلقه، تفوت فضائله الإحصاء، وتعجز العادِّين عن الاستقصاء، جمع بين الفقه والاجتهاد فيه، والحديث، والزهد، والعبادة، والورع، والثقة. وإليه المنتهى في علم الحديث وغيره من العلوم.

أجمع الناس على دينه، وزهده، وورعه، وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، وأحد أقطاب الإسلام، وأركان الدين.

ولد في أيام سليمان بن عبد الملك، سنة سبع وتسعين.

سمع أبا إسحاق السبيعي، وعمرو بن مرة، ومنصور بن المعتمر، وسلمة بن كهيل، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الملك بن عمير، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأيوب السختياني، وسليمان التيمي، وخلقاً كثيراً.

وروى عنه معمر بن راشد، والأوزاعي، وابن جريج، ومحمد بن إسحاق بن [يسار، و] مالك، وشعبة، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن بلال، وحماد بن سلمة، وفضيل بن عياض، ويحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، ووكيع، وابن المبارك، وخلق.

---

(١) هذان الاسمان ليسا في سياق نسبه في كتب التراجم والأنساب، وهما: الحكم، ومالك.

مات رحمه الله ورضي عنه بالبصرة، سنة إحدى وستين ومئة في خلافة المهدي.

قوله: **(في حديث أيمن)** بن نابل، متعلق بـ: زادني، أي زاده سفيان على ما حدثه به موسى بن طارق في حديث أيمن، والزيادة هي قوله: **(على ناقة له)** أي للنبي ﷺ، أي وهو راكب على ناقة له **(صهباء)** ليست شديدة البياض، وكان رميه للجمرة المذكورة ضحوة **(بلا زجر)** لأحد من الناس مع كثرتهم وازدحامهم على الرمي. والزجر: النهي والمنع. يقال: زجره: إذا منعه ونهاه كأزجره، فانزجر، وازدجر **(ولا طرد)** لأحد من الخلق، والطرد ـ بسكون الراء وتُحرُّك ـ: الإبعاد. ويقال: طردته، أي نفيته عني **(ولا)** قوله هو ﷺ، ولا من معه لأحد من الناس: **(إليك إليك)** كعادة الملوك وأرباب الولايات.

[السند] الثالث

٣١٧ ـ ثنا وكيع، ثنا أيمن بن نابل، قال: سمعت شيخاً من بني كلاب يقال له: قدامة بن عبد الله بن عمّار، قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر يرمي الجمرة على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا: إليك إليك[1].

قال ﷺ: **(ثنا)** الإمام **(وكيع)** بن الجراح قال: **(ثنا أيمن بن نابل، قال: سمعت شيخاً من بني كلاب)** قبيلة معروفة **(يقال له)** أي اسمه: **(قدامة بن عبد الله بن عمار)** ﷺ **(قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر يرمي الجمرة)** الكبرى، وهي جمرة العقبة، وهو راكب **(على ناقة له صهباء)** أي يخالط بياض شعرها حمرة. **(لا ضرب)** لأحد **(ولا طرد)** ولا إبعاد **(ولا: إليك إليك)**.

[السند] الرابع

٣١٨ ـ ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، ثنا أيمن بن نابل، ثنا قدامة بن عبد الله الكلابي، أنه رأى رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا: إليك إليك[2].

قال ﷺ: **(ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله)** بن الزبير بن عمر **(الزبيري)** الأسدي، مولاهم الكوفي.

روى عن أبيه، وأبان البجلي، ومالك، والثوري، وإسرائيل، وطائفة.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤١٣)، وهو حديث صحيح وتقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤١٣)، وهو حديث صحيح تقدم تخريجه.

وروى عنه الإمام أحمد، وابن نمير، وابن المثنى، وخلق.

قال أبو حاتم: حافظ للحديث، عابد، مجتهد، له أوهام.

وقال الإمام أحمد: هو كثير الخطإ في حديث سفيان.

مات بالأهواز سنة ثلاث ومئتين.

قال: **(ثنا أيمن بن نابل، ثنا قدامة بن عبد الله الكلابي)** ﷺ **(أنه رأى رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي)** أي قد استبطن الوادي ولم يرمها من فوقها **(يوم النحر)** وهو راكب **(على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا: إليك إليك)** بل بالرفق، والأناة، واللين، واللطف، وخفض الجناح، لأنه معلِّم خير، وهادٍ إلى سبيل رشاد، لا كبرياء، ولا جبروت، ولا تعاظم في نفسه، ولا احتقار لأحد من خلق الله تعالى.

تنبيهات

الأول: إذا وصل الحاج إلى منى، بدأ بجمرة العقبة، راكباً كان أو ماشياً، لأنها تحيّة منى، فيرميها بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، وذلك بعد طلوع الشمس، ندباً، فإن رمى بعد نصف ليلة النحر، أجزأ، وإن غربت شمس يوم النحر، فبعد الزوال من الغد. ويشترط العلم بحصول كل حصاة من السبع في المرمى، كسائر الجمرات، ولا يجزئ وضعها، بل طرحها، ويكبِّر مع كل حصاة ويقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً.

ويرفع الرامي يمناه حتى يرى بياض إبطه، ويرميها على حاجبه الأيمن، وله رميها من فوقها، ولا يقف عندها لضيق المكان وازدحام الناس. ويقطع التلبية مع أول حصاة، هذا المذهب. ونقل النووي في «شرح مسلم» عن الإمام أحمد، أنه لا يقطع التلبية، حتى يفرغ من جمرة العقبة.

الثاني: امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن ترمى ضحى، وألّا يوقف عندها، وترمى من أسفلها استحباباً.

وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو عن يساره، أو من فوقها، أو أسفلها، وإنما الاختلاف في الأفضل.

الثالث: قال القرافي: الأولى من الجمرات الثلاث، وهي التي تلي مسجد الخَيْف ومن بابه الكبير إليها ألف ذراع ومئتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعاً وسدس ذراع، ومنها إلى الجمرة الوسطى مئتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعاً، ومن الوسطى إلى جمرة العقبة مئتا ذراع وثمانية أذرع، كل ذلك بذراع الحديد. انتهى.

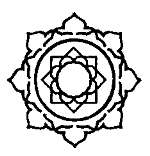
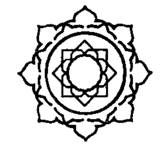
الرابع: يرمي الجمرات الثلاث في أيام منى، وهي أيام التشريق، كل يوم بعد الزوال، إلا السقاة والرعاة، فلهم الرمي ليلاً ونهاراً، فإن رمى غيرهم قبل الزوال، لم يجزئه، ويعيده.

وآخر وقت رمي كل يوم إلى المغرب، ويستحب كون الرمي قبل صلاة الظهر، وأن يصلي مع الإمام في مسجد الخَيْف، ولا بد أن يبدأ برمي الجمرة الأولى، فالوسطى، فجمرة العقبة. وإن أخلّ بحصاة من الأولى لم يصح رمي الثانية، وإن أخَّر الرمي كله مع رمي يوم النحر، فرماه آخر أيام التشريق، أجزأه إذاً، لأن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد، وكان تاركاً للأفضلية، ويلزمه ترتيبه بنيَّته، وإن أخره أو بعضه عن أيام التشريق، أو ترك المبيت بمنى ليلة أو أكثر، فعليه دم، ولا يأتي به كالبيتوتة. وفي ترك حصاة ما في شعرة، وفي حصاتين ما في شعرتين، وفي ثلاث دم على المعتمد، وفيه تأمل.

ولكل حاج ولو أراد الإقامة بمكة التعجيل في ثاني التشريق، وهو النفر الأول، إلا الإمام المقيم للمناسك، فليس له التعجيل لأجل من يتأخر، ويكون التعجيل قبل غروب الشمس، فإن غربت الشمس وهو بمنى، لزم المبيت والرمي من الغد بعد الزوال.

الخامس: أصل رمي الجمار عروض الشيطان لخليل الرحمن، فأخذ جبريل سبع حصيات، وأعطى إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام سبعاً، وقال له جبريل ﷺ: ارم وكبِّر، ففعل حتى غاب الشيطان، ثم عرض له عند الوسطى، ثم عند القصوى، وعند كلٍّ يقول له جبريل ﷺ: كبِّر وارم، فيفعل الخليل ﷺ، فيغيب الشيطان، فشرع رمي الجمار لهذا الادّكار، ذكره الحافظ ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» عن أبي مجلز قال: لما فرغ إبراهيم من البيت، أتاه جبريل فأراه الطواف، ثم أتى به جمرة العقبة، فعرض له الشيطان... فذكره، والله تعالى الموفق.

❁ ❁ ❁

ومن مسند
يوسف بن عبد الله بن سلام
رضي الله عنهما

وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً حديثان، أحدهما له ثلاثة طرق ثلاثية:

[الحديث الأول][1]
الطريق الأولى

٣١٩ ـ ثنا وكيع، ثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار، قال: سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام. وقال مرَّة: سمعه من يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: سمَّاني رسول الله ﷺ يوسف. وفي لفظ: سمَّاني رسول الله ﷺ ومسح على رأسي[2].

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: **(ثنا وكيع)** بن الجراح قال: **(ثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار، قال: سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام. وقال مرة)** أخرى في تحديثه به لي: **(سمعه من يوسف بن عبد الله بن سلام)** رضي الله عنهما. أما عبد الله بن سلام، فكان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، وهو أحد الأحبار، وأحد من شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وتقدمت ترجمته في شرح الحديث الثالث بعد المئة من «مسند أنس رضي الله عنه».

وأما ابنه يوسف، فكنيته أبو يعقوب. قال الصلاح الصفدي في «الوافي بالوفيات»: له رؤية ورواية، وله حديثان حكمهما الإرسال.

وقد روى عن عثمان، وعلي، وأبيه عبد الله بن سلام، ومن حديثه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير، ووضع عليها تمرة، وقال: «هذه

---

(١) لهذا الحديث ثلاث طرق، جعلها المؤلف رحمه الله حديثاً واحداً برقم واحد، فجعلنا لكل طريق رقماً خاصاً به.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٨٢)، وهو حديث صحيح.

إدام» ثم أكلها[١]. وتوفي في حدود المئة.

(قال) يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنهما: **(سمَّاني رسول الله ﷺ يوسف)** على اسم يوسف الصدِّيق ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام، فتسمَّى بأسماء الأنبياء.

وأخرج مسلم في «صحيحه» من حديث المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: «إنهم كانوا يسمّون بأنبيائهم، والصالحين قبلهم»[٢].

وأخرج أبو داود، والنسائي، والبخاري في «الأدب المفرد» من حديث أبي وهب الجشمي ـ بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ـ رفعه: «تسمّوا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرَّة»[٣].

قال القرطبي: يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما، كعبد الرحيم، وعبد الملك، وعبد الصمد، وإنما كانت أحب إلى الله، لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله، وما هو وصف للإنسان وواجب له، وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية، فصدقت أفراد هذه الأسماء، وشرفت بهذا التركيب، فحصلت لها هذه الفضيلة.

وقال بعضهم: الحكمة في الاقتصار على الاسمين، أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما. قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن:١٩]، وقال في آية أخرى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الفرقان:٦٣]، ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء:١١٠].

وأخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي رفعه: «إذا تسميتم فعبِّدوا» ومن حديث ابن مسعود رفعه: «أحب الأسماء إلى الله ما تعبد به» وفي إسناد كلٍّ منهما ضعف.

وأما كون أصدقها حارثاً وهمَّاماً، فلأن العبد في حرث الدنيا، أو حرث الآخرة، ولأنه لا يزال يهمُّ بالشيء بعد الشيء.

وأما قبح حرب ومرَّة، فلما في الحرب من المكاره، ولما في مرَّة من المرارة.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٥٩) في الإيمان، باب الرجل يحلف أن لا يتأدم. وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه مسلم رقم (٢١٣٥) في الآداب، والترمذي رقم (٣١٥٤) في التفسير، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨١٤)، وأبو داود رقم (٤٩٥٠) في الآداب، باب تغيير الأسماء، والنسائي (٦/ ٢١٨ و٢١٩) في الخيل، باب ما يستحب من شبه الخيل، وهو حديث صحيح بشواهده، دون قوله (تسموا بأسماء الأنبياء).

وأما حديث يوسف بن عبد الله بن سلام، فأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وسنده صحيح، وأخرجه الترمذي في «الشمائل».

وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح، عن سعيد بن المسيب أنه قال: أحب الأسماء إليه[1] أسماء الأنبياء **(وفي لفظ)** آخر عن يوسف بن عبد الله بن سلام ﭬ أنه قال: **(سماني رسول الله ﷺ)** أي بهذا الاسم: يوسف **(ومسح)** بيده الشريفة **(على رأسي)** زاد الترمذي في روايته: وأنه ﷺ وضعه في حجره، أي بالكسر، وهو ما بين يديك من بدنك. وحكي أنه بالكسر والفتح: وهو الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، فدل الحديث أنه يندب لمن يقتدى به، ويتبرك بلمسه، تسميته ولد أصحابه، وتحسين الاسم، وأن أسماء الأنبياء من الأسماء الحسنة، ووضعه في الحجر، ومسح رأسه. وفيه دلالة على مكارم أخلاق النبي ﷺ، وعظيم رحمته، وتواضعه، وملاطفته.

[الطريق] الثانية

٣٢٠ ـ ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا يحيى بن أبي الهيثم قال: سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام يقول: أجلسني رسول الله ﷺ في حجره، ومسح رأسي وسمَّاني[2].

قال ﵁: **(ثنا أبو أحمد)** محمد بن عبد الله **(الزبيري)** قال: ثنا يحيى بن أبي الهيثم، قال: **(سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام)** ﭬ **(يقول: أجلسني رسول الله ﷺ في حجره)**.

قال في «المطالع»: ـ بفتح الحاء وكسرها ـ: الثوب والحضن، وإذا أريد به المصدر، فالفتح لا غير، وإن أريد الاسم، فالكسر لا غير، وكذلك العقل بالكسر لا غير، ومثله حجر ثمود، وهي مدائنها، وحجر الكعبة بالكسر لا غير. **(ومسح)** بيده الشريفة **(رأسي)** لتحصل لي بركة يده الشريفة **(وسماني)** يوسف.

[الطريق] الثالثة

٣٢١ ـ ثنا محمد بن كناسة، ثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: سمَّاني رسول الله ﷺ يوسف وأجلسني في حجره[3].

(١) قوله إليه: أي إلى سعيد بن المسيب.

(٢) رواه أحمد في «المسند»/ ٤/ ٣٥). والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٨٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٦)، وإسناده حسن.

قال ﷺ: **(ثنا محمد بن كناسة)** قال: **(ثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار، عن يوسف بن عبد الله بن سلام)** رضي الله عنهما **(قال: سماني رسول الله ﷺ يوسف، وأجلسني في حجره)** أي ومسح على رأسي بيده.

وفي «النهاية» لابن الأثير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: إذا كان الغلام يتيماً فامسحوا رأسه من أعلاه إلى مقدمه، وإذا كان له أب فامسحوا من مقدمه، أي مقدم رأسه إلى قفاه.

قال أبو موسى: هكذا وجدته مكتوباً. قال: ولا أعرف الحديث ولا معناه. انتهى.

الحديث الثاني

٣٢٢ ـ ثنا سفيان بن عيينة، ثنا ابن المنكدر، سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام يقول: قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار وامرأته: «اعتمرا في رمضان، فإن عمرة في رمضان كحجة». وقال سفيان مرّة ـ ولم يقل: حدثنا ابن المنكدر ـ: «فإن عمرة فيه كحجة»[1].

قال ﷺ: **(ثنا)** أبو محمد **(سفيان بن عيينة)** قال: **(ثنا)** محمد **(بن المنكدر)** قال: **(سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام)** رضي الله عنهما **(يقول: قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار وامرأته)** هكذا في الحديث أنه قال للرجل وامرأته: **(«اعتمرا)** أمر إرشاد، باعتبار كون ذلك **(في رمضان)** وإلا فأصل العمرة واجبة على كل مسلم مستطيع، كالحج على المكي وغيره. وفرض العمرة قول أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم، وهو قول الشافعي في الجديد، وللمالكية قولان.

واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، والأحاديث الصحيحة بذلك صريحة. وعن الإمام أحمد رواية مرجوحة: أن العمرة سنَّة، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قولي مالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والأول أصح دليلاً، وأظهر تعليلاً.

والعمرة في اللغة: الزيارة. وقيل: القصد، نقلهما ابن الأنباري وغيره، كما في «المطلع». وفي الشرع: عبارة عن قصد الكعبة للنسك بالشروط المخصوصة المذكورة في مواضعها.

والذي في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥)، ورواه أبو داود رقم (١٩٨٩) في المناسك، وهو حديث صحيح.

لامرأة من الأنصار يقال لها: أم سنان: «ما منعك أن تحجي معنا؟» قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح، وترك لنا ناضحاً ننضح ـ بكسر الضاد المعجمة وفتحها ـ عليه. قال: «فإذا جاء رمضان فاعتمري فيه» **(فإن عمرة في رمضان كحجة»)** ولفظ حديث ابن عباس: «تعدل حجة». وفي لفظ له: «تعدل حجة، أو حجة معي»[1].

وروى ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ، فقالت: حج أبو طلحة وابنه وتركاني. فقال: «يا أم سليم! عمرة في رمضان تعدل حجة معي»[2].

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأصحاب «السنن» غير الترمذي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة». وذكر أبو داود، وابن خزيمة لذلك قصة من حديث ابن عباس، وهي أنه لما أراد رسول الله ﷺ الحج، قالت امرأة لزوجها: أَحِجَّني مع رسول الله ﷺ. فقال: ما عندي ما أُحِجُّك عليه. فقالت: أحججني على جملك فلان. قال: ذلك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتي، تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها تسألني الحج معك. فقلت: ما عندي ما أُحِجُّكِ عليه. قالت: أحجني على جملك فلان. فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله. فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله». قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك. قال رسول الله ﷺ: «أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة معي عمرة في رمضان»[3].

وأخرج أبو داود أيضاً، عن أم معقل رضي الله عنها قالت: لمَّا حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، كان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله. قالت: وأصابنا مرض، فهلك أبو معقل. قالت: فلما قفل رسول الله ﷺ من حجه. فقال: «يا أم معقل! ما منعك أن تخرجي معنا؟». قالت: يارسول الله: لقد تهيأنا، فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: «فهلّا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله، فأما إذا فاتتك هذه الحجة، فاعتمري في رمضان فإنها كحجة». ورواه الترمذي مختصراً عنها، عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة». وقال: حديث حسن غريب. وفي رواية لأبي داود، والنسائي عنها، أنها

---

(١) رواه البخاري رقم (١٧٨٢) في الحج، باب عمرة في رمضان، ومسلم ١٢٥٦) في الحج، والنسائي (٤/ ١٣٠ و١٣١) في الصيام، باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٦٩٩)، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٩٩٠)، وابن خزيمة رقم (٣٠٧٧)، وهو حديث صحيح.

قالت: يا رسول الله! إني امرأة قد كبرت وسقمت، فهل من عمل يجزئ عني من حجتي؟ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»[١]. وروى ابن ماجه، عن أبي معقل، عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» ورواه البزار، والطبراني في «الكبير» في حديث طويل بإسناد جيد[٢].

(وقال سفيان مرة) في حديث يوسف بن عبد الله بن سلام ـ **(ولم يقل: حدثنا)** محمد (**بن المنكدر)** أي لم يصرح بالتحديث، بل أتى به معنعناً، فربما يكون قد دلسه، بأن أسقط الواسطة ما بينه وبين ابن المنكدر، لكنه لما صرح في الأولى بالتحديث، زال هذا الاحتمال ـ: **(«فإن عمرة فيه)** أي في رمضان في الأجر والثواب **(كحجة»)**.

وفي «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري، عن أبي طليق ﷺ، أنه قال للنبي ﷺ: فما يعدل الحج معك؟ قال: «عمرة في رمضان» قال المنذري: أبو طليق، هو أبو معقل، وكذلك زوجته أم معقل، تكنى أم طليق أيضاً، كما ذكره ابن عبد البر.

تنبيهات

الأول: علم من هذا السياق أن المرأة المبهمة في الحديث، يحتمل أن تكون أم سليم، ويحتمل أن تكون أم سنان، ويحتمل أن تكون أم معقل. أما أم سليم، فزوجها أبو طلحة، وهي أم أنس بن مالك، وقد تقدمت ترجمتها.

وأما أم سنان، فهي الأسلمية الأنصارية، واقتصر كل من وقفت عليه ذكرها على كنيتها، ولم يبيِّن اسمها. قال البلقيني: ولم أجد أبا سنان زوج أم سنان.

وأما أم معقل، فاسمها زينب، كما في «الطبراني»، واسم أبي معقل: هيثم، والله أعلم.

الثاني: قوله ﷺ: «فإن عمرة في رمضان كحجة، أو تعدل حجة». قال ابن خزيمة في هذا الحديث: إن الشيء يشبّه بالشيء، ويجعل مثله وعدله، إذا أشبهه في بعض المعاني، لا جميعها، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج، ولا النذر. وقال ابن بطال: فيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً، لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة. وتعقبه ابن التين، بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع، قال: وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضاً. قال: لأن حج أبي بكر

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٩٨٩) من حديث أم معقل، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٢٩٩٣) في المناسك، باب العمرة في رمضان، وهو حديث صحيح.

كان إنذاراً، فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج. واعترض بأن ما قاله غير مسلّم، إذ لا مانع من أن تكون حجت مع أبي بكر الصدّيق، وسقط عنها الفرض بذلك، لكنه بني على أن الحج إنما فرض في العاشرة.

وقد اختلف العلماء في أي سنة فرض. قال علماؤنا: فرض الحج سنة تسع. قال في «الفروع»: في قول الأكثر. وقيل: سنة عشر. وقال بعض العلماء: سنة ست. وبعضهم: سنة خمس. والمعتمد الأول، ولم يحج النبي ﷺ بعد الهجرة سوى حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر.

وحاصل الحديث أنه ﷺ أعلم المرأة أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض، للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض.

ونقل الترمذي عن الإمام إسحاق بن راهويه، أن معنى هذا الحديث، نظير ما جاء، أنّ «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن».

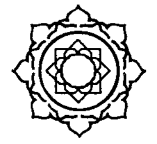
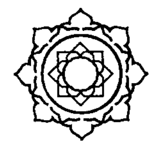
وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا، صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها.

وقال الحافظ ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب، وبخلوص القصد. وقال بعضهم: يحتمل أن المراد عمرة فريضة في رمضان، كحجة فريضة. ولا يخفى أن الظاهر أن المراد ثواب عمرة في رمضان كحجة في الأجر والثواب، لاجتماع شرف الزمان وشرف المكان، وخلو الباطن عن فضول الطعام، واحتمال المشقة والصبر على الشقة، وبالله التوفيق.

الثالث: قال بعض متقدمي العلماء: لعل هذا الأمر مختص بتلك المرأة، ففي رواية أحمد بن منيع، قال سعيد بن جبير: ولا يعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها، وقد وقع عند أبي داود، عن أم معقل في آخر حديثها قال: فكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة. وقد قال هذا رسول الله ﷺ، فما أدري ألي خاصة، أو إلى الناس عامة؟

ولا يخفى أن الأولى حمله على العموم، كما استظهره في «الفتح» وغيره، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

ومن مسند
عدّاء بن خالد بن هوذة
من البصريين

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: العدَّاء ـ بفتح العين وتشديد الدال المهملتين ـ، وخالد ـ بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بينهما ألف فدال مهملة في آخره ـ وهوذة ـ بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الذال المعجمة ـ.

وعدَّاء هذا، ابن خالد بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري.

أسلم بعد الفتح، وكان يسكن البادية، وحديثه عند أهل البصرة.

روى عنه أبو رجاء العطاردي، وعبد الحميد بن وهب، وغيرهما.

ووقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

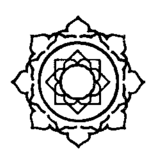
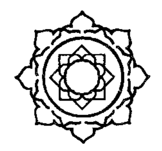
٣٢٣ ـ ثنا وكيع، ثني عبد الحميد أبو عمرو، ثني العدَّاء بن خالد بن هوذة قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائماً في الركابين(١).

قال الإمام أحمد ﷺ: **(ثنا وكيع)** هو ابن الجراح الحافظ الميمون، قال: **(ثني عبد الحميد)** بن وهب ـ بفتح الحاء المهملة وكسر الميم فتحتية ساكنة ـ على ما هو مقتضى «جامع الأصول» وغيره. ورأيت في نسخ الثلاثيات: عبد المجيد ـ بفتح الميم وكسر الجيم ـ وهو **(أبو عمرو)** قال: **(ثني العدّاء بن خالد بن هوذة)** ﷺ **(قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة)** وهو راكب **(على بعير)** حال كونه ﷺ **(قائماً في الركابين)** ـ تثنية ركاب ككتاب ـ من السرج، كالغرز من الرحل، والجمع: ركب، ككتب.

فائدة: أول من اتخذ الركب، الحديد ونحوه، المهلَّب بن أبي صفرة، وكانت ركب العرب قبله من الخشب، كما في «أوائل السيوطي» والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٠)، وهو حديث صحيح.

من مسند
عمرو بن سلمة الجرمي

قال الحافظ الضياء: (كان) أي عمرو هذا (في زمان) حياة (النبي ﷺ يؤم قومه) أي يصلي بهم إماماً بإذن النبي ﷺ. هو أبو بريد ـ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية فدال مهملة، وقيل: يزيد من الزيادة ـ عمرو بن سلمة ـ بكسر اللام ـ ابن قيس الجرمي. وقال ابن منده: عمرو بن سلمة بن نفيع. وقال ابن ماكولا: عمرو بن سلمة بن لأي بن قدامة الجرمي ـ بفتح الجيم وسكون الراء ـ منسوب إلى جرم بن يزيد بن ربَّان ـ بفتح الراء وتشد الموحدة فنون بعد الألف ـ ابن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة. واسم جرم: علاف، بكسر العين المهملة وتخفيف اللام فألف ففاء.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: أدرك عمرو بن سلمة الجرمي زمن النبي ﷺ، وكان يؤم قومه على عهده ﷺ، لأنه كان أقرأهم للقرآن. وقيل: قدم على رسول الله ﷺ مع أبيه، ولم يختلف في قدوم أبيه على رسول الله ﷺ.

نزل عمرو البصرة. روى عنه أبو قلابة، وعاصم الأحول، وأبو الزبير المكي. وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً حديثان.

الحديث الأول

٣٢٤ ـ ثنا وكيع، ثنا مسعر بن حبيب الجرمي، ثني عمرو بن سلمة عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ، فلمَّا أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله من يؤمّنا؟ قال: «أكثركم جمعاً للقرآن، أو أخذاً للقرآن». قال: فلم يكن أحد من القوم جمع من القرآن ما جمعتُ. قال: فقدَّموني وأنا غلام، فكنت أؤمهم وعليَّ شملة لي. قال: فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم، وأصلي على جنائزهم إلى يومي هذا[١].

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٩)، وأبو داود رقم (٥٨٧)، وهو حديث صحيح.

قال ﷺ: **(ثنا وكيع)** بن الجراح قال: **(ثنا)** أبو سلمة **(مسعر بن حبيب الجرمي)** قال: **(ثني عمرو بن سلمة عن ابيه)** سلمة بكسر اللام **(انهم)** أي أباه ونفراً من قومه **(وفدوا إلى النبي ﷺ)** حين أسلم الناس، وتعلَّموا القرآن، وقضوا حوائجهم **(فلما ارادوا ان ينصرفوا)** من عند النبي ﷺ إلى قومهم **(قالوا: يا رسول الله! من يؤمّنا)** في صلاتنا إذا نحن صلينا؟ وفي لفظ: من يصلي بنا أو لنا؟ **(قال)**: يؤمكم **(«اكثركم جمعاً للقرآن، او)** قال: «يؤمكم أكثركم» **(اخذاً للقرآن»)** وفي لفظ: «ليصل بكم» **(قال)** عمرو بن سلمة: فجاؤوا إلى قومهم، فسألوا فيهم **(فلم يكن احد من القوم جمع القرآن ما جمعتُ)** وفي رواية عند ابن سعد: قال عمرو بن سلمة: فلم يجدوا أحداً أجمعَ من القرآن، وأكثر مما جمعت أو أخذت **(قال: فقدموني)** أصلي بهم **(وانا غلام)** أي ابن سبع سنين، أو ثمان سنين **(فكنت اؤمهم)** أي أصلي بهم إماماً **(وعليّ شملة)** ـ بفتح الشين المعجمة وسكون الميم ـ هو كساء **(لي)** أشتمل به، والواو للحال.

(قال) عمرو بن سلمة: **(فما شهدت مجمعاً من)** قومي **(جرم)** من حينئذ **(إلا كنت إمامهم)** في صلواتهم **(واصلي على جنائزهم)** أي جرم **(إلى يومي هذا)** إشارة إلى اليوم الذي حدَّث فيه بهذا الحديث.

الحديث الثاني

٣٢٥ ـ ثنا إسماعيل، أنا أيوب، عن عمرو بن سلمة قال: كنّا على حاضر، فكان الركبان ـ وقاله إسماعيل مرَّة: الناس ـ يمرُّون راجعين من عند رسول الله ﷺ، فأدنو منهم فأسمع، حتى حفظت قرآناً، وكان الناس ينتظرون بإسلامهم فتح مكة، فلمّا فتحث، جعل الرجل يأتيه فيقول: يا رسول الله! أنا وافد بني فلان، وجئتك بإسلامهم. فانطلق أبي بإسلام قومه، فرجع إليهم. فقال: قال رسول الله ﷺ: «قدِّموا أكثركم قرآناً». قال: فنظروا وأنا لعلى حواءٍ عظيم، فما وجدوا فيهم أحداً أكثر قرآناً مني، فقدَّموني وأنا غلام، فصلَّيت بهم وعليَّ بردة، كنت إذا ركعت أو سجدت قلصت، فتبدو عورتي كلما صلّينا. تقول عجوز لنا دهرية: غطّوا عنا اَست قارئكم. قال: فقطعوا لي قميصاً، فذكر أنه فرح به فرحاً شديداً[1].

قال ﷺ: **(ثنا إسماعيل)** هو الإمام ابن عليّة **(انا ايوب)** هو السختياني، يكنى

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٠)، والبخاري رقم (٤٣٠٢) في المغازي، باب مقام النبي ﷺ يوم «الفتح»، وأبو داود رقم (٥٨٥) في الصلاة، باب من أحق بالإمامة، والنسائي (٣/ ٩ و١٠) في الأذان.

أبا بكر بن أبي تميمة، كيسان، مولىً لجهينة. وقيل: مولىً لعنزة ومواليه، أحلاف بني الحريش.

كان أيوب السختياني إماماً ثقة، ثبتاً، حجة، ورعاً، صالحاً.

ولد سنة ثمان وستين. رأى أنساً، وسمع الحسن، وابن سيرين، وخلقاً. وإنما سمي: السختياني، لأنه كان يبيع الجلود. مات سنة إحدى وثلاثين ومئة، وله ثلاث وستون سنة على المشهور.

(عن عمرو بن سلمة) الجرمي **(قال: كنا)** معشر جرم **(على حاضر)**.

قال في «القاموس»: الحاضر خلاف البادي، والحي العظيم، وجبل من جبال الدهناء.

وقال ابن الأثير: الحاضر: القوم النزول على ما يقيمون به، ولا يرحلون عنه، وهو فاعل بمعنى مفعول. ولفظه عند البخاري: قال: كنا بماءٍ ممرّ الناس يمرُّ بنا الركبان **(فكان الركبان)** جمع راكب **(وقال إسماعيل مرة)** في حديثه لنا **(: الناس)** بدل: الركبان **(يمرّون)** عنّا حال كونهم **(راجعين من عند رسول الله ﷺ ف)** كنت **(أدنو)** أي أقرب **(منهم)** أي من القوم الراجعين من وفادتهم من عند سيد العالمين ﷺ **(فاسمع)** منهم القرآن. ولفظ البخاري: يمرّ بنا الركبان فنسألهم: ما للناس؟ ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه كذا وكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، كأنما يُغَرَّى في صدري.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: يقال: غرا هذا الحديث في صدري: إذا التصق به، كأنه ألصق بالغراء. قال عمرو بن سلمة: **(حتى حفظت)** من ذلك الذي كنت أسمعه، وأعتني به من المارّة **(قرآناً)** كثيراً. قال: **(وكان الناس ينتظرون)** وفي «البخاري»: وكان العرب تلوّم **(بإسلامهم فتح مكة)** المشرفة.

قال ابن الأثير: التلوّم: المكث والانتظار. فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق. وفي رواية أبي داود قال: كنا بحاضر يمرّ بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا مرُّوا بنا، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا، وقال كذا، وكنت غلاماً حافظاً، فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً **(فلما فتحت)** مكة **(جعل الرجل يأتيه)** ﷺ **(فيقول: يا رسول الله! أنا وافد بني فلان)**.

قال في «الصحاح»: وفد فلان على الأمير، أي ورد رسولاً، فهو وافد، والجمع: وفد، مثل صاحب، وصحب، وجمع الوفد: أوفاد، ووفود. والاسم: الوفادة. وأوفدته أنا إلى الأمير، أي أرسلته. وفي «المصباح»: وفد على القوم وفداً ـ من باب وعد ـ وفوداً، فهو وافد.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: الوفد: القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم: وافد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة، أو استرفاد، وانتجاع، وغير ذلك، أي يطلب المعروف منهم. يقال: انتجع فلان فلاناً: طلب معروفه.

وقال في «المورد»: الوفد: الجماعة المختارة من القوم للقي العظماء **(و)** يقول الرجل لرسول الله ﷺ: **(جئتك بإسلامهم)** وبادر كل قوم بإسلامهم **(فانطلق)** ولفظ البخاري: وبدر **(ابي بإسلام قومه)** جرم. ولفظ أبي داود: فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه **(فرجع)** ولفظ البخاري: فلما قدم **(إليهم)** أي إلى قومه. قال: جئتكم والله من عند النبي حقاً.

(فقال) أبي: **(قال رسول الله ﷺ: «قدّموا)** للإمامة بكم **(اكثركم قرآناً»)** ولفظ البخاري: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمَّكم أكثركم قرآناً». **(قال: فنظروا و)** الحال **(انا لعلى حواء)**.

قال في «القاموس»: الحِواء: ككتاب: جماعة البيوت المتدانية.

وفي «النهاية»: الحواء: بيوت مجتمعة من الناس على ماءٍ، والجمع: أحوية. والمقصود: وأنا لعلى نزل كبير **(عظيم)** من الناس على ذلك الماء **(فما وجدوا فيهم احداً اكثر قرآناً مني)** ولفظ البخاري: فلم يكن أحداً أكثر قرآناً مني، لما كنت أتلقى من الركبان **(فقدّموني)** بين أيديهم **(وانا غلام)** ولفظ البخاري: فقدَّموني بين أيديهم وأنا ابن ست، أو سبع سنين. وفي رواية أبي داود: فكنتُ أؤمهم وأنا ابن سبع سنين، أو ثمان سنين. وفي رواية النسائي مختصراً: فلما كانت وقعة الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، فذهب أبي [بإسلام] أهل جُواثا[١]، فلما قدم استقبلناه. فقال: جئتكم والله من عند رسول الله، فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمَّكم أكثركم قرآناً». وفي لفظ: قال: «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن». قال: فدعَوني فعلّموني الركوع والسجود، فكنت أصلي بهم. وفي لفظ: فكنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين.

قوله: جواثى ـ بضم الجيم فواو محضة مخففة ـ ومنهم من يهمزها، هي مدينة. وفي «النهاية»: اسم حصن بالبحرين، وهي أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة، كما في «المطالع». قال عمرو بن سلمة: **(فصليت بهم)** إماماً **(وعليّ بردة)**.

قال في «المطالع»: البردة: كساء مخطط، وجمعه: برد، وهي الشملة. وقيل:

---

(١) كذا وقع في الأصل، وبذلك شرحه الشارح! وعلى هامش الأصل: لعله: في أهل نجران، أو مع أهلها. أقول: والذي في «سنن النسائي» (٢/ ١٠): جِوَاثِنا، وقيده بذلك شارحاه السيوطي والسندي.

النمرة. وقال أبو عبيد: هو كساءٌ مربع أسود، فيه صغر، وفسره في كتاب «البخاري» بالشملة، منسوج فيها حاشيتها.

قال في «المطالع»: والبرد من غير هاءٍ: ثوب من عصب اليمن، ووشيه. وجمعه: برود، بزيادة واو على وزن فعول.

(كنت إذا ركعت، أو سجدت قلصت) أي انشمرت وارتفعت عني **(فتبدو)** أي تظهر وتنكشف لارتفاعها عن أسافيلي **(عورتي)**.

قال الجوهري: العورة: سوءة الإنسان، وكل ما يُستحيا منه. والجمع: عورات بسكون الواو. وقرأ بعضهم: ﴿عَوَرَات النساء﴾ [النور:٣١]، بالتحريك. والعوار: بالفتح: العيب، وقد يضم. والعوراء: الكلمة القبيحة، كأنها سميت بذلك لقبح ظهورها، وغض الأبصار عنها، أخذاً من العوار الذي هو العيب، كما في «المطلع» قال: ومادة (ع و ر) موضوعة بإزاء ما فيه عيب، كما أن مادة (ك ف ر)، و(ج نّ) موضوعتان بإزاء الستر. انتهى.

والعورة في الاصطلاح: معروفة عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وآرائهم. وفي رواية أبي داود: وعليَّ بردة لي صغيرة، فكنت إذا سجدت انكشفت عني **(كلما صلينا)** صلاة وأنا إمامهم. قال: **(تقول عجوز لنا)** معشر جرم، والعجوز: المرأة المسنة. وتجمع على عجائز. وقوله: **(دهرية)** أي مسنة.

قال في «القاموس»: الدهري، ويضم: القائل ببقاء الدهر، والرجل المسن. ولفظ رواية البخاري: فقالت امرأة من الحي. ورواية أبي داود: فقالت امرأة من النساء. ولفظ رواية النسائي: وكانت عليَّ بردة مفتوقة، فكانوا يقولون لأبي... إلخ **(: غطّوا عنا است قارئكم)** وهكذا في «البخاري». ولفظ رواية أبي داود: واروا عنا عورة قارئكم. ولفظ رواية النسائي: ألا تغطي عنا است ابنك. الاست ـ والسَّهُ مخففة ـ: العجز، أو حلقة الدبر ـ والجمع: أستاه ـ وبالكسر[1]. والأسْتَهُ، والسُّتاهيُّ كغرابي: العظيمها.

(قال:) قال عمرو بن سلمة الجرمي: **(فقطعوا لي)** أي أهلي، أو قومي **(قميصاً)** جمعه: قمصان، وقمص بضمتين، وقمَّصته قميصاً بالتشديد: ألبسته، فتقمَّصه. **(فذكر)** عمرو بن سلمة **(انه فرح به)** أي بذلك القميص **(فرحاً شديداً)** ولفظ البخاري: فما فرحت بشيء، فرحي بذلك القميص. ولفظ رواية أبي داود: فاشتروا لي قميصاً عُمانيّاً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام ما فرحت به.

---

(١) كذا قال، وفي «القاموس»: ويضم.

تنبيهات

الأول: في ذكر هذا الحديث ـ كالذي قبله ـ من الثلاثيات نظر، لأن عَمراً إنما أحكى ما ذكره عن أبيه ومن معه، اللهم إلا إن تثبت صحبة عمرو، كأبيه، فقد حكى ابن الأثير في «جامع الأصول» أنه: قيل: إنه قدم على رسول الله ﷺ مع أبيه. قال: ولم يختلف في قدوم أبيه على رسول الله ﷺ. انتهى.

الثاني: في هذا الحديث دليل على صحة إمامة ابن سبعٍ فصاعداً، وهو مخالف ما رواه عبد الرزاق، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم»(١) وإسناده ضعيف.

وعن ابن مسعود: «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود» رواه الأثرم. والبخاري روى حديث عمرو بن سلمة في غزوة الفتح، ولم يذكره في باب إمامة العبد والغلام الذي لم يحتلم. فقيل: إنه لم يستدل به، ثم لأن الإمام أحمد توقف في الحديث المذكور، وفي الاحتجاج به.

واختلف في وجه توقف الإمام أحمد في ذلك. فقيل: لأنه ليس فيه اطلاع النبي ﷺ على ذلك. وقيل: لاحتمال أن يكون أراد أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة.

وأجيب عن الأول، بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله، وبهذا استدل أبو سعيد، وجابر على جواز العزل، بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل، وأيضاً فالوفد الذين قدموا مع سلِمة كانوا جماعة من الصحابة.

وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم.

وأجيب عن الثاني بأن سياق الحديث يدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض، لقوله فيه: «صلوا صلاة كذا حين كذا». وفي رواية أبي داود: فما شهدت مشهداً في جرم إلا كنت إمامهم، وهذا يعم الفرائض والنوافل.

واحتج ابن حزم على عدم صحة إمامة الصبي، بأنه ﷺ أمر أن يؤمهم أقرؤهم. قال: فعلى هذا إنما يؤم من يتوجه إليه الأمر، والصبي ليس بمأمور، لأن القلم رفع عنه، فلا يؤم. واعترض عليه بأن المأمور من يتوجه إليه الأمر من البالغين، بأنهم يقدّمون من اتصف بكونه أكثر قرآناً، فبطل ما احتج به.

وقد ذهب إلى صحة إمامة الصبي، الشافعي، كالحسن البصري، وإسحاق بن

---

(١) رواه عبد الرزاق رقم (١٨٧٢)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٢٥)، من حديث ابن عباس موقوفاً عليه.

راهويه مع الكراهة، واختار الصحة من أصحابنا الآجري. وعن الإمام أحمد، والإمام أبي حنيفة روايتان، والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض.

قال في «الفروع»: تصح إمامة صبي لبالغ في نفل على الأصح، اختاره الأكثر، خلافاً لأبي حنيفة ومالك. وعنه، أي الإمام أحمد: وفرض، اختاره الآجري، وفاقاً للشافعي.

قال في «الفروع»: وظاهر المسألة ولو قلنا: تلزمه الصلاة. وصرح به ابن البنا في «العقود».

قال في «الفروع»: وبناؤهم المسألة على أن صلاته نافلة تقتضي صحة إمامته إن لزمته، قاله صاحب «النظم»: وهو متجه، وصرح به غير واحد وجهاً، وتصح بمثله، وفاقاً للثلاثة. وفي «المنتخب»: لا. انتهى.

واستدل من جوز إمامة الصبي مطلقاً بقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» أي فكل من اتصف بذلك جازت إمامته، من عبد، وصبي، وغيرهما، وهذا طرف من حديث أبي مسعود، أخرجه الإمام أحمد، ومسلم، وأصحاب «السنن» بلفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنَّة...»[١] الحديث، وفي حديث عمرو بن سلمة عن أبيه: «وليؤمكم أكثركم قرآناً». وفي حديث أبي سعيد عند الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي، أنه ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»[٢].

واستدل بقوله: «أقرؤهم» على أن إمامة الكافر لا تصح، لأنه لا قراءة له، ولأن الخطاب للمسلمين، وكذلك لا تصح إمامة المرأة بغير نساءٍ بالاتفاق، وبنى عليه في «المنتخب»: لا يجوز أذانها لهم، وعن الإمام أحمد: تصح إمامة المرأة للرجال في نفل. وعنه: في التراويح خاصة. وقيل: إن كانت أقرأ، لعموم الحديث. وقيل: إذا كانت قارئة دونهم، وتقف خلفهم لأنه أستر، واختار الأكثر الصحة في الجملة، لخبري أم ورقة: العام، والخاص.

والجواب على الخاص رواه أبو بكر المرُّوذي بإسناد يمنع الصحة، وإن صح فيتوجه حمله على النفل، جمعاً بينه وبين النهي في حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تؤمن امرأة رجلاً...» الحديث. رواه ابن ماجه[٣]، ولأنها لا تؤذن

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١١٩ و١٢١)، ومسلم رقم (٦٧٣) في المساجد، والترمذي رقم (٢٣٥) في الصلاة، وأبو داود رقم (٨٥٢)، والنسائي (٢/ ٧٦ و٧٧) في الإمامة.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٤)، ومسلم رقم (٦٧٢) في المساجد، والنسائي (٢/ ٧٧)، في الإمامة، باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء.

(٣) رواه ابن ماجه (١٠٨١)، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

للرجال، فلم يجز أن تؤمهم، كالمجنون. وحديث أم ورقة: إنما أذن لها ﷺ أن تؤم بنساء دارها، كذلك رواه الدارقطني، وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الحديث عليه، وذلك لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذناً، والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولا خلاف في المذهب أنها لا تؤم الرجال في الفرائض، فالتخصيص بالتراويح تحكم بغير دليل، ولو ثبت ذلك لأم ورقة مطلقاً، لكان خاصاً لها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة، كما اختصت بالأذان والإقامة.

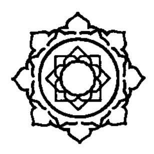
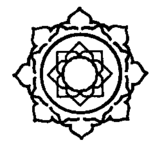
وحاصل ما ذكر أنه لا تصح إمامة المرأة بالرجال في الفرض، والنفل، وحديث أم ورقة لا يعارض حديث جابر، وعلى فرض ثبوته، فالمراد إمامتها بنسائها، وعلى تقدير عمومه، فهو خاص بها، والله الموفق.

الثالث: أشعر الحديث بأن عورة عمرو كانت تبدو في الصلاة، وهو من مبطلات الصلاة.

والجواب أنه إما لكونه يسيراً، وهي لا تبطل بكشف يسير لا يفحش في النظر عرفاً بلا قصد ولو في زمن طويل. قيل: ولو عمداً، والمذهب: تبطل بالعمد، وكذا لا تبطل بكشف كثير في زمن قصير بلا قصد، ومذهب أبي حنيفة: يمنع الصحة كشف ربع الساق، أو ربع الذكر، أو غيره. وإما لكونه كان دون عشر، وابن سبع إلى عشر، عورته الفرجان فقط، كمذهب مالك: ولو بالغاً، واختاره صاحب «المحرر» من أصحابنا وغيره، واستظهره في «الفروع». وللمالكية قول كمذهبنا، وكالشافعية: أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً، إلا [أن] عنده أن الركبة من العورة، وعند المالكية على القول الثاني، السرة منها، والصبي بعد عشر كبالغ، وكذا الأمة ولو أم ولد، ومعتق بعضها، ومدبرة، ومكاتبة، وحرة مراهقة، وخنثى مشكل.

والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة، حتى ظفرها وشعرها، إلا وجهها. قال جموع: وكفيها، كمذهب مالك، والشافعي، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: وقدميها، وفاقاً لأبي حنيفة، وبالله التوفيق.

❁ ❁ ❁

ومن مسند
عمير مولى آبي اللحم الغفاري

حجازي، شهد فتح خيبر مع مولاه.

روى عنه يزيد بن أبي عبيد، ومحمد بن زيد بن المهاجر، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث.

وسمع عمير النبي ﷺ، وحفظ عنه. وأما مولاه آبي اللحم، فهو بفتح الهمزة ممدودة فباء موحدة مكسورة. قال النووي في «التهذيب»: اسمه عبد الله بن مالك بن عبد الله الغفاري. وقيل غير ذلك، وإنما قيل له: آبي اللحم، لأنه كان لا يأكله. وقيل: كان لا يأكل ما ذبح للأصنام. انتهى.

وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٣٢٦ ـ حدثنا بشر بن المفضل، عن محمد بن زيد، عن عمير مولى آبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيَّ رسول الله، فأمرني فقُلِّدت سيفاً، فإذا أنا أجرُّه، فأُخبِرَ أني مملوك، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع[١].

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: **(حدثنا)** أبو إسماعيل **(بشر بن المفضل)** بن لاحق البصري الرقاشي مولى رقاش.

روى عن حميد الطويل، وخالد بن ذكوان، وداود بن أبي هند، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن المنكدر.

وروى عنه الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، وخليفة بن الخياط، ومسدد، ويزيد الرقاشي، وغيرهم.

قال الإمام أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. وقال يحيى: هو أثبت شيوخ البصرة، وكان يصلي كل يوم أربعمئة ركعة، ويصوم يوماً ويفطر يوماً، وكان

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٣)، والترمذي رقم (١٥٥٧) في السير، وأبو داود رقم (٢٧٣٠) في الجهاد، وابن ماجه رقم (٢٨٥٥)، والحاكم (٢/ ١٣١)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

ثقة، كثير الحديث، مات سنة سبع وثمانين ومئة. وقيل: سنة ست، واقتصر عليه الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ».

(عن محمد بن زيد) بن المهاجر **(عن عمير)** ـ بضم العين المهملة وفتح الميم ـ مصغراً **(مولى)** أي عتيق **(آبي)** أي تارك أكل **(اللحم)** ﷺ.

(قال) عمير المذكور: **(شهدت خيبر)** أي حين غزاها النبي ﷺ وفتحها، وكان في أول السنة السابعة من سني الهجرة **(مع سادتي)** آبي اللحم وقومه من بني غفار **(فكلموا فيّ)** أي في أن أقاتل مع المسلمين العدو **(رسول الله)** بالنصب مفعول: كلَّموا **(فامرني)** أي أذن في ذلك **(فقلّدت سيفاً)** أي جعلت قلادته في عنقي **(فإذا أنا أجرّه)** خلفي لصغري وطول حمائله **(فاخبر)** بالبناء للمفعول، النبيُّ ﷺ **(أني مملوك)** أي في الرق لم أعتق بعد **(فامر)** ﷺ **(لي بشيء من خرثيّ المتاع)** ـ بضم الخاء المعجمة وسكون الراء فثاء مثلثة فألف مقصورة ـ أثاث البيت، أو رديء المتاع والغنائم. والمتاع: كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها، والجمع: أمتعة.

قال في «القاموس»: وقوله تعالى: ﴿ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ﴾ أي ذهب، أو فضة، ﴿أَوْ مَتَٰعٍ﴾ [الرعد:١٧]، أي حديد، وصفر، ونحاس، ورصاص، والله أعلم.

تنبيهان

الأول: روى هذا الحديث أبو داود في «سننه»، والترمذي وصححه.

الثاني: أفهم الحديث أن النبي ﷺ إنما لم يسهم لعمير مولى آبي اللحم لكونه رقيقاً، وإنما رضخ له ﷺ من خرثيّ المتاع من المغنم، فيرضخ للعبيد، والنساء، والصبيان المميزين ـ على ما يراه الإمام من التسوية بينهم، والتفضيل على قدر غنائمهم ونفعهم ـ والمدبَّر، والمكاتب كالقن، والخنثى المشكل كالمرأة. وأما الكافر، فإن كان قد أذن له الإمام أو نائبه يسهم له، وإلا فلا، ولا يبلغ برضخ الرجل سهم راجل، ولا لفارس سهم فارس، ويكون الرضخ له ولفرسه في ظاهر كلامهم، فإن غزا العبد بغير إذن سيده، لم يرضخ له ولا لفرسه. والرضخ في أصل اللغة: العطية القليلة، قاله أبو السعادات. وقال الجوهري: الرضخ: العطاء ليس بالكثير. يقال: رضخت له أرضخ رضخاً. انتهى.

وفي «القاموس»: رضخ الحصى، كمنع وضرب: كسرها، وله إعطاؤه عطاءً غير كثير. انتهى.

وقال في «المطالع»: الرضخ ـ بإسكان الضاد المعجمة ـ: هو العطية. ويقال: القليلة منها.

وفي «المسند» و «صحيح مسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كتب إلى نجدة الحروري: سألت عن المرأة والعبد، هل كان لهما سهم معلوم إذا حضر الناس، وأنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا[1] من غنائم القوم[2].

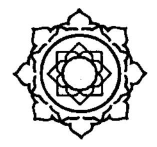
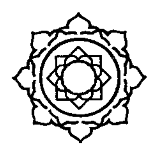
وأخرج الإمام أحمد في «المسند» من حديث ابن عباس أيضاً، قال: كان النبي ﷺ يعطي المرأة والمملوك من الغنائم، دون ما يصيب الجيش[3]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أي يعطيا من غنائم القوم.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٢٣٥)، والدارمي (٢٤٧١)، ومسلم رقم (١٨١٢)، وابن الجارود (١٠٨٦)، وأبو داود رقم (٢٧٢٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (رقم (٢٩٣٠)، وهو حديث حسن.

ومن مسند
طارق بن أشيم الأشجعي

قال في «جامع الأصول»: هو طارق ـ بالطاء المهملة فألف فراء فقاف ـ ابن أشيم ـ بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح التحتية فميم ـ ابن مسعود الأشجعي ـ بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم فعين مهملة ـ منسوب إلى أشجع بن ريث ـ بفتح الراء وسكون التحتية فثاء مثلثة ـ ابن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر. وطارق هذا والد [أبي] مالك الأشجعي.

روى عنه ابنه أبو مالك، وفي صحبته وسماعه خلاف، وقد وقع لطارق في «المسند» ثلاثياً أربعة أحاديث:

الحديث الأول

٣٢٧ ـ ثنا يزيد، ثنا أبو مالك، قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وإذا أتاه الإنسان يسأله. فقال: يا نبي الله! كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: «قل: اللهمَّ اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني»، وقبض كفَّه إلا الإبهام. وقال: «هؤلاء يجمعن لك دنياك وآخرتك»(١).

قال ﷺ: **(ثنا يزيد)** بن هارون قال: **(ثنا ابو مالك)** سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي الكوفي، يعد في التابعين.

سمع أباه، وعبد الله بن أبي أوفى، ونفراً من التابعين.

وسمع منه عبد الواحد بن زياد، ويزيد بن هارون، وسفيان، وشعبة.

(قال: حدَّثني ابي) أي طارق ﷺ **(انه سمع رسول الله ﷺ يقول: وإذا اتاه الإنسان يساله)** هكذا هو في سائر النسخ التي وقفت عليها من ثلاثيات «المسند»، وكذا قرأته على أشياخي بالواو في أوله وألف بعد الذال المعجمة، والذي يظهر

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٢) و(٦/ ٣٩٥)، ومسلم رقم (٢٣) في الإيمان، وابن حبان رقم (١٧١)، والطبراني (٨١٩٠ و ٨١٩١)، من حديث أبي مالك الأشجعي ﷺ.

أن يكون «إذا أتاه إنسان يسأله» بإسقاط الواو والألف بعد الذال. و«الـ» من الإنسان[١].

قلت: وفي رواية عند مسلم أنه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل... الحديث، فلعل رواية الثلاثيات أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: وأتاه إنسان يسأله **(فقال: يا نبي الله)** ولفظ رواية مسلم: فقال: يا رسول الله **(كيف أقول حين أسأل ربي)** وفي «مسلم» أيضاً من حديث طارق بن أشيم رضي الله عنه، قال: كان الرجل إذا أسلم علَّمه النبي ﷺ الصلاة، ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات... الحديث.

(قال) ﷺ للسائل ولم أعرف اسمه: **(«قل)** أمر إرشاد واستحباب: **(اللهم)** أي يا الله، حذفت أداة النداء تخفيفاً وعوِّض عنها الميم، فلا تدخل على غير إنشاء، فلا يقال: اللهم غفور رحيم مثلاً، وإنما يقال: اللهم **(اغفر لي)** طلب ودعاء بالمغفرة، وهي وقاية شر الذنوب مع سترها. وقد كثر في القرآن ذكر الاستغفار، فتارة يأمر به، كقوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٩٩]، وقوله: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود:٣]، وتارة يمدح أهله كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:١٧]، و ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥]، وتارة يذكر أن الله يغفر لمن استغفره، كقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء]، وكثيراً ما يقرن الاستغفار بذكر التوبة، فيكون الاستغفار حينئذ: عبارة عن طلب المغفرة باللسان. والتوبة: عبارة عن الإقلاع عن الذنوب بالقلب والجوارح.

فقول القائل: اللهم اغفر لي: طلب منه المغفرة ودعا بها، فيكون حكمه حكم سائر الدعاء لله، فإن شاء الله أجابه وغفر لصاحبه، ولا سيما إذا خرج عن قلب منكسر بالذنب، أو صادف ساعة إجابة، كالأسحار، وأدبار الصلوات.

ويروى عن لقمان الحكيم أنه قال لابنه: يا بني! عوِّد لسانك: اللهم اغفر لي، فإن لله ساعات لا يردّ فيها سائلاً.

وقال الحسن: أكثروا من الاستغفار في بيوتكم، وعلى موائدكم، وفي طرقكم، وفي أسواقكم، وفي مجالسكم أينما كنتم، فإنكم ما تدرون متى تنزل المغفرة.

وفي كتاب «حُسن الظّن» لابن أبي الدنيا، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «بينا رجل مستلق، إذ نظر إلى السماء وإلى النجوم، فقال: إني لأعلم أن لك رباً خالقاً، اللهم اغفر لي، فغفر له» وعن مورّق قال: كان رجل يعمل السيئات، فخرج إلى

---

(١) وكذا هو في طبعات «المسند»، بإسقاط الواو، إلا أنه مع «الـ» في «إنسان».

البرّية، فجمع تراباً، فاضطجع عليه مستلقياً، فقال: رب اغفر لي ذنوبي، فقال: إن هذا ليعرف أن له رباً يغفر ويعذب، فغفر له.

ويشهد لهذا ما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إن عبداً أذنب ذنباً فقال: رب أذنبت ذنباً فاغفر لي. قال الله ﷻ: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ به، غفرت لعبدي...» الحديث[١].

واستغفار اللسان مع إصرار القلب على الذنب دعاء مجرد، إن شاء الله أجابه، وإن شاء ردَّه، وربما يكون الإصرار مانعاً من الإجابة.

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «ويل للذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون» رواه الإمام أحمد في «المسند»[٢].

وروى ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه»[٣] قال الحافظ ابن رجب: ولعله موقوف، وأما رفعه فمنكر.

فالاستغفار التام الموجب للمغفرة، هو ما قارن عدم الإصرار، كما مدح الله أهله، ووعدهم المغفرة. قال بعض العارفين: من لم يكن ثمرة استغفاره تصحيح توبته، فهو كاذب في استغفاره. فأفضل الاستغفار ما اقترن به ترك الإصرار، وهو حينئذ توبة نصوح. وأما إن قال بلسانه: أستغفر الله، وهو غير مقلع بقلبه، فهو داع لله بالمغفرة، كما يقول: اللهم اغفر لي. وهو حسن، وقد يرجى له الإجابة.

وأما من قال: هو توبة الكذَّابين، فمراده أنه ليس بتوبة، كما يعتقده بعض الناس، وهذا حق، فإن التوبة لا تكون مع الإصرار.

وأما إن قال: أستغفر الله وأتوب إليه، فهذا له حالتان:

إحداهما: أن يكون مصرّاً بقلبه على المعصية، فهذا كاذب في قوله: أتوب إليه، لأنه غير تائب، فلا يجوز له أن يخبر عن نفسه بأنه تائب وهو غير تائب.

والثانية: أن يكون مقلعاً عن المعصية بقلبه، فاختلف الناس في جواز قوله: وأتوب إليه، فكرهته طائفة من السلف، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، كما حكاه عنهم الطحاوي، وجمهور العلماء على جواز ذلك. وفي حديث: «كفَّارة المجلس: أستغفرك اللهم وأتوب إليك» وقطع النبي سارقاً ثم قال: «استغفر الله وتب إليه» فقال:

---

(١) رواه البخاري رقم (٧٥٠٧) في التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾، ومسلم رقم (٢٧٥٨) في التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/١٦٥ و ٢١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٨٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) الحديث ضعيف بطوله، وأما الجملة الأولى: «التائب من الذنب لمن لا ذنب له» فهو حديث حسن.

أستغفر الله وأتوب إليه. فقال: «اللهم تب عليه» رواه أبو داود[١].

وسئل الأوزاعي عن الاستغفار، أيقول: أستغفر الله الذي لا إله هو الحي القيوم وأتوب إليه؟ قال: إن هذا لحسن، ولكن يقول: رب اغفر لي، حتى يتم الاستغفار.

ومن أفضل أنواع الاستغفار، أن يقول العبد: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه.

فقد روي عن النبي ﷺ: أن من قاله «غفر له وإن كان فرَّ من الزحف» أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

وفي كتاب «اليوم والليلة» للنسائي، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: ما رأيت أحداً أكثر أن يقول: أستغفر الله وأتوب إليه، من رسول الله ﷺ[٣].

وفيه عن خبّاب بن الأرتّ ﷺ قال: قلت: يا رسول الله! كيف نستغفر؟ قال: «قل: اللهم اغفر لنا، وارحمنا، وتب علينا، إنك أنت التواب الرحيم»[٤].

وفي «السنن الأربعة» عن ابن عمر ﷺ قال: إن كنا لنعدّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مئة مرة يقول: «رب اغفر لي وتب عليّ، إنك التواب الغفور»[٥].

وفي «سنن أبي داود» من حديث ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من أكثر من الاستغفار، جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»[٦].

قال أبو هريرة: إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم ألف مرة، وذلك على قدر ذنبي. وقالت عائشة: طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً. قال أبو المنهال: ما جاور عبداً في قبره مِن جارٍ أحب إليه من استغفار كثير. وفي الجملة، فدواء الذنوب الاستغفار.

وقد روى الحافظ ابن رجب، من حديث أبي ذر ﷺ مرفوعاً: «إن لكل داءٍ دواءً، وإن دواء الذنوب الاستغفار».

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٣٨٠) في الحدود، والنسائي (٨/ ٦٧) في السارق، باب تلقين السارق، من حديث أبي أمية المخزومي ﷺ، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٥١٧) في الصلاة، باب في الاستغفار، والترمذي رقم (٣٥٧٢) في الدعوات، من حديث زيد أبي يسار بن بولا مولى رسول الله ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٩٢٨)، وهو حديث حسن.

(٤) رواه النسائي في «عمل اليوم» رقم (٤٦٣)، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه الترمذي رقم (٣٤٣٠) في الدعوات، وأبو داود رقم (١٥١٦) في الصلاة، باب الاستغفار. وهو حديث حسن.

(٦) رواه أحمد في «المسند» رقم (٢٢٣٤)، وابن ماجه رقم (٣٨١٩)، وأبو داود رقم (١٥١٨)، وإسناده ضعيف.

والاستغفار: استفعال، والسين فيه للطلب، ومن أسمائه تعالى: الغفار والغفور، وهما من أبنية المبالغة، ومعناهما: الساتر لذنوب عباده وعيوبهم، المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم. وأصل الغفر: التغطية. يقال: غفر الله لك يغفر غفراً وغفراناً ومغفرة. والمغفرة: إلْباسُ الله تعالى العفو للمذنبين من عباده. فالغفران، والمغفرة، والتكفير: متقاربة المعاني، فإن الغفران والمغفرة مأخوذة من الغفر الذي هو الستر، فكأنها ستر الذنوب، ووقاية شرها مع سترها، ولهذا يسمى ما ستر الرأس ووقاه في الحرب: مغفراً. أو التكفير من هذا الجنس، لأن أصل الكفر: الستر والتغطية، وفرّق بعض العلماء بين المغفرة والتكفير، بأن التكفير: محو أثر الذنب، حتى كأنه لم يكن. والمغفرة: تتضمن مع ذلك إفضال الله على العبد وإكرامه.

ونظر في هذا الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين النووية» ثم قال: ويحتمل أن المغفرة لا تكون إلا مع عدم العقوبة والمؤاخذة، لأنها وقاية شر الذنب بالكليّة، والتكفير قد يقع بعد العقوبة، فإن المصائب الدنيوية كلها مكفِّرات للخطايا، وهي عقوبات، وكذلك العفو يقع مع العقوبة وبدونها، وكذلك الرحمة. قال: وفرق آخر وهو أن الكفارات من الأعمال التي جعلها الله لمحو الذنوب المكفَّرة بها، يكون ذلك هو ثوابها، ليس لها ثواب غيره، والغالب عليها أن تكون من جنس مخالفة هوى النفوس، وتجشّم المشاقّ، كاجتناب الكبائر الذي جعله الله[1] كفّارة للصغائر. وأما الأعمال التي تغفر بها الذنوب، فهي ما عدا ذلك، ويجتمع فيها المغفرة والثواب عليها، كالذكر ـ الذي يكتب به الحسنات وتمحى به السيئات ـ والصلوات، والصيام، والصدقات، والله أعلم.

(وارحمني) عطف على: اغفر لي، أي بإعطاء المحبوب، والإنجاء من المكروه، لأنك لم تزل رحيماً لعبادك، كما أنك لم تزل مجيباً معيناً، ورحمتك كاملة، وهي لعبادك المؤمنين شاملة، قد وسعت كل شيء، كما قالت الملائكة عليهم السلام: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر:٧]، قد سبقت رحمتك وإحسانك إلى المرحوم من عبادك، وإنعامك عليهم بإعطاء ما يحبون، والسلام والنجاة مما يكرهون، وهي وإن عمَّت في الدنيا المؤمن والكافر، والبرّ والفاجر، إلا أنها تخص في العقبى بالمؤمنين. وفي هذا الحديث تلميح إلى قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [المؤمنون]، أي لأنك الكثير المغفرة والرحمة.

وقد روى البيهقي، من حديث أنس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ [البقرة]، قال: «قال: سبحانك اللهم

(١) أي اجتناب الكبائر.

وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر لي إنك خير الغافرين، لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فارحمني إنك أنت أرحم الراحمين، لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فتب عليّ، إنك أنت التواب الرحيم» وذكر أنه عن النبي ﷺ، ولكن شك فيه. وقيل: الكلمات قوله: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف:٢٣]. وقيل: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، لا إله إلا أنت، ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

وأخرج الحاكم عن محمد بن عبد الله، أن محمد بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: واذنوباه. فقال هذا القول مرتين أو ثلاثاً. فقال له رسول الله ﷺ: «قل: اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي، ورحمتك أرجى عندي من عملي». فقالها ثم قال: «عد» فعاد، ثم قال: «عد» فعاد ثم قال: «قم فقد غفر الله لك»[(١)].

واعلم أن الله تبارك وتعالى ذو رحمة واسعة، ومغفرة شاملة، فلا يهلك على الله إلا هالك. قال سبحانه وتعالى: ﴿۞ نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الحجر]، وقال: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر]، وقال: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الحجر].

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مئة رحمة، فأمسك عنده تسعة وتسعين رحمة، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة، ولو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار».

ورواه الإمام أحمد، ولفظه: «إن لله مئة رحمة، وإنه قسم رحمة واحدة بين أهل الأرض فوسعتهم إلى آجالهم، وادَّخر عنده تسعة وتسعين لأوليائه يوم القيامة»[(٢)].

والرحمة المخلوقة، والمتعددة، والمتجزِّئة: هي ما جعلها الله سبحانه بين عباده، فَبِها يتراحمون.

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤٣)، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٤)، والبخاري رقم (٦٠٠٠) في الأدب، و(٦٤٦٩) في الرقاق، وفي «الأدب المفرد» رقم (١٠٠)، ومسلم رقم (٢٧٥٢)، والترمذي رقم (٣٥٤١)، وابن حبان رقم (٦١٤٨).

والقصد بذكر هذا الحديث، ضرب المثل لنا لنعرف به التفاوت بين القسطين في الدارين، لا التقسيم والتجزئة، فإن رحمة الله التي هي صفة له قديمة قائمة بذاته، لا تشابه رحمة المخلوق التي هي رقَّة في القلب تقتضي الحنوَّ والعطف، ورحمته تعالى واسعة، وبالله التوفيق.

(واهدني) أي أرشدني، أي وفقني للصواب، فليست الهداية المطلوبة هنا بمعنى مجرد الدلالة، بل المراد بها هنا الإرشاد والتوفيق، وتقدم شرح الهداية وتنويعها في شرح الحديث الثاني عشر من «مسند سلمة بن الأكوع ﷺ»، فأغنى عن إعادته.

(وارزقني») تقدم أن الرزق عند أهل السنة: ما يُنتفع به، من حلال وحرام، خلافاً للمعتزلة في منعهم كون الحرام رزقاً.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه»، والترمذي، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد» في الدنيا «قوتاً» ورواه البخاري بلفظ: «اللهم ارزق آل محمد قوتاً»[١].

قال الحافظ ابن حجر: واللفظ الأول هو المعتمد، فإن اللفظ الثاني صالح لأن يكون دعا بطلبه القوت في ذلك اليوم، وأن يكون طلب لهم القوت دائماً، بخلاف اللفظ الأول، فإنه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف، وعلى ذلك شرحه ابن بطال، فقال: فيه دليل على فضل الكفاف، وأخذ البلغة من الدنيا، والزهد فيما فوق ذلك، رغبة في توفُّر نعيم الآخرة، وإيثاراً لما يبقى على ما يفنى، فينبغي أن يقتدى به ﷺ، فلعل المراد بقوله: «وارزقني» أي رزقاً يقوتني ويغنيني عن المسألة والاحتياج لما في أيدي الناس، ولا يطغيني.

قال القرطبي في شرح حديث أبي هريرة: معنى الحديث: أنه طلب الكفاف، فإن القوت ما يقوت البدن ويكفّ عن الحاجة، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعاً. انتهى.

وقال النووي: القوت: ما يسد الرمق. وقال القرطبي: ما يقوتهم ويكفيهم بحيث لا يسومهم الجهد، ولا ترهقهم الفاقة، ولا تذلهم المسألة والحاجة، وألّا يكون في ذلك فضول يخرج إلى الترفّه والتبسُّط في الدنيا والركون إليها. انتهى.

وقد جاء في عدة أحاديث ما يحث على طلب الرزق الحلال، والإجمال في طلب ذلك في الجملة.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٢)، والبخاري رقم (٦٤٦٠) في الرقاق، ومسلم رقم (١٠٥٥)، والترمذي رقم (٢٣٦١)، وابن ماجه رقم (٤١٣٩)، وابن حبان رقم (٦٣٤٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

فأخرج البزار، والطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «باكروا في طلب الرزق، فإن الغدوّ بركة ونجاح»(١).

وأخرج ابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس اتقوا، وأجملوا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حلَّ ودعوا ما حرم»(٢).

وأخرج ابن ماجه، والحاكم أيضاً وغيرهما، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أجملوا في طلب الدنيا، فإن كلّاً ميسَّر لما خلق له»(٣).

وأخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح، وابن حبان والحاكم في «صحيحيهما» من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما طلعت شمس قط، إلا بعث بجنبتيها ملكان يناديان، يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين: يا أيها الناس! هلمّوا إلى ربكم، فإن ما قلَّ وكفى خير مما كثر وألهى، ولا آبت شمس قط، إلا بعث بجنبتيها ملكان يناديان، يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين: اللهم أعط منفقاً خلفاً، وأعط ممسكاً تلفاً»(٤).

وروى أبو عوانة، وابن حبان في «صحيحيهما» من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي»(٥).

وقد قال ربيعة: رأس الزهد جمع الأشياء بحقها، ووضعها في حقها.

وقال سفيان الثوري: كان من دعائهم: اللهم زهّدنا في الدنيا، ووسِّع علينا منها، ولا تزوها عنا فترغبنا فيها.

فائدة: روى الترمذي، من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، أن مكاتباً جاءه فقال: إني عجزت عن كتابتي فأعنّي. قال:

---

(١) رواه البزار رقم (١٢٤٧)، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٢١٤٤)، والحاكم (٢/ ٤) والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٦٤)، وابن حبان رقم (٣٢٢٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٢١٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٩٧)، والبغوي رقم (٤٠٤٥)، وابن حبان رقم (٣٣٢٩)، والحاكم (٢/ ٤٤٥) وهو حديث صحيح.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (١/ ١٧٢)، و ١٨٠)، وابن حبان رقم (٨٠٩)، وإسناده ضعيف.

ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ، لو كان عليك مثل جبلٍ ديناً أزاله الله عنك. قل: «اللهمّ اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك». قال الترمذي: حديث حسن[١].

وفي «سنن أبي داود» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، وإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة. فقال له: «يا أبا أمامة! ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقت صلاة؟» فقال: هموم لزمتني، وديون يا رسول الله! قال: «ألا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله همَّك، وقضى عنك دَينك؟». قلت: بلى يا رسول الله! قال: «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهمَّ إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدّين وقهر الرجال». قال: ففعلت. فأذهب الله همي، وقضى عني دَيني[٢].

قال طارق بن أشيم رضي الله عنه: **(وقبض)** رسول الله ﷺ **(كفّه)** الشريفة.

والكف في أصل اللغة: اليد، أو إلى الكوع. والجمع: أكف، وكفوف، وكف بالضم، قاله في «القاموس».

وقال في «المطلع»: الكف مؤنثة، وسميت كفّاً، لأنها تكفُّ عن البدن الأذى، والمراد قبض أصابع كفِّه **(إلا الإبهام)** هي الأصبع العظمى، وهي مؤنثة، وجمعها: أباهيم.

(وقال) عليه الصلاة والسلام للسائل: **(«هؤلاء)** أي الكلمات المذكورة وهي: المغفرة، والرحمة، والهداية، والرزق **(يجمعن لك دنياك وآخرتك»)** أي إذا حصلن لك يجمعن لك بحصولهن خيري دنياك وآخرتك، لأن الهداية التي هي الرشد والتوفيق والرزق يجمعان للإنسان أمور دنياه مع حصول العافية الحاصلة بعموم المغفرة والرحمة، فإنهما متكفِّلان لأمور الآخرة مع حصول الرحمة في الدنيا، من نحو العافية، والستر.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث طارق بن أشيم رضي الله عنه قال: كان الرجل إذا أسلم علَّمه الصلاة، ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهمَّ اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني» بزيادة: «وعافني»، وعنده عنه في رواية أنه

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ١٥٣)، رقم (١٣١٩)، والترمذي رقم (٣٥٦٣)، والبزار رقم (٥٦٣)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٥٥٥) في الإستعاذة، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو ضعيف بهذه القصة، وأما الدعاء فثابت.

سمع النبي ﷺ وأتاه رجل فقال: يارسول الله! كيف أقول حين أسأل ربي. قال: «قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، وارزقني» ـ ويجمع أصابعه إلا الإبهام ـ «فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك» فأسقط في هذه الرواية: «واهدني» وذكر بدلها «وعافني».

والحاصل أن هذه الكلمات الأربع يجمعن بحصولهن المقصود للعبد من أمور دنياه، أي التي لا بد له منه في دنياه، وأمور آخرته، بل الرحمة يحصل بها كل ذلك، فإن المرحوم في الدنيا والآخرة ملحوظ بعين العناية، ومحفوظ بحصن الوقاية، لأن بالرحمة يحصل إيصال المحبوب، ودفع المكروه، وكذا العافية، فإنها من الكلمات الجامعة لخيري الدنيا والآخرة، فلا جرم لم يبق خير، إلا وقد تلقَّاه، ولا شرّ إلا وقد توقَّاه، وبالله التوفيق.

[الحديث الثاني]

٣٢٨ ـ ثنا يزيد، ثنا أبو مالك، قال: حدثني أبي، قال: وسمعته ﷺ يقول للقوم: «من وحَّد الله وكفر بما دونه، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله»[١].

(قال) طارق بن أشيم رضي الله عنه، وهو موصول بالإسناد الأول فهو الحديث الثاني: **(وسمعته)** ﷺ **(يقول للقوم)** من أصحابه رضي الله عنهم: **(«مَن)** أي كل إنسان من ذكر وأنثى **(وحَّد الله)** عزّ وجلّ، أي أقرَّ لله بالوحدانية، يعني ولمحمد ﷺ بالرسالة **(وكفر بما)** أي بسائر ما **(يعبد)** ـ بضم التحتية وفتح الموحدة ـ مبنياً للمجهول **(دونه)** أي غير الله من الأصنام، والأوثان، والكواكب، وغيرها من سائر ما اتخذ إلٰهاً، وعبد من دون الله **(حرم ماله)** فلا ينهب ولا يغنم **(ودمه)** فلا يسفك، ولا تسبى نساؤه وذراريه **(وحسابه على الله»)** عزَّ وجل.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه أيضاً، ولفظه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله عز وجل»[٢] يعني أن الشهادتين مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ـ كما سنذكر ذلك ـ تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا، إلا أن يأتي ما يبيح دمه. وأما في الآخرة، فحسابه على الله عز وجل، فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً، فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار.

وأخرج مسلم، من حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٢) و(٦/ ٣٩٥)، ومسلم رقم (٢٣)، وابن حبان رقم (١٧١)، من حديث أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣) (٣٨) في في الإيمان، من حديث أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه.

أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله، فمن قال: لا إلٰه إلا الله، عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه، وحسابه على الله ﷻ» ثم قرأ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾﴾ [الغاشية][1]. والمعنى: إن عليك تذكيرهم بالله، ودعوتهم إليه، ولست مسلَّطاً على إدخال الإيمان في قلوبهم قهراً، ولا مكلفاً بذلك. ثم أخبر أن مرجع العباد كلهم إليه، وحسابهم عليه.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر ﵄، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» ولفظة «إلا بحق الإسلام» تفرَّد بها البخاري[2].

ورواه البخاري، من حديث أنس ولفظه: «أمرت أن أقاتل الناس» ـ يعني[3] المشركين... الحديث، وفي آخره: «فإذا شهدوا أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وصلّوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها»[4].

وخرَّج نحوه الإمام أحمد، من حديث معاذ بن جبل ﵁، ولفظه: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويشهدوا أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فإذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا، وعصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عزّ وجل»[5].

وأخرج الشيخان، من حديث أبي هريرة ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله، فمن قال: لا إلٰه إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله ﷻ». وفي رواية لمسلم: «حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به»[6].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢١) (٣٥) في الإيمان، والترمذي رقم (٣٣٨) من حديث جابر ﵁.
(٢) رواه البخاري رقم (٢٥) في الإيمان، ومسلم رقم (٢٢) في الإيمان، وابن حبان رقم (١٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٣)، من حديث عبد الله بن عمر ﵄.
(٣) في الأصل: أمرت أن أقاتل المشركين، والتصحيح من «صحيح البخاري».
(٤) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٩٩ و ٢٤٤)، والبخاري رقم (٣٩٢) في الصلاة، وأبو داود رقم (٢٦٤١)، والترمذي رقم (٢٦٠٨) في الجهاد، وابن حبان رقم (٨٥٩٥)، من حديث أنس ﵁.
(٥) رواه أحمد في «المسند» (٥/٢٤٦)، من حديث معاذ ﵁، وهو حديث صحيح.
(٦) رواه أحمد في «المسند» (٢/٣١٤، و ٣٧٧)، ومسلم رقم (٢١)، (٣٤)، وأبو داود رقم (٢٦٤٠) في الجهاد، والترمذي رقم (٢٦٠٦) في الإيمان، وابن ماجه رقم (٢٩٣٧)، من حديث أبي هريرة ﵁.

فدلت الأحاديث على اعتبار إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقامة شرائع الإسلام بعد الإتيان بالشهادتين، غير أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام بالشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلماً، ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها، وبهذا يظهر الجمع بين ألفاظ أحاديث هذا الباب، ويتبين أن كلها حق، فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما، ويصير بذلك مسلماً، فإذا دخل في الإسلام، فإن أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وقام بشرائع الإسلام، فله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وإن أخلَّ بشيء من هذه الأركان، فإن كانوا جماعة لهم منعة، قوتلوا.

وقد ظن بعضهم أن معنى الحديث: أن الكافر يقاتل حتى يأتي بالشهادتين، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة. وجعلوا ذلك حجة على خطاب الكفار بالفروع، وفيه نظر، فإن سيرة النبي ﷺ في قتال الكفار تدل على خلاف هذا.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ دعا علياً يوم خيبر، فأعطاه الراية، وقال: «امش لا تلتفت حتى يفتح الله عليك» فسار علي رضي الله عنه شيئاً ثم وقف فصرخ: يارسول الله! على ماذا أقاتل الناس؟ فقال: «قاتلهم على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك، فقد عصموا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل»[1] فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عاصمة للنفوس والأموال، إلا بحقها، ومن حقها الامتناع من الصلاة والزكاة بعد الدخول في الإسلام، كما فهمه الصحابة.

ومما يدل على قتال الجماعة الممتنعين من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة من القرآن قوله: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْۚ﴾ [التوبة: ٥]، وفي الآية الأخرى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١].

وقصة الصدِّيق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة، ومناظرته للصحابة، مشهورة في «الصحيحين» وغيرهما من كتب الحديث، والتفسير، والسير، والمغازي، وأنهم رجعوا إلى ما قال الصدِّيق، لظهور الحق الحقيق.

وأما قتل الواحد الممتنع من إقامة الصلاة، فأكثر العلماء على أنه يقتل الممتنع من الصلاة، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وغيرهم.

وقد أدخل الصدِّيق رضوان الله عليه في قوله ﷺ: «إلا بحقها» ـ وفي رواية: «إلا بحق الإسلام» ـ فعل الصلاة والزكاة. ومن العلماء من أدخل فيه فعل الصيام والحج أيضاً، ومن حقها ارتكاب ما يبيح دم المسلم من المحرمات.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٤٠٥) في فضائل الصحابة، باب من فضائل علي رضي الله عنه.

وقد روي تفسير حقها بذلك، كما أخرجه الطبراني، وابن جرير الطبري، من حديث أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله ﷻ» قيل: وما حقها؟ قال: زنىً بعد إحصان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس، فيقتل بها[1].

قال الحافظ ابن رجب: ولعل آخره من قول أنس.

وفي «مسند البزار» عن عياض الأنصاري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إن: لا إلٰه إلا الله كلمة على الله كريمة، لها عند الله مكان، وهي كلمة من قالها صادقاً أدخله الله بها الجنة، ومن قالها كاذباً حقنت ماله ودمه، ولقي الله غداً فحاسبه».

تنبيه: أخرج مسلم في «صحيحه» هذا الحديث مستقلاً برأسه. وفي لفظ عنده: «من وحدَّ الله» بدل «من قال: لا إلٰه إلا الله» وكذا ظاهر صنيع الإمام أحمد أنه حديث مستقل بنفسه، فيكون حديثاً ثانياً، وإنما ذكره في آخر حديث: «قل: اللهم اغفر لي...» إلخ. لاتحاد سندهما، والله أعلم.

الحديث الثالث[2]
[بالسند الأول]

٣٢٩ ـ ثني عبد الله بن إدريس، قال: سمعت أبا مالك قال: قلت لأبي: صلّيتَ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، أكانوا يقنتون؟ قال: لا، أي بني، محدَث[3].

قال ﷺ: **(ثني عبد الله بن إدريس)** بن يزيد الأودي الزعافري، أبو محمد الكوفي، أحد الأعلام.

روى عن أبيه، وداود بن يزيد، وحصين بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخلق.

وعنه مالك الإمام، وابن المبارك، والإمام أحمد، ويحيى، وإسحاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، وخلق.

---

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح، دون قوله: «زنى بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام».

(٢) لهذا الحديث سندان جعلهما المؤلف ﷺ حديثاً واحداً برقم واحد، فجعلنا لكل سند رقماً خاصاً به.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٩٤)، وابن حبان رقم (١٩٨٩)، والنسائي (٢/ ٢٠٤) في التطبيق، باب ترك القنوت، وإسناده صحيح.

قال الإمام أحمد: كان نسيج وحده. وقال يحيى: هو ثقة في كل شيء.
مات في ذي الحجة، سنة اثنتين وتسعين ومئة.

(قال: سمعت أبا مالك) سعد الأشجعي **(قال: قلت لأبي)** طارق بن أشيم الأشجعي ﷺ: يا أبي! إنك قد **(صليت خلف رسول الله ﷺ و)** خلف **(أبي بكر وعمر وعثمان)** ﷺ **(أكانوا يقنتون؟)** وعند ابن ماجه: كانوا يقنتون في الفجر؟

(قال) أبي طارق بن أشيم ﷺ: **(لا)**، أي ما كانوا يقنتون في صلاة الفجر، ولا غيرها من المكتوبات، يعني في غير نازلة تنزل بالمسلمين، كما ستقف عليه، ثم قال: **(أي)** ـ بفتح الهمزة وسكون التحتية ـ أداة نداء للقريب، أو البعيد، أو المتوسط، على خلاف في ذلك. وقد تمدُّ ألفها **(بنيّ)** بضم الموحدة، وفتح النون وتشديد التحتية مصغراً **(محدث)** خبر لمبتدإ محذوف، أي القنوت محدث، أي بدعة. وعند النسائي أنه قال: يا بني! بدعة، ثم إن الإمام أحمد ﷺ، رواه من طريق آخر فقال:

[الحديث الثالث]
[بالسند الثاني]

٣٣٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أنا أبو مالك، قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صلّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وعليّ هنا بالكوفة، قريباً من خمس سنين أكانوا يقنتون؟ قال: أي بنيّ! محدث[1].

(حدثنا يزيد بن هارون) الإمام الحافظ العلم المشهور. قال: **(أنا أبو مالك)** سعد بن طارق الأشجعي **(قال: قلت لأبي)** طارق بن أشيم الأشجعي ﷺ: **(يا أبة)** أصله يا أبي، فعوض عن التحتية تاء التأنيث، لتناسبهما في الزيادة، ولذلك تقلب هاءً في الوقف، وإنما تكسر لأنها عوض عن التحتية التي تناسبها الكسرة. وقد تفتح على الأصل، أو لأنه كان التقدير: يا أبتا، فحذف الألف وبقيت الفتحة. وجاز: يا أبتا، دون: يا أبتي، لأن في: يا أبتي، جمعاً بين العوض والمعوّض. وجاز: يا أبتُ، بالضم إجراءً لها مجرى الأسماء المؤنثة بالتاء من غير اعتبار التعويض **(إنك قد صلّيت خلف رسول الله ﷺ و)** خلف خليفته **(أبي بكر)** الصدِّيق **(و)** خلف أمير المؤمنين **(عمر)** الفاروق **(و)** خلف أمير المؤمنين **(عثمان)** رضوان الله عليهم زمن خلافتهم في المدينة النبوية **(و)** صليت خلف أمير المؤمنين **(علي)** بن أبي طالب ﷺ **(هنا بالكوفة)** دار خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الأنزع[2] البطين **(قريباً من**

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٢)، والترمذي رقم (٤٠٢)، وابن ماجه رقم (١٢٤١)، وهو حديث صحيح.
(٢) قال في «القاموس»: النزع من الرأس: انحسار الشعر من جانبي الجبهة.

خمس سنين) مدة خلافته. **(اكانوا)** بأداة الاستفهام، والألف أصل أدوات الاستفهام، ولهذا يجوز حذفها، وترد لطلب التصوّر، نحو: أزيد قائم أم عمرو، ولطلب التصديق، كما في هذا الحديث ونحوه. والمستفهَم عنه قوله: **(يقنتون)** في الصلوات المكتوبة، أو في صلاة الفجر، كما في «ابن ماجه».

والقنوت يرد لمعان[1] متعددة: كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، والسكوت.

يقال: أقنت، إذا دعا على عدوه، وأطال القيام في صلاته، وأدام الحج، وأطال الغزو، وتواضع لله، والمراد به هنا: القنوت في الركعة الأخيرة من الصلاة.

قال أبي طارق بن أشيم ﷺ: **(اي بنيّ)** ـ تصغير ابني، وهذا تصغير حنوّ وترحم ـ! القنوت في صلاة الفجر، أو في كل صلاة مكتوبة **(محدث)** أي بدعة لم يكن على عهد النبي ﷺ، ولا في زمن الخلفاء الراشدين من بعده. ورواه النسائي، ولفظه: قال: صلَّيت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت، وصلَّيت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصلَّيت خلف عمر فلم يقنت، وصلَّيت خلف عثمان فلم يقنت، وصلَّيت خلف عليّ فلم يقنت، ثم قال: يا بنيّ! بدعة.

وفي «مسند الإمام أحمد» و «صحيح مسلم» من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قنت بهم شهراً، ثم تركه. وفي لفظ: قنت شهراً يدعو على أحياءٍ من أحياء العرب، ثم تركه. ورواه الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه. وفي لفظ: قنت شهراً حين قتل القرَّاء، فما رأيته حزن حزناً قط أشدّ منه. رواه البخاري[2].

وفي «صحيح البخاري» عن أنس أيضاً: كان القنوت في المغرب والفجر[3].

وأخرج الإمام أحمد، ومسلم، والترمذي وصححه، من حديث البراء بن عازب ﷺ، أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر[4].

وأخرج الإمام أحمد، والبخاري، من حديث ابن عمر ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلاناً، وفلاناً، وفلاناً» بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» فأنزل الله

---

(١) في الأصل: بمعان.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٢١٦)، والبخاري رقم (٣٠٦٤) في الجهاد، ومسلم رقم (٦٧٧)، والنسائي (٢/٢٠٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٦٢٠)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه البخاري رقم (٧٩٨)، و (١٠٠٤)، من حديث أنس ﷺ.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٠)، ومسلم رقم (٦٧٨) في المساجد، وأبو داود رقم (١٤٤١) في الصلاة، والترمذي رقم (٤٠١) في الصلاة، وابن حبان رقم (١٩٨٠)، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ...﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران][١].

وأخرجا أيضاً من حديث أبي هريرة ﷺ، أنه ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، فربما قال: إذا قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام[٢] وعيّاش بن أبي ربيعة[٣]، والمستضعفين من المؤمنين. اللهمَّ اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» قال: يجهر بذلك ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: «اللهمَّ العن فلاناً وفلاناً» حيَّين من العرب، حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ...﴾ الآية[٤].

وأخرج البخاري عنه أيضاً قال: بينما النبي ﷺ يصلي العشاء، إذ قال: «سمع الله لمن حمده» ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم نجِّح الوليد بن الوليد، اللهم نجِّح المستضعفين من المؤمنين، اللهمّ اشدد وطأتك على مضر، اللهمَّ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف».

وفي حديث ابن عباس ﷺ: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة يدعو على حيٍّ من بني سليم، على رعل، وذكوان، وعصية، ويؤمّن من خلفه. رواه الإمام أحمد، وأبو داود. وزاد الإمام أحمد: وأرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام، فقتلوهم. قال عكرمة: كان هذا مفتاح القنوت[٥].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٤٧)، والبخاري رقم (٤٠٦٩) في المغازي، والنسائي (٢/ ٢٠٣) في التطبيق، والترمذي رقم (٣٠٠٧) في التفسير، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٢) وعلى هامش الأصل: ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، وهو أخو أبي جهل، من مهاجري الحبشة، كان من خيار الصحابة وفضلائهم، قديم الإسلام، وكان قد عذب في الله عز وجل، وحبس بمكة، فكان النبي ﷺ يدعو له في قنوته. واستشهد في خلافة عمر يوم مرج الصفر.

(٣) وعلى هامش الأصل: واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي، وهو أخو أبي جهل أيضاً لأمه. أسلم قديماً قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة هو وعمر بن الخطاب ﷺ، فردّه أخوه أبو جهل وأوثقه، وكان من المستضعفين، وممن كان يدعو لهم رسول الله ﷺ، واستشهد يوم اليرموك بالشام.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٥)، والبخاري رقم (٤٥٦٠)، والدارمي (١/ ٣٧٤)، ومسلم رقم (٦٧٥)، والنسائي (٢/ ٢٠١)، وابن خزيمة (٦١٩)، وابن حبان رقم (١٩٧٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) رواه أحمد في «المسند» رقم (٢٧٤٦)، وأبو داود رقم (١٤٤٣)، وابن خزيمة رقم (٦١٨)، والحاكم (١/ ٢٢٥ و ٢٢٦)، والبيهقي في «السنن (٢/ ٢٠٠)، من حديث ابن عباس ﷺ، وهو حديث حسن.

وفي «المسند» و «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ قال: لأقرِّبنَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ. فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر، والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكافرين. وفي رواية للإمام أحمد: وصلاة العصر، مكان العشاء الآخرة، والله أعلم(١).

تنبيهات

الأول: قال الإمام العلامة الحافظ ضياء الدين: هذا الحديث، يعني حديث طارق بن أشيم في القنوت، معلَّم عليه في نسختي؛ ليس في سماعنا بهذا الإسناد. وقد رواه الإمام أحمد، عن يزيد بن هارون. انتهى.

قلت: وقد ذكره الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» بهذا السند. ورواه النسائي عن قتيبة، عن خلف، عن أبي مالك، عن أبيه قال: صلَّيت خلف النبي ﷺ فلم يقنت. . . الحديث. ورواه ابن ماجه، والترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد وثق أبا مالك الإمام أحمد، وابن معين، وغيرهما. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقد روى له مسلم في «صحيحه» حديثين من رواية يزيد بن هارون، عن أبي مالك، عن أبيه.

قلت: هما الحديثان اللذان قبل هذا الحديث، فالحديث صحيح، والله أعلم.

الثاني: أراد طارق بن أشيم ﷺ بنفي القنوت ما لم تنزل بالمسلمين نازلة، كما أنه ﷺ كان يقنت في صلاته يدعو للمستضعفين من المؤمنين المأسورين بمكة في يد المشركين، ويدعو على أحياءٍ من أحياء العرب.

قال علماؤنا: وإن نزلت بالمسلمين نازلة، استحب لإمام الوقت ـ وعنه: ونائبه، وإمام جماعة. وعنه: وكل مصلٍّ ـ القنوت في كل مكتوبة، وفاقاً للشافعي. وعنه: في الفجر، اختاره الموفق وغيره، وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل: والمغرب. وقيل: والعشاء. لا في جمعة. قال الإمام أحمد: ويرفع صوته.

قال في «الفروع»: ومراده في صلاة جهرية، وظاهر كلامهم: مطلقاً. واستثنى علماؤنا: لا يقنت لرفع الوباء. وعند الشافعية: بلى. استدل علماؤنا بأن الصحابة لم يثبت عنهم قنوت في طاعون عمواس، ولا في غيره، ولأنه رحمة وشهادة ـ للأخبار ـ فلا يسأل رفعه.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٥ و٣٣٧)، والبخاري رقم (٧٩٧) في الأذان، ومسلم رقم (٦٧٦) في المساجد، وأبو داود رقم (١٤٤٠) في الصلاة، والنسائي (٢/ ٢٠٢) في التطبيق، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الثالث: المشهور المعتمد من مذهبنا، كالحنفية: القنوت في الركعة الأخيرة من الوتر، دون الفجر وغيرها، وحملوا ما سوى الوتر على قنوت النوازل، وتقدم الكلام عليه مستوفىً في شرح الستين بعد المئة من «مسند أنس ﷺ» فأغنى عن الإعادة، وبالله التوفيق.

الحديث الرابع

٣٣١ ـ ثنا يزيد بن هارون ببغداد، أنبأنا أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «بحسب أصحابي القتل»[1].

قال ﷺ: **(ثنا يزيد بن هارون)** الواسطي أحد الأئمة الأعلام المشهورين، وكان تحديثه لنا **(ببغداد)** بالغين المعجمة والمهملتين بينهما ألف، وبالمعجمتين بعد الغين، ويصح إعجام الدال الأولى، وإهمال الثانية، والعكس، وبغدين، ومغدان[2]: هي مدينة الإسلام في العصر الأول، ومقرّ الخلافة العباسية، مدينة عظيمة، تذكر وتؤنث. وكره بعض العلماء تسميتها بغداد، لأن معناه: عطية الصنم، لأن: بغ: صنم، و: داد: عطية. وكانت في الأصل قرية من قرى الفرس، فاغتصبها أبو جعفر المنصور ثاني خلفاء بني العباس، فبنى فيها مدينة، وكانت في خلافة بني العباس أم الدنيا، وسدّة البلاد، ومدينة السلام، وكنانة الدِّين، وبيضة الإسلام، وكانت في البلاد كالأستاذ في العباد، هواؤها لطيف، وماؤها عذب، وتربتها طيبة، بناها أبو جعفر المنصور سنة ست وأربعين ومئة.

قال أهل التاريخ: وليس في الدنيا مدينة مدوّرة غيرها. وكانت من الكبر والعظم على حال يُبهر، حتى قيل: إنه كان بها ثلاثون ألف مسجد، وعشرة آلاف حمّام، وقس على هذا عظم بقيّتها، والله أعلم.

(أنبأنا أبو مالك الأشجعي) وهو **(سعد بن طارق، عن أبيه)** طارق بن أشيم الأشجعي ﷺ **(أنه سمع النبي ﷺ يقول: «بحسب)** الباء زائدة، و: حسب: أي يكفي **(أصحابي)** جمع صاحب. يقال: صحبه كسمعه صحابة ـ ويكسر ـ وصحبة: عاشره، وهم أصحاب، وأصاحيب، وصحبان، وصحاب، وصحابة، وصحب، كما في «القاموس».

والمشهور في تعريف الصحابي اصطلاحاً: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً، ومات على الإيمان، ولو تخلّل إسلامه ردّة.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٢)، والطبراني في «الكبير» رقم (٨١٩٥ و٨١٩٦)، والبزار رقم (٣٢٦٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: معدان، والتصحيح من «القاموس».

وحاصل كلام المحققين من المحدّثين، أن للصحبة ثلاث مراتب.

الأولى: مؤكدة يشتهر بها صاحبها، بحيث يشتهر بها اشتهاراً لا تزيد عليه، كالصدّيق، والفاروق، ونحوهما.

الثانية: ما كانت عن اجتماع، ومماشاة، ومخالطة، فهي دون الأولى.

والثالثة: صحبة إلحاقيّة حكمية، لشرف قدر النبي ﷺ، لاستواء الكل في انطباع طلعة النبي المصطفى فيهم برؤيته ﷺ إياهم، أو رؤيتهم إياه مؤمنين به وبما جاء به ولو حكماً، وإن تفاوتت رتبهم.

وعدة الصحابة تزيد على مئة ألف، كما قاله أبو زرعة الرازي، كما رواه ابن المديني. وروي أنهم مئة ألف وأربعة وعشرون ألفاً.

(القتل») أي يكفي المخطئ منهم في قتاله في الفتن، القتل، فإنه كفارة لذنوب المخطئ منهم. وأما المصيب، فشهيد.

وروى هذا الحديث الإمام أحمد أيضاً، والطبراني في «معجمه الكبير»، من حديث سعيد بن زيد ﷺ، بأسانيد، أحد رجالها ثقات.

وقد ذكر ابن الأثير في «جامع الأصول» عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سألت ربي عن اختلاف أصحابي من بعدي، فأوحى إليَّ: يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء، بعضها أقوى من بعض، ولكلٍّ نور، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم، فهو عندي على هدى» قال: وقال رسول الله ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»[(١)].

وروى الترمذي من حديث بريدة ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ما من أحد من أصحابي يموت بأرض إلا بعث لهم نوراً وقائداً يوم القيامة»[(٢)].

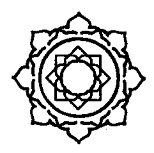
وفضائل الصحبة لا تحصى، ومآثر الصحابة لا تستقصى، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩١) وغيره، وهو ضعيف جداً.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٨٦٤) في المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ، من حديث بريدة ﷺ، وإسناده ضعيف.




ومن مسند
أميمة بنت رقيقة

أقول: أميمة هي بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما تحتية.

وأبوها عبد الله ـ ويقال: عبد ـ بن بجاد بن عمير بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة.

وأمها رقيقة ـ بضم الراء وفتح القافين بينهما تحتية ـ بنت خويلد، وهي أخت أم المؤمنين خديجة زوج النبي ﷺ.

عداد أميمة هذه في أهل المدينة.

روى عنها محمد بن المنكدر، وعبد الله بن عمرو، وغيرهما.

ووقع لها في «المسند» ثلاثياً حديث واحد، وهو خاتم الثلاثيات الواقعة في «مسند» إمامنا وقدوتنا الإمام أحمد رضي الله عنه:

٣٣٢ ـ ثنا سفيان بن عيينة، قال: سمع ابنُ المنكدر أميمةَ بنت رُقَيقة تقول: بايعت رسول الله ﷺ في نسوة، فلقَّنَنَا: «فيما استطعتُنَّ وأطقتنّ». الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. قلت: يا رسول الله! بايعنا. قال: «لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة، قولي لمئة امرأة»[(١)].

قال رضي الله عنه: **(ثنا)** أبو محمد **(سفيان بن عيينة)** الإمام الحافظ الهلالي الكوفي، كما أن الإمام أحمد ابتدأ في الثلاثيات به، ختمها به رحمه الله ورضي عنه.

(قال) سفيان بن عيينة: **(سمع)** محمد **(بن المنكدر)** ـ الإمام التابعي التيمي ـ وهو مرفوع، فاعل: سمع، و **(أميمة)** منصوب على المفعولية **(بنت رقيقة)** مصغراً رضي الله عنها **(تقول)** أي في حال قولها: **(بايعت)** أنا **(رسول الله)** محمداً **(ﷺ في)** جملة **(نسوة)**.

الظاهر، بل المتعين أن هذه المبايعة في فتح مكة المشرَّفة، وكان الفتح الأعظم

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٥٧)، والترمذي رقم (١٥٩٧)، باب في السير، وهو حديث صحيح.

في الثامنة. وفي رواية النسائي، والطبري، من طريق محمد بن المنكدر أن أميمة بنت رقيقة أخبرته أنها دخلت على نسوة تبايع، أي النبي ﷺ (**فلقَّنَنَا**) النبي ﷺ، ك: فهَّمنا وزناً ومعنى. فالتلقين كالتفهيم. وفي رواية في «موطإ مالك» و «سنن الترمذي» و«النسائي»: قالت أُميمة بنت رقيقة: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه على الإسلام، فقلنا: نبايعك على ألّا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف.

فقال رسول الله ﷺ: (**«فيما استطعتنَّ وأطقتنَّ»**) وفي لفظ: «فيما أطقتن، واستطعتن».

قالت أميمة رضي الله عنها: (**الله ورسوله**) **محمد** ﷺ، كل واحد منهما (**أرحم بنا**) معشر الأمة من الرجال والنساء (**من أنفسنا**) لأنه وإن كان الملقِّن لهم رسول الله ﷺ، إلا أنه إنما يخبر عن الله ﷻ، لأنه لا ينطق عن الهوى.

وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(١)].

قال الإمام الحافظ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: اجتمع الناس بمكة لبيعة رسول الله ﷺ على الإسلام. فجلس لهم ـ فيما بلغني ـ على الصفا وعمر بن الخطاب أسفل من مجلس رسول الله ﷺ، فأخذ على الناس السمع والطاعة لله ولرسوله فيما استطاعوا، فلما فرغ من بيعة الرجال، بايع النساء وفيهن هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان متنقِّبة متنكرة خوفاً من رسول الله ﷺ، لما كان من صنيعها بحمزة، فهي تخاف أن يأخذها بحَدَثها ذلك، فلما دنين من رسول الله ﷺ قال: «بايعنني على ألّا تشركن بالله شيئاً» فرفعت هند رأسها وقالت: والله إنك لتأخذ علينا ما لا تأخذه على الرجال. فقال: «ولا تسرقن، ولا تزنين» فقالت هند: أو تزني الحرة؟ ثم قال: «ولا تقتلن أولادكنَّ» فقالت: قد ربيناهم صغاراً فقتلتَهم كباراً، فأنت وهم أعلم، فضحك رسول الله ﷺ وعمر، ثم قال: «ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن» فقالت: والله إنّ إتيان البهتان لقبيح، ولبعض التجاوز أمثل. فقال: «ولا تعصين» فقالت: في معروف. فقال رسول الله ﷺ لعمر: «بايعهن واستغفر لهن الله، إن الله غفور رحيم» قال: فبايعهن عمر رضي الله عنه.

قالت أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها: (**قلت**) للنبي ﷺ: (**يارسول الله! بايعنا**).

والمبايعة: عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية، ومقصودها: بايعنا بيدك الشريفة لنصافحك، وتحصل لنا بركة ذلك.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٣٣٧) في الحج، والنسائي (٥/ ١١٠ و١١١) في الحج، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولذا (**قال**) ﷺ مجيباً لسؤالها: (**«لا أصافح النساء»**). المصافحة: مفاعلة من الصفحة، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد.

وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود بسند صحيح، من حديث أنس رضي الله عنه رفعه: «قد أقبل أهل اليمن، وهم أول من جاء بالمصافحة»[١] وفي «جامع ابن وهب» من هذا الوجه: وكانوا أول من أظهر المصافحة.

وأخرج الترمذي بسند ضعيف، من حديث أبي أمامة رفعه: «تمام تحيتكم بينكم المصافحة»[٢].

قال الإمام النووي: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي.

وقد أخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، عن البراء بن عازب رضي الله عنه رفعه: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»[٣] ورواه ابن السني وزاد فيه: «وتكاشرا بودٍّ ونصيحة» وفي رواية لأبي داود: «وحمدا الله واستغفراه».

وفي «الصحيحين» عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن بيعة النساء، قالت: ما مسَّ رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها وأعطته قال: «اذهبي فقد بايعتك» وفي لفظ في «البخاري»: ولا والله ما مسَّ رسول الله ﷺ بيده امرأة قط[٤].

وأشارت عائشة بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية. فعند ابن خزيمة، وابن حبان، والبزار، والطبراني، وابن مردويه، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن، عن جدته أم عطية رضي الله عنها في قصة المبايعة، قالت: فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: «اللهم اشهد»[٥] وكذا حديثها الذي في «البخاري» وغيره: فقبضت منا امرأة يدها، فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن، والتي قبضت يدها هي أم عطية، أبهمت نفسها.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٢١٢)، وأبو داود رقم (٥٢١٣) في الأدب، باب في المصافحة، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٧)، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح،

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٧٣٢) في الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف، وقد صح من قول البراء بن عازب رضي الله عنه، رواه عنه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٦٨).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٠٣)، وأبو داود رقم (٥٢١١ و ٥٢١٢) في الأدب، والترمذي رقم (٢٧٢٨) في الاستئذان، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وهو حديث صحيح.

(٤) رواه البخاري رقم (٢٧١٣) في تفسير سورة الممتحنة، وفي الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، ومسلم رقم (١٨٦٦) في الإمارة، وأبو داود رقم (٢٩٤١) في الخراج، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٨٥)، والبزار رقم (٧١)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

وأجيب عن الأول، بأن مد الأيدي من وراء الحجاب، إشارة إلى وقوع المبايعة، وإن لم تقع مصافحة، وعن الثاني، بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول، أو أن المبايعة كانت تقع بحائل، فقد روى أبو داود في «المراسيل» عن الشعبي أن النبي ﷺ حين بايع النساء أُتي ببرد قطري، فوضعه على يده وقال: «لا أصافح النساء»[١] وعند عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعي مرسلاً نحوه. وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك.

وأخرج ابن إسحاق في «المغازي» من رواية يونس بن بكير عنه، عن أبان بن صالح، أنه ﷺ كان يغمس يده في إناءٍ، وتغمس المرأة يدها فيه. ويحتمل التعدد.

وقد أخرج الطبراني أنه بايعهن بواسطة عمر. وفي رواية من حديث أميمة بنت رقيقة: فقلت: يا رسول الله! ابسط يدك نصافحك. فقال: «إني لا أصافح النساء، ولكن سآخذ عليكن» فأخذ علينا حتى بلغ: «ولا يعصينك في معروف» فقال: «فيما أطقتنَّ واستطعتنَّ» ثم قال ﷺ: **(إنما قولي لامرأة)** واحدة **(قولي لمئة امرأة»)** ورواية «الموطإ» و«النسائي» وكذا «الترمذي» وقال: حديث حسن صحيح: «إنما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة» يعني أخذ العهد.

وقوله: «اذهبن فقد بايعتكن». قال في «الفتح»: وقد جاء في أخبار أخرى أنهن كنَّ يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب. أخرجه يحيى بن سلام في «تفسيره» عن الشعبي.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: والله ما مست يد[٢] رسول الله ﷺ يد امرأة قط. وفي رواية: ما كان يبايعهن إلا كلاماً، ويقول: «إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمئة امرأة».

قال في «الفتح»: قوله: كلاماً، أي: «قد بايعتك». يقول ذلك كلاماً فقط، لا مصافحة باليد، كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة. وفي الحديث أن المحنة المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، هي أن يبايعهن بما تضمنته الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا...﴾ الآية [الممتحنة:١٠].

وأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة أنه ﷺ كان يمتحن من هاجر من النساء: «بالله ما خرجت إلا رغبة في الإسلام، وحباً لله ورسوله؟».

وأخرج عبد بن حميد، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد نحوه، وزاد:

---

(١) رواه أبو داود في «مراسيله» رقم (٣٧٣)، عن الشعبي مرسلاً.

(٢) في الأصل: يدي، والتصحيح من «صحيح البخاري».

«ولا خرج بك عشق رجل منا، ولا فرار من زوجك؟».

وكان نزول سورة الممتحنة بعد الحديبية. وسبب نزولها الصلح بين قريش والمسلمين، على أن من جاء من قريش إلى المسلمين يردونه إلى قريش، ثم إن الله سبحانه استثنى من ذلك النساء بشرط الامتحان.

وفي الحديث إشارة إلى مجانبة النساء الأجانب، وعدم النظر إليهن، ومجانبة مسِّهن.

وقد جاء في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإثم حوَّاز القلوب، وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع» رواه البيهقي وغيره[١].

قوله: «حوَّاز القلوب» ـ هو بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو ـ ما يحوزها ويغلب عليها حتى ترتكب ما لا يحسن. وقيل: بتخفيف الواو وتشديد الزاي، جمع حازَّة، وهي الأمور التي تحزّ في القلوب، وتحك وتؤثر وتتخالج في القلوب أن تكون معاصيَ، وهذا أشهر.

وروى الطبراني، والبيهقي، ورجال الطبراني رجال الصحيح، من حديث معقل بن يسار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»[٢].

المخيط ـ بكسر الميم وفتح التحتية بينهما خاء معجمة فطاء مهملة آخر الحروف ـ ما يخاط به، كالإبرة، والمسلَّة.

وروى الطبراني أيضاً من حديث أبي أمامة ﷺ مرفوعاً: «إياك والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجلاً خنزير ملطَّخ بطين، أو حمأة، خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له»[٣].

الحمأة ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها همزة وتاء تأنيث ـ هو الطين الأسود المنتن، والله أعلم.

تتمة في شرح الشروط المأخوذة في بيعة النساء.

قوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـًٔا﴾ [الممتحنة:١٢].

قيل: المراد بهذا الشرك: الشرك الأصغر، وهو الرياء، قاله الطيبي. ويدل عليه تنكير ﴿شَيۡـًٔا﴾، أي شركاً أيّاً ما كان، لكن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد.

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٨٧٤٨)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ وهو حديث ضعيف.
(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢١١)، وهو حديث صحيح.
(٣) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٧٨٣٠) وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف.

قوله: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢].

السرقة والزنى: معروفان، ومعروف غبّهما[١]، وما جاء فيهما.

وفي «البخاري»، و«مسلم»، و«أبي داود»، و«النسائي»، من حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن..» الحديث. زاد النسائي في رواية: «فإذا فعل ذلك خلع ربقة الإسلام من عنقه، فإن تاب تاب الله عليه»[٢].

وخص القتل بالأولاد، قيل: لأنه قتل وقطيعة رحم. فالعناية بالنهي عنه آكد، ولأنه كان شائعاً فيهم، وهو وأد البنات، أو قتل البنين، خشية الإملاق، أي الفقر والفاقة، أو لأنهم بصدد ألّا يدفعوا عن أنفسهم. وفي الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، ولا يخفى عظيم غبّ قتل الأنفس بغير حق، فكيف بالأولاد. وفي الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، أي بكذب يبهت سامعه.

وقوله: ﴿يَفْتَرِينَهُۥ﴾ أي يختلقنه. فالفِرية ـ بالكسر ـ الكذب المختلق المصنوع، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء، لأن معظم الأفعال تقع بهما إذا كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي، ولذلك يسمُّون الصنائع: أياديَ. وقد يعاقب المرء بجناية قولية، فيقال: هذا بما كسبت يداك.

ويحتمل أن يكون المراد: لا تبهتوا الناس كفاحاً[٣] وبعضكم يشاهد بعضاً، كما يقال: قلت: كذا، بين يدي فلان. قال الخطابي: وفيه نظر لذِكر الأرجل.

وأجاب الكرماني في «شرح البخاري» بأن المراد الأيدي، وذكر الأرجل تأكيداً.

ومحصَّله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضياً، فليس بمانع.

ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدي والأرجل: القلب لأنه هو الذي يترجم عنه اللسان، فلذلك نسب إليه الافتراء، فيكون المعنى: لا ترموا أحداً بكذب تزوِّرونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم.

وقال أبو محمد بن أبي جمرة: يحتمل أن يكون قوله: ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ﴾، أي في الحال.

---

(١) أي عاقبتهما.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٧٦)، والبخاري رقم (٦٨١٠) في الحدود، ومسلم رقم (٥٧) في الإيمان وأبو داود رقم (٤٦٨٩)، والترمذي رقم (٢٦٢٥)، والنسائي (٨/ ٣١٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أي مواجهة.

وقوله: ﴿وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ أي في المستقبل، لأن السعي من أفعال الأرجل.

وقال غيره: أصل هذا إنما كان في بيعة النساء، وكنى بذلك ـ كما قال الهروي في «الغريبين» ـ عن نسبة المرأة ـ الولد الذي تزني به، أو تلتقطه ـ إلى زوجها.

قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ المعروف: ما عرف من الشارع حسنه نهياً وأمراً.

قال في «البغوي»: أي في كل أمر وافق طاعة الله تعالى. قال ابن عبد الله المزني: في كل أمر فيه رشدهن. وفي السياق حذف تقديره: فإن بايعن على ذلك، أو: فإن اشترطن ذلك على أنفسهن، ﴿فَبَايِعْهُنَّ﴾.

واختلف في المعروف، فالأكثر على أنه النياحة. وأخرج الطبري من طريق زهير بن محمد، قال في قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾: لا يخلو الرجل بامرأة.

وأخرج الطبري أيضاً عن قتادة قال: أُخذ عليهن ألّا ينحن، ولا يحدّثن الرجال. وفي حديث ابن عباس: أنا أنبئكن بالمعروف الذي لا يعصينني: لا يخلون بالرجال وحداناً، ولا ينحن نوح الجاهلية. وعن امرأة من المبايعات، قال: كان فيما أُخذ علينا ألّا نعصيه في شيء من المعروف، ولا نخمش وجهاً، ولا ننشر شعراً، ولا نشق جيباً، ولا ندعو ويلاً. وفي حديث أبي مالك الأشعري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنَّ: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة». قال: «والنائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة عليها سربال من قطران، ودرع من جرب» رواه مسلم. ورواه ابن ماجه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «النياحة من أمر الجاهلية، والنائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثياباً من قطران، ودرعاً من لهب النار»[١].

قال الحافظ المنذري: القطران ـ بفتح القاف وكسر الطاء ـ قال ابن عباس: هو النحاس المذاب.

وقال الحسن: هو قطران الإبل. وقيل غير ذلك. وبالله التوفيق. وذلك لأن النياحة[٢] تنافي التسليم والرضا بما قضى المولى الحكيم، لا إله إلا هو عليه توكلنا وهو رب العرش العظيم.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٤٢)، ومسلم رقم (٩٣٤)، وابن ماجه رقم (١٥٨١)، والبغوي رقم (١٥٣٣)، والبيهقي (٤/ ٦٣)، من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ.

(٢) في الأصل: النائحة.

وهذا آخر ما قصدنا إيراده على ثلاثيات «مسند» إمامنا، وقدوتنا، وسيدنا، وعمدتنا، الإمام الأجلّ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، رضوان الله تعالى عليه، مع اشتغال البال بالبلبال، وتكدُّر الأحوال بالأحوال، وترادف الهموم والكدر، وتبدُّد الفكرة شذر مذر، وفقد المَوادّ، وعزّة الخلّ المُوادّ، وتكدر الخاطر، وتنكّد الأفهام بالخواطر، غير أني تطفلت على بعض شرّاح الأحاديث، وتلقفت فوائد من الطروس في القديم والحديث، وكانت قد علّقت فوائد كاللآلئ الفرائد في خلدي، ودقائق حقائق أشهى من القند[1] في فهمي، ومعاني مباني أدقّ من الاستحسان الفقهي في وهمي، فعلّقتها في هذا الشرح، حرصاً على تخليدها، وأودعتها ضمن أحاديث هذا الشرح اعتناءً بتقييدها، فجاء هذا الشرح كما أمّلته، بل فوق ما تخيّلته، غزير الفوائد غرير[2] العوائد، عذب الموارد، سهل المقاصد، حلو العبارة، شهي المجتنى، لطيف الإشارة، دقيق المبتنى.

فهاك شرحاً مجلّلاً بأنوار الأحاديث النبويّة، مكلّلاً بأسرار الإشارات الربّانية، محلىً بالعقائد السلفية، مجلىً بالموارد الأثرية.

فلو سافرتَ في تحصيله لأرض خراسان، لكانت سفرتك الرابحة، ولو بذلت في حفظه وإتقانه وتعليله أعزّ من العمر المنصان لكانت صفقتك الراجحة.

فيا أيها الناظر فيه، والمتأمّل في دقائقه ومعانيه، لك غُنمه وعلى مؤلفه غُرمه، ولك صفوه وعليه هفوه، فلا يعدم منك أحد الأمرين إن كنت من ذوي العرفان: إمّا الإمساك بالمعروف، أو التسريح بإحسان.

وأنا أبتهل إلى الله تعالى باكف الضّراعة، وأتوسل لديه بالأدعية الصالحة، وأرغب إليه تعالى بالأنفاس المتصاعدة، من أهل الخشية والبراعة، وأضرع إلى أبواب عفوه ورحمته بكل عضو وجارحة، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بالرضا والقبول والتكريم، وأن يجعله لنفع عباده الصالحين موقوفاً، وعن أهل التحذلق والبطالة والحسد مصوناً ومصروفاً، وأن ينفع من اشتغل به، وأن يرحمني والمسلمين، إنه أرحم الراحمين.

---

(١) قال في «القاموس»: القند: عسل قصب السكر إذا جمد، معرب.

(٢) الغرير: الكفيل.

تم بعون الله تعالى
هذا الكتاب بجزأيه: الأول والثاني
وذلك في ١ ذي الحجة سنة ١٣٨٠هـ
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، ورَحِمَ الله المؤلف
وكل من ساعد على طبعه وإخراجه



الفهارس العامة

فهرس أحاديث الثلاثيات

فهرس الأحاديث الواردة في الشرح وكذا المخرّج من الموقوف

(ث)

(ج)

(م)

فهرس الموضوعات على أبواب الفقه

٣ ـ الأضاحي والذبائح والعقيقة والرفق بالحيوان

١٤ ـ السيرة والشمائل

٢١ ـ اللباس والزينة واللهو

٢٢ ـ المبتدأ والأنبياء وعجائب المخلوقات

٢٣ ـ المرض والجنائز والقبور

٢٤ ـ المناقب والمثالب

٢٥ ـ المواعظ والرقائق والتوبة

منوعات

فهرس مسانيد الصحابة الرواة لأحاديث الثلاثيات

(١) وقد ذكر الشارح في أول مسنده أن أحاديثه مئة وأربع وستون حديثاً. وعند انتهاء طبع أحاديث أنس تبين أنَّ المؤلف رحمه الله قد سجل حديثاً بسندين على أنهما حديث واحد، والحق أنهما حديثان، وقد أشرنا لهذا في الصفحة ٢٤١ من الجزء الثاني، كما سار المؤلف على ذلك بكتابه. وبذلك تكون الأحاديث الثلاثية ٣٣٢ حديثاً.

فهرس الأعلام المترجم لهم

(ف، ق)

(م)

(ن، هـ، و)

فهرس الأشعار حسب قافية العجز، ثم حسب ورودها في صفحات الكتاب

الصدر	العجز	الراوي	الجزء/ الصفحة
	حرف الهمزة		
أمنتحلي النجوم أحلتمونا	الهباء	ابن عبد البر	١/ ٤٧١
ألا يا حمز للشرف النواء	بالغناء	....	١/ ٥٢٧، ٥٢٨
أمد كفي إلى البيضاء أقلعها	بسوداء	يحيى بن منصور	٢/ ٤٣
	حرف الباء		
إذا ما خلوتَ الدهر يوماً فلا تقل	رقيبُ	أحمد بن حنبل	١/ ٢٢
عَدُوٌّ لمن عادت وسِلم لأهلها	وقربا	....	١/ ٤١٣
سماع موتى كلام الخلق سلّمه	الكتب	الحافظ السيوطي	١/ ٥٠٥
لمكة ناذر مشي ركبا	وجبا	محمد بن علي المقدسي	١/ ٦٠٩
طحا بك قلب في الحسان طروب	مشيب	علقمة الفحل	٢/ ٣٧
فإن تسألوني عن النساء فإنني	طبيب	علقمة الفحل	٢/ ٣٧
بلال وعمار سمية أمه	عذبوا	البرماوي	٢/ ١٥٤
وكنت أرى أن قد تناهى ليَ الهوى	مطلبُ	....	٢/ ٢٤١
ألم تر أن الله أعطاك سورة	يتذبذب	النابغة	٢/ ٢٩٧
قد علمت خيبر أني مرحب	مجرَّب	مرحب	٢/ ٥٥٦، ٥٦١
	حرف التاء		
ومن يكن تعود الفِصادة	العادة	ابن سينا	١/ ٣٤٤
مدينته شاعت أحاديث فضلها	بلدة	ابن أبي حجلة	٢/ ٥١٦
	حرف الحاء		
يا سائرين إلى البيت العتيق لقد	أرواحا	ابن الجوزي	١/ ٤٤٨
أتذكر ليلة وقد اجتمعنا	الصباح	....	١/ ٦١٤
الموت بحر طافح موجه	السابح	....	٢/ ١٠٦
	حرف الدال		
إن نختلف نسباً يؤلف بيننا	الوالد	أحمد بن حنبل	١/ ٢٣

الصدر	العجز	الراوي	الجزء/ الصفحة
خلت الديار فسدت غير مسوَّد	بالسؤدد	....	١/ ٤٢
أحب من النسوان كل خريدة	واقد	....	١/ ٧١
وأطول ذيل المرء للكعب والنسا	تزوّد	ابن عبد القوي	١/ ٧٦
وقال رسول الله والحق قوله	سيدا	حسان بن ثابت	١/ ٢١٧
ركضاً إلى الله بغير زاد	المعاد	عمير بن الحُمَام	١/ ٢١٩
فالداء في الضرس شوس، ثم في أذن	وجدا	....	١/ ٢٦٠
من يستبق عاطساً بالحمد يأمن من	وردا	....	١/ ٢٦٠
ويحسن الاسترجاع في قطع شسعه	الممهّد	ابن عبد القوي	١/ ٣٥٢
ولا تكرهن في نصه ما صبغته	المورَّد	ابن عبد القوي	١/ ٣٦٥
وأحمر قانٍ والمعصفر فاكرهن	أحمد	ابن عبد القوي	١/ ٣٦٦
ومن لم يضعه في الدخول إلى الخلا	أصدد	ابن عبد القوي	١/ ٣٨٩
قالت أحبك قلت كاذبة	ينتقد	محمد بن عيسى المخزومي	٢/ ٣٨
إذا ما هممت بظلم العباد	المعاد	....	٢/ ٤٢٩
لولا الذي لاقت ومس نسورها	بالتَّقواد	حسان بن ثابت	٢/ ٥٩٢
إذا أردتم الأشد الجلدا	سعدا	حسان بن ثابت	٢/ ٥٩٣
	حرف الراء		
تفنى اللذاذة ممن نال صفوتها	والعارُ	أحمد بن حنبل	١/ ٢٢
إذا ميز الأشياخ يوماً وحصلوا	جوهر	إسماعيل الترمذي	١/ ٢٨
خذ بعلمي وإن قصَّرت في عملي	تقصيري	سفيان بن عيينة	١/ ٤٣
خذ من علومي ولا تنظر إلى عملي	الباري	......	١/ ٤٣
الفرض أفضل من تطوع عابدٍ	بأكثر	السيوطي	١/ ٨٢
أؤمِّل أن أعيش فإن يومي	جبار	....	١/ ١٠٢
ألا من مبلغ عني أبَيّا	السعير	حسان	١/ ٣١٨
دين النبي محمد آثار	الأخبار	أحمد بن حنبل	١/ ٤٢٢
ويل وعول لأبي البختري	المحشر	المعافى التميمي	١/ ٤٥٤
كأن القرنفل والزنجبيل	مشارا	الأعشى	١/ ٥١٣
إن اللبيب إذا تفرَّق أمره	ومشاورا	....	١/ ٥١٤
لما رأيت الأمر أمراً منكراً	قنبرا	علي ﷺ	١/ ٦٢٦
قلت لما ساقت البعض لنا	سقر	....	٢/ ٤٢٤
لو لم تكن فيه آيات مبينة	بالخبر	عبد الله بن رواحة ﷺ	٢/ ٤٤٩
قد علمت خيبر أني عامر	مغامر	عامر ابن الأكوع	٢/ ٥٥٦
الرمي أفضل ما أوصى الرسول به	يفتخر	....	٢/ ٥٧٩

❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات